# شَرْحُ عَمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


**لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور**

**محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمدِ بنِ مَزْيَدِ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ


**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

رقم الدَّرس ١

الجمعة (العصر) ٦-٤-١٤٣٢هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


**لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور**

**محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بن مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ


**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المُقَدِّمَة

**قالَ الإمامُ موفقُ الدِّينِ ابنُ قُدَامَةَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، الْحَمْدُ للهِ أَهْلِ الْحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ]، قالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[الْحَمْدُ للهِ]**.

**الشَّرْح:**

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمانِ الأكملانِ على خيرِ خلقِ اللهِ أجمعينَ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ سارَ على سبيلِهِ ونهجِهِ واستنَّ بسنتِهِ إلى يومِ الدِّينِ، أمَّا بعدُ:

فاسأَلُ اللهَ العظيمَ، ربَّ العرشِ العظيمِ، أنْ يرزقَنا وإياكم العلمَ النَّافعَ، والعملَ الصَّالحَ، وأنْ يجعلَ ما تعلَّمناه وعلَّمناه خالصًا لوجهِ الكريمِ، موجبًا لرضوانِهِ العظيمِ؛ إنَّه وليُّ الفضلِ والإفضالِ والتَّكريمِ.

**وينبغي في بدايةِ هذهِ الدُّروسِ:** أنْ نُنَبِّهَ على بعضِ الأُمُورِ التي ينبغي لطالبِ العلمِ أنْ يَعتنِيَ بها، وهذه الأُمُورُ كثيرًا ما نبَّهَ عليها العلماءُ والأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في طلبِ العلمِ.

**فأولُها وأهمُّها وأجلُّها على الإطلاقِ: إخلاصُ العملِ للهِ** -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يحبُّ من عبدِهِ إذا عَمِلَ عملاً أنْ يخلصَ فيه لوجهِهِ، فرَضِيَ لعبادِهِ أنْ يعبدوهُ، وبالعبادةِ أنْ يُوحِّدُوهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإذا وفَّقَ اللهُ العبدَ لهذا الأصلِ العظيمِ، فَتَحَ عليه أبوابَ رحمتِهِ، ويسَّرَهُ لليُسرى، وجنَّبَهُ السُّوءَ والعُسرى وأحسنَ له العاقبةَ والذُّخرِ في الأُولى والأُخرى.

**والإخلاصُ للهِ** -عَزَّ وَجَلَّ- **أصلٌ عظيمٌ، دلَّتْ عليه:** نُصُوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ:

كما قالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{فَاعْبُدْ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}**(١).

وقالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}**(٢).

وقالَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديثِ الصَّحيحِ: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ**)).

(١) سورة الزمر، آية: ٢-٣.

(٢) سورة البينة، آية: ٥.

فأهلُ الإخلاصِ أقوامٌ أرادُوا وجهَ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-، فتكلَّمُوا للهِ، وقالُوا للهِ، وعملُوا للهِ، ومثلُ هؤلاءِ أجرُهم على اللهِ.

وكانَ أئمةُ الإسلامِ ودواوينُ العلمِ يُنَبِّهُونَ كثيرًا على هذا الأصلِ، حتى قالَ بعضُ العلماءِ: ينبغي على أهلِ العلمِ أنْ يُذَكِّرُوا بهِ في كُلِّ مجلسٍ، وينبغي أنْ يتذكَّرَهُ الإنسانُ في كلِّ شيءٍ، في كلِّ كلمةٍ، وفي كلِّ حرفٍ، حتى يتقبَّلَ اللهُ منهُ عملَهُ، ويشكُرُ له سعيَهُ.

وإذا كانَ الإخلاصُ مطلوبًا، **فإنَّهُ يَسألُ الإنسانُ: كيفَ السَّبيلُ إلى هذا الأصلِ العظيمِ؛ لتحقيقِهِ والقيامِ بحقوقِهِ، والوصولِ إلى سلوكِ سبيلِهِ؟**

**وأعظمُ ذلكَ**: أنْ يكثرَ الإنسانُ من **الدُّعاءِ**، فلا أكرمَ منَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولا يمكُنُ أنْ يكونَ الإخلاصُ إلا بتوفيقِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فيكثرُ منَ الدُّعاءِ، ويقولُ: (اللَّهُمَّ اجعلْني من الْمُخلصينَ)، ويستعيذُ باللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- من شرورِ النَّفسِ، منَ الرِّياءِ وحُبِّ الثَّناءِ وحبِّ السُّمعةِ، وغيرِ ذلكَ مما يصرِفُ العبدَ عن اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-، **كثرةُ الدُّعاءِ**.

**ومن الأسبابِ المعينةِ على الإخلاصِ: تدبُّرِ القرآنِ**، فإنَّ تدبَّرَ القرآنِ عَلِمَ، ومَنْ عَلِمَ عَلِمَ القرآنِ هُدِي إلى الصِّراطِ الْمُستقيمِ، وهُدِي إلى سبيلِ الْمُخلصينَ وطريقِهم، جلعَنَا اللهُ وإياكم منهم.

كما قالَ -سُبْحَانَهُ-: **{إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}**(١)، ولذلكَ كسرَ اللهُ به قلوبَ العلماءِ، فأخلصُوا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- في تعلُّمِهم وتعليمِهم وعملِهم بعلمِهم، فيسَّرَهُم لليُسرى، وكانُوا مُوفَّقينَ مُسدَّدينَ، **كثرةُ تلاوةِ القرآنِ معَ التُّدبُّرِ**.

**كذلكَ أيضًا مما يعينُ على الإخلاصِ: تعظيمُ أمرِ الآخرةِ**، أنْ يستشعرَ الإنسانُ أنَّهُ منقلبٌ إلى اللهِ، وصائرٌ إلى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولا يمكنُ لأحدٍ أنْ يعلمَ متى تأتيه منيَّتُهُ، ومتى يوافيه أجلُهُ؟ وأنَّه ربما قد نُسِجَتْ له أكفانُهُ، فالزُّهدُ في الدُّنيا وتعظيمُ الآخرةِ وقصرُ الأملِ فيها يحرِّكُ القلوبَ إلى اللهِ، ويجعلُ الإنسانَ لا يريدُ ولا يبتغي إلا مرضاةَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، **{إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ}**(٢).

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٩.

(٢) سورة هود، آية: ١٠٣.

ومَنْ أيقنَ أنَّهُ مُلاقٍ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، أنَّه ملاقٍ ربَّهُ، وأنَّه واقفٌ بينَ يديهِ، وأنَّه مسؤولٌ عن علمِهِ، ماذا أرادَ به؟ وهل ابتغى به وجهَ اللهِ؟ هانَتْ عليه الدُّنيا، وهانَتْ عليه حظوظُها، وانشغلَ عن مشاغلِها استنارَ قلبُهُ باللهِ.

**والعكسُ**: بالعكسِ، فمَنْ عظَّمَ الدُّنيا، وغَفَلَ عن مصيرِهِ إلى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، أخذَتِ الدُّنيا شُعَبَ قلبِهِ حتى لا يُبَالِيَ اللهُ به في أيِّ أوديتِها هَلَكَ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ-.

لا أظنُّ أنَّ هناك عاقلاً قرأَ القرآنَ، وأوقفَ قلبَهُ على مشاهدِ الآخرةِ إلا وهانَتْ عليه الدُّنيا بأسرِها، ولا أظنُّ عاقلاً قرأَ القرآنَ، ونظرَ ما فيه من العواقبِ الحميدةِ لأهلِ السَّعادةِ الذين كَتَبَ اللهُ لهم الحُسنى وزيادةً إلا طارَ شوقًا إليها، وأحبَّ أنْ يكونَ من أهلِها، وحَرِصَ على أنْ تكونَ أقوالُهُ وأعمالُهُ لذلكَ اليومِ الْمَشهودِ واللِّقاءِ الْمَوعودِ، حتى يقولَ اللهُ له على رؤوسِ الأشهادِ إذا قالَ: ((**تعلَّمْتُ من أجلكِ، وعَلِمْتُ من أجلكِ، يقولُ اللهُ له: صدقْتَ، وتقولُ الْمَلائكةُ: صدقْتَ**))، فهذا أصلٌ عظيمٌ: (**الدُّعاءُ، تدبُّرُ القرآنِ، وكثرةُ ذكرِ الآخرةِ**).

ثم الأسبابُ التي تعينُ على الإخلاصِ كثيرةٌ جدًّا، لكنَّ هذا من أهمِّها.

**الوصيةُ الثَّانيةُ والأخيرةُ**: أنَّ مِنْ أعظمَ نِعَمِ اللهِ على مَنْ طَلَبَ هذا العلمَ أنْ يُبارِكَ اللهُ له فيه، **وتظهرُ بركةُ هذا العلمِ**:

**أولاً**: بضبطِهِ وإتقانِهِ.

**وثانيًا**: بالحرصِ على العملِ بِهِ.

**وثالثًا**: بالحرصِ على الدَّعوةِ وتعليمِ النَّاسِ ونفعِهم بهذا العلمِ.

**فهذِهِ ثلاثةُ أُمُورٍ** تدلُّ دِلالةً واضحةً على أنَّ اللهَ وَضَعَ البركةَ لعبدِهِ في علمِهِ.

**أولاً: أنْ يتعلَّمَ العلمَ فيضبطَهُ**، ولا يرضى لنفسِهِ في هذا العلمِ بالقليلِ، وإنما يسعى سعيًا حثيثًا أنْ يراهُ اللهُ بخيرِ الْمَنازلِ في جدِّهِ واجتهادِهِ وصبرِهِ وتضحيتِهِ، ولا يمكنُ أنْ يفرِّطَ في شيءٍ من هذا العلمِ، ومَنْ وفَّقَهُ اللهُ لهذا التَّعبِ والعناءِ والنَّصبِ، وجدَّ واجتهدَ، فإنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- سيبلِّغُهُ في هذا العلمِ مبلغًا عظيمًا، ولذلكَ لو قرأْتَ سيرةَ العلماءِ والأئمةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وجدْتَ فضلَ اللهِ عليهم عظيمًا في تعبِهم ونصبِهم وجدِّهم واجتهادِهم في هذا العلمِ.

إنَّ الذي يُعَظِّمُ اللهَ يُعَظِّمُ العلمَ، والذي يُعَظِّمُ اللهَ يجدُّ ويجتهدُ، ولا يرضى لنفسِهِ أنْ يكونَ الدُّونَ في طلبِ العلمِ، وإنما يسمو بنفسِهِ إلى معالي الأمورِ، ولا يبالي بكلِّ ما يصرفُهُ عن هذا العلمِ وضبطِهِ لا

يلتفتُ إلى فتنةٍ ولا إلى محنةٍ ولا إلى شهوةٍ ولا إلى شبهةٍ، قد جعلَ اللهَ نصبَ عينيهِ، وعلمَ أنَّ اللهَ يرضى منه هذا الجدَّ، وهذا الاجتهادَ، فعمرُهُ كلُّهُ مستنفذٌ لكي ينجوَ بنفسِه وينجي غيرَهُ، قد علمَ أنَّ من دلائلِ السَّعادةِ أنْ يكونَ ممن وَرِثَ ميراثَ النُّبُوةِ، فلا يرضى لنفسِهِ أنْ يكونَ ميراثُهُ قليلاً، بل يسعى أنْ يكونَ ميراثُهُ أكبرَ وأعظمَ مِيراثٍ، وأنْ يكونَ تحصيلُهُ أكبرَ التَّحصيلِ، ويتألَّمُ الْمُؤمنُ الصَّادقُ في قرارة نفسِهِ إذا نَظَرَ إلى أهلِ الدُّنيا كيف يتقنُونَ معارفَهم وكيف يجدُّونَ ويجتهدُونَ، فخليقٌ بأهلِ اللهِ أنْ يصدقُوا معَ اللهِ، ولذلكَ يعجَلُ إلى ربِّهِ: **{وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى}**(1).

فاللهُ إذا نَظَرَ إلى طلبةِ العلمِ وإلى كلِّ عالمٍ وكلِّ عاملٍ، فإنَّه عَدْلٌ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ومن عدلِهِ أنَّهُ يجزي الْمُحسنَ بإحسانِهِ.

**فمِنْ دلائلِ البركةِ في العلمِ**: أنْ تكونَ بخيرِ الْمَنازِلِ عندَ اللهِ، ينظرُ اللهُ إليك لا ترضى بأقلِّ الْمَنازِلِ في الجدِّ والاجتهادِ والتَّحصيلِ، من قراءةِ العلمِ ومراجعتِهِ، والحرصِ على فهمِ كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ، والحرصِ على أنْ يفقهَ عنِ اللهِ ورسولِهِ، وأنْ يكونَ ممن عناهُ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**))، فيكونُ الأفقهَ والأعلمَ والأضبطَ بهذا الدِّينِ؛ لأنَّهُ إذا صدقَ معَ اللهِ في جدِّهِ وجهادِهِ، وزكَّى علمَهُ، كانَ علمًا بلغَ فيه الغايةَ، ولم يسمحْ لنفسِهِ أنْ تتوانى أو تتأخَّرَ أو تتقاعسَ أو تتشاغلَ بفضولِ الدُّنيا وملذاتِها وشهواتِها.

فإذا نَظَرَ اللهُ إلى عبدِهِ بهذهِ الْمَنزلةِ، زَكَّاهُ ورفعَ درجتَهُ، ووضعَ في قلوبِ النَّاسِ حبَّهُ والثِّقةَ بعلمِهِ؛ لأنَّ مَنْ جدَّ اليومَ وَجَدَ غدًا، ومَنْ صدقَ اليومَ أظهرَ اللهُ صدقَهُ، فما أسرَّ عبدٌ سريرةً من الجدِّ والاجتهادِ إلا أظهرَهُ اللهُ في علمِهِ للنَّاسِ إذا خرج، خَرَجَ وعاءً من أوعيةِ العلمِ، أهلاً بإذنِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أنْ يتكلَّمَ وأنْ يقولَ.

كونُ الإنسانِ سيقفُ موقفَ الْمُعلِّمِ أو الْمُفتي أو القاضي أو الخطيبِ أو الإمامِ، منازلُ شريفةٌ، فيتهيَّأُ لها بالضَّبطِ والإتقانِ.

ولذلكَ إذا نَظَرَ عامةُ الْمُسلمينَ إلى مجالسِ العلمِ، فيها أناسٌ ضبطُوا هذا العلمَ، وتكلَّمُوا ببصيرةٍ، وتكلَّمُوا بنورٍ، هابُوا مجالسَ العلم ووقَّرُوها.

---

(١) سورة طه، آية: ٨٤.

وإذا نظرُوا إلى مَنْ لا يحسنُ العلمَ، ونظرُوا إلى مجالسِ العلمِ تُنتهَكُ بأناسٍ ليسوا بأهلٍ لها، سقطَتْ حرمةُ الشَّرعِ من أعينِ العامةِ، وفي هذا بلاءٌ ومصيبةٌ عظيمةٌ.

إذا تعبْتَ اليومَ وحصلَ منكَ الجدُّ والاجتهادُ بتوفيقِ اللهِ، وضبطْتَ الْمَسائلَ وأتقنْتَها، وصدرْتَ عن علمٍ، فإنَّ هذا له أثرٌ عظيمٌ على العلمِ، وعلى أهلِهِ، وتصدقُ معَ اللهِ في الجدِّ والاجتهادِ.

**وتحرصُ كذلكَ أيضًا على أنْ تعملَ بهذا العلمِ**، وأنْ لا تتعلَّمَ سُنَّةً إلا عملْتَ بها، وخاصةً طلبةُ العلمِ الذين يُوجِّهُونَ النَّاسَ، ينبغي عليهم أنْ يحرصُوا كُلَّ الحرصِ على أنْ يكونَ علمُهم بالعملِ أكثرَ منَ القولِ، فإنَّ منْ أهلِ العلمِ مَنْ إذا نظرْتَ إلى عملِهِ تعلَّمْتَ.

وهذا معنى قولِ ابنِ عبَّاسٍ: **(إِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْعَالِمِ عِبَادَةٌ)** بمعنى أنَّك لنْ تنظرَ إليه إلا وهوَ يفعلُ سَنَّةً في قيامِهِ، في قعودِهِ، حينما يترسَّمُ هديَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في كُلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ، يذكِّرُكَ بالدِّينِ والشَّرعِ، فتبتعدُ عن سفاسفِ الأُمُورِ وعن محقراتِها، وتسمو بنفسِكَ بالعملِ بهذا العلمِ، لا تقدِّمُ قدمًا، ولا تؤخِّرُ أُخرى إلا بنورٍ منَ الوحيِ.

قالَ بعضُ السَّلفِ: **(إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا تَحُكَّ رَأْسَكَ إِلا بِأَثَرٍ)**، أي إذا جئْتَ تحكُّ رأسَكَ، تسألُ كيفَ كانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يحكُّ رأسَهُ؟ وهذا كلُّهُ من الحرصِ على اتباعِ السُّنَّةِ والعملِ بهذا العلمِ، لا ترضى لنفسِكَ أنْ تتعلَّم ولا تعملَ.

إذا وفَّقَ اللهُ طالبَ العلمِ للجدِّ والاجتهادِ في طلبِ العلمِ، وتَعِبَ ونَصِبَ في هذا العلمِ، يحرصُ بعدَ ذلكَ على الجدِّ والاجتهادِ في **العملِ بهذا العلمِ**، وأيُّ سُنَّةٍ تتعلَّمُها، فأنتَ مسؤولٌ أمامَ اللهِ عن العملِ بها؛ لأنَّ هذا العلمَ تُسْأَلُ: ماذا عملْتَ به؟ ولذلك يحملُ الْمُؤمنُ:

**أولاً**: همَّ العلمِ بالصَّوابِ.

**وثانيًا**: همَّ العملِ بهذا العلمِ.

**وثالثًا**: إذا أرادَ أنْ يعملَ ووُفِّقَ للعملِ همَّ الإخلاصِ فيه، أنْ يريدَ به وجهَ اللهِ.

فإذا وُفِّقَ لهذه الثَّلاثةِ الأُمُورِ، حَمَلَ همًّا أعظمَ منها، وهوَ القُبُولُ منَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فاحرِصْ -رَحِمَكَ اللهُ- على أنْ تعملَ بهذا العلمِ، وأنْ تكونَ كما ينبغي أنْ يكونَ عليه مَنْ وُفِّقَ؛ لأنَّ هذا **من دلائلِ بركةِ العلمِ**: أنْ تعملَ بِهِ، لو عَلِمْتَ سُنَّةً من السُّنَنِ، أذكارَ الصَّباحِ، أذكارَ الْمَساءِ، لا تُسَامِحْ نفسَكَ، طالبُ العلمِ يدخلُ الْمَسجدَ، فيأتي في آخرِ ركعةٍ في آخرِ سجدةٍ، يأتي بعدَ تسليمِ الإمامِ، هل هذا طالبُ علمٍ؟ هو أمرٌ جائزٌ، لكن لو أنَّهُ حاسبَ نفسَهُ حسابًا شديدًا على

العملِ بهذا العلمِ لبكَّرَ إلى الْمَساجدِ، وتنافسَ معَ كلِّ راكعٍ وساجدٍ، ويدخلُ الْمَسجدَ وهو يحاسبُ نفسَهُ عن كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ؛ لأنَّ اللهَ أكرمَهُ بحملِ هذا العلمِ، لا تَرْحَمْ نفسَكَ بالعملِ بهذا العلمِ، بل عليكَ أنْ تحاسبَها حسابًا شديدًا في التَّقصيرِ في كلِّ طارئٍ، فكم من طالبِ علمٍ اهتدى مَنْ صَحِبَهُ، وذلكَ بالعملِ بالعلمِ، وكم من طالبِ علمٍ زهَّدَ النَّاسَ في السُّنُنِ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ-، ونُسِيَ بسببِهِ الهُدَى.

عليكَ أنْ تحرِصَ كلَّ الحرصِ على السُّموِ بنفسِكَ بمعالي الأُمُورِ، بالعملِ بهذا العلمِ، إنَّ اللهَ يرفعُ بِهِ مقامَكَ، ويُعْظِمُ بِهِ أجرَكَ، ويجزلُ بِهِ مثوبتَكَ.

إنَّ النَّاسَ قد اعتزُّوا بالدُّنيا فاعْتَزَّ بالآخرةِ، إنَّ النَّاسَ قد اعتزُّوا بالفانيةِ، فاعْتَزَّ بتجارةٍ باقيةٍ.

عليكَ أنْ تعلمَ أنَّ هذا العلمَ يُرَادُ بِهِ العملُ، يُرَادُ بِهِ التَّطبيقُ والجدُّ والاجتهادُ.

ولَئِنْ تكونَ عندَ طالبِ العلمِ هذِهِ الْمَبادئَ خَيْرٌ له منْ أنْ يملأَ صدرَهُ بعشراتِ الْمَسائلِ وأُلُوفِهَا، طالبُ العلمِ الذي عندَهُ هذهِ الْمَبادئِ، وقليلٌ من الْمَسائلِ خيرٌ ممنْ حُرِمَهَا وعندَهُ كثيرٌ من الْمَسائلِ ولذلكَ:

**وَعَالِمٍ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الْوَثَنْ**

وكما صحَّ في حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحِ، في ((**أولِ خلقِ اللهِ تُسَعَّرُ بهم نارُ جهنَّمَ**))، نسألُ اللهَ بعزتِهِ وجلالِهِ أنْ يعيذَنا وإياكم من سخطِهِ وعقابِهِ.

على طالبِ العلمِ أنْ يحرصَ على **تحرِيّ الصَّوابَ**، ولذلكَ قالَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: إنَّ العالِمَ يحملُ همَّ الصَّوابِ، وهمَّ النَّصيحةِ للأُمَّةِ فيهِ.

فتحملُ همَّ إصابةِ الحقِّ، فإذا جئْتَ تعملُ، تعملُ بالصَّوابِ، وتحرصُ عليه.

وإذا وَفَّقَ اللهُ طالبَ العلمِ للجدِّ والاجتهادِ في طلبِهِ للعلمِ، وفي الإخلاصِ للهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- به، ووَفَّقَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أنْ يعملَ بكلِّ ما عَلِمَ بِهِ أو بأغلبِ ما عَلِمَ به، فإنَّهُ سيكونُ علمُهُ نافعًا، وهي النِّعمةُ التي سألَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ربَّهُ أنْ يرزقَهُ إياها، واستعاذَ من ضدِّها، فقالَ: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ عَيْنٍ لا تَدْمَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ، أَعُوْذُ بِكَ مِنْ هَؤلاءِ الأَرْبَعِ**)).

نسألُ اللهَ بعزتِهِ وجلالِهِ أنْ يرزقَنا وإياكم العلمَ النَّافعَ، والعملَ الصَّالحَ، وأنْ يجعلَ ما تعلَّمْناه وعلَّمْناه خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، موجبًا لرضوانِهِ العظيمِ.

**سيكونُ درسُنا** بإذنِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- في علمِ الفقهِ، وسنبدأُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- بـ(**كتابِ العمدةِ**).

وكانَ الخيارُ (**كتابَ الزَّادِ**)، ووجدتُّ أنَّ (**كتابَ العمدةِ**) أقربَ من (**الزَّاد**)، من حيثُ أنَّهُ يعينُ طالبَ العلمِ على الضَّبطِ وعلى الإتقانِ.

و(**الزَّادُ**) مرحلةٌ بعدَ (**العمدةِ**)، فكما هو معلومٌ أنَّ (**الْمُقْنِعَ**) بعدَ (**عمدةِ الفقهِ**)، وجعلَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- (**العمدةَ**) أصلاً في تعلُّمِ الفقهِ.

وهذا كتابٌ مباركٌ، ووجدتُّ أثرَهُ العظيمَ على طلبةِ العلمِ، وجدتُّ أثرَهُ في تعلُّمِهِ وتعليمِهِ،

وأسألُ اللهَ بعزتِهِ وجلالِهِ أنْ ينفعَنا وإياكم بما فيه من العلمِ النَّافعِ، وأنْ يُعينَنا على ضبطِهِ وإتقانِهِ على الوجهِ الذي يرضيه.

(**كتابُ العمدة**) رأيْنَا أنْ نبدأَ من أولِ (**كتابِ الطَّهارةِ**)؛ لأنَّ الكثيرَ كتبَ إليَّ حينما كُنَّا في (**درسِ الزَّادِ**): أنَّهُم يجدونَ مشقةً في الجمعِ ما بينَ (شرحِ مكَّةَ) و(شرحِ الرِّياضِ)، ويجدونَ صعوبةً؛ لأنَّهُم لم يحصِّلُوا مسائلَ (العبادةِ)، وحينئذٍ انتقالُهم إلى (الْمُعاملةِ) مباشرةً شوَّشَ على بعضِ طلبةِ العلمِ، والتمسَ بعضُهم أنْ نبدأَ من أولِ (**الطَّهارةِ**)، وأنْ نبدأَ من أولِ الكتابِ.

ولَمَّا كانَ (**شرحُ الزَّادِ**) في (مكَّةَ)، رأيْتُ من الْمُناسبِ أنْ يكونَ الشَّرحُ هنا في (**عمدةِ الفقهِ**)، وأرجو من اللهَ أنْ يكونَ اختيارًا موفَّقًا، وأنْ يضعَ اللهُ فيه الخيرَ والبركةَ، وأنْ يجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ.

وقراءةُ (**العمدةِ) أنصحُ أولاً في قراءةِ الفقهِ**، أنصحُ طالبَ العلمِ: **أنْ لا يشتِّتَ نفسَهُ**.

**ميزةُ (العمدة)**: أنَّها مركَّزةٌ، وإذا حَرِصَ مَنْ يقرأُ (**العُمدةَ**) على أنْ لا يشتِّتَ نفسَهُ، لا يدخلُ في الخلافاتِ والأقوالِ والأدلةِ والرُّدودِ والْمُناقشاتِ، فهذا سيؤثِّرُ عليه كثيرًا في ضبطِ الأصلِ.

**عندَ العلماءِ وصيةٌ**: أنَّكَ إذا قرأْتَ الفقهَ **تقرأُهُ على متنٍ واحدٍ**، وتدعِّمُ هذا الْمَتنَ **بالدَّليلِ**.

فإذا حصَّلْتَ العباداتِ والْمُعاملاتِ بهذه الطَّريقةِ، سَهُلَ عليكَ جَمْعُ شتاتِ مسائلِ الفقهِ.

بعدَ ما تنتهي من ضبطِ الْمَسائلِ بالأدلةِ، تتوسَّعُ بعدَ ذلكَ في متنٍ أوسعَ منه، لكنَّ هذا الْمَتنَ تجعلُهُ أساسَكَ، وهو (**متنُ العُمدةِ**).

وهذا ما يسميه العلماءُ بـ(**الأصل**)، يقولُونَ فيما هو معروفٌ: ينبغي لكلِّ طالبِ علمٍ أنْ يكونَ عندَهُ أصلٌ يرجعُ إليه، هذا معنى قولِهم: (**يكونُ عندَهُ أصلٌ يرجعُ إليه**).

فإذا كانَ عندَكَ متنٌ، وتوسَّعْتَ من خلالِ هذا الْمَتنِ، فبإذنِ اللهِ يسهلُ عليكَ جَمْعُ شتاتِ الْمَسائلِ في الفقهِ، ويسهلُ عليك ضبطُها، وأيضًا التَّوسُّعُ فيها.

لكن إذا كانَ من البدايةِ إذا جئْتَ لكلِّ مسألةٍ تريدُ أنْ **تعرفَ أقوالَ العلماءِ فيها، والأدلةَ، والرُّدودَ والْمُناقشاتِ، والقولَ الرَّاجحَ، وسببَ التَّرْجيحِ**، هذا سيكونُ على حسابِ ضبطِ الأُصُولِ.

فاجعلْ همَّتَكَ الآنَ منصرفةً إلى ضبطِ الْمَسائلِ بأدلتِها، وهذا حجّةٌ لكَ بينَ يدي اللهِ.

عندَ العلماءِ: أنَّ مَنِ ابتدأَ الفقهَ **فقرأَ القولَ بدليلِه**، فإنَّ هذا يكفيه ما دامَ أنَّهُ لم يبلغْ درجةَ الاجتهادِ، بعدَ أنْ يقرأَ القولَ بدليلِهِ في أيِّ مذهبٍ منَ الْمَذاهبِ، إذا قرأَ الْمَذهبَ بالدَّليلِ، فإنَّه إذا وَقَفَ بينَ يدي اللهِ وسألَه عمَّا يعتقدُهُ، بَيَّنَ أنَّهُ يعتقدُ هذا بالدَّليلِ، ثم بعدَ ذلكَ حينما يبلغُ **(درجةَ الاجتهادِ)** فيمكنُهُ النَّظرُ في الأدلةِ، ويمكنُهُ التَّرْجيحُ، ينطلقُ إلى مسألةِ النَّظرِ في الأدلةِ والتَّرْجيحِ.

هذا هوَ الْمُنبغي على طالبِ العلمِ، ولذلكَ تجدُ بعضَ طلبةِ العلمِ الآنَ يبدؤونَ بالكُتُبِ، ثم يتوسَّعُونَ في الخلافاتِ، فلا يمضي فترةٌ إلا وقد مَلُّوا وسَئِمُوا.

**فأُوصي طلبةَ العلمِ**: التَّركيزَ ما أمكنَ، وإذا يسَّرَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ومَشَى بهذه الطَّريقةِ، فبإذنِ اللهِ يسهُلُ عليه استحضارُ العلمِ، وأيضًا يسهلُ عليه أنْ يكونَ على أصلٍ لا يتذبذبُ معه ولا يتشتَّتُ، نجدُ كثيرًا من زملائِنَا من طلبةِ العلمِ حينما كُنَّا معَهم، كانُوا يأخذُونَ الأقوالَ والرُّدودَ، فكُنَّا نرجعُ إلى مشايخِنا فيمنعُونَنَا من هذه الطَّريقةِ، فيقولُونَ: (**اقرؤوا من متنٍ واحدٍ على مَنْ تثقُ بدينِهِ وعلمِهِ حتى تختمَهُ**)، وإذا ختمْتَ هذا الْمَذهبَ لو **سألَكَ** واحدٌ عن مسألةٍ، **تقولُ**: (لا يجوزُ؛ قالَ اللهُ، قالَ رسولُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-)، **قالَ** لكَ: (فلانٌ يُفتي بخلافِكَ، فلانٌ يقولُ)، **تقولُ**: (هذا الذي تعلَّمْتُه، وهذا الذي أُدِيْنُ اللهَ به)، حتى تُتِمَّ العبادةَ والْمَعاملةَ.

بعدَ هذا تنتقلُ إلى مسألةِ فهمِ دليلِ الْمُخالفِ، وهل هو أرجحُ، أو دليلُكَ التي أنتَ معتمدُهُ؟ وحينئذٍ تنتقلُ إلى **(مرتبةِ الاتباعِ)**، ثم **(مرتبةِ الاجتهادِ)**.

**هذا أمرٌ أحبَبْنَا التَّنبِيْهَ عليه في بدايةِ الطَّلَبِ**؛ لأنَّ هذا مهمٌّ جدًّا، وإذا سارَ طالبُ العلمِ بهذه الطَّريقةِ، بمجردِ ما ينتهي من بابٍ من أبوابِ الفقهِ، سيجدُ أنَّهُ قد جَمَعَ شتاتَ هذا البابِ، وأمكنَهُ أنْ يستوعبَ الْمَسائلَ الفقهيةَ، ويستطيعَ بإذنِ اللهِ بتوفيقِ اللهِ بهذا الصَّفاء يمكنُهُ أنْ يفهمَ القولَ الذي تعلَّمَهُ، ويمكنُهُ أنْ يفهمَ ما خالفَهُ إذا انتقلَ إلى مرتبةِ الاتباعِ أو الاجتهادِ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، الْحَمْدُ للهِ أَهْلِ الْحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ]**.

**يقولُ** الإمامُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[الْحَمْدُ للهِ]**، **الحمدُ في اللُّغةِ**: الثَّناءُ، يُقَالُ: "حَمِدَ فُلَانٌ فُلَانًا": إذا أثنى عليه، وذكرَ صفاتِهِ من علمٍ ومن تواضعٍ وغيرِ ذلكَ من الخُلُقِ الحميدِ، فإذا ذكرَ الصِّفاتِ الجليلةَ والْمَحاسنَ فقدْ حَمِدَهُ.

و(**أَلْ**) في (**الحمدِ**) للجنسِ الذي يفيدُ الاستغراقَ، أي جميعُ الْمَحامدِ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

**وقالَ بعضُ العلماءِ**: الحمدُ الْمَدحُ، **وردَّ هذا القولُ**: بأنَّ الحمدَ أعمُّ منَ الْمَدحِ، والْمَدحُ قد يكونُ مذمومًا، والحمدُ لا يكونُ مذمومًا، ولذلكَ قالَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في صحيحِ مُسلمٍ من حديثِ الْمَقدادِ: ((**احْثُوا فِي وُجُوْهِ الْمَدَّاحِيْنَ التُّرَابَ**))، وأمَّا الثَّناءُ فإنَّهُ لم يَرِدْ ذمٌّ له في الشَّرعِ.

**ثم إنَّ الحمدَ** قد يكونُ الْمَدحُ أعمَّ منه من وجهٍ، بحيثُ يشملُ الحيوانَ والجمادَ، فيُقَالُ: "مَدَحَ اللُّؤْلُؤَةَ"، ولا يُقَالُ: "حَمِدَهَا"، ولذلكَ يقولُونَ: إنَّ هناكَ فرقًا بينَ الحمدِ والْمَدحِ، ولا يمكنُ تفسيرُ الحمدِ بالْمَدحِ؛ لوجودِ هذا الفرقِ ونحوِهِ من الفُرُوقِ اللُّغويةِ.

**وقولُهُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[الْحَمْدُ للهِ]** الحمدُ في **اصطلاحِ العلماءِ**: هوَ (**الوصفُ بالجميلِ الاختياريِّ للمنعمِ؛ بسببِ كونِهِ منعمًا على الحامدِ أو غيرِهِ**).

(**الوصفُ بالجميلِ الاختياريِّ**): أنتَ حينما تقولُ: (فُلانٌ عَالِمٌ)، فإنَّ هذا وصفٌ منكَ لهذا العَالِمِ بهذِهِ الصِّفةِ الجميلةِ، وهيَ العلمُ، لكنَّ هذا الوصفَ والحمدَ منكَ ليسَ سببُهُ إنعامَهُ عليكَ، فأنتَ تقولُ: (فُلانٌ عَالِمٌ) ولو لم تتعلَّمْ منه، وقد تقولُ: (فُلانٌ إِمَامٌ مِنْ أئمةِ الدِّينِ) وهوَ منَ العلماءِ الذينَ ماتوا من قديمٍ، فلا يُشتَرَطُ أنْ تكونَ منتفعًا، **بخلافِ الشُّكرِ**، فإنَّ الشُّكرَ لا يكونُ إلا بسببِ إسداءِ النِّعمةِ.

ومن هنا، فرَّقُوا بينَ الحمدِ والشُّكرُ، وقالُوا: إنَّ الحمدَ لا يكونُ بسببِ النِّعمةِ، فتَحْمَدُ مَنْ أنعمَ عليكَ، ومَنْ لم يُنْعِمْ عليكَ، فتقولُ: (فُلانٌ جَوَادٌ، فُلانٌ كَرِيْمٌ)، ويكونُ قد أكرمَكَ وجادَ عليكَ من فضلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، أو أكرمَ غيرَكَ وجادَ عليه، فأنتَ تحمدُهُ في كلتا الحالتينِ، فحينئذٍ صارَ الحمدُ أعمَّ في السَّببِ الباعثِ، **وأمَّا بالنِّسبةِ للشُّكرِ**، فإنَّه لا يشكرُ إلا مَنْ أنعمَ عليه.

**ثم إنَّ الشُّكرَ** أعمُّ من الحمدِ من حيثُ الوسيلةِ، **فالحمدُ** يكونُ باللِّسانِ؛ لأنَّهُ وَصْفٌ، **أمَّا الشُّكرُ** فإنَّهُ يكونُ بالجَنَانِ وباللِّسانِ وبالجوارحِ والأركانِ.

فيكونُ بالجَنَانِ، **ومنه**: قولُهُ -تَعَالَى-: **{وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}**(١) أي اعتقدُوا فضلَه فيها

ويكونُ باللِّسانِ، **ومنه**: قولُهُ -تَعَالَى-: **{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}**(٢).

ويكونُ بالجوارحِ والأركانِ، **ومنه**: قولُهُ -تَعَالَى-: **{اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ}**(٣).

فأصبحَ الشُّكرُ أعمَّ من الحمدِ من جهةِ الوسيلةِ التي يُعَبَّرُ بها، كما قالَ الشَّاعرُ:

**أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيْرَ الْمُحَجَّبَ**

**(يَدِي)**: أي أَعملُ في خدمتكم، **(وَلِسَانِي)**: أُثني عليكم، **(وَالضَّمِيْرَ الْمُحَجّبَ)**: أَعتقدُ فضلَكم بعدَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وابتدأَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- كتابَهُ بِالحمدِ؛ استجابةً لأمرِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، لأنَّ اللهَ يقولُ: **{قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى}**(٤)، فأمرَ نبيَّهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، والأمرُ للأُمَّةِ، أنْ يحمدَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: **{قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ}**.

**{وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا}**(٥)، فأمَرَ بحمدِهِ -سُبْحَانَهُ-.

فابتدأَ الْمُصَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- كتابَهُ بحمدِ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَ بذلكَ، **ففيهِ** استجابةٌ لأمرِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- **وكذلكَ أيضًا** تأسيًّا بالكتابِ العزيزِ، لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- استفتحَ كتابَهُ بحمدِهِ، فقالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**(٦)، وهذه السُّورةُ تُسمَّى بـ**(فاتحةِ الكتابِ)** كما في الصَّحيحِ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه قالَ: ((**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**))، ووصفَها بكونِها فاتحةً، وأولُ آيةٍ فيها: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**.

(١) سورة النحل، آية: ٥٣.

(٢) سورة الضحى، آية: ١١.

(٣) سورة سبأ، آية: ١٣.

(٤) سورة النمل، آية: ٥٩.

(٥) سورة الإسراء، آية: ١١١.

(٦) سورة الفاتحة، آية: ٢.

**وكذلكَ أيضًا** تأسيًا بالسُّنَّة، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كانَ يستفتحُ خُطَبَهُ ومجالسَهُ على منبرِهِ بحمدِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فكانَ إذا ذَكَّرَ على الْمِنبرِ ابتدأَ بحمدِ اللهِ، كما في الصَّحيحِ لَمَّا حدثَتْ قِصةُ بَرِيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قالَتْ أُمُّ الْمُؤمنينَ عائشةُ: ((**صَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**))، هذا في غيرِ الجمعةِ، إنما هوَ في بيانِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بأمرٍ نازلٍ، فهذا فيه اتباعٌ للسُّنَّةِ.

**وكذلكَ أيضًا** أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على استحبابِ استفتاحِ كُتُبِ العلمِ بحمدِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، واللهُ أهلٌ لذلكَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ فهوَ الذي علَّمَ.

**وقولُهُ: [للهِ]** اللامُ للاختصاصِ؛ لأنَّ الحمدَ بجميعِ معانيه، **(أَلْ)** في **(الحمدِ)**: قُلْنَا للجنسِ وتستغرقُ جميعَ الْمَحامدِ، والثَّناءِ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وهذا لا يكونُ إلا للهِ وحدَهُ، فلا يستحقُّ الحمدَ على أتمِّ الوجوهِ وأكملِها إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَهْلِ الْحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ]** اللهُ أهلٌ أنْ يُحمَدَ، أي أهلٌ أنْ يُثْنَى عليه، ولذلكَ قالَ في الحديثِ الصَّحيحِ لَمَّا رَفَعَ رأسَهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الرُّكُوعِ، قالَ: ((**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**))، وفي روايةٍ: ((**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**))، وفي روايةٍ: ((**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**))، ((**مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ بَعْدُ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ**))، ((**أَحَقُّ**)): أي أنَّكَ يا اللهُ أحقُّ أنْ يُثْنَى عليك.

**وثانيًا**: قالَ بعدَ ذلكَ: ((**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ**)): أي أنَّكَ يا اللهُ أهلٌ أنْ يُثْنَى عليكَ، وأهلٌ أنْ تُمَجَّدَ.

**وقولُهُ**-رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَهْلِ الْحَمْدِ]** أي أنَّ اللهَ أهلٌ أنْ يُحمَدَ، وأهلٌ أنْ يُثْنَى عليه، وأنْ يُمَجَّدَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

**وقولُهُ: [وَمُسْتَحِقِّهِ]** لأنَّ اللهَ يستحقُّ الحمدَ؛ لأنَّكَ قد تمدحُ إنسانًا وتحمدُهُ، وهناكَ فرقٌ بينَ كونك تمدحُهُ لعارضٍ، وبينَ كونِهِ مستحقًّا ويجبُ له هذا الحمدَ، ولذلكَ قالَ -تَعَالَى-: **{فَلِلَّهِ الْحَمْدُ}**(١) أي أنَّهُ هوَ الْمُستحقُّ للحمدِ والثَّناءِ -جَلَّ جَلالُهُ-.

---

(١) سورة الجاثية، آية: ٣٦.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[حَمْدًا يَفْضُلُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ]** أي أحمدُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حمدًا يَفْضُلُ على كُلِّ حمدٍ، **الفضلُ**: هو الزِّيادةُ، **[يَفْضُلُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ]**: أي أنَّ هذا الحمدَ الذي أَحمدُ به ربِّي يختلفُ عن غيرِهِ من الْمَحامدِ أنَّه أفضلُ منها وأزيدُ منها.

**[يَفْضُلُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ]**، **[كُلِّ]**: من ألفاظِ العمومِ، **[عَلَى كُلِّ حَمْدٍ]**: أي على كلِّ ثناءٍ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ]** الكافُ للتَّشبيهِ، **[كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ]**: أي في الفضلِ والزِّيادةِ، لَمَّا كانَ هذا الحمدُ لا يليقُ إلا باللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأنَّهُ حَمْدٌ للهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فينبغي أنْ يكونَ أفضلَ من كلِّ حَمْدٍ، كفضلِ اللهِ على خلقِهِ، كما قالَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديثِ الصَّحيحِ: ((**إِنَّ فَضْلَ كَلامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ**))؛ فدلَّ على أنَّ التَّفضيلَ في أعلى مراتبِهِ؛ لأنَّهُ قالَ: ((**كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ**))، وهذا في أعلى مراتبِ الحمدِ ومنازلِهِ، فبَيَّنَ أنَّهُ يحمَدُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- بهذا الحمدِ الذي هوَ زائدٌ على كلِّ حمدٍ بهذا الوصفِ الذي ذكرَهُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وهذه مبالغةٌ في الثَّناءِ على اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وهوَ أهلٌ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنْ يُبلَغَ القدرُ والغايةُ في الثَّناءِ عليه؛ لأنَّهُ كما دلَّتِ النُّصوصُ في الكتابِ والسُّنَّةِ أَمَرَنا بتمجيدِهِ وتعظيمِهِ والثَّناءِ عليهِ، وآياتُ الحمدِ في القرآنِ كثيرةٌ، وهي تدلُّ على دعوةِ النَّاسِ والخَلْقِ لحَمْدِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-:

**{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**(١)، **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ}**(٢)، **{وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ}**(٣)، **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا}**(٤)، **{قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى}**(٥)، **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ}**(٦)، **{الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ}**(٧).

---

(١) سورة الفاتحة، آية: ٢.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١.

(٣) سورة الإسراء، آية: ١١١.

(٤) سورة الكهف، آية: ٥٣.

(٥) سورة النمل، آية: ٥٩.

(٦) سورة سبأ، آية: ١.

(٧) سورة فاطر، آية: ١.

كلُّها تحثُّ العبادَ على حمدِهِ والثَّناءِ عليهِ، واللهُ يحبُّ من عبدِهِ أنْ يحمدَهُ، ويحبُّ من عبدِهِ أنْ يثنيَ عليهِ، ولذلكَ ((**رَضِيَ عن عبدِهِ يأكلُ الأكلةَ فيحمدُهُ عليها، ويشربُ الشَّرْبَةَ فيحمدُهُ عليها**))، نسألُ اللهَ أنْ يعينَنا على ذلكَ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ شَهَادَةَ قَائِمٍ للهِ بِحَقِّهِ]**.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ]** بعدَ أنْ بدأَ بحمدِ اللهِ، ثَنَّى بشهادةِ التَّوحيدِ، التي هي أصلُ الدِّينِ، والتي من أجلِها بَعَثَ اللهُ الأنبياءَ والْمُرسلينَ، فأنزلَ كُتُبَهُ وأرسلَ رُسُلَهُ مبشِّرينَ ومنذرينَ، مبشِّرينَ لِمَنْ قامَ بهذا الأصلِ العظيمِ، ومنذرينَ مَنْ خالفَهُ، وعصى أَمْرَ ربِّهِ، بإضاعةِ حقِّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فأعظمُ الحقوقِ هوَ هذا الحقُّ، الذي لم يجاملِ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ولم يحابِ فيه أحدًا من خلقِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وهذا هو أصلُ الدِّينِ، شهادةُ التَّوحيدِ.

**[أَشْهَدُ]**: **الشَّهادةُ تطلقُ** بمعنى العلمِ، أي أَعلمُ علمًا لا شكَّ فيه ولا مريةَ، علمًا يقينيًّا.

**[أَشْهَدُ]**: **وتطلقُ** بمعنى البيانِ، أي أُبَيِّنُ.

**وتطلق** بمعنى الحضورِ، يُقَالُ: "شَهِدَ الوَقْعَةَ" إذا حضرَها، **ومنه**: قولُهُ -تَعَالَى-: **{وَمَا كُنتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ}** يعني من الحاضرينَ.

قالَ بعضُ العلماءِ: سُمِّيَ (**الشَّهيدُ**) شهيدًا؛ لأنَّ الْملائكةَ تشهَدُهُ، كما في الحديثِ الصَّحيحِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّهُ لَمَّا قُتِلَ أبوه عبدُ اللهِ بنُ حرامٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يومَ أُحُدٍ، جعلَ يكشفُ الثَّوبَ عن وجهِهِ ويبكي، فقالَ له -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اِبْكِيْهِ أَوْ لَا تَبْكِيْهِ، مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ حَتَّى رَفَعَتْهُ إِلَى السَّمَاءِ**))، فهذا يدلُّ على حضورِ الْمَلائكةِ، وهذا فضلٌ عظيمٌ للشَّهادةِ، قالَ سُمِّيَ (**الشَّهيدُ**) شهيدًا من أجلِ هذا.

فالشَّهادةُ تطلقُ بهذه الْمَعاني، لكنَّ الْمُرادَ بها هنا **[أَشْهَدُ]**: بمعنى أَعْلَمُ.

**[أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ]**: أي لا معبودَ بحقٍّ إلا اللهُ، هذه شهادةُ التَّوحيدِ القائمةِ على: الإثباتِ والنَّفيِ، وهما أصلُ شهادةِ التَّوحيدِ، فأولُ أَمْرٍ في الكتابِ، وأولُ نَهْيٍ قائمٌ على هذا الأصلِ: الإثباتُ، والنَّفيُ، ولذلكَ قالَ -تَعَالَى-: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ}**(١)، هذا أولُ أَمْرٍ في القرآنِ، الإثباتُ، ثم جاءَ

(١) سورة البقرة، آية: ٢١.

بعدَ ذلكَ النَّفيُ في قولِهِ: **{فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً}**(١)، أولُ أَمْرٍ، وأولُ نَهْيٍ، وشهادةُ التَّوحيدِ قائمةٌ على هذينِ الأصلينِ: **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ}**(٢)، **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ}**: إثباتٌ، **{وَلا تُشْرِكُوا بِهِ}**: نفيٌ.

**ومنه:** قولُهُ -تَعَالَى-: **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ}**(٣) إثباتٌ ونفيٌ.

فهذا أصلٌ مقرَّرٌ عندَ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، أنَّ شهادةَ التَّوحيدِ قائمةٌ على هذا الأصلِ.

فلو قالَ: أنا أُؤْمِنُ باللهِ-عَزَّ وَجَلَّ-، ويؤمنُ بالشَّمسِ أنَّها إلهٌ أو بالكواكبِ أو بغيرِها -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- فقد جاء بأصلٍ، وضيَّعَ أصلاً آخرَ؛ فلا يُقبلُ منه، ولذلكَ قالَ الْمُشركونَ في آلهتهم: **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}**(٤)، فقد أقرُّوا بالرُّبوبيةِ، فلا بُدَّ من الإتيانِ بهذينِ الأصلينِ: الإثباتِ والنَّفيِ، ولذلكَ قالَ -تَعَالَى-: **{وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ}**(٥)، فلم يَقبلْ منهم عدمُ إخلاصِ التَّوحيدِ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بنفيِ ما للهِ عن غيرِ اللهِ، الذي للهِ يكونُ خالصًا، فلا بُدَّ من إثباتِهِ للهِ، ونفيه عمَّا عداهُ، فهذا أصلٌ قامَتْ عليه شهادةُ التَّوحيدِ، ونَبَّهَ عليه أئمةُ الإسلامِ ودواوينِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ-.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ]**، **[وَحْدَهُ]**: هذا حالٌ، والواحدُ: ضدُّ الاثنينِ، وضدَّ الْمُكَّررِ، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ليسَ معَهُ شريكٌ، وليسَ له شريكٌ في الْمُلكِ، ولا في أُلوهيتِهِ، ولا في رُبوبيتِهِ، ولا في أسمائِهِ وصفاتِهِ، ولذلكَ يقولُ العلماءُ: إنَّ صفةَ الوحدانيةِ للهِ مطلقةٌ، أي أنَّهُ ليسَ له -سُبْحَانَهُ- شريكٌ، لا في رُبوبيتِهِ، ولا في أُلوهيتِهِ، ولا في أسمائِهِ وصفاتِهِ.

**ليسَ له شريكٌ في رُبوبيتِهِ:** فلا يُستغاثُ بغيرِهِ، ولا يُستجارُ بغيرِهِ، ولا يُسْأَلُ أحدٌ سواهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ}**(٦)، **{قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ}**(٧).

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٦.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٤) سورة الزمر، آية: ٣.

(٥) سورة يوسف، آية: ١٠٦.

(٦) سورة النمل، آية: ٦٢.

(٧) سورة المؤمنون، آية: ٨٨.

**واحدٌ في أُلوهيتِهِ:** فلا يُذبحُ لغيرِهِ، ولا يُنذرُ لغيرِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولا يُدْعَى أحدٌ سواهُ.

**وواحدٌ في رُبوبيتِهِ:** لم يَخْلُقِ الخَلْقَ غيرُهُ، ولم يكُنْ معَهُ مَنْ يُعينُهُ على الخَلْقِ -جَلَّ جَلالُهُ- وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَلا إِلَهَ غَيْرُهُ-، **{أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ}**(١)، **هذا أسلوبُ الحصرِ والقصرِ:** إثباتُ الأمرِ للمذكورِ، ونفيهُ عمَّا عداهُ، **{أَلا لَهُ الْخَلْقُ}**، **فمِنْ رُبوبيتِهِ:** أنَّهُ خَلَقَ الخَلْقَ فأحصاهُم عددًا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وخَلَقَ الأرزاقَ، وخَلَقَ السَّمَاواتِ والأرضَ، وقدَّرَ الْمَقاديرَ، ونسخَ الآجالَ والأعمارَ، وكُلُّ شيءٍ عنده بمقدارٍ، لم يشارِكْهُ أحدٌ في ذلكَ أبدًا، وهوَ -سُبْحَانَهُ- الرَّبُّ الذي لا ربَّ سواهُ.

**وواحدٌ في أسمائِهِ وصفاتِهِ:** ولذلكَ قالَ -تَعَالَى-: **{هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا}**(٢)، فليسَ له سميٌّ يُسَامِيْهِ، يماثلُهُ ويُشابهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، **قِيلَ:** **{هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا}**: **(هَلْ)** بمعنى **(لا)**، أي لا تعلمُ له سميًّا.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ هذا من دلائلِ وحدانيتِهِ -سُبْحَانَهُ- في أسمائِهِ، وإنْ تَسَمَّى بها الغيرُ، فهوَ بنسبةٍ، أمَّا هوَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فهوَ **واحدٌ في أسمائِهِ.**

**واحدٌ في صفاتِهِ،** ولذلكَ قالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}**(٣)، فهوَ -سُبْحَانَهُ- لا يماثلُهُ أحدٌ في صفاتِهِ.

**ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ:** أنَّهُ إذا جاءَ الدَّليلُ في الكتابِ والسُّنَّةِ الصَّحيحةِ عن رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بصفةٍ عن اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- تثبتُ، وينبغي إثباتُها بدونِ تشبيهٍ ولا تمثيلٍ ولا تعطيلٍ، فهذا الأصلُ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- حقٌّ من حقوقِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولا يرضى اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بصرفِهِ لأحدٍ سواهُ، فإذا وُصِفَ -سُبْحَانَهُ-، فالصِّفَةُ هذه لا يشارِكُهُ فيها غيرُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، **فهو واحدٌ في أُلوهيته، وواحدٌ في رُبوبيتِهِ، وواحدٌ في أسمائِهِ وصفاتِهِ.**

وهذا ما يُعَبِّرُ عنهُ العلماءُ **(الوحدانيةُ الْمُطلقةُ)**، وهذا حقٌّ للهِ يعتقدُهُ الْمُسلمُ اعتقادًا جازمًا، وكلُّ الدَّلائلِ دالةٌ عليهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا}**(٤)، فاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ليسَ معَهُ شريكٌ، وليسَ له مثيلٌ، وليسَ له شريكٌ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٥٤.

(٢) سورة مريم، آية: ٦٥.

(٣) سورة الشورى، آية: ١١.

(٤) سورة الأنبياء، آية: ٢٢.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[لَا شَرِيْكَ لَهُ]**، **[وَحدْهُ]**: إثباتٌ، **[لَا شَرِيْكَ لَهُ]**: نفيٌ.

**الشَّرِيكُ:** مأخوذٌ من الشِّرْكةِ، والشُّرْكةِ، والشَّرْكةِ، مُثَلَّثَةٌ.

**وأصلُ الشِّرْكةِ والشَّرْكة:** الاختلاطُ والاجتماعُ، ومنهُ سُمِّيَتِ **(الشَّـرِكَةُ)**؛ لاجتماعِ أصحابِها في التَّصرُّفِ في أموالِهم، كتَصرُّفِ الرَّجُلِ الواحدِ، وأصبحَتْ أموالُهم كَمالِ الرَّجُلِ الواحدِ، فيُقَالُ: شركةٌ. لا شريكَ له -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، **[وحدَهُ لا شريكَ له]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[شَهَادَةَ قَائِمٍ للهِ بِحَقِّهِ]** هذهِ الشَّهادةُ موصوفةٌ بكونِها صادرةً من عبدٍ قائمٍ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بحقِّهِ، وهذا أصدقُ ما تكونُ به الشَّهادةُ، أنَّ مَنْ يقومُ بحقوقِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، ويؤديها على الوجهِ الذي يرضيه، فالشَّهادةُ منه ليسَتْ كالشَّهادةِ ممن هوَ بخلافِ ذلكَ، فهوَ يقولُ: أَشهدُ بهذه الشَّهادةِ شهادةَ قائمٍ للهِ بحقِّهِ؛ لأنَّها تكونُ أصدقَ ما تكونُ وأخلصَ ما تكونُ، وهوَ أنْ يعملَ بمقتضى الشَّهادةِ؛ لأنه إذا عَمِلَ بمقتضى الشَّهادةِ، **مقتضى الشَّهادةِ:** ما تستلزمُهُ أنْ يقومَ بحقِّ اللهِ وأنْ لا يصرفَهُ إلى أحدٍ سواهُ، وهوَ يقولُ: إنَّ هذهِ الشَّهادةِ خالصةٌ من عبدٍ مخلصٍ، شهادةُ أهلِ التَّوحيدِ وأهلِ الإخلاصِ، جعلَنا اللهُ وإياكم منهم.

**[قَائِمٍ للهِ بِحَقِّهِ]**: مَنْ قامَ للهِ بحقِّهِ، فإنَّهُ بخيرِ الْمَنازلِ عندَ ربِّهِ، يُزحزَحُ عن النَّارِ ويُدخَلُ الجَنَّةَ، وكفى بذلكَ فوزًا مبينًا، جعلَنا اللهُ وإياكم ذلكُمُ الرَّجُلَ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا]**، **[وَأَشْهَدُ]**: أيضًا وأَعْلَمُ، **[أَنَّ مُحَمَّدًا]**: وهوَ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ العربيُّ، محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضرِ بنِ كنانةَ بن خُزيمةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نزارِ بنِ مَعْدِ بنِ عدنانَ.

وإلى (عدنانَ) **أجمعَ علماءُ النَّسَبِ** على هذا النَّسَبِ إلى (عدنانَ)، **واختلَفُوا** في (مُرَّةَ)، هل هما جَدَّانِ للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ يعني هل ورد (مُرَّةُ) مرَّتين، جَدَّين للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟

(كلابُ بنُ مُرَّةَ) متفقٌ عليه، لكنِ أُختُلِفَ في (لُؤَيِّ بنِ غالبٍ) هل هو لُؤَيُّ بنُ مُرَّةَ بنِ غالبٍ؟ أم هوَ لُؤَيُّ بنُ غالبٍ؟

أمَّا النَّسَبُ إلى (عدنانَ) متفقٌ عليه عندَ أهلِ العلمِ ومحلُّ إجماعٍ، كما حكاهُ غيرُ واحدٍ من أئمةِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وهوَ صفوةُ اللهِ وخِيَرَتُهُ من خلقِهِ، وقد قالَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ عَدْنَانَ، وَلَا فَخْرَ**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، شرَّفَهُ اللهُ وكرَّمَهُ، ورفعَ مقامَهُ، وآتَهُ النُّبُوةَ، وأعلى منزلتَهُ، وغفرَ ذنبَهُ، ورفعَ ذكرَهُ، فيُذكرُ في قولِ الْمُنادي: (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ)، كذلكَ أيضًا يُذكَرُ في الصَّلاةِ في التَّشهُّدِ، وهذا كلُّهُ مما رفعَ اللهُ به ذكرَهُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

خِيَرَةُ اللهِ في خلقِهِ، كما في الحديثِ الصَّحيحِ عن أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أَلَمْ تَعْلَمِي أَنِّي خِيَرَةُ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ**))، فاصطفاهُ اللهُ واختارَهُ، **{وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ}**(١)، فاختارَهُ من بينِ الأنبياءِ والْمُرسلينَ، فهو خِيَرَةُ اللهِ من الخلقِ أجمعينَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وأسعدُ النَّاسِ به مَنْ أَحَبَّهُ ودعَتْهُ محبتُهُ إلى اتباعِهِ، وترسَّمَ هديَه، وسارَ على نَهجِهِ وأَحَبَّهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- محبةً تدعوهُ إلى الْمُتابعةِ الْمُجردةِ منَ الهوَى، وسلكَ سبيلَ أهلِ الرِّضى من أصحابِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ، فهذا أسعدُ النَّاسِ بالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

**وقولُه: [أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ]** أي أَعلمُ علمًا يقينيًّا أنَّ محمدًا عبدُ اللهِ، ورسولُ اللهِ.

هذه شهادةٌ للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالرِّسالةِ، **وتستلزمُ:** طاعةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وتصديقَهُ فيما أخبرَ، وطاعتَهُ فيما أَمَرَ، واجتنابَ ما نَهَى عنه وزجرَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

فالذي يشهدُ شهادةً للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الشَّهادةَ الصَّادقةَ الْمُنجيةَ: يصدِّقُهُ فيما أخبرَ، إذا صحَّ الحديثُ عن رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيما أخبرَ به عن ربِّهِ، فإنَّه يصدِّقُهُ ولا يكذِّبُهُ.

((**قَالَتْ قُرَيْشٌ: زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّهُ أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَنَحْنُ نَأْتِيْهِ فِي الأَشْهُرِ**))، يقولون لأبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ((**قَالَ لَهُمْ: هُوَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقَ**))، ((**يقولُ ذلكَ، صدقَ**))، ما قالَ: (كيفَ، لِمَاذا؟) لا يقولُ مَنْ يشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: (إذا جاءَنِي الحديثُ لا بُدَّ أنْ أَنْظُرَ فيه)، بَلْ يقولُ: (إذا صحَّ الحديثُ صدَّقْتُ به، وعملْتُ به على

---

(١) سورة القصص، آية: ٦٨.

الوجهِ الذي يرضي ربِّي)، ما يقولُ: (لا بُدَّ أنْ أَفْهَمَ، أو لا بُدَّ أنْ أُعْمِلَ الرَّأيَ في هذهِ النُّصُوصِ)، **مذهبُ العقلانيين**، (شيءٌ ما يصدِّقُهُ عقلي لا أَقْبَلُهُ، كيفَ الدَّجَّالُ محبوسٌ في جزيرةٍ؟ والآنَ اكتشفُوا ما اكتشفوا)، قالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: (في جزيرةٍ)، فهوَ في جزيرةٍ، وإنْ رَغِمَتْ أُنُوفُ الخَلْقِ أجمعين، أبدًا قضيَّةٌ مسلَّمَةٌ: إذا صحَّ الخبرُ عن رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سلَّمْتُ تسليمًا: **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ}**، أَقسمَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بنفسِهِ، فقالَ: **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}**(١)، و**{حَرجًا}**: نكرةٌ، أَيْ أيَّ حرجٍ، ولذلكَ تعتزُّ بدينِكَ مهما كثُرَتِ الفتنُ.

وأسعدُ النَّاسِ بتصديقِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعدَ أصحابِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مَنْ صدَّقَهُ في أزمنةِ الفتنِ والْمِحنِ والتَّشكيكِ والتَّهويلِ، يصدِّقُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إذا ثبتَ النَّصُّ صدَّقَهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وعَمِلَ بما ثبتَ عنه سمعًا وطاعةً للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

**[وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ]**: **العبدُ**، يُقَالُ: "طَرِيْقٌ مُعَبَّدٌ" إذا كانَ مُذلَّلاً، **وأصلُ العبوديةِ**: الذِّلةُ، و"الطَّرِيقُ الْمُعبدُ": هوَ الْمُذلَّلُ للنَّاسِ تسيرُ عليه، والعبدُ ذلَّ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وهذا الوصفُ وصفُ تشريفٍ وتكريمٍ، ولذلكَ وصفَ اللهُ به نبيَّهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في مقاماتِ التَّكريمِ، فقالَ: **{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ}**(٢)، **{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ}**(٣)، هذا وصفُ تشريفٍ وتكريمٍ له -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

**[وَرَسُوْلُهُ]**: أي أَشهَدُ أنَّهُ رسولُ اللهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **أصلُ الرِّسالةِ**: هيَ السِّفَارَةُ، وكانَتِ العربُ إذا أرسلَتِ الرَّجُلَ لأمرٍ بينَها وبينَ قومٍ، وكانَ سفيرًا بينَهم، يقولُونَ: "هذا رسولٌ"، وأصلُ الرِّسالةِ: السِّفَارَةُ.

**والرُّسُلُ** هم بينَ اللهِ وخلقِهِ، يُبلِّغُونَ شرعَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، ويُبَلِّغُونَ دِينَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وبَيَّنَ اللهُ مضمونَ هذهِ الرِّسالةِ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ}**(٤) أي أنَّ رسالةَ الرُّسُلِ بشارةٌ ونذارةٌ، قائمةٌ على هذينِ الأمرينِ.

---

(١) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٢) سورة الإسراء، آية: ١.

(٣) سورة الفرقان، آية: ١.

(٤) سورة النساء، آية: ١٦٥.

**والرَّسُولُ**: هو مَنْ أُوحِيَ إليه بشرعٍ، وأُمِرَ بتبليغِهِ، **وجمهورُ العلماءِ** على أنَّ الرَّسُولَ غَيْرُ النَّبِيِّ، فكلُّ رسولٍ نَبِيٌّ، ولا عكسَ.

**وقولُهُ: [عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ]** طبعًا النَّبِيُّ: هوَ من أُوحِيَ إليه بشرعٍ، ولم يُؤْمَرْ بتبليغِهِ، **والبعضُ يستشكِلُ**: كيفَ يُوْحَى إليه ولم يُؤْمَرْ بالتَّبليغِ؟ **والجوابُ**: أنَّه قد تَهْلَكُ أُمَّتُهُ، ويأتيهُمُ العذابُ قبلَ أنْ تأتيَهُمُ الشَّرائعُ العمليةُ، **وهذا أصلٌ مقرَّرٌ** يحتاجُ إلى تفصيلٍ، محلُّهُ مُطولاتِ (العقيدةِ)، لكنَّ **القولَ الأرجحَ** بالفرقِ بينَهم، وبأنَّ هناك فرقًا، وأنَّهُما ليسا بمعنى واحدٍ، ولذلكَ لَمَّا قالَ البَرَاءُ في حديثِ أذكارِ النَّومِ: ((آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِرَسُوْلِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، **قَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **قُلْ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**))، ومن هنا، قالَ بعضُ العلماءِ بالفرقِ بينَهم، وهوَ **مذهبُ الجمهورِ**.

**ويدلُّ عليهِ**: قولُهُ -تَعَالَى-: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ}**[1]، ولو كانَا بمعنى واحدٍ لكان تكرارًا، والتِّكرارُ لغوٌ مُنَزَّهٌ عنهُ القرآنُ؛ فدلَّ على أنَّ النَّبِيَّ غَيْرُ الرَّسُولِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ.

**وقولُهُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ]** هذهِ وسطيّةٌ خرجَتْ بها هذه الأُمَّةُ الْمَرحومةُ من غُلُوِّ النَّصارى، وإجحافِ اليهودِ، وهوَ الوسطُ الذي يدعو العبدُ ربَّهُ أنْ يرزقَهُ صراطَهُ، كما قالَ -تَعَالَى-: **{صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ}**[2] وهم الذينَ أجحفُوا، وضيَّعُوا حقوقَ الأنبياءِ، **{غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ}**: وهو اليهود، فانتقصُوا الأنبياءَ وآذوهُم، **{غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ}**: وهم النَّصارى الذين غَلَوا في أنبيائِهم -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-، فعبدُوهم وأشركُوا باللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- في قولِهم: (إنَّ الْمَسيحَ ابنُ اللهِ، وأنَّهُ ثالثُ ثلاثةٍ) -تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُوْلُ الظَّالِمُوْنَ عُلُوًّا كَبِيْرًا.

فالأُمَّةُ خرجَتْ من هذا الغُلُوِّ، ومن هذا الإجحافِ، ولذلكَ تجدُ الوسطيّةَ في هذا الأصلِ العظيمِ، أنَّهُم يقولُونَ: (هو عبدُ اللهِ ورسولُهُ)، وإذا سُئِلَ العبدُ في قبرِهِ: (ماذا يقولُ في هذا النَّبِيِّ؟)، يقولُ: (هوَ عبدُ اللهِ ورسولُهُ)، هذهِ هيَ الوسطيّةُ، أنْ يخرجَ الإنسانُ فيها من الغُلُوِّ، ويسلمُ فيها من الإجحافِ، فلا إفراطَ ولا تفريطَ.

---

(١) سورة الحج، آية: ٥٢.

(٢) سورة الفاتحة، آية: ٧.

لَمَّا قالَ: **[رَسُوْلُهُ]** شرَّفَهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ولَمَّا قالَ: **(عبدُ اللهِ)** أنزلَهُ من مرتبةِ الغُلُوِّ، فأصبحَ وسطًا، الذي هو الصِّراطُ الْمُستقيمُ الذي لا اعوجاجَ فيه، لا إفراطَ، ولا تفريطَ، فنسأَلُ اللهَ بعزتِهِ وجلالِهِ أنْ يرزقَنَا إياه، وأنْ يجعلَنَا من أهلِهِ، وأنْ يثبِّتَنَا عليه حتى نلقاهُ.

وهذا الأصلُ الذي ذكرْنَاهُ في عبدِهِ ورسولِهِ، **دلَّ عليه**: الكتاب، ودلَّتْ عليه السُّنَّةُ، بقولِهِ: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ}**[١]، وأثبتَ كونَهُ عبدًا من عبادِ اللهِ.

ثم هذا الأصلُ، تأمَّلْ قولَهُ -تَعَالَى-: **{قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ}**[٢]، فقالَ: **{بَشَرٌ}**؛ حتى يخرجَ من غُلُوِّ النَّصارى؛ لأنَّ النَّصارى تقولُ: (إنَّ الْمسيحَ هوَ اللهُ، أو ثالثُ ثلاثةٌ، أو ابنُ اللهِ) -تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُوْلُوْنَ-، فأخرجُوهُ عن البشريةِ، فجاءَتْ أُمَّةُ التَّوحيدِ فقالَتْ: (إِنَّهُ بَشَرٌ)، ثم إنَّ اليهودَ يعاملونَ الأنبياءَ كما يعاملونَ سائرَ البشرِ فيحتقرُونَهُم، وينتقصُونَهُم، ولا يكرمُونَهُم بكرامةِ الرِّسالةِ، فقالَ: **{يُوحَى إِلَيَّ}**، فجعلَ الْمَقامَ مقامَ وسطيّةٍ، ما بينَ الإفراطِ والتَّفريطِ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ] الرَّيْبُ**: هوَ الشَّكُّ، **ومنهُ**: قولُهُ -تَعَالَى-: **{ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ}**[٣]، **الرَّيْبُ**: الشَّكُّ الذي يعتري الإنسانَ في الأمرِ.

**[غَيْرَ مُرْتَابٍ]**: أي ليسَ عندِي شكٌّ في صدقِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهوَ الصَّادقُ الأمينُ الذي بلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصحَ للأُمَّةِ، فلم يَزِدْ ولم يُنْقِصْ عمَّا أُمِرَ بتبليغِهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ولذلكَ لَمَّا كانَتْ حجَّةُ الوداعِ، أَشْهَدَ اللهَ على هذا البلاغِ الذي صَدَقَ فيه معَ ربِّهِ، فبلَّغَ فيه الرِّسالةَ، وأدَّى فيه الأمانةَ.

نسألُ اللهَ بعزتِهِ وجلالِهِ، وعظمتِهِ وكمالِهِ، أنْ يجزيَهُ عنَّا خيرَ ما جزى نبيًّا عن نُبُوَّتِهِ، وصاحبَ رسالةٍ عن رسالتِهِ، وأنْ يُؤتيَهُ الوسيلةَ والفضيلةَ، وأنْ يبعثَهُ مقامًا محمودًا الذي وَعَدَهُ؛ إنَّهُ لا يُخلِفُ الْمِيعادَ.

فهوَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صادقٌ مُصَدَّقٌ، قالَ -تَعَالَى-: **{وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ}**[٤]، وقالَ -تَعَالَى-: **{وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ}**[١]، فما جاءَ به من عندِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- حقٌّ لا شكَّ فيه ولا مريةَ، وصدقٌ لا كذبَ فيه.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦٧.

(٢) سورة الكهف، آية: ١١٠، وسورة فصلت، آية: ٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢.

(٤) سورة الزمر، آية: ٣٣.

**[غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ]**: **الصِّدْقُ**: هوَ مُطابقةُ الأمرِ للواقعِ، **بخلافِ الكذبِ**: فإنَّه مُخالفةُ الأمرِ للواقعِ.

فإذا أُخبِرَ الإنسانُ بخبرٍ، وطابقَ الواقعَ، فهذا خبرٌ **صادقٌ**، وإذا أُخبِرَ بخبرٍ، ولم يطابقِ الواقعَ، فهذا خبرٌ **كاذبٌ**.

فهوَ يقولُ: ليسَ عندِي شكٌّ في أنَّهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صادقٌ فيما أَخْبَرَ به عن ربِّهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ]**، **[صَلَّى اللهُ]**: **الصَّلاةُ في لُغةِ العربِ**: تطلقُ بمعنى الدُّعاءِ، **ومنه**: قولُ الأعشى:

**تَقُـــولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلاً ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا**

**عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... عَيْنًا فَـــإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مَضْطَجَعَا**

**(عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ)**: أي مثلُ الذي دَعَوْتِ؛ لأنَّهُ هيَ قالَتْ: **(يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا)**، **ومنه**: قولُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}** أي ادعُ لهم، فالصَّلاةُ بمعنى الدُّعاءِ.

**وتُطلقُ** بمعنى الرَّحمةِ، **ومنهُ**: قولُ الشَّاعرِ:

**صَلَّى الْمَلِيْكُ عَلَى امْرِئٍ وَدَّعْتُهُ ... وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ وَزَادَهَا**

أي رَحِمَ اللهُ.

**وتُطلَقُ** بمعنى البركةِ على أحدِ الأقوالِ في تفسيرِ قولِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى))** أي بَارِكْ لهم في رزقِهم؛ لأنَّهم أطعمُوهُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

والصَّلاةُ منَ اللهِ على نبيِّهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بمعنى الرَّحمةِ، وقولُنا: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)** من هذا البابِ.

---

(١) سورة الإسراء، آية: ١٠٥.

**وقولُهُ: [صَلَّى اللهُ]**: هذا استجابةً لأمرِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَنَا بالصَّلاةِ على نبيِّهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فقالَ -سُبْحَانَهُ-: **{إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}**(١)، فهذه عبادةٌ وقربةٌ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، أي الصَّلاةُ على النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والتَّسليمُ عليه، ولذلكَ اعتنى العلماءُ بها، وببيانِهَا، وبالتَّنبيهِ عليها، وجعلَهَا الشَّرعُ في مواطنَ واجبةً كما في الصَّلاة، الصَّلاةُ على النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الصَّلاةَ الإبراهيمية.

**وأفضلُ ما تكونُ الصَّلاةُ**: إذا جمعَتْ بينَ الصَّلاةِ والتَّسليمِ، قالَ بعضُ العلماءِ: الأفضلُ أنَّهُ إذا صلَّى العبدُ، يُصَلِّي معَ السَّلامِ؛ لقولِهِ -تَعَالَى-: **{صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}**، فجمعَ بينَ الأمرينِ، ولم يقتصرْ على أحدِهما، فقالُوا: هذا أفضلُ وأكملُ.

**وأفضلُ ما تكونُ الصَّلاةُ**: إذا كانَتْ بالواردِ، وهيَ الصَّلاةُ الإبراهيميةُ، هيَ أفضلُ صيغةٍ يُصَلِّي بها العبدُ على نبيِّنَا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، أنْ يُصَلِّيَ عليه بالصِّيغةِ الإبراهيميةِ على اختلافِ رواياتِها: ((**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَآلِ إِبْرَاهِيْمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَآلِ إِبْرَاهِيْمَ؛ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ**))، وهناكَ صِيغٌ أُخرى، لكنَّ الواردَ أفضلُ من غيرِ الواردِ؛ لأنَّ هناكَ قاعدةٌ: "**الواردُ أفضلُ مِنْ غيرِ الواردِ**"، فما وَرَدَ مقدَّمٌ على الصَّلواتِ بالصِّيغِ الأُخرى.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ]**: الضَّميرُ عائدٌ إلى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **[وَعَلَى آلِهِ]**: آلُ الرَّجُلِ: هُمْ شيعتُهُ وأنصارُهُ وأتباعُهُ، **وقِيلَ**: إنَّ أصلَهَا (أَهْل) كما هوَ قولُ سيبويه:

**قَالَ الإِمَامُ سِيبَوَيْهِ الْعَدْلُ          أَصْلُ آلٍ لَدَيْهِمْ أَهْلُ**

والآلُ: هم الأنصارُ والأتباعُ، وهذا الْمَعنى **عامٌّ**، **ويُطلقُ** الآلُ ويُرَادُ بهم القرابةُ، وهذا الْمَعنى **خاصٌّ**.

وإذا ذُكِرُوا في الصَّلاةِ على النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **إمَّا** أنْ يُقصَدَ بهم الخُصُوصُ، **وإمَّا** أنْ يُقصَدَ بهم العُمُومُ.

فأنتَ إذا قلْتَ: (اللَّهُمَّ، صلِّ على محمدٍ، وآلِ محمدٍ، ومَنْ تَبِعَهُ إلى يومِ الدِّيْنِ)، فهمْنَا أنَّ قولَكَ: (وآلِ محمدٍ) الْمُرادُ بهم القرابةُ، ويكونُ قولُكَ: (وَمَنْ تَبِعَهُ) من عطفِ العامِّ على الخاصِّ، كقولِهِ

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥٦.

-تَعَالَى-: **{تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا}**(١)، وإذا عُطِفَ قد يُقَدِّمُ الخاصَّ ويذكرُ العامَّ: **{مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ}**(٢) فهذا من تقديمِ العامِّ وإتباعِهِ بالخاصِّ.

وقد يُذكَرُ الخاصَّ ثم يُذكَرُ العامَّ: (لِيَدْخُلْ عليٌّ وَالناسُ، أَدْخِلْ عليًّا والنَّاسَ)، خاصٌّ ثم العامُّ، هذا معروفٌ في اللِّسانِ.

**فإذا قال:** (على آلِهِ وأتباعِهِ)، فهِمْنَا أنَّه يقصدُ القرابةَ.

**وقد يُرَادُ به** العُمُومُ، فيُقَالُ: (صَلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ)، الْمُرادُ بـ(آلِهِ) عُمُومُ أتباعِهِ، سواءً كانُوا من قرابتِهِ، أو لم يكونُوا من القرابةِ.

**وإذا قِيلَ:** (على آلِهِ) الْمُرادُ به القرابةُ، **الْمُرادُ بالقرابةِ:** مَنْ كانَ مُسلمًا، وهذا أمرٌ واضحٌ؛ لأنَّ الكافرَ لا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْعَى له، سواءً كانَ من قرابةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أو من غيرِهم، ولذلكَ مُنِعْنَا من الاستغفارِ للمُشركينَ، وهذا أصلٌ في الشَّرعِ.

**فإذا قِيلَ:** (آلِهِ) -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بمعنى القرابةِ، الْمُرادُ بهم مَنْ كانَ على الإسلامِ والإيمانِ وليسَ الْمَرادُ به عُمُومَ القرابةِ، سواءً كانُوا مسلمينَ أو كافرينَ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَصَحْبِهِ] الصُّحْبَةُ:** هيَ الْمُلازمةُ، **ومنهُ:** الصَّاحبُ الذي يُلازمُ صاحبَهُ فلا يُفارِقُهُ.

**وقولُهُ: [وَصَحْبِهِ]** إنْ قُلْنَا: **[آلِهِ]** على العُمُوم، يكونُ قولُه: **[وَصَحْبِهِ]** من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، ومرادُ الْمُصنِّفِ بـ(الآلِ) هنا العُمُومُ، وقولُه: **[وَصَحْبِهِ]** الخُصُوصُ، من عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لِلدِّلالةِ على شرفِهِ وعُلُوِّ مكانتِهِ؛ لأنَّ أصحابَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لهم حقٌّ، ولهم مزيةٌ على سائرِ الأُمَّةِ؛ لأنَّهُم شَهِدُوا مشاهدَ التَّنزيلِ، وقاتَلُوا معَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأُوْذُوا في اللهِ، وزَكَّاهُمُ اللهُ من فوقِ سبعِ سَمَاواتٍ، وأثنى عليهم، ورَضِيَ عنهم وأرضاهُم، كما قالَ -سُبْحَانَهُ-: **{وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ}**(٣)، فبدأَ بالسَّابقينَ الأولينَ منَ الْمُهاجرينَ والأنصارِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ، وهذا في نزولِ الآيةِ بعمومِهِ، إنما يشملُ الصَّحابةَ، سواءً كانُوا من الْمُهاجرين والأنصارِ، أو مَنْ أسلمَ وهاجرَ مِنْ بَعْدُ.

---

(١) سورة القدر، آية: ٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ٩٨.

(٣) سورة التوبة، آية: ١٠٠.

**فالمقصودُ من هذا:** أنَّ ذكرَ الصَّحابةِ بالخُصُوصِ؛ لبيانِ فضلِهم، ولإغاظةِ أهلِ البدعِ والأهواءِ، وهذا مسلكُ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولذلكَ تجدُ حتى ولو كانَتْ من الشَّرائعِ العمليةِ يذكرونَها لإغاظةِ أهلِ البدعِ، كذكرِهم أنَّ مسحَ الخُفَّينِ مما ثبتَ به الدَّليلُ؛ لإغاظةِ أهلِ البدعِ الذينَ لا يرونَهُ.

**فالمقصودُ من هذا:** أنَّهُم يذكرونَ الصَّحْبَ لحقِّهِم، وعظيمِ بلائهم في الدِّيْنِ، ولإغاظةِ أهلِ البدعِ الذينَ ينتقصونَهُم، أو يسبُّونَهُم -عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ اللَّعْنَةُ-؛ لأنَّ مَنْ سبَّ الصَّحابيَّ فقد آذى اللهَ ورسولَهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، سبُّ الصَّحابةِ ولعنُهُم، وأعظمُ من ذلكَ تكفيرُهُم، فهذا مذهبُ أهلِ الرَّفضِ وأهلِ البدعِ والأهواءِ.

والعلماءُ يعتنونَ بترسيخِ هذهِ العقيدةِ في قلوبِ أبناءِ الْمُسلمينَ، أنَّ أمرَ الصَّحابةِ أمرٌ عظيمٌ؛ لأنَّهُم هُمُ الذينَ نقلُوا الدِّيْنَ إلينا، ولذلكَ ينبغي اعتقادُ فضلِهم، والحرصُ على غرسِ هذا الْمَعنى في نفوسِ الْمُسلمينَ صغارًا وكبارًا، نساءً ورجالاً، شبابًا وشيبًا وأطفالاً، فأصحابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الطَّعْنُ فيهم طعنٌ في الدِّيْنِ؛ لأنَّهُم هُمُ الذينَ نقلُوهُ، ولسَتْ أدري هؤلاءِ الذينَ يُكفِّرُونَ الصَّحابةَ ماذا بَقِيَ من الدِّيْنِ؟

ولو نظرُوا إلى غيرِ الْمُسلمينَ، لو سألُوهم وقالُوا لهم: أنتُم تقولُونَ: إنَّ نبيَّكُم محمدٌ، طيب مَنْ أصحابُهُ؟ إذا كانَ أصحابُهُ كلُّهُم كُفَّارٌ، ماذا بَقِيَ من دينِكُم؟ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-.

فهذا -نَسَأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- مذهبُ الزَّيغِ والزَّندقةِ، والخروجِ عن نُصُوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، فهذه الآياتُ الْمُتظافرةُ في فضلِ أصحابِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والتي لا تخفى على أحدٍ في بيانِ فضلِهم وعظيمِ مكانتِهم، ومنزلتِهم في الدِّيْنِ، وما ضَحَّوا به من أجلِهِ، حتى شَهِدَ اللهُ، وشَهِدَ رسولُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

((**أَقْبَلَ قَوْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) كما في الصَّحيحِ، ((**فَلَمَّا رَآهُمْ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَؤلاءِ قَدْ أَدَّوْا مَا عَلَيْهِمْ**)).

ولَمَّا كانَتْ غزوةُ أُحُدٍ، وقُتِلَ أصحابُ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وسالَتْ دماءُ الشُّهداءِ، وقُطِّعُوا في ذاتِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وجُنْدِلُوا على الأرضِ، قالَ -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-: ((**زَمِّلُوْهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ؛ فَإِنِّي شَهِيْدٌ لَهُمْ بَيْنَ يَدَي رَبِّهِمْ**)).

هذه الأُمَّةُ الْمُصطفاةُ الْمُجتباةُ، مَنْ يُشَكِّكُ في إيمانِهَا، ومَنْ يُشَكِّكُ في ولائِها لدِينِ ربِّهَا؟! ألا شاهَتِ الوُجُوهُ، فهذا الضَّلالُ الْمُبينُ، والكفرُ الْمُستبينُ، أنْ يُكَفِّرُوا أصحابَ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذينَ أثنى اللهُ عليهم.

فلذلكَ علماءُ الإسلامِ يذكرونَ هذا في الصَّلاةِ على النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لإغاظةِ أهلِ البدعِ، وأنَّ هذهِ عقيدةٌ راسخةٌ، أنَّ الإنسانَ يَشْرُفُ بهؤلاءِ الذينَ اصطفاهُمُ اللهُ واجتباهُم.

وفي الحديثِ الصَّحيحِ عن رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الصَّحيحِ: ((**أَنَّهُ قَلَّبَ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، يَقُوْلُ الرَّاوِي: وَكَانَ كَثِيْرًا مَا يُقَلِّبُ نَظَرَهُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: النُّجُوْمُ أَمَنَةُ السَّمَاءِ، فَإِذَا انْكَدَرَتِ النُّجُوْمُ، أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوْعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ، أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوْعَدُوْنَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِلأُمَّةِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوْعَدُوْنَ**)).

منزلةُ الصَّحابةِ عظيمةٌ، عظيمةٌ جدًّا وكريمةٌ، ومَنْ تأمَّلَ نُصُوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ، فالعلماءُ والأئمةُ لهم مغزى في هذا، أنَّهُم يذكرونَ هذا ترسيخًا لهذا الأصلِ العظيمِ.

**والصَّحابيُّ:** هوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعدَ بعثتِهِ مؤمنًا به، وماتَ على ذلكَ.

فهذا **قِيلَ:** إنَّهُم بلغوا مئةَ ألفٍ، **وقِيلَ:** مئةً وعشرةً، **وقِيلَ:** مئةً وثلاثينَ، على الاختلافِ في الذينَ شهدُوا حجةَ الوداعِ، **والحقيقةُ** الذينَ شهدُوا حجةَ الوداعِ ليسوا قَيْدًا؛ لأنَّ هناكَ أقوامٌ قُتِلُوا قبلَ حجةِ الوداعِ، ممن قُتِلَ معَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وممن ماتَ قبلَ حجةِ الوداعِ، لكنَّهم إذا كانَ على هذا الأصلِ أنَّ الذينَ شهدُوا معه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حجةِ الوداعِ كانُوا مئةَ ألفٍ، **فيُقَالُ:** في الأقربِ أنَّهُم لا يَقِلُّونَ عن مئةِ ألفٍ.

**أمَّا** أنْ يجزمَ أنَّ عددَهم قد بلغَ مئةَ ألفٍ، **هذا لا يخلُو من نظرٍ**؛ لأنَّ هناكَ صحابةٌ قُتِلُوا واُستُشهِدُوا في الغزواتِ قبلَ حجةِ الوداعِ، **ولذلكَ يُقَالُ:** لا يَقِلُّونَ عن مئةِ ألفٍ، إذا كانَ أقلُّ ما قِيلَ أنَّ الذينَ شهدُوا حجةَ الوداعِ معَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كانُوا مئةَ ألفٍ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ]**، **[مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ]**: **الوَدْقُ:** هوَ الْمَطَرُ، والسَّحابُ يُقَالُ: "جَادَ السَّحَابُ"، وإلا الأمرُ كلُّهُ منَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، لا السَّحابُ ولا غيرُهُ يملكُ للنَّاسِ، ولا يملكُ لنفسِهِ نفعًا ولا ضرًّا، ولكنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- هوَ

الذي أنشأَ السَّحابَ: **{وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ}**[1] -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وهوَ الذي يُسَيِّرُها، وهوَ الذي يدبِّرُها: **{وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا * فَالْحَامِلاتِ وِقْرًا * فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا * فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا}**[2]، **قِيلَ**: إنَّ هذه أقسامٌ، كلُّ قِسْمٍ هذا في السَّماء، في السُّحُبِ، فاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- هوَ الذي جعلَ فيه الوَدْقَ، كما قالَ -تَعَالَى-: **{فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ}**[3]، وهو ينشئُ السَّحابَ الثِّقالَ -سُبْحَانَهُ-، بعزتِهِ وجلالِهِ وقهرِهِ.

وتقفُ فترى الْمَطرَ ينزلُ، ويصيبُ الأرضَ، وبينَ الأرضِ والأرضِ حدُّ الشَّعرةِ وحدُّ السَّيفِ؛ لأنَّ اللهَ كَتَبَ أنَّ هذا يُمطَرُ، وهذا لا يُمْطَرُ، ما يستطيعُ أحدٌ أنْ يَخرُجَ عن أمرِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

فالسَّحابُ لا يجودُ بشيءٍ، وليسَ في السَّحابِ شيءٌ، وكانَ في عقيدةِ الجاهليةِ أنَّهم يرونَ أنَّ السَّحابَ لها خراطيشُ تأتي البحرَ، فتشربُ من البحرِ، ثم تطلعُ وتمطرُ النَّاسَ.

**شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ**

كانُوا يعتقدُونَ هذا، فلا البحرُ ولا البُخارُ ولا غيرُهُ.

وفي الحديثِ الصَّحيحِ عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ((**أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ الْغَيْثُ مِنَ السَّمَاءِ حَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيْثُ الْعَهْدِ بِرَبِّهِ**)) وهذا كلُّهُ بأمرِ اللهِ وبتقديرِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

**[مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ]**: **والرَّعْدُ**: هوَ صوتُ الْمَلَكِ يزجرُ السَّحابَ، كما في الحديثِ، وإنْ كانَ يحصلُ باحتكاكٍ، أو بالشُّحنِ الكهربائيةِ بالاحتكاكِ، فهذا سببٌ ظاهرٌ، لكن كونَ الْمَلَكِ يزجرُ، ولذلكَ أُمِرْنَا بالتَّسبيحِ، هذا أمرٌ لا يُنَبِّئُكَ عنه إلا الخبيرُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، إذا سمعَ العبدُ هذا الصَّوتَ، قالَ الواردَ: ((**سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيْفَتِهِ**))، وفي الحديثِ الصَّحيحِ: ((**أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي أَحَدِ شِرَاجِ الْحَرَّةِ، فَسَمِعَ صَوْتًا بِالسَّحَابِ يَقُوْلُ: اسْقِ مَزْرَعَةَ فُلانٍ**))، والحديثُ صحيحٌ.

**فالمقصودُ**: هذه أمورٌ غيبيّةٌ، إذا ثبتَ بها النَّصُّ نُؤْمِنُ بها، ونسلِّمُ بها، ولا يكونُ عندَنا أيُّ ريبٍ أو شكٍّ، وأمَّا الأمورُ الظَّاهرةُ إذا وُجِدَتْ دلائلُ عليها، وهيَ ظاهرةٌ، فهذه أشياءُ ماديةٌ ظاهرةٌ، لكنَّ

---

(١) سورة الرعد، آية: ١٢.

(٢) سورة الذاريات، آية: ١-٤.

(٣) سورة النور، آية: ٤٣، وسورة الروم، آية: ٤٨.

حقيقةَ الأمرِ، الغيبيَّاتُ هذه إذا ثبتَ بها النَّصُّ سلَّمْنَا بها، وأَذْعَنَّا بها؛ لأنَّنا مأمورونَ بتصديقِها واعتقادِها.

**[وَرَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ]**: لأنَّ الرَّعدَ قد يكونُ صادقًا، ويتجوَّزُونَ ويقولون: (البرقُ يكونُ صادقًا، ويكونُ كاذبًا)، لذلكَ برقُ الصَّيفِ لا يأتي بشيءٍ، وفي قصّةِ الأحزابِ:

**أَتَيْتَنِي بِجَهَامٍ قَدْ أُهْرِيْقَ مَاؤُهُ يَرْعُدُ وَيَبْرُقُ وَلَيْسَ فِيْهِ شَيْءُ**

قالَ-رَحِمَهُ اللهُ-: **[مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ]** فهذا كلُّهُ مرادُهُ أنَّ الصَّلاةَ على النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تتجدَّدُ، وتكونُ في كلِّ حالٍ من الأحوالِ مما ذكرَهُ، وهذا من بابِ فقط أنَّه يريد أنَّ الصَّلاةَ تكونُ أكثرَ، ولا تكونُ منحصرةً على الْمَرَّةِ التي ذكرَها، وإنما تتجدَّدُ، كما تقولُ: (صلَّى عليه كُلَّمَا ناحَ الحَمَامُ)، هذا كلُّهُ من بابِ أنَّ الصَّلاةَ تكونُ مُرَدَّدَةً، وأكثرَ من صلاةٍ عليه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[أَمَّا بَعْدُ]** كلمةٌ يُؤْتَى بها للفصلِ بينَ مقدِّمةِ الكلام ومضمونِ الكلامِ، وتكونُ في الخُطبةِ، وتكونُ في الكتابةِ.

**مقدِّمةُ الكلامِ**: ما يُقَالُ في أولِهِ من حمد الله، **[أَمَّا بَعْدُ]**: أي بعدَ حمدِ اللهِ، والشَّهادةِ له بالوحدانيةِ ولنبيِّهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالرِّسالةِ، **شَرَعَ** -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ ما يريدُ بيانَهُ من منهجِهِ في الكتابِ، هذه يُؤْتَى بها في الفصلِ بينَ الْمُقدِّمةِ والْمَضمونِ.

**مضمونُ الْمُقدِّمة ينبغي أنْ يشتملَ على بيانِ أُمُورٍ:**

**منها**: سببُ تأليفِ الكتابِ، والتَّعريفُ بالكتابِ، وبيانُ علمِهِ الذي يبحثُهُ، والسَّببُ الدَّافعُ لتأليفِ هذا الكتابِ، ومنهجُ الْمُؤلِّفِ فيه.

هذه كلُّها مثلُ ما يقولُونَ: أساسياتٌ لا بُدَّ من وجودِها في مقدِّمةِ الكتابِ.

أنْ يُبَيِّنَ سببَ تأليفِ الكتابِ، والعلمَ الذي يريدُ أنْ يتعرَّضَ له: (علمُ الفقهِ، علمُ العقيدةِ، علمُ الحديثِ، علمُ الْمُصطلحِ)، يُبَيِّنُ علمَ الكتابِ وميزةُ، ويُبَيِّنُ منهجَهُ في هذا الكتابِ، والطَّريقةَ التي سيسيرُ عليها.

و[**أَمَّا بَعْدُ**]: **قِيلَ**: إنَّ أولَ مَنْ قالها داودُ-عَلَيهِ السَّلامُ-، ولذلكَ فسَّرَ بعضُ العلماءِ قولَهُ -تَعَالَى-: {**وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**}(١)، قالَ بعضُ أئمةِ التَّفسيرِ كما هوَ قولُ الشَّعبِيِّ وغيرِهِ: فصلُ الخِطابِ هيَ كلمةُ (أمَّا بعدُ)، فعلَّمَها اللهُ لنبيِّهِ داودَ، ولذلكَ قالَ: إنَّهُ أولُ مَنْ قالَهَا.

**والصَّحيحُ** أنَّ قولَهُ -تَعَالَى-: {**وَفَصْلَ الْخِطَابِ**} الْمُرادُ فصلُ الخُصُوماتِ والنِّزاعاتِ، وهوَ ما يُسمَّى بـ(**علمِ القضاءِ**)؛ لأنَّ علمَ القضاءِ، **القضاءُ أصلُهُ**: فصلُ الخُصُوماتِ، وقطعُ النِّزاعاتِ، فالآيةُ ليسَ الْمُرادُ بها (أمَّا بعدُ)؛ لأنَّ سياقَ الآيةِ يُقَوِّي هذا القولَ؛ لأنَّ اللهَ علَّمَ نبيَّهُ داودَ -عَلَيهِ السَّلامُ- كيفَ يفصلُ بينَ الْمُتخاصمينِ، قالَ: {**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ**}، هو عادةً هذا اليومُ يخلُو فيه للعبادةِ، ففوجِئَ بهم قد تسوَّرُوا الْمِحرابَ ودخلُوا عليه، فلَمَّا رآهم فَزِعَ، {**قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ**} هذا مَنْ؟ هذا الْمُدَّعِي يتكلَّمُ، فلَمَّا قالَ دعواهُ، ابتدرَهُ داودُ فقالَ: {**قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ**}(٢)، الأصلُ يقتضي أنَّهُ إذا تكلَّمَ الْمُدَّعِي تنتظرُ جوابَ الْمُدَّعَى عليه، ما تبادرُ؛ لأنَّ القضاءَ حياديٌّ لا يميلُ لهذا ولا لهذا، فلا بُدَّ أنْ يسمعَ منَ الطَّرفينِ، فكما سَمِعَ من الأولِ، ينبغي أنْ يسمعَ منَ الثَّاني، فداودُ -عَلَيهِ السَّلامُ- لَمَّا قالَ له هذه الدَّعوةَ ابتدرَ مباشرةً فقالَ: {**قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ**}، قد يُحمَلُ من تأويلٍ لداودَ أنَّه رأى الخصمَ الآخرَ سَكَتَ، هذا مما يُؤولُ له، وليسَ هذا من غفالةٍ منه، حاشاهُ، أبدًا، يعني له ما يُؤَوَّلُ به؛ لأنَّ الآخرَ سَكَتَ ولم يعترضْ، فقالَ: {**قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ**}، فكانَ الْمُنبغي أنْ يسمعَ من الآخرِ إقرارًا أو إنكارًا.

والأصلُ أنْ يبدأَ الْمُدَّعِي ببيانِ دعواهُ، ثم يُطالبُ الْمُدَّعَى عليه بجوابِهِ عن الدَّعوى، فهذا أصلٌ.

إذا كانَ هذا الأصلُ، فداودُ -عَلَيهِ السَّلامُ- حكمَ مباشرةً: {**قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ**}، فهنا عَتِبَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عليه، فهذا فصلُ الخطابِ.

---

(١) سورة ص، آية: ٢٠.

(٢) سورة ص، آية: ٢١-٢٤

كانَ الْمُنبغي أنْ يَفصِلَ خطابَ الخصمِ عن خصمِهِ بإعطاءِ هذا الحقِّ أنْ يُبَيِّنَ دعواهُ، وإعطاءُ هذا الحقِّ في الجوابِ عنَ الدَّعوى، حتى تكونَ إمَّا صحيحةً أو غيرَ صحيحةٍ، الذي هو الإقرارُ أو الإنكارُ، ولذلكَ لا بُدَّ من أنْ يُسمعَ من الْمُدَّعَى عليه، وهذا أصلٌ عندَ العلماءِ، حتى إنَّ الْمُدَّعَى عليه لو أَبَى وأصرَّ، يُجْبَرُ على أنْ يُجيبَ:

**وَمَــنْ أَبَى إِقْرَارًا أَوْ إِنْكَارَا لِـــــخَصْمِهِ كُلِّفَهُ إِجْبَارَا**

**فَإِنْ تَمَادَى فَالطَّالِبُ قُضِيَ إِلَى يَمِيْنٍ أَوْ بِهَا وَذَا ارْتُضِي**

**فالشَّاهدُ:** أنَّهُ يسمعُ منَ الطَّرفينِ، ففصلُ الخطابِ ليسَ الْمُرادُ به (أمَّا بعدُ)، وإنما الْمُرادُ به كيفَ يفصلُ الخُصُومةَ؟ والخطابُ خطابُ الخُصُومِ في الْمُنازعاتِ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ]**، **[هَذَا]**: اسمُ إشارةٍ، **[كِتَابٌ]**: مِنَ الْكَتْبِ، **وأصلُهُ:** الجمعُ والضَّمُّ، **ومنهُ:** "تَكَتَّبَ الْقَوْمُ": إذا اجتمعُوا.

**[هَذَا كِتَابٌ]**: **الْمُشكلةُ الآنَ** عندَنا في هذهِ العبارةِ أنَّ الْمُصَنِّفَ **لا يخلُو من حالتينِ**-رَحِمَهُ اللهُ-:

**إمَّا** أنْ يكونَ كَتَبَ مقدِّمةَ هذا الكتابِ بعدَ فراغِهِ من تأليفِ الكتابِ: فلا إشكالَ، يصبحُ قولُهُ: **[فَهَذَا كِتَابٌ]** إشارةً إلى شيءٍ موجودٍ، ولا إشكالَ.

**وإمَّا** أنْ يكونَ قد كَتَبَ الْمُقدمةَ قبلَ أنْ ينتهيَ من الكتابِ، وهذا هوَ الْمَعروفُ عندَ أهلِ العلمِ.

**بدليلِ:** أنَّ بعضَهم كَتَبَ مقدّمةَ الكتابِ، وتُوفي ولم يكملِ الكتابَ، فنجدُ مقدّمةَ الكتابِ موجودةً وهذا يدلُّ على أنَّهُم كانُوا يكتبونَ الْمُقدّمةَ قبلَ أنْ يكتبُوا الكتابَ.

**فقولُهُ: [فَهَذَا كِتَابٌ]** إذا كَتَبَ الْمُقدِّمةَ، وقالَ: (هَذَا كِتَابٌ) فهذا يسميه العلماءُ: **(تنزيلُ الْمَعدومِ منزلةَ الْمَوجودِ)**؛ لأنَّه التزمَ بكتابتِهِ، فنزَّلَ الْمَعدومَ وهوَ الكتابَ منزلةَ الْمَوجودِ، وأشارَ إليه.

**[فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ]**: الفقهُ **أصلُهُ:** الفَهْمُ، "فَقِهَ الشَّيْءَ": إذا فَهِمَهُ.

**وقالَ بعضُ العلماءِ:** الفقهُ لا يكونُ إلا للشَّيءِ الذي يحتاجُ إلى إعمالِ فكرٍ، ولا يكونُ في الشَّيءِ الواضحِ، فلا يقولُ: (فَقُهْتُ أنَّ الواحدَ نصفُ الاثنينِ)؛ لأنَّه أمرٌ واضحٌ، وإنما يقولُ: (فَقُهْتُ الْمَسألةَ) إذا كانَتْ تحتاجُ إلى إعمالِ فكرٍ.

**وأمَّا في الاصطلاحِ:** فهوَ **(العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيّةِ العمليّةِ الْمُستنبطةِ من أدلتِها التَّفصيليّةِ)**.

**قِيلَ: (العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيّةِ) الأحكامُ**: جَمْعُ حُكْمٍ، والحُكمُ: إثباتُ أمرٍ لأمرٍ، أو نفيهُ عنه، **وأصلُهُ**: الْمَنعُ، ومنهُ: الحَكَمَةُ، حَكَمَةُ الدَّابةِ.

**وأمَّا في الاصطلاحِ**: فهوَ (**خطابُ اللهِ الْمُتعلّقُ بأفعالِ الْمُكلَّفينَ على جهةِ الاقتضاءِ، أو التَّخييرِ، أو الوضعِ**).

(**العلمُ بالإحكامِ الشَّرعيَّةِ**): خَرَجَ العلمُ بالأحكامِ اللُّغويةِ، وهذا قيدٌ يُحْتَرَزُ به عن بقيةِ العلومِ الأُخرى.

(**علمٌ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العمليَّةِ**): فخَرَجَ علمُ الاعتقادِ، والعلماءُ يقولُونَ: (علمُ الأُصُولِ، وعلمُ الفُرُوعِ)، من بابِ الْمُصطلحِ للتَّمييزِ؛ لأنَّ مسائلَ الأُصُولِ تختلفُ عن مسائلِ الفُرُوعِ؛ لأنَّهُم يحتاجُونَ إلى هذا، لو جاءَ وقالَ: (الْمُخالفُ يُعْذَرُ في خلافِهِ في الْمَسائلِ)، هذا مُشكلٌ؛ لأنَّ معناهُ أنْ نَعْذُرَ حتى الكُفَّارَ إذا خالفُونا في مسائلِ العقيدةِ، ولذلكَ يقولُونَ: (الْمُخالفُ يُعْذَرُ في خلافِهِ في الْمَسائلِ الشَّرعيَّةِ العمليَّةِ)، **وأمَّا الْمَسائلُ الاعتقاديّةُ**، فهذه يُبَيَّنُ له الحقُّ، ولا عذرَ له فيها إذا خالفَ، ما له فيها عذرٌ؛ لأنَّ الحقَّ فيها واضحٌ، وإذا قامَتْ عليه الحجّةُ لزِمَتْهُ، ما فيه معذرةٌ في الخلافِ.

**أمَّا الأحكامُ الشَّرعية العمليّةُ**، مثلُ: الطَّهارةِ، والصَّلاةِ، إذا اختلفَ فيها العلماءُ عُذِرَ الكُلُّ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عَذَرَ الصَّحابةَ في الأحكامِ الشَّرعيَّة الفرعيَّةِ العمليَّةِ، كما في قصّةِ بني قُريظةَ، ولم يَعذُرِ الكفَّارَ في مخالفتِهم له، وجاهدَهُم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لَمَّا أقامَ عليهم الحجةَ.

**المقصودُ من هذا**: أنَّنا نحتاجُ إلى وضعِ هذه الْمُصطلحاتِ؛ لتمييزِ الأحكامِ، وليسَ الْمُرادُ بها كما يقولُ البعضُ: (إنَّنا نُهَوِّنُ من الأحكامِ الْمُتعلّقةِ بالأُمُورِ العمليّةِ)، أبدًا، هوَ الْمُرادُ به إعطاءُ كلِّ حقٍّ حقَّهُ، الْمَسائلُ الْمُتعلّقةُ بالاعتقادِ لها حقُّها، والْمَسائلُ الْمُتعلّقةُ بالأعمالِ من عباداتٍ ومعاملاتٍ لها حقُّها.

(**العلمُ بالأحكامُ الشَّرعيَّةِ العمليَّةِ الْمُستنبطةِ من أدلتِها التَّفصيليَّةِ**): أنَّ هذه الأحكامَ تُؤْخَذُ من الأدلةِ التَّفصيليَّةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ.

**وقولُهُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ]** أرادَ أنْ يُبَيِّنَ العلمَ الذي يريدُ أنْ يكتبَ، الذي هوَ بصددِ التَّأليفِ فيه، وهوَ علمُ الفقهِ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ اخْتَصَرْتُهُ]**، **[اخْتَصَرْتُهُ]**: **الاختصار**: أنْ يكونَ الكلامُ أقلَّ من الْمَعنى، **والإسهابُ والإطنابُ**: أنْ يكونَ الكلامُ أكثرَ من الْمَعنى، عكسُ الاختصارِ، **والمساواةُ**: أنْ يكونَ الكلامُ مثلَ الْمَعنى، بقدر الْمَعنى، **هذه ثلاثةُ أحوالٍ للمتكلمِ**:

**إمَّا** أن يكونَ كلامُهُ معناهُ أكثرَ، **وإمَّا** العكسُ، **وإمَّا** أنْ يكونَ مساويًا.

والاختصارُ **أفضلُها**؛ لأنَّهُ لا يكونُ إلا من أهلِ البصيرةِ والعلمِ، **وأفضلُها**؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ: ((**أُوْتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتُصِرَ لِي الْكَلامُ اخْتِصَارًا**))؛ فدلَّ على أنَّهُ أفضلُ، ولأنَّ اختصار الكلامِ عزيزٌ وشاقٌّ وصعبٌ، بأنْ يكونَ الكلامُ يحملُ معانٍ أكثرَ.

**الحالةُ الثَّانيةُ**: التي هيَ الإسهابُ، محمودةٌ إذا كانَتْ للبيانِ والشَّرحِ، فالبيانُ والشَّرحُ لا يصلحُ فيه اختصارٌ، ينبغي فيه الإسهابُ والتَّوضيحُ، إذا كنْتَ تشرحُ أو تُبَيِّنُ.

**أمَّا المساواةُ**: فإذا استوى الحالينِ.

**فهذه أحوالُ الكلامِ كما ذكرنا.**

**[هَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ اخْتَصَرْتُهُ]**: كُتُبُ الفقهِ:

**تارةً** تكونُ مُتُونًا، وهي التي تسمى بـ(**الْمُختصراتِ**)، ككتابِنَا.

**وتارةً** تكونُ شُرُوحًا، وهي التي يُسهَبُ فيها، ويُبَيَّنُ فيها معاني الْمُتونِ.

**وعندهم درجاتٌ:**

**الدَّرجةُ الأولى**: الْمَتنُ، **والثَّانيةُ**: الشَّرحُ، **والثَّالثةُ**: الحاشيةُ، **وبعضُهم** يضيفُ إليها التَّقريراتِ.

فهذه ثلاثُ مراتبَ أو ثلاثةُ أحوالٍ، يؤلِّفُ الْمَتْنَ، ثم يشرحُ، ثم تُوضعُ حاشيةٌ.

فإذا أُلِّفَ الْمَتنَ، **الْمَتْنُ**: يحرصُ فيه الْمَاتنُ على أنْ يُبَيِّنَ الأحكامَ، وأنْ يُبَيِّنَ الْمَسائلَ بأخصرِ عبارةٍ سواءً كانَتْ نظمًا أو نثرًا، لكنَّ الْمُتونَ الْمَنثورةَ **أفضلُ** من الْمُتونِ الْمَنظومةِ في شيءٍ، والْمُتونُ الْمَنظومةُ **أفضلُ** من الْمَتونِ الْمَنثورةِ في شيءٍ،

فتجدُ أنَّ **الْمَتونَ الْمَنثورةَ** مركَّزةٌ، وتترتَّبُ فيها الأفكارُ وتُسَلْسَلُ تَسَلْسُلاً منطقيًّا، بحيثُ يمكنُكَ الاستيعابَ والفهمَ، وتنتقلُ من الفرعِ بعد تقريرِ الأصلِ، فالكلامُ فيها يكونُ دقيقًا، ومعانيه مرتبةً.

**النَّظمُ مشكلتُهُ**: أنَّ النَّاظمَ يحتاجُ إلى قافيةٍ، يحتاجُ إلى حشوٍ، ربما يأتي إلى حشوٍ يكملُ به القافيةُ، وقد يفصِلُ بينَ شيئينِ متقاربينِ من أجلِ الوزنِ.

ومن هنا، كلٌّ منهما له مزيّةٌ، لا النَّثرُ، ولا النَّظمُ، **مزيّةُ النَّظمِ**: أنَّهُ يسهُلُ استذكارُهُ عندَ الحاجةِ.

**والنَّثرُ ميزتُهُ**: الشُّموليةُ والعُمُومُ، وصفاءُ الذّهنِ في الْمَعلوماتِ؛ لأنَّه بصددِ الْمَقصودِ.

**[هَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ اخْتَصَرْتُهُ]**: فدلَّ على أنَّهُ في سياقِ الْمَتنِ، والْمَتنُ يختصرُ الْمَذهبَ وأحكامَ الشَّرعِ الْمُتعلّقةَ بالعباداتِ والْمُعاملاتِ بلفظٍ موجزٍ.

**أمَّا بالنِّسبةِ للشَّرحِ**: فإنَّه يعتني ببيانِ معاني الْمَتنِ.

**والحاشيةُ**: تعتني ببيانِ ما أشكلَ في الشَّرحِ، أو تصويبِ ما فيه من خطأٍ، ولذلكَ مثلاً: (حاشيةُ البُنَّانِي على شرحِ الزُّرقانيّ) في (مختصرِ خليلٍ) كمتنٍ، فالبُنَّانيُّ يتعقَّبُ الزُّرْقَانِي، إذًا ما يُؤَلِّفُ الحاشيةَ إلا إذا وُجِدَتْ حاجةٌ في الشَّرحِ:

**بَلْ لا يَتِمُّ نَظَرُ الزُّرْقَانِي إِلَّا مَعَ التَّوْدِي أَوْ البُنَّانِي**

فصارَ الْمُحَشّي محتاجًا إليه لضبطِ الشَّرحِ، فربما يَشرحُ الشَّارحُ، ويُخَطِّئُ الْمَاتنَ، ويكونُ الحقُّ معَ صاحبِ الْمَتنِ، فيأتي صاحبُ الحاشيةِ ليتعقَّبَ الشَّارحَ.

وهذا الذي جعلَ فقهَ الْمَذاهبِ فقهًا مأمونًا؛ لأنَّه عُصارةُ علمِ الأوائلِ تأتيكَ بعبارةٍ مختصرةٍ ومشروحةٍ بفضلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، ومدعَّمةٍ بالدَّليلِ.

**فإذا جاءَ واحدٌ وقالَ**: (نريدُ أنْ نذهبَ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، ونستنبطَ مباشرةً)، **نقولُ**: إنَّ هذا الأصلَ جائزٌ، لكن لكَ أنتَ لا يجوزُ؛ لأنَّكَ ما بَلَغْتَ مبلغَ أهلِ العلمِ الذي تتأهَّلُ به للفهمِ مباشرةً، ثم أنتَ تكرّرُ ما فعلَهُ غيرُكَ، فهذا علمٌ موثوقٌ، ولذلكَ يعتنونَ **بالْمُتونِ**، ثم **بالشُّروحِ**، ثم **بالحواشي**.

**[هَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ]**، **[حَسَبَ الإِمْكَانِ]**: وهذا هوَ الأدبُ معَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، أنَّ الإنسانَ لا يُزَكّي نفسَهُ، وأنَّهُ يعترفُ بالتَّقصيرِ، وهذا هوَ شأنُ أهلِ العلمِ.

أهلُ العلمِ والبصيرةِ تجدُهم قد عرفُوا قدرَهم، وتجدُ أهلَ الجهلِ ينزلُونَ أنفسَهم في غيرِ منازلِهم.

فيقولُ: **[اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ]**: أي على قدرِ طاقتي، وكلمةُ: **[حَسَبَ الإِمْكَانِ]** قد تُنجِي العبدَ بينَ يدي اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، لَمَّا يأتي شخصٌ **ويقولُ** لكَ: (اشْرَحْ لي هذه العبارةَ)، **تقولُ** له: (سأشرحُها، سأوضّحُها لكَ)، هذا عهدٌ بينَكَ وبينَهُ، لكن **تقولُ**: (حسبَ الإمكانِ، على قدرِ ما يفتحُ اللهُ عليَّ، قدرِ ما يُيسّرُ اللهُ)، إذا وَقَفْتَ بينَ يدي اللهِ، **وقالَ**: (عبدي سألَكَ أنْ تشرحَ هذا الأمرَ)، **قُلْتَ**: (ربِّي قُلْتُ: على حسبِ الإمكانِ، ما زَكَّيْتُ نفسِي وقُلْتُ: إني سأشرحُ)، وأنا سأشرحُ لكم حسبَ الإمكانِ، اللَّهُمَّ فاشْهَدْ.

فعلى كلِّ حالٍ، هذا الإمامُ الجليلُ الذي سبرَ الفقهَ وقرأَهُ وشرحَهُ، ونالَ منه منزلةً، يقولُ الإمامُ شيخُ الإسلامِ: (**ما دخلَ الشَّامَ بعدَ الأَوزاعي أعلمَ من الْمُوفَّقِ**)، يقولُ: **[اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ]** أينَ الذينَ يكتبُونَ الآنَ وتجدُهم، اللهُ يرحمُ الحالَ؟! قالَ: إنَّهُ سيختصرُ، ولكن على قدرِ جهدِهِ، ولا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسعَهَا.

نسألُ اللهَ أنْ يرزقَنا العلمَ النَّافعَ، والعملَ الصَّالحِ، وأنْ يجعلَ ما تعلَّمْناه وعلَّمناه خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، إنَّهُ وليُّ ذلكَ والقادرُ عليه، اللَّهُمَّ، اغفِرْ لنا ولوالدينا وللمُسلمينَ، وتُبْ علينا وعليهم أجمعينَ، وارحمْ موتانا وموتى الْمُسلمينَ، وتولانا برحمتِكَ؛ وأنتَ أرحمُ الرَّاحمينَ.

**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ، وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.**

رقم الدَّرس ٢

الجمعة (المغرب) ٦-٤-١٤٣٢هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


## لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

**محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمدَّ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ


**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قالَ الإمام الموفق ابن قدامة** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيْهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ لِيَكُوْنَ عُمْدَةً لِقَارِئِهِ، فَلا يَلْتَبِسُ الصَّوَابُ عَلَيْهِ بِاخْتِلافِ الْوُجُوْهِ وَالرِّوايات]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَاقْتَصَرْتُ فِيْهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ]**.

**الشَّرْح:**

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الْحَمدُ للهِ ربِّ العالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، أمَّا بعدُ:

**فيقولُ الْمُصَنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَاقْتَصَرْتُ فِيْهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ]** هذا ما يسميه العلماءُ بـ **(منهجِ المُؤَلِّفِ)**، فإذا كتبَ العالِمُ في علمٍ، فإنَّهُ يحتاجُ إلى وجودِ مذهبٍ يسيرُ عليه؛ لأنَّهُ إذا بَيَّنَ هذا الْمَنهجَ، سَهَّلَ على القارئِ فهمَ مُرادِهِ، ووَضَّحَ له الطَّرِيقةَ التي يسيرُ عليها.

فبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ هذا الْمَتنَ ليسَ مشتملاً على الخِلافِ الْمَذهبِيِّ، وإنما هوَ مخصوصٌ ومحدودٌ بقولٍ واحدٍ في الْمَذهبِ.

**وميزةُ الاقتصارِ على قولٍ واحدٍ بَيَّنَهَا** -رَحِمَهُ اللهُ-: أنَّهُ لا يلتبسُ وجهُ الصَّوَابِ.

ولا شكَّ أنَّ **الخِلافَ** يحتاجُ إلى صبرِ الإنسانِ وتحمُّلِهِ حتى يستوعبَ الأقوالَ، ولربما إذا ذُكِرَتِ الأقوالُ لطالبِ العلمِ تشتَّتَ، وصعُبَ عليه الوصولُ إلى الحقِّ والصَّوَابِ، ومن هنا، بَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ لا يتعرَّضُ إلى الخلافِ.

**ومن عادةِ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في كُتُبِ الفقهِ أنَّ:**

**منهم** مَنْ يعتني بذكرِ زُبدةِ الْمَذهبِ، فهذا لا يشتغلُ بالخلافِ البتَّةَ.

**ومنهم** مَنْ يعتني بذكرِ الخلافِ، بذكرِ **(الرِّواياتِ)** عن الإمامِ، و**(الأوجهِ)** عن الأصحابِ.

**ثم الذينَ يذكرونَ الرِّواياتِ والأوجهَ:**

**منهم** مَنْ ينقلُ التَّرْجِيح، ولا يرجِّحُ، بمعنى أنَّهُ لم يَصِلْ إلى الْمَرتبةِ التي يُعتَبَرُ فيها من أئمةِ الْمَذهبِ الْمُرجِّحِينَ، فيذكرُ ترجيحَ غيرِهِ، نقلاً عنِ الغيرِ، أو يذكرُ مسلكَ الأصحابِ في التَّرْجِيحِ.

**ومنهم** مَنْ هوَ أهلٌ للنَّظرِ والتَّرْجِيحِ، فيذكرُ الأوجهَ والرِّواياتِ، ويرجِّحُ فيها.

فهوَ -رَحِمَهُ اللهُ- لَمَّا كانَ هذا الْمَتنُ بمثابةِ البدايةِ لطالبِ العلمِ، حَرِصَ فيه على أنْ يجعلَهُ على قولٍ واحدٍ، فلا يتعرَّضُ للرِّواياتِ ولا للأوجهِ، وهذا فيه فائدةٌ نَبَّهَ عليها -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ: **[وَاقْتَصَرْتُ فِيْهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ لِيَكُوْنَ عُمْدَةً لِقَارِئِهِ]**، **[وَاقْتَصَرْتُ]**: القَصْرُ أصلُهُ: الحبسُ والْمَنعُ، **ومنهُ**: قولُهُ -تَعَالَى-: **{حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ}**(١).

**وقولُهُ: [وَاقْتَصَرْتُ فِيْهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ]** أي أنَّه التزمَ فيه أنْ يذكرَ القولَ الواحدَ.

لكنَّ ذِكْرَ القولِ الواحدِ في بعضِ الأحيانِ قد يُشيرُ إلى أنَّهُ يختارُ هذا القولَ، وحينئذٍ نعلمُ أنَّ البعضَ حينما يقولُ: (واختارَهُ الإمامُ ابنُ قُدامةَ في العُمدةِ)، فكأنَّهُ شيءٌ من الاختيارِ؛ لأنَّهُ سيذكرُ القولَ الْمُعتمدَ عنده، والذي يراهُ راجحًا، ولربما ذكرَهُ مُرجِّحًا في الْمذهبِ.

**فقولُهُ: [وَاقْتَصَرْتُ فِيْهِ عَلَى قَوْلٍ]** ولم يَقُلْ: (على روايةٍ)، لِماذا قالَ: **[عَلَى قَوْلٍ]**؟

**الحنابلةُ**: الْمُصطلح الذي عندَهم عن الإمامِ هوَ (**الرِّوايةُ**)، وليسَ القولُ.

**والشَّافعيةُ**: عن الإمامِ (**القولُ**)، وليسَ الرِّوايةُ، الرِّوايةُ يذكرونَها روايةَ الْمُزَنِيِّ وغيرِهِ، لكنَّ الْمَشهورَ في الْمَذهبِ (**القولُ**)، فيقولون: (القولُ القديمُ، والقولُ الجديدُ).

**السَّبَبُ**: أنَّ الإمامَ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- لم يكتُبْ مذهبَهُ، وإنما اعتنى أصحابُهُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بتدوينِ الْمَذهبِ، وبيانِ ما الذي يَتَرَجَّحُ عندَ اختلافِ الرِّواياتِ، ومن هنا، كانَتِ العمدةُ في الْمَذهبِ بعدَ اللهِ على (**الرِّواياتِ**)، وليسَتْ على (**القولِ**).

**وأمَّا الإمامُ الشَّافعيُّ**: فقد دوَّن مذهبَهُ في (**الأُمِّ**)، وهناكَ مسائلُ حُفِظَتْ عنه بروايةِ أصحابِهِ عنهُ كالْمُزَنِيِّ وغيرِهِ، ولذلكَ صارَ مصطلحُ (**القولِ**) عندَهم مشهورًا.

**والمالكيةُ**: تارةً يعتمدونَ (**الرِّوايةَ**)، وتارةً يعتمدونَ (**القولَ**).

**لكن بالنِّسبةِ للحنابلةِ**: عن الإمامِ (**الرِّوايةُ**)، وعن الأصحابِ (**الوجوهُ**)، والأصحابُ يختلفونَ؛ لأنَّهُم ينظرونَ إلى الأقربِ من مذهبِ الإمامِ وأُصُولِهِ، فهُم ينظرونَ في الرِّواياتِ التي وردَتْ عنهُ إذا اختلفَتْ وتعدَّدَتْ: ما هو الأقربُ إلى أُصُولِ الإمامِ؟ والأرجحِ من هذهِ الرِّواياتِ؟

(١) سورة الرحمن، آية: ٧٢.

و(**الوجهُ**) يُخَرَّجُ على أُصُولِ الإمامِ، بخلافِ (**الرِّوايةِ**) فإنَّها من لفظِ الإمامِ وقولِهِ، ولذلكَ يصطلحونَ بمصطلحٍ، فيذكرونَ مصطلحَ (**الرِّواية**)، وهيَ من منطوقِ الإمامِ نفسِهِ، وأمَّا (**الوجهُ**): فإنَّهُ يكونُ بتخريجِ الأصحابِ واجتهادِهم في الْمَذهبِ.

والحقيقةُ أنَّ (**القولَ**) يجمعُ الأمرينِ، ولذلكَ: **[عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ]** وهذا يشملُ ما إذا كانَ الْمُختارُ روايةً أو وجهًا، لكنَّهُ لو قالَ: (واقتصرْتُ فيه على روايةٍ واحدةٍ) لأصبحَ مُلْزَمًا فقط بما رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ، والواقعُ أنَّ مذهبَهُ: **فيه** ما هوَ رواياتٌ، **وفيهِ** ما هوَ أوجهٌ اختلفَ أصحابُهُ فيها كما اختلفَتِ الرِّواياتُ عنه -رَحِمَهُ اللهُ-.

**[وَاقْتَصَرْتُ فِيْهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ لِيَكُوْنَ]**: أي من أجلِ، اللامُ للتَّعليلِ، **[لِيَكُوْنَ عُمْدَةً لِقَارِئِهِ]**: **وعُمدةُ الشَّيءِ**: دِعامتُهُ التي يقومُ عليها، كأنَّهُ إذا أرادَ أنْ يعملَ أو يفتيَ أو يقضيَ في الْمَسألةِ، فيكونُ عندَهُ قولٌ واحدٌ، هوَ الْمُعتمدُ، وهذا يُخفِّفُ عليه الْمَؤنةَ، ويكفيهِ الْمَشقةَ والعناءَ؛ لأنَّ الإمامَ ابنَ قُدامةَ سيذكرُ لهُ زُبدةَ الْمَذهبِ، فيكفيهِ عناءَ البحثِ في الرِّواياتِ والأوجهِ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[فَلا يَلْتَبِسُ الصَّوَابُ عَلَيْهِ بِاخْتِلافِ الْوُجُوْهِ وَالرِّوايات]**.

**[فَلا يَلْتَبِسُ]**: **أصلُ اللُّبْسِ**: هوَ الخلطُ، ودخولُ الشَّيءِ في الشَّيءِ، ويُقالُ: "لَبِسَ الثَّوْبَ": إذا دخلَ فيه، ولذلك قالَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحينِ من حديثِ ابنِ عُمَرَ: ((**لَمَّا سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ**))، ومن هنا، هذه الأُزُرُ التي تُفَصَّلُ؛ لأنَّ البعضَ يقولُ: (ليسَ هناكَ دليلٌ)، يلبسُها الْمُحْرِمُوْنَ ويقولُونَ: (يُفْتِي بها بعضُ الْمَشايخِ)، هيَ مخالفةٌ للحديثِ؛ لأنَّ الحديثَ يقولُ: ((**لَا تَلْبَسُوا**))، **وأصلُ اللُّبْسِ**: الدُّخُولُ في الشَّيءِ، إذا فَصَّلَ الإِزَارَ هذا الْمَوجودَ الآنَ الذي يكونُ له بالْمَطّاط، فإنَّهُ إذا لبسَهُ دَخَلَ فيه، والنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقولُ: ((**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ**))، ولذلكَ تلزمُهُ الفِديةُ إذا لبسَ هذا النَّوعَ الْمُفَصَّلَ، بمجرد أنْ يُوضَعَ الْمَطاطُ فيهِ صارَ مُفَصَّلاً، وصارَ داخلاً فيهِ، **فأصلُ اللُّبْسِ**: الدُّخُولُ.

**[لَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ]**: لَمَّا كانَ الشَّيءُ معَ نظيرِهِ مشتركٌ معَ نظيرِهِ، كأَنَّ أحدَهُما دَخَلَ في الآخرِ، فيصبحُ الإنسانُ عندَ التباسِهما عليه، فلا يستطيعُ أنْ يُمَيِّزَ هذا من هذا، كالشَّيءِ الواحدِ التبسَا فدخلَ

بعضُهما في بعضٍ، **وأصلُ اللُّبْسِ**: الدُّخُولُ والخلطُ، **ومنهُ**: قولُهُ -تَعَالَى-: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}**(١) أي لم يخلِطُوا إيمانَهُم بشوائبِ الشِّركِ، وكانَ إيمانُهُم خالصًا لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

**فأصلُ اللُّبْسِ**: الخلطُ، ودُخُولُ الشَّيءِ في الشَّيءِ، **ومنهُ**: اللِّباسُ؛ لأنَّ الإنسانَ يلبسُهُ، بمعنى يدخُلُ فيه.

**[فَلا يَلْتَبِسُ الصَّوَابُ عَلَيْهِ بِاخْتِلافِ الْوُجُوهِ وَالرِّوايات]**، **[فَلا يَلْتَبِسُ الصَّوَابُ عَلَيْهِ بِاخْتِلافِ]**: الباءُ سببيةٌ، أي بسببِ اختلافِ الوُجُوهِ والرِّواياتِ، الباءُ سببيةٌ، كقوله -تَعَالَى-: **{فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ}**(٢) أي بسببِ ذنبِهِ.

**[فَلا يَلْتَبِسُ الصَّوَابُ عَلَيْهِ]**: **الصَّوَابُ والرَّاجحُ والحقُّ** في الْمَسألةِ: هو القولُ الذي أظهرَتْهُ الأدلةُ بمعنى دلَّتْ عليه وبيَّنَتْ تميُّزَهُ عن غيرِهِ، وأنَّهُ أولى وأحرى، **وبعضُ العلماءِ يقولُ**: (الصَّوَابُ في الْمَسألةِ، والحقُّ في الْمَسألةِ، والرَّاجحُ)، ولكن ليسَ هذا بسبيلِ القَطعِ، يعني حينما يرجِّحُ الْمُجتهدُ إنما يرجِّحُ بغلبةِ ظنِّهِ، **وأمَّا حقيقةُ الصَّوَابِ وحقيقةُ الحقِ في الخلافِ في الْمَسائلِ الفَرعيةِ**: فهذا يقضي به خيرُ الفاصلينَ، وأحكمُ الحاكمينَ، وهوَ ربُّ العالَمِينَ الذي يقصُّ الحقَّ، وهو خيرَ الفاصلينَ، إنما هوَ صوابٌ في نظرِ الْمُتكلِّمِ، وفيما غَلَبَ على ظنِّهِ، **أمَّا في حقيقةِ الأمرِ**: فالصَّوَابُ في الْمَسائلِ الخلافيةِ، والحقُّ الذي يكونُ بدونِ تردُّدٍ، هذا أمرُهُ إلى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، هو الذي يعلمُ.

ولذلكَ جاءَتِ النُّصُوصُ في الشَّريعةِ محتملةً؛ حتى يجتهدَ الْمُجتهدونَ، ويظهرَ فضلُ اللهِ على العلماءِ والأئمةِ بما خصَّهُم به من خصائصِ الفهمِ والوعيِ، ولكن لا يمكنُ لأحدٍ أنْ يجزمَ بأنَّ قولَهُ هوَ الحقُّ في الْمَسألةِ على سبيلِ القَطعِ؛ لأنَّها مسائلُ مختلفةٌ، والنُّصُوصُ من الكتابِ والسُّنَّةِ محتملةٌ.

ولذلكَ قالَ أئمةُ السَّلَفِ: **(قولُنَا صوابٌ يحتمِلُ الخطأَ، وقولُ غيرِنَا خطأٌ يحتمِلُ الصَّوَابَ)**.

فالإنسانُ إذا جاءَ في الْمَسائلِ الخلافيّةِ الْمُحتملةِ، يقولُ: **(الرَّاجحُ في نظري، أو يتَرَجَّحُ في نظري، أو الصَّوَابُ عندي، أو ما ظَهَرَ لي)**، هذا هوَ الْمُنبغي؛ حتى لا يُفهِمَ طلابَهُ، أو لا يُفهِمَ مَنْ يأخُذُ عنه بأنَّهُ هوَ وحدَهُ العُمدةُ في الْمَسائلِ الخِلافيَّةِ، وأنَّهُ إذا رجَّحَ شيئًا فإنَّ غيرَهُ غيرُ راجحٍ البتَّةَ، وهذا لا يجوزُ أنَّ الإنسانَ يقطعُ ويجزمُ في مسائلَ محتملةٍ، الأدلةُ محتملةٌ.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٤٠.

ولذلكَ جاءَتْ نُصُوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ بالإذنِ بالخِلافِ، فإذا جاءَتْ بالإذنِ بالخِلافِ، فإنَّنا نقولُ: **(يَتَرَجَّحُ، ويظهرُ في نظري وفي اعتقادي، أو هذا ما ظَهَرَ لي)**، هذا هو الْمُنبغي للعالِمِ أنْ يُنَبِّهَ عليه. لكن بالنِّسبةِ للعلماءِ والْمَشايخِ الذي يذكرونَ هذا، هم يقصدونَ هذا الْمَعنى، أنَّهُ صوابٌ في نظرِهم، ولا يُقَيِّدُونَ؛ لأنَّهُم يعلمونَ أنَّ طلبةَ العلمِ يفهمونَ ذلكَ، **وإنما نَبَّهْنَا على ذلك**؛ لأنَّ الآنَ يكونُ هناكَ عوَّامٌ يسمعُونَ التَّرْجِيحاتِ، وقد يكونُ هناكَ مبتدئونَ من طلبةِ العلمِ، فيحتاجُونَ إلى تنبيهِهم على مثلِ هذا.

لا ينبغي الغُلُوُّ في ترجيحاتِ الْمَشايخِ، والجزمُ في الْمَسائلِ الخلافيَّةِ، إذا اختلَفَ السَّلَفُ الصَّالحُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الْمَسائلِ الخلافيَّةِ، فيَسَعُنَا ما يَسَعُهُم، والشَّريعةُ جاءَتْ محتملةٌ؛ حتى يبقى هذا الفقهُ ثروةً، ويكونَ طالبُ العلمِ ومَنْ يتعلَّمُهُ عندَهُ قدرةٌ على استيعابِ الخِلافاتِ، وفهمِ الأقوالِ والأدلةِ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي تَلْخِيصَهُ؛ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِيْنَ]** هذا سببُ التَّأليفِ.

**[سَأَلَنِي]**: **السُّؤَالُ**: هوَ الطَّلبُ، أي طَلَبَ مني، **[سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي تَلْخِيصَهُ]**: أي أنَّهُم طلبُوا منه والتمسُوا منه أنْ يكتبَ هذا الكتابَ، **وهذا فيهِ فوائدُ:**

**الفائدةُ الأولى**: ما كانَ عليهِ أهلُ العلمِ وطلبةُ العلمِ منَ النَّصِيحةِ للعلماءِ بسؤالِهم أنْ يكتبُوا، وأنْ يبيِّنُوا ما في كتابتِهِ وبيانِهِ الخيرُ للأُمَّةِ.

**تأَمَّلْ** -رَحِمَكَ اللهُ- هذا الذي سألَ الإمامَ ابنَ قُدامةَ أنْ يُؤَلِّفَ، الآنَ لهُ أجرُ هذا الكتابِ، وكلُّ منِ انتفعَ بهذا الكتابِ إلى يومِ القيامةِ، ولذلكَ منْ طلابِ العلمِ منْ جعلَهُ اللهُ فاتحةً للخيرِ، ومنْ طلابِ العلمِ منْ يبلغُ الدَّرجاتِ العُلا بحُسنِ الصُّحبةِ لأهلِ العلمِ، تجدُهُ إذا سُئِلَ يُحسِنُ السُّؤَالَ، وتجدُهُ إذا صَحِبَ العلماءَ وأهلَ العلمِ بَحَثَ كيفَ ينفعُ نفسَهُ وينفعُ عامَّةَ الْمُسلمينَ؟

ولذلكَ كلُّ شيءٍ لهُ مكانةٌ عظيمةٌ عندَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ومنزلةٌ عظيمةٌ عندَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مَنْ أحسنَ في نعمةِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بهذا الأمرِ يبلغُ الدَّرجاتِ العُلا، فحينما يكونُ طالبَ علمٍ يسألُ: كيفَ يكونُ طالبُ العلمِ أقربَ إلى مرضاةِ اللهِ؟ فيحرصُ أنْ يكونَ ذلكَ الطَّالبَ.

فكانُوا إذا صحِبُوا العلماءَ، نظرُوا إلى حاجةِ الأُمَّةِ، ووجدُوا أنَّ الأُمَّةَ تحتاجُ من هذا الإمامِ العالِمِ الجليلِ، وهوَ أهلٌ، نحسبُه ولا نزكّيهِ على اللهِ، أنْ يكتبَ للأُمَّةِ كتابًا يُلَخِّصُ لهم فيهِ هذا العِلمَ من هذا الإمامِ من أئمةِ الْمُسلمينَ، الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ الشَّيبانيُّ -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ وَرَحِمَ إِخْوَانَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الدِّيْنِ وَجَزَاهُمْ عَنَّا وَعَنِ الإِسْلامِ وَالْمُسلمين خَيْرَ مَا جَزَى عَالِمًا عَنْ عَلْمِهِ-.

**[فَسَأَلَنِي]**: طَلَبَ منه أنْ يكتُبَ هذا الكتابَ، **[سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي تَلْخَيْصَهُ]**.

**ثانيًا**: أنَّكَ إذا أُبتُلِيْتَ بالعِلمِ وطلبِ العلمِ تنظرُ إلى الثَّغراتِ التي يُحتَاجُ إليها، فقالَ: **[لِيُقْرُبَ لِلْمُتَعَلِّمِيْنَ]** فمعناهُ أنَّهُ جاءَهُ وقالَ له: (يا إمامُ، العلمُ بعيدٌ، ويحتاجُ إلى ما يُقَرِّبُهُ، والعلمُ ممتنعٌ ويحتاجُ إلى مَنْ يُسَهِّلُهُ بإذنِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-)، فعَرَضَ عليه هذا الأمرَ.

**الأمرُ الثَّاني**: هذه العبارةُ فيها إشارةٌ على أنَّ أهلَ العلمِ ما كانُوا يتقحَّمُونَ التَّأليفَ من عندِ أنفسِهم، وإنما كانُوا يُطْلَبُ منهم، والتَّأليفُ بلاءٌ، ولذلكَ قالُوا في الحكمةِ: (**مَنْ أَلَّفَ فقد اُسْتُهدِفَ**)، وقالُوا: (**مَنْ أَلَّفَ فقد عَرَضَ عقلَهُ في طبقٍ**)، أي إمَّا أنَّهُ عاقلٌ، أو إمّا أنَّهُ غيرُ عاقلٍ؛ لأنَّهُ ينكشِفُ على حقيقتِهِ، فهذا بابٌ خَطِرٌ، وهوَ التَّأليفُ للأُمَّةِ والكتابةُ لها، لا ينبغي لأحدٍ أنْ يتساهلَ في هذا الأمرِ، ولذلكَ عندَ الْمُتأخرينَ الآنَ كثُرَتِ الْمُؤَلفاتُ، وكثُرَتِ الكتُبُ، وقلَّتِ البركةُ -نسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ-.

تجدُ العلماءَ الْمُتقدّمِينَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- عُرِفُوا بكُتُبِهم، بما وَضَعَ اللهُ فيها من الخيرِ والبركةِ، ونفعِ العامَّةِ والخاصَّةِ، ولا نزكِّيهِم على اللهِ، لعلَّ ذلكَ لشيءٍ بينَهم وبينَ اللهِ.

لَمَّا أَلَّفَ الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- مُوطَّأَهُ، **سببُ تسميةِ الْمُوطَّأ**:

**قِيلَ**: أنَّهُ رأى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الْمَنامِ، وقالَ لهُ: (**وَطِّءْ الدِّيْنَ لِلأُمَّةِ**)، فألَّفَ هذا الكتابَ، وسمَّاهُ (**الْمُوطَّأَ**)، فصارَ كلُّ مَنْ يُؤَلِّفُ يُسمِّي كتابَهُ (**الْمُوطَّأ**)؛ لأنَّ هناكَ منَ النَّاسِ-نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ- مَنِ أُبتُلِيَ بالتَّشَبُّهِ بالغيرِ، وتجدُ منهم مَنِ أُبتُلِي بالتَّشَبُّهِ بأهلِ الدُّنيا وأهلِ الْمَالِ وأهلِ الثَّراءِ، فمُوْلَعٌ بهذا الشَّيءِ، ومنهم مَنْ يأتي ويصحبُ أهلَ العلمِ، ويتشبَّهُ بهم على وجهِ التَّزويرِ للنَّاسِ -نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ-، وإلا التَّشبُّهُ بهم في العلمِ بالعملِ والدَّعوةِ والأعمالِ الصَّالحةِ، هذا هوَ لازمُ صحبةِ العلماءِ، لكنَّ التَّشبُّهَ بهم من أجلِ أغراضٍ سيئةٍ لا تُرضي اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، هذا هوَ الْمَحظورُ شرعًا.

فألَّفُوا الْمُوطَّأتِ، صارَ كلُّ مَنْ يُؤَلِّفُ يُسمِّي (الْمُوطَّأ)، فقالُوا له: يا إمامُ، كثُرَتِ الْمُوطَّأتُ، فقالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ستعلمُونَ مَا أُرِيْدَ به وجهُ اللهِ**)، واليومَ لا نَعْرِفُ إلا موطأَ الإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ، ذهبَتِ الْمُوطَّأتُ، وذهبَ أهلُهَا، فهذا أمرٌ معروفٌ أنَّ أئمةَ السَّلَفِ ودواوينَ العلمِ لم يكونُوا يتقحَّمُونَ بتأليفِ الْمُؤَلَّفَاتِ، وكتابةِ الكُتُبِ وتصنيفِ الْمُصنِّفاتِ، وإنما كانَ يُطْلَبُ منهم هذا.

وهذا هوَ الواجبُ على الإنسانِ، أنَّهُ لا يكونُ جريئًا على توجيهِ العامَّةِ، ما لم يكُنْ هناكَ أحدٌ من أهلِ العلمِ، ممنْ يُوْثَقُ به من أهلِ البصيرةِ، يُؤَهِّلُهُ لذلكَ، يقولُ له: تصدَّرْ للعامَّةِ، أمَّا من عندِ نفسِهِ فلا، حتى الكُتُبُ ما كانُوا يكتبُونَهَا إلا بطلبٍ منَ النَّاسِ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِيْنَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الطَّالِبِيْنَ]**، هذانِ أمرانِ:

**أولُ شيءٍ**: أنْ يعلمَ الإنسانُ العلمَ، وأنْ يحفظَهُ.

وإذا تعلَّمْتَ العلمَ حرصْتَ على أنْ تحفظَهُ؛ لأنَّ هلاكَ الإنسانِ أنْ يتعلَّمَ العلمَ وينساه، ومنْ محقِ البركةِ في العلمِ: أنْ يُنْسَى، أو يُتَعَاطَى أسبابُ النِّسيانِ من عدمِ مراجعتِهِ، وعدمِ تطبيقِهِ والعملِ بهِ، هذا من أسبابِ نسيانِ العلمِ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ-، هذا من دليلِ محقِ البركةِ.

فقرَّبَ العلمَ منَ الْمُتعلِّمِ، هذه نعمةٌ عظيمةٌ، لكن هوَ قالَ: **[لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِيْنَ]**؛ لأنَّه إذا كانَ على قولٍ واحدٍ، فهذا يقرِّبُهُ للمُتعلِّمِينَ، لكن إذا كانَ على أقوالٍ أو على رواياتٍ، أو على أوجهٍ، فإنَّهُ يكونُ بعيدًا؛ لأنَّه لا يستطيعُ أنْ يخرُجَ من هذا الخِلافِ في الرِّواياتِ والأوجهِ إلا بترجيحٍ، وهذا يحتاجُ فيه إلى فهمٍ وترجيحٍ، ومسالكُ التَّرْجِيحِ هذا أمرٌ صعبٌ جدًّا، فكفاهُ الْمَؤنةَ، وجاءَهُ بالقولِ الْمُعتمدِ، وقرَّبَهُ للمُتعلِّمِينَ، وسَهَّلَ حفظَهُ للطَّالِبِينَ.

**والحفظُ**: مرتبةٌ عظيمةٌ في العلمِ، **أنَّ العلمَ يحتاجُ إلى أمرينِ**: فهمٌ، وحفظٌ.

**منَ النَّاسِ** مَنْ أُعطِيَ ملكةَ الحفظِ، ولم يُعْطَ الفهمَ، **ومنهم** مَنْ أُعطِي الفهمَ، ولم يُعْطَ الحفظَ، **ومنهم** مَنْ أُعطِي الفهمَ والحفظَ.

ولذلكَ ينبغي لطالبِ العلمِ أنْ يتوجَّهَ بمن يدرُسُ عليه، **ومن الخطأِ في نظري واعتقادي**: ما يفعلُهُ البعضُ الآنَ، ويضعُ للنَّاسِ منهجًا: (اقرؤوا الكتابَ الفُلاني، ثم بعدَهُ الكتابَ الفُلاني، ثم بعدَهُ الكتابُ الفُلاني)، ما تستطيعُ أنْ تضعَ للنَّاسِ منهجًا نجحْتَ فيه حتى يكونَ مقياسًا لغيرِكَ، إنما تكلَّمْ عن أُصُولٍ عامَّةٍ كما كانَ أئمةُ العلمِ ودواوينُ العلمِ يقولُونَ: (**ابدَأْ بصغارِ العلمِ قبلَ كِبارِهِ، ابدَأْ بالْمُتونِ قبلَ الشُّرُوحِ**)، أمَّا تأتي وتحدِّدُ كتابًا معينًا، وتريدُ أنْ تضعَ لهم منهجًا، هذا من الصُّعوبةِ بمكانٍ.

فتقريبُ العلمِ لا يأتي بمنهجٍ بالتَّسمياتِ، لكنَّهُ يأتي بمنهجٍ عامٍّ، وأصلٍ عامٍّ، ولا تُحجِّرُ، يعني أُمَّةُ الإسلامِ تَرَكَتْ، خاصَّةً أئمةُ العلمِ الذينَ يُوْثَقُ بهم، تَرَكُوا كتبًا كثيرةً، فلا يليقُ -من بابِ النَّصِيحةِ- أنْ تأتِيَ وتسوقَ طلبةَ العلمِ كلَّهُم إلى كتابٍ دونَ غيرِهِ، ولذلكَ منَ الأسئلةِ الْمُحرجةِ والتي لا أُجِيْبُ عنها حينما يُقَالُ لي: (**ما هوَ أفضلُ كتابٍ في كذا؟**)، فأفضلُ كتابٍ القُرآنُ، ما فيه أفضلُ مِنْ كتابِ اللهِ

-عَزَّ وَجَلَّ-، لكنَّكَ تأتي وتقولُ: (**أفضلُ كتابٍ في الْمُصطلح**)، ينبغي أنْ تكونَ قد قرأْتَ كُلَّ كُتُبِ الْمُصطلحِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: **{سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ}**(١)، ولذلكَ أهلُ العلمِ كانَ عندَهم التَّورُّعُ والدِّقَّةُ في بيانِ العلمِ وتوضيحِهِ.

**تقريبُ العلمِ يأتي بطريقتينِ: منَ النَّاسِ** مَنْ أُعطِيَ الحفظَ، **ومنهم** مَنْ أُعطِي الفهمَ، **ومنهم** مَنْ جَمَعَ اللهُ له بينَهما.

فإذا جئْنَا نريدُ أنْ نضعَ للنَّاسِ منهجًا بكُتُبٍ معيَّنةٍ، قد تناسبُ؛ لأنَّ الفهمَ عندِي أقوى من الحفظِ ولا تناسبُ مَنْ كانَ الحفظُ عندَهُ أقوى من الفهمِ، **والعكسُ**.

الْمُنبغي أنَّ طالبَ العلمِ يكتشِفُ ملكتَهُ مَنْ يقرأُ عليه، وهذا يُعرَفُ بصحبةِ أهلِ العلمِ، وملازمتِهم، فيستطيعُ الإنسانُ بنفسِهِ أنْ يوجِّهَ نفسَهُ على حسبِ ما يَرَى من عظيمِ البلاءِ والنَّفعِ.

**الشَّاهدُ من هذا:** أنَّ فيه فهمًا وحفظًا، **الفهمُ هوَ الأساسُ**؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: **{كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا}**(٢)، فدلَّ على أنَّ الفهمَ هوَ الأساسُ، وقالَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**رُبَّ مُحَدَّثٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**))، ((**أَوْعَى**)): أي أنَّهُ أفهمُ من سامعٍ، أي ممن روى الحديثَ وحفظَهُ فبلَّغَهُ له.

ولذلكَ ينبغي الحرصُ على الفهمِ والفقهِ عنِ اللهِ.

**وأكَّدَ هذا:** قولُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ**))، **والفقهُ:** هوَ الفهمُ؛ فدلَّ على منزلةِ الفهمِ أقوى من منزلةِ الحفظِ، وأنَّ بلاءَها في الدِّينِ أعظمُ، وهذا صحيحٌ ومُدرَكٌ، وقد تكفَّلَ اللهُ بحفظِ الدِّينِ.

**الأمرُ الثَّاني:** الحفظُ مساعدٌ للإنسانِ أو لطالبِ العلم على استحضارِ واستذكارِ ونفعِ النَّاسِ، هذا لا إشكالَ فيه، وليسَ معنى ذلكَ أنَّ الحفظَ لا مزيةَ له، بل له مزيةٌ.

طالبُ العلمِ يحتاجُ إلى شيءٍ يحفظُهُ ويفهمُهُ، فبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ هذا الْمُختصرَ **سهلٌ** قريبٌ للمُتعلِّمِ الذي يريدُ الفهمَ، **وسهلٌ** أيضًا للذي يريدُ الحفظَ، وهذا أيضًا يتعلَّقُ بالْمَنهجِ، أنَّهُ لَمَّا وَضَعَ هذا الْمُختصرَ رَاعَى فيه أنْ يكونَ قريبًا لطلبةِ العلمِ، سهلاً لِمَنْ يريدُ حفظَهُ.

كانُوا في القديمِ يحفظُونَ الْمُتونَ، وحِفْظُ الْمُتونِ لا شكَّ (**أنَّ مَنْ حَفِظَ الْمُتونَ حَازَ الفُنُونَ**)، ولكنَّ **الأساسَ والأهمَّ** هوَ الفهمُ، يكونُ الإنسانُ حريصًا على الفهمِ، وأنْ لا يحفظَ شيئًا إلا بعدَ أنْ يفهمَهُ

(١) سورة الزخرف، آية: ١٩.

(٢) سورة ص، آية: ٢٩.

جيدًا، وبِقَدْرِ ما يكونُ من الفهمَ، ولذلكَ الفهمُ لا يُعْطَى غالبًا إلا لأُنَاسٍ اصطفاهُمُ اللهُ واجتباهُم؛ لأنَّهُ لا يأتي معَ الشَّهَواتِ، ولا يأتي معَ الشُّبُهاتِ، الفهمُ والوعيُ والفقهُ عنِ اللهِ ورسولِهِ لا يأتي معَ الشُّبْهَةِ، ولا يأتي معَ الشَّهوةِ؛ لأنَّهُ نُورٌ منَ اللهِ.

قالَ سُفيانٌ: (**قَبِلْتُ الصُّرَّةَ، وحُرِمْتُ الفهمَ ستةَ أَشهُرٍ**)، أيُّ خَلَلٍ، أيُّ شيءٍ منَ الذُّنُوبِ والْمَعاصي يؤثِّرُ في فهمِ الإنسانِ.

ولذلكَ كانُوا يقولُونَ منَ الأُمُورِ: (أنَّهُ إذا اختلفَ على العامِّي عالِمَانِ، وكانَا بمنزلةٍ واحدةٍ في الفهمِ والعلمِ، نَظَرَ إلى أيِّهِمَا أكثرُ عِبادةً)؛ لأنَّهُ لَمَّا يكونُ أكثرَ عِبادةً يكونُ أقربَ إلى اللهِ في إصابةِ الحقِّ من غيرِهِ.

**فالشَّاهدُ من هذا**: أنَّ الفهمَ هوَ الأساسُ، والْمُتونُ يحتاجُ إلى حفظِها، وإلى فهمِها.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ]** فأجبْتُهُ إلى سؤالِهِ، **[إِلَى ذَلِكَ]**: الضَّميرُ عائدٌ إلى سؤالِهِ وطلبِهِ، **[فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ]**: **والإجابةُ**: تحقيقُ ما يطلبُهُ السَّائلُ، أي أنَّهُ حقَّقَ لهُ ذلكَ، **[فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي إِخْلاصِ الْقَصْدِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ]**.

**[مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي إِخْلاصٍ]**، الإخلاصُ في القصدِ: أي في النِّيَّة، والقصدُ: النِّيَّةُ، ولذلكَ: "**الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا**": أي بالنِّيَّاتِ، والقصدُ: هوَ نِيَّةُ الإنسانِ.

**[مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي إِخْلاصِ الْقَصْدِ]**: وأصعبُ شيءٍ وأعظمُ شيءٍ هوَ الإخلاصُ، ولذلكَ قالَ سُفيانُ الثَّوريُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، وهوَ مَنْ هوَ في جلالةِ علمِهِ وقدرِهِ، كانَ أحدَ أُمراءِ الْمُؤمنينَ في الحديثِ في الرِّوايةِ، وأحدَ الفقهاءِ في الدِّرايةِ، كانَ لهُ مذهبٌ خاصٌّ بهِ في الفقهِ، أمَّا في الحديثِ فكانَ هوَ أحدَ أُمراءِ الْمُؤمنينَ في الحديثِ.

عندَ بعضِ الْمُتأخِّرينَ مُصطلحُ (**أُمراءُ الْمُؤمنينَ في الحديثِ**): الذي حَفِظَ مئةَ ألفِ حديثٍ فأكثرَ.

كانَ سفيانٌ منهم، سفيانُ الثَّوريُّ قِيْلَ: كانَ يحفظُ أكثرَ من مئةِ ألفِ حديثٍ عن رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مسندةً بالرِّوايةِ، هذا الإمامُ الذي جَمَعَ اللهُ لهُ بينَ العلمِ والعملِ، يقولُ مقالةً مشهورةً وعظيمةً ذكرَها الإمامُ النَّوويُّ وغيرُهُ، قالَ: (**ما رأيْتُ أشدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي؛ إِنَّهَا تَتقَلَّبُ عَلَيَّ**).

(**ما رأيْتُ أشدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي**): تخرُجُ إلى مجالسِ العلمِ وأنتَ تريدُ أنْ تتعلَّمَ شيئًا يُقرِّبُكَ إلى اللهِ، فتأتي حُظُوظُ الدُّنيا، وتأتي فِتَنُ الدُّنيا وشَهَوَاتُهَا، وأنَّهُ إذا تعلَّمْتَ سيكونُ كذا وكذا، وأنَّني إذا تعلَّمْتُ من

أجلِ كذا، فيدخُلُ الشَّيطانُ على العبدِ بالْمَداخلِ التي لا يعلمُها إلا اللهُ، ولا ينجو العبدُ منها إلا بتوفيقِ اللهِ.

النِّيَّةُ أمرُها عظيمٌ، ولذلكَ كانُوا يقولُونَ: **(مَنْ شَهِدَ في عملِهِ الإخلاصَ، احتاجَ إخلاصُهُ إلى إخلاصٍ)، وبعضُهم يقول: (إلى خَلاصٍ)** يعني احتاجَ إلى مَنْ يُخَلِّصُهُ من هذا الاعتقادِ، أنْ يُزَكِّيَ نفسَهُ.

وأمرُ الإخلاصِ عظيمٌ، ولذلكَ أولَ ما ذكرَ الإخلاصَ، وذكرَ أئمةُ العلمِ في حديثِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) قالُوا: ينبغي أنْ يكونَ هذا الحديثُ في بدايةِ كُلِّ مُصَنَّفٍ، **ومنهم مَنْ يقولُ:** ينبغي أنْ يُكْتَبَ هذا الحديثُ في بدايةِ كُلِّ بابٍ للعلمِ.

وابتدأَ بهِ الإمامُ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- صحيحِهِ؛ لتعظيمِ أمرِ الإخلاصِ.

**الإخلاصُ:** هوَ مِنَ الخُلُوصِ منَ الشَّوائبِ؛ لأَنَّهُ ليسَتْ هناكَ شائبةٌ تُكَدِّرُ الشَّيءَ أعظمُ من الشَّائبةِ التي تُكَدِّرُ الإخلاصَ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فيكونُ قصدُكَ ونيَّتُكَ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، لا تريدُ بها شيئًا سواهُ.

فلو أنَّ هذا العلمَ تتمَنَّى فيه أنَّكَ تَعلَمُهُ وتضبطُهُ وتعملُ بهِ وتدعو إليه، ولا يُذْكَرُ لكَ فيه اسمٌ، تتمَنَّى أنَّ هذا العلمَ ما تأخُذُ منه شيئًا، لا قليلاً ولا كثيرًا، ولا تتفضَّلُ بهِ على النَّاسِ، ولا تتعالى بهِ على خلقِ اللهِ، ولا تُدْخِلُ فيه مِنْ حُظُوظِ الدُّنيا على نفسِكَ شيئًا.

تجدُ بعضَ أهلِ العلمِ كانَ يَفِرُّ مِنْ قرابتِهِ وعصبتِهِ، وإذا جاءُوا في مجالسِ العلمِ مَنَعَهُم، وأَمَرَهُم أنْ يجلسُوا بعيدًا، وأنْ لا يتفضَّلُوا على النَّاسِ، لا يَدْخُلُ على النَّاسِ بابنِ عمِّهِ ولا بقرابتِهِ ولا بعصبتِهِ؛ لأنَّه يعلمُ أنَّ هذا سوقُ الآخرةِ، وإذا جاءَ إلى مجلسٍ فأرادَتِ النَّاسُ أنْ تُكرِمَهُ وأنْ ترفعَهُ، إذا نَظَرَ في ذلكَ مصلحةً للشَّرعِ تقدَّمَ، وإذا لم يرَ في ذلكَ مصلحةً، جلسَ كما يجلِسُ عامَّةُ النَّاسِ.

كانَ سُفيانُ الثَّوريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- إذا جلسَ في الْمَجلسِ، جلسَ حيثُ ينتهي بهِ الْمَجلسُ، وضمَّ رُكبتَيهِ كواحدٍ منَ النَّاسِ.

لا يستطيعُ الإنسانُ أنْ يكونَ مخلصًا في هذا العلمِ إلا إذا جرَّدَ قلبَهُ منْ كلِّ شيءٍ إلا للهِ.

ولا يعتقدُ لهُ فضلٌ، يجلسُ يحدِّثُ النَّاسَ، ويرى أنَّ النَّاسَ هم لهم فَضْلٌ بعدَ اللهِ أنْ جاءُوا يستمعُون إليه: **{تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا}**[1].

(١) سورة القصص، آية: ٨٣.

**الإخلاصُ**: أنْ لا تتعالى على خلقِ اللهِ، وأنْ لا تحسَّ لكَ فضلٌ في هذا العلمِ، ما لكَ فضلٌ، أبدًا الفضلُ كلُّهُ للهِ، ولذلكَ كلُّ آياتِ العلمِ تجدُها مُصدَّرةً: **{أُوْتُوْا}**[١]، **{آتيْنَاهُ}**[٢]، **{أُوْتِيَ}**[٣].

**{أُوْتِيَ}**، **{آتَيْنَاهُ}** ما معناه؟ ليسَ بيدِهِ، ذلكَ فضلُ اللهِ، **{أُوْتُوْا}**: معناهُ أُعْطُوا، فهذهِ منحةٌ إلهيّةٌ، حينما تأتي في العلمُ تستشعرُ أنَّهُ ليسَ مُلْكًا لكَ ولا لأَبيكَ ولا لجَدِّكَ ولا لعصبتِكَ، إنما هوَ دِيْنُ اللهِ وشَرْعُ اللهِ، وإذا وقفْتَ بينَ النَّاسِ وقفْتَ بسواسيةِ الدِّيْنِ، لا ترى لكَ فضلاً ولا منزلةً.

الإخلاصُ لَمَّا تكتُبُ هذا العلمَ لا تحسُّ أنَّكَ أعلمُ مِنْ غيرِكَ، ولا أنَّهُ ينبغي أنَّ النَّاسَ تقرأُ ما كتبْتَ، ولا ينبغي أنَّ هذا الكتابَ يكونُ هوَ العُمدةُ في فَنِّكَ أو علمِكَ، هذا الغُرُورُ تنزِعُهُ من قلبِكَ.

**[مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ]**: لأنَّهُ لا يمكنُ أنْ يكونَ الإخلاصُ إلا باللهِ وحدَهُ لا شريكَ لهُ.

ودائمًا هذا الأمرُ ما تَمَلُّ أُذُنُ مؤمنٍ تقيٍّ نقيٍّ سويٍّ رضيٍّ، مِنْ أنْ يُذَكَّرَ بهذا الأصلِ.

لا تزالُ بخيرٍ ما دُمْتَ تتمَنَّى أنَّ أحدًا يَقْرَعُ سمعَكَ بالإخلاصِ.

لا تزالُ بخيرٍ ما دامَ تتَّهِمُ نفسَكَ بأنَّكَ مُقصِّرٌ في حقِّ اللهِ في الإخلاصِ.

ولذلكَ قامَ رجلٌ وكانَ من العامَّةِ، فقالَ لأحدٍ منْ أهلِ العلمِ، فَلَتَ لسانُهُ فقالَ: (يا مُنافقُ)، وهَمَّ النَّاسُ بهِ، فقالُوا: (دَعُوْهُ، هذا هو الذي يَعْرِفُنِي)، ما زالَ يتَّهِمُّ نفسَهُ.

الصَّحَابةُ كانَ بعضُهم يتَّهِمُّ نفسَهُ، بالنِّفاقِ، خوفٌ منَ اللهِ، هذا مقامُ الخوفِ والإشفاقِ، قالَ: (دَعُوْهُ، هذا هوَ الذي يَعْرِفُنِي)، أنَا مَا أخلصْتُ.

ليسَ الْمَقامُ أنَّنا نسمحُ للعامَّةِ أنْ يُطِيلُوا ألسنتَهُم، لكن هوَ أرادَ مغزًى آخر، وهوَ تأديبُ النَّاسِ في الغُلُوِّ في العلماءِ والْمَشايخِ، ما أحدٌ يستطيعُ أنْ يُزَكِّيَ نفسَهُ في الإخلاصِ، ولنْ يستطيعَ أحدٌ أنْ يَرَى أنَّهُ مخلصٌ أو غيرَ مخلصٍ إلا: **{إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ * إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ}**[٤].

---

(١) سورة النحل، آية: ٢٧، وغيرها كثير.

(٢) سورة يوسف، آية: ٢٢، وغيرها كثير.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٣٦، وغيرها كثير.

(٤) سورة العاديات، آية: ٩-١١.

نسألُ اللهَ بعزتِهِ وجلالِهِ وعظمتِهِ وكمالِهِ أنْ يرحمَنَا برحمتِهِ الوَاسعةِ، نعوذُ بوجهِ العظيمِ أنْ نُشرك بهِ ونحنُ نعلمُ، ونستغفرُهُ فيما لا نعلمُ، ونتوبُ إليه ونبرأُ إليه من كُلِّ شيءٍ لا يرضيهِ في تعلُّمِنا وعلمِنا ونفعِنا للنَّاسِ.

هذا أمرٌ عظيمٌ، **[مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ]**: ما لي حولٌ ولا قوةٌ، **[فِي إِخْلاصِ الْقَصْدِ]**: أي النِّيَّة للهِ؛ لأنَّ الفِتَنَ عظيمةٌ.

**ومن دلائلِ الإخلاصِ**: أنَّكَ لو جئْتَ تطلُبُ العلمَ، وحالُكَ في طلبِ العلمِ، تتمَنَّى أنَّكَ تذهبُ إلى الْمَسجدِ، ولا يراكَ أحدٌ.

وتتمَنَّى أنَّكَ لو تعلَّمْتَ هذا العلمَ، وعلَّمْتَهُ للنَّاسِ، ولم يَرَكَ أحدٌ، ولم يعلمْ أحدٌ منَ النَّاسِ أنَّهُ منكَ، **هذهِ من دلائلِ الإخلاصِ**.

لا تزالُ تخلصُ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- حتى يُخَلِّصَكَ اللهُ منْ كُلِّ شيءٍ سواهُ.

وإذا أخلصَ العبدُ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فليسَ هناكَ تجارةٌ أربحَ ولا أكرمَ ولا أحسنَ عاقبةً منَ التِّجارةِ معَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وليسَ هناكَ أحدٌ أحقَّ بأنْ يُوصفَ بأنَّهُ عَامَلَ اللهَ وأرادَ تجارتَهُ مثلُ مَنْ أخلصَ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

ذلكَ العبدُ، وأولئكَ العِبادُ الذينَ كَتَبَ اللهُ أنَّ سعيَهم سيكونُ مشكورًا، وذنبَهُم مغفورًا، وأجرَهُم سيكونُ عظيمًا موفورًا، جعلَنَا اللهُ وإيَّاكُم منهم.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي إِخْلاصِ الْقَصْدِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ، وَالْمَعُوْنَةَ عَلَى الْوُصُوْلِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيْمِ]**.

**[وَالْمَعُوْنَةَ عَلَى الْوُصُوْلِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيْمِ]**: الرِّضوانُ منَ اللهِ هوَ أعظمُ شيءٍ، أعظمُ شيءٍ أنْ يرضى اللهُ عنكَ.

وهذهِ النِّعمةُ أعظمُ منَ الجنَّةِ، ولذلكَ قالَ اللهُ بعد ذِكْرِهِ للجنَّةِ: **{وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ}**(١).

وإذا رَضِيَ اللهُ عنِ العبدِ أرضاهُ، وإذا رَضِيَ اللهُ عنِ العبدِ أرضاهُ في الدُّنيا، وأرضاهُ في الآخرةِ.

وإذا أرضى ربُّكَ، هذا شيءٌ فوقَ ما تتصوَّرُ، وفوقَ ما تتخيَّلُ.

إذا رَضِيَ اللهُ عنِ العبدِ هذا شيءٌ عظيمٌ، ولذلكَ الرِّضى هوَ أهمُّ شيءٍ، أنْ يرضى اللهُ عنكَ.

(١) سورة التوبة، آية: ٧٢.

**فَلَيْتَكَ تَحْلُو وَالحَيَاةُ مَرِيرَةٌ وَلَيْتَكَ تَرْضَى والأنام غِضَابُ**

فإذا رَضِيَ عنك ربُّكَ، لم تُبَالِ بشيءٍ.

ومن هنا، عاشَ أئمةُ العلمِ وهُم أفقرُ النَّاسِ، وأغنى النَّاسِ: أفقرُ النَّاسِ منَ الدُّنيا، وأغنى النَّاس باللهِ؛ لأنَّ اللهَ راضٍ عنهم، وعاشَ أهلُ العلمِ وهُم أضعفُ النَّاسِ، وأقوى النَّاسِ: أضعفُ النَّاسِ؛ لأنَّهُم لم يملكُوا من حُطامِ دُنياهم، لم يجمعُوا حولَهم ولم يُؤَلِّبُوا، ولكنَّهُم أغنى النَّاسِ باللهِ -جَلَّ جَلالُهُ-، وهذهِ نِعَمٌ ومِنَنٌ يفوزُ بها أهلُ الرِّضى.

ولذلكَ تجدُ الإنسانَ السَّعيدَ لو أنَّهُ قُطِّعَتْ أعضاؤُهُ، وأُبتُلِيَ في جسدِهِ، ورأى الشَّدائدَ والأهوالَ، تجدُهُ برضوانِ اللهِ عليه أسعدَ النَّاسِ، معَ أنَّكَ قد تجدُهُ مشلولاً لا يتحرَّكُ فيه شيءٌ، ولكنَّ اللهَ راضٍ عنه، وتجدُ السَّعادةَ في لسانِهِ، وتجدُ السَّعادةَ في قلبِهِ.

وتجدُ الشَّقيَ الطَّريدَ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- الْمَحرومَ من رضوانِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، ومن أحلَّ اللهُ عليه سَخَطَهُ يعيشُ شبعانَ ريَّانَ، وعندَهُ ملاذُ الدُّنيا كلِّها، ولنْ تجدَ أضيقَ منهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-، ولذلكَ جَعَلَ اللهُ السَّخْطَ على أهلِ الكُفرِ، فبَيَّنَ أنَّهُ لا نبغي لنا أنْ نعجبَ من أموالِهم وأولادِهم، وبَيَّنَ أنَّهُ يريدُ أنْ يعذِّبَهُم بها في الحياةِ الدُّنيا وتزهقَ أنفسُهُم وهم كافرونَ.

فالرِّضى هوَ غايةُ الْمَقصودِ، ولذلكَ قالَ اللهُ -تَعَالَى- في الحديثِ القُدسيِّ بعدَ أنْ يحلَّ أهلُ النَّعيمِ في نعيمِهم، بعدَ أنْ ينزلَ أهلُ الجنَّةِ في منازلِ السُّعداءِ، جعلَنا اللهُ وإيَّاكُم منهم ومعَهم، يقولُ اللهُ -تَعَالَى-: ((**هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: يَا رَبَّنَا وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا وَأَعْطَيْتَنَا، فَيَقُوْلُ: أَلَا أَزِيْدُكُمْ؟ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضَائِي؛ فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا**)).

فهذهِ الْمَنزلةُ العظيمةُ السَّاميةُ تتعلَّقُ لها قُلُوبُ الْمُؤمنينَ، قُلُوبُ الصَّادقينَ، ما يبحثُ الإنسانُ في هذه الدُّنيا إلا عن رضوانِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

تعيشُ الزَّوجةُ معَ زوجِها لا يُبَالِي بها، ولا يُبَالِي بخدمتِها، ولا يُبَالِي بما تُقدِّمُهُ، فتبحثُ عن رضوانِ اللهِ، لا تُبَالِي: رَضِيَ زوجُها أم لم يرضَ إذا كانَتْ تقومُ بما يرضي اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-.

والزَّوجُ والأبُ والأُمُّ وكُلُّ إنسانٍ يعاملُ اللهَ، ويبحثُ عن رضوانِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، تجدُهُ أسعدَ النَّاسِ باللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

أسعدُ النَّاسِ في هذهِ الدُّنيا مَنْ جَعَلَ غايةَ ما يبحثُ عنهُ هوَ أنْ يَرْضَى اللهُ عنه، وإذا رَضِيَ اللهُ عنكَ أرضاكَ.

وتحرصُ في كلِّ شأنِكَ، وفي كُلِّ أمرِكَ، أنْ لا يسخطَ اللهُ عليكَ، وتتقلَّبُ في جميعِ شؤونِ الدُّنيا وأهوالِها ونِعَمِها وسرورِها وأحزانِها، وأنْ تبحثَ كيفَ يَرضى اللهُ عنكَ، كيفَ يرضى اللهُ عني فقط، هذا أعظمُ شيءٍ، ولذلكَ وصفَ اللهُ هذه الغايةَ العظيمةَ بأنَّها أكبرُ: **{وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ}**(١)، **تأمَّلْ** -رَحِمَكَ اللهُ- شيئًا يصفُهُ اللهُ بأنَّهُ أكبرُ، مَلِكُ الْمُلوكِ وإلهُ الأولينَ والآخرينَ.

فبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ يريدُ رضوانَ اللهِ، وأنَّهُ يبحثُ عن رضوانِ اللهِ.

فنسألُ اللهَ بعزتِهِ وجلالِهِ وعظمتِهِ وكمالِهِ أنْ يجعلَنا وإيَّاكُم من أهلِ الرِّضى.

**ومن أعظمِ أسبابِهِ وأجلِّها وأعظمِها**: أنْ يكونَ العبدُ متَّبِعًا لشرعِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، مستجيبًا لأمرِ اللهِ: **{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}** هنيئًا، بخٍ بخٍ، يقولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**))، الرِّضا، هؤلاءِ أهلُ الرِّضا الذينَ باعُوا أنفسَهم للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، كانَتْ أرواحُهم في أَكُفِّهم، فلَمَّا جاءَتِ البَيْعَةُ، ضَرَبَ الرَّجُلُ بصفقةِ يمينِهِ يشتري الْموتَ، **{لَقَدْ رَضِيَ}** اللامُ: الْموطئةُ للقَسَمِ، وقَدْ: للتَّحقيقِ، **{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ}** اسمٌ ظاهرٌ، ما قالَ: (لقد رضيْتُ)، (لقد رضيْتُ) لها معنًى، لكنْ أنْ يأتِيَ باسمِهِ -سُبْحَانَهُ-، **{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ}** من فوقِ سبعِ سماواتٍ، **{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}** اطَّلَعَ اللهُ عليهم من فوقِ سبعِ سماواتٍ، فقالَ لنبيِّهِ يخبرُ عن أمرٍ منَ الغيبِ: **{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ}**(٢) إخلاصٌ؛ لأنَّهُم يريدونَ وجهَ اللهِ، عَلِمَ ما في قلوبِهم؛ لأنَّهُم يشترونَ مرضاةَ اللهِ.

الذي يطلُبُ العلمَ، وينظرُ اللهُ إلى قلبِهِ أنَّهُ لا يريدُ شيئًا منَ الدُّنيا، ولا يريدُ شيئًا من حُطامِها، يريدُ مرضاةَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وهذا لا يكونُ إلا بتوفيقِ اللهِ، ولذلكَ سألَ اللهَ أنْ يُعينَهُ، سألَ اللهَ أنْ يُيَسِّرَ لهُ ذلكَ، فقالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْمَعُوْنَةَ عَلَى الْوُصُوْلِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيْمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ]**، **[وَهُوَ]**: أي اللهُ. **[حَسْبُنَا]**: كَافِيْنَا، **[وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ]**: **قِيلَ**: الوكيلُ معناهُ الحفيظُ، أنَّ الإنسانَ إذا توكَّلَ بالأمرِ، وتمَّتْ وكالتُهُ حَفِظَهُ على أتمِّ الوُجُوهِ وأكملِها، واللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- خالقُ كلِّ شيءٍ، وهوَ على كلِّ شيءٍ وكيلٌ.

---

(١) سورة التوبة، آية: ٧٢.

(٢) سورة الفتح، آية: ١٨.

**وقِيل**: الوكيلُ هوَ الكفيلُ، واللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- توكَّلَ في أُمُورِ خلقِهِ كلِّها، هوَ الذي يُطعمُهُم ويرزقُهُم ويدبِّرُ شؤونَهُم -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

**وقِيل**: إنَّهُ تدبيرُ أمرِ الْبَرِيَّةِ، وهوَ -سُبْحَانَهُ- الوكيلُ الذي يدبِّرُ أمرَ خلقِهِ، الذين بَرَاهُم وخلَقَهُم وأوجدَهُم، فهوَ الخالقُ الباريُ، فلم يخلقْهُم ويضيِّعْهم -سُبْحَانَهُ-، أبدًا، **{مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا}**[1] حفيظٌ -سُبْحَانَهُ-، فهوَ وكيلٌ، وقد وصفَ نفسَهُ بهذه الصِّفةِ، متوكِّلٌ بأمورِ خلقِهِ وشؤونِهم، **{يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ}**[2]، فاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يدبِّرُ الأُمُورَ بحكمتِهِ وعلمِهِ -جَلَّ جَلالُهُ-.

**[وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ]**: جاءَ بصيغةِ الجمعِ، وهذه استحبَّهَا بعضُ العلماءِ، أنْ يكونَ التَّعبيرُ بصيغةِ الجمعِ، تقولُ: (حسبُنَا اللهُ، ونِعْمَ الوكيلُ)، **{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}**[3]، فاستحبُّوا أنْ تكونَ بصيغةِ الجمعِ.

**ومنهم مَنْ يقولُ**: إنَّهَا تكونُ بصيغةِ الإفرادِ، كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحِ: ((**حَسْبِي اللهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ**))، وهو أحدُ الألفاظِ في الرِّوايةِ.

**فيهِ** روايةٌ بالجمعِ، **وفيهِ** روايةٌ بالإفرادِ، ((**حَسْبِيَ اللهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيْمُ حِيْنَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ**)).

وأيًّا ما كانَ، كلا الأمرينِ جائزٌ، ففي الحديثِ الصَّحيحِ: ((**أَنَّ مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ**))، هذا بصيغةِ الإفرادِ، فيجوزُ الإفرادُ والجمعُ.

لكن هذا ما يسميهِ بعضُ العلماءِ: **(الأدبُ معَ الواردِ)**، أنَّ لفظَ الواردِ في الْمَدحِ والثَّناءِ في قولِهِ: **(حَسْبُنَا)** بصيغةِ الجمعِ.

**ومَنَعَ البعضُ** الجمعَ؛ لأنَّهُ على صيغةِ التَّعظيمِ، يأتي على معنى التَّعظيمِ، فقالُوا: يستحبُّونَ أنَّهُ يعبِّرُ بالإفرادِ، فيقولُ إذا نزلَتْ به مصيبةٌ أو مَلَمَّةٌ: (حسبي اللهُ)، لكنَّ **الصَّحيحَ** أنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّهُ لا يقصدُ به التَّعظيمَ.

---

(١) سورة هود، آية: ٦.

(٢) سورة السجدة، آية: ٥.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٧٣.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةً تبرُّكاً بِهَا]**، **[وَأَوْدَعْتُهُ]**: أي جعلْتُ فيه، **وأصلُ الْوَدْعِ**: التَّرْكُ، **ومنه**: قولُهُ -سُبْحَانَهُ-: **{مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ}**(١) أي ما تَرَكَكَ وما هَجَرَكَ.

**[وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيْثَ]**: جَمْعُ حديثٍ، **وأصلُ الحديثِ في اللُّغةِ**: الجديدُ، يُقَالُ: "حَدَثَ الشَّيءُ": إذا جدَّ وطرأَ.

**أمَّا في الاصطلاحِ**: **"فهوَ ما أُضِيفَ إلى النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ خُلُقِي، أو خَلْقِي"**، وهذا يُسمى بـ(**الحديثِ**)، يُضَافُ إلى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أي يُسْنَدُ إليه.

**[وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةً]**: **والصَّحيحُ**: هوَ ضدُّ السَّقيمِ، **وقِيلَ**: منَ الأضدادِ.

**وأمَّا في الاصطلاحِ**، فالحديثُ الصَّحيحُ: **"هوَ ما اتَّصَلَ إسنادُهُ بروايةِ العَدْلِ الضَّابطِ عن مثلِهِ منْ بدايةِ السَّندِ إلى مُنتهاهُ"**.

**مِنْهُ صَحِيْحٌ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلْ**
**يَرْوِيْهِ ضَابِطٌ عَدْلٌ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ**

**وقولُهُ**: **[وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةً]**، هنا فيه تجوُّزٌ، بعضُ العلماءِ يقولُ: (في الحديثِ الصَّحيحِ، أحاديثُ صحيحةٌ) ومرادُهُ ثابتةٌ، بحيثُ يشملُ: الصَّحيحَ والحسنَ؛ لأنَّهُ ليسَ مرادُهُ فقط الصَّحيحَ، وإنما مرادُهُ: الصَّحيحُ والحسنُ؛ لأنَّه يُحْتَجُّ بالحسنِ كما يُحتَجُّ بالصَّحيحِ، ولذلكَ قالَ النَّاظمُ في الحديثِ الحسنِ:

**وَهْوَ فِي الْحُجَّةِ كَالصَّحيحِ وَدُوْنَهُ إِنْ صِيرَ لِلتَّرْجِيْحِ**
**لأَنَّ هَذَا قَصُرَتْ رِجَالُهُ** -أي الحديث الحسن- **فِي الْحِفْظِ دُوْنَ مُنْكَرٍ يَنَالُهُ**

فإذا قالَ: **[أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةً]** مرادُهُ أحاديثُ ثابتةٌ عن رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

**وأنا أَستخدمُ هذا الْمُصطلحَ كثيرًا في الْمُحاضراتِ والدُّروسِ، وأنَّني إذا قُلْتُ**: (**في الحديثِ الصَّحيحِ**) ليسَ مُرادِي أنَّهُ صحيحٌ لذاتِهِ، وصحيحٌ لغيرِهِ فقط، وإنما مُرادِي: أنَّهُ ثابتٌ، فيشملُ: الصَّحيحَ لذاتِهِ والصَّحيحَ لغيرِهِ، والحسنَ لذاتِهِ، والحسنَ لغيرِهِ؛ لأنَّ الْمُرادَ ثُبُوتُ النِّسبةِ إلى رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

---

(١) سورة الضحى، آية: ٣.

فليسَ مرادُهُ هنا مُصطلحَ الصَّحيحِ بعينِهِ، وإنما الْمُرادُ أنَّهُ ثابتٌ عن رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **[وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةً]**: لأنَّ الأحكامَ لا تثبُتُ بالأحاديثِ الضَّعيفةِ، وإنما تثبُتُ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ ينسبَ شيئًا إلى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خَلقيٍّ أو خُلُقيٍّ إلا إذا كان ثابتًا.

**وَلا يَقُوْلُ مُسْلِمٌ قَالَ النَّبِي بِلا رِوَايَةٍ لِخَوْفِ الْكَذِبِ**

وأنْ تكونَ هذه الرِّوايةُ صحيحةٌ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ نسبةُ شيءٍ إلى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بروايةِ الكذَّابِ والوضَّاعِ، الرَّجلُ يكذِبُ على رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثم نعتبرُهُ دينًا وشرعًا! هذا لا يجوزُ.

ولذلكَ مَنْ حدَّثَ بحديثٍ، وهوَ يعلمُ أنَّهُ كَذِبٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-، كانَ أحدُ الكذَّابِينَ على رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويُشارِكُ مَنْ كَذَبَ في كذبِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-.

فالأحاديثُ الصَّحيحةُ هيَ عُمدةُ الأحكامِ، ولا يجوزُ في العقائدِ والأحكامِ ذِكْرُ الأحاديثِ الْمُتعلّقةِ بالعقائدِ والأحكامِ إلا ببيانِهَا:

**وَبَيِّنِ الضَّعِيْفَ فِي الْعَقَائِدِ وَحُكْمَ رَبِّنَا الْعَظِيْمِ الْوَاحِدِ**

أي لا يجوزُ في مسائلِ الاعتقادِ ولا في مسائلِ الأحكامِ الشَّرعيّةِ أنْ يَذْكُرَ حديثٌ ضعيفٌ إلا إذا نَبَّهَ على ضعفِهِ؛ لأنَّ هذه نصيحةٌ لسُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ((**الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ**))، ومنها النَّصِيحةُ للرَّسولِ والْمُرادُ بالنَّصِيحةِ للرَّسولِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، منها النَّصِيحةُ لسُنَّتِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

**[أَوْدَعْتُهُ أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةً تَبَرُّكًا]**: **البركةُ**: الزِّيادةُ والنَّماءُ، والشَّيءُ الْمُباركُ: الذي فيه زيادةٌ عن غيرِهِ، والشَّيءُ يكونُ مباركًا إذا حَصَلَ منه الخيرُ، ويكونُ منزوعَ البركةِ إذا لم يحصلْ منه ذلكَ، واللهُ يبارِكُ ويضعُ البركةَ، **ودلَّ على ذلكَ**: دليلُ الشَّرْعِ.

فالبركةُ أساسُها في الدِّينِ وطاعةِ ربِّ العالَمِينَ كما قالَ -سُبْحَانَهُ-: **{كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ}**[1] ويكونُ الإنسانُ مُباركًا إذا أصبحَ وأمسى وأحوالُهُ وشؤونُهُ وأمورُهُ كلُّها تُذَكِّرُ باللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وهذا هوَ شأنُ الأنبياءِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِم-، ولذلك قالَ عن نَبِيِّهِ عيسى -عَلَيهِ السَّلامُ-:

(١) سورة ص، آية: ٢٩.

**{وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً}**[١]، **{وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً}**؛ لأنَّ الأنبياءَ والرُّسُلَ يأمرونَ بأمرِ اللهِ، وينهونَ عمَّا نَهَى اللهُ عنهُ، وإذا لَزِمَ الإنسانُ طاعةَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فأصبحَتْ أقوالُهُ وأفعالُهُ كُلُّها تُذَكِّرُ باللهِ، فهذا رجلٌ مُبارَكٌ، أي أنَّهُ عظيمُ الخيرِ على النَّاسِ؛ لأنَّها تتذكَّرُ به شرعَ اللهِ.

**أما البركةُ -كما يفهمُها العامَّةُ-** أنَّها التَّمسُّحُ بثيابِ النَّاسِ، ولَعْقُ الأقدامِ ولَحْسُهَا، فهذا ليسَ من شرعِ اللهِ في شيءٍ؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أكرمَ النَّاسَ من الذِّلةِ إلا له -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإنَّ الذِّلةَ له عزَّةٌ، والْمَهانةُ بينَ يديه كَرَامَةٌ، وأمَّا النَّاسُ فلا ينبغي لهم أنْ يذلُّوا إلا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

**فالبركةُ الْمُرادُ بها:** حُصُولُ الخيرِ الشَّرعيِّ، الآنَ مثلاً لَمَّا تأتي بحكمٍ، وله دليلٌ، يُسَلِّمُ مَنْ يسمعُهُ ويطمئنُّ، هذا من البركةِ؛ لأنَّكَ لو لم تذكُرْ دليلًا، شكَّ في نسبةِ هذا الأصلِ، وشكَّ في حكمِهِ، وربما تمنَّعَ من العملِ به، لكن حينما تذكرُ الدَّليلَ، فإنَّ منَ البركةِ والخيرِ الذي جعلَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- في الاستدلالِ بالدَّليلِ أنَّهُ تطمئنُّ بِهِ النُّفُوسُ، وتنشرحُ به الصُّدُورُ، وتعملُ بمقتضاه، فهذا بركةٌ وخيرٌ؛ لأنَّهُ يَسْلَمُ الإنسانُ فيه من منازعةِ الأحكامِ الشَّرعيّةِ والاعتراضِ عليها وردِّها والتَّوقُّفِ عن العملِ بها.

لو جاءَ شخصٌ، وقالَ: (هذا حَلالٌ)، لا نقبلُ منه حتى يُبَيِّنَ لنا لِمَاذا هوَ حلالٌ؟ ما الدَّليلُ؟ ولذلكَ سُمِّي (**الدَّليلُ**) دليلاً؛ لأنَّه يدلُّ على صحةِ نسبةِ الشَّيءِ للشَّرعِ.

فإذا ذُكِرَتِ الأدلةُ من الأحاديثِ فإنَّ هذا بركةٌ وخيرٌ؛ لأنَّكَ تعلمُ الحُكمَ بدليلِهِ، فيجعلُكَ هذا أنْ تعملَ بالحُكمِ، وأنْ تُسَلِّمَ لهُ، وأيضًا يدعو الغيرَ إذا سَمِعَكَ أنْ يقبَلَ هذا الحُكمَ ويعملَ بِهِ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا]** والاعتمادُ على الشَّيءِ، عمدةُ الشَّيءِ: دِعامتُهُ، ولذلكَ حينما يذكرُ لكَ الحُكمَ بالدَّليلِ تعتمدُ على هذا الدَّليلِ، وتستندُ إليه، ولا شكَّ أنَّ مَنْ كانَ عندَهُ دليلٌ بَيِّنٌ لإثباتِ شيءٍ، أو نفيِ شيءٍ من أُمُورِ الشَّرعِ، فإنَّهُ يكونُ قويَ الْمَنطقِ، قويَ الحُجَّةِ، وهذا ما أشارَ اللهُ بقولِهِ: **{قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي}**[٢].

**والبَيِّنَةُ تعريفُها عندَ طائفةٍ من العلماءِ:** هي ما يُظهِرُ صدقَ الدَّعوى، ويكشفُ وجهَ الحقِّ.

فلَمَّا تأتي بالدَّليلِ، فإنَّكَ حينئذٍ تُبَيِّنُ صدقَ دَعْوَاكَ أنَّ هذا لا يجوزُ، أو أنَّ هذا يجوزُ.

---

(١) سورة مريم، آية: ٣١.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٥٧.

ويكشفُ وجهَ الحقِّ؛ لأنَّ الأمرَ ملتبسٌ على النَّاسِ، فلَمَّا تقولُ لهم: (هذا حَلالٌ، هذا حَرَامٌ)، وتذكرُ الدَّليلَ يطمئنُّونَ، وينكشفُ وجهُ الحقِّ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَيْهَا]**، **[وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ]**: وهي الكُتُبُ السِّتَّةُ: الصَّحيحينِ والسُّنَن، وهذهِ الصِّحاحُ أكثرُ الأحاديثُ الصَّحيحةُ فيها، وقالُوا: إنَّ أكثرَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ فيها، ولا يمنَعُ أنْ يكونَ الصَّحيحُ في غيرِها:

**لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةُ إِلَّا مَا نَدَرْ   مِنَ الصَّحيح عِنْدَ مُتْقِنِي الْخَبَرْ**

وهذه الكُتُبُ هيَ الأُمَّهَاتُ، وهيَ الأُصُولُ.

**والحقيقةُ التزمَ بعضُهم** الصِّحةَ، كما في صحيحِ البُخاريِّ ومُسلمٍ، والتزمَ الأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيها الصِّحةَ في كُتُبِ الحديثِ.

**وهناكَ كُتُبٌ** لم يلتزمْ أصحابَهَا الصِّحةَ، كسُنَنِ أبي داودَ والتِّرْمِذِيِّ، لم يلتزمُوا أنْ يكونَ كُلُّ ما فيها صحيحًا، فيها الصَّحيحُ والحسنُ والضَّعيفُ.

**ومنهم** مَنْ يُبَيِّنُ صحيحَ ما رواهُ، وضعيفَهُ، وحسنَهُ، كالإمامِ التِّرْمِذِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-.

**ومنهم** مَنْ لا يُبَيِّنُ في أغلبِ حالِهِ، كالإمامِ أبي داودَ في سُنَنِهِ، وابنِ ماجةَ.

**فالمقصودُ**: أنَّ هذه جَمَعَتِ الأحاديثَ عن رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وفيها أكثرُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

**[وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَيْهَا]**: أي من أجلِ أنْ أستغنيَ، اللامُ: للتَّعليلِ، **[عَنْ نِسْبَتِهَا]**: أي نسبةِ الأحاديثِ إليها.

**وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**

رقم الدَّرس ٣

الجمعة (العصر) ٢٧-٤-١٤٣٢هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض

## لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

**محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكَنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قالَ الإمامُ الموفّقُ ابنُ قُدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: [كِتَابُ الطَّهَارَةِ].**

**الشَّرْح:**

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الْحمدُ للهِ ربِّ العالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والْمرسلينَ سيدِنَا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، أمَّا بعدُ:

**فيقولُ الْمُصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]**، **الكِتَابُ**: مصدرٌ مأخوذٌ منْ قولِهم: "كَتَبَ الشَّيْءَ، يَكْتُبُهُ، كِتَابَةً، وَكَتْبًا"، وأصلُ الكَتْبِ: الضَّمُّ، يُقَالُ: "تَكَتَّبَ الْقَوْمُ": إذا تجمَّعُوا، ومنه سُمِّيَتِ **(الكَتِيبةُ)**؛ لاجتماعِ فرسانِها، وانضمامِ بعضِهم إلى بعضٍ.

قالَ بعضُ العلماءِ: سُمِّيَ **(الكتابُ)** كتابًا؛ لأنَّهُ يجمعُ الحُرُوفَ، وتُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ في الكلماتِ الْمَذكورةِ الْمَخطوطةِ فيه.

**وأمَّا قولُهُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[الطَّهَارَةِ]** فهيَ مأخوذةٌ منْ قولِهم: "طَهُرَ الشَّيْءُ، يَطْهُرُ، طَهَارَةً وَطُهْرًا": إذا كان نقيًّا من الدَّنسِ.

**وأمَّا في اصطلاحِ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-: فإنَّ الطَّهارةَ **(صفةٌ حكميةٌ توجبُ لموصوفها استباحةَ الصلاة ونحوها مما تُشترطُ له الطهارةُ)**.

**وقولُهُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]** منْ عادةِ العلماءِ والأئمةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّهُم يُعَبِّرُونَ بالكتابِ، بالبابِ، وبالفصلِ، بالْمَسائلِ والفروعِ وبالتَّتمَّاتِ، وهذا كلُّهُ مقصودُهم به التَّفريعُ على الأصلِ:

فـ**(الكتابُ)**: هوَ أجمعُ ما يكونُ، وإذا كانَتِ الْمَادةُ العلميّةُ كثيرةَ الفُصُولِ والْمَسائلِ والأحكامِ، كثيرةَ الفُرُوعِ، فإنَّهُم يُعَبِّرُونَ بـ**(الكتابِ)**.

ثم هذا الكتابُ يُقْسَمُ إلى **(أبوابٍ)**، ثم إذا كانَ البابُ فيه مسائلُ كثيرةٌ متعدّدةٌ في أنواعِها يُعَبِّرُونَ بـ**(الفصلِ)** في تقسيمِ الكتابِ ثم يُعَبِّرُونَ أيضًا بـ**(المسائلِ والفُرُوعِ والتَّتمَّاتِ)**، وهذا كلُّهُ بحسبِ الْمَادةِ العلميةِ، فإنْ كانَتِ الْمَادةُ العلميةُ لا تسعُ أنْ تُسمَّى بـ**(الكتابِ)**، سمَّوا بـ**(البابِ)**.

وهم يقولُونَ: **(كتابُ الطَّهارةِ)**، ولا يقولُونَ: **(كتابُ الْمَسحِ على الخُفَّينِ)**؛ لأنَّ مادةَ الْمَسحِ على الخُفَّينِ لا تحتملُ التَّقسيمَ، وإنْ كانَ لو أسهبَ الإنسانُ في المسحِ على الخُفَّينِ، وأفردَهُ في كتابٍ

مستقلٍ فيمكنُ ذلك، لكنْ داخلَ الْمَسائلِ التي يُسمِّيها العلماءُ (**أُمَّهاتِ مسائلِ الْمَسحِ على الخُفَّينِ**)، لا تحتملُ الوصفَ بـ(**الكتابِ**).

وهكذا لا يقولُونَ: (**كتابُ السَّواكِ**) في داخلِ التَّقسيمِ الفقهيِّ.

مرادُنَا من هذا: الإشارةُ إلى هذا الْمَصطلحِ الذي عبَّرَ به -رَحِمَهُ اللهُ-.

**وقولُهُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]** استفتحَ به كتابَهُ الْمُباركَ؛ **لأنَّ الفقهَ ينقسمُ إلى:** عبادةٍ، ومعاملةٍ.

**والعبادةُ تنقسمُ إلى أنواعٍ: فهناكَ** عبادةُ الصَّلاةِ، **وهناكَ** عبادةُ الزَّكاةِ، **وعبادةُ** الصَّومِ، والحَجِّ، وغيرِها من بقيةِ العباداتِ.

**والْمُعاملةُ: تارةً** تكونُ ماليَّةً، **وتارةً** تكونُ متعلّقةً بالأَنكحةِ ونحوِها، **وتارةً** تكونُ متعلّقةً بالجناياتِ، **وتارة** تكونُ متعلّقةً بفصلِ الخُصُوماتِ والنِّزاعاتِ من كتابِ القضاءِ والشَّهاداتِ والبَّيِّناتِ، إلى آخرِهِ.

فالعلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- حينما وجدُوا أنَّ الفقهَ الإسلاميَّ الذي وردَتْ نُصُوصُهُ في الكتابِ والسُّنَّةِ منقسمًا إلى: (**عبادةٍ، ومعاملةٍ**)، رأوا أنَّ الْمُقَدَّمَ هوَ (**كتابُ العباداتِ**)؛ لأنَّهَا هيَ الأصلُ، وهيَ التي يُبْتَلَى بها العبدُ، وخُلِقَ من أجلِها، كما قالَ اللهُ -تَعَالَى-: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}**(١).

**وأمَّا بالنِّسبةِ للمُعاملاتِ:** فإنَّهَا تكونُ عبادةً بالنِّيَّةِ، كالبيعِ والشِّراءِ الأصلُ فيه الحِلُّ والإباحةُ، وهوَ منَ الأُمُورِ العاديّةِ، كما يقولُون (**أُمُورُ العَادَاتِ**)، لكنَّهُ يَصيرُ عبادةً بالنِّيَّةِ.

ومن هنا، قدَّمُوا الأهمَّ وهو العبادةُ التيَ من أجلِها خُلِقَ العبدُ.

**وثانيًا:** هذه العباداتُ، قُلْنَا: إنَّ هناكَ عباداتُ الصَّلاةِ، وهناكَ الزَّكاةُ، والصَّومُ، والحَجُّ، **فبأيِّهَا يبدأ؟**

ابتدأَ -رَحِمَهُ اللهُ- بـ(**كتابِ الصَّلاةِ**)؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بدأَ بها بعدَ الأمرِ بتوحيدِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ ولأنَّهَا عَمُودُ الدِّينِ وعَمُودُ الإسلامِ، وقالَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحينِ من حديثِ معاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا بعثَهُ إلى اليمنِ: ((**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**))، فجعلَ أوَّلَ ما يُبدَأُ بهِ قبلَ الزَّكاةِ وقبلَ شعائرِ الإسلامِ الأُخرى الصَّلاةَ.

---

(١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

إذا ثبتَ هذا، فإنَّهُ يتَّضِحُ عندنَا: **لِمَاذا قدَّمَ العُلماءُ كتابَ العباداتِ؟ ولِمَاذا قدَّمُوا كتابَ الصَّلاةِ؟**
فإذا كانَتِ الصَّلاةُ هيَ أوَّلُ ما يُبدَأُ به، فإنَّ الصَّلاةَ لها شرائطُ أمرَ الشَّرعُ بوجودِها قبلَ إيجادِ الصَّلاةِ وفعلِها، فقالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**(١)، فابدأَ بالطَّهارةِ قبلَ الصَّلاةِ.

فمنْ هنا، قالَ العلماءُ: ينبغي بيانُ أحكامِ (**الطَّهارةِ**) قبلَ بيانِ أحكامِ (**الصَّلاةِ**) ومسائلِها، فاستفتحَ الفقهاءُ والأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- كُتُبَ الفقهِ بـ(**كتابِ الطَّهارةِ**)، وهكذا بعضُ أئمةِ الحديثِ.

**ومن أئمةِ العلمِ مَنْ بدأَ بـ(كتابِ الْمَواقيتِ)** كالإمامِ مالكٍ في الْمُوطَّأِ، وغيرِهِ منْ بعضِ الأئمةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- والفقهاءِ بدأوا بشرطِ الوقتِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ أوَّلُ ما يكونُ فيها دُخُولِ الوقتِ، فإذا دَخَلَ الوقتُ أُمِرَ بالوضوءِ والطَّهارةِ.

**فهذا وجهُ تقديمِ (كتابِ الطَّهارةِ)، ووجهُ تقديمِ (كتابِ وُقُوتِ الصَّلاةِ)**، والأمرُ والخطبُ يسيرٌ ما دامَ أنَّ جميعَ الأحكامِ ستُبيَّنُ.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]**، الطَّهارةُ قُلْنَا: **"صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوْجِبُ"**: أي تثبِتُ.
**أولاً: "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ"**؛ لأنَّ الطَّهارةَ ليسَتْ شيئًا محسوسًا ملموسًا، كالطُّول والقِصَرِ، وإنما هو شيءٌ يتعلَّقُ بالْمَعاني، كالعلمِ والجُودِ، ونحوِ ذلكَ والشَّجاعةِ.

فهذِهِ -أي الطَّهارةُ- أنتَ حينما تتطهَّرُ فتتوضَّأُ أو تغتسلُ، لا يظهرُ عليكَ شيءٌ معيَّنٌ يدلُّ على هذهِ الطَّهارةِ.

ومنْ هنا، قالُوا: إنَّ هذا الوصفَ متعلِّقٌ بالْمَعاني، وليسَ متعلِّقًا بالْمَحسوساتِ.

فهذا معنى قولِهِم: **"إِنَّهَا صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ"**، و**"حُكْمِيَّةٌ"**: يعني معنويَّةٌ.

**"تُوْجِبُ"**: أي تثبِتُ؛ لأنَّ الواجبَ هوَ الثَّابتُ: **{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}**(٢) أي ثبتَتْ واستقرَّتْ على الأرضِ.

**"تُوْجِبُ لِمَوْصُوْفِهَا"**: أي للشَّخصِ الذي تصفُهُ بها، فتقولُ: إنَّهُ متطهِّرٌ، إذا قُلْتَ: إنَّهُ متطهِّرٌ فمعناه: أنَّكَ أثبتَّ لهُ الحقَّ أنْ يستبيحَ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تُستباحُ إلا بالطَّهارةِ.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٦.

**[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]**: **الطَّهارةُ تنقسمُ إلى**: طهارةِ حَدَثٍ، وطهارةِ خَبَثٍ.

**وطهارةُ الحَدَثِ تنقسمُ إلى**: طهارةٍ صُغْرَى، وطهارةٍ كُبْرَى.

**الطَّهارةُ الصُّغْرَى**: وهيَ الوُضُوءِ، **والطَّهَارةُ الكُبْرَى**: كالغُسلِ منَ الجنابةِ.

**وأمَّا طهارةُ الخَبَثِ**: فهيَ إزالةُ النَّجاسةِ: **إمَّا** على البدنِ إذا كانَتْ على البدنِ، **أو** على الثَّوبِ، **أو** على الْمَكانِ الذي تُصَلِّي فيه، فهذه كلُّها متعلِّقةٌ بطهارةِ الخَبَثِ.

**وأصلُ الخَبَثِ**: الشَّيءُ الْمُستقذرُ، والْمُرادُ بهِ هنا: النَّجاسةُ.

إذًا في (**كتابِ الطَّهارةِ**) تتحدَّثُ عن: صفةِ الطَّهارةِ، ونواقضِها، سواءً كانَتْ: صُغْرَى، أو كُبْرَى.

**ففي الصُّغْرَى تقولُ**: (نواقضُ الوُضُوءِ)، **وفي الكُبْرَى تقولُ**: (موجباتُ الغُسلِ).

**وأمَّا طهارةُ الخَبَثِ**، فهذه تجمعُ ما ذكرْنَا من غسلِ الثَّوبِ، والبدنِ، والْمَكانِ الذي يُصَلَّى فيه. والصِّفةُ التي تتحقَّقُ بها هذهِ الطَّهارةُ، وسواءً: **كانَتْ مائيَّةً**: وهيَ الأصلُ منَ الغُسلِ ثلاثًا، أو الغُسلِ سبعًا منْ نجاسةِ الكلبِ معَ التَّعفيرِ بالتُّرابِ، **أو كانَتْ فرعيَّةً**: كالتَّيمُّمِ.

هذا كلُّهُ يبحثُهُ العلماءُ حينما يقولُونَ: **[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]**، ولذلكَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-:

**بدأ** بـ(بابِ أحكامِ الْمِياهِ)، **ثم أتبعه** بـ(بابِ الآنيةِ)، **ثم أتبعه** بـ(بابِ قضاءِ الحاجةِ)، **ثم أتبعه** بـ(بابِ الوضوءِ)، **ثم أتبعه** بـ(بابِ الْمَسحِ على الخُفَّينِ)، **ثم أتبعه** بـ(بابِ نواقضِ الوضوءِ)، **ثم أتبعه** بـ(بابِ الغُسلِ منَ الجنابةِ)، **ثم أتبعه** بـ(بابِ التَّيمُّمِ)، **ثم أتبعه** بـ(بابِ الحيضِ)، **ثم أتبعه** بـ(بابِ النِّفاسِ).

هذا كلُّهُ إذا نظرْتَ إليه هوَ متعلِّقٌ بالطَّهارةِ بجميعِ أنواعِها: **سواءً كانَتْ** طهارةَ حَدَثٍ، **أو كانَتْ** طهارةَ خَبَثٍ.

**والأصلُ عندَ النَّظرِ عقلاً أنَّ الطَّهارةَ تستلزمُ أنْ تبحثَ:**

**الشَّيءَ** الذي يُتطَهَّرُ به، **والشَّخصَ** الذي يقومُ بالطَّهارةِ، **والصِّفةَ** التي تَتِمُّ بها الطَّهارةُ.

**هذه ثلاثة أشياء: الشَّيءُ الذي يُتطَهَّرُ به**: لو وُجِدَ الشَّيءُ الذي يتطهَّرُ به سواءً: الْمَاءُ، أو التُّرابُ الذي هو بدلٌ عنه **في طهارةِ الحَدَثِ**، أو الْمَاءُ، والحَجَرُ، وكلُّ طاهرٍ منقٍ، كما في طهارةِ السَّبيلينِ، أو أحدِهما **في طهارةِ الخَبَثِ**.

**الشَّيءُ الذي يُتَطَهَّرُ به**: وهوَ الْمَاءُ، وما يقومُ مقامَهُ.

لو وُجِدَ الْمَاءُ لم تُوجَدِ الطَّهارةُ، ولو وُجِدَ الْمَاءُ، ووُجِدَ الشَّخصُ الذي يقومُ بفعلِ الطَّهارةِ، لم تَقعِ الطَّهارةُ، لكن لو وُجِدَ الْمَاءُ، ووُجِدَ الشَّخصُ الذي يَتطَهَّرُ، ووُجِدَ الفِعْلُ الذي تَتِمُّ به الطَّهارةُ،

فحينئذٍ تكونُ الطَّهارةُ قد وقعَتْ، وهذا ما يُسمِّيه العلماءُ بـ(**الأركانِ**)؛ لأنَّ الأركانَ تتوقَّفُ عليها ماهيةُ الشَّيءِ ووجودِهِ.

ففي (**كتابِ الطَّهارةِ**) الْمُصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- اعتنى ببيانِ ما يُتطَهَّرُ به، فقالَ: **[بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ]**، وهوَ الذي بدأَ به هُنا.

وأيضًا بَيَّنَ البدلَ عن هذا في **[بَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ]** حينما ذَكَرَ ما يُستجمَرُ به من كلِّ طاهرٍ منقٍ وأيضًا بَيَّنَ البدلَ العامَّ في الطَّهارتينِ: الطَّهارةِ الصُّغرى، والكُبْرى بالتَّيمُّمِ في **[بَابِ التَّيَمُّمِ]**.

إذًا قد بَيَّنَ لنا **ما يُتَطَهَّرُ به**.

**أمَّا الشَّخصُ الذي يتطهَّرُ**: فالشَّخصُ الذي تجبُ عليه الطَّهارةُ هوَ الذي تجبُ عليه الصَّلاةُ.

ومن هنا، ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللهُ- (شُرُوطَ وُجُوبِ الصَّلاةِ)، حينما بَيَّنَ أنَّها **تجبُ على كُلِّ مُسلمٍ مُكَلَّفٍ**، حينما ذَكَرَ الفقهاءُ هوَ وغيرُهُ كالزَّادِ وغيرِهِ منَ الْمُتونِ، ذكرُوا مَنْ تجبُ عليه الطَّهارةُ، وهوَ **كلُّ مُسلمٍ بالغٍ عاقلٍ**، فهذا بيانٌ **للشَّخصِ الذي يَتطَهَّرُ**.

في بعضِ الأحيانِ يذكرُونَ (شُرُوطَ جَوازِ الطَّهارةِ): أَنْ يكونَ الشَّخصُ مثلاً عاجزًا عن استعمالِ الْمَاءِ، هذا يدخُلُ في بيانِ صفةِ الشَّخصِ الذي يَتَطَهَّرُ.

**أمَّا الرُّكْنُ الثَّالثُ**: وهوَ صفةُ الطَّهارةِ، فهذا بيَّنُوهُ في: (**بابِ الوُضُوءِ**)، و(**بابِ الغُسلِ منَ الجنابةِ**)، فهذا كلُّهُ بيانًا منهم لِمَا يتعلَّقُ بهذه العبادةِ، أعني الطَّهارةَ.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]**: أي في هذا الْمَوضعِ سأذكرُ لكَ جُملةً منَ الأحكامِ والْمَسائلِ التي تتعلَّقُ بالطَّهارةِ، **سواءً كانَتْ**: طهارةَ حَدَثٍ، أو طهارةَ خَبَثٍ.

**وسواءً تعلَّقَ البيانُ**: بما يُتطَهَّرُ به، أو بالشَّخصِ الذي يَتطَهَّرُ، أو بصفةِ الطَّهارةِ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ].**

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ] البابُ:** هوَ الفتحةُ في الحائلِ بينَ الشَّيئينِ، يُتَوَصَّلُ بها من خارجٍ إلى داخلٍ.

فهنا يُتَوَصَّلُ بأبوابِ العلمِ من خارجٍ، وهوَ الجهلُ بما فيها، إلى داخلٍ، وهوَ العلمُ بما فيها من الْمَسائلِ والأحكامِ.

و**[أَحْكَامِ الْمِيَاهِ]: أحكامُ:** جَمْعُ حُكْمٍ، **والحُكْمُ أصلُهُ:** الْمَنعُ، **ومنهُ:** "حَكَمَةُ الدَّابَةِ": التي تكونُ كاللِّجامِ مانعةً لها.

**أمَّا في اصطلاحِ العلماءِ أو اصطلاحِ الشَّرعِ:** فالحُكمُ هوَ (**خِطَابُ اللهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِيْنَ عَلَى جِهَةِ الاقْتِضَاءِ، أَوِ التَّخْيِيْرِ، أَوِ الْمَنعِ**)، وهذا يشملُ الحكمُ الشَّرعيُّ بنوعيهِ: الحُكمِ التَّكليفِيِّ، والحُكمِ الوضعيِّ.

**الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا**

**بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ ذِي مَنْعِ**

فهذا يجمعُ الحُكمَ بنوعيهِ: التَّكليفيِّ، والوضعيِّ.

فلَمَّا قالَ لنا: **[بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ]** معناهُ: **أنَّ** هناكَ حُكْمًا، **وأنَّ** هناكَ محكومًا عليه.

**الْمَحكُومُ عليه:** هوَ الْمِياهُ، ولذلكَ أضافَها بقولِهِ: **[بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ]**.

هنا تقولُ: **[بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ]** هيَ تحتَ (**كتابِ الطَّهارةِ**)، فلَمَّا قالَ: **[بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ]** أي بابُ أحكامِ الْمِياهِ الْمُتعلِّقةِ بالطَّهارةِ، وإلا الْمَاءُ قد تتعلَّقُ به أحكامٌ في إحياءِ الْمَوَاتِ، وقد تتعلَّقُ به أحكامٌ في البيعِ والشِّراءِ والإجارةِ، ونحوِ ذلكَ.

لكنَّهُ حينَمَا قالَ: **[بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ]** هنا مرادُهُ بابُ أحكامِ الْمِياهِ منْ حيثُ الطَّهارةِ.

**فتقولُ:** (**يجوزُ** أنْ يستعملَ هذا الْمَاءَ في الطَّهارةِ، **ويحرمُ** عليه استعمالُ هذا الْمَاءَ في الطَّهارةِ، **ويُكرَهُ** له استعمالُ هذا الْمَاءِ في الطَّهارةِ، **وتقولُ له: يُنْدَبُ** لِمَنْ تطهَّرَ، **يستحبُّ** لِمَنْ تطهَّرَ أنْ يقولَ، أنْ يفعلَ)، إلى غيرِ ذلكَ، **كلُّها أحكامٌ شرعيَّةٌ.**

**كذلكَ حينَمَا تقولُ:** (يُشترَطُ في صحةِ الوُضُوءِ كذا)، فمعناهُ أنَّهُ **حكمٌ وضعيٌّ.**

**وفي بعضِ الأحيانِ تقولُ:** (تمْنعُ الحائضُ منَ الصَّلاةِ)، **هذا حكمٌ وضعيٌّ، الْمَانعُ.**

**وتقول**: (إنَّ الطَّهارةَ تجبُ بدُخُولِ الوقتِ)، **وهذا سَبَبٌ**.

وعلى كُلِّ حالٍ، هذه كلُّها أحكامٌ شرعيَّةٌ متعلِّقةٌ بالْمَاءِ.

والحقيقةُ هوَ هنا قالَ: **[بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ]** استفتحَ بهِ؛ لأهميةِ هذا البابِ في الطَّهارةِ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ أنْ تكونَ الطَّهارةُ طهارةً شرعيَّةً، أي معتبرةً شرعًا إلا إذا وقعَتْ على وِفْقِ الشَّرعِ، أي على وِفْقِ الوَارِدِ، وهذا يقتضي أنْ تكونَ على السَّنَنِ.

**فهناكَ** مياهٌ أجازَ الشَّرْعُ لكَ أنْ تتطهَّرَ بها، **وهناكَ** مياهٌ مَنَعَ الشَّرْعُ منَ الطَّهارةِ بها، وحَكَمَ بعدمِ الاعتدادِ بالطَّهارةِ إذا وقعَتْ بها.

فإذًا من الأهميةِ بمكانٍ أنْ تبحثَ هذا البابَ في (كتاب الطَّهارةِ).

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ] الْمِياهُ**: جَمْعُ ماءٍ، **وأصلُهُ**: ماهٌ بالهاءِ، وجَمَعَها -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لتعدُّدِها واختلافِ أنواعِها: بالطَّبْعِ، وبالشَّرْعِ.

**فالْمِياهُ في طبيعتِها مختلفةٌ**: الْمِياهُ مختلفةٌ في مذاقِها، فهناك الْمَاء الْمَالح، والْمَاء الحُلو، وهناكَ ماءٌ باقٍ على أصلِ خِلقتِهِ، كمياهِ الآبارِ والعُيُونِ، وماءٌ متغيِّرٌ، فنظرًا لهذا الاختلافِ شرعًا وطَبْعًا.

طَبْعًا منْ حيثُ الحكمِ بجوازِ استعمالِ الْمَاءِ في الطَّهارةِ، وعدمِ جوازِهِ، وما يُكرَهُ في الْمَاءِ، ونحوِ ذلكَ منَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التي تتعلَّقُ بالْمَاءِ، فتجعلُهَا أنواعًا في حكمِ الشَّرْعِ، فجَمَعَهَا -رَحِمَهُ اللهُ-؛ التفاتًا لهذا الْمَعنى.

**[بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ]**: أي في هذا الْمَوضعِ سأذكرُ لكَ جُملةً منَ الأحكامِ والْمَسائلِ التي تتعلَّقُ بالْمِياهِ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوْرًا، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوْرًا] الْمَاءُ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ في حُكمِ الشَّرعِ**:

**القسمُ الأولُ**: الطَّهُورُ، **والقسمُ الثَّاني**: الطَّاهرُ، **والقسمُ الثَّالثُ**: النَّجسُ.

ومنْ هنا، يُعْتَبَرُ الطَّهُورُ قِسْمًا، والطَّاهرُ قسمًا، وكذلكَ بالنِّسبةِ للنَّجسِ، **وهذا هوَ أصحُّ قولِي العلماءِ**: أنَّ الْمَاءَ ثلاثةُ أقسامٍ، وهوَ **مذهبُ جُمْهورِ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

**ودليلُهُم**: الكتابُ، والسُّنَّةِ، ولهم أدلةٌ من العقلِ.

**لكنَّ بالنّسبةِ لدليلِ الكتابِ**: قولُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}**[١].

**ووجهُ الدِّلالةِ**: أنَّ التَّعبيرَ بصيغةِ: **{طَهُور}**، وهي صيغةُ **(فَعُول)** فيها زيادةٌ للمبنى تدلُّ على زيادةٍ للمعنى؛ حيثُ لم يَقُلِ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: (وأنزلْنَا منَ السَّماءِ ماءً طاهرًا)، وإنما قالَ: **{طَهُورًا}**، وهذا يقتضي أنَّنا لا نصفُ الْمَاءَ بكونِهِ طهورًا إلا إذا كانَ باقيًا على أصلِ خلقتِهِ.

**وأكَّدَ هذا المعنى**: حديثُ السُّنَّةِ عن أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- عندَ مالكٍ وغيرِهِ، وحسَّنَهُ غيرُ واحدٍ، **وقالَ بعضُهُم**: إنَّهُ صحيحٌ لغيرِهِ، وفيه: ((**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَمَعَنَا الْقَلِيْلُ مِنَ الْمَاءِ، إِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)).

**وجهُ الدِّلالةِ منْ هذا الحديثِ**: أنَّهُ يدلُّ دِلالةً واضحةً على أنَّ الصَّحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- كانُوا يُفرِّقُونَ بينَ الْمَاءِ الباقي على أصلِ خلقتِهِ، والْمَاءِ الْمُتغيِّرِ ولو كانَ بطاهرٍ؛ لأنَّهُ ما السَّببُ الذي يدعوه أن يسألَ عن ماءِ البحرِ؟ لوجودِ التَّغيُّرِ فيه.

**هوَ الإشكالُ فقطْ عندَ العلماءِ**: لو تغيَّرَ هذا الطَّهُورُ بطاهرٍ، فأصبحَ طاهرًا، هل يتطهَّرُ به، أو لا؟

**فالجمهورُ** حينما يستدلُّونَ بهذا الحديثِ يقولُونَ: إنَّ الصَّحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- لَمَّا رأوا أنَّ ماءَ البحرِ معَ أنَّهُ ماءٌ، ويصدُقُ عليه أنَّهُ ماءٌ، ومعَ ذلكَ سألَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ**))؛ دلَّ على أنَّهُم كانُوا يفهمُونَ أنَّهُ ليسَ كُلُّ ماءٍ يُتَوَضَّأُ به، وإنما يُتَوَضَّأُ بالباقي على أصلِ خلقتِهِ، فسألَهُ: هلْ هذا التَّغيُّرُ، معَ أنَّهُ تغيَّرَ بطاهرٍ، هلْ هذا يضرُّ، أو لا يضرُّ؟

فمعناه أنَّهُم كانَ عندَهُم عِلْمٌ أنَّ الْمَاءَ ولو كانَ طاهرًا لا يكفي وصفُهُ بالطَّهارةِ لرفعِ الحَدَثِ وإزالةِ الخَبَثِ بهِ، ومِنْ هنا قالَ: ((**أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟**))، لو كانَ كُلُّ ماءٍ غيرِ نجسٍ يُتَطَهَّرُ به، لِمَاذا يسألُ هذا الصَّحابيُّ؟

ولو كانَتْ إطلاقاتُ القرآنِ التي أَمَرَتْ بالغَسلِ وتقتضي الوُضُوءَ بِكُلِّ طاهرٍ، وأنَّ الطَّاهرَ مثلُ الطَّهُورِ لَمَا كانَ لسُؤالِ هذا الصَّحابِيِّ مِنْ معنًى.

ومن هنا، كانَ الجوابُ مؤكِّدًا لنفسِ الْمَعنى، فإذا برسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقولُ له: ((**هُوَ الطَّهُوْرُ**)) ويأتي بصيغةِ **(فَعُول)**، ولم يَقُلْ له: (هُوَ الطَّاهِرُ)، فجمعَ هذه الصِّيغةَ، وعَبَّرَ بنفسِ الذي

(١) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

عبَّرَ به القرآنُ، فقالَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: هذا الذي تسألُ عنه: ((**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)) أي هذا الذي تسألُ عنه وهوَ ماءُ البحرِ، باقٍ على أصلِ خلقتِهِ؛ لأنَّ التَّغيُّرَ تَغَيُّرٌ بقَرَارٍ وطُوْلِ مُكْثٍ، فأصبحَ غيرَ مؤثرٍ.

ومن هنا، تجدُ العلماءَ يذكرُونَ أنَّ الْمَاءَ إذا تغيَّرَ بقَرَارِهِ وبطُولِ الْمُكثِ، ولا يضرُّهُ ذلك، كما لو كان في قِرْبَةٍ، أو كانَ في مستنقعٍ، ونحوِ ذلكَ كما فصَّل فيه بعضُ الْمُتونِ، مثلُ الزَّادِ ونحوُهُ.

فهذا كلُّهُ يَستنبطُهُ العلماءُ مما وَرَدَ، وهو اتِّباعٌ للواردِ.

**ولا يَقُلْ أحدٌ**: (إنَّ هذه أُمُورٌ، ويأتي بها العلماءُ باجتهاداتٍ!)، فالاجتهاداتُ إذا كانَتْ مبنيّةً على الشَّرعِ، مبنيّةً على أصلٍ شرعيٍّ، والاجتهاداتُ إذا كانَ أَذِنَ الشَّرْعُ بها فهيَ مِنَ الشَّرْعِ، وليسَتْ بعيبٍ، بل إنَّنا أُمِرْنَا بالعملِ بها، ((**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ**))، هذه الأشياءُ الشَّرعيَّةُ التي أقرَّ بها الشَّرْعُ من الاستنباطاتِ الصَّحيحةِ والفهمِ الصَّحيحِ مأذونٌ بها شرعًا، قالَ -تَعَالَى-: **{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}**[1] أي الذينَ يُعْمِلُونَ أفهامَهم لِمَعرفةِ مُرادِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ومُرادِ رسولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ما نطقَ بهِ الشَّرْعُ.

فلَمَّا جاءَ الشَّرْعُ بصيغةِ (**فَعُول**)، ولم يأتِ بصيغة (**فَاعِل**)، وهذا معروفٌ، وأشارَ إليه العلماءُ وبعضُ أئمةِ التَّفسيرِ، حتى إنَّ بعضَ أئمةِ اللُّغةِ يُقِرُّ هذا في لسانِ العربِ، والأصلُ عندَهُم "**أنَّ زيادةَ الْمَبنى تدلُّ على زيادةِ الْمَعنى**".

فلَمَّا كانَ (**الطَّاهرُ**) يخالِفُ (**الطَّهُور**)، لم يُشَرِّكِ الشَّرْعُ بينَهما في الحُكمِ، وإنما جعلَ صفةَ الطَّهُورِ لنوعٍ خاصٍّ مِنَ الْمَاءِ، وهوَ الْمَاءُ الباقي على أصلِ خلقتِهِ.

وبناءً على ذلكَ، قالُوا: إنَّ الْمَاءَ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: (**طهورٍ، وطاهرٍ، ونجسٍ**).

**الأمرُ الثَّاني**: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما عبَّرَ، وقالَ: ((**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ**)) لم يَقُلْ له: (توضَّأْ بماءِ البحرِ، أو توضَّأْ منه)، أو قالَ: (يجوزُ لكَ أنْ تتوضَّأَ بهِ)، معَ أنَّ هذا الجوابَ ذكرَ العلماءُ بعضَ الأُمُورِ التي قد تُفْهَمُ منه، ولِمَاذا عَدَلَ إلى صيغةِ العُمُومِ؟

(١) سورة النساء، آية: ٨٣.

لكن في قولِهِ: ((**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ**)) تأكيدٌ لِمَا ذكرْنَاهُ، مِنْ أنَّ (**الطَّهُورَ**) لا يوافقُ (**الطَّاهِرَ**)، بمعنى لا يوافقُهُ (**الطَّاهِرُ**) مِنْ كُلِّ وجهٍ، وأنَّ الطَّهارةَ إنما تقعُ بالْمَاءِ الباقي على أصلِ خلقتِهِ، وهوَ الْمَاءُ الطَّهُورُ دُونَ الطَّاهِرِ.

هذا بالنِّسبةِ للأصلِ، أنَّ الْمَاءَ ينقسمُ إلى: (**طهورٍ، وطاهرٍ**)، **والطَّاهِرُ**: هوَ نفسُ الطَّهُورِ ينتقلُ إلى طاهرٍ: **إذا** تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ: اللَّونُ، أو الطَّعمُ، أو الرَّائحةُ، **أو** تغيَّرَتْ أغلبُ الأوصافِ، كلونٍ وطعمٍ، أو طعمٍ ولونٍ، **أو** كلُّ الأوصافِ، بحيثُ أصبحَ لونُهُ وطعمُهُ وريحُهُ بلونِ ما غيَّرَهُ مِنَ الطَّاهراتِ كالوردِ والزَّعفرانِ ونحوِهِ، فأصبحَ لونُهُ لونَ الزَّعفرانِ، وطعمُهُ طعمَ الزَّعفرانِ، ورائحتُهُ رائحةَ الزَّعفرانِ هذا يُسمَّى (**طاهرًا**)، **إذًا الطَّاهرُ**: (**طاهرٌ في نفسِهِ، غيرُ مُطهِّرٍ لغيرِهِ**).

**الماءُ الطَّاهرُ**: (**طاهرٌ في نفسِهِ**)، فلو أنَّ ماءَ الوردِ هذا أصابَ ثوبَكَ، أو أصابَ بدنَكَ، أو أصابَ الْمَكانَ الذي تُصلِّي فيه، جازَ لكَ أنْ تصلِّيَ فيه، فليسَ بنجسٍ.

(**هوَ طاهرٌ في نفسِهِ، غيرُ مُطهِّرٍ لغيرِهِ**)، وإنما قُلْنَا: (**غيرُ مُطَهِّرٍ لغيرِهِ**)؛ لأنَّ اللهَ جعلَ الطَّهارةَ للماءِ الباقي على أصلِ خلقتِهِ في قولِهِ -سُبْحَانَهُ-: **{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}**(١).

ثم قالَ في آيةِ الأنفالِ: **{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}**(٢)، فوصفَ الْمَاءَ النَّازلَ مِنَ السَّماءِ الباقي على أصلِ خلقتِهِ بأنَّهُ مُطَهِّرٌ؛ فدلَّ على أنَّ ما كانَ مِنَ الْمِياهِ باقيًا على أصلِ خلقتِهِ فهوَ **الطَّهُورُ**، وأنَّ ما تغيَّرَ بطاهرٍ، فهوَ **طاهرٌ**، وليسَ بطهُورٍ.

**وأمَّا بالنِّسبةِ للنَّجسِ**: (**فهوَ الذي تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ، أو أغلبُ الأوصافِ، أو كُلُّ الأوصافِ بنجسٍ**)، كماءٍ وقعَتْ فيه نجاسةُ بولٍ أو غائطٍ، فغيَّرَتْ لونًا أو طعمًا أو رائحةً، أو أغلبَها، أو كُلَّها، هذا يُوصفُ بكونِهِ ماءً نجسًا.

**بعضُ العلماءِ يقولُ**: هناكَ تسامُحٌ بالوصفِ بالنَّجسِ، حينما تقولُ: (ثوبٌ نجسٌ، أو ماءٌ نجسٌ أو أرضٌ نجسةٌ)، يُفرِّقُونَ طبعًا: النَّجسُ العينيُّ لا يقبلُ التَّطهيرَ، وهذه التي ذكرْنَاهَا: الثَّوبَ والبدنَ والْمَكانَ هذه متنجِّسةٌ، وليسَتْ بنجسةٍ عينيًّا؛ لأنَّ النَّجسَ العينيَّ لا يقبلُ التَّطهيرَ، مثلُ: الْمَيتةِ نجسةٌ

---

(١) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

(٢) سورة الأنفال، آية: ١١.

عينًا، الخنزيرُ نجسٌ عينًا، فلو غسلَ الخنزيرَ مليونَ مرَّةٍ لا يطهُرُ، فلا تقبلُ التَّطهيرَ، النِّجسُ العينيُّ لا يقبلُ التَّطهيرَ.

وأمَّا بالنِّسبةِ حينما نقولُ: (ماءٌ نجسٌ) أي متنجِّسٌ.

وهذهِ الثَّلاثةُ الأقسامُ هيَ ما دَرجَ عليه **جمهورُ العلماءِ** كما ذكرنا والأئمةُ.

**يقولُ المُصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوْرًا]**، إذا عُلِمَ أنَّ الْمَاءَ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، فمعناه أنَّ الْمُصَنِّفَ -رَحِمَهُ اللهُ- سيعتني ببيانِ هذهِ الأقسامِ الثَّلاثةِ، ولكنَّهُ في الحقيقةِ في أصلِ بابِ الْمِياهِ، هوَ يحتاجُ إلى بيانِ الْمَاءِ الطَّهُورِ فقَطْ، ولَمَّا كانَتِ الأشياءُ بضدِّها تتميَّزُ، فإنَّهُ سيشيرُ إشارةً إلى الْمَاءِ الطَّاهرِ، ولم يَنْصَبَّ حديثُهُ إلا على الطَّهُورِ؛ لأنَّهُ هوَ الأصلُ.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[خُلِقَ الْمَاءُ]** الخَلْقُ: هوَ الإيجادُ، **[خُلِقَ الْمَاءُ]**: مِنْ بابِ ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ، فقالَ: **[خُلِقَ الْمَاءُ]** أي خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ، وأوجدَهُ **[طَهُوْرًا]**.

**والدَّليلُ على ذلكَ**: ما ذكرْنَا مِنْ قولِهِ -تَعَالَى-: **{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً}**(١)، فبَيَّنَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ الْمَاءَ النَّازلَ مِنَ السَّماءِ طَهُورٌ.

ثم بَيَّنَ أنَّ هذا الذي نزلَ مِنَ السَّماءِ، الْمَوصوفَ بكونِهِ طهُورًا أنَّه أسكنَهُ في الأرضِ، كما قالَ -تَعَالَى- في آيةِ الْمُؤمنون: **{فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ}**(٢)، **{أَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ}**: دلَّ على أنَّ الْمَاءَ الطَّهُورَ هوَ الْمَاءُ النَّازلُ مِنَ السَّماءِ، وماءُ الآبارِ التي سَكَنَ في الأرضِ، وماءُ العُيُونِ، والعُيُونُ الجاريةُ، أو العُيُونُ الدَّائمةُ التي لا تجري.

**ويتبعُ ذلكَ**: ماءُ السَّيلِ؛ لأنَّهُ بعدَ نزولِهِ مِنَ السَّماءِ يجري، وماءُ النَّهرِ؛ لأنَّهُ متجمِّدٌ، والثَّلجُ وأصلُهُ نازلٌ مِنَ السَّماءِ.

فأصبحَتْ هذهِ الْمِياهُ الباقيةُ على أصلِ خلقتِها: مياهَ الأمطارِ، سواءً كانَتْ: جرَتْ، كسيولٍ، **أو** جرَتْ أنْهَارًا، **أو** استقرَّتْ في الأرضِ في الآبارِ، **أو** جرَتْ في العُيُونِ.

كلُّهَا إذا سُئِلْتَ عنها، **تقولُ**: الْمَاءُ طَهُورٌ.

---

(١) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

(٢) سورة المؤمنون، آية: ١٨.

**فلو سألَكَ سائلٌ، فقالَ:** وجدتُّ في سطحِي، أو وضعْتُ في السَّطحِ طَسْتًا مِنَ الْمَاءِ، امتلأَ مِنَ الْمَطرِ، ثم أردتُّ أنْ أتوضَّأَ، فهلْ يجوزُ لي أنْ أتوضَّأَ بهذا الْمَاءِ؟ **تقولُ:** نَعَمْ؛ لأنَّهُ طَهُورٌ، واللهُ -تَعَالَى- يقولُ: **{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}**(١).

**ولذلكَ أكَّدَتِ السُّنَّةُ** هذا الذي ذكرْنَاهُ مِنْ أنَّ السَّاكنَ في الأرضِ، هذا إذا كانَ على وجهِ الأرضِ وإذا سَكَنَ في الأرضِ كذلكَ، فأكَّدَتِ السُّنَّةُ هذا الْمَعنى، فلَمَّا سُئِلَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن بئرِ بضاعةَ وما يُلْقَى فيها مِنَ النَّجاسةِ والقَذَرِ، قالَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لَا يَنْجِّسُهُ شَيْءٌ**)).

**وحديثُ بئرِ بضاعةَ، البئرُ:** مِنَ الْمَاءِ السَّاكنِ في الأرضِ، واستخراجُهُ يكونُ بالنَّزْحِ، فبَيَّنَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ هذا الْمَاءَ ما دامَ باقيًا على أصلِ خلقتِهِ أنَّهُ طَهُورٌ.

وعليهِ، فإنَّ كُلَّ ماءٍ باقٍ على أصلِ خلقتِهِ يُوصفُ بكونِهِ طَهُورًا، وتُفرِّعَ على هذا مثل ما ذكرْنَا بالأنواعِ الْمَعروفةِ بالجِبلةِ والطَّبيعةِ.

**يبقى ماءُ السَّيلِ:** أنَّهُ إذا جرى السَّيلُ تغيَّرَ لونُهُ! **قُلْنَا:** هذا بسببِ ما يشقُّ صونُ الْمَاءِ عنه، لا يمكنُ لنا أنْ نصونَ الْمَاءَ عَنِ الطِّينِ والطَّمْي الذي يتقلَّبُ به السَّيلُ، فهوَ غيرُ مؤثرٍ.

لو أنَّ هذا السَّيلَ مشى، ثم استقرَّ في قرارٍ مِنَ الأرضِ، فنبتَتْ فيهِ الطَّحالبُ والأعشابُ البحريّةُ، ووُجِدَ فيهِ السَّمكُ، فأصبحَتْ رائحةُ الْمَاءِ، أصبحَ آسنًا، فلَهُ رائحةٌ كطبيعةِ الْمِياهِ في الْمُستنقعاتِ أو في البُحيراتِ الكبيرةِ ونحوِها، **نقولُ:** هذا لا يؤثرُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- كانُوا يتوضَّؤُونَ بالقِرَبِ والْمَزَادَاتِ، وفيها رائحةُ القِرْبَةِ، هذا شيءٌ من قَرَارٍ لا يؤثرُ، من قرارِ الوعاءِ أو الإناءِ الذي يوضعُ فيه.

إذًا من حيثُ الأصلِ أنَّ الْمَاءَ الباقي على أصلِ خلقتِهِ يُحكمُ بكونِهِ طهورًا، ويجوزُ لكَ أنْ تستعملَهُ في الطَّهارةِ بأنواعِها.

**[خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوْرًا]**: لَمَّا بَيَّنَ أنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، **يَرِدُ السُّؤالُ:** ما الذي يترتَّبُ على وصفِكَ الْمَاءَ بكونِهِ طهورًا؟ **قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ]**، معناهُ أنَّ الطَّهُورَ: هوَ الذي يُطَهِّرُ مِنَ الأحداثِ والنَّجاساتِ.

(١) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

وهذا معنى قولِ بعضِهم: (**الطَّهُورُ: طاهرٌ في نفسِهِ، مُطَهِّرٌ لغيرِهِ**)، هذا من (بابِ الوصفِ)، وليسَ من (بابِ الحدِّ)؛ لأنَّهُ لو كانَ من (بابِ الحدِّ) لصارَ فيه دورٌ؛ لأنَّ (**الطَّهُورَ: هوَ الذي يُطَهِّرُ**) صارَ فيه دَوْرٌ، كقولِكَ: (**الإجماعُ: اجتماعُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**)، أنا لم أَعْرِفْ ما معنى مادةِ (الجَمْعُ)، لَمَّا يقولُ شخصٌ مثلاً: (الإجماعُ هوَ الاجتماعُ)، **تقولُ له**: هذا دَوْرٌ؛ لأني أنا لم أَعْرِفْ إلى الآنَ مادة (جَمَعَ) على ماذا تدلُّ؟ أنت تُعَرِّفُ لي الشَّيءَ بنفسِهِ، هذا يُسَمَّى (**دَوْرًا**).

وكذلكَ أيضًا لو قالَ: (**الطَّهُورُ: هوَ الطَّاهرُ في نفسِهِ، الْمُطَهِّرُ لغيرِهِ**)؛ لأني أنا لم أَعْرِفْ مادةَ (طَهَرَ) على أيِّ شيءٍ تدلُّ؟

**فالمقصودُ من هذا**: أنَّ هذا من (بابِ الوصفِ)، أَيْ مِنْ شأنِهِ أنَّهُ يُطَهِّرُ مِنَ الأحداثِ والنَّجاساتِ، أمَّا كونُ الْمَاءِ الطَّهُورِ الباقي على أصلِ خلقتِهِ مُطَهِّرًا مِنَ الأحداثَ والنَّجاساتِ **فدليلُنا**: آيتانِ تربطُهُما ببعضٍ، إحدُاهما فَسَّرَتِ الأُخْرَى؛ لأنَّ القرآنَ يُفَسِّرُ بعضُهُ بعضًا.

**وتارةً يكونُ التَّفسيرُ مُباشرةً**: كقولِهِ -تَعَالَى-: **{الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ * يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ}**(١)، فقولُهُ: **{يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ}** تفسيرٌ للقارعة.

وكقولِهِ: **{الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ}**(٢).

وكقولِهِ -تَعَالَى-: **{بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُونَ قَالُوا أَئِذَا مِتْنَا}**(٣) إلى آخرِ الآياتِ.

هذا كُلُّهُ من تفسيرِ القرآنِ بالقرآنِ في نفسِ الْمَوضعِ.

**وتارةً يُجْمِلُ في موضعٍ، ويُبَيِّنُ في موضعٍ آخر**: ويكونُ هذا الْمَوضعُ الآخرُ بيانًا وتفصيلاً لِمَا أُجْمِلَ، فيصيرُ مِنْ تفسيرِ القرآنِ بالقرآنِ في موضعٍ آخرَ.

**ومنهُ**: هذهِ الآيةُ في قولِهِ -تَعَالَى-: **{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}**(٤)، ثم قالَ في آية الأنفالِ: **{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}**(٥)، فإذًا الطَّهُورُ أَيْ يُطَهِّرُ، أي مِنْ شأنِهِ أنْ يُطَهِّرَ، والطَّهارةُ: حِسيَّةٌ، ومعنويَّةٌ، **وهنا** بَيَّنَ أنَّها طهارةٌ معنويَّةٌ من جهةِ تفسيرِ الآيةِ بالسِّياقِ، ومعنويَّةٌ حِسيَّةٌ

(١) سورة القارعة، آية: ١-٤.

(٢) سورة الحاقة، آية: ١-٢.

(٣) سورة المؤمنون، آية: ٨١.

(٤) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

(٥) سورة الأنفال، آية: ١١.

من جهةِ العُمُوم فيها، لأنَّ الْمَاءَ مُطَهِّرٌ حِسًّا ومُطَهِّرًا معنًى، ولذلكَ قالَ بعدَ آيةِ الوُضُوءِ: **{وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}**(١).

**فالمقصودُ من هذا:** أنَّ الوصفَ للماءِ بكونِهِ طَهُورًا، أنَّهُ يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ، ويُطَهِّرُ مِنَ النَّجاساتِ.

**[الأَحْدَاثِ]**: جَمْعُ حَدَثٍ، يُقَالُ: "حَدَثَ الشَّيْءُ": إذا طرأَ وجدَّ.

**والمرادُ بالحَدَثِ عندَ الفُقهاءِ: "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوْجِبُ مَنْعَ مَوْصُوْفِهَا مِنِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، إلى آخِرِهِ".**

فإذا قُلْتَ: "فُلانٌ مُحْدِثٌ" أي أنَّهُ ممنوعٌ مِنَ الصَّلاةِ، ممنوعٌ مِنَ الطَّوافِ بالبيتِ، وغيرِ ذلكَ مما يمنعُ منهُ الْمُحدِثُ.

وصفةُ الحَدَثَ، هذا الْمُصطلحُ مصطلحٌ شرعيٌّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ كما في الصَّحيحِ من حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)).

تعبيرُ الفُقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بالنَّاقضِ للطَّهارةِ كونُهُ (**حَدَثًا**) له أصلٌ في الشَّرْعِ.

**والحَدَثُ يُطْلَقُ ويُرَادُ بهِ:** نفسُ الخارجِ، ولذلكَ فسَّرَ أبو هريرةَ كما في الصَّحيحِ عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هذا الحديثَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الحَدَثِ، قالَ: ((**فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ**)) أي أنْ يخرجَ النَّاقضُ الأصغرُ، وهوَ الرِّيحُ، وذَكَرَ نوعًا من أنواعِ النَّواقضِ للحَدَثِ الأصغرِ، فهذا مِنْ إطلاقِ الحَدَثِ على الخارجِ نفسِهِ.

**وقد يُطْلَقُ** على الخُرُوجِ.

وتعبيرُ العلماءِ بقولِهِم: **[يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ]** الأحداثُ جمعَها؛ لأنَّ الحَدَثَ: **إمَّا** أصغرُ، **وإمَّا** أكبرُ.

وكُلٌّ مِنَ الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ له أنواعٌ ومسبِّباتٌ وموجباتٌ:

**فالأحداثُ الصُّغرى:** كالبولِ والغائطِ والْمَذيِ والودي ورطوبةِ فرجِ الْمَرأةِ إذا خرجَتْ، ونحوِ ذلكَ مِنَ النَّواقضِ.

**والأحداثُ الكُبْرى:** موجباتُهَا التي تُوجبُ الحَدَثَ الأكبرَ: الجنابةُ والحيضُ والنِّفاسُ، هذه كُلُّهَا مِنَ النَّواقضِ للطَّهارةِ الكُبْرى، وتوجبُ الطَّهارةَ الكُبْرى أعني الغُسْلَ.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

فهوَ لَمَّا قالَ: **[يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ]** أي أنَّ الْمَاءَ يرفعُ الحَدَثَ الأصغرَ والحَدَثَ الأكبرَ، يرفعُ الحَدَثَ الأصغرَ بجميعِ أنواعِهِ، ويرفعُ الحَدَثَ الأكبرَ بجميعِ أنواعِهِ، ولم يستثنِ حَدَثًا؛ فدلَّ على أنَّ الأصلَ في التَّطهيرِ هوَ الْمَاءُ، ولذلكَ يقولُ العلماءُ: (الْمَاءُ هوَ الأصلُ).

**ومهمٌّ جدًّا لِمَنْ يدرسُ الفقهَ أنْ يعرفَ**: ما هوَ (الأصلُ)؟ وما هوَ (الْمُستثنى مِنَ الأصلِ)؟ وما هوَ (الْمُفَرَّعُ)؟ وما الذي (يقوم مقام الأصل)؟ هذا مهمٌّ جدًّا؛ لأنَّهُ قد يُحتاجُ إليه في الاستدلالِ والْمُناقشاتِ ونحوِ ذلكَ.

فالْمَاءُ هوَ الأصلُ، ولذلكَ قالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يؤَكِّدُ أنَّ الْمَاءَ في شرعِ اللهِ هوَ الأصلُ في الطَّهارةِ، قالَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ))**؛ فدلَّ على أنَّ الْمَاءَ هوَ الأصلُ، وجعلَ الثَّلجَ والبَرَدَ راجعًا لهِ؛ لأنَّ أصلَهما ماءٌ، فجعلَهُما بجميعِ أحوالِهِ سواءً:

**كانَ** على أصلِهِ جاريًا، **أو كانَ** جامدًا سائحًا بالثَّلجِ والبَرَدِ، ولذلكَ قالَ بعضُ العلماءِ: إذا ساحَ الثَّلجُ على العُضوِ، حصلَتِ الطَّهارةُ، وهكذا إذا ساحَ البَرَدُ على العُضوِ، فكانَ كانسيابِ الْمَاءِ على العُضوِ، حصلَتِ الطَّهارةُ.

إذًا الْمَاءُ هوَ الأصلُ في الطَّهارةِ، ولذلكَ قالَ: **[يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ]** ويطهِّرُ الأحداثَ بجميعِ أنواعِها: صُغْرَى، أو كُبْرَى.

**فلو سُئِلْتَ عن أيِّ حَدَثٍ**: كيف يرتفعُ؟ **تقولُ**: بالْمَاءِ، بطهارةِ الْمَاءِ، سواءً كانَ أصغرَ، أو أكبرَ، هذا هوَ الأصلُ.

**وإذا سألَكَ شخصٌ**: كيفَ أتطهَّرُ؟ فأوَّلُ ما تأمرُهُ به لرفعِ هذا الحَدَثِ إنما هوَ طهارةُ الْمَاءِ، لا طهارةَ التُّرابِ أو غيره، فهذا هوَ الأصلُ في الطَّهارةِ.

**[خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوْرًا، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ]**، **[النَّجَاسَاتِ]**: جَمْعُ نَجَسٍ.

**وأصلُهُ**: الخبيثُ الْمُستقذَرُ، والنَّجاسةُ: حسيَّةٌ، ومعنويَّةٌ، وهنا في الأصلِ هي النَّجاسةُ الحسيَّةُ.

والنَّجاسةُ ينبغي أنْ يتَّقِيَها الإنسانُ في: **(بدنِهِ، وثوبِهِ، ومكانِهِ الذي يُصَلِّي فيه)**.

**أمَّا طهارةُ البدنِ**: فلأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرَ الْمَرأةَ الحائضَ أنْ تغسلَ عنها الدَّمَ، كما في الصَّحيحِ: **((اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ))**، فأمرَها بغسلِ دمِ الحيضِ، وهوَ نَجِسٌ؛ فدلَّ على أنَّهُ ينبغي للمُسلمِ إذا أرادَ الصَّلاةَ أنْ يُطهِّرَ بدنَهُ.

**وأمَّا طهارةُ الثَّوبِ**: فقد أشارَ اللهُ -سُبْحَانَهُ- إليها بقولِهِ: **{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}**(١).

ولَمَّا بالَ الصَّبِيُّ في حِجْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نَضَحَهُ بماءٍ؛ لكونِهِ لم يأكُلِ الطَّعامَ بَعْدُ، كما سيأتينا في الطَّهارةِ من بولِ الغلامِ الذي لم يأكُلِ الطَّعامَ.

**وأمَّا طهارةُ المكانِ الذي يُصَلَّى فيه**: فإنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- طهَّرَها بالْمَاءِ، كما في الصَّحيحِ من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في قصةِ الأعرابيِّ لَمَّا بالَ في الْمَسجدِ.

فإذًا لَمَّا كانَ الْمُسلمُ مطالبًا في صلاتِهِ بطهارةِ: **(البدنِ، والثَّوبِ، والْمَكانِ)**، **يَرِدُ السُّؤالُ**: بأيِّ شيٍ تحصُلُ هذهِ الطَّهارةُ؟ **تقولُ**: الأصلُ أنَّهَا تحصُلُ بطهارةِ الْمَاءِ.

فبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الأصلَ العظيمَ: أنَّ الْمَاءَ هوَ أصلُ الطَّهَارَاتِ، وأصلُ الْمُطَهِّرَاتِ.

وبناءً على ذلكَ، وهذا كلُّهُ كما ذكرْنَا مبنيٌّ على أدلةِ الكتابِ والسُّنَّةِ، ولذلكَ عبَّرَ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذا التَّعبيرِ؛ لكي يُرَاعَى هذا الأصلُ عندَ بيانِ أحكامِ الْمِياهِ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ جَارِيًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ]** ولا تحصُلُ الطَّهارةُ الشَّرعيَّةُ، **[وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ]**: أي شرعًا، **[بِمَائِعٍ غَيْرِهِ]**: أهلُ الْمَنطقِ يقولُونَ: الأشياءُ: **إمَّا** جامدةٌ، **وإمَّا** مائعةٌ.

هذا تقسيمٌ على الأصلِ، الشَّيءُ: **إمَّا** جامدٌ، **وإمَّا** مائعٌ، أو سائلٌ، **والْمَائعُ**: هوَ السَّائلُ.

ولا يمكنُ أنْ تحصلَ الطَّهارةُ شرعًا إلا بالْمَاءِ، فلا تحصُلُ بالْمَائعاتِ الأُخَرِ، كالعصيرِ، عصيرِ التُّفاحِ أو البرتقالِ، **الْمَائعُ**: كالْمَرقِ واللَّبنِ والحليبِ، كلُّها مائعاتٌ، وقد تُصَبُّ على النَّجاسةِ فتزيلُها، لكن في حُكمِ الشَّرعِ، تزيلُها طَبْعًا لا شرعًا.

فلو أنَّكَ جئْتَ الآنَ بسائلٍ كيماويٍّ منظّفٍ مخلوطٍ من عدةِ أشياءَ أو مركباتٍ، وصببْتَهُ على أيِّ نجاسةٍ، وطهَّرَها، **نقولُ**: هذهِ طهارةٌ عاديَّةٌ عرفيَّةٌ، لكن طهارةٌ شرعيَّةٌ لا تحصُلُ إلا بالْمَاءِ، **[فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ]**، إذًا هذا الأصلُ بيَّنَّاهُ، قُلْنَا: إنَّ اللهَ -تَعَالَى- يقولُ: **{وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً}**(٢) أي أنَّ هذا الْمَاءَ موصوفٌ شرعًا بكونِهِ تحصُلُ بهِ الطَّهارةُ الشَّرعيَّةُ، فلا يصحُّ لأحدٍ أنْ يثبتَ هذا الوصفَ -وهوَ الطَّهارةُ الشَّرعيَّةُ- إلا للشَّيءِ الذي أثبتَهُ الشَّرْعُ لهُ.

(١) سورة المدثر، آية: ٤.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

**أمَّا ما عدا ذلكَ مِنَ الْمَائعاتِ:** كماءِ البَاقلاءِ، وماءِ الزَّعفرانِ، وماءِ الوردِ، والحليبِ، واللَّبنِ، وغيرِها مِنَ الْمَائعاتِ، فكلُّهَا -ولو حصلَتِ الطَّهارةُ بها حِسًّا وبالْمُشاهدةِ- فإنَّها لا تحصُلُ شرعًا.

**[وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائعٍ غَيْرِهِ]**: **الدَّليلُ على ذلكَ:** أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا بالَ الأعرابيُّ في الْمَسجدِ، قالَ: ((**أَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ**))، ما قالَ: (أزيلُوا البولَ)، بحيثُ تحصُلُ الإزالةُ بأيِّ مائعٍ، قالَ: ((**أَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ**))، وخصَّ الْمَاءَ بالتَّطهيرِ؛ فدلَّ على أنَّ الْمَاءَ وحدَهُ مِنْ بينِ الْمَائعاتِ هوَ الذي تحصُلُ بهِ الطَّهارةُ الشَّرعيَّةُ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ]**، **[فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ]**: "بَلَغَ الشَّيْءَ": وصلَ إليه، البُلُوغُ: هوَ الوُصُولُ، "بَلَغَ الْغَايَةَ": إذا وصلَ إليها.

**[وَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ]**: أي وصلَ قدرَهُ إلى قَدْرِ القُلَّتينِ، **والقُلَّتَانِ:** مثنى قُلَّةٍ، وأصلُ القَلِّ: الحَمْلُ، كما في قولِهِ -تَعَالَى- عن الرِّيحِ: **{حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالاً}**[1]، يعني حَمَلَتْ.

وسُمِّيَتِ **(القُلَّةُ)** قُلَّةً؛ لأنَّهَا تُقَلُّ، كأواني، هيَ ضربٌ من الأواني والأوعيةِ التي كانَ يُستَسقَى بها، ولا يزالُ إلى عصرِنا الحاضرِ في الباديةِ ونحوِها والهجرِ، يأخذُونَ أوانيَ الفُخَّارِ، سواءً كانَتِ الصَّغيرةُ، ما يُسمَّى في العُرْفِ بـ**(الشَّرْبَة)** ونحوِها، أو الأزيارِ الصَّغيرةِ التي يمكنُ حملُها، فالقُلَّةُ مِنَ الأوعيةِ التي كانَ يُحمَلُ بها الْمَاءُ مِنَ الآبارِ والبِركِ ونحوِها ليُستَقَى بها.

فقالَ: **[إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ]**: القُلَّتَانِ سيذكرُ -رَحِمَهُ اللهُ- قَدْرَهُمَا على سبيلِ التَّقريبِ.

**ومعنى العبارةِ:** أنَّهُ إذا بلغَ القُلتينِ لم يحمِلِ الخَبَثَ إلا إذا تغيَّرَ.

**حتى يتَّضحَ معنى العبارةِ نحتاجُ إلى مُقدِّمةٍ:**

**أولاً:** هذهِ مسألةٌ خلافيَّةٌ، نحتاجُ أولاً أنْ نُمَهِّدَ لها؛ حتى يتصوَّرَها طالبُ العلمِ.

الْمَاءُ إذا وقعَتْ فيه نجاسةٌ، أو وقعَ فيه شيءٌ طاهرٌ، وغيَّرَ لونَهُ أو طعمَهُ أو رائحتَهُ، حكمْتَ بكونِهِ انتقلَ إلى ذلكَ الذي غيَّرَهُ، وأعطيْتَهُ حُكمَ ما غيَّرَهُ: إنْ كانَ نجسًا: فنجسٌ، وإنْ كانَ طاهرًا: فطاهرٌ.

**إذًا عندنا** ماءٌ باقٍ على أصلِ خلقتِهِ، انتهيْنَا منه، وعرفْنَا حُكمَهُ، **وعندنا** ماءٌ متغيِّرٌ، إذا تغيَّرَ لونًا أو طعمًا أو رائحةً: بنجسٍ، أو طاهرٍ، حكمْنَا بكونِهِ منتقلاً إلى ما غيَّرَهُ: إنْ نجسٌ فنجسٌ، وإنْ طاهرٌ فطاهرٌ.

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٥٧.

**مثالٌ**: لو أنَّ شخصًا عندَهُ سطلٌ مِنَ الْمَاءِ، جاءَ صبيٌّ، فبالَ في هذا السَّطلِ، فأصبحَ الْمَاءُ متأثرًا في لونِهِ وطعمِهِ ورائحتِهِ بذلكَ البولِ، **تقولُ**: هذا بولٌ نجسٌ.

**وتقرّرُهُ فِقْهًا، فتقولُ**: بأنَّ الْمَاءَ الطَّهُورَ إذا تغيَّرَ بنجسٍ فإنَّهُ نجسٌ، **أو تقولُ**: إنَّ الْمَاءَ الطَّهُورَ إذا تغيَّرَ أَخَذَ حُكمَ ما غَيَّرَهُ، ولَمَّا تغيَّرَ هنا بنجسٍ فهوَ نجسٌ.

ولو أنَّ هذا السَّطلَ جاءَ رجلٌ يريدُ أنْ يغتسلَ بهِ، فصبَّ فيه الصَّابُونَ أو الأُشنانَ أو الشَّامبُو، نمثِّلُ بأشياءَ موجودةٍ الآنَ، فأصبحَتْ رائحةُ الشَّامبُو أو طعمُهُ أو لونُهُ، الْمَاءَ أصبحَ لونُهُ لونَ ذلكَ الذي وُضِعَ فيه، فأصبحَتِ الرَّغوةُ فيه، واضحٌ التَّغيُّرُ: إمّا باللَّونِ، أو الطَّعمِ، أو الرَّائحةِ، **تقولُ**: هذا ماءٌ طاهرٌ؛ لأنَّ الْمَاءَ الطَّهُورَ إذا تغيَّرَ أعطيْنَاهُ حُكمَ ما غَيَّرَهُ، فلَمَّا كانَ الشَّامبُو طاهرًا حكمْنَا بكونِ الْمَاءِ طاهرًا.

لو جاءَ ووَضَعَ الزَّعفرانَ، **نقولُ**: كذلكَ، هذا ماءٌ ليسَ بطهُورٍ؛ لأنَّهُ لم يبقَ على أصلِ الخلقةِ، والماءُ الطَّهُورُ هوَ الباقي على أصلِ خلقتِهِ، وهوَ طاهرٌ؛ لأنَّ الزَّعفرانَ أو الوردَ أو الباقلاءَ أو الفاصوليا، لو طُبِخَ وتغيَّرَ لونُهُ وطعمُهُ ورائحتُهُ باللَّحمِ، فأصبحَ متغيرًا مُحمَّرًا أو مُصفَّرًا، **فتقولُ**: هذا ماءٌ طاهرٌ؛ لأنَّ الذي غيَّرَهُ طاهرٌ.

إذًا الْمَاءُ يأخُذُ حُكمَ ما غَيَّرَهُ.

**فإذا كانَ الْمَاءُ بلغَ قُلَّتينِ، دُونَ القُلَّتينِ، أو أكثرَ مِنَ القُلَّتينِ:**

**إذا تغيَّرَ**: **قولاً واحدًا** عندَ العلماءِ أَخَذَ حُكمَ ما غَيَّرَهُ، نتَّفِقُ على هذا.

**الحالةُ الثَّانيةُ**: أنْ يكونَ الْمَاءُ قد بلغَ دُونَ القُلَّتينِ، وتغيَّرَ، فمِنْ بابِ أولى وأحرى؛ لأنَّهُ إذا كانَ بلغَ القُلَّتينِ وأكثرَ مِنَ القُلَّتينِ تغيَّرَ، حكمْنَا بكونِهِ طاهرًا أو نجسًا، بحسبِ ما غَيَّرَهُ، فمِنْ بابِ أولى إذا كانَ دُونَ القُلَّتينِ.

**يبقى السُّؤالُ الآنَ**: إذا كانَ دُونَ القُلَّتينِ، ووقعَتْ فيه نجاسةٌ، أو وقعَ فيه طاهرٌ، لم يُغَيِّرْ له لونًا ولا طعمًا ولا رائحةً، **فللعلماءِ فيه قولانِ:**

**قالَ بعضُ العلماءِ**: إنَّ العبرةَ في الْمَاءِ بالتَّغيُّرِ، ولا نلتفتُ لا إلى قُلَّتينِ، ولا إلى غيرِهما. **العبرةُ عندَنا**: أنْ يتغيَّرَ اللَّونُ أو الطَّعمُ أو الرَّائحةُ، وهوَ مذهبُ الْمَالكيَّةِ والظَّاهريَّةِ، واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ-، أنَّ العبرةَ بكونِ الْمَاءِ يتغيَّرُ: إنْ حصلَ تغيُّرٌ فيه بطاهرٍ فطاهرٌ، وإنْ كانَ بنجسٍ فنجسٌ.

**القولُ الثَّانِي**: أنَّهُ إذا كانَ قليلاً تضرَّرَ، وإنْ كانَ كثيرًا لم يتضرَّرْ.

وهؤلاءِ ينقسمُونَ إلى قسمينِ في وضعِ الحدِّ والفاصلِ بينَ القليلِ والكثيرِ:

**الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ قالُوا**: العبرةُ عندَنا بالقُلَّتينِ.

**أمَّا بالنِّسبةِ للحنفيَّةِ، فإنَّهُم يقولُونَ**: إنَّ القليلَ عندَنا هوَ الذي إذا حرَّكْتَ طرفَهُ سَرَتِ الحركةُ إلى الطَّرَفِ الآخرَ، **على خِلافٍ في مذهبِهم في وضعِ الضَّوابطِ**.

لكن معَ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ مِنْ حيثُ الأصلِ أنَّهُم يُفرِّقُونَ بينَ الْمُستبحرِ وغيرِ الْمُستبحرِ، عبارتُهُم في ذلكَ بـ(**الْمُستبحرِ وغيرِ الْمُستبحرِ**).

والشَّافعيَّةُ (**القليلُ والكثيرُ**)، والضَّابطُ عندَهم بالقُلَّتينِ.

**الذينَ يقولُونَ: إنَّ العبرةَ بالتَّغيُّرِ يقولُونَ**: إنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عن هذهِ الْمَسألةِ، وذلكَ في حديثِ بِئرِ بِضاعةَ، حيثُ إنَّهُ سُئِلَ عنها، **وبئرُ بِضاعةَ**: هذهِ بِئرٌ كانَتْ في الشَّمالِ الغربيِّ منْ مسجدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا تبعُدُ كثيرًا عن سقيفةِ بني ساعدةَ، وكانَتْ في بُستانٍ لآلِ الجَمَّازِ مِنَ الأشرافِ إلى عهدٍ قريبٍ، حتى ضُمَّتِ الآنَ في التَّوسعةِ، وذهبَتْ معالِمُها، هذهِ البِئرُ يُقَالُ لها: (**بِئْرُ بِضَاعَةَ**)، كانَتْ موجودةً في الْمَدينةِ يستقُونَ منها، وتعرفُونَ في القديمِ كانَ الْمَاءُ مهمًّا جدًّا، والآبارُ لها أهميةٌ، ولذلكَ يُقالُ: (**بِئْرُ رُوْمَةَ، بِئْرُ بِضَاعَةَ**)؛ لأنَّهُم يستقُونَ منها، وعيشةُ النَّاسِ تقومُ على ذلكَ، لأنفسِهم ودوابِّهم ومصالحِهم، فهذهِ البِئْرُ كانَتْ يهُبُّ، **قِيلَ** في قولِهِ: ((**وَمَا يُلْقَى فِيْهَا مِنَ الحَيْضِ وَالنَّتَنِ**)) يُقَالُ، ((**الحَيْضِ**)) طبعًا: اللَّفائفُ التي يكونُ فيها دمُ الحيضِ، وهيَ نجسةٌ، ((**وَالنَّتَنِ**)): هو القَذَرُ.

فهم يسألُونَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ هذه البئرَ، البئرُ من عادتِهِ يكونُ مكشوفًا، فإذا هبَّتِ الرِّيحُ ألقَتْ فيه كلَّ ما ساقتَهُ تلكَ الرِّيحُ، فيأتُونَ ويجدُونَ على وجهِ الْمَاءِ كلَّ هذه الفضلاتِ، فسألَوهُ: هلْ هذا يضرُّ الْمَاءَ؟ فقالَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**)).

قالَ في قولِهِ: ((**وَمَا يُلْقَى فِيْهَا**)): **قالَ بعضُ العلماءِ**: يلقى بالرِّيحِ، **وقالَ بعضُهم**: بل يلقى مِنَ الْمُنافقينَ ونحوِهم مِنْ أعداءِ الْمُسلمينَ الذينَ كانُوا في الْمَدينةِ يؤذونَهُم في آبارِهم ومصالحِهم.

وأيًّا ما كانَ، أنَّهُم سألُوهُ عن هذهِ الْمَسألةِ، فقالَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**)).

هم لَمَّا سألُوهُ، لو كانَتِ البئرُ تغيَّرَ لونُ الْمَاءِ وطعمُهُ ورائحتُهُ بالنَّجاسةِ، هلْ يسألونَ؟ ليسَ محلَّ سؤالٍ، لو كانَتْ متغيرةً ما أحدٌ يسألُ عن شيءٍ تغيَّرَ حقيقةً، إنما سألُوهُ أنَّ هذه البئرَ في العادةِ يسقطُ فيها هذا الشَّيءُ، فهلْ نقولُ بالتَّغيُّرِ؟ ردَّهُم إلى الأصلِ، فقالَ: ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**))، ولم يسألْهُم: هلْ بلغتِ القُلَّتينِ أم لم تبلُغِ القُلَّتين؟ ما فَصَّلَ، "**وتَرْكُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العُمُومِ في المقالِ**".

فجوابُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كانَ عامًّا، قالَ: ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ**))، أي ارجعُوا إلى صفةِ الْمَاءِ، فما دامَ أنَّهَا لم تتغيَّرْ بما وقعَ فيها، فإنَّهُ طَهُورٌ، والْمَاءُ باقٍ على أصلِ خلقتِهِ.

**أمَّا الذينَ قالُوا باعتبارِ القُلَّتينِ فاحتجُّوا:** بقولِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**))، وهوَ حديثُ أبي سعيدٍ -رَضِيَ للهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

هذا الحديثُ: ((**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**)) له منطوقٌ، وله مفهومٌ:

**منطوقُ الحديثِ:** قولُهُ: ((**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**))، الخَبَثُ هذا: **إمَّا** أنْ يُفَسَّرَ بالخُصُوصِ، وهوَ النَّجاسةُ، فمعناهُ أنَّهُ إذا بلغَ قُلَّتينِ، ووقعَتْ فيه نجاسةٌ لم تغيِّرْهُ، فإنَّهُ لا يَحْمِلُ، أي لا يَحْمِلُ بكونِهِ متنجسًا، **هذا معنى الحديثِ، إذا قُلْنَا: إنَّ الخَبَثَ هوَ النَّجاسةُ.**

**أو تقولُ:** عُمُومُ القَذَرِ، سواءً كانَتْ نجاسةً أو غيرَهَا، فلا نحكُمُ بكونِهِ قد أَثَّرَ فيه ما وقعَ فيه مِنَ القاذُوراتِ، سواءً كانَتْ نجاسةً، أو غيرَهَا.

((**إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ**)): هذا منطوقُ الحديثِ.

**المفهومُ:** هوَ عكسُ الْمَنطوقِ، والْمَفهومُ مِنَ الدِّلالات الْمُعتبرةِ؛ لأنَّ النَّصَّ: **إمَّا** أنْ يكونَ له منطوقٌ، **وإمَّا** أنْ يكونَ له مفهومٌ.

**الْمَفهومُ له أنواعٌ: (الصِّفةُ، والشَّرطُ، والعِلَّةُ، واللَّقبُ، والاستثناءُ، وظرفُ الزَّمانِ، وظرفُ الْمَكانِ، والحَصْرُ، والغايةُ)**، جَمَعَها بعضُهم بقولِهِ:

**صِفْ وَاشْتَرِطْ عَلِّلْ وَلَقِّبْ ثُنْيَا		وَعُدَّ ظَرْفَيْنِ وَحَصْرٍ إِغْيَا**

(**صِفْ**): مفهومُ الصِّفةِ، (**وَاشْتَرِطْ**): مفهومُ الشَّرطِ، (**صِفْ**): ((**فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ**))، **مفهومُهُ**: أنَّها إنْ لم تكُنْ سائمةً فلا زَكاةَ فيها، (**وَاشْتَرِطْ**): **{فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا}**(١)، **مفهومُهُ**: إذا لم تأنسُوا منهم رشدًا، فلا تدفعُوا إليهم أموالَهم.

إلى قولِهِ: (**وَعُدَّ**)، مفهومُ العددِ، هذا هوَ الذي معنا، ((**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**)) **مفهومُهُ**: أنَّهُ إذا كانَ دُونَ القُلَّتينِ، فإنَّهُ يَحْمِلُ الخبَثَ، معناهُ أنَّهُ يتنجّسُ بالنَّجاسةِ وإنْ لم يتغيَّرْ، **هذا مفهومُ الحديثِ**.

إذًا استدلُّوا بمفهومِ الحديثِ، وبمفهومِ العددِ، ومفهومُ العددِ **فيه خِلافٌ بينَ العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وأيًّا ما كانَ، فهذا هوَ دليلُهم، **ووجهُ دِلالتِهِ**: أنَّهُم قالُوا: إنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ بمفهومِ هذا الحديثِ أنَّ الْماءَ إذا كانَ دُونَ القُلَّتينِ، فإنَّهُ يَحْمِلُ الخبَثَ؛ لأنَّهُ لا معنى لِذْكرِ القُلَّتينِ إلا كونُهُما مُؤثِّرتينِ في الحكمِ، إلا إذا كانَ السَّائلُ سألَ عن قُلَّتينِ.

**ولذلكَ الذينَ يردُّونَ يقولُونَ**: إنَّ السَّائلَ سألَ عن قُلَّتينِ، فكيفَ تُرَكِّبُ دِلالةَ الْمَفهومِ؟ ولذلكَ يشترطونَ في دِلالةِ الْمَفهومِ لا تكونُ مؤثرةً إذا كانَتْ جوابًا عن سؤالٍ، ولذلكَ لَمَّا اُسْتُدِلَّ بحديثِ: ((**لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**))، قالُوا: إنَّ السُّؤالَ وَقَعَ عَنِ النَّسيئةِ، فأجابَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلم يصحَّ الاستدلالُ بمفهومِ الحديثِ.

**فالحديثُ هنا قُلْنَا**: له منطوقٌ، وله مفهومٌ.

**الذينَ يقولُونَ بالقولِ الأولِ**: أنَّ العبرةَ بالتَّغيُّرِ، مذهبُهُم **هوَ الأرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-، أنَّ العبرةَ في الْماءِ بالتَّغيُّرِ:

**أولاً**: لقوةِ دِلالةِ السُّنَّةِ على ذلكَ: ((**إِنَّ**)) بصيغةِ التَّوكيدِ ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**)) **هذا أوَّلُ شيءٍ**.

**الشَّيءُ الثَّاني**: دائمًا في الْمَسائلِ الخِلافيَّةِ، إذا اختلفَ العلماءُ عندَك على قولٍ أو أقوالٍ أو قولينِ، أيًّا كانَتْ هذهِ الْمَسائلُ، اِسْأَلْ عنِ (الأصلِ)، تسألُ عنِ (الأصلِ)، أيُّ القولينِ هوَ جارٍ على الأصلِ؟ فتبقى على هذا القولِ، وتنظرُ في الذي خالفَهُ: هل يقوى على إخراجِكَ عنِ الأصلِ؟ أو تبقى على الأصلِ؟

---

(١) سورة النساء، آية: ٦.

**فنحنُ الأصلُ عندَنا:** أنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، فينبغي علينا أنْ نبقى على هذا الأصلِ، وإنما نقولُ بكونِهِ (طاهرًا أو نجسًا) إذا حصلَ التَّغيُّرُ، والتَّغيُّرُ لم يحصلْ ولم يقعْ، فإذا كانَ التَّغيُّرُ لم يحصلْ ولم يقعْ، فإنّني أبقى على الأصلِ، وهوَ طهوريةُ الْمَاءِ.

فنظرْتُ في حديثِ القُلَّتينِ، فوجدتُّهُ خِلافِ الأصلِ؛ لأنَّ هذا الْمَاءَ ما تغيَّرَ فيه شيءٌ لا لونٌ ولا طعمٌ ولا رائحةٌ، ومِنْ هنا، أنا باقٍ على هذا الأصلِ.

فلما جئْنَا إلى حديثِ القُلَّتينِ، وجدْنَاهُ يُعارَضُ به حديثُ: ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ**))، وجدْنا أنَّ حديثَ: ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ**)) دليلُهُ بالْمَنطوقِ، ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ**)) هذا أصلٌ عامٌّ بالْمَنطوقِ، وحديثَ القُلَّتينِ دليلُهُ بالْمَفهومِ، وعندْنَا قواعدُ في التَّرجيحِ، منها: "**أنَّهُ إذا تعارضَ الْمَنطوقُ والْمَفهومُ، قُدِّمَ الْمَنطوقُ على الْمُفهومِ**".

وبناءً على ذلكَ، دليلُ مَنْ قالَ: العبرةُ بالتَّغيُّرِ **أقوى** من دليلِ مَنْ قالَ: العبرةُ بالقُلَّتينِ.

**توضيحُ هذا بطريقةٍ أُخْرَى:**

**أن تقولَ الآتي، تقولُ:** حديثُ: ((**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**)) بَيَّنَ فيه النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الْمَاءَ إذا بلغَ قُلَّتينِ لا يحمِلُ الخبَثَ، وهذا متَّفِقٌ معَ حديثِ: ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ**))، وسكَتْ عمَّا كانَ دُونَ القُلَّتينِ؛ لأنَّهُ قالَ: ((**إِذَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**))، وسكَتَ عمَّا دُونَ القُلَّتينِ، فنبقيهِ على الأصلِ الْمُوجبِ لكونِهِ طَهُورًا.

**هذه كلُّها مسالكُ في ترجيحِ هذا القولِ.**

فالْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مشى على هذا الْمَذهبِ، أنَّ العبرةَ بالقُلَّتينِ.

بناءً على ذلكَ، **محلُّ الخِلافِ:** أنَّهُ إذا كانَ عندَنا ماءٌ دُونَ القُلَّتينِ، وقعَتْ فيه أشياءُ طاهرةٌ أو أشياءُ نجسةٌ:

**فإنْ غيرَّتْ: فبالإجماعِ** لها حُكمُ ما غَيَّرَهُ، سواء عندَ مَنْ يقولُ بأنَّ الْمَاءَ ثلاثةُ أقسامٍ أو قسمينِ، يقولُونَ: هوَ طاهرٌ، والطَّاهرُ عندَنا يجوزُ التَّطهُّرُ به، لكنَّ الْمُهمَّ عندَنا الآنَ أنَّهم مِنْ حيثُ الأصلِ أنَّهُ إذا تغيَّرَ لا إشكالَ.

**ومحلُّ الخِلافِ:** إذا وقعَتْ فيه النَّجاسةُ أو غيرُها، ولم تُغيِّرْ أحدَ أوصافِهِ.

**والذي يترجَّحُ** كما ذكرْنا أنَّ العبرةَ بالتَّغيُّرِ.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ]** الحديثُ هذا في الحقيقةِ، حديثُ: ((**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**))، تكلَّمَ العلماءُ على سندِهِ، وممَّنْ تكلَّمَ الإمامُ ابنُ القيمِ -رَحِمَهُ اللهُ-، تكلَّم عليه، وبَيَّنَ أنَّ حتى متنَ الحديثِ مُشكِلٌ، وله في ذلكَ كلامٌ نفيسٌ، حبَّذَا لو يُرْجَعُ إليه.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَوْ كَانَ جَارِيًا]** أو كانَ الْمَاءُ جاريًا، حتى نفهمَ العبارةَ هذه **نحتاجُ أيضًا إلى تمهيد**:

**الْمَاءُ: إمَّا** أنْ يكونَ جاريًا، **وإمَّا** أنْ يكونَ غيرَ جارٍ.

**الماءُ الجاري**: هوَ الذي يسِيحُ على وجهِ الأرضِ، كماءِ السَّيلِ، وماءِ النَّهرِ، والعُيُونِ الجاريةِ التي تسِيحُ، والْمَاءِ في القناطرِ، قناطرِ الزَّرعِ التي تكونُ في البساتينِ، **هذا جارٍ**.

إذا فَتَحَ صُنبورَ الْبِرْكَةِ، فأخرجَ الْمَاءَ، فجرى وانسابَ وانساحَ، هذا **جارٍ**، هذا يُسمَّى **ماءً جاريًا**.

**الحالةُ الثَّانيةُ**: أنْ يكونَ الْمَاءُ غيرَ جارٍ، وهوَ الذي يلزمُ مكانًا معينًا.

**وإذا كانَ غيرَ جارٍ لهُ حالتانِ:**

**إمَّا** أنْ يكونَ له نَبْعٌ يُغَذِّيْهِ، هوَ مستقرٌّ في مكانٍ، ولا يسِيحُ، ولا يجري، لكن له نَبْعٌ يُغَذِّيْهِ، **مثلُ**: البئرِ، والعينِ، ماءُ العينِ التي لا تسِيحُ، تجدُ فُوَّهَةَ العينِ، والْمَاءَ فيها، ولكنَّهُ لا يسِيحُ، إلا أنَّ هذا الْمَاءَ له نَبْعٌ يُغَذِّيْهِ، له نَبْعٌ يُغَذِّيْهِ بحيثُ لو أخذتَّ من هذا الْمَاءِ زَادَ، فيشملُ: البئرَ والعينَ.

**إذا كانَ غيرَ جارٍ:**

**إمَّا** أنْ يكونَ له نَبْعٌ يُغَذِّيْهِ، هذا يُسمَّى **(الْمَاء الدَّائم الذي لا يجري)**.

**وإمَّا** أنْ لا يكونَ له نَبْعٌ يُغَذِّيْهِ، **مثلُ**: الْمُستنقعِ، الآنَ الْمُستنقعُ تأتي في الصَّحاري، فتجدُ مستنقعَ الْمَاءِ وغديرَ الْمَاءِ، بقعةً مِنَ الأرضِ، فيهِا الْمَاءُ مستقرٌّ، ليسَ له نَبْعٌ كالعينِ والبئرِ، وإنما إذا ذهبَ هذا الماءُ، نَضَبَ الْمَاءُ وانتهى، ولو أخذتَّ هذا الْمَاءَ لم يبقَ شيءٌ، هذا يُسمَّى **(ماءً راكدًا)**، هذا الْمَاءُ الرَّاكدُ؛ حتى نفهمَ الأحاديثَ الواردةَ في هذه الْمَسألةِ، ونفهمَ كلامَ الْمُصَنِّفِ:

**فأصبحَ عندَنا: الْمَاءُ** الدَّائمُ الذي يجري، **والْمَاءُ** الدَّائمُ الذي لا يجري، **والْمَاءُ** الرَّاكدُ.

**هذه كُلُّها أحوالٌ للماءِ.**

**بالنِّسبةِ للماءِ الذي يجري**: هذا النَّوعُ مِنَ الْمِياهِ له قوَّةٌ، وتأثيرُ النَّجاسةِ فيه موقوفٌ على التَّغيُّرِ عندَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، الْمَاءُ الجاري لا يؤثرُ فيه إلا ما غَيَّرَهُ، إذا تغَيَّرَ بطاهرٍ أو بنجسٍ.

وأمَّا إذا لم يتغيَّرْ، وكانَ جاريًا، فإنَّهُ لا يحمِلُ الخَبَثَ.

وبناءً على ذلكَ، لو وقعْتَ فيه نجاسةٌ، ووقعَ فيه شيءٌ طاهرٌ لم يغيِّرْ لونَهُ ولا طعمَهُ ولا رائحتَهُ، كلُّهُم متَّفقونَ على أنَّهُ طَهُورٌ؛ لأنَّ الْمَاءَ الجاري فيه قوَّةٌ تدفعُ ما يُلْقَى فيه، وليسَ مِنَ السُّهولةِ أنْ يتغيَّرَ.

لكن لو تغيَّرَ الْمَاءُ الجاري، **مثلاً**: جَرَتْ ترعةٌ مِنَ الْمَاءِ، أو قنطرةٌ مِنَ الْمَاءِ، فَتَحَ شخصٌ الْبِرْكَةَ، وخرجَ الْمَاءُ في داخلِ القوالبِ التُّرابيةِ أو الإسمنتيةِ الْمَوجودةِ، وبعدَ ثلاثةِ أمتارٍ، أربعةِ أمتارٍ، هناكَ نجاسةٌ، أسمدةٌ نجسةٌ موضوعةٌ في نفسِ التِّرْعةِ، فمَرَّ الْمَاءُ على هذهِ الأسمدةِ، فأصبحَ لونُ الْمَاءِ أو طعمُ الْمَاءِ أو رائحةُ الْمَاءِ متغيراً بأحدِ هذهِ الأوصافِ، أو كلِّ هذهِ الأوصافِ، أو أكثرِ هذهِ الأوصافِ، **إيش نقولُ؟** بالإجماعِ هوَ نجسٌ.

لكن أينَ النَّجاسةُ؟ **تقول**: مِنْ بعدِ النَّجاسةِ، ومِنْ قبلِها هوَ طَهُورٌ.

إذًا الْمَاءُ الذي يجري إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ ما عندَ العلماءِ كلامٌ، لا الذينَ يقولُونَ بالتَّحديدِ، ولا الذينَ يقولُونَ بعدمِ التَّحديدِ.

**والدَّليلُ على أنَّ الماءَ الجاري له قوَّةٌ**: هذهِ معروفةٌ بالطَّبعِ، وعُرِفَتْ بالشَّرْعِ.

النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وفي صحيحِ مسلمٍ من حديثِ جابرٍ، هوَ الأصلُ في حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّهُ قالَ: ((**لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي**))، معناهُ: أنَّهُ يجوزُ أنْ يبولَ في الْمَاءِ الذي يجري؛ لأنَّهُ لو كانَ الحُكمُ واحدًا لَمَا قالَ: ((**الَّذِي لَا يَجْرِي**))، ولقالَ: (لا يبولنَّ أحدُكم في الْمَاءِ الدِّائم) عمومًا، سواءً كانَ جاريًا أو غيرَهُ، لكن حينما قالَ: ((**الَّذِي لَا يَجْرِي**))؛ دلَّ على أنَّ الذي يجري أقوى مِنَ الذي لا يجري، وأنَّ التَّحريمَ خاصٌّ بالذي لا يجري.

**هذا الذي جعلَنَا نُقَدِّمُ الْمُقدِّمةَ**، وإذا كانَ الْمَاءُ الدَّائمُ الذي له نَبْعٌ يُمْنَعُ مِنَ البولِ فيه، فمِنْ بابِ أولى إذا كانَ راكدًا، ليسَ له نَبْعٌ، فنَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عَنِ البولِ فيه، ولذلكَ جاءَ في حديثِ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**)).

إذًا السُّنَّةُ فرَّقَتْ بينَ الْمَاءِ الذي يجري، والْمَاءِ الذي لا يجري.

**وفهِمْنَا مِنْ هذا**: أنَّ الذي يجري فيه قوَّةٌ على دفعِ ما يُلْقَى فيه مِنَ النَّجاسةِ وغيرِها.

إذا ثبتَ هذا، فإنَّ الْمُصَنِّفَ -رَحِمَهُ اللهُ- أجرى العبارةَ على الواردِ، فقالَ: **[إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًا]**، فاستثنى مِنَ الْمَذهبِ: أنْ يكونَ الْمَاءُ جاريًا، فإذا كانَ جاريًا فإنَّهُ لا يحمِلُ الخَبَثَ إلا إذا تغيَّرَ لونُهُ أو طعمُهُ أو رائحتُهُ.

**هذا بالنِّسبةِ له إذا كانَ جاريًا، أو غيرَ جارٍ.**

إذًا الْمُصَنِّفُ مشى على الْمَذهبِ، وهوَ مذهبُ مَنْ يقولُ: العبرةُ بالقُلَّتينِ، أنَّهُ إذا كانَ الْمَاءُ قدْ بلغَ القُلَّتينِ، ووقعَتْ فيه نجاسةٌ ولم تغيِّرْهُ، فإنَّهُ طَهُورٌ، وهكذا إذا كانَ جاريًا وبالَ فيه، ولم يتغيَّرْ بالبولِ، فإنَّهُ طهورٌ.

ولذلكَ الذينَ يقولُونَ بمذهبِ التَّغييرِ يلزمُونَهُم بهذا، ويقولُونَ لهم: لو كانَتِ القُلَّتينِ معتبرةً لاستوى الجاري وغيرُ الجاري.

إذا ثبتَ هذا، **فعندَنا إشكالٌ، وعندَنا مسألةٌ:** قُلْنَا: إنَّ الْمَاءَ الجاريَ إذا لم يتغيَّرْ لونُهُ أو طعمُهُ أو رائحتُهُ، فإنَّهُ يُحكَمُ بكونِهِ طهورًا، **المشكلةُ عندَنا:** أنَّ الْمَاءَ الجاريَ -كما هوَ معلومٌ- جريةٌ وراءَ جريةٍ، والجريةُ هيَ التي تتبعُ ما قبلَها، وتفوتُ ما بعدَها، وهيَ دفعاتُ الْمَاءِ، **ومنهُم مَنْ يقولُ**: إذا وقعَتِ النَّجاسةُ، فالعبرةُ بمُحيطِ النَّجاسةِ في طولِ الْمَاءِ وعرضِهِ، هذهِ هيَ الجريةُ.

الْمَاءُ الجاري هذا، إذا ثبتَ، وهوَ معلومٌ بالطَّبيعةِ والجبلةِ أنَّهُ دفعةٌ وراءَ دفعةٍ، **المشكلةُ عندَنا**: في الْمَاءِ الجاري على مذهبِ مَنْ يقولُ بالقُلَّتينِ، هلَ هوَ كالرَّاكدِ، أو كُلُّ جريةٍ منه تعتبرُ مستقلةً؟

هذه القاعدةُ ذكرَها الإمامُ ابنُ رَجَبٍ، حبَّذَا لو يُرْجَعَ إليها في كتابِهِ النَّفيسِ (قواعدِ الفقهِ): **(الْمَاءُ الجاري هلَ هوَ كالرَّاكدِ، أو كُلُّ جريةٍ منه تعتبرُ مستقلةً؟)**، طبعًا في هذهِ الْمَسألةِ وجهانِ للعلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

**ما معنى -أولُ شيءٍ- القاعدةِ؟** الآنَ إذا قُلْتَ: إنَّ الْمَاءَ دفعاتٍ، فإنَّهُ إذا وقعَتْ نجاسةٌ في موضعٍ، وجاءَتِ الدَّفعةُ، وتلبَّسَتْ بهذه النَّجاسةِ:

**فإن قُلْتَ**: العبرةُ بالماء كلّه، وكان قد بلغ القُلَّتَينِ بمجموعة، لم تتأثَّرْ هذه الدُّفعةُ؛ لأنَّ الماءَ كلّه قُلَّتَانِ، وأنت تقول: ما كان قد بلغَ القُلَّتَينِ، ولم يتغيَّرْ فإنه طهورٌ.

**لكن إذا قُلْتَ**: كلُّ جريةٍ تُعتبرُ مُستقلّةً، تنظرُ في قدر الجرية، فإن كان دون القُلَّتَينِ، حكمْتَ بكونها متنجِّسةً بمجرّد وصولها لهذا الموضع، وحينئذٍ تكونُ كلُّ جريةٍ تأخذُ حكمَ التَّنجيس على حِدَةٍ، ولا

ينظر إلى الماء كلّه؛ لأنك تقول: (**هل هو كالرَّاكدِ؟**) معنى مجموع الماء كلّه، (**أو كلُّ جريةٍ منه تُعتبَرُ مُستقلّةً؟**)، **من فوائدها**: هذه المسألة، بالحكم بالتَّنجيس.

**ومن فوائدها**: في غسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب، أنه لو أدخل التُّرابَ في الإناء، وأراد أن يغسلَه سبعًا:

**وقُلْنَا**: كلُّ جريةٍ تُعتبَرُ مُستقلّةً، فمرَّتْ سبعَ جرياتٍ، حكمنا بكون الإناء تطهَّر، وحينئذٍ تكونُ كلُّ جريةٍ غسلةً مُستقلّةً حتى تتمَّ سبعَ جرياتٍ.

**وإن قُلْنَا**: كلُّه كالرَّاكد، فإنه لو مرَّتْ عليه مئةُ جريةٍ ما تؤثّرُ، هي غسلةٌ واحدةٌ، ويلزمُه أن يغمسَه مرَّةً ثانيةً، ثم يرفعَه ويغمسَه مرَّةً، حتى يتمَّ السَّبعَ، **هذا من فوائدها** كما ذكر -رَحِمَهُ اللهُ-.

(**الْمَاءُ الجاري هلْ هوَ كالرَّاكدِ، أو كُلُّ جريةٍ منه تعتبرُ مستقلةً؟**): ولذلك بعضُ الشافعية يُلغِزُ، ويقول، هم عندهم مثلُ الحنابلة: العبرةُ بالقُلَّتَينِ، يقول: ماءٌ بلغ مئةَ قُلَّةٍ، **وبعضُهم يقولُ**: ألفَ قُلَّةً تنجَّسْ ولم يتغيَّرْ؟ **تقول**: هو الماءُ الجاري إذا مرَّتْ دفعتُه، وكانت دون القُلَّتَينِ، حُكِمَ بكونه متنجِّسًا حتى ولو كان بلغَ القُلَّتَينِ فيما بعده؛ لأنَّ ما بعده ولو كان مئةَ جريةٍ قد يبلغ القُلَّتَين وزيادةً.

وهذا كما ذكر السُّبكيُّ والسُّيوطيُّ في الأشباه في القواعد من الألغاز التي يذكرونها.

**المقصودُ من هذا**: أنَّ الماءَ الجاري في الأصل له قوَّةٌ تدفعُ النَّجاسةَ.

**إذا قُلْتَ** بالقول الرَّاجح العبرةُ بالتغير، هذا كلُّه لا يؤثِّرُ عندك، **تقولُ**: أنظُرُ إلى الماء إن تغيَّرَ: حكمْتُ بكونه متنجّسًا، وإن لم يتغيَّرْ: حكمْتُ بكونه باقيًا على أصل الخِلقة.

هذا بالنِّسبة لقوله -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَوْ كَانَ جَارِيًا]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيْحَهُ]**.

**[لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ]**: لو أنَّ عندنا سطلٌ أو برِكةٌ صغيرةٌ بلغتِ القُلَّتَينِ، ووقع فيها بولٌ، لم يغيِّرْ لونَ الماء ولا طعمَه ولا رائحتَه، **تقولُ**: هذا ماءٌ طهورٌ.

وهكذا إذا كان جاريًا، ولم يتغيَّرْ لونُه أو طعمُه أو رائحتُه، **فتقولُ**: هذا ماءٌ طهورٌ.

**[فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ جَارِيًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ]**: أي إذا وقعَتْ فيه نجاسةٌ، **[إِلَّا]**: استثناءٌ، **والاستثناءُ**: إخراجُ بعض ما يتناولُه اللَّفظُ، ومعناه: أنَّ ما بعد (إِلَّا) مخالفٌ لما بعدَها في الحكم.

**[إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ]**: يقولُ: لكن، كأنَّه يقولُ: فإذا تغيَّرَ اللونُ أو الطَّعمُ أو الرَّائحةُ، فإنَّه نجسٌ.

وهو يقول: إذا بلغَ الماءُ قُلَّتَينِ، أو كان جاريًا لم يَحمِلِ الخبثُ، أو **[لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ]** كما عبَّر -رَحِمَهُ اللهُ-، معناه: أنه لا ينجسُ بملاقاة النَّجاسة، **[إلَّا]**: معناه أنه ينجسُ إذا تغيَّرَ لونُه أو طعمُه أو ريحُه.

**اللَّونُ والطَّعمُ**: لونُ الماء يكونُ التَّغيُّر مستحكمًا، **قال بعضُ العلماء**: حتى لا يَرَى قعرَ الماء، يكون بركةٌ، وجُرِحِ شخصٌ، فسال دمُه في البِركة، فأصبح لونُ البركة أحمرَ، لو نظرْتَ في البِركة لم تنظرْ إلى القاعِ؛ لأنَّ الماءَ صافٍ، ويمكن أن يُرَى القاعُ منه، فهذا غيَّرَ اللَّونَ.

ولذلك البعضُ يُبالِغُ في الوسوسة في الماء -**نحن نُنَبِّهُ في هذا**- على مذهب مَنْ يعتبرُ ما دون القُلَّتَينِ، لكن في مسألة التَّغيير ما فيها إشكال، الآن لو كان مثلاً عند الشَّخص قطعةُ صابونٍ، فبعض الأحيان يغتسلُ البعضُ في بركٍ صغيرةٍ، أو ما يُقالُ له (البَانِيو) الآن الموجود في دورات المياه، فيملأ هذا البانيو، ثم تسقطُ فيه الصَّابونُ، فيتحلَّلُ شيءٌ من الصابون الأبيض في أجزاء الماء، ويصبحُ بداية اللَّون الحليبيّ، يعني بياض الحليب، لكن ترى قعرَ البانيو، إنما هو تغيُّرٌ بسيطٌ، فهذا لا يؤثِّرُ، ليس كلُّ تغيُّرٍ هو تغيُّرٌ، **هذا أمرٌ مهمٌّ جدًّا**، التَّغيُّرُ الذي بحيث لو نظرْتَ إلى قاع الماء لم تَرَه، فلو أنَّ هذا البياضَ اكتسح الماءَ، فتنظر، فترى قاعَ الإناء والوعاءَ تعلمُ أنه تغيَّرَ.

**الطَّعمُ**: أن يطعمَ الماءَ، فيجدَ فيه طعمَ الدَّم إذا كان متنجِّسًا، أو يجدَ فيه طعمَ الشَّيءَ الطَّاهرَ الذي وقع فيه، ألقى رجلٌ قارورةَ طيبٍ من وردٍ أو زعفرانٍ أو مِسكٍ، أو سقطَتْ هذه القارورةُ مفتوحةً في سطلٍ أو في وعاءٍ، فجئتَ أنت تريدُ أن تطعمَ الماءَ، فوجدتَّ طعمَ الورد، أو طعمَ الكادي -وهو نوعٌ من الأطياب-، أو طعمَ الرَّيحان والزعفران، **تقولُ**: تغيَّرَ الماءُ، وأخذ حكمَ ما غيَّرَهُ، إن طاهرًا فطاهرٌ، وإن نجسًا فنجسٌ.

**الرَّائحةُ**: هي من أضعف التَّغيُّرات، ولكنَّها مؤثرةٌ، لو وجد رائحةَ النَّجاسة، **لكن بشرط**: أن تكونَ من نجاسةٍ ممتزجةٍ، لكن لو كانت من نجاسةٍ مجاورةٍ لم تؤثِّرْ.

**فمثلاً**: في البرّ، وهذه تعمُّ بها البلوى، أنَّ الشَّاةَ أو النَّاقةَ أو البقرةَ تموتُ بجوار الغدير، وموارِدُ المياه يحصلُ بعضَ الأحيان قد تموتُ من الزّحام أو غيره، فتموت، وتكونُ بجوار الغدير، وتُترَكُ، ثم تهبُّ الرِّياحُ، فتنقلُ رائحةُ الميتة فتُنتِنُ، والميتةُ لها رائحةٌ نَتِنةٌ، فتُنتِنُ فتجدُ هذه الرَّائحةَ في الماء، لكنَّها من نجاسةٍ غيرِ ملتصقةٍ.

وهكذا لو حصل حريقٌ في حيٍّ من الأحياء، وانبعثَ دخانٌ، فآذى خزَّاناتِ المياه في الأسطُح، تأتي إلى الخزَّان تريدُ أن تأخذَ الماءَ، تجد رائحةَ الحريق في الماء، أو حصل دخانٌ من شيءٍ آخر، المهمُّ أنَّ

هذه الرَّائحة، وحتى ما يقعُ في بعض الأحيان في المزارع التي تُزرَعُ بالزُّهور وبالورود، فتهبُّ الرِّياحُ، فتُؤذي البِركَ والمستنقعاتِ والحِياضَ حياضَ الماء، فتصبحُ رائحتُها برائحة هذا الطِّين أو هذا الزَّرع، كلُّ هذا لا يؤثِّرُ؛ لأنه مجاورٌ غيرُ ملتصقٍ، **والخلافُ**: إذا كان ملتصقًا.

**لَيْسَ الْمُجَاوِرُ إِذَا لَمْ يَلْتَصِقْ يَضُرُّ مُطْلَقًا وَضَرَّ إِنْ لَصَقْ**

**فِــي اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ بِالاتِّفَاقِ كَـالرِّيْحِ فِي مُعْتَمَدِ الشِّقَاقِ**

هذه مسألةٌ يُفَصَّلُ فيها: بين أن يكونَ ملتصقًا، أو غيرَ ملتصقٍ.

لكن من حيث الأصل: أنَّ الرَّائحةَ تؤثِّرُ، لكن من نجاسةٍ واقعةٍ في الماء متحلِّلةٍ فيه، أو من طاهرٍ واقعٍ في الماء متحلَّلٍ فيه.

أمَّا إذا لم يكُنْ واقعًا، أو نَقَلَتِ الرِّيحُ هذا، فهذا مما يشقُّ صونُ الماء عنه، فيُغتَفَرُ، **"والأمرُ إذا ضاقَ اتَّسعَ"**، ولذلك ما تستطيعُ أن تأتيَ وتقولَ للنَّاس هؤلاء كلِّهم: لا توضَّأوا منه، وهذا منصوصٌ عليه في الكُتب عند العلماء والأئمة، وكان هذا قديمًا موجودًا، إذا شقَّ صونُ الماء عن الشَّيء، فوقع في الماء، أو حصلَتْ رائحتُه في الماء، فإذا كان وقعَ يُغتَفَرُ، فما بالك إذا كان رائحةً، فمن باب أولى وأحرى.

إذا وقع مثل في القديم أوراق الشجر في أيام الخريف وفي أيام الربيع، تهبُّ الرِّياحُ في أيام الخريف لما يكثُرُ التَّساقطُ، وتلقيها في المستنقعات، وتأتي للمستنقعات في الخريف فتجدُ سطحَ المستنقع كلّه مُغطًى بأوراق الشَّجر، وتجدُ طعمَ هذه الأوراق ورائحتَها؛ لأنَّه يشقُّ صونُ الماء عنها، هذا يُغتَفَرُ، مما يشقُّ صونُ الماءُ عنه.

فهكذا إذا كانَتِ الرَّائحُة من شيءٍ مجاورٍ غيرِ ملتصقٍ بالماء.

فقال: **[إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيْحَهُ]** فلو وقعَتْ ميتةٌ، حيوانٌ ميِّتٌ رماه شخصٌ في بِركةٍ، فلما جئْتَ تتوضَّأُ، وجدتَّ رائحةَ الميتة في الماء، الماءُ لم يتغيَّرْ لونُه ولا طعمُه، لكنَّ الرَّائحةَ موجودةٌ في الماء، والغالبُ أن يتغيَّرَ الطَّعمُ مع الرِّيح.

وأيًّا ما كان، سواء اللَّونُ أو الطَّعمُ أو الرَّائحةُ، أو أغلبُ هذه الصِّفات، كاثنينِ من ثلاثةٍ، أو كلُّ هذه الصِّفات، فإنه يُحكَمُ بالتَّأثير.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ]**.

**[وَمَا سِوَى ذَلِكَ]**: ما سوى ذلك، قال: **[إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ]**، ما سواه: أن يكونَ دون القُلَّتينِ، **[أَوْ كَانَ جَارِيًا]**، ما سواه: أن يكونَ راكدًا أو دائمًا له نبعٌ يُغذِّيه.

**[مَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ]**: أي بسبب ملاقاة، أو بمخالطة، أي بسبب مخالطة **[النَّجَاسَةِ]**: أي أننا نحكمُ بمجرد وصول النَّجاسة إليه بكونه متنجِّسًا، وهذا على مذهب مَن يَعتَبِرُ القُلَّتينِ على التَّفصيل الذي قدَّمناه.

لو أنَّ قطرةً من بولٍ وقعَتْ في سطلٍ، والسَّطلُ دون القُلَّتينِ، **تقولُ**: إنه دون القُلَّتينِ، وما دون القُلَّتينِ ينجسُ بملاقاة ومخالطة النَّجاسة.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْقُلَّتَانِ مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ]**.

**[وَالْقُلَّتَانِ]**: هذا تحديدٌ للقُلَّتينِ، ومسائلُ التَّحديدُ:

**إمَّا** أن يكونَ التَّحديدُ جازمًا، **وإمَّا** أن يكونَ التَّحديدُ على التَّقريب.

وأشار شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في شرحه على **(العُمدة)**: أنَّ الحدَّ في المذاهب على التَّقريب، وليس على التَّحديد والجزم؛ لأنَّ القِلالَ كانت في القديم تُصنَعُ فيها الواسعُ وفيها الضَّيِّقُ، ولذلك هذا شيءٌ تقريبيٌّ، وليس بشيءٍ على الجزم والتَّحديد.

هناك فرقٌ بين الذي يكونُ **بالتَّقريب**، والذي يكونُ **بالتَّحديد**، وفيه: مسائلُ وأمثلةٌ وأحكامٌ، يذكرُها العلماءُ، وفي بعض القواعد أشاروا إليها، فيه فرقٌ بين التَّقريب والتَّحديد.

**هذا على المذهب، وبعضُهم** يحدُّه بالذِّراع طُولاً وعرضًا وارتفاعًا وسُمْكًا؛ لأنه إذا كان حوضُ الماء بهذا القدر.

**وجرَتِ العادةُ في الشُّروح من قديمٍ**: أنَّني لا أَبُتُّ في أكثر مسائل التَّحديد، وكنْتُ أرجئُ، حتى إنَّ بعضَ طلبة العلم يقولُ: (يا شيخُ، زمانٌ وعدتَّنا أنك تبحثُ هذه المسألةَ)، وإن شاء الله نَعِدُكُم أيضًا أن نبحثَ هذه المسألةَ؛ لأنَّ هذه مسائلُ دقيقةٌ جدًّا.

**والمشكلةُ**: إذا لم أجدْ فيها شيئًا أستطيعُ ألقى اللهَ بالتَّحديد فيه، لا أستطيعُ الجزمَ، منها التَّحديد لبعض الأشياء جزمًا، وهذا صعبٌ جدًّا؛ لأنَّ الإنسانَ إذا لم يَبْنِ على أصلٍ صحيحٍ يستطيعُ أن يلقى اللهَ به، فالأفضلُ له أن لا يتحمَّلَ المسؤوليةَ في ذلك، ولذلك كثيرٌ من المسائل لا أجزمُ فيها بالتَّحديد في مسائل التَّقريب أو التَّحديد.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُوْرٍ، وَكَذَلِكَ مَا خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُوْرٍ]**، **[وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ]**: الماء يتغيَّرُ بما يُلقَى فيه، ومن أسباب التَّغيُّر ومما يحصلُ به التَّغيُّرُ: الطَّبخُ، والطَّبخُ يؤثِّرُ كثيرًا في الماء، كأنْ يُوضعَ فيه اللَّحمُ ويطبخَ، فيصبحَ مَرَقًا، فالطَّبخُ يُغيِّرُ، فالمرَقُ يُغيِّرُ به لونَ الماء وطعمَ الماء ورائحةَ الماء، وقد يُطبَخُ فيه الوردُ، فيصبحُ لونُه لونَ الورد، وطعمُه طعمَ الورد، ورائحتُه رائحةَ الورد.

**[وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُوْرٍ]**، **[مَا لَيْسَ بِطَهُوْرٍ]**: يشمل نوعينِ: الطَّاهر، والنَّجس.

**الطَّاهرُ**، مثلُ: الباقلاء واللَّحم، وغيرِ ذلك، الورد والزعفران، هذه كلُّها طاهراتٌ.

**والنَّجسُ**، مثلُ: أن تُطبخَ فيه ميِّتةٌ، كأنْ يأخُذَ دجاجًا غيرَ مذكًّى ذكاةً شرعيَّةً، ويضعَه في ماءٍ طهورٍ، فإنَّ هذا الماءَ الطَّهورَ إذا تغيَّرَ بطبخه، فأصبحَتْ مرقةُ الدَّجاج، فإنها نجسةٌ آخذةٌ حكمَ الميتة نفسِها، كما لو أخذَ ميتةً من بقرٍ أو غنمٍ أو إبلٍ، ووضعها في إناءٍ في ماءٍ طهورٍ، حكمنا بكونه متنجّسًا.

إذًا مرادُ المصنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- هنا: أن يُبيِّنَ سببًا من أسباب التَّغيُّر، هو بيَّنَ الأصلَ وما بقي على الأصل، ثم شَرَعَ في تغيُّرِ الماء، وكأنه بهذا يشيرُ إلى نوعي الماء: الطَّاهرِ، والنَّجسِ؛ لأنه هناك بيَّنَ الأصلَ الذي هو الطَّهور، وهنا بيانٌ للمنتقل عن الأصل، من أسباب الانتقال: الطَّبخُ.

والطَّبخُ ذكره -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لقوّة التَّأثير، غيرُ الماءِ إذا وقعَ في الماء:

**إمَّا** أن يكونَ ممازجًا للماء ومخالطًا، مثل: البول إذا وقع يختلطُ بالماء مباشرةً.

**وإمَّا** أن يكونَ غيرَ ذلك، ما يمتزجُ بالماءِ، ولا يمتزجُ الماءُ به، كالزَّيت والسَّمن، فهذا مجاورٌ.

**ويبقى** ما كان فيه الوصفانِ، بحيث الشَّيءُ الجامدُ الذي تارةً يتحلَّلُ، فتُلحِقُه بتحلُّلِ البول ونحوه، كالورد والزعفران ونحوه، فالزَّعفران لو وضعْتَه في الماء على طول يَنْحَلُّ، والورد إذا وضعْتَه في الماء يَنْحَلُّ، لكن لو أخذتَّ قطعَ الكافور أو قطعَ العُود ووضعْتَها، لا تتحلَّلُ مباشرةً.

وهذا هو الذي جعل الإمامَ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- من فقهه: أنه فرَّقَ ما بين البول في الماء والعذرة، وقال: إنَّ السُّنَّةَ راعَتْ ذلك؛ لاختلاف البول عن العذرة في الانسياح في الماء.

ومن هنا، في المذهب كما ذكر في (شرح المنتهى) وغيره، التَّفريقَ بين العذرة التي تحلَّلَتْ، والتي لم تتحلَّلْ، **فهذا كلُّه مبنيٌّ على**: السُّنَن الواردة، ولا يظنُّ البعضُ أنه مأخوذٌ هكذا، كما يظنُّ البعضُ بذكر كما في الزَّاد: **[كَقِطَعِ كَافُوْرٍ]**، **يقول**: ما هذا؟ هذا من أين جاء؟ وهو صادق؛ لأنَّ مَنْ جهل

شيئًا عاده، لو قرأ كلامَ العلماء والأئمة، ولذلك تجد العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- حينما يذكرون في (كتاب الطهارة) **حديثَ النَّهي عن البول في الماء الدائم، هو أصلٌ** في الماء الطَّهور، **هو أصلٌ** في تغيُّر الماء، **هو أصلٌ** في إفساد الماء بالنَّجاسة، **هذا من فقه العلماء**، وهذا مما أشارَ إليه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله: ((**أُوْتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ**)) أنَّ الحديثَ الواحدَ تُستخرجُ منه عشراتِ المسائل في الباب الواحد، لكن كما قال اللهُ -تَعَالَى-: **{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ}**[1]، ثم قال: **{مِنْهُمْ}**؛ وهذا يدلُّ على أنّه ليس كلُّ الناس يَفهَمُ هذا.

وعليه، فهذا كلُّهُ مستنبطٌ، **فيما ذكروه من الاستنباطات**: أنه يُفرَّقُ بين الذي يتحلَّلُ والذي لا يتحلَّلُ.

ومن هنا، بيَّنَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- وغيرُه مسألةَ الطَّبخ، فالشَّيء إذا وُضِعَ في الماء وطُبِخَ، فإنه يتأثَّرُ الماءُ به غالبًا، وتتحلَّلُ طاقاتُ ذلك الشَّيء، ويكونُ الامتزاجُ بشكلٍ أكثرَ، خاصةً مع فوران الماء وحدّة حرارته.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُوْرٍ، وَكَذَلِكَ مَا خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ]**، **[وَكَذَلِكَ مَا خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ]**: اختلطَ بالماء وامتزجَ به، لما قال: **[خَالَطَهُ]** خرجَ الذي لم يخالطْ، وهو الذي لا يلتصقُ بالماء، مثل: ما ذكرنا في مسألتنا.

**فهناك** شيءٌ يخالطُ الماءَ ويمتزجُ به، **وهناك** شيءٌ لا يخالطُه.

**وهنا عندنا** طُبِخَ في الماء، وما خالطَ الماءَ، **[فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ]** غلبَ على اسمِه بحيثُ إنَّك لا تستطيعُ أن تُسمِّيَ هذا الماءَ عاريًا عن القيد، مثلاً: لو وَضَعَ وردًا في الماء، فإنَّك لا تستطيعُ أن تقولَ: (هذا ماءٌ)، بدون أن تضيفَه إلى الورد، يقولُ: (هذا ماءُ وردٍ).

**قال بعضُ العلماء**: ليس المراد هذا، وإنما المرادُ أنه ينتقلُ إلى اسمٍ جديدٍ، **وهذا أقوى**، فتقولُ مثلاً: (هذا مَرَقٌ)؛ لأنَّ الماءَ إذا طبخْتَهُ؛ لأنَّه قال: **[وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُوْرٍ، وَكَذَلِكَ مَا خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ]**، حينما يُطبَخُ فيَغلُبُ على اسمه، أو يخالطُه فيَغلُبُ على اسمه.

أمَّا لو أنه طُبِخَ، ولم يؤثِّرُ في الماء شيئًا، طُبِخَ في الماء لكنَّه لم يُؤثِّرْ، ولم يَغلُبْ على اسم الماء، فهذا باقٍ على أصل الطُّهورية كما ذكرنا.

---

(١) سورة النساء، آية: ٨٣.

لو طُبِخَ في الماء ما ليس بطهورٍ، أو خالطَه فغلبَ على اسمه، فأصبحَ يُقالُ له: (خَلٌّ).

الماءُ الآن طهورٌ، لو جئْتَ تُخَلِّلُ شيئًا، ووضعْتَ الماءَ الطَّهورِ مع التُّفّاح، تقولُ: **(هذا خلُّ التُّفاح)**، ما تقول: (هذا ماءٌ)، وتقولُ: **(هذا خلُّ العنب)**، مع أنَّ الماءَ طهورٌ، الذي وضعْتَهُ مع ماءٍ طهورٍ، ولكنَّه بهذه المخالطة، غَلَبَ اسمَ المخالِط على الماء، فلا يمكنُ أن تُسمِّيَ هذا الماءَ بأصله.

وهذا ما يجعلُ بعضَ العلماء يقولُ: لا بدَّ وأن يكونَ الماءُ مطلقًا، يعني عاريًا عن القيد.

**فأصبح عندنا** ما يُضافُ إلى الماء: كماء الورد، وما يَغلُبُ على الماء: كالنَّبيذ والخَلّ والمرَق.

**في كلتا الحالتينِ** مؤثِّرٌ؛ لأنَّ اللهَ أمرنا أن نتطهَّرَ بالماء الطَّهور، وهو الخالي من القيد، بحيث تستطيعُ أن تقولَ: (هذا ماءٌ).

أمَّا لو أُضِيفَ إليه غيرُه: كالباقلاء والزَّعفران والورد، فإنَّك تقولُ: (هذا ماءُ وردٍ، وهذا ماءُ زعفرانٍ، وهذا ماءُ الباقلاء)، ولا تستطيعُ أن تذكرَه خاليًا من القيد والإضافة، فهذا ليس بطهورٍ، واللهُ يقولُ: **{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}**، والمرادُ به: الماءُ المطلقُ العاري عن القيد.

وهكذا لو طُبِخ فيه، أو خالطَه وغلبَ على اسمه، فأخذ اللَّحمَ، ووضعَه في الماء، فالماءُ طهورٌ، ووضع اللَّحمَ فيه فطبخَه، فأصبح يُقالُ له: (مَرَقٌ)، ما يُقال له: (ماءٌ)، ذهب اسمُ الماء بالكُلّيّة، أو جاء إلى سطلٍ، ووضع فيه التَّمر وانتبذه، نبيذُ التَّمر، فتغيَّرَ، فإنَّه يُقالُ له: (هذا نبيذٌ)، ولا يقال: (هذا ماءٌ)، ويُقالُ: (هذا نبيذُ تمرٍ)، تغيَّرَ وذهب اسمُ الماء بالكُلّيَة، هذا بلا إشكالٍ في أنه انتقل إلى ما غيَّرَه، إن كان نجسًا فنجسٌ، وإن كان طاهرًا فطاهرٌ.

**قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: [أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ].**

**[أَوِ اسْتُعْمِلَ]** الماءُ الطَّهورُ **[فِي رَفْعِ حَدَثٍ]**، **[اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ]**: هذا كلُّه إذا كان الماءُ دون القُلَّتَين في رفع حدث، لو عندنا ماءٌ دون القُلَّتَينِ، وجاء شخصٌ واغتسل به من الجنابة، أو جاءَتِ امرأةٌ واغتسلَتْ في هذا الماء الطَّهور من الحيض أو من النِّفاس، إذًا رفعَ به كلٌّ منهما الحدثَ الأكبرَ، أو استعملَه شخصٌ فتوضَّأَ، وتقاطرَ ماؤُه في نفس الماء، أو أخذ ماءَه المتقاطرَ من وضوئه، هذا رُفِعَ به حدثٌ أصغرُ.

قال: **[اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ]** أي أنك تحكمُ بكونه ماءً طاهرًا، وليس بطهورٍ، **وهذا هو أحدُ قولي العلماء** في المسألة.

**وحتى تتضحَ المسألةُ**: هل يمكنُ أن تُؤَدَّى بالماء أكثرُ من عبادةٍ؟ **بعبارةٍ أخرى**: أكثرُ من طهارةٍ؟

هل يمكنُ أن يرتفعَ بالماء أكثرُ من حدثٍ، وأن تحصلَ به أكثرُ من طهارةٍ؟ **هذا سؤالٌ**.

**إن قُلْتَ**: إنَّ الماءَ صفتُه تعبُّديَّةٌ، ولا يرفعُ إلا مرَّةً واحدةً، ولا يتكرَّرُ به الرَّفعُ، فحينئذٍ يكونُ اغتسالُ الغير به أو اغتسالُك أنت به لرفع حَدَثٍ موجبًا لسلب الطَّهورية.

**وإن قُلْتَ**: إنَّ الاستعمالَ لا يرفعُ الحَدَثَ، وأنه لا يؤثِّرُ في الماء، وأنه يمكنُ أن يُستعمَلَ الماءُ لأكثر ما دام أنه لم يتغيَّرْ، فحينئذٍ لا يُسلَبُ الطَّهوريةُ.

**الذين يقولون: إنَّه يسلبُه الطَّهورية، يقولون**: لا تتطهَّرْ به إلا مرَّةً واحدةً، أنت أو غيرُك، فلو جاء غيرُك، فالحكمُ كذلك بالنِّسبة للغير، ولو أنَّك أنت بنفسِك الذي اغتسلْتَ في هذه البرِكة، جئْتَ مرَّةً ثانيةً تغتسلُ بها، فإنه لا يصحُّ اغتسالُك، ما دمْتَ قد رفعْتَ بها الحَدَثَ سابقًا.

**واختَلَفَ العلماءُ في هذه المسألة على قولَين**:

**قيلَ**: أنَّ الماءَ المستعملَ في رفع حَدَثٍ أنه مسلوبُ الطَّهورية.

**وقيلَ**: إنه لا يُسلَبُ الطَّهوريةُ إلا إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافه.

**والذين قالوا: إنَّه يُسلَبُ الطَّهورية استدلُّوا**: بنهيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيح من حديث جابرٍ: ((**أَنَّهُ نَهَى عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي**))، ((**أَنَّهُ نَهَى عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**))، قالوا: إنه لم ينهَ عن الاغتسال فيه إلا لكون الاغتسال يوجبُ منعَ الغير من الطهارة؛ لأنه يسلبُهُ الطَّهوريةَ.

**والذين قالوا: إنَّه لا يسلبُه الطَّهوريةَ استدلُّوا**: بقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديث الذي تقدَّم معنا: ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**))، قالوا: الأصل فيه أنه طهور إلا إذا تغيَّرَ، فما دام أنه رفع به الحَدَثَ ولم يُغيِّرْه، فهو باقٍ على أصله.

**ثانيًا**: ((**أَنَّهُ لَمَّا اغْتَسَلَتْ مَيْمُوْنَةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، **فَأَرَادَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْجَفْنَةَ، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**)).

((**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**)): فدلَّ هذا على أنه إذا رفعَ به الحَدَثَ، هو قال: ((**لَا يُجْنِبُ**)) أنه لا يتعلَّقُ به شيءٌ، وأنَّ العبرةَ بالتَّغيُّرِ؛ إعمالاً للأصل، **وهذا هو أصحُّ القولين** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنه لو استُعمِلَ في رفع حَدَثٍ أنه لا يسلبُه الطَّهوريةَ.

**وقال بعضُ فقهاء الحنفيّة** ويُنسَبُ أيضًا إلى المذهب: أنه يصبحُ نجسًا، في حكم النَّجس، **وهذا ضعيفٌ**.

**والدَّليلُ على ذلك**: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيُؤْخَذُ طَهُوْرُهُ:

وفي الحديث الصَّحيح، حديث أبي جُحيفة، وهب بن عبدالله السّوائيّ في الصَّحيح: ((**فَخَرَجَ بِلالٌ بَوَضُوْءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَمِنْ نَائِلٍ**)).

وفي حديث جابرٍ الصَّحيح: ((**أَنَّهُ لَمَّا مَرِضَ صَبَّ النَّبِيُّ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **عَلَيْهِ وَضَوْءَهُ**))

فهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ الماءَ لا يتغيَّرُ، وأنَّ العبرةَ بالتَّغيُّر.

وعليه، فإنه إذا استعَمَلَ الماءَ، لو أنك دخلْتَ بركةً، وكانت دون القُلَّتينِ، ونويْتَ رفعَ الحَدَثِ، كان على الإنسان جنابةٌ، جاز لك أن تأتيَ مرَّةً ثانيةً، وتغتسلَ بها، وجازَ لغيرك معك أن يغتسلَ معَك وبعدَك.

**لكن إذا قُلْنا**: إنه يسلبُ الطَّهوريةَ، فحينئذٍ العبرةُ بأوّل مُغتسلٍ، ولو دخل جماعةٌ، العبرةُ بأوَّلِ مغتسلٍ، هو الذي ارتفعَ حدثُه، وأمَّا من عداه فإنه لم يرتفعْ حدثُه؛ لأنَّ الماءَ قد سُلِبَ الطَّهوريةُ.

**الأمرُ الثاني**: أنه قال: **[اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ]** فلو كان الماءُ مستعملاً في تجديد الطَّهارة، فإنه لا يسلبُه الطَّهوريةَ، ولو توضَّأ به المرَّةَ الثانيةَ والثالثةَ، مثلاً كان يغرفُ للمرة الأولى من إناءٍ، وللمرة الثانية والثالثة من بركةٍ صغيرةٍ يتقاطرُ ماؤُها على البركة دون القُلَّتينِ، فإنَّ الغسلةَ الثانيةَ والثالثةَ مستحبَّةٌ.

**لكن قالَ بعضُ العلماء**: هذا بالتَّجديد، لا قبلَ ارتفاع الحَدَث، **وهذا صحيحٌ**؛ لأنه في هذه الحالة لم يرتفعْ حدثُه بعدُ.

**لكن الأوَّلينَ يقولون**: إنَّ هذا الماءَ الذي تقاطرَ حصلَ به ارتفاعُ الحَدَث؛ لأنَّ الغسلةَ الثانيةَ والثالثةَ مضافةٌ إلى الغسلة الأولى؛ لأنه لم يزلْ مُتلبّسًا بالحَدَث، والفقيهُ يجدُ له مخرجًا.

**فعلى العموم الذي يهمُّنا**: لماذا نذكرُ هذه؟ لأن هذه تُعيُن طالب العلم على الرِّياضة، أن يفهمَ المسائلَ.

**على العموم**، إذا استُعمِلَ الماءُ في رفع حَدَثٍ، فإنه لا يسلبُه الطَّهوريةَ، سواء كان حدثًا أصغرَ، أو أكبرَ.

**وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**

رقم الدَّرس ٤

الجمعة (المغرب) ٢٧-٤-١٤٣٢هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

**محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ


**ملاحظة:** هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قالَ الإمامُ الموفَّق ابنُ قُدامةَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ وَنَجَاسَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ]**، **قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ]**.

**الشَّرْح:**

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

**فيقولُ المصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِذَا شَكَّ] الشَّكُّ**: هو مرتبةٌ من مراتب العلم، والعلمُ يُقسِّمُه العلماءُ من حيث الأصل إلى **أربعِ مراتبَ**:

المرتبةُ **الأولى**: وهي الوهمُ، والمرتبةُ **الثَّانيةُ**: هي الشَّكُّ، والمرتبةُ **الثَّالثةُ**: الظَّنُّ، أو غالبُ الظَّنّ، أو ما يسميه بعضُ العلماء بـ(**الظَّنَّ الرَّاجحَ**)، والمرتبةُ **الرَّابعةُ**: اليقينُ، **هذه أربعُ مراتبَ للعلم**.

**اليقينُ**: هو الذي لا يخالطُه فيه أيُّ شكٍّ، مثلُ ما يقولُ بعضُ العلماء: أن يصلَ إلى درجة الجزم، التي هي المئة في المئة (١٠٠٪).

**الظَّنُّ أو غالبُ الظَّنّ أو الظَّنُّ الرَّاجحُ**: هو من واحدٍ وخمسين في المئة إلى تسعةٍ وتسعين في المئة (٥١٪ - ٩٩٪)، وهو الظَّنُّ الأقوى؛ لأنَّ هناك إذا قيل: (**الظَّنُّ أو الرَّاجحُ**)، فمعناه أنَّ هناك مرجوحًا، وأنَّ هناك مقابلاً، وهو ما يُسمّى بـ(**الوهمِ**).

**الوهمُ**: بداية العلمُ من واحدٍ في المئة تقريبًا إلى تسعةٍ وأربعين في المئة، (١٪ - ٤٩٪).

**الشَّكُّ**: استواءُ الاحتمالينِ، الذي هو خمسون في المئة (٥٠٪)، لا يترجَّحُ أحدُهم على الآخر.

**هذه أربعُ مراتبَ للعلم.**

فلما قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[إِذَا شَكَّ]** معناه استوى عنده الاحتمالانِ، **[فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَو غَيْرِهِ]**: معناه استوى عنده **احتمالٌ** أن يكونَ الماءُ طهورًا، **واحتمالٌ** أن يكونَ الماءُ أصابَتْهُ نجاسةٌ، وهذانِ الاحتمالانِ بمرتبةٍ واحدةٍ، وليس لأحدِ الظَّنَّينِ رجحانٌ على الظَّنِّ الآخر، ففي هذه الحالة **يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: (**يرجِعُ إلى اليقينِ**)، فاليقينُ في الماء أنه طهورٌ، وشكَّ، **مثلاً**: عنده كلبٌ في البيت، كلبُ حراسةِ ماشيةٍ أو كلبُ زرعٍ أو كلبُ صيدٍ، وعنده سطلٌ يتوضَّأُ منه وشكَّ: هل هذه الكلبُ شربَ من السَّطل فولغَ فيه أم لا؟ عنده صبيانٌ، وشكَّ هل بالوا في الوعاء أم لم يبولوا؟

فحينئذٍ **نقولُ له**: أَعْمِلِ اليقينَ، وأَلْغِ الشَّكَّ، فاليقينُ أنَّ هذا الماءَ طهورٌ، وإذا شكَّ: هل تنجَّسَ؟ فالأصلُ أنه لم يتنجَّسْ حتى يستيقنَ، أو يغلبَ على ظنّه.

وعلى هذا أُصول الشَّريعة: أنَّ العبرةَ باليقين، وأنَّ الشَّكَّ لا يُلتفَتُ إليه، وهذه إحدى قواعدِ الفقهِ الإسلاميِّ العظيمةِ الخمسةِ التي انبنى عليها كثيرٌ من مسائل الفقه الإسلاميّ: **(الأمورُ بمقاصدها، واليقينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ، والمشقةُ تجلبُ التَّيسيرَ، والضَّررُ يُزَالُ، والعادةُ محكَّمةٌ)**، هذه خمسُ قواعدَ يقولون لها: **(القواعدُ الخمسُ العظمى أو الكبرى)**، ويقالُ لها: **(أُمَّهاتُ القواعد)**، ومنها: هذه القاعدة: "**اليقينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ**".

فإذا كان اليقينُ أنَّ الماءَ طهورٌ، وشكَكْنا: هل وقعَتْ فيه نجاسةٌ أو لم تقعْ؟ **نقولُ**: لم تقعْ، حتى نستيقنَ أنها وقعَتْ، أو يأتينا دليلٌ يدلُّ على أنها وقعَتْ بغلبة ظنٍّ، كإخبار ثقةٍ ونحوه.

إذًا الشَّكُّ لا يؤثِّرُ في الأحكام، أنت حكمْتَ بأنَّ هذا الماءَ طهورٌ استنادًا إلى الأصل، فلا تَرفع هذا الحكمَ، ولا تُلغيه، ولا تَنتقل عنه بشكٍّ، وهو كونُه تنجَّسَ، أو أصابَتْهُ النَّجاسةُ.

"**اليقينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ**"، **والأصلُ في ذلك**: نصوصُ الكتاب، وأحاديثُ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ في مسائلَ عديدةٍ أنَّ الشَّريعةَ أعملَتِ اليقينَ، وألغَتِ الشَّكَّ، وهذا تكلَّمَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- عليه وبيَّنَوهُ.

**ومن ذلك**: حديثُ عبدالله بن زيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيح قال: ((**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**)).

فهذا عنده يقينٌ أنه متوضِّئٌ، وشكَّ: هل خرج منه الرِّيحُ أو لم يخرجْ؟ أي شكَّ: هل انتقضَ وضوؤُه أو لم ينتقضْ؟ فيرجِعُ إلى اليقين، إذًا هذا أصلٌ شرعيٌّ، وله أدلةٌ كثيرةٌ:

**منها**: قذفُ المحصَنة، فإنَّ اليقينَ أنها بريئةٌ، فإذا قُذِفَتْ لم يُقبَلْ ذلك القذفُ إلا بدليلٍ: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}**[1]، ولو كانوا ثلاثةً من أصدق النَّاس، من أعبد الناس، ولو كانوا من الصَّحابة؛ لأنَّ الخطابَ في

(١) سورة النور، آية: ٤.

الآية للصَّحابة: **{لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}** لماذا؟ لأنَّ اليقينَ أنها عفيفةٌ، والشَّكُّ لا يُزَالُ به اليقينُ.

فهذا أصلٌ شرعيٌّ، وحفظَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- به الخلقَ من البلاءِ؛ لأنه لو فُتِحَ إعمالُ الشُّكوك لكان انخرمَتْ أحكامُ الشَّريعة، ولهذا رحمَ اللهُ العبادَ، ولطفَ بهم بهذا الأصل العظيم، أنه إذا شكَّ في شيءٍ، شكَّ في طهارةٍ عنده ثوبٌ، وهذا الثَّوبُ مُعلَّقٌ في الغرفة، أو مثلاً موضعٌ على الأرض، وشكَّ: هل أصابَتْهُ النَّجاسةُ أو لا؟ **نقولُ**: اليقينُ أنه طاهرٌ.

عنده سجّادةٌ يُصلّي عليها، ثم شكَّ: هل الأطفالُ حينما قاموا وقعدوا ربما أصابَها شيءٌ من النَّجاسة؟ **نقولُ**: اليقينُ أنها طاهرةٌ.

كلُّ هذا يُعمِلُ فيه اليقينَ، ويُلغِي الشُّكوكَ، وهذا رحمةٌ من الله كما بيَّنَّا، ولذلك قالوا: القاعدةُ الشّرعيّةُ: **"اليقينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ"**، تتفرَّعُ عليها: قواعدُ كثيرةٌ، **منها: "الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ"**، فإذا كان طاهرًا، **نقولُ**: الأصلُ أنه طاهرٌ حتى يدلَّ الدَّليلُ أنه نجسٌ، أو أصابَتْهُ النَّجاسةُ على وجهٍ مؤثِّرٍ.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ]**، **[غَيْرِهِ]**: مثلُ الطَّعام، لو أنَّ شخصًا عنده كوبٌ من العصير، وشكَّ في هذا الكوب هل أصابَه شيءٌ من طشاش البول أو لا؟ نفسُ الحكم، **[فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ]**: كالطَّعام والشَّراب والثِّياب والمفارش، ونحو ذلك، **[بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ]**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ وَنَجَاسَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ]**.

**[بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ]**: كما ذكرنا، ولو أنَّ الأمارةَ وُجِدَتْ وشكَّ في تأثيرها وعدم تأثيرها، بنى على أنها غيرُ مؤثِّرةٍ، حتى يستبينَ أنها قد أثَّرَتْ.

**مثلاً**: رأى كلبًا خارجًا من الغرفة، وشكَّ: هل شربَ من الإناء أو لم يشربْ؟ **فنقولُ**: اليقينُ أنه لم يشربْ، حتى يستيقنَ، لا يبني على الظُّنُون والشُّكُوك، وهذا أصلٌ -كما ذكرنا- عملَتْ به الشَّريعةُ في كثيرٍ من الأمور، أنها أعملَتِ اليقينَ، وألغَتِ الشَّكَّ.

**مثلاً**: الآن **[إِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ]**، **[أَوْ غَيْرِهِ]**: مثلاً نقولُ في **الحقوق العامة**: لو أنَّ شخصًا أخذ من شخصٍ ألفَ ريالٍ دينًا، وشكَّ: هل قضاه أو لم يقضِه؟ فاليقينُ أنه لم يقضِه؛ لأنَّ ذمّتَه مشغولةٌ بيقينٍ، هذه في حقوق المخلوقين، فينبغي أن نبقى على هذا اليقين، **فنقولُ**: إنه يقضيه.

لو أنَّ ورثةَ ميّتٍ، جاء شخصٌ يطالبُ الميّتَ بمالٍ، فقال الورثةُ: نحن نعرفُك أنك من أصدقاء الوالد، وأنَّ الوالدَ يستلِف منك، وأنَّ الوالدَ أخذ منك هذا الشَّيءَ، أو مثلاً جاءَ وحفرَ له بئرًا إرتوازيًّا، أو مثلاً بنى له جدارًا، أو بنى له بيتًا، واستحقَّ حقًّا من الحقوق، ثم جاء وقال لهم: والدُكم لم يُعطِني، اليقين أنَّ ذمةَ الوالد مشغولةٌ بالدِّين، فشككنا: هل قضاه أو لم يقضِه؟ **فنقولُ**: اليقينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ، ما دام أنَّ الأصلَ فيه أنَّ ذمّتَه مشغولةٌ.

**[شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ]**: الطَّهارةُ والحقوقُ، كلُّ هذه تُعمِلُ فيها اليقينُ، وتُلغِي الشَّكَّ، ما دام أنَّ عندنا أصلاً أنه شُغِلَتِ الذّمّةُ، فلا بدَ أن يأتيَ ما يدلُّ على براءتها، ولا نسقطُ هذه البراءةَ بالشُّكوك، **ما نقولُ**: **يحتمِلُ** أنَّ هذا الرَّجُلَ كذَّابٌ -حَاشَا-، **ويحتمل** أنه يريدُ أن يأخذَ مالَ الوالد، **ويحتملُ** أنه يريدُ أن يؤذيَ الورثة، يحتمِلُ، ويحتمِلُ، هذه شكوكٌ؛ لأنها ليست مبنيَّةً لا على يقينٍ ولا على غالب ظنٍّ.

وهكذا بالنّسبة لبقيّة الأمور والأحكام كلّها، سواء تعلَّقَ الأمرُ بحقّ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، أو تعلَّقَ بحقّ المخلوقين، العبرةُ باليقين، تبني على اليقين، وتُلغي الشّكّ، فإذا بنيْتَ على ذلك، سَلِمَتِ في أحكامِ الشَّريعةِ وأمورها.

لو شكَّ هل نامَ أو نعسَ؟ **إذا قُلْنا**: إنَّ النَّومُ ينقضُ الوضوءَ، كان جالسًا على السّارية، ثم شكَّ: هل ذهب شعورُه أم لا؟ **إذا قُلْنا**: العبرةُ بالشُّعور والإدراك، وهو جالسٌ ينتظر صلاةَ الظُّهر أو العصر، فشكَّ: هل نام وانتقضَ وضوؤُه أو نعسَ؟ النَّعاسُ لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانت تسقطُ رؤوسُهم في حُجُورهم، فإنه يبني على أنه ناعسٌ، حتى يستيقنَ، أو يغلبَ على ظنّه أنه قد نام.

وإذا شكَّ: هل طلّق امرأتَه أو لم يطلّقْها؟ **فنقولُ**: اليقينُ أنها زوجتُه، والشَّكُّ في الطَّلاق، فلا يؤثّرُ شكُّه، فيبقى على اليقين.

لو شكّ: هل طلّقَها طلقةً أو طلقتَينِ؟ فإنه إذا قال: أشكُّ هل هي طلقةٌ أو طلقتانِ؟ فمعناه أنه على يقينٍ من طلقةٍ، وعلى شكٍّ من الطّلقة الثَّانية، **فنقولُ**: أنت على يقينٍ الذي هو الطَّلقة الثانية، حتى تستيقنَ الطَّلقةَ الثَّانيةَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الطَّلقة الثانية، فلا بدَّ من البقاء على اليقين، وهو الطَّلقةُ الواحدةُ.

ولذلك لو قالَ لامرأته: (أنتِ طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ)، فهل هي ثلاثٌ أو واحدةٌ؟ طبعًا إذا نوى الثلاثَ، **عند مَن يقولُ**: إنها بلفظٍ واحدةٍ، وهي **مذهبُ الجماهير**، أنها تطلقُ بلا إشكالٍ إذا نوى.

لكن لو كان قال: (قُلْتُ هذا اللَّفظ، ولم أَنْوِ شيئًا)، فهل نقولُ: إنه عندنا تأكيدٌ وتأسيسٌ، إذا كانت (طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ) تأكيدٌ، فهي طلقةٌ واحدةٌ، وإذا كانت تأسيسًا فهي ثلاثُ طلقاتٍ **عند مَن يقولُ** بالثَّلاث طلقاتٍ في مجلسٍ واحدٍ.

فحينئذٍ **بعضُ العلماء يقولُ**: إننا نحملُها على التَّوكيد؛ لأنَّ اليقينَ أنَّ العقدَ باقٍ، والشَّكُّ في تأثير هذا الطَّلاق، فنرجعُ إلى اليقين من كونها زوجةً له، ولا نُفتي بانحلال العصمة.

وهكذا لو أنه جاء في مسائل تتعلَّق بأحكام الذَّكاة والأكل، فشكَّ مثلاً في صيده، الصَّيد: هل هو حلالٌ أو حرامٌ؟ رمى فريسةً، ثم غابَتْ عنه، ثم وجدَها وجدَ السَّهمَ قد أصابَها، واحتملَ أنه سهمُه أو سهمُ مثلاً مجوسيٍّ أو وثنيٍّ، فلا يصحُّ صيدُه، أو كلٌّ منهما أثار الطَّلقةَ، فشكَّ: هل الذي أصابَتْهُ طلقتُه أو طلقةُ غيرِه؟

فالأصلُ في الصَّيد أنه ميتةٌ، لماذا؟ لأنَّ تذكيتَه مستثناةٌ من الأصل، الأصلُ: الذَّكاة بالذَّبح أو النَّحر، ولذلك النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال لعَدِيّ بن حاتمٍ: ((**وَإِنْ أَكَلَ**)) أي الكلب ((**فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافَ**)) لم يجزمْ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وقال: ((**إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُوْنَ إِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ**))؛ لأنه إذا أمسكَ لنفسه فاتَ شرطُ حِلِّ الذَّكاة، وحِلُّ الذَّكاة أن يكونَ الكلبُ قد أمسكَ لسيِّده، فاستندَ إلى الأمارة الظَّاهرة، مع أنها محتملةٌ، فقال: ((**إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ**))، فلما كان الصيدُ ذكاتُه مستثناةٌ، وهو قتلٌ، إذا شُكَّ في ذكاته، بُنِيَ على الأصل.

وهكذا لو أنه رمى صيدًا من فوق جبلٍ فتردّى، أو سقط من أعلى الجبل، فارتطمَ بالأرض فمات، فشكّ: هل كان موتُه بالسّهم؛ فهو حلالٌ، وتذكيتُه حلالٌ، أم أنه مات بقوّة الارتطام بالأرض، فهو متردٍّ؛ والمتردِّي لا يحلُّ أكلُه؛ لأنه محرَّمٌ، **{وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ}**[1]، **فنقول** في هذه الحالة: إنه صيدٌ، وذكاتُه خارجةٌ عن الأصل.

**فالمقصودُ**: أنَّ هذا أصلٌ عظيمٌ جدًّا، وهو إعمالُ اليقين، وإلغاءُ الشَّكِّ، ولذلك "**اليقينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ**".

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ خَفِيَ مَوْضَعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا]**.

**[وَإِنْ خَفِيَ مَوْضَعُ النَّجَاسَةِ]**: هذا مما يسميه العلماء (**النَّظائر**) يعني ذكرُ المسألةَ ونظيرةَ المسألة وإن كانت ليست في أصل الباب، نحن في (**بابِ أحكامِ المياهَ**)، لكنَّه لما ذكرَ مسألةَ الشَّكِّ واليقين وكيف يُعمَلُ اليقينُ وغالبُ الظَّنّ، أدخل مسألةَ الشُّكوك.

**[إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ]**: فإنه يشكُّ في كلِّ موضعٍ أنه أصابَتْهُ النَّجاسةُ، فلذلك يَلحَقُ بمسألة الشكوك.

**[إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ]**: هذا ليس موضعها هنا، كان موضعها في (**بابِ إزالةِ النَّجاسةِ**)، ولكن هذا وجهُ المناسبة؛ لأنها لما تكونُ تابعةً لأصلٍ، وتبيّنُ مسألةً من المسائل وتذكرُها في غير مظانّها إعمالاً للأصل، ينقدحُ الأصلُ في ذهن طالب العلم والقارئ، فيصبحُ يعلمُ أنَّ هذا الأصلَ ليس خاصًّا بـ(**باب أحكام المياه**)، وإنما هو أصلٌ له نظائرُ، وهذا مثلُ ما يبحثُه العلماءُ في قواعد الفقه، أنهم يذكرون النَّظائرَ التي تجمعُها قاعدةٌ، أو يجمعها أصلٌ ضابطٌ معيّنٌ.

**المقصودُ من هذا: [إِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ]**، لو أنَّ شخصًا أصابَتِ النَّجاسةُ ثوبَه، فهو **أولاً**: لا بدَّ أن يكونَ هناك على يقينٍ، أو غلبة ظنٍّ من إصابة النّجاسة أنها أصابَتْهُ، **لكن الإشكالَ**: أين موضعُ هذه النَّجاسة؟

**هناك** الشَّكُّ في الإصابة، **وهنا** الشَّكُّ في موضع الإصابة.

ومن هنا، كيف تُعمِلُ القاعدةُ؟ وكيف أنَّ القاعدةَ تسري حتى في هذا الموضع؟ إذا أصابَتِ الطَّرفَ الأسفلَ من الثوب، وخفي عينُ الموضع، أو خفيَ موضعُ النجاسة، فإنه يَعتدُّ بالقَدْرِ الذي يحصلُ به اليقينُ، بمعنى أنه لو أصابَتْ أسفلَ الثوب، **فنقولُ له**: ما رأيُك لو غسلْتَ هذا القَدْرَ الذي هو من أسفل الثوب الذي يساوي أصبعين، أو أصبعًا؟ **قال**: لا، هي أكثرُ، ما أستيقنُ نظافتَها، **نقولُ**: أصبعين؟ **يقولُ**: ما أظنُّ، **نقولُ**: ثلاثةَ أصابع، **يقولُ**: نعم، إذا غسلْتَ ثلاثةَ أصابع فأنا على يقينٍ أنني غسلْتُ النَّجاسةَ، **نقولُ**: إذًا تغسلُ مقدارَ الثلاثة الأصابع.

**ولو قال**: ربعَ الثَّوب، ثمنَ الثَّوب، آخرَ الثَّوب، وهكذا، يغسلُ القَدْرَ والجزءَ الذي يغلبُ على ظنّه أنه قد أصابَ به النَّجاسةَ وغسلَها، فحينئذٍ تبرأ ذمّتُه؛ لأنَّ الثَّوبَ قد أصابَتْهُ النَّجاسةُ، فنحن على يقينٍ بعدم جواز الصَّلاة فيه، فلا بد من يقينٍ مثلِ هذا اليقينِ نرفعُه به، وهو أن يغسلَ ما يستيقنُ أنه به غسلَ النَّجاسةَ.

وهكذا لو أصابَتْ موضعًا من الغرفة، وكان في ميمنتِها أو ميسرتِها، ولكن لا يعلمُه بالتَّحديد.

**فنقولُ**: قَدِّرْ بما يغلبُ على ظنّك أنك قد أصبْتَ فيه الموضعَ النَّجسَ، فإذا قَدَّرَ، فإنه حينئذٍ يحكمُ بطهارة الموضع، وحِلّ الصلاة فيه.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُوْرٌ بِنَجِسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا]**.

**[وَإِنْ اشْتَبَهَ]**: الاشتباهُ في الشَّيئين والأكثرُ من الشَّيئين: أن يكونَ كلٌّ منهما يُشبهُ الآخرَ.

**[وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُوْرٌ بِنَجِسٍ]**: أي اشتبهَ ماءٌ طهورٌ بماءٍ نجسٍ.

طبعًا **على المذهب** أنَّ ما دون القُلَّتينِ ينجسُ بملاقاة النَّجاسة، هذا يقعُ فيه الاشتباهُ، **لكن على أنَّ العبرة بالتَّغيُّر**، يمكنُه أن يرجعَ إلى لون الماء، أو طعم الماء، أو رائحة الماء.

ومسائلُ الاشتباه في القُلَّتينِ كثيرةٌ، ومن هنا، تضيقُ على مذهب مَن يقولُ بأنَّ العبرةَ بالتَّغيُّر، الاشتباهُ يكون ضيّقًا.

**[وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُوْرٌ بِنَجِسٍ]**: عنده وعاءانِ وسطلانِ، وهو على يقينٍ من أنَّ أحدَ السَّطلَينِ قد ولغ فيه الكلبُ، فهو نجسٌ، وأنَّ الآخرَ لم يَلِغْ فيه الكلبُ، فهو طهورٌ، لكنَّه لا يستطيعُ أن يميّزَ أحدَهما من الآخر، طبعًا لو كان **وُجِدَتْ دلالةٌ وأمارةٌ**:

**بعضُ العلماء يقولُ**: يُعمَلُ بالدَّلائل والأمارات، ويتحرَّى، وفي الحقيقة في بعض الأحيان التَّحرّي يكون مُعتبرًا، كما لو صدرَ الكلبُ من وعاءينِ، وعلى فمه أثرُ الشَّرب، ووجدنا الأمارةَ في أحد الوعاءين، وهو تحرُّكُ سطحِ الماء لقرب العهد، والآخرُ لم يتحرَّكْ، فهذه أمارةٌ وتحرٍّ يُوصِلُ إلى تمييزِ الذي أصابَه من الذي لم يُصِبْه، هذا في بعض الأحيان وفي بعض الصُّور.

**فمن العلماء** مَن منعَ من التَّحرّي، **وقال في حكم المسألة**: ينتقلُ مباشرةً بدون تحرٍّ.

بناءً على هذا القول، **يُنْتَبَهُ**؛ بناءً على هذا القول، كأنهم يُسقِطُون **(غلبةَ الظّنّ)**، وهذا ما دعا **بعضَ الشُّرَّاح يقول**: إنَّ الشَّكَّ هنا يستوي فيه أن يكونَ هناك غالبُ ظنٍّ، أو لا يكونَ، من جهة وجود الأمارة.

أمَّا لو كان في الأصل: هو في الأصل يَغلُبُ على ظنّه أنَّ هذا طهورٌ، وأنَّ هذا نجسٌ، فغالبُ الظّنّ متعبَّدٌ به شرعًا، **فيُفرَّقُ بين المسألتينِ**.

ولذلك **البعضُ** لما يجدُ أننا نقسِّمُ التَّقسيماتِ الأربعَ، **يقولُ**: هذه عند الأصوليّين، وليست عند الفقهاء، **ففي خصوص هذه المسألة** لما ألغوا (**غلبةَ الظّنّ**) في مسألة وجود الأمارة التي يُستفادُ منها رجحانُ أحد الظّنّين.

**أمَّا في الابتداء**: فشريعةُ الله واضحةٌ؛ لأنك لو قلْتَ: إنَّ الفقهاءَ قصدوا بقولهم: (**إِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، أَوِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِنَجَسٍ**) أنَّ المرادَ أنه حتى ولو رجَّحَ أحدَهم، أو وُجِدَ الدَّليلُ على أحدهما، هذا يُلغي (**غلبةَ الظّنّ**)، ويصبحُ ما عندنا إلا (**شكٌّ ويقينٌ**)، لو قيل: إنَّ غالبَ الظَّنّ يلغى، فغالبُ الظّنّ معمولٌ به شرعًا، ولذلك يقولون: **"الغالبُ كالْمُحَقَّقِ"**.

فغلبةُ الظّنّ في الشَّريعة انبنَتْ عليها أحكامٌ يمكنُ أكثرُ أحكام الشَّريعة على غلبة الظّنّ في العبادات والمعاملات كلّها على غلبة الظّنّ، أنت حينما تُصلّي وتستقبلُ القِبْلَةَ بغلبة الظّنّ؛ لأنَّ استقبالَ القِبْلَةِ مبنيٌّ على الاجتهادات والأمارات، وليس قطعًا، وهي في عبادةٍ.

ولما تنتهي من الركعة الثانية، وتنتهي من صلاتك، لو أنَّ شخصًا سألك عن صلاةٍ صلَّيْتها قبلَ سنة **تقولُ**: غالبُ ظنّي أني أدّيْتُها على الوجه المعتبر، قبلَ شهر، قبلَ شهرين.

لو فُتِحَ هذا البابُ لا ننتهي، أنَّ كلَّ من شكَّ يرجعُ إلى هذا، لفُتِحَ بابٌ عظيمٌ.

**المعاملة** نفس الشيء، لما تأتي إلى رجلٍ جالسٍ في دُكّانه، والبضاعةُ تحت يده، **يحتمِلُ** أنه سرقَها **ويحتمِلُ** أنه اغتصبَها، **ويحتمِلُ** أنه أخطأَ فيها، لكن بغلبة الظّنّ كونُها عنده، وكونُه يتصرَّفُ فيها أنها مِلْكٌ له.

فأحكامُ العبادات والمعاملات كلُّها على العمل بغلبة الظّنّ، وللإمام العزّ بن عبدالسَّلام كلامٌ نفيسٌ في هذا في (**قواعد الأحكام**).

إذا ثبت هذا، **[وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُوْرٌ بِنَجِسٍ]**: يعني ماءٌ طهورٌ بنجسٍ، ولا يمكن التَّمييزُ بينهما، تَرَكَ الاثنينِ؛ لأن **القسمةُ العقلية تقتضي أن نقول**: (تَطَهَّرْ من الاثنين، تَطَهَّرْ من أحدهما، اتْرُكْهُمَا وتَيَمَّمْ)، **هذا بالنِّسبة للانحصار: إمَّا أن نقولَ له**: تَطَهَّرْ من الاثنين، **وإمَّا أن نقولَ له**: اتْرُكِ الاثنين، **وإمَّا أن نقولَ له**: تَطَهَّرْ من أحدهما، اخْتَرْ واحدًا منهما؛ لأنَّ الشَّريعةَ إذا فَوَّضَتِ الاجتهادَ للشَّخص -غيرَ مسألة التَّحري- فأدَّى، تُعتبَرُ حتى ولو أخطأ، **هذه لها مبحثٌ آخرُ: منها**: مسائلُ الاجتهاد في القِبْلَةِ، فإنه لو صلَّى إلى غير القِبْلَةِ، وتبيَّن له الخطأُ، صحَّتْ صلاتُه؛ لأنَّهُ مبنيٌّ على الاجتهاد

المأذون به شرعًا، إذا أَذِنَ، فـ"**الإِذْنُ يُسْقِطُ الضَّمَانَ**"، فإذا أَذِنتْ له الشَّريعةُ بالاجتهاد، سَقَطَ عنه ضمانُ ما ترتَّبَ على هذا، هذا أصلٌ معروفٌ في مسائل الإذن.

**إمَّا أن نقول له**: لا تَتَطَهَّرْ منهما، اتْرُكْهُمَا الاثنين، واعْدِلْ إلى التيمم، **وإمَّا أن نقول**: تَطَهَّرْ منهما، **أو** تَطَهَّرْ من أحدهما، واتْرُكِ الآخرَ.

**تَطَهَّرْ من أحدِهما، واتْرُكِ الآخرَ**: قلنا: هذا ما عندنا أماراتٌ، وما عندنا دلائلُ؛ لأنه اشتبهَ، فالمسألةُ في حال الاشتباه، وليس عندنا أمارةٌ ترجّحُ أنَّ أحدَهما طهورٌ، وأنَّ الآخرَ نجسٌ.

لا يمكنُ أن نقولَ له: تَطَهَّرْ من أحدهما، واتْرُكِ الآخرَ؛ لأنه إذا تطهَّرَ من أحدهما احتملَ أنه تطهَّرَ بالنَّجس، وحينئذٍ يُصلّي بنجاسةٍ، يستبيحُ الصَّلاةَ بالنَّجاسة.

**والحالةُ الثَّالثةُ**: أن نقولَ له: اتْرُكْهُمَا، وهذا هو الذي عليه العلماءُ والأئمةُ أنه يترُكُ الاثنينِ، يترُكُ الطَّهورَ والنَّجسَ، وحينئذٍ إذا لم يجدْ ماءً طهورًا، فإنه تثبتُ في حقّه الرُّخصة فيتيمَّمُ.

إذا تيمَّم وقُلْنا له بالتَّيمُّم، **أولاً**: نركّبُ هذه المسألةَ على دليلها، **فنقولُ**: نأمرُه بالتَّيمُّم؛ لأنَّ هذا الماءَ الموجودَ حقيقةً هو كغير الموجود حُكمًا، لماذا؟ لأننا لا نستطيعُ تمييزَ طاهرِه من نجسِه، فأصبح الكلُّ كأنه نجسٌ، كما لو كانَ الماءُ نجسًا، وحينئذٍ يعدِلُ إلى التَّيمُّم، هو موجودٌ في الظَّاهر، لكنَّه في حُكمِ المفقودِ، وبناءً عليه، **نقولُ له**: اِعْدِلْ إلى التَّيمُّم، فوجودُ الماء وعدمُه على حَدٍّ سواء؛ لأنه لا يجدُ ماءً طهورًا على الصّفة الشَّرعيَّة، إنما وَجَدَ ماءً مُلتبِسًا بغيره على وجهٍ لا يمكنُ التَّمييزُ، فلو أنه تطهَّرَ بأحدهما –كما ذكرنا– لاحتملَ أنه يتطهَّرُ بالنَّجس.

**هذا بالنِّسبة لقولنا له: (اتْرُكْهُمَا)**، وهذا له نظائرُ، أنَّ الإنسانَ مثلاً حينما يكونُ مريضًا يعجزُ عن استعمال الماء، الماءُ موجودٌ وإلا ما هو موجود؟ موجودٌ، لكنَّه بالعجز صار في حكمِ المفقودِ، والعجزُ الشَّرعيُّ كالعجزِ الحسّيّ، القاعدةُ: "**أنَّ العجزَ الشَّرعيَّ كالعجزِ الحسّيّ**"، فما دام أنه يعجزُ عن تمييز الطَّاهر من النَّجس منهما، أصبح مثلَ الذي يعجزُ عن استعمال الماء، فالماءُ موجودٌ ظاهرًا، مفقودٌ حُكْمًا.

هذا بالنِّسبة: **[إِنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِنَجَسٍ]** أي اشتبه ماءٌ طهورٌ بماءٍ نجسٍ.

**في المسألة الأولى**: إذا كان قُلْنا له: **(تَيَمَّمْ)**، هل نأمرُه بإراقة الماءين؟

**قال بعضُ العلماء**: يريقُ الماءين؛ حتى يصدُقَ عليه أنه لم يجدْ ماءً.

**وقال بعضُ العلماء**: لا يجبُ عليه إراقةُ الماءين؛ لما ذكرناه أنَّ الماءَ موجودٌ، وأنَّ كلاً منهما يحتملُ أن يكونَ نجسًا، فصار وجودُهما وعدمُهما على حَدٍّ سواء، وهذا **أقوى**؛ لأنه مع وجود الاشتباه والالتباس، صار كلٌّ منهما يحتملُ أنه نجسٌ.

**قالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وإنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا]** إن اشتبهَ ماءٌ طهورٌ بطاهرٍ، **فما الحكمُ**؟ هذا أخفُّ من الذي قبلَه؛ لأنَّ الذي قبلَه لو أنه توضَّأَ بالنَّجس أولاً؛ لأننا إذا قلنا له: تَوَضَّأْ من الماءين، فإنه سيتوضَّأُ بالنَّجس، سينجِّسُ نفسَه لا محالةَ، **هذا في الصُّورةُ الأولى،** لو أنه توضَّأَ بأحدهما، ثم صلَّى، ثم توضَّأَ بالثاني، ثم صلَّى، **فإنه لا يخلو**: **إمَّا** أن يكونَ النَّجسُ في أولهما، والصَّلاةُ باطلةٌ، والثَّاني يرفعُ جزءًا؛ لأنه غسلَ مرَّةً واحدةً للنَّجاسة، فيبقى عليه غسلُ مرَّتَينِ، فحينئذٍ سيبقى متنجّسًا.

**وإمَّا** أن يبدأَ بالطَّهور، ويُصلّي، فحينئذٍ لا إشكالَ، لكنَّ المصيبةَ العظيمةَ أنه يقعُ في تنجيسِ نفسِه؛ لأنه سيتوضَّأُ بالنَّجس، وإذا توضَّأَ بالنَّجس وقعَتْ نجاستُه لما يُستقبَلُ، فالضَّررُ حاصلٌ **على كلا الوجهين،** فامتنع أمرُه بالطَّهارة من أحدِ هذينِ الماءين، أو منهما معًا.

**في مسألتنا هنا**: لا ضررَ إذا توضَّأَ بالطَّاهر، **لكنَّ الإشكالَ**: أنه سيستبيحُ به الصَّلاةَ، ونحن قلنا: إنَّ الطَّاهرَ لا يرفع الحَدَثَ، ولذلك قالوا: إنه يتوضَّأُ بكلِّ واحدٍ منهما، فيُصلّي بعد الانتهاء منهما، يتوضَّأُ بأحدهما، ثم يتوضَّأُ بالثاني، **هذا وجهٌ.**

**والوجهُ الثَّاني**: يتوضَّأُ منهما وضوءًا واحدًا، من هذا غرفةٌ، ومن هذا غرفةٌ، لسببٍ سنذكرُه، في تردُّد النّيّة.

**إذًا في المسألة الثانية** الذي نريدُ أن نركِّزَ عليه: أنَّ **المسألةَ الثانيةَ ليس فيها نجاسةٌ كالمسألة الأولى،** فمنُعِ من استعماله والتَّطهُّر به في **المسألة الأولى**؛ لخوف النَّجاسة على الصُّورة التي ذكرناها؛ لأنه سيتنجَّسُ، ونحن أُمِرْنَا باجتناب النجاسة، ولا يمكنُ أنَّ الشَّريعةَ تقولُ: اجتنبُوا النجاسةَ، ثم تقولُ لهم: تنجسُّوا، ولذلك قال -تَعَالَى-: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}**[1] فأُمِرَ باجتناب النجاسة.

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

والعلماءُ متفقون على أنَّ النَّجاسةَ مأمورٌ باجتنابها، فلا يمكنُ أن نقولَ: إنَّ الشَّريعةَ تأمرُ باجتناب النجاسة، ثم تقولُ أيضًا: تلبسُّوا بالنَّجاسة؛ لأننا على يقينٍ أنه سيتنجَّسُ، فتعذَّرَ في **الصُّورة الأولى** أمرُه بالطَّهارة.

**في الصُّورة الثَّانية** التي سننتقلُ إليها، أُمِرَ بالطَّهارة من هذا، ومن هذا، فهل يتطهَّرُ بطهارةٍ واحدةٍ في آنٍ واحدٍ من الإناءين، أو يتطهَّرُ بطهارتينِ منفصلتَينِ، بحيث يتوضَّأُ من أحدهما أولاً، ثم يتوضَّأُ من الثاني؟ **وجهانِ للعلماءِ**.

طبعًا **الذي يقول**: يَفصِلُ بينهما ما عنده إشكالٌ، يتوضَّأ بهذا، ثم يتوضَّأ بالثاني.

**لكن الأوَّلينَ الذين يقولون: إنه يتوضَّأُ وضوءًا واحدًا يُوْرِدُوْنَ الإشكالَ عليه:** أنه إذا توضَّأَ من هذا مرَّةً، ثم توضَّأَ بالثاني أنَّ نِيَّةَ الوضوءِ متردِّدةٌ، تكون نيّتُه للوضوء متردّدةً، والتَّردُّدُ في النّيّة مؤثِّرٌ؛ لأنَّ النّيّةَ مبنيّةٌ على الجزم، فإذا تردّدَ لم يصحَّ، وهي شرطُ الصلاة، وهذا تردّدٌ في الشَّرط.

ولذلك لو صلّى شاكًّا في مغيب الشَّمس، أو صلّى شاكًّا في زوال الشَّمس، لم تصحَّ صلاةُ الظُّهر ولا المغرب، إذًا لا بد من وجود الجزم.

فإذا جاء يتوضَّأُ الوضوءَ الأول يحتملُ أنَّ الماءَ طاهرٌ، فحينئذٍ هو لما ينوي الطَّهارةَ لا يستطيعُ أن يجزمَ أيُّهما الطَّهور، فهو ينوي في الأول وفي الثاني بنيّةٍ متردّدةٍ، **هذا وجهُ الإشكالِ**.

ولذلك قالوا: **حتى نخرُجَ من هذا الإشكالِ نقولُ له:** اِنْوِ رفعَ الحَدَثِ، فخُذْ من هذا غرفةً وتمضمضَ بها، ثم خُذْ من الثاني غرفةً وتمضمضَ منها، الوضوءُ واحدٌ، والماءُ مختلفٌ، من هذا غرفةٌ، ومن هذا غرفةٌ، والنّيّةُ ليس فيها تردُّدٌ، لماذا؟ لأنه يجزمُ بأنَّ أحدَ الماءين طهورٌ، وقد وقع في طهارةٍ واحدةٍ، وحينئذٍ التّردُّدُ ضعيفٌ.

طيب على هذا الوجه ما فيه إشكالٌ، هذا معنى قولهم: **(مِنْ هَذَا غَرْفَةً، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً)، لكن كيف نصحِّحُ الوجهَ الأول أنه يتوضَّأُ وضوءينِ؟** تصحِّحُه بأصلٍ، وهو أيَّ شيءٍ يُستَثنَى من الشَّرع، ويأتي على غير الأصل، لا يُورَدُ عليه ما يُورَدُ على الأصل، يعني الآن حينما تقولُ: إنه يتوضَّأَ وضوءينِ، هذا مستثنًى من الأصل، الأصلُ أنه يتوضَّأُ وضوءًا واحدًا، لكن لوجود الشُّبْهَةِ، ووجود الحاجة، صار كأنه مضطرٌ لتّكرار الوضوء، فتردُّدُ النّيّةِ تُغتفَرُ؛ لوجود الاستثناء، وهذا وجهٌ أن يُستَثنَى في الصُّورة الأولى **عند مَن يقولُ**: إنه يتوضَّأُ وضوءينِ منفصلَينِ، لكنَّ **الأحوطَ** أنه يجمعُ بينهما بوضوءٍ واحدٍ، ونيّةٍ واحدةٍ، وطهارةٍ واحدةٍ.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنِ اشْتَبَهَتِ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةُ بِالنَّجِسَةِ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلاةً]** إن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ، عنده في الدُّولاب ثلاثةُ أثوابٍ، وتيَّقنَ أنَّ أحدَ هذه الثلاثة أصابَتْهُ النَّجاسةُ، ولا يمكنُه أن يميِّزَه، **فما الحكمُ**؟

**أولاً**: سترُ العورة شرطٌ لصحة صلاته؛ لأنَّ هذا الثَّوبَ يسترُ به عورتَه، أمَّا إذا كان ثوبًا زائدًا عن ستر العورة: ما عندنا إشكالٌ.

نتكلَّمُ إذا كان ثوبًا يسترُ به العورةَ، مثلُ الإزار ونحوه، فهذا الثَّلاثةُ سراويل أو ثلاثة أُزُرٍ، متأكّدٌ أنَّ أحدَها أصابَتْهُ النَّجاسةُ، ولكن لا يدري أيَّها؟ فحينئذٍ **نقول**: صلِّ بعدد النَّجس، وزِدْ صلاةً، فعليه أن يصلّيَ في سروالين؛ لأنَّ الذي يستيقنُ أنه أصابَتْهُ النَّجاسةُ سروالٌ واحدٌ، فإذا صلَّى بسروالَينِ تحقَّقَ وتأكَّدَ أنه قد صلّى في ثوبٍ طاهرٍ، ولو كان الذي أصابَتْهُ النَّجاسةُ ثلاثةَ أثوابٍ، فإنه يصلّي في أربعة أثوابٍ.

**توضيحُ هذه المسألة**: أنه إذا دخل عليه وقتُ الصَّلاة توجَّهَ عليه الخطابُ بفعلها، فأصبحَتْ ذمّتُه مشغولةً بهذا الدَّين والحقّ لله، فإذا أراد أن يسقطَ هذا الحقَّ يسقطُه بيقينٍ، أو غالب ظنٍّ.

**فلو قُلْنا له**: (اِخْتَرْ ثوبًا)، فإنه يحتملُ أن يكونَ الثَّوبَ النَّجسَ، وحينئذٍ لا يحسّ ببراءة ذمّته، ولا يستطيعُ أنه قد بَرِئَتْ ذمّتُه؛ لأنه يحتملُ أنه قد صلَّى في ثوبٍ نجسٍ، والصَّلاةُ لا تصحُّ في ثوبٍ نجسٍ. وكذلك إذا صلَّى في ثوبينِ، والنَّجاسةُ في ثوبينِ أو في سروالينِ، يحتملُ أنه صلَّى في النجس.

**فنقولُ له**: صَلِّ في عدد النَّجس، وزِدْ صلاةً؛ لأنه لما زاد الصَّلاةَ الثالثةَ تحقَّقنا من أنه قد أبرأَ ذمّته المشغولة بصلاة على الوجه المعتبر.

إذًا يصلّي بعدد النجس، ويزيدُ صلاةً؛ لأنه في هذه الحالة يستيقنُ أنه قد بَرِئَتْ ذمّتُه من حقّ الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ]**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ]** الكلبُ يُطلَقُ **بمعنيينِ** في لسان العرب:

**المعنى الخاصّ**: وهو الكلبُ المعروفُ، سواءً كان مأذونًا باتخاذه، ككلب الصَّيد والماشية والزَّرع، أو كان غير مأذونٍ باتخاذه، كبقية الكلاب، أو كلبًا عقورًا، هذا معنى الكلب المعروف، تكون **(أَلْ)** في الكلب للعهد الذهنيّ، إذا قُلْتَ: (الكلب) على هذا المعنى المرادُ به: النَّوعُ الخاصُّ، هذا الكلبُ المعهودُ.

**وأمَّا النَّوع الثّاني أو الإطلاقُ الثّاني**: فهو العمومُ، أنَّ العربَ تُسَمِّي كُلَّ سبع عادٍ كَلْبًا، ولذلك قالوا في قوله -تَعَالَى-: **{وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}**(١) قالوا: إنه يشملُ كلَّ سبعٍ له كَلَبٌ يعدُو، فيجوز أن يُعلِّمَ الأسدَ الصَّيدَ، والنِّمرَ، والفهدَ، ونحوَها من السّباع العادية؛ لأنَّ الآيةَ أخذوا منها العمومَ؛ لأنَّ الكلبَ يُطلَقُ بهذا المعنى العامّ.

**ومنه**: الحديثُ الذي حسَّنَ إسنادَهُ غيرُ واحدٍ من العلماء، ومنهم الشَّوكانيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَالَ فِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ** -عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيْهِ اللَّعْنَةُ- **قَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ**))؛ لأنَّه كان يؤذي النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مع أُمّه وأبيه، أُمّه التي كان يُقالُ لها (أُمّ جميل)، وكان يسميها بعضُ العلماء (أُمّ قبيح)؛ لأنه كان لأبي لهب عُتبةٌ ومُعتّبٌ وعُتيبةُ ودُرَّةُ، هؤلاء هم أولادُ أبي لهب، أحدُهم أسلمَ يومَ الطَّائف، واُختُلِف فيه: هل هو مُعتّبٌ أو عُتيبة؟

وأمَّا عُتبةُ ومُعَتّبٌ إذا قيل: إنه هو الثاني، فطلَّقا بنتي النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: رُقيّة وأُمّ كلثوم، وآذى النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- آذًى شديدًا، فدعا النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على عُتبة هذا:

**عُتَيْبَةُ وَعُتْبَةُ مُعَتِّبُ وَدَرَّةٌ إِلَى التَّبِيْبِ تُنْسَبُ**

هؤلاء ذريةُ أبي لهبٍ:

**عُتَيْبَةُ وَعُتْبَةُ مُعَتِّبُ وَدَرَّةٌ إِلَى التَّبِيْبِ تُنْسَبُ**

التَّبيب هو أبو لهبٍ؛ لأنَّ الله قال: **{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ}**.

ودُرّةُ هي بنتُه، وأدركَتِ الإسلامَ، وأسلمَتْ، طبعًا العلماءُ لماذا يعتنون بهذا؟ لأجل قضيّة أنه من عمّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فهل ذرّيةُ مُعَتّب هذه تدخلُ في آل البيت الذين تحرُمُ عليهم الزَّكاةَ أو لا؟ هذا فيه كلامٌ للعلماء معروفٌ.

**فالمقصودُ**: أنَّ عُتبةَ هذا آذى النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فدعا عليه، فقال: ((**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ**))، فخرج إلى الشَّام في تجارةٍ لقريشٍ في الصَّيف، وكان يخشى دعوةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وكانوا يعلمون أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **{فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}**(٢)، **{وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ}**(٣)، فكان يخشى دعوةَ النبي -صَلَّى

(١) سورة المائدة، آية: ٤.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٣٣.

(٣) سورة النمل، آية: ١٤.

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فكان إذا نامَ ينامُ بين أصحابه، حتى جاءه الأسدُ، وهو في تُخُوم الشَّام، فالتقطَه من بين أصحابه، فاستُجِيبَتْ فيه دعوةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فشَقِيَ البعيدُ.

فقولُه: ((**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ**)) هذا من معنى الكلب عمومًا.

والفقهاءُ يقصدون المعنى الثاني، وهو الكلبُ المعهودُ، ولا يقصدون المعنى الأولَ **في هذه المسألة (مسألة الطَّهارة)**، لكن في (**باب الصَّيد**) يقولون بالعموم؛ لظاهر الآية، وهذا له -إنْ شَاءَ اللهُ- إذا جاء في الصيد نُبَيِّنُ أسبابَه وموجباتِه.

**قيل**: إنَّ عَدِيَّ بنَ حاتمٍ كان يصيدُ بالفهود، وذكروا: أنَّ الفهدَ فيه خصلة أنه وَفِيٌّ، حتى قالوا: أنه لما تُوُفِّيَ ومات، عكفَتْ على قبره حتى ماتت، معروفةٌ بالوفاء، فلها أصلٌ في أخذ الكَلَب بالمعنى العام.

**أمَّا في الطَّهارة**: الكلبُ المرادُ به المعنى الخاصّ، وهو الحيوانُ المعروفُ.

**[تُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ]**: الكلبُ **للعلماءِ فيه قولانِ**: هل هو نجسُ العينِ أو طاهرُ العينِ؟

**فالشَّافعيَّةُ والحنابلة** على أنه نجسٌ، **والمالكيَّةُ** على أنه طاهرٌ.

**والخلافُ مبنيٌّ على**: الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعَ مرَّاتٍ، ((**إحْدَاهُنَّ**))، أو ((**أَوْلَاهُنَّ**))، وفي لفظٍ: ((**وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ**))، والمرادُ عددًا، لا ترتيبًا، أنَّ الثامنةَ عددًا وليسَتْ ترتيبًا، خلافًا للحسن وابن سيرين من أئمة السَّلف الذين يقولون: إنها ترتيبًا.

والحديثُ الذي أَمَر بالغسل: **هل هو من أجل النَّجاسة أو تعبُّديٌّ؟**

**إن قيل**: إنه من أجل النَّجاسة، فلا إشكالَ؛ لأنَّ الغسلَ يأمر به الشَّرعُ في الطَّهارة طهارة النَّجاسة، هذا هو المعهود.

**وثانيًا**: أنَّ روايةَ مُسلمٍ: ((**طُهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ**))، فلما قال: ((**طُهُوْرُ**)) لا يعبّر بها إلا فيما يُطهَّرُ من النجاسة، **فقَوِي مذهبُ** من يقولُ: إنَّ الكلبَ نجسٌ.

**وأمَّا من يقولون: إنَّه ليس بنجسٍ، فقالوا**: كيف يكون نجسًا وهو يصيدُ ويُؤكَلُ صيدُه.

وهذا بسيطٌ؛ لأنه إذا صاد أمسك بفمه، وموضعُ الإمساك هذا نجسٌ باتّفاقٍ، كموضع الذكاة نفسه، هذا ما فيه إشكالٌ، لكن نتكلَّمُ عن الأمر بغسل الإناء والوعاء من ولوغه.

**[تُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ]**: إذا قلنا: إنَّ الكلبَ نجسُ العينِ، تصبحُ تقعُ النَّجاسةُ إذا ولغ في الإناء، **الولوغ**: أن يُدخِلَ رأسَه في الإناء، ويشربَ منه، ويشربَ بلسانه، وسواءً كان في الإناء ماءٌ، أو كان الإناء لا ماءَ فيه ولا شيء فيه فَلَحَسَهُ.

**فعندنا** اللَّحس، **وعندنا** الوُلُوغ والشَّراب، الشُّرب من الإناء، **وعندنا** اللَّعق.

إذا لعقَ يكونُ طعامًا وشيئًا جامدًا، فيأكلُ منه.

فالكلب إذا قُلْنا: إنه نجسُ العين، هذا الشيء أيّ شيءٍ حكمْتَ بنجاسته، وكان جامدًا، إذا كان خرج منه شيءٌ مائعٌ، فهو نجسٌ؛ لأنَّ الفرعَ تابعٌ لأصله، فأصبح لعابُه وريقُه وبولُه وفضلتُه كلُّها نجسةٌ، ويسري عليها حُكمَ التطهير؛ لما ذكرنا، هذا إذا خرجَ منه المائعُ.

أمَّا إذا كان الكلبُ نفسُه احتكَّ بشيء، فنقولُ: إن كان الشيءُ مائعًا، كأن يأتيَ إلى إناءٍ رطبٍ فيدخِلَ يدَه، أو يماسَّه، أيّ شيءٍ من طرف الكلب، يحكمُ بكونه متنجّسًا؛ لأنَّ الجامدَ من النجاسة لا ينتقلُ إلى الغير إلا بالرُّطُوبة والسَّائل.

فإن كان الذي قابلَه سائلاً: انتقل مباشرةً بالمماسّة.

وإن كان الذي قابلَه جامدًا، وهو جامدٌ: فلا نجاسةَ.

الآن لو كان الكلبُ احتكَّ بثوب الإنسان، احتكَّ ظهرُ الكلب، وليس في ظهر الكلب ماءٌ، وليس فيه رطوبة، جامدٌ احتكَّ بجامدٍ، لا يحكمُ بالتَّنجيس، لا يحكمُ بكونه متنجّسًا.

لكن لو قلْتَ: إنه نجسُ العين، فاحتكَّ برطبٍ أو شيءٍ عليه ماءٌ أو رذاذُ الماء، حكمْتَ بالتَّنجيس، ومن هنا، لو جاء على الفِراش، فنام عليه، فسرى عَرَقُهُ أو شيءٌ من لعابه، تنجَّسَ الفراشُ.

لكن لو أنه لم يحصُلْ شيءٌ من ذلك، وإنما اضطجعَ، ثم قام والفِراشُ ليس عليه رطوبةٌ، حكمنا بأنه باقٍ على الأصل من كونه طاهرًا، **هذا فقط أحببْنَا أن نبيّنَ فيه.**

**[تُغسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ]**: الأمرُ بالغسل ثابتٌ في الحديث الصَّحيح، عن أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**)).

لِمُسلمٍ: ((**أُولَاهُنَّ**))، وفي بعض الرِّوايات: ((**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)).

روايةُ: ((**أُوْلَاهُنَّ**)) أو ((**إِحْدَاهُنَّ**)) ما لم تكُنِ الأخيرةُ، ما فيها إشكالٌ، أنك تضع التُّرابَ، ثم بعد ذلك الغسلة.

**لكنَّ الإشكالَ**: في قوله: ((**وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**)) وهي روايةٌ صحيحةٌ، فالمرادُ بقوله: ((**عَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**)) المرادُ عددًا، لا ترتيبًا؛ لأنك إذا وضعْتَ التُّرابَ في الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة، فإنه قد حصلَ غسلُه سبعًا، والثَّامنةَ بالتراب عددًا، وليسَتْ ترتيبًا.

**وقال بعضُ أئمة السَّلف** بالأخذ بظاهرها، فقال: ((**عَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**)) أن تكونَ بعد السَّابعة يرمي التُّراب، **وهذا ضعيفٌ**؛ لأنَّ المرادَ أن يغسلَه سبعَ مرَّاتٍ.

**الأمرُ الثاني**: أنَّ قولَه: ((**عَفِّرُوْهُ**)) يدلُّ على أنَّ التُّرابَ ينبغي أن يمسَّ جميعَ أجزاء الإناء، وأن يدارَ على جميع أجزاء الإناء.

**وظاهرُه**: أنه خاصٌّ بالتراب، فلا يقومُ غيرُه مقامَه من المنظِّفات؛ لأنها كانت موجودةً على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كالسّدر، السّدرُ ينظّفُ، وغيرُه من الأُشنان الذي كان موجودًا، لم يأمرْ به -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وإنما أَمَرَ بالتراب عينًا.

**وهذا ما يؤكّدُه**: الأطباءُ الآن، من أنه ثبتَ طبِّيًّا أنَّ هذه الجراثيمَ التي تنشأُ من لُعاب الكلب أنها لا تموتُ إلا بالتُّراب.

**وهنا نُنَبِّهُ على**: أن ما ورد من المعجزات في الكتاب والسُّنَّة، نحن نُصدِّقُ بما جاء، وإن لم تظهرْ هذه الأمورُ، وهذا هو المنبغي أن يُعَوَّدَ أبناءُ المسلمين على التَّسليم للشَّرع، ولو لم يدركوا العِلَلَ، ولم يتعقّلوها؛ لأنَّ هذا أبلغُ في العبودية والطَّاعة والقُربة لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ويحتملُ أنَّ هناك أمورًا أُخرى، ولا نشكُّ أنَّ عظمةَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وحكمةَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، لا منتهى لها؛ لأنَّ اللهَ حكيمٌ عليمٌ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فيعلمُ ونحنُ لا نعلم، فقد يكتشفون الآن شيئًا، فلا ينبغي أن نقول: إنَّ هذا الشَّيءَ بعينه هو الذي من أجله؛ لأنه قد يكتشَفُ غيرُه، وإنما نقولُ: إنَّ اللهَ حكيمٌ عليمٌ، لا يأمرُ إلا بما فيه الخير، فسواء علمنا أو لم نعلمْ، فلا ينبغي المبالغةُ في مثل هذه الأمور.

وكان بعضُ مشايخنا -رَحِمَهُ اللهُ- يكره الإغراقَ؛ لأنك لما تأتي للشَّخص وتقولُ له: الصَّومُ يصحّ البدنَ، وفيه عافيةٌ وكذا، قد ينصرِفُ إلى هذه الحظوظ من الدُّنيا، وتشغلُه عن قبول العبادة تسليمًا وإذعانًا، **فهذا أمرٌ مهمٌّ جدًّا**.

ثم أيضًا الانشغالُ بهذه الأمور قد ينبون أشياءَ على ما ذكرَه بعضُ الأطباء، ولم يستقرَّ عندهم، ثم يتبيَّن خطأُ هذه النَّظريّة الطبّيّة، فحينئذٍ قد يُنسَبُ إلى الشَّرع ما هو منه براءٌ، من كونه أخطأ، **فهذا أمرٌ ينبغي أن يُنتبَهَ له، ذكرناه عَرَضًا**.

**الأمرُ الثاني في قوله: [تُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ]** الغسلُ كلّ مرَّةٍ تستوعبُ القَدْرَ المغسولَ، سواءً كان وعاءً، كالسطل يستغرقُ جميعَ أجزاء المغسول، وفي غسلة التُّراب كذلك يستغرقُ جميعَ أجزاء المغسول.

**وقولُه** -رَحِمَهُ اللهُ- **[وَالْخِنْزِيْرِ]** هذا مذهبُ بعض العلماء، وهو أحدُ الوجهينِ عند الحنابلة والشافعية، قياسُ الخنزير على الكلب.

**والصَّحيح الذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ الحكمَ خاصٌّ بالكلب، ولا يُقاس عليه الخنزير؛ لأنَّ الخنزيرَ كان موجودًا على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولو كان مثلَ الكلب، لبَيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ذلك، فكونُه يخصُّ الكلبَ بالذِّكر؛ فدلَّ على أن ما عداه لا يأخذ حكمَه، **هذا ما يظهرُ، [تُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ سَبْعًا]**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ]**: هذا على رواية الصَّحيح: ((**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)) سواءً الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة إلى السادسة، ولا تكونُ في السابعة.

((**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)): كما ذكرنا غسلةٌ بالتُّراب ينبغي أن تكونَ غسلةً تامةً، بمعنى أنَّ التّرابَ يستوعبُ جميعَ أجزاء الإناء، **وهذا يأتي على صُورتَينِ:**

**إمَّا أن يقعَ الغسلُ في أول غسلةٍ**: ففي أول غسلةٍ لا يكون التَّعفيرُ بالتُّراب إلا بعد صبّ الماء إذا كان في أول غسلةٍ؛ لأنَّ التُّرابَ ما يستطيعُ أن يديرَه، ولا يوصفُ بكونه غاسلاً بالتراب إلا بعد أن يصبَّ الماءَ، فيصبُّ الماءَ ويمتزجُ بالتراب، ويعفِّرُ به جميعَ الإناء، كما ذكر بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

**وأمَّا إذا كان في الغسلة الثانية**: فالإناءُ مغسولٌ، وحينئذٍ يسهلُ إذا وضعَ التُّرابَ أن يديرَه؛ لأنه رطبٌ يمكنُ إدارتُه على جميع أجزاء الوعاء.

فإذًا يُفَرَّقُ بين الغسلة الأولى، والثانية وما بعدها التي هي الثانية والثالثة والرابعة، إلى السادسة، وما بعد السادسة لا يؤخِّرُه إلى ما بعد السادسة؛ لأنه إذا أخّره إلى ما بعد السَّادسة، فجعلَه في السَّابعة احتاج إلى غسلةٍ زائدةٍ، وهي الغسلةُ الثَّامنةُ، والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّن أنه تحصُلُ الطَّهارةُ بسبعٍ، لا بثمانٍ، فالثَّمانيةُ زائدةٌ عن الوارد.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلاثٌ مُنْقِيَةٌ]**.

**[وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ]**: أي جميع النَّجاسات، **[ثَلاثٌ]**: بالتَّنوين، عِوضٌ عن كلمةٍ، أي ثلاثُ غسلاتٍ، **[مُنْقِيَةٌ]**: إذا كانت منقيةً، **هذا شرطٌ**، أنَّ الثلاثَ غسلاتٍ تجزئ إذا كانت منقيةً.

أمَّا إذا لم تكُنْ منقيةً: فإنه يزيدُ الرابعةَ والخامسةَ حتى يحصُلَ النَّقاءُ.

**[يُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ]**: كرُجلٍ أصاب البولُ طرفَ ثوبه، فيغسلُه ثلاثَ مرَّاتٍ:

**الأولى:** لإزالة عين النَّجاسة، **والثَّانية:** للأثر، **والثَّالثةُ:** استبراءً للمحل.

**والدَّليلُ على التَّثليث**: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ**))، فأمرَ بغسل اليد ثلاثًا، ولذلك قال: ((**فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**))؛ فدلَّ على أنه يقصدُ إزالةَ النجاسة، وأَمَرَ بالتثليث.

ولما أراد أن يقضيَ حاجتَه، قال لعبدالله بن مسعودٍ كما في الصَّحيح: ((**اِئْتِنِي بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**))؛ فدلَّ على اعتبار التَّثليث.

وقال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في آداب الاستنجاء: ((**فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**)).

فهذا يدلُّ على **قُوّة من يذهبُ** إلى التَّثليث في غسل النَّجاسة.

**[فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ]**: أصبح **عندنا** (أصلٌ)، **وعندنا** (مستثنًى من الأصل).

**الأصلُ:** هو سائرُ النَّجاسات، أنها تغسلُ ثلاثَ مرَّاتٍ.

**المستثنى:** نجاسةُ الكلب، والخنزير **على خلافٍ**، فتغسل سبعًا، أي زائدةً على الأصل.

**فعندنا** استثناءٌ بالزّيادة، **وعند** استثناء بالنَّقص.

**استثناءٌ بالزِّيادة:** في نجاسة الكلب، **واستثناءٌ بالنَّقص:** كما سيأتي في النَّجاسة إذا كانت على الأرض يُصَبُّ عليها الماءَ صبَّةً واحدةً تذهبُ بعين النَّجاسة، كما سيأتي؛ لحديث بول الأعرابيّ الذي بال في المسجد.

**فالمقصودُ:** أنَّ الأصلَ العامَّ ثلاثُ غسلاتٍ.

ومن هنا، إذا أصابَتِ النَّجاسةُ ثوبَه، وسألك، **تقولُ له:** اغْسِلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ.

قال: أصابَتِ النَّجاسةُ الفِراشَ، **تقولُ:** اِغْسِلْهُ ثلاثَ مراتٍ، الفرشةُ طرفُ الفرشة إذا أمكن عصرُها، هذا يغسلُ ثلاثَ مرَّاتٍ.

أمَّا إذا كان لا يمكن عصرُه، تكون حكمُها حكمَ النَّجاسة على الأرض صبَّةٌ واحدةٌ تذهبُ بعينها.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا]** أي تجزيه صبَّةٌ واحدةٌ على تلك النَّجاسة.

**[صَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا]**: تذهبُ بعين النَّجاسة، هذا يسمى (**التَّطهيرَ بالمكاثرة**) -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ- **[صَبَّةٌ وَاحِدَةٌ]**: هو طبعًا المسألةُ معروفةٌ، **دليلُها**: حديثُ أنسٍ الذي ذكره في الصَّحيحينِ قال: ((**دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مَعَ أَصْحَابِهِ فَرَفَعَ ثَوْبَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **لَا تُزْرِمُوْهُ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: أَرِيْقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ**))، ((**أَرِيْقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ**)) السَّجلُ: هو الدَّلو الكبير.

**فلاحِظْ**: أنه صُبَّ عليه صبَّةٌ واحدةٌ، والسَّجل أمام كمية البول الموجودة أكثرُ، ومن هنا، قالوا: إنَّ النَّجاسةَ تطهُرُ بالمكاثرة، فإذا كان هناك نجاسةٌ قطرةٌ، وصببْتَ عليها كأسَ ماءٍ تطهَّرَ، إذا كانت على الأرض، فقالوا: **[صَبَّةٌ وَاحِدَةٌ]**.

**لكنَّ الفقهَ** في قوله: **[صَبَّةٌ وَاحِدَةٌ]** هذه فيها **شيءٌ لطيفٌ**، وفيها **خروجٌ من إشكالٍ**؛ لأنه كان بالإمكان أن يقولَ: (يجزيه أن يصبَّ الماءَ حتى تذهب عينُ النجاسة)، لكنَّ هذا راجعٌ؛ لما ذكرناه؛ لأنه لو صبَّ دفعاتٍ متقطّعةً، فما دون القُلَّتَينِ بملاقاته للنَّجاسة ينجس، فصبَّةٌ واحدةٌ إذا جاء بالدَّلو الكبير الذي هو أكثرُ من النَّجاسة، **ولكن لا يَزَالُ الإشكالُ قائمًا** على مذهب القُلَّتَينِ، ولذلك **خرج الحنابلةُ والشَّافعيةُ** من هذه المشكلة بقولهم: (إنَّ وُرُوْدَ الْمَاءِ على النَّجاسة أقوى من وُرُوْدِ النَّجاسة على الماء)؛ لأنَّ الإشكالَ قائمٌ.

هم يقولون: إنَّ ما دون القُلَّتَينِ ينجسُ بملاقاة النَّجاسة، أليس كذلك؟ طيب هم لو صبُّوا دلوًا دون القُلَّتَينِ، هذا الدَّلو التقى بالنَّجاسة، الأصلُ يقتضي أنه صار متنجّسًا، فقالوا: لا، هنا الواردُ هو الماءُ، وقالوا: إنَّ القوةَ للوارد، **بدليلِ**: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**فَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ**))؛ لأنَّ الواردَ هو النجاسةُ، فيؤثر في الإناء.

ولذلك **مذهبُ مَن يقول**: إنَّ العبرةَ بالتَّغيُّر والتَّأثير **<u>أقوى المذاهب</u>**، وإلا الإشكالُ هنا قائمٌ، ولذلك قال: **[صَبَّةٌ وَاحِدَةٌ]**؛ لأنَّ السَّجلَ المغالبةُ فيه بالكثرة، ولا يَزَالُ الإشكالُ كما ذكرنا، لكن هم يقولون: (إن وُرُوْدَ النَّجاسة على الماء ليس كوُرُوْدِ الماء على النَّجاسة)، ولذلك عند المالكيَّةُ يقولُ خَلِيْلٌ: "**وُرُوْدُ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ كَعَكْسِهِ**"؛ لأنه ما له تأثيرٌ، العبرة بالتَّغير، فيستوي عندهم أن يكونَ الواردُ الماءَ وغيرَه؛ لأنَّ العبرةَ بالتَّغيُّر، **<u>وهذا هو الأقوى</u>**، وإلا ما عندهم أيُّ إشكالٍ.

فلما أراد **الشَّافعيةُ أن يخرجوا من هذه المشكلة**، قالوا: إنَّ الواردَ هنا هو سطلُ الماء، والْمَوْرُوْدُ عليه هو النَّجاسة، فيكون الأقوى هو الواردُ، وهو الماءُ، لكن قالوا: إنه إذا صبَّ يَصُبّ صبّةً واحدةً؛ لأنه لو صَبّ الدَّفعةَ الأولى، واختلطَتْ بالنَّجاسة، غالبَتِ النَّجاسةُ الماءَ، فصار الكلُّ متنجّسًا.

فلو صَبَّ مثلاً ثُلُثَ السطل، وأصبح متنجّسًا، ولو صبَّ الثُّلُثَينِ الباقيينِ ولو صبَّةً واحدةً لا يقوى على مغالبة ما صار أكثرَ؛ لأنَّ النَّجاسةَ صارَتْ أكثرَ، فهذا كلُّه ما يرفعُه إلا ما ذكرنا أنَّ العبرةَ بالتَّغيّر، ولذلك لما تقولُ: لَمَّا صُبَّ هذا السَّجلُ، وكان أكثرَ، ورأينا أنَّ النَّجاسةَ زالَتْ، والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ**))؛ فهذا يدلُّ على أنَّ العبرةَ بالتَّغيُّر، ومسألةُ الورود وعدمُه ليست بمؤثرةٍ، **هذا الذي يظهرُ**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[لِقَوْلِهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوْبًا مِنْ مَاءٍ))]** بالنِّسبة لقوله: **[لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**]** أي من أجل قول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، دائمًا العلماءُ إذا جاءَتْ (لامُ التَّعليل) فهي ذكرٌ للدَّليل:

**إمَّا** أن يكونَ نقليًّا، كالآيات والأحاديث: (لقوله -تَعَالَى-، لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-).

**أو** يكونَ عقليًّا: (لأنّه كالخمر) أي قياسًا على الخمر.

هذا يقعُ في الدَّليل العقليّ والنّقليّ، ولذلك هذه لامُ التَّعليل غالبًا ما يُعتنى فيها بذكر الدَّليل العقلي والنقلي أو العقلي.

**[لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-]**: سبق وأن قال: (إنه ربما يذكرُ الأحاديثَ)، وهذا يقع من المصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- في بعض الأحيان، فذكرَ المسألةَ، والحكمَ، وهو أنَّ النَّجاسةَ إذا كانت على الأرض، فصبّةٌ واحدةٌ تذهبُ بعينها.

النَّجاسةُ على الأرض، مثلُ: البول، **وفي حكم الأرض**: البُسُطُ التي يشقُّ رفعُها، فيصبُّ الماءَ الذي هو أكثرُ من البول، بحيث يغلُبُ على الظّنّ أنَّ النَّجاسةَ قد استُنفِذَتْ بكثرة الماء، هذا يسمى **(التَّطهيرَ بالمكاثرة)**، والسُّنَّةُ دلَّتْ عليه؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما أمر بصبّ الذَّنُوب فوق البول، فإنَّ الذَّنُوبَ أكثرُ من البول، فمعناه أنَّ أجزاءَ النجاسة كلّها ستذهبُ بهذا الغسل، وهذا فيما يتعذَّرُ نقلُه وعصرُه.

**وفي زماننا** وُجِدَتْ بعضُ الآلات يمكنُها سحبُ النجاسة، تسحبُ النَّجاسة، فيمكنُ يُغسلُ بالماء، ثم يُسحَبُ ويُغسَل ثلاثًا، وما يقعُ فيه ما ذكرناه من صبّةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ حينما نقولُ بالتَّثليث إعمالاً للأصل، وحينما نقولُ بالصّبّة الواحدة استثناءً فيما هو على الأرض مما لا يمكنُ إعمالُ التَّثليث فيه.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ]**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ]**، **[وَيُجْزِئُ]**: أي يكفي وتحصُلُ الطَّهارةُ، **[فِي بَوْلِ]**: أي في الطَّهارة **[مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ]**: **مفهومُه**: أنَّ بولَ الأنثى باقٍ على الأصل، أنه يُغسَلُ ثلاثًا، وأنَّ الحكمَ خاصٌّ بالغلام الذَّكَر.

**أولاً**: أن يكون ذَكَرًا، هذا **الشَّرطُ الأوَّلُ**؛ ((**لأَنَّ بِنْتَ أُمِّ مِحْصَنٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: **جَاءَتْ بِغُلَامٍ لَهَا**)) كما في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ((**فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **فَبَالَ عَلَيْهِ، فَنَضَحَهُ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **بِالْمَاءِ، وَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ**)) كما في الرِّواية الصَّحيحة، ((**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)).

((**أَتْبَعَهُ إِيَّاهُ**)): أي بالنَّضح، ((**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**))؛ فدلَّ على أنَّ بولَ الغلام الذي لم يأكُلِ الطَّعامَ يجزئ فيه النَّضحُ.

**ما علاقةُ هذه المسألة بما سبق؟** أنها استثناءٌ، **وهنا** الاستثناءُ أنه نضحٌ، وليس بغسلٍ.

**وهناك** استثناءٌ في الغسل في عدد الغسلات:

**إمَّا بالزّيادة**: كما في الكلب سبعًا.

**وإمَّا بالنَّقص**: كما في البول على الأرض، مرّةً واحدةً، كما في بول الأعرابي.

**وهنا** الاستثناءُ في نفس النَّجاسة، حيث خفَّفَ الشَّرعُ فيها، فلم يأمرْ بغسلها.

ولذلك يختلفُ عن الذي قبلَه:

**لأنَّ الذي قبلَه فيه غسلٌ**، سواءً قلنا بالصّبّة الواحدة، أو بالثّلاث، أو بالسّبع.

**لكن هذا** ليس فيه غسلٌ، هذا فيه نضحٌ.

**والنَّضْحُ**: هو الرَّشُّ، ولذلك قالت: ((**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)) كما في الصَّحيح، فلا يدخلُ في الاستثناء الأول، وإنما هو استثناءٌ من نوعٍ جديدٍ، والذي يسميه العلماء (**النَّجاسات التي خُفِّفَ طهارتها**)، هل هو نجسٌ خُفِّفَ في طهارته، أم أنه نفس النَّجاسة خفيفةٌ؟

**وجهان**، **والأقوى** الأول أنه نجسٌ خُفِّفَ في طهارته.

خُفِّفَ في طهارته؛ لأنَّ الأبناءَ يكثرُ حملُهم وكثيرًا ما يقعُ منهم البولُ، فلو أُمِرُوا بالغسل، صار فيه مشقةٌ، وقطعُ الصّلة بين الأب وابنه؛ لأنه يريدُ أن يحملَه، ولكنه لما يحسّ أنه سينجّسُه سيتركُه، لكن لَمَّا يحسُّ أنَّ الشَّرعَ خَفَّفَ عليه في هذا، بَقِيَتِ السّعةُ، وهذا من رحمة الله بالأطفال.

**وأيضًا قال بعضُ العلماء**: إنما الاستثناءُ ليس من أجل هذا، وإنما الاستثناءُ لمادة البول، مادتُه في الأنثى أقوى منه في الذَّكَر، **وهذا ضعيفٌ**.

**وقال بعضُهم**: في صفة البول، أنَّ بولَ الأنثى ينتشرُ، وبولُ الذَّكَر لا ينتشرُ، **وهذا أضعفُ**؛ لأنَّ الكُلَّ منتشرٌ في الثَّوب.

فهذه العِلَلُ ضُعِّفَتْ حتى في المسالك عند الأصوليّين أنفسهم، **فأقوى شيءٍ** أنَّ النُّفُوسَ تتعلَّقُ، ولماذا تتعلَّقُ؟ هي تتعلَّقُ بالإناث والذُّكُور، لكن غالبًا في مجامع النَّاس يحملون الذُّكُورَ؛ لأنَّ الطبيعةَ والفطرةَ أنَّ المرأةَ على الحياء والخجل، والرَّجُلُ من المألوف أن يكونَ بين الرِّجال، ولذلك قلَّ أن تُحمَلَ الأنثى، وإلا قد تُحمَلُ، ولذلك النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حملَ أُمَامَةَ بِنْتَ أبي العاصِ، كما في الصَّحيحينِ وصلَّى بها أمامَ الناس، لكن هذا ليس كالغالب في الذُّكُور.

ومن هنا، يكون التَّخفيفُ بسبب كثرة الحمل، وعموم البلوى بهذا الشَّيء، فالأمرُ إذا ضاقَ اتسعَ، فوسَّعَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- على عباده، فليسَتِ العلّةُ راجعةٌ إلى نوعيّة البول، ولا لنوعيّة الجنس، وإنما هو لمكان وجود المشقة والحرج في أيّهما أكثر.

إذا ثبت هذا، **[الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ]**: هذا **الشَّرطُ الثَّاني**، أي لم يُفطَمْ؛ لأنَّ الرضاعةَ مدّتُها إلى الحولَين، كما قال -تَعَالَى-: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}**(١)، وقال: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً}**(٢)، فعلمنا أنَّ أربعةً وعشرين شهرًا للرَّضاعة، وستًّا للحمل، ولذلك العلماء أخذوا أنَّ أقل مدّة للحمل ستة أشهر من هذه الآية الكريمة، ويُؤْثَرُ عن عَلِيٍّ -رَضِيَ للهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- **وتتفرَّعُ عليها**: مسائلُ كثيرةٌ، لكن هنا في مسألة الرّضاعة: أنه إذا لم يُفطَمْ، فإذا لم يُفطَمْ عُمِلَ بالرُّخصة، لكن إذا فُطِمَ فأكل الطَّعامَ، فإنه يبقى على الأصل من وجوب غسل بوله، لو فُطِمَ الغلامُ، فأكل.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف، آية: ١٥.

والفِطامُ أن يستغنيَ عن الرضاعة، فحينئذٍ حتى ولو قبلَ الحولَين؛ لأنه قد يُفطَمُ وعمرُه مثلاً قبل الحولَينِ بشهرين أو بثلاثة أشهرٍ يُفطَمُ ويصبحُ يأكلُ، فحينئذٍ إذا صار يغتذي، فإنه حينئذٍ يُعامَلُ معاملة الأصل، فيجبُ غسلُ بوله.

**الرُّخصةُ محلُّها**: أن تكونَ قبل الفِطام، ولذلك قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[يُجْزِئُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ]**، فهذا أصلٌ، أنه يُشترَطُ أن يكونَ غيرَ مفطومٍ، أمَّا إذا فُطِمَ رَجَعَ إلى الأصل، صار كالكبير.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[النَّضْحُ]**، قولُه: **[بَوْلِ] مفهومُه**: أنَّ الغائطَ لا يأخذُ هذا الحكمَ، لو أنه تغوَّطَ، يجبُ غسلُ نجاسته كالكبير، **ولكنَّ الرُّخصةَ محلُّها**: البولُ.

إذًا **أن يكونَ** بولاً، **وأن يكونَ** ذكَرًا، **وأن يكونَ** قبل الفطام، لم يأكلِ الطَّعامَ.

فإذا اختلَّ شرطٌ من هذه الشُّروط أو كلُّها أو أغلبُها، فإنه يُحكَمُ بوجوب غسل نجاسته كالكبير.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[النَّضْحُ]** النَّضحُ: هو الرَّشُّ، أن يأخذَ كفَّ الماء ويرشَّه، فلا يجبُ عليه الغسلُ، وهذه من صور السّماحة في الشّريعة واليسر.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ]**، **[وَكَذَلِكَ]**: أي مثلُ ذلك في الحكم مذيُ الإنسان، فإنه إذا أصاب الثَّوبَ، يجزئُ فيه النَّضحُ، ولا يجبُ فيه الغسلُ، **والصَّحيحُ** أنه يجبُ غسلهُ، وروايةُ: ((**انْضَحْ فَرْجَكَ**)) المرادُ بها الغسلُ.

وأيضًا أمرُه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالغسل في رواية عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقال: ((**اغْسِلْ مَذَاكِيْرَكَ**))، وقال: ((**فِيْهِ الْوُضُوْءُ**))، فأعطاه حكمَ البول؛ وهذا يدلُّ على أنَّ نجاستَه كنجاسة البول سواءً بسواء، فيجبُ فيه الغسلُ، والمذيُ أشدُّ من البول، ولذلك **قال طائفةٌ من العلماء**: لا يجزئُ الاستجمارُ من المذيِ، لماذا؟ لغلظه؛ لأنه قال: ((**اِغْسِلْ**)) فأمرَه بغسل الذَّكَرِ، قالوا: لأنَّ نجاستَه أشدُّ من نجاسة البول، وهذا معروفٌ؛ لأنَّ الماءَ لزجٌ، ولزوجةُ الماء فيه تعلَقُ أكثرَ من البول، فهو من جهة الأثر والنَّظر مذهبُ الجمهور في وجوب الغسل **أقوى**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِهِ وَيَسِيْرِ الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيْدِ وَنَحْوِهِ]**، **[وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِهِ]**، الضَّميرُ عائدٌ إلى المذي، **[يُعْفَى]**: أي لا يُؤاخَذُ الإنسانُ إذا كان المذيُ يسيرًا.

**وجمهورُ العلماء** على أنَّ اليسيرَ والكثيرَ سواءٌ، وأنَّ الاستثناءَ فقط في الدَّم، فالذي فيه الفرقُ بين اليسير والكثير إنما هو الدَّمُ.

وأمَّا المذيُ فإنه كالبول قليلُه وكثيرُه سواءٌ، وكسائر النَّجاسات، فإذا أصاب المذيُ الثَّوبَ، وجب غسلُه **على الصَّحيح**، وهو مذهبُ الجمهور.

وأمَّا يسيرُ الدَّم: فإنَّ النَّصَّ دلَّ على استثنائه؛ لأنَّ اللهَ -تَعَالَى- يقول: **{أَوْ دَماً مَسْفُوحاً}**(١) والمسفوحُ: مأخوذٌ من السَّفْحِ، والمرادُ به: الدَّم الكثير، وقالوا: **مفهومُه** أنَّ القليلَ لا يُحكَمُ بنجاسته كالكثير، أي أنه عفوٌ، وهذا فيه **إجماعٌ من العلماء** أنَّ يسيرَ الدَّم أنه يُعفَى عنه، ويكونُ في حكم الطَّاهر.

**ثم اختلَفُوا في** حدّ هذا اليسير.

**هو فيه حديثٌ** أنه يُعفَى عن يسير الدَّم قَدْرَ الدّرهم البغليّ، ولكنّه **ضعيفٌ**.

**أما حدّهُ: فقال بعضُ العلماء**: إنه بحدّ الدّرهم، والدّرهم: بقدر الهَلَلَة القديمة الصفراء، كما ذكر بعضُ مشايخنا -رَحِمَهُمُ اللهُ- أقربُ شيءٍ لهذا القدر.

يستوي أن يكون في موضعٍ، أو مواضع، بحيث لو جُمِعَ لا يجاوز الهَلَلَة القديمة، يعني بقدر السَّواد الذي في عينك، الهللةُ بقدر السَّواد الذي في العين، وهذا كما يقولُ بعضُ المشايخ يُلغِزُ فيه، فإذا سأله أحدٌ قال: بقدر السَّواد الذي في عينك، ما يستطيعُ الإنسانُ أن يرى سوادَه الذي في عينه في نفسه، فيحتاجُ إلى مرآةٍ، فهذا القَدْرُ العفوُ يُقالُ له: يسيرُ الدَّم.

**ذهب بعضُ العلماء** إلى أنَّ اليسيرَ هو ما لا يَفحُشُ في النَّفس.

وهذا الضَّابطُ **فيه إشكالٌ**، ولذلك قالوا: إنه لا يُلتفَتُ فيه لا إلى الموسوس الذي يبالغُ، ولا إلى المتساهل الذي يُكثرُ، فالموسوسُ يفحشُ في النَّفس عنده أقلّ الدم، فلا يلتفتُ إليه.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

وأمَّا الذي يتساهلُ: فمثل الجزّار، الجزّار لو أصاب الدَّمُ ثوبَه كلَّه، قال: هذا يسيرٌ، بحكم الذي يرى منه مما هو أكثرُ منه.

فقالوا: لا يلتفتُ إلى هذا، ولا إلى هذا، وإنما يلتفتُ إلى أوساط الناس بالفطرة، أنَّ ما لا يفحشُ في النفس، أي أنه إذا رُئِي في غالب أعراف النَّاس، **لكنَّ هذا ضعيفٌ**.

**أقواه** أنه قَدْرُ الدرهم البغلي؛ لأنَّ قَدْرَ الدّرهم البغليّ **أولاً** لا يفحشُ في النَّفس، فيتفقُ أصحابُ القول الثاني مع هذا القول، فأصبح قَدْرُ الدّرهم شبهَ مجمعٍ عليه، وما زاد عليه فهو مشكوكٌ فيه، فنردّه إلى الأصل، فيصبحُ التَّحديدُ بالدّرهم **أقوى**.

ولذلك إذا كان بقَدْر الدّرهم، سواء كان في موضعٍ واحدٍ، كأن يُصيبَ الدَّمُ طرفَ غُترته أو شماغه أو يصيبَ طرفَ ثوبه، مجتمعًا أو متفرقًا.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَسِيْرِ الدَّمِ]**: أي يُعفى عن يسير الدَّم، **واليسيرُ**: ضدُّ الكثير.

**[وَمَا تَوَّلَدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيْدِ]**: ويُعفى عن يسير الدّم، ويسيرُ ما تولَّد من الدّم، أي يسيرُ القيح ويسيرُ الصَّديد؛ لأنَّ القيحَ نجسٌ، والصَّديدُ متنجسٌ.

**والصَّديدُ**: ماءُ الجروح، ولا تخلو من دمٍ.

والقيحُ إذا كان يسيرًا، والصَّديدُ إذا كان يسيرًا، مثلاً: لو أنَّ شخصًا أصابَتْهُ جراحٌ، وخرج منها قيحٌ، **والقيحُ**: المادةُ الصَّفراُء التي تخرجُ من الدَّمامل ونحوها.

**والصَّديدُ**: الماءُ المتكدّرُ الذي يكون في الجروح في نفس الجرح، لو أنَّ الجرحَ قُشِعَ غطاؤُهُ، فبان الصَّديدُ، فوقع طرفُ الثوب في الصديد، فإنَّ مكانَ النجاسة عفوٌ، لكن لما انتقلَتْ إلى الثَّوب صار لها حكمُ وجوب الإزالة، فلما وقع طرفُ الثوب وأصابه، ننظرُ في هذا القَدْر الذي أصابه، فوجدناه أكثرَ من الدّرهم: ألزمناه بالغسل، وإن كان من الدرهم وأقلّ، قلنا: إنَّ هذا عفوٌ.

إذا كان أكثرَ من الدرهم: ألزمناه بالغسل، وإذا كان مثلَ الدرهم وأقلَّه: قلنا: إنه عفوٌ.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَنَحْوِهِ، وَحَدُّ الْيَسِيْرِ هُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ]** أرادَ -رَحِمَهُ اللهُ- بيانَ القَدْر والحدّ الذي يُعمَلُ به في يسير الدّم، فقال: **[مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ]** أي ما لا يراه الإنسانُ كثيرًا متفاحشًا.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمَنِيّ الآدَمِيِ وَبَوْلُ مَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ] المنيُّ**: هو الماءُ الأبيضُ الثَّخينُ بالنّسبة **للرَّجُل**، أصفرُ رقيقٌ بالنّسبة **للمرأة**، الذي يخرجُ دفقًا بلذةٍ، عند الشّهوة الكبرى، ورائحتُه كرائحة العجين، أو طلع النَّخل، أو البيض الفاسد.

كلُّها ذكرَها العلماءُ؛ لأنه قد يُحتاجُ إلى هذا الشّيء، خاصةً وأنَّ البعضَ قد يبلغُ، ويلتبسُ عليه الأمرُ، فيذكرون مثلَ هذا؛ حتى يسهُلَ تعليمُ الجاهل، وبيانُ الحكم له.

**(المنيُّ)** سُمِّي مَنِيًّا؛ من الإمناء، وهو الكثرةُ، ولذلك يخرجُ دفقًا كثيرًا، قالوا: سُمِّيت **(مِنًى)** مِنًى؛ لكثرة ما يُرَاقُ فيها من الدّماء.

**[وَمَنِيُّ الآدَمِيِ]**: **مفهومُه**: أنَّ غيرَه لا يأخُذُ هذ الحكمَ؛ لأنَّ منيَّ الحيوان فيه تفصيلٌ.

**[مَنِيُّ الآدَمِيّ وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ]**: طهارةُ منيِّ الآدميّ هو قولُ طائفةٍ من العلماء، فهو مذهب الشافعية والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ-، وطائفةٍ من أهل الحديث.

**واحتجُّوا**: بأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ((**كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ تَحُكُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ وَلَا تَغْسِلُهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَنِيّ فِي ثَوْبِهِ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ-)).

وقد قال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث ابن عبَّاسٍ عن المنيّ: ((**إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، يَكْفِيْكَ أَنْ تَحُكَّهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ**)).

ولما بات الضَّيفُ عند عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وغسل ثوبَه لما احتلم، أنكرَتْ عليه ذلك، وقالت: ((**إِنَّمَا كَانَتْ تَحُكُّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مِنْ ثَوْبِهِ**)).

**وهذا هو أقوى القولين** أنَّ المنيَّ طاهرٌ.

**والذين قالوا بنجاسته اختلَفُوا على مذهبين:**

**منهم من قال**: إنه نجسٌ، حكمُه حكمُ سائر النَّجاسات.

**ومنهم من قال**: إنه نجسٌ خُفِّف في طهارته، فيُحَكُّ إذا كان يابسًا، ويُغسَلُ إذا كان مائعًا.

**وقولُه**: **[مَنِيُّ الآدَمِيّ]** يشملُ الرَّجُلَ والمرأةَ، فإذا أصاب الثَّوبَ، وصلَّى فيه، فصلاتُه صحيحةٌ.

**[وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ]**: أي الحيوانُ الذي أَذِنَ الشَّرعُ بأكل لحمه، كالإبل والبقر والغنم، أو يكونُ من الطيور، كالعصافير والحمام والحباري والقماري ونحوها.

لو أنَّ حمامةً ذرقَتْ فضلتَها على الإنسان، فأصابَتْ ثوبَه أو غُترتَه، **فنقول**: هذه فضلةُ مأكول اللحم؛ لأنَّ الحمامَ مما أَذِنَ الشَّرعُ بأكل لحمه، فلا يُحكَمُ بنجاستها.

**دليلُ ذلك**: حديثُ أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ: ((**أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُكَلَ أَوْ عُرَيْنَةَ**)) وهما قبيلتانِ من قبائل العرب، ((**اِجْتَوَوا الْمَدِيْنَةَ**)) أي أتوا إلى المدينة واجتووها، أي أصابهم الجوى، وهو نوعٌ من المرض يأتي الإنسانَ إذا اختلفَ عليه طعامُه؛ لأنَّ أهلَ البادية طعامُهم أصحُّ من الحاضرة، وبيئةُ البادية أفضلُ من بيئة الحاضرة؛ لأنَّ الهواءَ طلقٌ ونظيفٌ، وليس فيه زخمُ البيوت ووخمُها، ولذلك إذا جاء الرَّجُلُ من البادية ودخل المدينةَ تتغيَّرُ عليه صحتُه، هذا معنى قول أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فيهم: ((**فَاجْتَوَوا الْمَدِيْنَةَ**)) أي أصابهم هذا المرض، فأمرَهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يتعالجوا بما ألفوه.

وهذا يذكرُ الإمامُ ابنُ القيّم -رَحِمَهُ اللهُ- في (**زاد المعاد**) أنه من السُّنَّة، ومن حكمته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه عالج الإنسانَ بما أَلِفَهُ، وهذا حتى الأطباءُ يستعملونه، إلى درجة أنَّ بعضَ الناس إذا كان في مكانٍ، وأَلِفَ الماءَ من ذلك المكان، وشربَ غيرَه، بعضُ الأجساد تختلفُ عن بعضٍ، فتكونُ عندها شيءٌ من الحساسية، فتُعالجُ بالرّدّ إلى ما أَلِفَتْهُ.

وهذا يقعُ حتى في الماء، ويقعُ في طبيعة الأرض وهوائها، ولذلك النُّفُوسُ تتعذَّبُ بفراق ما أَلِفَتْ.

**وَمَا ذَنْبُ أَعْرَابِيَّةٍ رَمَتْ بِهَا الأَقْدَارُ　　مِـــــنْ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ ظَنَّتِ**
**تَمَنَّتْ أَحَـــــالِيْبَ الرُّعَاةِ وَخَيْمَةً　　بِنَجْدٍ فَلَمْ يَقْضِ لَهَا مَا تَمَنَّتِ**
**إِذَا ذَكَـــرَتْ مَاءَ الْعُذَيْبِ وَطِيْبَهُ　　وَبَرْدَ حَصَاهُ آخِرَ اللَّيْلِ أَنَّتِ**
**لَهَا أَنَّةٌ عِنْدَ الْعِـــــــشَاءِ وَأَنَّةٌ　　سُحَيْرًا وَلَـــوْلَا أَنَّتَاهَا لَجُنَّتِ**

هذه أخذَها أحدُ خلفاء بني العبّاس وتزوَّجها، فأنزلَها في بغداد، فحنَّتْ إلى البادية، قال: أخرجُكِ إلى البادية، فأخرجَها إلى ضاحيةٍ من بغداد، وبنى لها، وأمر الإبلَ أن تسرحَ بين يديها، فازدادَتْ شوقًا إلى أرضها، فدخلَ عليها وهي تقولُ هذه الأبيات، آخرُها قالَتْ:

**تَمَنَّتْ أَحَـــــالِيْبَ الرُّعَاةِ وَخَيْمَةً　　بِنَجْدٍ فَلَمْ يَقْضِ لَهَا مَا تَمَنَّتِ**
**إِذَا ذَكَـــرَتْ مَاءَ الْعُذَيْبِ وَطِيْبَهُ　　وَبَرْدَ حَصَاهُ آخِرَ اللَّيْلِ أَنَّتِ**
**لَهَا أَنَّةٌ عِنْدَ الْعِـــــــشَاءِ وَأَنَّةٌ　　سُحَيْرًا وَلَـــوْلَا أَنَّتَاهَا لَجُنَّتِ**

فقال: اذهبي إلى أهلِكِ، ما يمكنُ بعدَ هذا.

فيقولُ الصُّمَّةُ بنُ عبدالله القُشيريُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو أحدُ الأئمة التَّابعين الفرسان المجاهدين، من التَّابعين -رَحِمَهُمُ اللهُ-، يقولُ في أبياته المشهورة أنه لما ذهب إلى الشَّام قال أبياتَه المشهورةَ في الحنين إلى أرضه:

**قِفَا وَدِّعَا نَجْدًا وَمَنْ حَلَّ بِالْحِمَى وَقَلَّ لِنَجْدٍ عِنْدَنَا أَنْ يُوَدَّعَا**

**بِنَفْسِيَ تِلْكَ الأَرْضُ مَا أَطْيَبَ الرُّبَا وَمَا أَحْسَنَ الْمُصْطَافَ وَالْمُتَرَبَّعَا**

إلى أنَّ قال:

**وَلَمَّا رَأَيْتُ الْبِشْرَ حَالَ دُوْنَنَا وَجَالَتْ بَنَاتُ الشَّوْقِ يَحْلُلْنَ نُزَّعَا**

**بَكَتْ عَيْنِي الْيُسْرَى فَلَمَّا زَجَرْتُهَا عَنِ الْجَهْلِ بَعْدَ الْحِلْمِ أَسْبَلَتَا مَعَا**

فهو يقولُ:

**وَأَذْكُرُ أَيَّامَ الْحِمَى ثُمَّ أَنْثَنِي عَلَى كَبِدِي خَشْيَةَ أَنْ تَصَدَّعَا**

فهذا شيءٌ معروفٌ أنه يقول: (**وَأَنْثَنِي عَلَى كَبِدِي خَشْيَةَ أَنْ تَصَدَّعَا**): يعني أنه ينصدع كبدُه من الفِراق، فهذا شيءٌ معروفٌ ومألوفٌ.

ولذلك داوى -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هؤلاء بردّهم إلى ما أَلِفُوه، فلما أمرَهم أن يذهبوا، قال: ((**أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**))، **هذا موضعُ الشَّاهد**: أنه أمرهم أن يشربوا من بول الإبل، فبولُ الإبل فضلةٌ، فلو كان نجسًا لَمَا أمرهم أن يتداووا به؛ لأنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يقول: ((**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**))، وقال: ((**تَدَاوَوا عِبَادَ اللهِ، وَلا تَتَدَاوَوا بِنَجِسٍ**)).

فلما أَذِنَ لهم بشرب بول الإبل؛ دلَّ على أنَّ فضلةَ الإبل طاهرةٌ، والإبلُ اختلَفَتْ عن غيرها؛ لأنه مأذونٌ بأكل لحمها، ومن هنا، قالوا: كلُّ مأكول اللَّحم فضلتُه طاهرةٌ، وليست بنجسةٍ.

كلُّ مأكول اللَّحم، هذا معنى استنبطوه من الحديث، **هذا مسلكُ الحنابلة ومَنْ وافقهم**.

**هناك من قال**: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَذِنَ لهم بالبول؛ لأنهم مرضى، والمريضُ مضطرٌ، فأَذِنَ لهم بالنَّجس؛ لمكان الضَّرورة، **وهم الشَّافعيّةُ**، ولكنَّ البولَ عندهم نجسٌ.

فضيَّقَ **الشَّافعيّةُ** في الطَّهارة، ووسّعُوا في الدَّواء، قالوا: يجوزُ التّداوي بالأنجاس.

**والحنابلة** وسّعُوا في الطهارة، وضيّقُوا في التداوي.

ولن تجدَ حُكمًا من الأحكام التي يختلفُ فيها العلماءُ إذا كان ضيّقًا في بابٍ، إلا كان سعةً في غيره، ومن هنا، الحنابلةُ يقولون: إنَّ بولَ كلِّ ما يُؤكل لحمُه، الإبل والبقر والطُّيور، لو أنه كان جالسًا في المسجد، فذرقَ عليه العصفورُ فضلتَه، أو ذرقَتْ عليه الحمامةُ فضلتَها، فإنها طاهرةٌ.

فهذا معنى قولِه -رَحِمَهُ اللهُ- **[وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ]**.

ونسألُ اللهَ بعزّته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقَنا العلمَ النَّافعَ، والعملَ الصَّالحَ.

**وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**

رقم الدَّرس ٥

الجمعة (العصر) ٣-٦-١٤٣٢هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

**محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ


**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قالَ الإمامُ الموفَّقُ ابنُ قدامةَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الآنِيَةِ]**.

**الشَّرح:**

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

**فيقولُ المصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الآنِيَةِ]**، **الآنيةُ**: جمعُ إناءٍ، ويُجمعُ أيضًا على أوانٍ، كأسقية وأساقٍ، وأوعية وأواعٍ.

**والآنيةُ**: جمعُ إناءٍ، **والإناءُ**: هو الوعاء الذي يُحفَظُ فيه الشَّيءُ، سواء كان جامدًا كالطَّعام، أو مائعًا كالشَّراب.

**وقولُه** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الآنِيَةِ]** بصيغة الجمع، جمعَها -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لتعدُّدها واختلاف أنواعها وأحكامها، فالأواني: متعدّدةُ الأنواع بالطَّبع، مختلفةُ الأحكام بالشَّرع.

**متعدّدةُ الأنواع بالطَّبع: فهناك** أواني الحديد، **وهناك** أواني النُّحاس والصُّفر، وغيرُها من الأواني.

**وهناك تعدُّدٌ بالشَّرع حيث: هناك** إناءٌ يحلُّ استعمالُه واتخاذُه، **وهناك** إناءٌ يحرُمُ استعمالُه واتخاذُه.

فنظرًا لتعدُّد أنواع الأواني واختلاف أحكامها، جمعها المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله: **[بَابُ الآنِيَةِ]** أي في هذا الموضع سأذكرُ لك جُملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلَّقُ بالأوعية التي يُحفَظُ فيها الماءُ.

**ومناسبةُ هذا الباب لـ(كتابِ الطَّهارةِ)**: واضحةٌ؛ لأنَّ الماءَ ركنٌ من أركان الطهارة؛ لأننّا بيَّنَّا أنَّ **أركانَ الطَّهارة**: ما يُتطهَّرُ به، وصفةُ الطهارة.

**وما يُتطهَّرُ به: إمَّا** أصلٌ، وهو الماء، **وإمَّا** بدلٌ عنه، وهو التُّرابُ.

فلما كان الذي يُتطهَّرُ به وهو الماءُ **يجوزُ** وضعُه في إناءٍ، **ويحرمُ** وضعُه في إناءٍ، ناسب أن يذكرَ أحكامَ الأوعية والأواني في (كتابِ الطَّهارةِ).

**وقولُه** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الآنِيَةِ]** اعتنى **كثيرٌ من الأئمة** ومنهم فقهاءُ الحنابلة بهذا الباب، وأفردوا أحكامَ الأواني بهذا المبحث، **وبعضُ الأئمة** لا يفردُه في بعض المذاهب، **ولكنَّ الحنابلةَ** تميَّزوا بذكر باب الآنية، ولم يُشتِّتُوا أحكامَ الأواني في مواضعَ أخرى، كما نجد **بعضَ الفقهاء** يذكرُ أحكامَ الأواني تبعًا لأبوابٍ مختلفةٍ في الطَّهارة، **ولكنّ الحنابلةَ** نصُّوا على بابٍ معيَّنٍ، ووُفِّقُوا كثيرًا؛ لأنه تجلَّتْ أحكامُ

الأوعية، **وألحقوا بهذا الباب في الحقيقة**: أحكامَ اللِّباس إذا كان من غير المسلم، كما سيبيِّنُه المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[لَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلا غَيْرِهَا]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[لَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ]**، **[لَا يَجُوْزُ]**: هذه الصِّيغة من صيغ التَّحريم، وعند علماء الأصول -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أنَّ نفيَ الجواز ونفيَ الإباحة ونفيَ الحِلِّ يدلُّ على التَّحريم، فتقول: (لا يجوزُ، ولا يباحُ، ولا يحِلُّ) كلُّه دالٌّ على التَّحريم، ويعبِّرون عن هذه الصِّيغة، ويقولون بنفي الحِلِّ، فإذا نُفِيَ الحِلُّ ونُفِيَتِ الإباحةُ عن الشَّيء؛ دلَّ هذا على حُرمته، كقوله -تَعَالَى-: **{لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ}**، هذه من صيغ التَّحريم.

**[لَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]**: أي يحرمُ استعمالُ أواني الذَّهب والفضة، **[فِي طَهَارَةٍ]**: أي سواء كانت طهارةَ حَدَثٍ كالوضوء والغسل، أو كانت طهارةَ خَبَثٍ، مثل: أن يستعملَ الإبريق للاستنجاء، ونحو ذلك، أو يستعملَ الطَّشت من أجل أن يغسلَ فيه ثوبًا نجسًا، ويكون (الطَّستُ أو الطَّشت) لُغتانِ، من الذَّهب أو من الفضة.

لا يجوزُ للمسلم أن يستعملَ أوانيَ الذَّهب والفضة **[فِي طَهَارَةٍ]**: كما ذكرنا، سواء كانت طهارةَ حَدَثٍ، أو طهارةَ خَبَثٍ، وكما لا يجوزُ استعمال أواني الذهب والفضة في الطَّهارة، **فإنَّ في حكمها**: صنابيرَ الماء، فإذا كانت مَطليّةً بالذَّهب أو مَطليّةً بالفضة، فلا يجوزُ أن يتوضأَ منها، ولا أن يغتسلَ، ولا أن يغسلَ الثَّوبَ النَّجسَ، أو يزيلَ النَّجاسةَ عن البدن أو الثوب، فصنبورُ الماء إذا كان مَطليًّا بالذَّهب أخذَ حكمَ استعمال أواني الذَّهب، وهكذا إذا كان مَطليًّا بالفضة، وهكذا بقيّة ما يُستعمَلُ من أواني الغرْف.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[لَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلا غَيْرِهَا]**.

**[وَلا غَيْرِهَا]**: أي غيرِ الطَّهارة، كأن يستعملَ أواني الذَّهب والفضة في الأكل، مثل القِصاع، القَصعة والصَّحْفة والجَفْنة والمأْكَلَة، كلُّها أوانٍ للطعام، **أعلاها**: الجَفْنة، ثم القَصْعة، ثم الصَّحْفة، ثم المأْكلَة، هذه كلُّها يطلقُها العربُ على الأواني التي يؤكلُ فيها الطعام، أعلاها الجفنة، وأدناها المأْكلَة، **وفي عُرفنا** ما يسمى بـ(التَّبَاسِي والصُّحون للأكل).

وهكذا إذا كان يُستعانُ بها بعد الله -عَزَّ وَجَلَّ- في نقل الطَّعام، كالملاعق، ونحوها من آلات الغَرْف كبيرةً كانت، كأن يُستصلَحَ بها الطَّعام داخل القدر، أو صغيرةً يأكلُ منها.

فهذه كلُّها إذا كانت من الذَّهب أو من الفضة فإنها محرَّمةٌ، فلا يجوزُ استعمالُها في غير الطَّهارة، أي أنَّ الحكمَ بالتَّحريم لا يختصُّ بالطَّهارة، بل يشملُ غيرَ الطهارة، مثل: ما ذكرنا أن يجعلَها آنيةً للأكل، أو آنيةً للشُّرب، مثل: الكاسات والمغراف، المغاريف، مغراف الماء، أو مغراف الشَّراب ونحو ذلك، هذه كلُّها محرَّمةٌ إذا كانت من الذَّهب أو من الفضة.

**وقولُه: [آنِيَةِ الذَّهَبِ] لا تخلو من حالتينِ: إمَّا** أن تكونَ آنيةً من الذَّهب والفضة خالصينِ، مثل: أن يكونَ مصنوعةً من الذهب والفضة دون شَوْبٍ، يعني دون أن يخالطَهما معدنٌ، فلا إشكالَ.

**أو** يكونَ أصلُهما من الذَّهب والفضة، وشابَهما معدنٌ آخر، فإذا شابَهما معدنٌ آخرُ كالنُّحاس يُوضَعُ مع الذَّهب ليقوِّيَه أو الحديد، فهذا الحكمُ فيه سواء.

إذًا، إذا كانت من الذَّهب الخالص، أو كانت ذهبًا ووُضِعَ معه غيرُه، أو كانت فضةً ووُضِعَ مع الفضة غيرُها، فالحكمُ واحدٌ بالتَّحريم.

**وهكذا العكسُ**: إذا كان أصلُها من غير الذَّهب كالزُّجاج، وطُلِيَتْ بالذَّهب، ووُضِعَ الذَّهبُ على حواشي الإناء، أو وُضِعَ من داخل الكأس دون خارجه، أو وُضِعَ من خارجه دون داخله، أو وُضِعَتْ فيه نقوشٌ أو رُسومٌ، الحكمُ فيه كلِّه سواء، ولا يُنظَرُ إلى كثرة المحرَّم، وقلة المباح حتى يُفتى بالتَّحريم، ولا إلى قلة المباح وكثرة المحرَّم لكي يُفتى بالحِلّ، فيقال: إذا كان أصلُه من زجاجٍ، وطُلِيَ أو نُقِشَ بالذهب، ولم يكُنْ غالبًا يجوزُ.

**بعضُ العلماء** يرى أنَّ العبرةَ للأكثر، والحكمُ في هذا كلّه سواء، سواء كان الذَّهبُ خالصًا، وهكذا الفضةُ، أو كانا مشوبينِ بالغير غالبينِ، أو مغلوبينِ، الحكمُ في هذا كلّه سواء؛ لعموم حديث حُذيفة ابن اليمانِ -رَضِيَ للهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- الذي سيذكره المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله، **قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ]**.

**[لِقَوْلِ]**: أي من أجل قول، ودائمًا إذا ذُكِرَ الحكمُ، وأُتبِعَ بلام التَّعليل المصحوبة بالدَّليل العقليّ أو النَّقليّ، فهو بيانٌ لأصل الحكم، إذا قال لك: (لا يجوزُ؛ لقولِ الله، لقولِ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، للإجماعِ)، هذا استنادٌ إلى دليلٍ نقليٍّ، وبيانٌ للأصل الذي استُنِدَ إليه في تقرير الحكم، أو يكون عقليًّا، كما لو قال: (لا يجوزُ؛ لأنه يُفضي إلى الحرام)، تعليلٌ بدليلٍ عقليٍّ.

فإذا جاء الحكمُ مُتبعًا بهذه اللام، فإنه يدلُّ على مُستند الحكم، ودليل الحكم في كتب الفقهاء وفتاويهم غالبًا.

(**لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-): وهذا منهجُ المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ-، أنه بيَّنَ لنا في المقدّمة أنه أودعَ هذا الكتاب أحاديثَ صحيحةً؛ من أجل أن يعتمدَ المكلَّفُ هذه الأدلة من السُّنَّة الصحيحة فيما يُقرَّرُ من أحكامٍ.

وهذا الحديثُ حديثُ حذيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وأصلُه في الصَّحيحين، وله قصةٌ في ذكر حذيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيْهِ- لهذا الحديث: ((**أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى**)) أي طلب أن يُسقَى الماءَ، ((**فَسَقَاهُ مَجُوْسِيٌّ مِنْ إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَمَاهُ بِهِ**))، ((**رَمَاهُ بِهِ**)): **قيل**: رمى الإناءَ بما فيه، وهو الماءُ، ((**فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ**))، أي أنه نهاه أكثرَ من مرَّةٍ، ويقول له: لا تسقني بوعاءِ ذهبٍ أو فضةٍ، ثم ذكر هذا الحديثَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

إذًا هو نصٌّ في موضع مسألتنا في تحريم الشُّرب في آنية الذهب، والصَّحابيُّ إذا عَمِلَ بالحديث بعد وفاته، أو أفتى به؛ دلَّ على أنَّ الحديثَ محكمٌ، إلا أن يَرِدَ ما يدلُّ على أنه منسوخٌ. فحذيفةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَمِلَ بهذا الحديث في فتح المدائن بعد وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأصلُه في الصَّحيحين، ((**لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**))، ((**لَا**)): ناهية، ((**تَشْرَبُوا**))، والنهيُ يدلُّ على التَّحريم، ((**لَا**)): ناهية، والأصلُ في التحريم أنه يدلُّ على التَّحريم حتى يدلَّ الدَّليلُ على الكراهة؛ فدلَّ هذا على تحريم الشُّرب في آنية الذَّهب والفضة.

((**وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**)): هذا لفظُ الحديث، والقياسُ: (في صحافهما)، ولكنَّه خرج وهو على أحد الوجهينِ الجائزينِ، كقوله -تَعَالَى-: **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}**(1)، الأصل: (لا ينفقونهما في سبيل الله)، فأفرد.

فقولُه: ((**وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**))، صِحافها: جمع صَحْفة، والصَّحْفةُ -كما ذكرنا- نوعٌ من الأوعية التي يُوضَعُ فيها الطَّعامُ دون القَصعة وفوق المأكلَة، **قيل**: إنها لثلاثة، أو أربعة أشخاص.

((**وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**)): ذكر الصَّفحةَ، وليس مرادُه قصرَ الحكم عليها، وإنما هو من باب التَّنبيه بالشَّيء على مثله، فأراد من هذا أنَّ كلَّ ما يُؤكَلُ فيه، سواء كان من الصِّحاف أو غيرها، فإنه لا

(1) سورة التوبة، آية: ٣٤.

يجوزُ أن يؤكلَ منه إذا كان من ذهبٍ أو فضةٍ، ولا يجوزُ أن يُوضعَ الطعام فيه، سواء كان من ذهبٍ أو كان فضةً.

حرَّمَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في قوله: ((**لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ**))، ((**فَإِنَّهَا**)): جملةٌ تعليليّةٌ، إذا جاءَتْ هذه الجملةُ ففيها دلالةٌ على التَّعليل، كما في الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال في الرَّجُل الذي وقصَتْهُ دابّتُه: ((**اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوْهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُمِسُّوْهُ بِطِيْبٍ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**)) أي أمرْتُكُم بهذا؛ لأنه يُبعَثُ يوم القيامة مُلبِّيًا.

**وهنا:** نهيْتُكُم عن الأكل والشُّرب في آنية الذهب والفضة: ((**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**)).

((**فَإِنَّهَا لَهُم**)): الضَّميرُ عائدٌ إلى الكُفّار، ((**لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**)) يتمتّعون بها، كما أخبر اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنها دارُهم، ((**وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**)) خالصةً من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وشتَّانَ ما بين الفاني والباقي.

وذكر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث **فوائدَ كثيرةً منها:**

**أولاً:** أنه دلَّ تحريم الشُّرب والأكل في آنية الذَّهب والفضة.

**وثانيًا:** أنَّ هذا التَّحريم جاء ما يدلُّ في الأحاديث الأُخر أنه في أعلى درجات التَّحريم، أي أنَّ الشُّرب في آنية الذَّهب والفضة يُعتَبَرُ كبيرةً من كبائر الذُّنوب.

**والدَّليلُ على ذلك:** ما ثبت في الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**))، -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ-، والأصلُ والقاعدةُ عند العلماء، وهذا مذهبُ طائفةٍ من أئمة السَّلف، منهم عبدالله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، اختارها طائفةٌ من أصحابه ومن الأئمة المحقّقين، كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: "**أنَّ الكبيرةَ: هي كلُّ ما سمَّاه اللهُ ورسولُه كبيرةً، أو وردَتْ عليه عقوبةٌ في الدُّنيا، أو وعيدٌ في الآخرة بعقوبةٍ، أو نحو العقوبة، كنفي الإيمان، ونفي النَّظر**".

فهنا حينما قال: ((**إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**))؛ دلَّ على أنَّ الشُّربَ كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ-، ومن هنا، هذا التَّحريمُ في هذا الحديث بلغَ أعلى درجات التَّحريم، وهو كونه كبيرةً.

**ثالثًا**: النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّنَ أنه يحرُمُ الأكلُ والشُّربُ، وكلٌّ من الأكل والشُّرب مقامُه يصلُ إلى الضَّرورة؛ لأنَّ الأنفسَ تقفُ حياةُ الأنفس على الأكل والشُّرب؛ لأنه من الضَّروريات، فإذا حرمَ علينا أن نأكلَ ونشربَ، فإنه من باب أولى استعمالُ الذهب والفضة في غير ذلك، كالاتخاذ، الذي هو مقامُ التَّحسينيّات ونحوها، إلا ما استثناه الشَّرعُ من الحُلِيّ ونحو ذلك.

**مرادنا**: أنَّ الأواني لا يجوزُ اتخاذُها، إذا كان حرُمَ علينا أن نأكلَ فيها ونشربَ، فمن باب أولى يحرُمُ علينا أن نتّخذَها.

**واتخاذُ أواني الذهب والفضة، مثلُ**: الشَّخص يجعل وعاءً من الذَّهب في داخل بيته، وداخل داره، ويضع فيه الزّهر، ونحو ذلك، هذا لا يجوزُ، هذا اتخاذٌ، يجعلها مزهريّةً من ذهبٍ أو من فضةٍ، أو يجعل فيها الأواني كالمساويك، أو أواني التَّطهير والطَّهارة، فيجعلها في وعاءٍ ذهبٍ وفضةٍ، هذا اتخاذٌ.

**واستعمالٌ**: أن يرتفقَ بها في حمل الأشياء، سواء كانت جامدةً، أو مائعةً، فكلُّ هذا محرَّمٌ.

**وتوضيحُه**: أنَّ الأمورَ: **إمَّا** أن تكونَ ضروريَّةً، **وإمَّا** أن تكونَ حاجيَّةً، وهي آخذةٌ حكمَ الضَّرورة، **وإمَّا** أن تكونَ كماليَّةً وتحسينيَّةً.

فإذا كان الشَّرعُ ينهى عن الشَّيء المحتاج إليه أي الضَّروري، فمن باب أولى ما لا ضرورةَ فيه ولا حاجة، وهذا ما يُعبِّرُ عنه العلماء: (من باب التَّعبير بالأعلى؛ لكي يستلزمَ ما دونَه)، يعني من باب أولى إذا لم توجدِ الحاجةُ.

**قولُه** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[لَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ] لاحظْ**: أنَّ المصنِّفَ -رَحِمَهُ اللهُ- ابتدأ بالتَّحريم، وأتبعَه بالإباحة كما سيأتي، حيث بيَّنَ ما الذي حرَّمَه اللهُ ورسولُه، وهو آنيةُ الذَّهب والفضة، ثم نصَّ على الذي أحلَّه اللهُ.

**والسَّببُ في هذا**: أنَّ الذي أحلَّ اللهُ لنا أكثرُ من الذي حرَّمَ علينا، ولذلك إذا كان هناك شيءٌ منحصرٌ، وشيءٌ غيرُ منحصرٍ، فإنك تذكرُ المنحصرَ؛ لكي يُفهَمَ أنَّ ما عداه جائزٌ، أو أنَّ ما عداه محرَّمٌ، فهذا من دقّة المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ-، ولذلك ابتدأ بالمحرَّم.

ثم البداءة بالمحرَّم تدلُّ على التَّحذير والعناية باتقاء الأمور المحرَّمة.

**ثم اختَلَفَ العلماءُ على وجهين**:

**منهم من قال**: التَّحريمُ خاصٌّ بالذَّهب والفضة، فلا يَلتحِقُ بهما غيرُهما، ومن هنا، فلو كانت هناك أوانٍ نفيسةٌ، كأواني الألماس أو غيره من المعادن الغالية، لو أنها اُتُّخِذَتْ، وأراد أن يستعملَها، أو أراد أن

يستعملَ هذه الأواني النَّفيسة، هل هي محرَّمةٌ؟ **نقولُ**: يجوزُ اتخاذُها، ويجوزُ استعمالُها؛ لأنَّ المحرَّمَ إنما هو الذَّهبُ والفضةُ، وما عدا الذَّهب والفضة فإنه جائزٌ ومباحٌ على الأصل الشَّرعيّ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَّبَّةُ يَسِيْرَةً مِنَ الْفِضَّةِ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا]**: أي بالذَّهب والفضة، حكمُ الأواني المتّخذة من الذَّهب الخالص والفضة الخالصة، أي أنها محرَّمةٌ.

وبناءً على ذلك، الضَّبَّةُ تُستعمَلُ لشَعب الإناء إذا انكسر، أو القَدَح إذا انكسر، فإنَّ الضَّبّةَ تُصَبُّ على طرف الكسر، وتُصَبُّ على الطَّرف الثاني، أو تُصَبُّ على أحدهما، ثم يُلزَقُ طرفا الإناء فيلتحِمُ، فكأنها جمعَتْ بين الطرفين.

**والتَّضبيبُ**: التَّكتيف، ولذلك يُقالُ للمُكَتَّف: مُضَبَّبٌ، فالضَّبَّةُ بهذا تجمعُ، كقُفل الباب الذي يجمعُ بين طرف الباب وعضادة الباب.

**فالمقصودُ**: أنَّ الضَّبَّةَ تُلحِمُ هذا الموضعَ المنشعب والمنكسر.

**[وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا]**: أي أنه لو جعَلَ الذَّهبَ والفضةَ كالضَّبَّة مُكَتِّفًا للإناء محيطًا بالإناء بنقشٍ في أعلى الإناء، أو وسط الإناء، أو أدنى الإناء، فضبَّبَ أعلاه أو أوسطَه أو قعرَه، فإنَّ حكمَه حكمُ الذي هو وعاءٌ من ذهبٍ وفضةٍ خالصة كما تقدَّم معنا أنه لا فرقَ بين أن يكونَ الذَّهبُ في الكُلّ، فيكونَ الإناءُ خالصًا من ذهبٍ وفضةٍ، أو يكونَ في البعض، وإذا كان في البعض: سواء كان غالبًا، أو كان مغلوبًا، الحكمُ سواء؛ لأنَّ الضَّبَّةَ في الأصل الضَّبَّة لا تستغرقُ كلَّ الإناء، ومن هنا، كأنَّه بقوله -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا]** يريدُ أن يُفَتِّقَ ذهنَ طالب العلم بمثالٍ لا يُعتَبَرُ معدنُ الذَّهب ولا معدنُ الفضة غالبينِ على المعدن المباح، فإذا كان يحرُمُ أن نجعلَ الذَّهبَ والفضةَ في إناءٍ ولو بقَدْرٍ يسيرٍ، فمن باب أولى إذا كانت المادةُ المعدنُ من الذَّهب والفضة غالبينِ، فكان أكثرَ الإناء من ذهبٍ أو أكثرَه من فضةٍ.

وبناءً عليه، فلا يجوزُ كما ذكرنا، فلا يجوزُ استعمالُ الأواني التي يكون فيها الذَّهبُ، سواء كان غالبًا أو مغلوبًا، وهكذا الفضةُ حتى ولو كان نقشًا على طرف الوعاء.

**[فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمَا]**: أي حكمُ الوعاء الخالص من الذَّهب والفضة، والوعاء الخالص من الذَّهب والفضة لا يجوزُ.

طبعًا هذه المسألة، المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بدأ بشيءٍ يسمونه **(الأصل)**، كلُّهم متفقون، الذين يحرِّمون أوانيَ الذَّهب والفضة على أنَّ ما كان من معدن الذَّهب والفضة خالصًا أنه لا يجوزُ، **ثم بعد ذلك يَرِدُ الخلافُ**: فيما كان فيه شَوْبُ الذَّهب والفضة، أو مخلوطًا بالذَّهب والفضة.

**بعبارةٍ أُخرى**: هل الحكمُ منحصرٌ فيما كان خالصًا من ذهب وفضة، أم أنه يشملُ غيرَه؟ **فحينئذٍ من العلماء منهم** -كما ذكرنا- منهم مَن ينظرُ إلى الأغلب، **ومنهم** مَن ينظرُ إلى وجود معدن الذَّهب والفضة بغضّ النَّظر عن كونه كثيرًا أو يسيرًا، وهذا هو الذي مشى عليه المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

**وتوضيحُه**: أنه قال: ((**فَإِنَّهَا لَهُمْ**)) ولم يُفَرِّقْ بين قليلِها وكثيرِها؛ وهذا يدلُّ على **رجحان** مذهب من يقولُ: يستوي عندي أن يكونَ الذَّهبُ أو الفضةُ غالبينِ أو مغلوبينِ؛ لأنَّ المادةَ هذه حرَّمَها الشَّرعُ علينا يسيرةً كانت أو كثيرةً، ومن هنا لا فَرْقَ بين يسير الذَّهب وكثيره، كما لا فَرْقَ بين يسير الفضة وكثيرها.

**[وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا]**: أي بالذَّهب والفضة، **[حُكْمُهُمَا]**: ثم هذا المضبَّبُ إذا عرفنا حكمَه في الأصل، **قال لك قائلٌ** -وأنت ترى أنه لا فَرْقَ بين قليل الذَّهب والفضة والكثير- **قال لك**: إذا رجَّحْتَ هذا القول، فهل ترجيحُك، وحكمُك بالتَّحريم على الإطلاق، أو على العموم، أو فيه تخصيصٌ؟

**تقولُ**: استثني أن توجدَ الحاجةُ، استثني في تحريم المضبَّب خاصةً أن توجدَ الحاجةُ، فقال: **[إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَّبَّةُ يَسِيْرَةً مِنَ الْفِضَّةِ]**، **[إِلَّا]**: استثناءٌ، **والاستثناءُ**: إخراجُ بعض ما يتناولُه اللَّفظُ.

فاللَّفظُ هناك عامٌّ، قال: **[وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا]** فيه عمومٌ، قال: **[إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَّبَّةُ]** التي وُضِعَتْ في الإناء **[يَسِيْرَةً]**.

**[إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَّبَّةُ]**، **أولاً**: يُشترَطُ أن توجدَ حاجةٌ لشَعب الإناء وتضبيبه بالفضة.

فإذا لم توجدْ حاجةٌ: **فجمهور العلماء** على التَّحريم، وهو مذهبُ المالكية من حيث الجُملة، وعن الإمامِ مالكٍ أيضًا روايةٌ، والشَّافعية والحنابلة، على أنه إذا لم توجدْ حاجةٌ يحرُمُ استعمالُ المضبَّب.

**وثانيًا**: إذا قُلْتَ: أن توجدَ حاجةٌ، فمعناه: أنَّه ليس لك سبيلٌ لإصلاح الوعاء والإناء إلا بالفضة، أما لو وُجِدَ كما هو معروفٌ في زماننا، الموادُ التي تَلحَمُ كسرَ الآنية، فهذه تَمنَعُ من الحكم بالجواز؛ لأنه إذا وُجِدَ بديلٌ مباحٌ، فلا ضرورةَ ولا حاجةَ، ما دام أنه وُجِدَ البديلُ المباحُ، فلا يمكنُ أن يُقالَ:

هناك ضرورةٌ؛ لأنَّ الضَّرورةَ إلجاءٌ، وبوجود البديل المباح لَسْتَ مُلْجَأً ولا مُضطرًا، بل أنت مختارٌ، ومن هنا لا رخصةَ.

إذًا **أن** ينكسرَ إناءٌ.

**وأن** لا نجدَ مادةً يمكن أن تَشعَبَ هذا الإناء، التي هي تغريه أو تلصقه.

**وأن** لا يوجدَ بديلٌ عن هذه الفضة، فحينئذٍ إذا وُجِدَتْ حاجةٌ.

**وأن** تكونَ هذه الضَّبَّةُ يسيرةً، فلا تكون كثيرةً، فلو انكسر الإناءُ أجزاءً كثيرةً، وأراد أن يجمعَ هذا الإناءَ، فقال: أجمعُه لك بالفضة، فحينئذٍ ستكونُ الضَّبَّةُ كثيرةً.

**إذًا يُشترَطُ: أن** توجدَ الحاجةُ، **وأن** تكونَ الضَّبَّةُ يسيرةً.

**أن** توجدَ حاجةٌ إلى التَّضبيب بالفضة، **هذا الشَّرطُ الأول**، أن توجدَ حاجةٌ إلى تضبيب الإناء بالفضة، مثل: أن ينكسرَ، ولا يوجد ما يُصلِحُ به إلا الفضة.

**وثانيًا**: أن تكونَ الضَّبَّةُ يسيرةً.

**وثالثًا**: أن تكونَ من الفضة، فلا يُرخَّصُ في الذَّهب لشَعب الإناء.

**والأصلُ في ذلك**: ما رواه البخاريُّ في صحيحه عن أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، في قدح النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي انكسر، فشَعَبَهُ أنسٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالفضة.

وهذا الإناءُ ذُكِرَ عن الإمامِ البخاريِّ أنه اُشتُرِيَ بثمانمائة ألف من النَّضر بن أنسٍ، وحكى هذا الحافظُ ابنُ حجرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، وغيرُه.

فكونه يشعبُ هذا الإناء بالفضة، ولا يُنكَرُ عليه، وهو صحابيٌّ، خاصةً على مذهب مَن يرى أنَّ قولَ الصَّاحبِ وعملَ الصَّاحب حجَّةٌ؛ لأنه لم يُنْكَرْ عليه، وهذا مثلُه يُشتَهَرُ.

فإذًا **أن** توجدَ حاجةٌ، **وأن** تكونَ الضَّبَّةُ يسيرةً، **وأن** تكونَ من الفضة، لا من غير الفضة.

**الشَّرطُ الرابع**: أن لا يباشرَها بالاستعمال، فإذا جاء يشربُ ما يأتي من جهة الفضة التي ضُبِّبَ بها الإناء؛ لأنَّ الرُّخصةَ في شَعب الإناء، وليس في استعمال الفضة، فإذا جاء يشربُ من موضع الفضة، فقد زاد عن الرُّخصة، وما زاد عن الرُّخصة يُرجَعُ إلى الأصل؛ لأنَّ الرُّخصةَ يُتقيَّدُ بها، يقولون: **"الرُّخَصُ لا يُتَجَاوَزُ بها محالُّها"**، فمحلُّ الرُّخصة عندنا إصلاحُ الإناء، فإذا جاء يشربُ، فهذا أمرٌ زائدٌ عن الرُّخصة، فيُرجَعُ إلى الأصل الموجب للتَّحريم.

إذًا هذه شروطٌ لا بدَّ من توفُّرها: **[إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَّبَّةُ يَسِيْرَةً مِنْ فِضَّةٍ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَّبَّةُ يَسِيْرَةً مِنَ الْفِضَّةِ]**، **[يَسِيْرَةً]**: ما هو ضابطُ اليسير؟

**بعضُ العلماء** يُضبَطُ اليسيرَ بالعُرْف، وهذا مسلكٌ تقدَّم معنا في يسير الدَّم، أنَّ بعضَهم يردُّه إلى العُرْف، فما كان العُرْفُ يراه يسيرًا، فإنه يسيرٌ، وما عُدَّ بالعُرْفِ كثيرًا، فإنه كثيرٌ.

**الوجهُ الثاني**: أنَّ اليسيرَ الذي لا يَستوعبُ الجزءَ والجهةَ والنَّاحيةَ من الإناء.

الإناءُ مثلاً فيه أسفلُ ما يسمى بـ(قعر الإناء)، وفيه أعلى، فإذا كانت الضَّبَّةُ لكسرٍ في قعر الإناء، فوضعنا الفضةَ فاستغرقَتِ القعرَ كلَّه، فعندهم كثيرٌ، وإن لم تستوعبْهُ فهو يسيرٌ، **هذا الوجهُ الثَّاني**.

**الوجهُ الثَّالثُ**: العبرةُ باللَّمعان، بعضُ العلماء يُعبِّرُ بالبريق، أنه إذا رُئِيَتْ من بعيدٍ فلا بريقَ لها، فهي يسيرةٌ، وإن كان بريقُها ظاهرًا، بحيث لو وُضِعَ الإناءُ يظهرُ بريقُها من بعيدٍ، فهي كثيرةٌ.

وهذه ليسَتْ عَبَثًا، هذه ضوابطُ كلُّها لها ملاحظٌ، لو جئنا نُفصِّلُ فيها من ناحيةٍ أُصوليّةٍ؛ لأنَّ هذه تعليلاتٌ يفهمونها من أُصول الشَّرع، ليس هذا محلُّها، وكان المفروضُ في دراسة أُصول الفقه ممكن أن تُقرَّرُ، لكنَّ هذه العلامة حينما يكون لها بريقٌ أو كذا، هذه تابعةٌ للأوصاف المؤثرة.

**وهنا بعضُهم يقول**: إنَّ اليسيرَ نردُّه إلى العُرْف، **وبعضُهم** يردُّه إلى جزء الإناء، **وبعضُهم** يردُّه إلى صفة الموضوع.

**هذه الثلاثةُ الأوجهُ** راجعةٌ إلى هذا الأمر:

**إمَّا** أن نقولَ: العُرف؛ لأنها قاعدةٌ في الشَّرع: أنَّ ما لم يضبطْهُ الشَّرعُ بضابطٍ، يُرجَعُ في ضبطه إلى العُرْف، وهذا تابعٌ إلى القاعدة المشهورة: "**الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ**".

**ثانيًا**: أن نردَّه إلى قَدْرٍ من الإناء؛ لأنه إذا استوعبَ موضعًا من الإناء فهو كثيرٌ، فهذا إلى الجزء من الإناء.

**أو** إلى صفة الموضوع نفسه الفضة، بحيث لو قلنا أنها: إذا رُئِيَتْ من بعيدٍ، لها لمعانٌ، فهذا يدلُّ على أنها كثيرةٌ، ونحنُ نحكمُ بكونها كثيرةً، نحكمُ على الفضة نفسها، فلا علاقةَ لنا بالإناء، **هذا الفرقُ بين القولين**:

أنَّ **الأولَ** يَعتَبِرُ محلَّ الرُّخصة، أنَّ الذي أوجب الرُّخصةَ هو كسرُ الإناء، فقال: إذا استغرقَ جزءًا من الإناء، فنقول: كثيرٌ إذا تعلَّق بالإناء.

وإن نظرنا إلى نفس المرخَّص به، وهي الفضةُ، فإنها إذا كانت تظهرُ، إذا جِئْتَ تضعُ ضابطًا لها مؤثرًا، تقولُ: الكثيرُ منها ما يظهرُ، والقليلُ الذي لا يظهرُ.

**طيب: ما هي دلالةُ الظُّهور؟**

**قال:** أن يُرَى بالعين، فإذا لمع من بعيدٍ، كما نبَّه عليه في (الإنصاف) وغيره، فإذا لُحِظَ من بعيدٍ فهذا يدلُّ على أنه كثيرٌ، وإذا لم يُلحَظْ فهذا يسيرٍ؛ لأنَّ العينَ تدلُّ على هذا، فهذه دلالةُ حسٍّ.

**فالمقصودُ:** أنها كلُّها ضوابطُ عند العلماء في الفرق بين اليسير والكثير.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ]**، **[وَيَجُوزُ]**: (يجوزُ ويباحُ ويحلُّ) كلُّها من صيغ الإباحة.

**[وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ]**: (سَائِرِ، وجميع، وكُلّ) هذه من ألفاظ العموم، إذا قال لك: (يجوزُ كلُّ ذلك، يجوزُ سائرُ الثّياب، سائرُ الأواني) هذا من صيغ العموم.

**[وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا]**، **[اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ]**: مثلاً آنية النُّحاس والصُّفر والحديد، وغيرها من المعادن، والخشب كالأقداح.

لو أنَّ **شخصًا سألك:** هل يجوزُ لي أن أصنعَ قدحًا من خشبٍ؟ **تقولُ له:** يجوزُ.

هل يجوزُ لي أن أصنعَ كأسًا من زجاجٍ؟ **تقولُ:** يجوزُ.

هل يجوزُ لي بيعُها؟ **تقولُ:** نعم، هي جائزةٌ.

إذًا يجوزُ استعمالُ سائر الأواني من غير الذَّهب والفضة واتخاذها، لو أنه اشترى قدحًا كبيرًا من الخشب له قيمةٌ، فقال: أضعُه عندي، فإذا غلا السُّوقُ أبيعُه، فهو لا يريدُه لا لأكلٍ، ولا لشُربٍ، وإنما اتخذَه عنده، ووضعَه عنده، قد يضعُه زينةً في بيته إن قيل بالجواز، وحينئذٍ يكون متّخذًا غيرَ مستعملٍ، **والاتخاذُ غيرُ الاستعمال: الاتخاذُ:** أن يحتفظَ بالشَّيء، أن يضعَه عنده، **فمثلاً** الآن عندك المفرشة، تكون من القماش، إذا وضعْتَها على الأرض، وجلسْتَ عليها: تكون أنت مستعملاً لها، وإذا علَّقْتَها، أو طويْتَها وحفظْتَها: فأنت مُتّخذٌ لها ومحتفظٌ بها، هذه كلُّها عباراتٌ كوصفٍ للشيء المستخدم.

فيجوزُ استعمالُ سائر الأواني، وظاهرُ هذا العموم، حتى ولو كانت غاليةً، لا فرقَ بين الغالي والرَّخيص، ما لم يكُنْ على سبيل الإسراف.

فيجوزُ استعمالُ سائر الأواني واتخاذها، **والدَّليلُ على هذا**: عمومُ قولِه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ}**(١)؛ حيث بيَّنَتْ هذه الآيةُ الكريمةُ أنَّ ما خُلِق في السماوات والأرض إنما الأصلُ فيه أنه مسخَّرٌ لمنافع بني آدم، فإذا أرادوا أن يستعملوه، فإنَّ عندهم أصلاً شرعيًّا يبيحُ لهم هذا الاستعمالَ، إلا ما استثناه الشَّرعُ.

**فنقولُ**: هذه الآيةُ أصلٌ في حِلِّ استعمال سائر الأواني، ولذلك قد تكونُ الآيةُ في سياق المنّة، كقوله -تَعَالَى-: **{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}**(٢)، **ويستفادُ منها** دليلٌ شرعيٌّ على حكم مسألةٍ، وهذه عظمةُ القرآن، وهذا لا يُحصى كثرةً في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ربما تأتي الكلمةُ من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وتحتَها مسائلُ من أحكام العبادات والمعاملات، وقد تكونُ حتى في سياق قِصّة، فكلُّ هذا، وهذا معروفٌ، كلُّ من استقرأ نصوصَ الشَّرع وتفاسيرَ العلماء والأئمة وجد هذا ظاهرًا جليًّا، خاصةً في كتب أحكام القرآن.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا]** الأواني **تنقسمُ إلى قسمين**:

**إمَّا** أن تكونَ طاهرةً، **وإمَّا** أن تكونَ نجسةً.

**فالآنيةُ الطَّاهرة، مثل**: ما ذكرنا أواني الخشب والزُّجاج والنُّحاس والصُّفر، هذه طاهرةٌ. لكن لو كان الوعاءُ والإناءُ نجسًا، كشخصٍ أخذ جِلْدَ أسدٍ أو جِلْدَ سبعٍ، ودبغه، وأراد أن يضعَ فيه الماءَ أو الطَّعامَ، **نقول**: لا يجوزُ؛ لأنه نجسٌ، وإنما يُباحُ من الجلود ما دُبِغَ، إذا كان مباحَ الأكل، كجلود بهيمة الأنعام، على التَّفصيل الذي سنذكرُه -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

وهكذا لو أخذَ جِلْدَ الأسد، وصنعَ منه قِرْبَةً، فإننا **نقول**: هذا نجسٌ، أو جِلْدَ حمارٍ، هذا نجسٌ، ولا يجوزُ استعمالُه.

**إذًا يُشترَطُ**: أن يكونَ طاهرًا.

**إذًا عندنا المحظورُ**: **إمَّا** أن يكون من الذَّهب والفضة، **وإمَّا** أن يكون من النَّجس، فالنَّجسُ محرَّمٌ، قال -تَعَالَى-: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}**(٣)، والنَّجسُ مُستخبثٌ شرعًا، ومن هنا، يحرُمُ وضعُه والارتفاقُ به.

---

(١) سورة الجاثية، آية: ١٣.

(٢) سورة النحل، آية: ٨.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا]**.

**[وَاسْتِعْمَالُ]**: الواو عاطفةٌ، والعطفُ يقتضي التَّشريكَ في الحكم، ويصبحُ تقديرُ العبارة، هناك قال: **[وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ]**، وهنا: يَجُوْزُ **[اسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ]** بلبسها ونحو ذلك، فالعطفُ يقتضي التَّشريكَ في الحكم.

**[يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ]**، **[أَهْلِ الْكِتَابِ]**: المرادُ بهم: اليهودُ والنَّصارى في قول جماهير العلماء: أنهم أصحابُ الملّتينِ فقط، ولا يشملُ غيرَهم.

**وأُستُدِلَّ على ذلك**: بقوله -تَعَالَى-: **{أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا}**(١)، فقالوا: إنَّ أحكامَ أهل الكتاب في الكتاب والسُّنَّة، يُفَسَّرُ لفظُ **(أهل الكتاب)** بهذه الآية، أنهم طائفتانِ، وهما اليهودُ والنَّصارى، وبناءً على ذلك، لا يشملُ غيرَهم، فإذا قيل: استعمال أوانيهم وثيابهم، المرادُ بهم: ثيابُ أهل الملّتينِ من اليهود والنصارى.

**[يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ]**: أي يجوزُ للمسلم أن يستعملَ الإناءَ إذا كان مِلْكًا لكتابيٍّ سواءً كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، وهذه المسألةُ فيها أحاديثُ **اختَلَفَتْ أنظارُ أهل العلم في توجيهها:**

**فبعضُ الأحاديث** يدلُّ على أنه لا يجوزُ لنا أن نستعملَ أوانيَ أهل الكتاب إلا عند الحاجة، **وبشرط**: أن نغسلَها، **وبعضُها** يُفهَمُ منه الجواز.

**أمَّا النَّوعُ الأولُ من الأحاديث**: فيدلُّ عليه: حديثُ أبي ثعلبةَ الخُشنيّ في الصَّحيحينِ: ((**قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوْا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوْهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيْهَا**))، قوله: ((**لَا**)) يقولون: "**السُّؤالُ مُعادٌ في الجواب**"، هو قال: ((**أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟**)) يصبحُ الجوابُ بقوله: ((**لَا**))، أي لا تأكلوا في آنيتهم، ((**إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوْا غَيْرَهَا**)) **هذا الشَّرطُ الأَوَّلُ**، ((**فَاغْسِلُوْهَا**)) **هذا الشَّرطُ الثَّاني**؛ فدلَّ على أنه لا يجوزُ استعمالُ أوانيهم إلا بهذينِ الشَّرطينِ: ألا يوجدَ غيرُ آنيتهم، كشخصٍ سافر إلى بلادهم، فلا يجدُ غيرَ أوانيهم، كما لو نزل في فُندقٍ أو استراحةٍ أو نحو ذلك، فلا يجدُ غيرَ أوانيهم، ((**أَلَّا تَجِدُوْا غَيْرَهَا**))، ((**ثُمَّ اغْسِلُوْهَا**)): أنه ينبغي غسلُها قبل استعمالها في مأكولٍ أو مشروبٍ.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٦.

**أمَّا النَّوعُ الثَّاني من الأحاديث: فمنها** ما ثبت في الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في قصّة المرأة اليهوديّة التي صنعتْ له الطَّعامَ، ((**فَإِنَّهَا اسْتَضَافَتْ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-))كما في الصحيح، ((**وَوَضَعَتِ السُّمَّ فِي كَتِفِ الشَّاةِ لَمَّا سَأَلَتْ عَنْ أَحَبِّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **وَكَانَ يُحِبُّ الْكَتِفَ، فَدَسَّتِ السُّمَّ فِي الْكَتِفِ، فَلَمَّا رَفَعَ كَتِفَهَا، وَنَهَشَ مِنْهُ، قَالَ: إِنَّ كَتِفَ هَذِهِ الشَّاةِ يُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُوْمَةً** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-))، كان السُّمُّ قد أصابه، قال أنسٌ كما في الصحيح: ((**مَا زِلْتُ أَرَى أَثَرَ السُّمِّ فِي لَهَاةِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ**))، اللَّهاة: هذه المدلّاة على فتحة الحلْق.

ولذلك قال بعضُ أئمة التَّفسير في قوله: {**فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ**}(١)، فعبَّر بهذه الصِّفة حتى المضافة إلى المستقبل، فأضافتِ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فأكلَ، ولم يأمرْ بغسل إنائها ووعائها؛ فدلَّ على جواز استعمال آنيتهم.

**كذلك أيضًا** كما في مسند أحمد وغيره: ((**أَنَّهُ أَضَافَهُ**)) يعني استضافه ((**يَهُوْدِيٌّ**))، فقَبِلَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ضيافتَه، وكان لا يردُّ إذا دُعِي -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- يجيبُ دعوتَه، ((**فَأَضَافَهُ عَلَى خُبْزٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ**)): كما في المسند، والحديثُ صحيحٌ، فأكل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وفي الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أيضًا في قصّة وادي القُرى بين المدينة والشَّام: ((**أَنَّهُمْ لَمَّا مَرُّوا بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوْكٍ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُشْرِكَةِ، وَمَعَهَا مَزَادَةٌ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مِنْ مَزَادَةِ الْمُشْرِكَةِ**))، فالمزادةُ: القِرْبة مِلكٌ للمشركة، ومع ذلك توضَّأ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من المزادة؛ فهذه تدلُّ على جواز الطَّهارة، وجواز الاستعمال لأواني الكفار:

جوازُ الطهارة: لما توضَّأ من مزادةِ المشركة.

وجوازُ الاستعمال؛ لأنه أكلَ من آنية اليهوديّ واليهوديّة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

فهذا يدلُّ على جواز استعمال أواني الكفار وأهل الكتاب.

**فبعضُ العلماء اختلَفُوا في الجمع بين هذه النُّصوص، والذي يظهرُ** -وَاللهُ أَعْلَمُ- أنَّ حديثَ أبي ثعلبة هو الأصلُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أنه لا يجوزُ استعمالُ أوانيهم إلا أن لا يجدَ غيرَها، فيغسلُها، ثم

(١) سورة البقرة، آية: ٨٧.

يأكلُ ويشربُ ويرتفقُ بها.

**وأمَّا أحاديثُ الضِّيافة:** فإنَّ الشَّرطينِ متحقّقانِ؛ لأنه ضيفٌ على اليهوديّ واليهوديّة، فلا يجدُ غيرَ وعاءِ مَنْ يُضَيِّفُه.

**وثانيًا:** أنَّ الضَّيفَ لا يضعُ الطَّعامَ لضيفه إلا وقد غسلَ الوعاءَ، بل إنَّ الإنسانَ يحتاطُ في تنظيف الإناء لضيفه أكثرَ مما يحتاطُ لنفسه، وهذا معروفٌ بالجبِلّة والفطرة.

فإذًا لا تعارضَ بين الأحاديث التي فيها اشتراطُ الاضطرار إلى استعمالها، وبين الأحاديث التي ليس فيها، **ويقوى قول مَن قال:** إنَّ أوانيَ أهل الكتاب لا يجوزُ استعمالها إلا أن لا يجدَ غيرَها، فلو سافر ودخل مطعمًا لكتابيٍّ، فإنه يجوزُ له استعمالُ هذه الآنية؛ لأنه لم يجدْ غيرَها، والظَّاهرُ السَّلامةُ، هذا ما يسميه العلماءُ: (**الاستنادَ إلى الظَّاهر**)، فبناءً على ذلك، لا بدَّ من وجود هذينِ الشَّرطين.

**[وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ]**: أي ويجوزُ استعمالُ ثيابهم، وهذا مسألةُ الثِّياب ليسَتْ محلَّ بحثٍ عندنا هنا، ولكنها يسميها العلماءُ: (**المسائلَ الملحقةَ بالنَّظائر**).

طبعًا أولاً قبل أن ننتقلَ إلى الثِّياب، نحن قرَّرنا أنَّ حديثَ أبي ثعلبة هو الأصلُ، فإنَّ هذا الحديث يقول -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لَا**)) أي لا تستعملوها ((**إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوْا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوْهَا**)) ففيه دليلٌ على وجوب غسل أواني أهل الكتاب.

قال العلماءُ: لأنَّ أوانيهم إمَّا تكون مما يؤُكَلُ فيه، أو مما يُشرَبُ، الآنيةُ التي يُؤكَلُ مثلُ الصُّحون، والآنية التي يُشرَبُ فيها مثلُ الكؤوس، فأمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بغسل أوانيهم، هذا الأمرُ قالوا: لأنَّ المأكولَ يأكلون الخنزيرَ وهو نجسٌ، والمشروب يشربون الخمرَ وهي نجسةٌ.

ولذلك يعتبرُ العلماءُ حديثَ أبي ثعلبة يستأنسون به في إثبات قول جماهير أئمة السلف بنجاسة الخمر، كما قال شيخُ الإسلام في المجموع: (**الخمرةُ نجسةٌ باتّفاقِ الأئمةِ الأربعةِ**) ولم يحكِ قولاً مخالفًا؛ لأنه أمرٌ مستقرٌّ عند السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- في قول الجماهير.

ولذلك لما أمرَهم بالغسل؛ لأنهم يأكلون النَّجسَ، ويشربون النَّجسَ، المأكولُ النَّجسُ الخنزيرُ، والمشروبُ النَّجسُ الخمرُ، ولذلك أمرَ بغسل أوعيتهم؛ لأنَّ الغالبَ فيها إصابةُ النجاسة، فإنَّ الإناءَ سواء يؤُكَلُ فيه أو يُشرَبُ، فلو كانت النَّجاسةُ في المأكول كان شيئًا، لكنَّهم في المأكول والمشروب، **فلو قال قائلٌ:** إنَّ أبا ثعلبةَ قال: ((**أَفَنَأْكُلُ؟**))، **نقولُ:** إنه ليس مرادُه الأكلَ فقط، ولكن من باب

التَّنبيه بالشَّيء على نظيره؛ لأنه واضحٌ مرادُه، نأكل ونشرب في آنيتهم أو لا؟ فاختار الأكلَ من باب اختيار الفرد من أفراد العام، لا بقصد تخصيص الحكم به.

قولُه: **[وَثِيَابِهِمْ]**: أي ويجوزُ استعمالُ ثياب أهل الكتاب، **ثيابُ الكفَّار لا تخلو من حالتينِ:**

**الحالةُ الأولى**: أن تكونَ جديدةً، مصنوعةً من المواد التي تُصنَّعُ منها الثِّيابُ، مثلُ القماش ونحو ذلك، فهذه الأصلُ فيها أنها طاهرةٌ، ومنصوصُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- كثيرٌ منهم يقولون: أنها إذا كانت جديدةً فإنها طاهرةٌ.

**لكن بعضَ أهل العلم قالوا**: إنهم قد يغمسونها في الخمر تطهيرًا؛ لأنَّ عندهم مثل مادة الكحول، يطهِّرون بالخمر، قالوا: هذا يقتضي حتى ولو كانت جديدةً لم يُؤمَنْ وجودُ النَّجاسة فيها.

فإذا كان يَغلُبُ على الإنسان أنهم يفعلون ذلك، نعم.

أمَّا الأصل فإنها على الطَّهارة، هذا إذا كانت جديدةً لم يلبسْها الكافرُ، ويجوزُ لنا لبسُ ثيابهم والارتفاقُ بها، ما لم تكُنْ من شعارهم الخاصّ، تكونُ الثِّيابُ شعارًا خاصًّا بأهل الكتاب، فحينئذٍ تُمنَعُ للمشابهة.

**والدَّليلُ على أنه يجوزُ لنا استعمالُ ثيابهم**: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يلبسُ البُرْدَ الحَبِرَةَ، وكانت تأتيه من نجران بعد أن فُتِحَتْ، وكان فيها أهلُ الكتاب؛ لأنَّ بقايا دين النَّصارى بعد الأخدود كان موجودًا في جنوب الجزيرة وفي اليمن كان فيهم بقايا أهل الكتاب والدّيانة السَّماوية.

**كذلك أيضًا دلَّتِ**: السُّنَّةُ على أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: استعمل الثِّيابَ الجديدةَ، قالوا: في حديث عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيح: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُوْلِيَّةٍ**))، وسَحُولُ: بلدٌ في اليمن، وكانت اليمنُ في تلك الفترة التي تُوُفِّي فيها رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أرضَ أهلِ كتابٍ: ((**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**)) هذا في السَّنة التَّاسعة لما بعث معاذًا -رَضِيَ للهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فأخذ العلماءُ من هذا دليلاً على جواز استعمال ثياب الكفار إذا جاءَتْ من عندهم، **ويُفصَّلُ ما**: بين أن تكونَ جديدةً، وبين أن تكونَ ملبوسةً.

**فإذا كانت ملبوسةً منهم**: **فمنهم** مَن يتّقي النَّجاسةَ، يعني يتديَّنُ باتقاء النَّجاسات، حتى أنه لو أصابَتِ النَّجاسةُ ثوبَه قرضَه بالمقراض، فيتشدَّدون ويتّقون النَّجاسةَ، فهؤلاء الغالبُ سلامةُ ثيابهم.

**ومنهم** مَن لا يتّقي النجاسة، **فمن العلماء في هذا النَّوع الثاني الذي لا يتّقي النَّجاسة:**

**منهم مَن قال**: أُغَلِّبُ فيه عدمَ السَّلامة، فلا تستعملُ ثيابُهم إلا بعد غسلها؛ لأنَّ الغالبَ أنها تصيبُها النَّجاسةُ.

**ومنهم مَن قال**: يُفَرَّقُ بين الملبوس الذي يلي النَّجاسةَ، والملبوس الذي لا يلي النَّجاسةَ، هذا ما يُعتَبَرُ بظاهر السَّلامة، الحكمُ للظَّاهر، قال: فإذا أخذ عمامته، وغطاءَ رأسه، فهذا الغالبُ السَّلامةُ؛ لأنه لا يلي النَّجاسةَ، لكن إذا كان السِّروال ونحوه مما يلي المواضعَ النَّجسةَ كالإزار، فإنه يُحكَمُ بعدم لبسه؛ لوجود شُبهة التَّنجيس، **هذا بالنِّسبة لمن يقولُ: إنَّ الكافرَ ليس بنجسِ العينِ.**

**أمَّا عند مَن يقولُ: إنَّ الكافرَ نجسُ العينِ**، يستوي عنده أن يليَ النَّجاسةَ وغيرها؛ لأنَّ عرَقَ الكافر نجسٌ، ومن هنا، لو كانت عمامةٌ أو طاقيةٌ، فإنَّ الرَّأسَ يَعرَقُ، فيسري العَرَقُ -وهو النَّجاسةُ- إلى الملبوس، هذا فقط من باب التَّوضيح.

وبناءً ذلك، فإنه يُنظَرُ إلى ما غالبُه السَّلامةُ، فيُعمَلُ بالغالب:

**فإذا كان ملبوسُه من أعلى البدن**: فيَقوَى القولُ بالطَّهارة؛ لأنها الأصلُ.

وأمَّا إن كان لأسفل البدن: فإنه يتحرّى فيه ويغسلُ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَصُوْفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ] الميتةُ**: الحيوانُ الذي هلكَ حتفَ نفسِه، وبغيرِ ذكاةٍ شرعيّةٍ.

**(هلكَ حتفَ نفسِه)**: بأن يموتَ، فهذا ميتةٌ، **(أو بغيرِ ذكاةٍ شرعيَّةٍ)**: مثل أن يكونَ من المستأنس كالإبل والبقر والغنم، ويُضرَبُ في رأسه فيموت، أو يُذكّى ذكاةً غيرَ شرعيَّةٍ، كأن يطعنَ بالسِّكين، أو يصعق بالكهرباء فيكون مُنخنقًا أو مَوقذًا أو مُترديًّا، أو يُدفَعُ من فوق شاهقٍ حتى يرتطمَ بالأرض فيموت، هذا كلُّه ميتةٌ.

الميتةُ لا إشكالَ في نجاستها، أنها محرَّمةٌ، وليس كلامُنا في هذا، وإنما الكلامُ في جزءٍ من أجزاء الميتة، وهو **(صوفُها)**، هل الميتةُ إذا دُبِغَ جِلْدُها تطهرُ، أو لا؟ **هذه مسألةٌ**.

**وثانيًا**: هل شعرُ الميتة يُعتبرُ آخذًا حكمَ الميتة، أو لا؟

والمصنِّفُ كلامُه هنا متعلِّقٌ **بالمسألة الثانية**، وليس بالمسألة الأولى.

الشَّعرُ في الأصل والصُّوف: مذهبُ طائفةٍ من العلماء أنه لا تحلُّه حياةُ الرُّوح، فلا يُوصفُ بكونه نجسًا إذا ماتَتِ البهيمةُ.

**توضيحُ ذلك**: أنَّ أجزاءَ الميتة **تنقسمُ إلى قسمينِ**:

ما تحلُّه حياةُ الرُّوح: كبدها ورجلها ورأسها، فإذا قُطِعَ أيُّ جزءٍ من هذه الأجزاء التي تحلُّه الرُّوحُ، **فحكمُه**: حكمُ الميتة، ((**مَا أُبِيْنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ**))، الحديثُ الحسنُ.

((**مَا أُبِيْنَ**)): يعني قُطِعَ، ((**مِنْ حَيٍّ**)): أي من حيوانٍ حيٍّ، ((**فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ**)): إن كانت ميتتُه نجسةً فنجسٌ، وإن كانت طاهرةً فطاهرٌ، فلو قُطِعَ الإصبعُ من الآدمي فإنَّ ميتتَه طاهرةٌ، فيكون طاهرًا.

وبناءً على ذلك، الأجزاءُ التي تحلُّها الروُّحُ، مثلاً من بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم، لو قُطِعَتِ اليدُ أو الرِّجْلُ، بالإجماع على أنها نجسةٌ، وأنها محرَّمةٌ.

لكن بالنِّسبة للشَّعر، **وهو الجزءُ الذي لا تحلُّه الرُّوح**، الجزءُ الذي لا تحلُّه الرَّوحُ، كالشَّعر، والعظم **على خلافٍ فيه**، فالشَّعر حينما تحرِقُ طرفَ الشَّعرة لا تحسُّ بالألم في أصلها، ولو أنَّ امرأةً حُرِقَ طرفُ شعر رأسها لم تشعرْ بألم النَّار في رأسها، لكن لو احترَقَ طرفُ الإصبع تألم، ولذلك يقول: (حياةُ الرُّوح والألم)، فالذي لا ألمَ فيه يسمى (**حياة النُّمو**)، يكون حياتُه حياةَ نموٍ، وليسَتْ بحياةِ رُوحٍ، فالشَّعر من هذا النَّوع أنه تحلُّه حياةُ النُّمو، ولا تحلُّه حياةُ الرُّوح.

ومن هنا، ذكرَ العلماءُ، ومنهم الإمامُ ابنُ رجبٍ القاعدةَ المشهورة: (**شعرُ الإنسانِ والحيوانِ: هل هو في حكم المتّصلِ، أو في حكمِ المنفصلِ؟ وهكذا العظمُ: هل هو في حكمِ المتّصلِ أو في حكمِ المنفصلِ؟**).

وهذا كلُّه بناءً على أنَّ الأصلَ في الشَّعر حياتُه حياةُ نموٍ، وليسَتْ بحياةِ رُوحٍ.

**أمَّا الدَّليلُ على مسألتنا من أنَّ شعرَ البهيمة وصوفَها طاهرٌ**: فقولُه -تَعَالَى-: **{وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}**[1]، فبيَّنَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أننا ننتفعُ بشعر البهيمة وصوفها ووبرها، وهذا كلُّه يُجَزُ منها وهي حيَّةٌ، بمعنى يقصُّ من الإبل الوبر وينتفعُ به، ويقصُّ ويجزُّ من ظهر الضَّأن الشَّعر وينتفعُ به؛ فدلَّ على أنه طاهرٌ.

فإذا كان هذا الشَّعرُ إذا جُزَّ من البهيمة لم يحكَمْ بكونه آخذًا حكمَ الميتة، فيستوي أن يُجَزَّ في حال الحياة أو في حال الموت.

---

(١) سورة النحل، آية: ٨٠.

ومن هنا، قال: **[وَصُوْفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا]**، على **مذهبِ الجمهورِ** أنَّ الميتةَ يُنتفَعُ بشعرها، كما يُنتفَعُ في الحياة، وأنَّه لا يضرّه ولا يؤثرُ فيه كونها ميتةً.

**وأمَّا المذهبُ، هو مذهبُ الحنابلة** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، فإنهم يقولون: لا يجوزُ الانتفاعُ من الميتة بشعرٍ ولا بجلدٍ ولا بإيهابٍ ولا بعصبٍ، الميتةُ محرَّمةٌ، وأجزاؤُها محرَّمةٌ، حتى ولو كانت مما لا تحلُّه الحياةُ، كالشَّعر والصُّوف.

**واستدلُّوا:** بحديث عبدالله بن عُكيمٍ عن أشياخٍ من جُهينةَ: ((**أَنَّهُمْ أَتَاهُمْ كِتَابُ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ بِشَهْرٍ أَوْ بِشَهْرَيْنِ، وَفِيْهِ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِيْهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**))، ((**بِإِيْهَابٍ**)): جِلد، فقالوا: إنه حرَّمَ علينا الانتفاعَ بالميتة، فلا ننتفعُ لا بشعرها ولا بصوفها ولا بوبرها ولا بجلدها ولا بعظامها، إذًا كلُّ هذا محرَّمٌ؛ لأنه منعَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من هذا. والحديثُ فيه اضطرابٌ، وتكلَّمنا على إسناده وكلام العلماء فيه في (**شرح البلوغ**).

**والصَّحيح** مذهبُ الجمهور: أنه يجوزُ الانتفاعُ بشعر الميتة وصوفها.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ]** هذا على المذهب؛ للحديث المتقدّم، **[وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ]**، **[كُلُّ]**: من صيغ العموم، **[جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ]**: الأصلُ أنه نجسٌ، لكن لما جاءَتِ السُّنَّةُ في حديث مَيمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لَمَّا مَرَّ عَلَى الشَّاةِ وَهِيَ مَيْتَةٌ، قَالَ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِيْهَابِهَا**)) يعني بجِلْدها، ((**فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **أَيُّمَا إِيْهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**)).

في اللَّفظ الآخر: ((**إِذَا دُبِغَ الإِيْهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**))، ولذلك ثبتَتِ السُّنَّةُ بأنَّ: ((**دِبَاغُ الأَدِيْمِ ذَكَاتُهُ**))، ((**دِبَاغُ الأَدِيْمِ**)): أي الجِلد، ((**ذَكَاتُهُ**))، فحينئذٍ حتى لو أُخِذَ من ميتةٍ وغسلناه ودبغناه، فكأننا نُذكّيه، والتَّذكيةُ تقتضي الحِلَّ؛ لأنَّ التَّذكيةَ من التَّزكية؛ لأنها تُزكِّي، ولذلك الشَّاةُ التي تُذكَّى تزكو؛ لأنَّ الدَّمَ لا ينحبسُ فيها، ولذلك قال: ((**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**)) فسَفْحُ الدَّم عند التَّذكية يُزكّي ويُطيّبُ اللَّحمَ حسًّا ومعنًى، **حسًّا**: وهذا بعضُ الأطباء يثبتُه، ولذلك الشَّاةُ التي تموتُ حتفَ نفسها أخبثُ من الشَّاة التي تُذكَّى؛ لأنَّ سفحَ الدَّم وخروجَه له أثرٌ في طيب لحمها.

**المقصودُ:** أنه إذا دلَّتِ السُّنَّةُ على أنه إذا دَبَغَ جلدُ الميتة حلَّ له الانتفاعُ بها، وهذا مما استُثني، كما أشرنا في الأبيات غيرَ مرَّةٍ، قال بعضُ العلماء: هي عشرةُ أشياء استُثنيت في الميتة والأنجاس:

**وَجَـــــازَ الانْتِفَاعُ بِالأَنْجَاسِ فِي مَسَائِلِ النَّظْمُ بَعْدَهَا يَفِي**
**فِي جِـــــلْدِ مَيْتَةٍ إِذَا مَا دُبِغَا وَلَحْـــمُهَا لِلاضْطِرَارِ سُوِّغَا**
**وَشَـــحْمُهَا تُدْهَنُ مِنْهُ الْبَكْرَةُ عِـــظَامُهَا بِهَا تُصَفَّى الْفِضَّةُ**
**وَجَازَ أَنْ تُشْلَى عَلَيْهَا الْغُضْفُ بِوَفْـقِهِمْ وَالْحَمْلُ فِيْهِ الْخُلْفُ**
**وَلَـــــــبْنُ الأُتُنِ لِلسُّعَالِ وَالْجِـــلْدُ لِلرِّيْمَانِ فِيْهِ جَالِ**
**وَغُـــــــصَّةٌ تُزَالُ بِالرِّيَاحِ وَبَـــوْلُ الآدِمِّيِ لِلْجِرَاحِ**

هذه عشرُ مسائل يقولون: هذه مستثناةٌ من الأنجاس، **الشَّاهد** في قوله:

**فِي جِـــــلْدِ مَيْتَةٍ إِذَا مَا دُبِغَا وَلَحْـــمُهَا لِلاضْطِرَارِ سُوِّغَا**

لأنَّ اللهَ استثنى اللَّحمَ عند الضرورة، فالجلدُ **شرطُه**: أن يُدبَغَ، فإذا دُبِغَ، دُبِغَ بالقرض، أو دُبِغَ بقشر الرّمّان ونحوه من الأدباغ المطهِّرة، وهكذا الموجود في زماننا من المواد المطهِّرة للجلود، يُحكَمُ بكونه طاهرًا.

**فِي جِـــلْدِ مَيْتَةٍ إِذَا مَا دُبِغَا وَلَحْـــمُهَا لِلاضْطِرَارِ سُوِّغَا**

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا]**، **[وَكَذَلِكَ]**: أي مثلُ ذلك لا ينتفعُ بعظام الميتة، ويُحكَمُ بنجاستها.

عظامُ الميتة كانوا يستخدمونها في منافعَ، **منها**: ما ذكرنا تصفية المعادن، كتصفية الفضة، ولذلك قال: **(عِظَامُهَا بِهَا تُصَفَّى الْفِضَّةُ)** وهذا يعرفونه الصَّاغةُ في القديم، ويستخدمونها ويحتاجون إليها، وقد يحتاجُ إلى العظم، مثلاً ناب الفيل كان يُتّخذُ منه أمشاطُ العاج، ولذلك ينبني الخلافُ بين العلماء فيه في مسألة جواز بيع المشط من العاج والمتّخذ من ناب الفيل.

**فإذا قُلْتَ**: عظمُ الميتة نجسٌ، ولا يجوزُ أن ينتفعَ به، لم يجزْ شراءُ هذه الأشياء، ولا بيعُها، ولا استعمالُها، فيما يُشترَطُ فيه الطَّهارةُ.

**وأمَّا إذا قُلْتَ**: إنَّ العظامَ لا تحلُّها الحياةُ، وهي طاهرةٌ، فتبقى على الأصل الموجب للحِلّ والإباحة، ومن هنا، يجوزُ في قول طائفةٍ من العلماء بيعُ الأمشاط من العاج، وذكروا أنها كانت تُهدَى للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من الحبشة، والصَّحابة، ولم يكونوا يمنعونها ويحرمونها، ومعلومٌ أنها من ناب الفيل، وكذلك أيضًا المتخذ من القُرُون، إذا قلنا: إنَّ العظمَ طاهرٌ، ولا تحلُّه الحياةُ، وليس بنجسٍ، فإذا جُزَّ من وحيد القَرن أو من قرون الدَّواب القَرن، واُتُّخِذ بيوتًا للسِّلاح كالجنبيّة ونحوها؛ لأنَّ العظمَ

يُتَّخذُ بيتًا للسِّلاح، فيحفظُه من الصَّدى، ومادتُه جيّدةٌ للسِّلاح في حفظ السِّلاح، وهو أقوى من حفظه في المعادن؛ لأنَّ العظمَ أرفقُ في حفظه حتى في الحمل، ولذلك لا يَسخُنُ في الحرارة ونحوها إذا خرجوا في القديم في الغزو، فهذه البيوتُ تُتَّخَذُ من القرون من قرون البهائم، وما ضيَّعَ اللهُ خلقَه، ولو عشْتَ في القديم وماذا كانوا يفعلون؟ تنظرُ بحقٍّ إلى عظمة الله -جَلَّ جَلالُهُ- الكريم الذي لا أكرمَ منه يقولون: (واللهِ صارَتْ فيضاناتٌ، وصارَتْ إعصاراتٌ)، هذه تدلُّ على عظمة الله، فاشتغلوا بعظمة الله إذا حصل الدَّمار، وهم لا يعرفون أنهم لا يُقَلِّبُون طرفًا من أبصارهم إلا وهم يتقلَّبُون في نِعَمٍ لا يعلمها إلا اللهُ -جَلَّ جَلالُهُ-، وهي أدلُّ على توحيده وعظمته وكرمه وجوده ولطفه ورحمته وحلمه، أبلغُ من هذه العواصف والرُّعود يخوّفُ بها النَّاسَ، لو ذُكِّرَ النَّاسُ بالنِّعم والمنن كيف أنَّ الله ما غفل عن خلقه، حتى ولو عاشوا في الصّحاري والبراري، ألهمهم وسخَّر لهم حتى الدَّابة يلهمُها **{وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ}** من الذي يُوحي؟ ومن الذي يدبّر؟ هو -سُبْحَانَهُ-.

**فالمقصودُ**: أنهم يضعونها بيوتًا لهذه، وفيها الارتفاق، كيف أنها يُرتفَقُ بها وينتفعُ بها، فتَحفظُ هذه الآلات، وقد تكونُ حتى آلاتٌ للسكاكين في البيوت يحتاجُ إليها للقطع ونحوه.

**فالمقصودُ**: أنهم يحتاجون إليها من هذه العظام.

**فإذا قُلْنا**: إنها طاهرةٌ، جاز وجاز بيعُها، وجاز استخدامُها.

**وإذا قُلْنا**: إنها نجسةٌ، لم يجُزْ بيعُها ولا شراؤُها، وثمنُها حرامٌ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الآدَمِيَّ]** قال -تَعَالَى-: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}**[١]، و**[الآدَمِيَّ]**: **إمَّا** أن يكون نسبةً إلى آدم، فيشمل المسلمَ والكافرَ من حيث الدِّيانة، ويشملُ الذَّكرَ والأنثى من حيث الجنس، كلُّ هؤلاء.

**[الآدَمِيَّ]**: **من العلماء من قال**: إنه طاهرٌ، فلا يحكمُ بنجاسته بالموت، سواء كان مسلمًا أو كافرًا.

**ومنهم** من فرَّقَ بين المسلم والكافر؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في الحديث الصَّحيح، حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّهُ خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِيْنَةِ**))، الرّوايات: ((**فَانْتَجَسْتُ**))، وفي روايةٍ: ((**فَانْخَنَسْتُ**))، وفي روايةٍ: ((**فَانْبَخَسْتُ**))، وفي روايةٍ: ((**فَانْتَجَشْتُ**))، من النَّجَش، وهو الفرار، **هذه كلُّها ألفاظٌ**.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

((**فَانْبَخَسْتُ**)): يعني رأيْتُ نفسي دون هذا، حالي لا يقتضي أن أجالسَ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأنا على جنابةٍ، ((**فَانْتَجَسْتُ**)): على روايتنا، أنه رأى نفسَه أنه نجسٌ، ولذلك قال له: ((**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**))، ((**وَانْتَجَشْتُ**)): يعني فررْتُ، ((**وَانْجَبَسْتُ**)): أي حبسْتُ نفسي عن أن يراني، **كلُّها رواياتٌ في الحديث**، منها قولُه: ((**انْتَجَسْتُ**)): أي رأيْتُ نفسي نجسًا، ((**فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَقِيْتُهُ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**))، **منطوقُ الحديث**: ((**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**)) يدلُّ على أنَّ المؤمنَ طاهرٌ.

**ومفهومُه**: أنَّ الكافرَ نجسٌ، ولذلك مذهبُ بعض العلماء أنَّ الكافر نجسٌ حيًّا وميتًا؛ لقوله -تَعَالَى-: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}**(١)، فهذا منطوقٌ، وهنا قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**)) **مفهومُه**: أنَّ الكافرَ نجسٌ، وهذه مسألةٌ سيأتي بيانُها في موضعها -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

**فالمقصودُ**: أنَّ ميتةَ الآدميّ طاهرةٌ في قول طائفةٍ من العلماء، سواءً كان مسلمًا أو كان كافرًا.

**ومنهم مَن قال**: الكافرُ طاهرٌ حيًّا، نجسٌ ميِّتًا.

فالمصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بيَّنَ أنَّ كلَّ ميتةٍ نجسةٌ إلا الآدميَّ، وهذا يفيدُ على أنه سواء كان مسلمًا أو كان كافرًا، فهو طاهرٌ.

**أمَّا دليلُ مَن قال: إنَّ الكافرَ طاهرُ العينِ**، فما ثبت في الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه حبس ثُمامةَ بن أُثالٍ الحنفيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في مسجده، ولا يمكن أن يأتيَ بالنَّجس ويدخله داخلَ المسجد؛ لأنَّ المساجدَ تُصانُ عن النَّجاسة، كما قال -تَعَالَى-: **{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ}**(٢)، فلما حبسَ ثُمامةَ بن أُثالٍ في المسجد؛ دلَّ على طهارة الكافر، إذ لو كان نجسًا لما أدخله المسجدَ.

**وأيضًا قالُوا**: ((**إِنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ الْمُشْرِكَةِ**))، ولو كانت نجسةً لما ارتفق بالماء الذي عبَّتْهُ ووضعَتْهُ؛ لأنه لا يخلو من مخالطةٍ، خاصةً على مذهب القُلَّتَينِ، فكلُّ هذه أصولٌ عندهم بالقول بطهارة الكافر.

(١) سورة التوبة، آية: ٢٨.

(٢) سورة النور، آية: ٣٦.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَحَيَوَانُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ]** أي فطاهرٌ.

**[وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الآدَمِيَّ، وَحَيَوَانُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ]**: أي أنَّ ما بعد (إِلَّا) يخالفُ ما قبلها في الحكم، فالذي قبلَها **[وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا]**: معناه أنَّنا في شيءٍ طاهرٍ، قال: **[إِلَّا الآدَمِيَّ، وَحَيَوَانُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ]** حيوانُ الماء إذا مات فميتتُه طاهرةٌ، مراده هنا بحيوان الماء: أي ميتةُ حيوان الماء.

**قولُه: [وَكُلُّ مَيْتَةٍ]** هذا المستثنى منه، **[كُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ، إِلَّا الآدَمِيَّ]** أي إلا ميتةَ الآدمي.

**[وَحَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ]**: أي وميتةُ حيوان الماء الذي لا يعيشُ إلا فيه.

**عندنا استثناءٌ لنوعين:** آدميٌّ، ولميتة حيوان الماء الذي لا يعيشُ إلا في الماء.

**[حَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ]**: ميتةُ حيوان الماء الذي لا يعيشُ إلا فيه، المتفقُ على طهارتها، كالسَّمك، فإنَّ السَّمكَ إذا مات أو أُستُخرِجَ من البحر فمات، فإنه طاهرٌ، وليس بنجسٍ؛ لحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي ذكره المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- عند مالكٍ وغيره من أصحاب السُّنن: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **سَأَلَهُ رَجُلٌ**))، وجاء في بعض الرِّوايات: ((**مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَمَعَنَا الْيَسِيْرُ مِنَ الْمَاءِ، إِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)).

فهذا الحديثُ ((**الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)) هذا موضعُ الشَّاهد، ولا يحلُّ إلا الطَّاهر؛ لأنه قال: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ}**، والطَّيباتُ هي الطَّهارةُ، فلما وصف ميتةَ البحر بأنها حِلٌّ، فالحِلِّيَّةُ تستلزم الطَّهارةَ، ومن هنا، دلَّ على أنَّ حيوانَ البحر طاهرٌ، وأنَّ ميتتَه طاهرةٌ.

لكنَّ المصنِّفَ -رَحِمَهُ اللهُ- قال: **[حَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ]** كالسَّمك والحوت، ونحوه من الحيوانات المائية.

أمَّا إذا كان يعيشُ في البحر وغير البحر، هذا الذي يسمى (**البرمائيّ**)، البرمائي:

**قال بعضُ العلماء:** إنه يُنظَرُ إلى تكاثره ووجوده، إذا كان يتخلَّق ويتكاثرُ، وبيضُه يكون في الماء، فهو مائيٌّ، والعكسُ بالعكس.

**ومنهم مَن قال:** إنه يُعطَى حكمَ الماء إذا كان أكثرَ تواجده في الماء، يعيشُ في البر والماء، لكنَّ أكثرَ تواجده في الماء كالسُّلحفاة، فإنها أكثر تواجدها في الماء، وإن كانت تأوي إلى ضفاف المياه.

**فالشَّاهد من هذا:** أنَّ حيوانَ الماء الذي لا يعيشُ إلا فيه، أي في الماء، ميتتُه طاهرةٌ.

**فمِن العلماء** من خصَّ الحكمَ بالسَّمك والحوت.

**ومِنهم** من عمَّمه في كلّ حيوانات البحر.

**ومنهم من قال:** حيواناتُ البحر كلُّها نعمِّم فيها، الذين قالوا بالتَّعميم، **اختَلَفُوا على وجهين:**

**منهم من قال:** بالعموم.

**ومنهم من قال:** ما لم يكُنْ له شبيهٌ في البر، فإن كان له شبيهٌ محرَّمٌ في البر، أخذَ حكمَه، ككلب الماء وثعبان الماء ونحو ذلك، لكنَّ ظاهرَ السُّنَّةِ العمومُ.

**[وَحَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ]**: يعني في الماء، الضَّمير عائدٌ إلى الماء.

ميتتُه طاهرةٌ، ويستوي أن يموتَ بالصَّيد، أو يجزُرَ عنه البحرُ، أو يموتَ بنفسه فيطفو على الماء، كلُّه طاهرٌ، **والخلافُ**: في الأخير إذا مات وطفا: **فالحنفيةُ** يمنعون منه، **والجمهورُ** على أنه طاهرٌ.

وما جَزَرَ عنه البحرُ طاهرٌ؛ لأنَّ سريَّةَ أبي عُبيدة عامر بن الجرّاح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيح لما جَزَرَ البحرُ عن العنبر، الحوت، وقال لهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ**))، وأكل -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-؛ فهذا يدلُّ على أنه سواء صدناه، أو جزرَ عنه البحرُ،

**وفي حكمه**: إذا مات وطفا، إلا أنَّ الذي إذا مات وطفا **لا يخلو من حالتين:**

**إمَّا** أن يتخثَّرَ ويخبُثَ ويُنتِنَ ويصبحَ كالجيف، فهذا خبيثٌ.

**وإمَّا** أن يكونَ باقيًا لحمُه على نظارته، وليس فيه فسادٌ، فلا إشكالَ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي الْبَحْرِ: ((هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ))]**.

قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **[فِي الْبَحْرِ]**: أي في حكم ماء البحر، ولم يَقُلْ في البحر، وإنما قال هذا؛ بيانًا لحكم ماء البحر، هل تجوزُ الطَّهارةُ منه، أو لا؟ فقولُه: **[فِي الْبَحْرِ]** من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي في حكم ماء البحر.

((**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ**)): تقدَّم معنا أنَّ هذا دليلٌ للجمهور على أنَّ الماءَ ينقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ، وبيَّنّا أنَّ **وجهَ الدِّلالة**: أنَّ الصَّحابةَ كانوا يعرفون ذلك؛ لأنه لو كان كلُّ ماءٍ يتوضأ به لما سأل الصَّحابيُّ هذا السُّؤالَ، لكن لما كان يعلمُ أنه ليس كلُّ ماءٍ طاهرٍ يتوضأ منه؛ لأنَّ ماءَ البحر طاهرٌ، فلو كان الماءُ ينقسمُ إلى طاهرٍ ونجسٍ فقط، لما سأل الصَّحابيُّ.

وهذا الصَّحابيُّ نبعَ سؤالُه لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من معنى ومن شعورٍ ومن شيءٍ يألفُه بين الصَّحابة، فالذي يقولُ: إنَّ الصَّحابةَ ما كانوا يعرفون تقسيمَ هذا الماء، هذا ليس بصحيحٍ؛ لأنه هو لو كان معروفًا عندهم أنه يُتَوَضَّأُ بكلِّ طاهرٍ، لما سأل هذا السُّؤالَ، لكنه وجد ماءَ البحر قد تغيَّرَ طعمُه؛ لأنه أملحَ، وأشدُّ الملوحة في ماء البحر.

**وثانيًا:** أنَّ رائحةَ الماء قد تغيَّرَتْ.

وبناءً على ذلك، شكَّ في هذا، هل يخرجُ الماءَ ماءَ البحر عن الأصل، فلا يجوزُ أن يُتَطَهَّرُ به، أم لا؟ فسألَ هذا السُّؤالَ، هل نتوضَّأُ بماء البحر؟ فردَّهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلى الأصل، فقال: **((هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ))**.

أيضًا أكدَّ جوابَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الماءَ ليس كلُّ ماءٍ طاهرٍ يتوضأ به؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يَقُلْ له: (هو الطَّاهرُ)، وإنما قال: **((هُوَ الطَّهُوْرُ))**، والطَّهُور: فَعُولٌ، وهذا يقرِّرُه بعضُ أئمة اللُّغة، **"وزيادةُ المبنى تدلُّ على زيادة المعنى"**؛ لأنَّ (الطَّهورَ) فيه معنى زائدٌ على (الطاَّهر)، فالطَّاهرُ: طاهرٌ في نفسه، غيرُ مطهِّرٍ لغيره، فلما قال له: **((هُوَ الطَّهُوْرُ))**، كأنه يقول: إنَّ هذا الماءَ تغيَّرَ بقراره؛ لأنَّ مياهَ البحر فيها الطَّحالبُ ، فالنَّتنُ الذي فيها لا يؤثِّرُ، فأبقى الماءَ على الأصل، وهذا كلُّه يدلُّ على **قُوة مسلك الجمهور في انتزاع هذه المعاني من النُّصوص**.

**البعضُ** خاصةً عند المتأخرين جَرِيئُون -إلا من رحم اللهُ- على (إنه ما فيه دليلٌ)، وهذا صحيحٌ، الذي ما يقرأُ الأصولَ، ولا يعرفُ كيف تدلُّ الأدلةُ، ما يعرِفُ الدَّليلَ، (ما فيه دليلٌ)، لا عتبى أن تقولَ: (الماءُ ينقسمُ إلى قسمينِ)، ما فيه إشكالٌ، لكن لا تستهجنُ أهلَ العلم، ولا تتحكَّمُ في أهل العلم، كلَّ ما جاءَ الدَّليلُ، تقول: (لا، هذا ما هو مقبول!).

يقولُ أحدُهم: عرضْتُ على أحد المشايخ، تناظرَ معه في مسألةٍ، قال: جئْتُه، وما شاءَ اللهُ لا قوَّةَ إلا بالله من الخيار في العلم، فجاء يقول: حرَّرْتُ المسألةَ في أربعَ عشرةَ صفحةً، ولكنَّها أدلةٌ، هي المسألة أصلاً اجتهاديةٌ، ما هي مسألةٌ نقليّةٌ، ولكنَّها في الأدلة للجمهور دقيقةٌ جدًّا ما بين الأقيسة التي دلَّتِ الشَّريعةُ على حُجيّة القياس، وأُصول الشرع، فجئتُه بقول الجهابذة في عشر صفحاتٍ، أخذ يُقَلِّبُ الصَّفحاتِ، قُلْتُ له: من أين ما قَلَّبت تعرف الجواب؛ لأنه ما شاء الله فيه جهابذة يمكن الورقةُ يشمُّونها يعرفُ أنها تدلُّ أو ما تدلُّ، وتأخذ المسألة، فمبجرّد ما قاله، قال: (هذه ما فيها، كلُّها حججٌ واهيةٌ).

مصيبةٌ عظيمةٌ، الدِّينُ ليس فيه تساهلٌ، الدِّينُ أن تتعبَ وتنصبَ، وتحسّ أنك تُرضِيَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- بهذا التَّعب والنَّصب، لا تغشَّ الأُمّةَ، تأتي وتقول لهم: (ما فيه دليلٌ)، وتستهجنُ جهابذةَ أهل العلم تعلّمِ الورعَ، تتكلّمُ بكلامٍ له معنى، له دِلالةٌ، الذي ليس له معنى يقولُ الكلام الذي لا معنى له، لكنه يحاسَبُ، وسيُسأَلُ، (لا معنى له): أي أنه لا يمتُّ للواقع بصلةٍ، يمسِكُ الأوراقَ العشرةَ ويقول: (هذه كلُّها أشبهُ بالرِّيح)، لكن لو كان من أهل العلم، كان قال: (جزاك اللهُ خيرًا أفدتني، لكن أمهلني يومين، ثلاثة، أسبوع، حتى أقرأ، حتى أنظر).

البعضُ بمجرّد ما يجدُ المسألةَ ليس فيها دليلاً نقليًّا، يقول: (ما فيه دليلٌ)، هذا ليس بصحيحٍ، الصَّحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- قاسوا المسكوتَ عنه بالمنطوق، لما قاسوا المسكوتَ عنه، عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقولُ لأبي موسى: ((**وَاعْرِفِ الأَشْبَاهَ**))، وللإمام ابن القيم كلامٌ نفيسٌ في (أعلام الموقعين) في شرح كتاب عمر الذي كان يسميه العلماءُ (**كتابَ السِّياسة الكبير**)؛ لأنه تضمَّنَ سياسةَ الفقه الإسلاميّ، وهذا في القضاء الذي يكونُ في الدّماء وفي الفروج وفي الأعراض، فبيَّنَ له منهجَ القضاء كما يقولُ الإمامُ ابنُ القيّم -رَحِمَهُ اللهُ-، وذكر فيه القياسَ، وشرحَ الإمامُ ابنُ القيّم -رَحِمَهُ اللهُ- عبارةَ القياس من عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في هذا، وذكرَ الأحاديثَ المتكاثرةَ في حُجيّة القياس.

فإذا كُنّا نقول: إنَّ القياسَ حجَّةٌ، فإذا جاءنا القياسُ، نقول: (هذه حُججٌ رأييّةٌ)، ما هذا؟ أنت تقول: إنه حجةٌ شرعيّةٌ، وقال به خليفةٌ راشدٌ وأئمةٌ.

ولذلك أبو سعيدٍ الخدريّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الرِّبويات قال: ((**وَكَذَلِكَ مَا يُوزَنُ**))، فهم استخدموه كحجّةٍ، وإذا استخدموه كحجّةٍ، ترجعُ إلى الأصول، وتقرأ القياسَ وتحرّرُه، وتعرف كيف يُستدَلُّ به؟ كيف يُركّبَ القياسُ؟ فتعرفُ صحيحَه من فاسده، ثم تعرفُ كيف يُعترَضُ على القياس في الأربعة عشرة القادحة المعروفة في القياس، فبعد أن تضبطَ هذا كلّه، تتكلّم عن علمٍ، تنظرُ في القياس هل استجمعَ شروطَ صحة القياس، وهل يَرِدُ عليه قادحٌ من هذه القوادح، وتخرجُ للأُمّة علمًا تصدُقُ فيه، ولا تكذبُ، أهمُّ شيءٍ في العلم: الصِّدقُ؛ لأنَّ اللهَ يقول: {**هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ**}(١)، لن ينجوَ بين يدي الله إلا من قال بالصِّدق، وعملَ به: {**وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ**}(٢).

---

(١) سورة المائدة، آية: ١١٩.

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٠٥.

**ونحنُ لما نُنَبِّهُ على مثل هذه المواقف، عندنا في بعض الأحيان أهمُّ من الدَّرس**؛ لأنه ربما يطلبُ طالبُ العلمِ العلمَ، ولا منهجَ له، فيَضِلُّ ويُضِلُّ، ويَزِلُّ ويُزِلُّ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ-، فإيَّاك أن تأتيَ لمسألةٍ وتتعجَّلَ في التَّثريب على أهلها، تقول: (أنا واللهِ ما فهِمْتُ لها دليلاً، ما فهِمْتُ)، الأصل تقول: (ما فهِمْتُ)، ما تقول: (ليس لها دليلٌ)، فرقٌ بين قولك: (ما فهِمْتُ)، وبين قولك: (ليس هناك دليلٌ).

(ليس هناك دليلٌ): يقولُها العالمُ الجهبذُ، الذي يعرِفُ الأدلةَ، ويعرِفُ دلالاتِهَا، ثم يأتي ويقول: (ليس هناك دليلٌ)، ولذلك تجد كلمةَ: (ليس هناك دليلٌ) لا تقالُ إلا في خاصِّ خاصِّ المسائل وخاصِّ المواقف، وليسَتْ لكلِّ أحدٍ، ما تُقالُ، ما وجدنا أهلَ العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلا عند المتأخرين، هذه عبارةٌ ما تجدها غالبًا إلا عند المتأخّرين.

أمَّا المتقدِّمون فتجدُ عندهم الورعَ وخوفَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، هل تتصوَّرُ أنَّ جمهورَ العلماء هؤلاء كلُّهم يقولون بأقسام الماء ثلاثة بدون دليلٍ؟! هكذا بكلِّ بساطةٍ، وهم الذين يقولون: إنَّ الدِّينَ حرمةٌ لا تنتهكُ، وأنَّ أعظمَ ما يكونُ من الظُّلم أن يَفترِيَ الإنسانُ على الله الكذب، واللهُ يقولُ: **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ}**(١)، الذي يقولُ في الشَّرع بدون دليلٍ، فقد افترى على الله كذبًا، هذا بلا خلافٍ بين العلماء، أنَّ مَن تكلَّمَ في الشَّرع بلا دليلٍ، فإنه يقولُ على الله -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- بلا حُجّةٍ ولا برهانٍ، وإذا كان هذا يُنَزَّهُ عنه عامةُ المسلمين، فما بالُك بأئمة الدين؟! هذا أمرٌ دقيقٌ جدًّا.

رجِّحِ القولَ الذي يرى أنَّ الماءَ قسمينِ، ورجِّحِ القولَ الذي يرى أنَّ الماءَ ثلاثةُ أقسامٍ، لكن لا تَقُلْ: (إنه ليس هناك دليلٌ).

فهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما يقولُ: ((**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ**))، ويأتي بصيغة: (طَهُوْر).

(طَهُوْر): هذه وردَتْ في قوله -تَعَالَى-: **{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}**(٢)، فُسِّرَتْ في آيةٍ؛ لأنَّ القرآنَ يُفَسِّرُ بعضُه بعضًا: **{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ}**(٣)، فبيَّن أنَّ الماء يُطهِّرُ.

---

(١) سورة الصف، آية: ٧.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

(٣) سورة الأنفال، آية: ١١.

فأصبح قولُه في آية: **{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً}** مُفسَّرةً بقوله: **{لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}**.

ومن هنا، كان جوابُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيه هذا الملحظُ، **فقوي** مسلكُ الجمهورَ: أنَّ الماءَ ينقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ: (**طهورٌ، وطاهرٌ، ونجسٌ**)؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أجاب بـ(الطَّهور)، ولم يُجِبْ بـ(الطَّاهر).

**ثانيًا**: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الحِلُّ مَيْتَتُهُ**))، الضَّميرُ عائدٌ إلى ماء البحر، هذا زائدٌ عن السُّؤال، أي أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أجاب بأكثر من السُّؤالِ، السُّؤالُ عن الماء أو عمَّا يعيشُ في الماء؟ عن الماء، فجاء بما هو زائدٌ عن السُّؤال، وهذا معروفٌ في أصول الشرع وأدلته، وذكره العلماءُ في (**آداب الفتوى**) أنَّ للمُستَفتَى إذا سُئِل عن المسألة، وأراد أن يزيدَ في الجواب، فلا حرجَ، إذا كان هناك مصلحةٌ أو غرضٌ شرعيٌّ في زيادة الجواب.

**وثانيًا**: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ**))، والسَّائلُ يقول: ((**أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟**))، فأجابه بأكثر، فأصبحُ الجوابُ زائدًا في موضعينِ:

**الموضعُ الأول**: أنه لم يَقُلْ له: (نعم)، وإنما قال له: ((**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ**))؛ لأنه لو قال له: (نعم)، لفُهِمَ غيرُ المراد.

**توضيحُه**: أنَّ الرَّجُلَ قال: ((**مَعَنَا الْقَلِيْلُ مِنَ الْمَاءَ، إِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا**))، فلو قال له: (نعم تَوَضَّأْ)، فلفُهِمَ منه أنه لا يتوضأُ بماء البحر إلا إذا كان الإنسانُ في مثل هذه الحالة، أي مضطرًا لماء البحر، فأجابه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بأصلٍ أعمَّ، وهذا أسلوبُ الحكيم، كقوله -تَعَالَى-: **{يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}**(١).

وبناءً على ذلك، فإنه يجوزُ لمن يُستَفتَى أن يجيبَ السَّائلَ بأكثر مما سُئِلَ عنه، وترجمَ له بعضُ الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

((**الحِلُّ مَيْتَتُهُ**)): دلَّ على ما تقدَّم من أنَّ ميتةَ البحر مباحةٌ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ]** أي وميتة ما لا نفس له سائلةٌ من غير ذوات الدِّماء؛ لأنَّ النَّفسَ تُطلَقُ بمعنى الدَّم، فالدَّوابُّ من غير ذوات الدِّماء كالجراد والدُّود، هذه لا دمَ فيها، والذُّباب، ولذلك أَمَرَ بغمس الذُّباب في الكأس، قال: ((**فَلْيَغْمِسْهُ**))، فما

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٩.

لا نفسَ له سائلةٌ كالجراد ميتتُه طاهرةٌ، ولذلك كان الصَّحابةُ يضربونه بالرِّماح، ولا تُشترَطُ فيه ذكاةٌ، فيحلُّ.

وهكذا إذا كان من الدُّود، لو سألك سائلٌ وقال: وجدتُّ في التَّمر سوسًا فأكلْتُه، هل يجوزُ لي؟

**نقولُ**: يجوزُ؛ لأنَّ هذا ليس بنجسٍ، ميتتُه طاهرةٌ، ما لا نفسَ له سائلةٌ.

وهكذا الدَّقيقُ يموتُ فيه السُّوسُ والدُّودُ.

ما كان متولِّدًا من طاهرٍ من غير ذوات الدّماء: الدُّود كما ذكرنا، **الدُّودُ يُفصَّلُ فيه:**

**إمَّا** أن يكونَ أصلُه طاهرًا: كدود التَّمر ودود الخَلّ ما لم يتخمَّرْ، ودود التُّفاح ونحوه، فهذا طاهرٌ.

**وما** كان متولِّدًا من نجسٍ: كدود العذرة ونحوه، كما يقعُ الآن في بعض الأحيان يستخلصون من بعض النَّجاسات، خاصةً إذا جُمِعَتْ بعضُ الدُّود وكذا، ويستخدمونه في أغراض، فيسأُلك عن هذا، **تقولُ**: هذا نجسٌ؛ لأنَّ ما تولَّد من نجسٍ فهو نجسٌ، والفرعُ آخذٌ حكمَ أصله، ومن هنا، ما تولَّدَ من طاهرٍ فطاهرٌ، وما تولَّدَ من نجسٍ فنجسٌ.

**والدَّليلُ على طهارته**: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ**))؛ فهذا يدلُّ على أنَّ ما لا نفسَ له سائلةٌ في قوله: ((**الجرادُ**)) أنه طاهرٌ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ]**

**يقولُ المصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ]** الكلامُ في هذه التَّرجمة: في مفرداتها، **ثم بعد ذلك** في المراد منها، **ثم بعدَ ذلك** في مناسبتها.

**أمَّا مفرداتُها**: فقولُه: **[قَضَاء]** القضاءُ يُستعمَلُ بمعانٍ: يُقالُ: "قَضَى مِنَ الشَّيْءِ": إذا فرغ منه، "قَضَى صَلاتَهُ": إذا فرغ منها، كما قال -تَعَالَى-: **{فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ}**[1]، أي فرغْتُم من فعلها.

وقضى بمعنى خَلَق، **{فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ}**[2]، أي خلقَهُنَّ وأوجدَهُنَّ.

وقضى بمعنى أَعلَمَ، **{وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ}**[3]، أي أعلمناه.

وقضى بمعنى صارَ أمرًا محتمًا لا مفرَّ منه ولا محيصَ، **{فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ}**[4].

وقضى بمعنى حَكَمَ وأمرَ ووصَّى، **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ}**[5].

فالمرادُ في هذه المعاني في قوله: **[قَضَاء الحَاجَةِ]** هو الفراغُ منها.

**والحاجةُ**: حاجةُ الإنسان: هي البولُ أو الغائطُ أو هما معًا؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ))** أي من أجل حاجة البول والغائط؛ لأنه يَحتاجُ إلى إخراج البول، ويَحتاجُ إلى إخراج الغائط، فصار كلٌّ منهما حاجةً للإنسان.

وقولُه: **[بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ]** هذا تعبيرٌ لبعض العلماء، **وبعضُهم يقول**: (باب آداب قضاء الحاجة)، **وبعضُهم يقولُ**: (باب الخلاء، وآداب الخلاء)، **وبعضُهم يقولُ**: (باب الاستطابة).

وكلُّها مستنبطةٌ من الوارد؛ لأنَّ: (قضاءَ الحاجة) من قوله: **((إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُم لِحَاجَتِهِ))**.

(والاستطابة) من قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ))**.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.

(٢) سورة فصلت، آية: ١٢.

(٣) سورة الحجر، آية: ٦٦.

(٤) سورة سبأ، آية: ١٤.

(٥) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(والخلاء) من حديث أنسٍ في الصَّحيحينِ عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ**)).

وقولُه: **[بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ]**، المرادُ بهذه التَّرجمة: ما يتعلَّقُ بآداب قضاء الحاجة، هو قال: **[بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ]** أي آداب قضاء الحاجة، أي الآدابُ الشّرعيّةُ التي ينبغي مراعاتُها عند قضاء الحاجة

**وهذا مناسبتُه:** في الحقيقة راجعٌ في الأصل إلى طهارة الخبث، وطهارةُ الخبث؛ لأنه إذا قضى حاجتَه فإنه يحتاجُ إلى تطهير المحلّ من الخبث الخارج من البول أو الغائط، ومن هنا، يعتني العلماءُ ببيان هذا الباب في (كتابِ الطَّهارةِ)، **هذه مناسبةُ هذا الباب لـ(كتابِ الطَّهارةِ)**.

**وآدابُ قضاء الحاجة:**

**منها** ما يكون **قبلَ** قضاء الحاجة، **ومنها** ما يكون **أثناءَ** قضاء الحاجة، **ومنها** ما يكون **بعدَ** الفراغ، فراغ الإنسان من حاجته.

**فمنها ما يكونُ قبلَ**، مثل: أن يطلُبَ موضعًا بعيدًا عن أعين الناس، موضعًا يسترُه، فهذه الآداب التي يراعيها قبلَ أن يقعدَ لحاجته، أن يطلُبَ موضعًا يحصلُ به السَّترُ.

**هذه الآداب الفعليّة** أن يطلبَ مكانًا ساترًا.

**وأمَّا الآدابُ القوليّة** قبل قضاء الحاجة: منها ما ثبت في الصَّحيح من حديث أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ**)) أي أراد أن يدخل الخلاء ((**يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثُ**))، وأيضًا ((**مِنَ الْخُبْثِ**)) على رواية الإسكان والضّمّ ((**وَالْخَبَائِثِ**)) وسيأتي بيانُه، فهذا من **الآداب القوليّة** قبلَ قضاء الحاجة.

**وهناك آدابٌ أثناءَ قضاء الحاجة:** أنه إذا أراد أن يتهيَّأ لقضاء الحاجة أن لا يستقبلَ القِبْلَة، ولا يستدبرها ببولٍ ولا غائطٍ، وأن لا يتكلَّم، ونحو ذلك من الآداب، **فهذه قوليّةٌ وفعليّةٌ**.

**ومنها ما يكونُ بعدَ الفراغ من قضاء الحاجة:** من أن لا يُطيلَ المكثَ والبقاءَ في موضع قضاء الحاجة، وأن يَغسلَ الموضعَ وأن يُنقيَه، وأيضًا إذا خرج من الموضع أن يقولَ: ((**غُفْرَانَكَ**)).

**هذه كلُّها آدابٌ: منها** ما هو **قبل**، **ومنها** ما هو **أثناء**، **ومنها** ما هو **بعد** الفراغ من قضاء الحاجة.

وكلُّ هذا يتعرَّضُ له العلماءُ في هذا الموضع.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ]** أي في هذا الموضع سأذكرُ لك جُملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلَّقُ بقضاء الحاجة.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ الْخَلاءِ أَنْ يَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ]**.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ الْخَلاءِ]**، **[يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ]**، **الموضعُ الذي تُقضَى فيه الحاجةُ لا يخلو من حالتين:**

**إمَّا** أن يكونَ مُعدًّا ومهيَّأً لقضاء الحاجة: مثل البناء الذي يُبنى كما يُسمى الآن بـ(**دورات المياه**)، هذه معدَّةٌ ومهيَّأَةٌ لقضاء الحاجة، إذا أراد أن يدخلَ إلى الحمام نفسه، الموضع الذي يَقضي فيه حاجتَه، **[لِمَنْ أَرَادَ]**: فقولُ هذا الذِّكر يكونُ عند إرادة الدُّخول، لا عند الدُّخول نفسه؛ لأنه إذا دخلَ لا يذكرُ اللهَ؛ لأنها مواضعُ لا يُذكَرُ فيها اللهُ كما سيأتي، فيقولُ الدُّعاءَ قبل الدخول، إذا كان الموضعُ مهيَّأً لقضاء الحاجة.

**الحالةُ الثانية**: أن لا يكونَ الموضعُ مهيَّأً لقضاء الحاجة، مثل الصّحاري والبراري والفيافي، إذا خرج إلى الخلاء والبراز، نزل من سيارته في صحراء، فمتى يقولُ هذا الدعاء؟ هو يقوُل: **[إِذَا أَرَادَ]**، طيب هذا ما يريدُ أن يدخلَ:

**فمن العلماء من قال**: إنه عند رفعه لثوبه، **ومنهم من قال**: إذا جلس. كلاهما محتملٌ، ولكنَّ حديثَ البسملة: ((**سَتْرٌ عَنْ أَعْيُنِ الجِنّ**)) يقتضي أن يكونَ عند رفعه للثوب، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**سَتْرُ الْمُسْلِمِ عَنْ أَعْيُنِ الجِنِّ أَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ رَفْعِهِ ثَوْبِهِ: بِاسْمِ اللهِ**))؛ فهذا يدلُّ على أنه يقولها قبل؛ لأنَّ الموضعَ إذا قضى فيه حاجتَه صار موضعًا لقضاء الحاجة، ومن هنا، لا يُذكَرُ فيه الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

فيستحبُّ لمن أراد دخول الخلاء، إذًا يكون قولُ أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ**)) مراده: إذا أراد أن يدخلَ الخلاءَ، كقوله -تَعَالَى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ}**[1] أي أردتم القيام إلى الصلاة، وهذا معروفٌ في الصِّيغة، صيغة: (إذا فعلْتَ فافعلْ) يراد بها:

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

ما **قبل** الفعل، **وأثناء** الفعل، **وبعد** الفعل.

**قبل الفعل**: كقولك: (إذا قرأْتَ فاستعذْ بالله)، أي إذا أردتَّ أن تقرأ، هذا قبل الفعل.

وتقولُ: (إذا قرأْتَ فرتِّلْ)، أي أثناء القراءة، **أثناء الفعل**.

وتقولُ: (إذا قرأْتَ فائتني)، أي **بعدَ** أن تفرغَ من القراءة.

فإذًا قولُه: ((**كَانَ إِذَا دَخَلَ**))، أي إذا أراد أن يدخلَ.

**[يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ الْخَلاءِ]**: الخلاءُ تقدَّمَ أنه المكانُ الخالي، ووُصِفَ مكانُ قضاء الحاجة بهذا الوصف؛ لأنه في الغالب يقضي الإنسانُ حاجتَه في مكانٍ خالٍ من الناس، سواء كان بناءً معدًّا؛ لأنه لا يدخلُ فيه معه أحدٌ، أو كان صحاري ونحو ذلك.

**[لِمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ الْخَلاءِ أَنْ يَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ]**، **[بِسْمِ اللهِ]**: كما قلنا التَّسمية سترًا عن أعين الجنّ، أنه تُسترُ العورةُ وتحفظُ.

**[بِسْمِ اللهِ، أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ]**، **[أَعُوْذُ]**: أي ألوذُ وألتجئُ وأعتصمُ.

**[بِاللهِ]**: هذا من توحيد الألوهية، أنَّ العبد إذا استعاذ يستعيذ بالله، وإذا سأل يسأل الله، هذا من توحيد الألوهية، فلا يجوز أن يستعيذَ بغير الله، ولا أن يستجيرَ بغير الله.

ومن هنا، ورد اللَّفظُ: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ**))، هذا لفظُ الرّواية في الصَّحيح، حديثُ أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ**)) أي يا الله، ((**اللَّهُمَّ**)): أصلُها يا الله، وفيها لغتانِ: اللَّهُمَّ، ولاهم، بدون الألف لاهم:

**لَهُـــــــمَّ إِنَّ الْعَبْدَ يَمْنَعُ رَحْلَهُ فَامْنَعْ رِحَالَكَ**

**وَانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيْبِ وَعَابِدِيْهِ الْيَوْمَ آلَكَ**

قولُ عبد المطلب الشَّاهد من الشِّعر المشهور: (لَاهُمَّ).

والميمُ عوضٌ عن حرف النّداء؛ لأنَّ أصلَها (يا الله)، وحُذِفَ حرفُ النداء، وعوِّضَ عنه بالميم، ولذلك لا يُقالُ: (يا اللهم)؛ لأنه جمعٌ بين العِوض والمعوَّض، أو بين البدل والمبدل، وهذا لا يصحُّ إلا في ضرورة الشّعر، كما قال ابنُ مالكٍ:

**وَالأَكْثَرُ اللَّـهُمَّ بِالتَّعْوِيْضِ وَشَــذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيْضِ**

ومنه: قولُ الشاعر:

**إِنِّي إِذَا مَـــا حَدَثٌ أَلَمَّا نَادَيْتُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا**

فقولُه: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ**)) بالإسكان، ((**وَالْخَبُثِ**)) بالضَّم.

خطَّأَ الخطابيُّ وغيرُه روايةَ الإسكان، **ورُدَّ**: بما حكاه القاضي عياضٌ بأنه وردَ بالإسكان، وأشار القرطبيُّ إلى أنها روايتُه في (المفهم شرح مسلم)، ((**الخُبْثِ**)) وهي لغةٌ صحيحةٌ، كما تعقَّبَ بعضُ الشُّرَّاح الخطابيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- في ذلك، أنه يُقالُ: (خُبْث)، ويُقالُ: (خُبُث)، كعُنْق وعُنُق، وكُتْب وكُتُب، ورُسْل ورُسُل.

وهذا **صحيحٌ** من جهة اللِّسان، **وصحيحٌ** من جهة الرِّواية؛ لأنه وردَتِ الرِّوايةُ، فلا يُخطَّأُ بالإسكان، ولا يُخطَّأُ بالضَّم، وبناءً على ذلك، يصحُّ (الخُبْث) بالإسكان، ويصحُّ بالضَّم.

**واختُلِفَ في التَّفسير:**

**قيل**: الخُبُث والخُبْث المراد به الشَّرُّ، **وقيل**: الكفر، **وقيل**: الشَّيطان، **وقيل**: ذكور الشَّياطين، **هذه أربعةُ تفسيراتٍ للخُبُث.**

**فمن قال**: إنَّ الخُبُثَ ذكورُ الشَّياطين، قال: الخبائث الإناث، فيكون مستعيذًا من الشَّياطين ذُكرانًا وإناثًا.

**وقيل**: الخُبْثُ الشَّرُّ بالإسكان وبالتَّحريك بالضَّم، والخبائث الشَّياطين، ويصبحُ بهذا المعنى كأنه استعاذ من الشَّيطان وأذيته، على القول بالمعاصي، قيل: إنها المعاصي والذُّنوب، فيكون استعاذَ من الشَّياطين وأذيتهم لبني آدم.

**وقيل في (الخبائث)**: إنها البولُ والغائطُ، فُسِّرَتْ بالبول والغائط.

**إذًا عندنا في الخبائث:**

**إمَّا** إناثُ الشياطين عند من فسَّر الخُبُث بالذُّكور، **وإمَّا** أنها الشُّرور من المعاصي والآثام، إذا فُسِّر الأول بالشَّيطان، ويكون هذا من عمله وما يسوِّله لبني آدم كما قال -تَعَالَى-: **{وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}**(١).

**وإمَّا** أن يكونَ الخُبُثُ الشيطانَ أو الشَّرَّ أو الكفرَ كما فسَّرَ بعضُ العلماء، والخبائثُ البولُ والغائطُ، فيكون مستعيذًا من الشّرّ: معنًى وحسًّا، من القذر والنَّجاسة.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٤٣.

**معنًى**: من الشَّيطان، **وحسًّا**: من البول والغائط؛ لأنها خبائثُ، والنَّجاسةُ خبائثُ، ولذلك جعلها اللهُ في مقابلة الطّيبات، قال: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}**(١).

وهذه كلُّها أوجهٌ في تفسير قوله: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**)).

وهذا الدُّعاءُ النَّبويُّ حصنٌ حصينٌ، وحرزٌ مكينٌ من الله ربّ العالمين الذي ما استعاذ به عبدٌ إلا أعاذه، ولا استجار به أحدٌ إلا أجاره، ولم يَكِلْنا -سُبْحَانَهُ- إلى أحدٍ سواه، ما أحوج اللهُ عبادَه إلى غيره، ولذلك ليس بينك وبين الله حاجبٌ، وليس بينك وبين الله ما يحولُ دون مسألته والتّذلّل له، حتى ولو كان العبدُ أكفرَ الخلق، ولذلك إذا صار المشركون في البحر دعوا اللهَ مخلصين له الدِّين، ثم نسبَ إلى نفسه الفضلَ والرَّحمةَ والإحسانَ، وهي الرَّحمة العامة، فقال: **{فَلَمَّا نَجَّاهُمْ}**(٢)، فهو الذي استجاب الدُّعاءَ، وهو الذي يجيبُ؛ لأنهم عبيدُه، وليسوا عبيدًا لأحدٍ سواه.

فهو المعيذُ المعاذُ والملاذُ والملجأُ والحصنُ الحصينُ، نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا كمالَ العوذ واللّوذ والالتجاء والاعتصام به حتى ينسينا كلَّ شيءٍ سواه.

أسعدُ الناس في هذه الدنيا من حقَّقَ التَّوحيدَ؛ لأنه إذا استعاذ يستعيذُ بالله، ولذلك تجد النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في كلِّ شؤونه حتى أنه وهو يريدُ دخولَ الخلاء يستعيذُ بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

**وفي هذا أيضًا** لطفٌ من الله ورحمةٌ، وهو أرحمُ الراحمين؛ لأنَّ أمورَ الخلاء غيبيّةٌ، فشرورُ الشَّياطين وأضرارُهم بالناس لا يعلمُها إلا اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فأمرَهم بالاستعاذة والالتجاء إليه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فهذا من دلائل رحمته ولطفه.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ]** هذه رواية السُّنن.

**[الرِّجْسِ]**: **قيل**: انه أعمُّ من النَّجس، النَّجس حسيٌّ، والنَّجاسة في الشّيء المحسوس، والرِّجسُ يشمل النَّجسَ الحسيَّ والمعنويَّ، كما قال -تَعَالَى-: **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الْأَوْثَانِ}**(٣)؛ لأنه ليس هناك شيءٌ أقذرُ ولا أنجسُ وأخبثُ ولا أظلمُ من الشّرك بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، ليس هناك شيءٌ أعظمُ ظلمًا وأعظمُ فسادًا وأعظمُ خُبثًا من صرف حقّ الله لغير الله، ولذلك قال: **{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ}** ليس

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٦٥، وسورة لقمان، آية: ٣٢.

(٣) سورة الحج، آية: ٣٠.

ظلمًا فقط، قال: **{لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}**[1]، وقال -سُبْحَانَهُ-: **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ}** فوصفها بأنها أرجاسٌ، ومن هنا، قالوا: بأنه يشملُ الحسَّ والمعنى.

**[الرِّجْسِ النَّجِسِ]**: يُطلَقُ على الشَّيء النَّجس شرعًا، غالبًا ما يكونُ في المحسوسات، هذا وجهُ التَّفريق بين الرِّجس والنَّجس.

**وقيل**: إنه تأكيدٌ، وهذا يدلُّ على خُبث الشَّيطان.

**[الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ]**: **قيل**: إنَّه هو المراد بقوله: **[الرِّجْسِ النَّجِسِ]**، فالشَّيطانُ رجسٌ، وما يكونُ منه رجسٌ من الأمرِ بمعصيته، ولذلك بيَّنَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ الرِّجسَ يكون من الشَّيطان، وهو الذي يأمر به، والذي يدعو إليه، ولذلك دعا إلى الأرجاس من عبادة غير الله -عَزَّ وَجَلَّ- والذَّبح لها والطَّواف بها والاعتقاد أنها تضرُّ وتنفعُ مع الله أو بدون الله، كلُّ هذا من الأرجاس، فهو رجسٌ، ولا يريدُ بالإنسان خيرًا، لا يزالُ بالإنسان؛ لأنه ليس هناك أحدٌ أشدَّ عداوةً على الإنسان من الشَّيطان، كما قال -تَعَالَى-: **{أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ}**[2]، فأثبت أنه عدوٌّ، ثم بيَّنَ أنَّ هذه العداوة مستحكمةٌ بلغَتْ غايةَ العداوة: **{إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا}**[3]، **(إِنَّ)**: بصيغة التوكيد، **(الشَّيْطَانَ)**: بالاسم الظاهر، **(كَانَ)**: التي تفيدُ الدَّوامَ والاستمرارَ، **(لِلإِنْسَانِ)**: بحرف الجرّ، ما قال: (كان لك)، التَّعبير بالاسم الظاهر، (الإنسان) جنسُ الإنسان أي كان ذكرًا أو أُنثى، صالحًا أو طالحًا، كلُّ شخصٍ يأتيه بعداوةٍ بالشَّكل الذي يستطيعُه، ولا يزالُ بالإنسان حتى يخرجَه من الملَّة والدِّين -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-، كما قال -تَعَالَى-: **{لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ}**[4]، فهو رجسٌ نجسٌ، شيطانٌ رجيمٌ، **(فعيلٌ)**: بمعنى (مفعولٍ)، (رجيمٌ): بمعنى مرجومٍ، قال -تَعَالَى-: **{اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا}**[5] فعليه اللَّعنةُ من الله، لعنَه اللهُ، فلمَّا لعنَه قال: **{لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}**[6]، فهذه هي العداوةُ التي لا يهنأُ معها، ولا يرتاحُ حتى يخرجَ الإنسانَ

(١) سورة لقمان، آية: ١٣.

(٢) سورة الكهف، آية: ٥٠.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٥٣.

(٤) سورة النور، آية: ٢١.

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٨.

(٦) سورة النساء، آية: ١١٨.

-وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- من هذه الدُّنيا، لا يرتاحُ أبدًا إلا إذا كفر، حتى ولو عاش الإنسانُ كافرًا لا يهنأُ له حالٌ، ولا يرتاحُ له بالٌ، لا أراح اللهُ له بالاً، حتى يخرجَه كافرًا، ولا يطمئنُّ حتى يموت، كما قيل للإمام أحمدَ لما كان يلقّنُ، فيقول: (لا بَعْدُ، لا بَعْدُ)؛ لأنَّ هؤلاء الذين عرفوا اللهَ، وعرفوا أولياءَ الله وأعداءَ الله، فلما قال: (فُتَّني يا أحمدُ، قال: لا بَعْدُ)، يعني ما دام الرُّوح، لو أنَّ الإمامَ أحمدَ قال: نعم، كان نوعًا من الغُرور حتى ولو سَلِمَ، أيضًا نوعٌ من الغرور؛ لأنه زكَّى نفسَه، ما زال في الحياة بقيَّةٌ.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يبرأَ من الحول والقُوّة، وأن يستعيذَ بالله؛ لأنه لا يعيذُ من الشَّيطان إلا الله -عَزَّ وَجَلَّ-، **{فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}**[1]، هو الذي يسمعُك ويراك -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وهو أعلمُ بحالك، نسأل اللهَ أن يعيذَنا؛ وهو السَّميعُ البصيرُ من شياطين الإنس والجن.

**[مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي]**.

**[وَإِذَا خَرَجَ]**: أي من الخلاء، هناك: **[إِذَا دَخَلَ]**، قلنا: **[إِذَا أَرَادَ الدُّخُوْلَ]**، لا أنه دخل وفَعَلَ فِعْلَ الدُّخول، وهنا: **[إِذَا خَرَجَ]** إذا خرج حقيقةً، العكسُ بين العبارتين، فهنا لا يقولُ الدُّعاء إلا إذا خرج حقيقةً، **[إِذَا خَرَجَ]**، وخروجُ الإنسان بمجاوزة جرمه وجسده للباب أو للموضع نفسه.

**[إِذَا خَرَجَ]**: إذا كان الموضعُ مبنيًّا لا إشكال.

طيب إذا كان الموضعُ غيرَ مبنيٍّ، فإنه في هذه الحالة إذا مشى وجاوز الموضعَ الذي قضى فيه الحاجةَ، قال: ((**غُفْرانَكَ**))، أي اغفرْ غفرانَك، والغفرُ: أصلُه السَّترُ، **ومنه**: المغفرُ؛ لأنه يسترُ الرَّأسَ من ضربات السُّيوف والسِّلاح، وفي الصَّحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**)).

**وأصل الغفر**: السَّتر؛ لأنَّ الله إذا ستر ذنبَ العبد ومحاه كأنه لم يكُنْ منه. ((**غُفْرَانَكَ**)): الاستغفارُ هذا **قال بعضُ العلماء**: هو من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تعليمٌ للأُمّة، أي أنَّ الإنسانَ إذا دخل هذه المواضعَ لم يَخْلُ من إصابة شيءٍ ومن هنا، شُرِعَ له أن يستغفرَ، فكأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يقول: ((**غُفْرَانَكَ**))؛ تشريعًا للأُمّة؛ لا أنه أصاب ما يوجبُ الاستغفارَ.

---

(١) سورة غافر، آية: ٥٦.

**وقال بعضُهم**: إنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- استغفرَ لفوات هذا الوقت دون ذكرِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنه قضاءٌ لمصلحة البدن، ومثلُ هذا الوقت الذي تُقضى فيه مصلحةُ البدن لا إثمَ ولا حسنةَ، يكون خِلْوًا، فالعبدُ الصَّالحُ الذي أصلحَ اللهُ أحوالَه، ووُفِّقَ في اغتنام العمر زمانًا ومكانًا، فلا يمرُّ له زمانٌ يمكن أن يُصيبَ فيه طاعةً إلا أصاب الطاعةَ، ولا مكانٍ يمكنُه أن يحصِّلَ القربةَ إلا أصابها، يتألمُ إذا فاتَه الخيرُ، كما قالوا: **(حسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقربينِ)**؛ لأنَّ النَّاسَ في قربهم من الله درجاتٌ، كما أنهم في بُعْدِهم عن الله دركاتٌ، فالمقرّبون إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ليسوا كمن دونهم، فتجد الشَّخصَ، تجد بعضَ الناس من العامة، الخيرُ أن لا يصيبَ الإثمَ، هذا إذا ما أصاب الإثم، الحمد لله خير وبركة، لكن إذا كان طالبَ علمٍ، فإنَّ مسألةَ أن لا يصيبَ الآثامَ ويبتعدُ عن الآثام، هذا أصلٌ فيه مقرَّرٌ، لكن لا يتكلَّمُ بفضول الأحاديث، فتجد فضولَ الأحاديث في طالب العلم كالذَّنب في العاميّ، ولذلك قالوا: إنَّ طالبَ العلم إذا تركَ السُّننَ الرَّواتبَ، قدحَ هذا فيه، كما قال الإمامُ أحمدُ عندما بات عنده بعضُ طلاب العلم، فوضعَ له الماءَ، فأصبح الإمامُ أحمدُ في صلاة الفجر، فوجد الماءَ كما هو، فصار يتعجَّبُ ويقولُ: **(طالبُ علمٍ لا يُصلّي باللَّيل!)**، وهذا تعجبٌ فيه معنى الإنكار، قيامُ الليل ليس بواجبٍ، لكنه في حقّ إنسانٍ يأتي لطلب العلم، الأمرُ آكدُ.

ومن هنا، تجد طالبَ العلم إذا جلس بين النَّاس، وأخذ يتلفَّتُ ويصنعُ الأفعالَ التي يصنعُها العامةُ، ويقومُ ويقعدُ، وإذا جاء في مجالس الناس في المناسبات يخوضُ مع الخائضين، إن خاضوا في البيع باع وإن خاضوا في الشّراء وصفات السّيارات والعِمارات أخذ معهم وصال، بل إنه في هذا الزمان أصبح طالبُ العلم العفيفُ المتعففُ الصَّائنُ لنفسه يُعَدُّ مسكينًا، وكأنه لا يفهمُ، وهو أعقلُ الناس، ولو جاء إلى المجلس ولم يرفعْ صوتَه إذا سألوه: كيف حالُك؟ ويصخبُ، ويكون كالعُتلّ الجوَّاظ المتكبّر كما يقولون: يثبتُ شخصيتَه، يقولون: هذا مسكينٌ، وهم والله المساكينُ، هؤلاء هم المساكينُ، ولذلك ينبغي على طالب العلم أن يسأل: أين الشَّرعُ؟ ولا يسأل: أين الطَّبع وأهواءُ الناس؟

تجد طالبَ علمٍ أو شيخًا أو قاضيًّا يدخل في المجلس، ثم يجد بيَّاع العقار يسأله عن العقارات، وصاحب السَّيارات يسأله عن السيارات، وحوله عددٌ من طلبة العلم محتاجين إلى سؤاله، لا يجدون وقتًا أن يسألوه، ويأتي من ينتسبُ إلى العلم لكي يذكرَ النُّكَتَ والطَّرائفَ، ويُضَحِّك هذا، ولكي يقال: إنه اجتماعيٌّ، وأنه إنسانٌ يعرف كيف يخالطُ النَّاسَ، هذه من أعظم الخسارة.

لا تبالي إلا بمرضاة الله؛ لأنَّ اللهَ رفعَك بالعلم، فإذا رفعْتَ نفسَك وترفَّعْتَ، أعزَّك اللهُ إن أذلَّك النَّاسُ، وصانك اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وإن مسَّك الناس، وأكرمك اللهُ وإن أهانوك؛ لأنَّ هذا لا يليقُ بطالب العلم، ولذلك قالوا: ((**غُفْرَانَكَ**))؛ لأنَّ هذا الوقت، وإن ضاع وإن كان لم يصبْ فيه محرَّمًا، لكنه ضاع في غير نائلٍ من الأجر.

فإذا جاء الإنسانُ في مجالس الناس، وخاصةً إن كان من طلبة العلم، لا يقول: إنَّ هذا مباحٌ، فإذا قيل لبعض المنتسبين لطلبة العلم: إنَّ الناسَ ينظرون إليكم، واللهِ لو يعلمُ طالبُ العلم، وأقسمُ بالله لو تعلم كيف ينظرُ النَّاسُ لك، لتقطَّعَ قلبُك حنقًا وغيظًا على دين الله وشرع الله، الناسُ ملَّتِ الدُّنيا، واللهِ لا يغرُّك، واعلمْ أنَّ اللهَ يرفعُك، ولا يرفعُك أحدٌ سواه، وأنَّ التَّملُّقَ للناس والنُّزولَ إلى أهواء الناس في المباحات عواقبُها وخيمةٌ، لا تبتغي العزّةَ من غير الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا}**(١)، لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، يعزُّ من يشاء، ويذلُّ من يشاء، تصونُ نفسَك بصيانة الشَّرع، ولذلك تجد الناسَ لما يجلسون، لما يرون طالبَ العلم زمَّ لسانَه بزمام الورع، وظهر أثرُ العلم.

قال إبراهيمُ النَّخعيُّ عن السَّلف: **"كان الرَّجُلُ إذا طلبَ العلمَ، ظهر ذلك في وجهه وسمته ودلّه"**، ما يليقُ بالإنسان أن يُضيّعَ الخيرَ على نفسه.

كان بعضُ العلماء وطلبةُ العلم إذا جلس مجلسًا لم يعلّمِ الناسَ فيه مسألةً، يخرج وكأنه ارتكب جريمةً، لا تظنَّ أنَّ هذه مبالغةٌ؛ لأنه يحسُّ أنَّ عنده أمانةً، وأنَّ اللهَ سيسألُه عن جلوسه مع هؤلاء العوام، يا لله العجب، تجد الطبيبَ يجلس مع الناس، وإذا جلس معك أرسل لسانَه في علوم الطّبّ يفتخرُ بها، وأنت عندك أزكى العلم وأشرفُه وأكرمُه وأفضلُه، وما الذي جعل المنكرَ ينتشرُ، والخيرَ ينحسر؟ وما الذي جعل السِّفلةَ يرتفعون، وخيارَ الناس ينزلون؟ هو هذا.

كان سماحةُ الشَّيخ عبدالعزيز بن باز، هذا أمرٌ منذُ أن جاءنا في المدينة في التّسعينات الهجرية، كنْتُ أره وأعرفُه فيه، لا يمكنُ أن يأتيَ مجلسًا إلا ومعه كتابٌ من كتب العلم، وكنْتُ أرى هذا في الوالد -رَحِمَهُ اللهُ-، أمَّا الشَّيخُ عبدالعزيز معروفٌ عنه، كان (فتح الباري) يختمُ في بعض السَّنوات مما يقرأُ عليه، إذا جلس يُبدأُ على طول في قراءة شرح (فتح الباري)، في حديثٍ في عبادةٍ ومعاملةٍ، إن عندهم أسئلةٌ أجابهم، أمَّا بيعٌ وشراءٌ ولغطٌ وسفهٌ، هذه سوقُ الدُّنيا، الناسُ تتمنّاك يا طالبَ العلم، طلبةُ علمٍ يتمنّون أن يجلسوا معك، فإذا بوقتك تعطيه أهلَ الدنيا، ويضيّعُون عليك دنياك، أن يضيعَ عليك

(١) سورة النساء، آية: ١٣٩.

وقتُك، هذه خسارةٌ، وأيضًا أن تُضيعَ وقتَ غيرك، وأن تذهبَ حرمةُ العلم فهذه خسارةٌ عظيمةٌ، ولذلك لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله العلي العظيم.

وهذا ليس خاصًّا في المجالس العامة، بل حتى لو جلسك مع أهلك وولدك، إذا جئْتَ البيتَ وجلسْتَ مع أهلك وولدك، جرّبْ أنك تجلس معهم، فتسأل ابنَك: كيف يتوضأ؟ ثم تقول له: كيف تغسل كفيَّك؟ كيف تتوضأُ وضوءَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟ صحيحٌ أنه يغسل كفيّه، لكن تقولُ له: وردَ في الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه غسلَ من أطراف الإصبعينِ، وتعلِّمه هذا، وتبدأ معهم بذلك، مُرَّ على ذلك، واثبتْ عليه، افعلْ ذلك، واثبتْ عليه يومًا، يومين، ثلاثة، أربعة، واللهِ ليغيرنَّ اللهُ ما بك كما غيَّرْتَ، وجرِّبْ هذا، اجلسْ مع إخوانك وأصحابك، بمجرّد أن تجلس تقولُ: يا إخوانُ نريدُ اليومَ أن نتكلَّمَ عن صفة تغسيل الميت، اقرعْ قلوبهم، لا تَقُلْ: نتكلَّمُ عن الدنيا، قُلْ: نريد أن نتكلَّمَ عن صفة تغسيل الميت، خلّهم يستفيقون من الغفلة، ما هي صفةُ تغسيل الميت؟ لو أنَّ شخصًا مات بينا الآن، كيف نغسّلُه؟ وابدأ معهم، يقومون من المجلس وقد أصبْتَ مثاقيلَ الحسنات، فإذا بالله يرضى عنك، ويُرضِي عنك النَّاسَ، هكذا ينتشرُ الخيرُ.

أمَّا إذا أصبح الإنسانُ لا يبالي بالوقت الذي يذهبُ، تجد الشَّخصَ الآن يركبُ سيارتَه وهو يرفلُ في نِعَمٍ من الله لا يعلمُها إلا اللهُ -جَلَّ جَلالُهُ-، وإذا به بمجرَّد ما يركبُ يبحثُ عن جوّاله ليكلِّمَ فلانًا: كيف حالُك؟ طيب بخيرٍ وكذا، هذا شيءٌ طيبٌ، لكن أطيبُ منه، أنه لو استفتح جزءَ عمَّ وهو خارجٌ من بيته إلى مسجده، أو خارجٌ من بيته إلى وضيفته، جرِّبْ هذا، تصل، تخرج من بيتك، واعلمْ علمَ اليقين أنَّ عليك كِرامًا حافظينَ يعلمون ما تفعلون، تخرجُ في صباح ذلك اليوم، واللهُ يسمعُك ويراك، هذا العبدُ الذي أُعطِيَ هذه النِّعمةَ، هذا العبدُ الذي ركبَ على مركوبٍ خلقه اللهُ، وسار على هذه الدّابة التي سيَّرها اللهُ، لما ركب الدَّابةَ ماذا قال؟ ماذا فعل؟ فإمَّا أن تجدَه بمجرّد أن يركبَ ذاكرًا لله، شاكرًا لله حتى يصلَ إلى عمله، تأمَّلْ لو أنك استفتحْتَ بسورة عمّ، ووصلْتَ إلى متجرك أو إلى السُّوق أو إلى عملك، وقد انتهيْتَ من جزء عمّ، كم من حسناتٍ أصبْتَ؟ وكم من خيراتٍ بلغْتَ؟ وكم من باقياتٍ صالحاتٍ كُتِبَتْ في صحيفة عملك؟ ثم هذه الحسنةُ ما سُمِّيت حسنةً إلا لأنها سببُ إحسانٍ إليك، فتجد من ورائه طمأنينةَ القلب: **{أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}**(١)، وتجد من ورائها رفعةَ الدَّرجة، وتجد من ورائها بركةَ العمر، فإذا بك تذهب لحاجةٍ هي من أصعب الحاجات فإذا بها

(١) سورة الرعد، آية: ٢٨.

من أيسر الحاجات، وإذا بك تذهب لحاجةٍ لا خيرَ فيها، فيصرفها اللهُ عنك ويصرفُك عنها ويبدلُك خيرًا منها.

**مَنْ كَانَ للهِ كَانَ اللهُ جَلَّ لَهُ فَارْغَبْ لِرَبِّكَ تُكْفَ الْهَمَّ وَالْمُؤَنَا**

ما خُلِقنا للعبث.

النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تأمَّلْ هديَه، حتى قضاء الحاجة التي يحتاجُها يستغفرُ ربَّه من هذا الوقت الذي لم يذكرِ اللهَ، ولذلك كان بعضُ السَّلف يخافون من فضول الأحاديث كما يخافون من الغيبة والنَّميمة؛ لأنَّ فضولَ الأحاديث تجرُّ إلى غيرها، ولن يكونَ الشَّخصُ ثرثارًا مطلقًا لسانَه إلا وكثُرَ عطبُه، وقلَّتْ سلامتُه.

فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**غُفْرَانَكَ**)) وهذا يدلُّ كما ذكرنا **إن قيل**: كان هذا الاستغفارُ لمضي هذا الوقت في غير ما ذِكْرٍ؛ لأنَّ الموضع ليس موضعَ ذكرٍ، ففيه تنبيهٌ على ما ينبغي أن يكونَ عليه المؤمنُ من عمارة الوقت بذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، نسأل اللهَ أن يعينَنا على ذلك، وأن يجعلَنا من الذاكرين.

**[الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي]**: والحديثُ في هذا **ضعيفٌ**، حديثُ أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وقولُه: **[أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى]**: قالوا: أذى البول والغائط الذي خرج منه؛ لأنه لو حَبسَ اللهُ فيه البولَ والغائطَ لهلَكَ.

**[وَعَافَانِي]**: أي من الشُّرور أي شرور الشَّياطين؛ لأنَّ هناك أذى حسيًّا ومعنويًّا، فحينئذٍ يكون **[أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى]**: متعلِّقٌ بالحسّيِّ الذي هو البول والغائط.

**[وَعَافَانِي]**: أي من شرور الشَّياطين، **وقيل**: عافاني عامة، ويكون ذكرُ الخاصّ للمناسبة.

نسأل اللهَ بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يغفرَ ذنوبَنا، وأن يسترَ عيوبَنا.

اللهم اغفرْ لنا الذَّنبَ، واسترْ عنا العيبَ، وفرِّجْ لنا الكربَ، وارحمْنا برحمتك وأنت أرحمُ الرَّاحمين، لك الحمدُ على ما أوليْتَ، ولك الشُّكرُ على ما أعطيْتَ، نستغفرُكُ ونتوبُ إليك، إنا بك وإليك، وارحمْنا برحمتك، واشملْنا عفوك وبمنّك وكرمك، واغفرْ لآبائنا وأمهاتنا وأزواجنا وذرياتنا ومشايخنا ومحبّينا ومن أوصانا واستوصانا وحضر معنا وغاب عنَّا وأحبّنا فيك، واجعلْ مجتمعنا مجتمعًا مرحومًا، واجعلْ تفرُّقَنا بعدَه تفرُّقًا معصومًا، ولا تجعلْ فينا ولا منّا ولا معنا شقيًّا ولا محرومًا.

يا مَن لا إلهَ إلا هو ولا ربّ سواه، نسألُك بعزّتك وجلالك وعظمتك وكمالك أن تثبّتَنا على طاعتك ومرضاتك حتى نلقاك وأنت راضٍ عنا غيرَ مبدلّين، ولا نادمين ومخزيين برحمتك وأنت أرحمُ الرَّاحمين.

**وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**

رقم الدَّرس ٦

الجمعة (المغرب) ٣-٦-١٤٣٢هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


## لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

**محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ


**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قَالَ الإمامُ الموفَّقُ ابنُ قُدامةَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُوْلِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوْجِ]**.

**الشَّرح:**

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

**فيقولُ المصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُوْلِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوْجِ]** هذا الأدبُ يتعلَّقُ بالأفعال، **فبَعْدَ** أن بيَّنَ الأدبَ القوليَّ، **شَرَعَ** في الأدب الفعليِّ؛ وذلك لأنَّ أدبَ القول الوارد في السنة مقدَّمٌ على أدب الفعل؛ لأنَّ أدبَ القول يكون قبلَ الدُّخول، ومن هنا، اعتنى به، وإنما ذكرَ الذِّكرَ الواردَ في الخروج، وهو قولُه: ((**غُفْرَانَكَ**))، من باب المناسبة والمقابلة.

بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الدُّخولَ إلى الخلاء يكون باليسرى؛ لأنَّ اليمينَ مُفضَّلةٌ على اليسرى، وفي الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُوْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**))، فأخذ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- من هذا ونحوه من الأدلة الواردة في الكتاب والسنة بتفضيل اليمين على الشِّمال، أنه إذا قصدَ الموضعَ المكروهَ كمواضع الخلاء، فإنه يُقدِّمُ اليسرى، ويُؤخِّرُ اليمنى، وإذا خرجَ فإنه يكونُ العكسُ، يُقدِّمُ اليمنى، ويُؤخِّرُ اليسرى، وهذا أدبٌ فعليٌّ كما ذكرنا.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-: **[وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ]**.

**[وَلَا يَدْخُلُهُ]**: أي الخلاء وموضع قضاء الحاجة، **[بِشَيْءٍ]**: الباء للمصاحبة، **[بِشَيْءٍ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ]**، **[فِيْهِ]**: نكرةٌ، أيّ شيءٍ يشتملُ على ذكرِ الله، كالقرآن وكتب الحديث وكتب التَّفسير وكتب العلم، فهذه كلُّها فيها ذكرُ الله -تَعَالَى-، فلا يدخلُ موضعَ قضاء الحاجة بها، وهذا أصلٌ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ هذه المواضعَ مكروهةٌ، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في السُّنن: ((**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوْشَ مُحْتَضَرَةٌ**)).

**ويستدلُّ بعضُ العلماء**: بنزعه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لخاتمه عند الدُّخول، والحديثُ في هذا **ضعيفٌ**، لم يصحَّ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وإن كان الترمذيُّ قال عنه: (إنه حسنٌ غريبٌ)،

لكن من حيث الأصل أنَّ هذا الموضعَ مكروهٌ، وإذا كان الأصلُ أنه لا يدخلُ بشيءٍ فيه ذكرُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- سواء كان واضعًا له في جيبه، أو كان مُعلَّقًا له على رقبته ونحو ذلك.

فإنه إذا كان مُعلَّقًا له على رقبته، كالشِّنط الموجودة الآن تُوضَعُ على الرَّقبة، وتُوضَعُ على الكتف، وكالأغراض التي تكونُ مع الإنسان في الحقائب ونحوها، على أيّ صفةٍ، فإنه داخلٌ بها، سواءً حاملُها في يده، أو على عنقه، أو على كتفه، كلُّها هذه يُمنَعُ منعها، ويضعها خارجًا.

**[إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ]**: استثناءٌ، وُجِدَتْ حاجةٌ، كالنُّقود يكون عليها ذكرُ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فيُخشى سرقتُها، فحينئذٍ يصحبُها معه، ويدخِلُها معه، ونحو ذلك لو كان كتابًا للعلم يخافُ أن يُسرَقَ، وليس هناك أيّ موضعٍ يضعها فيه.

أو كان الموضعُ الذي هو فيه، بحيث لو دخل لقضاء الحاجة، ووضعه في جيبه أفضلُ مما لو وضعه خارجَ المكان الذي يقضي فيه حاجتَه، بحيث لو وضعَه في مكانٍ خارجٍ ربما سقط فتنجَّس، أو كان هناك أطفالٌ يعبثون، فيعبثون بهذه الكتب، فيسقطونها على مواضع النَّجاسة أو على مواضع القذر، فحينئذٍ يكون الأخفَّ مفسدةً دخولُه بها.

فأصبح وجودُ الحاجة، كخوف السَّرقة، أو يكون هناك خوفُ الامتهان للكتب، بأن يكون بصورةٍ أشدَّ مما لو دخل بها؛ لأنه لو دخل بها فإنه لا يرمي بها في مواضع الأذى، وإذا أبقاها خارجًا عَبِثَ الصبيانُ أو نحوهم، فسقطَتْ في مواضع الأذى، وهذا كلُّه على سبيل الاستثناء إذا وُجِدَتِ الحاجةُ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوْسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى]** ويعتمدُ في جلوسه عند قضائه لحاجته على رجله اليسرى، قالوا: لأنه أسمحُ وأيسرُ لخروج الخارج.

وإذا قضى بولَه أراد أن يبولَ ادَّعمَ على ركبته اليسرى فقضى حاجتَه، يقولون: إنَّ هذا أسمحُ، ولكنه ليس بشيءٍ شرعيٍّ، إن ثبتَ طبّيًّا أنه أسمحُ، فهذا من ناحيّةٍ طبيّةٍ، وليس له علاقةٌ بالشَّرع.

**أمَّا من حيث الشَّرع**: لم يَرِدْ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شيءٌ صحيحٌ أنَّ من قضى حاجتَه يعتمدُ على جهته اليسرى يدًا أو ركبةً أو نحو ذلك، إنما يُرَدُّ الأمرُ إلى ما صحَّ وثبت، فلا يُؤمرُ الناسُ إلا بما هو ثابتٌ دِينًا وشرعًا.

**وأمَّا إذا ثبت طبّيًّا**: أنَّ هذا ييسرُ لخروج الخارج، فهذا شيءٌ آخرُ ليس له علاقةٌ بالشَّرع، ويكون العلماءُ ذكروه من باب المقاصد: أنَّ قصدَ الشَّريعة المحافظةُ على الأبدان، فإذا كان أسمحَ للخروج اندرج تحت أصلٍ عامٍّ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ]** وإن كان يقضي حاجتَه في الفضاء، **والفضاءُ:** هو المكانُ الفاضي الذي لا يشغلُه النَّاسُ، كالخلاء والصَّحراء والبراز ونحوه.

فهذا الموضعُ إذا أراد أن يقضيَ حاجتَه، فإنه يُبعِدُ عن أعين الناس، ويستترُ عنهم.

**أولاً:** أنَّ هذا الإبعادَ والاستتارَ محقِّقٌ لمقصود الشَّرع؛ لأنَّ الشَّرعَ أمرَ بحفظ العورة عن النَّظر، كما في الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ جَرْهَدٌ** -رَضِيَ للهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: **يَا رَسُوْلَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **اِحْفَظْ عَوْرَتَكَ**))، فهو إذا كان قريبًا من الناس، وكان الموضعُ منكشفًا أمام الناس، لم يحفظْ عورتَه، وحينئذٍ عُرْضَةٌ أن يراها النَّاسُ.

وفي بعض روايات حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ في الرَّجُلَينِ المعذَّبَينِ في القبر قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في أحدهما: ((**أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**))، احتمل قولُه: ((**لا يَسْتَتِرُ**)) وُجُوهًا:

**قيل:** ((**لا يَسْتَتِرُ**)): أي لا يتّقي من رذاذ البول، فيصيب ثيابَه ويتنجس.

**وقيل:** ((**لا يَسْتَتِرُ**)): أي عن أعين الناس إذا أراد أن يبولَ، **وفي حكم ذلك:** إذا أراد أن يتغوَّطَ.

وبناءً على هذا الوجه، قالوا: إنَّ الوعيدَ في عذاب القبر مبنيٌّ على تساهُلِه في كشف عورته، وعدم تعاطيه الأسباب في حفظها، واتفق العلماءُ والأئمةُ على أنه ينبغي للإنسان أن يحفظَ عورتَه، وأن يتعاطى الأسبابَ في حفظ العورة.

**تعاطي الأسباب:** أن يأتيَ في مكانٍ يأمنُ فيه إذا أراد أن يُغيِّرَ ثيابَه، أو يَنزِعَ ثيابَه، فإنه يأتي في مكانٍ يأمنُ من نظر الناس، ومن دخول الناس، ومن رؤية الناس لعورته، ولا يتعاطى أسبابَ الإهمال.

فقولُه: **[أَبْعَدَ]** أي عن أعين الناس، **[وَاسْتَتَرَ]**: بمعنى جعل بينه وبين الناس ساترًا.

**وتوضيحُ ذلك:** أنَّ الإنسانَ إذا أبعدَ عن النَّظر، فإنَّ هذا أمكنُ لعدم رؤية عورته.

**والاستتارُ:** أن يأتيَ وراء هضبةٍ، أو وراء صخرةٍ كبيرةٍ، أو يأتيَ في مطمئنٍ من الأرض، كالحفرة فينزل فيها، هذا أدعى لاستتاره، هذا إنما يكونُ في الفضاء إذا خرج إلى الصَّحراء، أو كان في سفرٍ ونحو ذلك، فإنه يبعدُ ويستترُ.

وقالوا: الإبعادُ من أجل الصَّوت، والاستتارُ من أجل الرُّؤية؛ لأنه إذا كان قريبًا من الرُّفقة، فإنه لا يأمنُ أن يتحرَّجَ من الصَّوت ونحوه، والإبعادُ لا شكَّ أنه أبلغُ في صيانة الإنسان وتحفُّظه.

والحديثُ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْخَلاءَ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ**)) فيه **ضعفٌ**، لكن متفقون على صحة معناه، أنَّ معناه صحيحٌ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا]**، **[وَيَرْتَادُ]**: بمعنى يطلبُ، **ومنه**: الرَّائد، وهو الذي يكونُ في السَّفر تبعثُه الرُّفقةُ من أجل طلب الماء، كما في الحديث الصَّحيح من قصّة هاجر أُمّ إسماعيل في الرَّائد.

**[اِرْتَادَ]**: بمعنى طلبَ، **[لِبَوْلِهِ]**: أي من أجل أن يبولَ، **[مَوْضِعًا رَخْوًا]**: **الرّخو**: هو ضدّ الصُّلب.

والموضعُ الرّخو الطَّاهر يجلسُ فيه الإنسان، وهكذا الطَّاهرُ الصُّلبُ فإنه يجلسُ فيه الإنسانُ.

والرّخو النَّجسُ لا يجلسُ فيه؛ لأنه لا يأمنُ من إصابة النجاسة لأسفل بدنه أو ثوبه، ويُخَيَّرُ فيما عداه، كما قال بعضُ العلماء في نظمه لهذه المسألة:

**لِلطَّاهِرِ الصُّلْبِ اِجْلِسِ وَامْنَعْ بِرَخْوٍ نَجَسِ**

**وَالنَّجِسَ الصُّلْبَ اِجْتَنِبِ وَاجْلِسْ وَقُمْ إِنْ تَعْكِسِ**

أي الطَّاهر الرخو: يُخَيَّرُ بين الجلوس والقيام، **والصَّحيحُ** أنَّ الإنسانَ يجوزُ له أن يقضيَ حاجتَه قائمًا، **وهذا التَّفصيلُ أنَّه إذا كان نجسًا لا يجلسُ بنوه**: على حديث حُذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيح في صحيح مُسلمٍ وغيرِه أنه قال: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا**))، ((**أَتَى سُبَاطَةَ**)): أي مزبلة، مثل مكان القمامة، ((**أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ**)): أي مكان يُلقون فيه القَذَرَ، ((**فَبَالَ قَائِمًا**)) قالوا: إنَّ الموضعَ نجسٌ وقذرٌ، ولذلك بال قائمًا.

**هذا أحدُ الأوجه في سبب بوله قائمًا.**

**وقيل**: إنه بال قائمًا من وجع في مَأْبِضه، المأْبِضُ: خلف الرُّكبة، أنه لا يستطيع أن يحنيَ ليجلس، أنه سقط -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من على فرسه وجُحِشَ شقُّه الأيمنُ، فقالوا: إنه بسبب المرض.

**وقيل**: إنه كان يستشفي من الصُّلب، والعربُ تستشفي من داء الصُّلب بالبول قائمًا.

**فالمقصودُ**: أنَّ **الصَّحيحَ** جوازُ البول قائمًا وقاعدًا إن كان حديثُ حذيفة بدون عذرٍ.

وأمَّا إذا كان لعذرٍ: فإنه يدلُّ على أنَّ الموضعَ الرَّخوَ النَّجس لا يُجلَسُ فيه.

**ومن أمثلته الآن**: إذا امتلأتْ محلاتُ قضاء الحاجة، وخرجَتِ النَّجاسةُ حتى طفحَتْ، فإنه إذا أراد أن يقضيَ حاجَته، تطايرَ البولُ، وتطايرَتِ النَّجاسةُ على أسافل البدن، فأصابَتِ البدنَ والثَّوبَ، ولذلك يَحتاطُ بالبول قائمًا، **هذا بالنِّسبة للموضع.**

**[يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا]**: وإذا كان الموضعُ صَلبًا يمكنه أن يَحُكَّه بحجرٍ، بحيث يكون بولُه على الرّخو، وهكذا إذا خاف انسيابَ البول على حذائه، وهو يصلّي بحذائه ونحو ذلك، فإنه يشقُّ الأرضَ ويخدُّها حتى يكونَ بولُه بمنأًى عن حذائه وأسفل ثوبه.

**قَالَ**-رَحِمَهُ اللهُ-:**[وَلا يَبُوْلُ فِي ثُقْبٍ، وَلَا شَقٍّ، وَلا طَرِيْقٍ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلا يَبُوْلُ فِي ثُقْبٍ] والثُّقب**: انفتاحٌ يكونُ في الشّيء المصمت، كالجدار والأرض، والثُّقب: المدوَّر المعروف.

**ويُقال**: إنه مُنِعَ منه؛ لأنه لا يبعدُ أن يكونَ في الثُّقب شيءٌ من الدَّوابَ، قد يكون فيه شيءٌ من الحشرات المؤذية، فإذا بال فيه خرج عليه وآذاه، كالحَيّة والثُّعبان، وقد يكونُ فيها من الحشرات حتى ولو لم تكُنْ ضارَّةً، إذا بال عليها فتنجَّسَتْ، فخرجَتْ فعَلقَتْ بثوبه، وأسفل بدنه فنجَّسَتْهُ.

فهذا العلماءُ لما ينهون عنه يذكرون هذه الصُّور يستنبطونها من أسئلة الناس ونحوهم، فيُنبِّهُون على أمورٍ تدلُّ عليها نصوصُ الشَّريعة بالمعنى، وإن لم تدلَّ عليها باللَّفظ.

ف**[لَا يَبُوْلُ فِي ثَقْبٍ]**: لأنه لا يأمنُ أن يخرجَ منه دابٌّ أو ثعبانٌ فيؤذيه، وغالبًا أنَّ الإنسانَ إذا كان يبول، فإنه لا يُزعَجُ؛ لأنَّ إزعاجَه أثناء البول يضرُّ به، وهذا يذكرُه حتى الأطباء.

وأشار إليه بعضُ العلماء في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الأعرابيّ لما بال في المسجد: **((لَا تُزْرِمُوْهُ))**؛ لأنَّ هذا ضررُه على البدن، فلو أنه بال في الثُّقب، فخرج منه شيءٌ أزعجه فذَعَرَه، فآذاه في قطع بوله، فالضَّررُ موجودٌ على الصُّورتين: سواء خرج منه ما يُؤذي، أو خرج منه ما لا يُؤذي فنجسه أو أزعجه.

**وأمَّا بالنِّسبة للشَّق، فقيل**: إنه مسكنُ الجنّ، وذكروا قصَّةً، وسندُها **ضعيفٌ** في سعد بن عبادة أنَّ سببَ موته كان بذلك ببوله في شقٍّ، فيتّقي هذه المواضع، واللهُ أعلمُ بحقيقة موته، لكن السَّندَ غيرُ صحيحٍ في هذه القصة.

أمَّا العلماءُ فقد ذكروا أنه لا يُحمَدُ البولُ في الشّق، فليس هناك حاجةٌ أن يبولَ في هذه الأشياء، وإذا وُجِدَ موضعٌ لقضاء الحاجة، فلا إشكالَ.

وإذا لم يكُنْ هناك موضعٌ لقضاء الحاجة مهيَّأً، فإنه يطلب المواضعَ التي ليس فيها شَقٌّ، ولا ثقبٌ، ولا يتعرَّضُ لمثل هذه الأمور.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلَا شَقٍّ، وَلَا طَرِيْقٍ]** ولا يبولُ في طريقٍ، **الطَّريق**: من الطَّرْق، سُمّي **(الطَّريقُ)** طريقًا؛ لأنه يُسمَعُ فيه طرقُ النِّعال، كما قال: ((**إِنَّهُ لَيَسْمَعُ طَرْقَ نِعَالِهِمْ**))، ولذلك لما يكون الإنسانُ بجوار الطُّرقات يسمع ويحسّ بمشي المارّة وبأصوات النِّعال، فسُمّي طريقًا؛ لأنه يطرُقُه الناسُ أثناء مشيهم بالنِّعال والحذاء ونحو ذلك.

وقد نهى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك، وقال: ((**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَبُوْلُ فِي طَرِيْقِ النَّاسِ، وَفِي ظِلِّهِمْ**))، فقولُه: ((**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**))، يدلُّ على حرمة البول في الطريق؛ لأنَّ هذا جاء على سبيل الوعيد أنَّه سببٌ في لعن النَّاس للإنسان؛ لأنهم إذا وجدوا البولَ، البول إذا صار في الطريق آذى المارّةَ، وكلُّ مَن يمرّ ويتأذى برائحة البول أو بنجاسة البول إذا أصابَتْهُ، لَعَنَ من فعل ذلك، والناسُ فيهم العامّةُ، وحينئذٍ يكون عامّتُهم وخاصّتُهم يكونون مظلومين بتنجيس طرقاتهم.

ولذلك لا يجوزُ أن يبولَ الإنسانُ في طريق الناس، ولا في الظّلّ، في طريق المسلمين، ولا في ظلهم، وخاصةً طرقات العامّة.

والمرادُ بالبول في الطّريق: على نفس السابلة.

وأمَّا إذا نزل في طرفٍ؛ لأنه يشملُ طرفَ الطريق وجنبي الطريق ووسطه، **لكن في زماننا** هذه الطرق المزفلتة يكون أطرافُها غيرَ مزفلتٍ، يقضي الإنسانُ فيه حاجتَه فلا يشملُه الوعيدُ؛ لأنه ليس المرادُ به مطلقَ الطريق، إنما المرادُ المكانُ الذي يطرُقُه الناسُ، ويتضرّرون بالبول فيه.

فإذا بال في حاشية من طرف الطريق، وابتعدَ عن المكان الذي يطرُقُه الناسُ أثناء سيرهم، فلا بأس، لكن نزل خاصةً مثل الطرق هذه المزفلتة ونحوها، فعليه أن يتحرَّى المواضعَ التي يغلُبُ على ظنّه أنه لا ينزلُ فيها أحدٌ، ولا ينامُ فيها أحدٌ؛ حتى لا يؤذيَ إخوانَه المسلمين، ولذلك يرتادُ الموضعَ الذي هو أبعدُ عن أذية المسلمين؛ لأنَّ سببَ النَّهي أذيةُ المسلمين، ((**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَبُوْلُ فِي طَرِيْقِ النَّاسِ، وَفِي ظِلِّهِمْ**)).

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ]** أي ولا يبولُ في ظلٍّ نافعٍ، أي ينتفعُ به المسلمون، ولم يُعَدَّ لقضاء الحاجة.

وقولُه: **[نَافِعٍ]** هذا يَرمِزُ به إلى شيءٍ؛ لأنه لو قال: (ولا يبولُ في ظلٍّ) فإنَّ دوراتِ المياه كلّها مظلَّلةٌ، وهذا من دقّة العلماء، ولذلك العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يحمِلُون في العلم وفي الفتوى دلالةَ العبارة،

ولذلك العلمُ شيءٌ، والتَّعبيرُ عن العلم شيءٌ آخر، فلو قال: (ولا في ظلٍّ)، لفُهِمَ منه العمومُ، ولذلك النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**الَّذِي يَبُوْلُ فِي طَرِيْقِ النَّاسِ، وَفِي ظِلِّهِمْ**)) فأضافَ، والإضافةُ تقتضي التَّقييدَ؛ فدلَّ على أنه ليس في كلِّ ظلٍّ، وإنما ظلُّهم، أي المكان الذي يستظلون فيه وأُعِدَّ لنزول الناس وارتفاقهم به.

الظّلُّ يكون بعض الأحيان للأجرام، كأن يكونَ مثلاً الموضعُ السَّابلُ الطَّريقُ فيه مواضعُ ينزلُ فيها المسافرون يستظلُّون فيها من الشَّمس، الآن مثلاً الشَّمسُ في نصف النهار الثاني تكون منحرفةً إلى جهة المغرب الجهة التي تغرب فيها، فالغالبُ أن يكونَ ظلُّ الجبال ونحوها في جهة المشرق، **والعكس،** فإذا قضى حاجتَه يأتي في طرف السَّفح الأيسر أو الأيمن الذي لا ظلَّ فيه؛ لأنَّ الغالبَ أنهم ينزلون: إمَّا في جهته من جهة المشرق، أو من جهة المغرب.

وهكذا الظّلُّ في الأشجار، فيأتي فيقضى حاجتَه تحت شجرةٍ في الصّحراء، غالبًا أنَّ الشَّجرةَ سيرتفقون بها وينزلون فيها، فإذا رأى شجرةً في مفازةٍ من الأرض لا يُشَكُّ أنَّ النَّاسَ سينزلون تحتها، وهكذا الكهوفُ في الجبال، فإنَّ النَّاسَ تأوي إليها لتستظلَّ من الشَّمس، أو تتّقيَ البردَ، أو تتّقيَ المطرَ، هذا كلُّه يحتاجُه الناسُ، فلا يجوزُ أن يُفسِدَ عليهم هذه المرافقَ بالبول فيها.

**وهنا نُنَبِّهُ على**: أنَّ الأمورَ التي فيها مصالحُ المسلمين العامّة إذا آذى الإنسانُ فيها، يكون إثمُه أعظمَ من الأذية في المصالح الخاصّة، ولذلك الذي يأتي في مرفقٍ من مرافق الناس العامّة فيفسدُه عليهم، أو يوجدُ الضَّررَ فيه، إثمُه أعظمُ ممن يُؤذي شخصًا أو شخصينِ في حقٍّ خاصٍّ، ولذلك بيَّنَ هذا حديثُ: ((**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**))؛ لأنه يتعلَّقُ بمرافق المسلمين العامّة، الطُّرقات مرافقُ عامةٌ، الظّلُّ مرفقٌ عامٌّ، وهذا لا يختصُّ بقضية البول، بل حتى مواقف السَّيارات التي يُوقِفُ فيها النَّاسُ سياراتِهم، والأماكنُ التي يتنزّهون فيها ويجلسون فيها بعوائلهم وأولادهم أو هم، هذه كلُّه ضررٌ، ولذلك بيَّنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شدَّةَ الأذى لعامة المسلمين، فقال: ((**لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**))، فجعل الشَّيءَ الذي فيه ضررٌ عامٌّ ليس كالشَّيء الذي فيه ضررٌ خاصٌّ.

فالبولُ في الأماكن التي هي مرافقُ للنَّاس ويحتاجون إليها، لا شكَّ أنَّ هذا فيه أذيةٌ للمسلمين.

ومن هنا، البولُ في مكان الوضوء، بعضُ الناس -أَصْلَحَهُمُ اللهُ- يأتون ويقضون حوائجَهم، خاصّةً بالبول في مكان الوضوء، وهناك مكانٌ معدٌّ لقضاء الحاجة، **فيَحصُلُ منه محاذيرُ، منها:**

أنه تنكشفُ عورتُه، لا يأمنُ من انكشاف عورته ورؤيتها، وهو آثمٌ في هذا؛ لأنه تعاطى سببَ الإهمال، عنده مكانٌ يمكنُ أن يسترَ فيه عورتَه، وجاء إلى هذا المكان الذي تنكشفُ فيه العورةُ، فهذا نوعٌ من الإهمال.

**وثانيًا**: أنَّ البولَ في هذا الموضع سيخرجُ منه رائحةُ البول، فلو قال: إنَّ البولَ سيذهب، والنَّجاسةُ ليست بباقيةٍ، نقولُ: إنَّ الرَّائحةَ موجودةٌ.

ثم إنَّ هذا الأمرَ تشمئزُّ منه النُّفوسُ والطِّباعُ السَّليمةُ، مثل هذه التَّصرُّفات التي فيها أذيةٌ في مرافق الناس العامّة، الإثمُ فيها أعظمُ، فينبغي أن يُتّقى ويُحذرَ منه.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ]**، **[وَلا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ]**: طبعًا لما قال: **[فِي ظِلٍّ نَافِعٍ]**: فإنَّه يشملُ ظلالَ الأشجار التي ينتفعون بها، ثم الأشجارُ إذا كانت مثمرةً كان الضَّررُ أكثرَ، **إن قيل**: إنَّ سقيَ النَّبات بالنَّجاسة مؤثِّرٌ، فلا إشكالَ؛ لأنه سيبولُ، وتسري النَّجاسةُ إلى الشَّجر، خاصةً إذا كان من الشَّجر الضَّعيف الذي يَغتذِي بالنجاسة؛ لأنَّ الأشجارَ تختلفُ، والمعروشُ منها ليس كذي الجذع كالنَّخل ونحوه، فالنَّخلُ أقوى، والمعروشُ كالأعناب ونحوها، هذه كلُّها أضعفُ، ولو جاء يبولُ في مكانٍ فيه شيءٌ مثمرٌ، أو حتى يبولُ في مكانٍ فيه محصولٌ، كالخضروات ونحوها، فالضَّررُ فيه أعظمُ، **خاصةً على مذهب من يقولُ**: إنَّ سقيَ النَّباتات بالنَّجاسة مؤثِّرٌ، وهذا يقيسونه على الجلَّالة: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَّالَةِ**))، فهذا يقولون: إذا كان في الحيوان، فمن باب أولى في النَّبات؛ لأنَّ النَّباتَ أضعفُ من الحيوان.

**وإمَّا إذا لم يُلتفَتْ إلى الثَّمر على المذهب الثاني أيضًا**، فإنه يكون الشَّجرُ مثمرًا، أنَّ أهلَه ينتفعون بالثَّمر، فأنت إذا نظرْتَ إلى النَّخلة إذا كان فيها محصولُها، فجاء وقضى الحاجةَ تحت النَّخلة، فإنه لا يمكنُهم أن ينالوا المحصولَ إلا بوطء النَّجاسة، أو بصعوبة تحاشيها، وهذا يُؤذيهم، ووجودُ الرَّائحة أيضًا يُؤذيهم، فهذا كلُّه أذيةٌ وضررٌ.

فذِكْرُهُ للثَّمرة؛ لأنَّ الثَّمرةَ تستوجبُ أنه يأتيَ الإنسانُ إلى هذه الشَّجرة، ويأخذها منها، فحينئذٍ يتكرَّرُ ضررُه؛ لأنَّ مصلحتَه في هذا الموضع، والموضعُ أُفسِدَ بالنَّجاسة، **فهذا وجهُ ذكرِ الشَّجرة المثمرة**.

**فالشَّجرةُ المثمرةُ**: أي ذات ثمرةٍ، فيها ثمرةٌ يحتاجُها صاحبُها، والمرادُ التَّمثيل بشيءٍ يتكرَّرُ فيه الضَّررُ، هناك الضَّررُ عامٌّ في طريق النَّاس وظلّهم، وهنا ضررٌ خاصٌّ، لكنَّه يتكرَّر.

**وهذا العلماءُ البعضُ يقولُ**: (ما فيه دليلٌ على هذه الأشياء)، **نقولُ**: نعم، إنَّ العلماءَ يدركونها

بأسئلة الناس وفتاويهم، فيُنَبِّهُون الإنسانَ، قد يكون الإنسانُ من أصلح خلق الله، وإذا لم يُنَبَّهْ لم يَنْتَبِهْ، ومن هنا، ذِكْرُ بعض هذه الأشياء يعينُ الإنسانَ حتى في هذه الأشياء يقيسُ عليها غيرَها، ويتّقي أذيةَ الناس.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا]** ولا يستقبلُ عند قضائه للحاجة الشَّمسَ والقمرَ، وفي ذلك **حديثٌ ضعيفٌ**: ((**أَنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ**))، وهذا الحديثُ ضعيفٌ.

ودلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ على جواز استقبال المشرق والمغرب، كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي أيوب الأنصاريّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**))، ((**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)): وهذا خطابٌ لأهل المدينة؛ لأنَّ أهلَ المدينة القِبْلَةُ عندهم بين المشرق والمغرب، ولذلك قال كما في الحديث الصَّحيح: ((**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**))، وهذا في حقّ أهل المدينة، فلما قال: ((**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)) فإنَّ معنى ذلك أنهم سيستقبلون المشرقَ أو المغربَ بلا إشكالٍ، وهذا يدلُّ على أنه لا ضيرَ في استقبال الشَّمس والقمر؛ لأنَّ الأصلَ جوازُ ذلك، والحديثُ ليس بصحيحٍ، وعليه، فإنه لا حرجَ في استقبال الشمس والقمر.

لكن إذا كانَتْ في الليل، وكان استقبالٌ للقمر يكشفُ العورةَ أكثرَ، هذا أمرٌ آخر.

لكن من حيث الأصل ليس هناك ما يدلُّ على تحريم استقبال الشمس والقمر، بل إنَّ السُّنَّةَ تُقَوِّي جوازَ استقبال المشرق والمغرب.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا]**؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نهى عن ذلك كما ذكرنا في حديث أبي أيوب.

**الاستقبالُ**: استفعالٌ من القُبُل، وهو أن يجعلَ الشَّيءَ قِبَلَ وجهه.

**والاستدبارُ**: استفعالٌ من الدُّبُر، وهو أن يجعلَ الشَّيءَ وراء ظهره.

فلا يجوزُ أن يجعلَ القِبْلَةَ أمامَ وجهه مستقبلاً، ولا أن يجعلَها وراء ظهره مستدبرًا؛ لحديث أبي أيوب -رَضِيَ للهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

**[لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا**))**]**.

**[لِقَوْلِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-]**: هذا حديثُ أبي أيوب الأنصاري في الصَّحيحينِ عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لَا تَسْتَقْبِلُوا**))، ((**لَا**)): ناهيةٌ، والنَّهيُ دالٌّ على التَّحريم، والأصلُ في النَّهي أنه يدلُّ على التَّحريم حتى يدلَّ الدَّليلُ على الكراهة، وليس هناك صارفٌ.

**جمهور العلماء** على أنه للتَّحريم، **وهناك مَن قال**: إنه للكراهة، ولكنَّه **مرجوحٌ**.

**ثانيًا**: في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ**))، (**أَلْ**) في القِبْلَة: للعهد، والمرادُ بها: الكعبةُ، ((**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ**)) هذا يدلُّ على أنَّ التَّحريمَ مختصٌّ بمن يقضي الحاجةَ.

**وألحق بعضُ العلماء به**: مَنْ يجامعُ أهلَه؛ لأنَّ الجماعَ يستلزمُ الإنزالَ غالبًا، وهو في حكم خروج الفضلة، فلما نُهِيَ عن استقبال القبلة مُخرجًا للفضلة، كذلك أيضًا أثناء جماعه، **وهو ضعيفٌ**، لكن إذا تورَّعَ الإنسانُ هذا شيءٌ آخر، لكن من حيث الأصل أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصَّ على البول والغائط، وهذا يدلُّ على اختصاص الحكم بالبول والغائط، ((**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ**)).

((**وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا**)): أي لا تجعلوها دُبُرَكم، لما قال: ((**وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا**)) دلَّ على أنَّ الحكمَ بالتَّحريم ليس خاصًّا بالعضو الذي يقضي به حاجتَه؛ لأنه لو قال فقط: ((**لَا تَسْتَقْبِلُوهَا القِبْلَة بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ**))، **قد يقولُ قائلٌ**: معناه أنَّ التَّحريم مختصٌّ بالعضو الذي يقضي به حاجتَه؛ لأنه قال: ((**لَا تَسْتَقْبِلُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ**))، فلما قال: ((**وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا**)) دلَّ على أنه لا يُشترَطُ أن يكونَ قاضيًا لحاجته من الدُّبر بالتَّغوُّط، فيقولُ: يجوزُ لي الاستدبارُ إذا كنْتُ في حال البول، والاستقبالُ إذا كانت في حال خروج الغائط، لكنَّ هذا اللَّفظَ يدلُّ على أنه نهيٌ عن مجموع الأمرينِ، سواء كان هناك خارجًا أو لا، ما دام أنه يقضي بأحد العضوينِ.

**استُدِلَّ بهذا اللفظ** على تحريم الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط عمومًا، سواءً كان في الصَّحراء أو في البُنيان؛ لعموم قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا**)).

**وأكَّدَ هذا**: راوي الحديث، حيث فسَّرَ الحديثَ بظاهره، وهذا عند الجمهور يُعتَبَرُ حجّةً، أن يكونَ راوي الحديث مُفسِّرًا للحديث بظاهره، ولا يصرفُه عن الظَّاهر، فأبو أيوب الأنصاريّ -رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ- يقولُ في نفس الحديث: ((**فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ**))، ((**بُنِيْتَ**)): هذا بنيانٌ، ((**قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَقْضِي حَاجَتَنَا، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ**)): فهذا يدلُّ على أنَّ مذهبَه الأخذُ بظاهر الحديث، وهو مذهبُ بعض الصَّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، **وهذا القولُ هو أقوى الأقوال في المسألة.**

**وذهب الجمهورُ إلى التَّفصيل**، فقالوا: إنَّ حديثَ أبي أيوب هذا عارَضه حديثُ عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ أنه قال: ((**رَقَيْتُ عَلَى بَيْتٍ لِحَفْصَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- **فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَقْضِي حَاجَتَهُ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ**)).

**ووجهُ الدِّلالة من هذا الحديث عند الجمهور**: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قضى حاجتَه مستقلَ القِبْلَة، لكن داخلَ البُنيان، فقالوا: إنه إذا تعارَض نصّانِ، وكان أحدُهما مُتعلّقًا بفردٍ أو بحالةٍ أو بنوعٍ من أفراد النَّصّ الآخر، كان هذا بمثابة التَّخصيص، **فنقولُ**: إنه يحرمُ الاستقبالُ والاستدبارُ، **وتُستَثنَى** حالةَ العمران والبنيان، وبهذا نكونُ قد جمعنا بين الحديثينِ والنَّصّينِ، وعملنا بهما، والعملُ بالنَّصّينِ أولى من العمل بأحدِهما وتركِ الآخر.

**وذهب بعضُ العلماء** إلى جوازه في البُنيان استدبارًا، لا استقبالاً، كما هو روايةٌ عند الحنفية.

**ومنهم** مَن قال بالجواز مطلقًا.

**هذه محصلّةُ مذاهب العلماء، قرابةَ خمسةِ أقوالٍ**: التَّحريمُ مطلقًا، الجوازُ مطلقًا، تحريمُ الاستقبال دون الاستدبار في البُنيان، جوازُ الأمرينِ في البُنيان، تحريمُ الاستقبال والاستدبار للكعبة بإضافة بيت المقدس، **هذه قرابةُ خمسةِ أقوالٍ في المسألة، والذي يترجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: هو القولُ بالتَّحريم مطلقًا.

**وأمَّا حديثُ ابن عمر**: فإنه لا يَقوَى على معارضة حديث أبي أيوب، وحديثُ أبي أيوب أقوى منه **من وُجُوهٍ**:

**الوجهُ الأوَّلُ**: أنَّ حديثَ أبي أيوب الأنصاري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- خاطب فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الأُمَّةَ كلَّها، قال: ((**لَا تَسْتَقْبِلُوا**))، وقال: ((**وَلَا تَسْتَدْبِرُوا**))، وأمَّا حديثُ ابن عمر فهو دلالةُ فعلٍ؛ لأنه رأى النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يفعلُ ذلك، ودلالةُ الفعل لا تَقوَى على معارضة

دلالة القول؛ لأنَّ اللهَ خصَّ نبيَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بخصائص، فلا يبعدُ أنَّ مما أُختُصَّ به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه يبولُ ويقضي حاجتَه على هذه الصّفة، **هذا الوجهُ الأوَّلُ**.

**نُنَبِّه: بعضُ طلبة العلم يستشكِلُ**: التَّفريقَ بين دلالة القول والفعل.

**نقولُ**: نعم، كلاهما سُنَّةٌ، جاء الأولُ يدلُّ على التَّحريم، والثَّاني يدلُّ على الجواز، وكلاهما خرج من مشكاةٍ واحدةٍ، فلما تأتي إلى الفعل، وتجد أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خُصَّ بأشياء، وهذا ثابتٌ بأدلةٍ صحيحةٍ أنَّ اللهَ يخصُّه بأشياء ليست لغيره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فقد يُخَصُّ فيُطلِعُ الغيرُ عليها، وقد لا يُطلِعُ الغيرَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فالفعلُ فيه احتمالُ الخصوصية، والقولُ ليس فيه، القولُ خاطب فيه الأُمَّةَ كلَّها.

فإذًا ليس هذا من ترك السنة، **يَنْتَبِهُ طالبُ العلم لهذا**، هذا من باب معرفة قوّة الدَّليلينِ، دليلٌ يخاطبُ الأُمَّةَ كلَّها، وليس فيه احتمالٌ، ودليلٌ هو سُنَّةٌ للأُمَّة أسوةٌ حسنةٌ، مع احتمال الخصوصية، فأصبحَتْ دلالةُ الفعل ليست معارضةً أو تَقوَى على معارضة دلالة القول من هذا الوجه، وإلا فنحن مأمورون باتباع أقواله وأفعاله -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

**النُّقطةُ الثَّانيةُ -وهي الأهمُّ-**، لا يُعقَلُ أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لو كان يُباحُ للأُمَّة أن تقضيَ الحاجةَ داخلَ البُنيان أن يفعلَ هذا، ويُطَّلَعَ عليه بدون أن يخبرَ الناسَ، ويُطَّلَعَ عليه بدون علمه، مع إمكان أن يكونَ باللَّفظ، أن يقولَ لهم: (إلا أن تكونوا في البُنيان)، فكيف يصبحُ هذا التَّشريعُ تشريعًا بطريقةٍ يَطَّلِعُ عليها الصَّحابيُّ دون علم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟! هذا أبدًا لا يمكنُ أن يكونَ، فمعناه أنه لو لم يطّلع ابنُ عمر لما عَلِمَتِ الأُمَّةُ، وابنُ عمر ما قصدَ الاطلاعَ.

فإذًا يبعدُ أن يكونَ هذا من جنس ما قَصَدَ الشَّرعُ إعلامَه للأُمّة.

**فنقولُ**: اطلاعُ ابن عمر ليس على سبيل العلم بالحكم، وليس على سبيل التَّشريع، وإنما حصل منه اتفاقًا لا قصدًا، **وهذا يُضعِفُ** أن يكونَ منه تشريعًا للأُمَّة، ينبغي أن يُقيَّمَ الدَّليلان، فلما وقع ابنُ عمر بصرُه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على هذا، وحكى ما رآه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فإننا لا نستطيعُ أن نعارِضَ به خطابَه للأُمّة، يقولُ: ((**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا**)) لم يُفَرِّقْ بين بُنيانٍ وغيره، **هذا من جهة النَّص الذي هو النَّقلُ**.

**من جهة العقل**: وجدنا أنَّ المعنى الذي ذكروه ضعيفٌ؛ لأنهم يقولون: إنه إذا كان في البُنيان عنده حائلٌ، وإذا كان في الصَّحراء فليس هناك حائلٌ، فوجدنا أنه بيننا وبين الكعبة حوائلُ لا تُحصى، بيننا

وبينها الجبالُ والأوديةُ، وغيرُ ذلك من المخلوقات، **فأصبحَ لا من جهة النَّقل، ولا من جهة العقل يَقوَى اعتبارُ هذا التَّفصيل.**

ولذلك مذهبُ مَن يقولُ: إنَّ هذا التَّحريمَ على العموم **أقوى، ويترجَّحُ مذهبُ** مَن منعَ مطلقًا، والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خاطبَ الأُمَّةَ كلَّها.

وعليه، فإنَّ المنعَ من الاستقبال والاستدبار شاملٌ للصَّحراء والفضاء والبُنيان، ولا فرقَ بينهما.

لكن إذا قُلْنا بأنه يُفَرَّقُ بين الصَّحراء والبُنيان، فإنه لو كان في الصَّحراء فوضعَ حاجزًا أو حائلاً واستقبل القِبْلَةَ، صحَّ وجاز، كما أُثِرَ عن راوي الحديث عبدالله بن عمر: ((**أَنَّهُ كَانَ يُنِيْخُ رَاحِلَتَهُ وَيَبُوْلُ وَيَقْضِي حَاجَتَهُ**))، أي يجعلُها حائلةً بينه وبين القِبْلَة.

وعليه، فإنَّ **الأقوى** هو قولُ من قال بالمنع مطلقًا.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-: **[وَيَجُوْزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ]** كما ذكرنا، **[وَيَجُوْزُ ذَلِكَ]**: أي الاستقبال والاستدبار.

**وهنا ملحظٌ دقيقٌ:** أنَّ الجمهورَ لما قالوا بحديث ابن عمر مذهبُهم **ضعيفٌ**؛ لأنهم لم يأخذوا بحديث ابن عمر في دلالته، يقولُ: ((**رَأَيْتُهُ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ**)) والغالبُ أنَّ النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما كان يقضي حاجتَه في الكُنُف كما قالَتْ عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أَنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْكُنُفُ مَوْجُوْدَةً فِي زَمَانِهِ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-))، ولذلك كانَتْ له مَبْوَلَةٌ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يبولُ فيها، مثل القِدْرِ يبالُ فيه، ويُرمَى بولُه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فهذا الغالبُ في البول، ولذلك قال: ((**مُسْتَقْبِلَ**)) معناه أنه لم يقعِ الاستقبالُ بالعضو الذي تُقضى به، ((**رَأَيْتُهُ يَبُوْلُ عَلَى لَبِنَتَيْنِ**)) فهذا يقتضي أنه وقع الاستدبارُ، ولم يقعْ استقبالٌ.

ولذلك مذهبُ مَن قال من الحنفية: إنه يجوزُ الاستقبالُ دون الاستدبار في البُنيان، أقوى المذاهبِ في العمل بحديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

**لكنَّ السُّؤالَ: كيف نُقوّي مسلكَ المصنِّف والجمهور؟** لأنهم قالوا: إنه إذا استدبرَ أو استقبلَ استوى الحُكمانِ، لو أنهما منهيٌّ عنهما، والبابُ واحدٌ في النَّهي، فحينئذٍ لا فرقَ بين كونه يستقبلُ ويستدبرُ، **وهذا فيه ما فيه.**

لكن أيًّا ما كان، حتى معارضتُهم لحديث ابن عمر بحديث أبي أيوب، حينما يقولون: أننا نستثني، فإنه لم يقوَ حديثُ ابن عمر على الاستثناء من كلّ وجهٍ، أنه استثنى فقط حالةَ الاستدبار، دون حالة الاستقبال.

وعليه، فإنَّ هذا **يرجّحُ** مذهبَ مَن قال: إنه على التَّحريم.

**وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**

رقم الدَّرس ٧

الجمعة (العصر) ٢٢-٧-١٤٣٢هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


## لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

**محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ


**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُراجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قَالَ الإمامُ ابنُ قدامة** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلاثًا]، قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ]**.

**الشَّرْح:**

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، أمَّا بعدُ:

فلما **فَرَغَ** المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- من بيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والمسائل والأحكام الشرعية المتعلّقة بالآداب قبل قضاء الحاجة وأثناء قضاء الحاجة، **شَرَعَ** في بيان بعض السُّنن والمسائل والأحكام التي تتعلَّقُ بما بعدَ الفراغ من قضاء الحاجة.

فبيَّنَ أنَّه **[إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ]**: ومن المعلوم أنَّ البولَ يخرجُ دفقًا، ويخرجُ تباعًا، فلا يتعرَّضُ لهذا الأمر، أعني الذي ذكرَه من السَّلت إلا بعد الانقطاع، والمرادُ بالانقطاع: توقُّفُ خروج البول.

**[إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ]**: أي توقَّفَ خروجُه، **ومفهومُ ذلك**: أنه إذا لم يتوقَّفِ الخروجُ أنه لا يبادرُ بهذا الفعل.

وأمَّا الذي ذكرَه -رَحِمَهُ اللهُ- من قوله: **[مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ]** هذا يسمى عند العلماء بـ(**السَّلْت**)، والمرادُ به: أن يضعَ رأسَ الأصبع على أصل مجرى البول من الذَّكَرِ، ثم يمرّه إلى أعلى الذَّكَر، يعني إلى رأس الذَّكَر؛ طلبًا لنقاء المجرى، حتى يخرجَ ما فيه من بقايا البول.

وهذا الفعلُ لا يُشرَعُ، ونبَّهَ طائفةٌ من العلماء، ومنهم شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- إلى أنه بدعةٌ، ولم يَرِدْ في الشَّرع ما يدلُّ عليه، بل إنَّ بعضَ الأطباء يقولون: إنَّ ضررَه أكثرُ من نفعه.

والمنبغي أن يَترُكَ العضوَ على خِلقته وطَبيعته حتى يفضلَ ويخرجَ ما بقي، ثم بعد ذلك لا يلوي، ولا يسألُ عما وراء ذلك؛ قطعًا للوسوسة، فالسَّلتُ هذا نبَّهَ عليه بعضُ العلماء، وذكرَه بعضُ العلماء، ولكنه لم يَرِدْ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما ذكرنا فيه شيءٌ يُعتمَدُ عليه، ولو كان هذا الأمرُ مشروعًا لبيَّنَهُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما لا يخفى.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلاثًا]**، **[ثُمَّ يَنْتُرُهُ]**: أي ينترُ الذَّكَرَ **[ثَلاثًا]**: أي ثلاثَ مرَّاتٍ، تنوينُ عوضٍ عن كلمةٍ، **وهذا فيه**: حديثُ أحمد وأبي داود في مراسيله: ((**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثًا**))، وهو **حديثٌ ضعيفٌ**، وحكمُه حكمُ السَّلت الذي تقدَّم، فالمنبغي تركُ العضو على طبيعته وسجيته دون فعل شيءٍ من هذه الأشياء.

وبناءً على ذلك، فالمسنونُ أنه ينتظرُ حتى ينقطعَ عنه البولُ، وإنما قلنا: سُنَّةٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تركَ الناسَ على طبيعتهم في هذا الأمر، ولم يأمرْهم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بشيءٍ من هذا.

وذكر بعضُ العلماء والأئمة: أنَّ ضررَ هذا أكثرُ من نفعه، ولذلك ينبغي للإنسان أن لا يعتادَ عليه، وإذا اعتاد عليه يتركُه؛ لأنه لا منفعةَ فيه، ولا يُحتاجُ إليه، وقد قال بعضُ الحكماء: (**إنَّ العضوَ كالضَّرع كلما حُلِبَ أخرجَ**)، بمعنى أنَّ العضوَ كلما اشتغل الإنسانُ به في إخراج شيءٍ أخرج له، وبناءً على ذلك، إذا تركه فإنه ينكفُّ.

ومن أُبتُلِيَ بهذا، وكان مستديمًا عليه حينما نُصِحَ، قال: لما تركْتُه وجدتُّ في أول الأمر مشقةً، ثم أصبح الأمرُ من أحسن ما يكون؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يأمرْنا بهذا، لم يَرِدْ فيه شيءٌ صحيحٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فيُترَكُ الأمرُ على السَّجية والفطرة، ولا يُؤمَرُ النَّاسُ إلا بما فيه شرعٌ، أي بما ثبتَ الشَّرعُ بالأمر به، ولم يثبُتْ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرٌ بهذا.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ]**؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نهى أن يمسَّ الرَّجُل ذكرَه بيمينه، كما في الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فَلا يُمْسِكَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ**))؛ وهذا لأنَّ اللهَ فضَّلَ اليمينَ على الشِّمال، والشِّمال لما يستقذرُ، واليمينُ لما يستطيبُ، واليمينُ يأكلُ بها الإنسانُ ويشربُ ويصافحُ بها النَّاسَ.

وهذا من أبلغ ما يكونُ في طبِّ الوقاية كما ذكر بعضُ الأطباء؛ لأنه إذا كانَتِ الأشياءُ القذرةُ للشِّمال تحاشى الإنسانُ أن يأكلَ بيده الشِّمال، أو يدخلَها في شأنٍ من شؤونه.

واليمينُ مُنَزَّهٌ، فلا يلمسُ بها العضوَ، وقال بعضُ العلماء: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه في الصَّحيح أنه قال: ((**فَلا يُمْسِكَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ**))، وأيضًا قال: ((**فَلا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ**))، وهذا نهيٌ، والنَّهيُ للتَّحريم، **وهو مذهبُ طائفةٍ من العلماء، ومن العلماء من قال**: إنَّ النَّهيَ للكراهة، والأوَّلُ **أقوى**؛ لظاهر الحديث، وصرفوا الحديثَ عن ظاهره؛ لحديث طَلقِ بنِ عَلِيٍّ الحنفيِّ -رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: **وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ**)).

والاستدلالُ بهذا إذا كان **الأولُ** على ظاهره محمولٌ على المسّ بدون وجود حائلٍ، فإنَّ **حديثَ طلقٍ** لا يصلحُ الاستدلالُ به من كلّ وجهٍ؛ لأنَّ فيه إشكالاً؛ لأنَّ طلقًا سأل النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن مسّه وهو في الصلاة، وهذا غالبًا ما يكونُ بوجود الحائل، لا بدون حائلٍ.

وهذا الذي جعل جماعةً العلماء يقولون: إنَّ حديثَ طلقٍ لا يقوى على الدّلالة بأنَّ مسّ الذَّكَر لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأنه مع وجود الحائل، وليس بمباشرةٍ بدون حائلٍ.

وروايةُ النَّسائي فيها قيدٌ: ((**فِي الصَّلَاةِ**))، وبناءً على ذلك، قال بعضُ العلماء: إنه لا يقوى من جهة السُّؤال، ولكن قد يكونُ عمومُ قوله وهو: ((**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ**)) يدلُّ من جهة الجواب الذي **إذا قلنا**: إنه أعمُّ من السؤال.

**إمَّا إذا قلنا**: إنه موافقٌ للسُّؤال، أي إذا سألْتَني عن مسّه بهذه الحالة، فإنّه كسائر الأعضاء، أي لا يؤثرُ ولا يضرُّ، وحينئذٍ لا يصلحُ دليلاً كما ذكرنا على مسألتنا.

مسُّ الذَّكَر باليمين قال بعضُ العلماء: إنه محرَّمٌ، كما ذكرنا، **ثم اختلَفُوا على وجهين**:

**قال بعضُهم**: إنَّ التَّحريمَ عامٌّ شاملٌ؛ لأن يكونَ المسُّ بحائلٍ أو بدون حائلٍ؛ لعموم اللفظ.

**ومنهم من قال**: إنه خاصٌّ بحالة الإفضاء والمباشرة.

وأُثِرَ عن عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**مَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِيْنِي مُنْذُ أَنْ بَايَعْتُ بِهَا رَسُوْلَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، فاليمينُ مُنَزَّهٌ عن مسّ العضو، وعن الأمور المستقذرة، ولذلك مسُّ العضو خاصةً هو أمرٌ مُستقبحٌ ومُستشنعٌ إذا لم يكُنْ للإنسان به حاجةٌ، ولذلك يتناولُه بالشمال، وأقبحُ ما يكون إذا كان في مجامع الناس دون حاجةٍ، ومن هنا، فإنه من الأمور المستقبحة، وتليه الشّمالُ، ولا تليه اليمينُ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِهَا]** ولا يستجمرُ بيمينه، والاستجمارُ تقدَّم أنَّ المرادَ به: أخذُ الجِمار، وهي الحجارةُ التي يُطلبُ انقاءَ الموضع بها.

**وهنا إشكالٌ**: إذا كان لا يمسَّ الذَّكَر باليمين، ولا يمسَّ الحجارةَ التي يستجمرُ بها باليمين، فكيف يستجمرُ؟

ومن هنا **الأدقُّ** أن يُقالَ في تفسير قوله: **[وَلَا يَسْتَجْمِرُ]** أي لا يفعل الاستجمارَ بتحريك اليد، وهو الذي يُعَبِّرُ عنه العلماء بـ(**التَّمَسُّحِ**)، وهو الذي ورد فيه: ما ثبت في الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من قوله: ((**وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِيْنِهِ**)).

ومن هنا، **يَخرُجُ من الإشكال:** بتثبيت الحجر بيده اليمين، وأخذ العضو وهو الذَّكر بيده الشمال، ثم يحرِّكُ العضوَ بشماله لا بيمينه، ويثبِّتُ اليمينَ، فيكون ممسكًا لذَكَره بشماله، ومتمسِّحًا بالشِّمال؛ لأنه يحرِّكُ العضوَ بالشِّمال، ولا يحرِّكُه باليمين، فهذا الذي اختاره جماعةُ الشُّرَّاح والأئمة في الخروج من هذا الإشكال، **وهو أحدُ الوجهين**.

فالسُّنَّةُ أنه لا يحرِّكُ إذا استجمر من خارج من القُبُل، إذا استجمر الرَّجُلُ من الخارج من قُبُلِهِ يثبِّتُ الحجرَ، أمَّا إذا استجمر من الخارج من دُبُرِهِ، فلا بيمينه البتة؛ لأنَّ الشِّمال تُغني عن اليمين، فيمسكُ الحجرَ بشماله، ويتمسَّحُ بشماله.

**والإشكالُ فقط:** في اليمين في القُبُل إذا كان رَجُلاً كما ذكرنا.

وهذا كلُّه من الآداب الشّرعيّة كما ذكرنا، وذكر بعضُ العلماء **الحِكَمَ واللَّطائفَ** في ذلك، ولا شكَّ أنَّ كلَّ من تتبعَ نصوصَ الشَّرع، وجد تفضيلَ اليمين على الشِّمال، ولذلك جعل اللهُ أهلَ الجنَّة أهلَ اليمين، وفضَّلَ اليمينَ حتى في الصَّلاة، فالواقفُ مع الإمام يقفُ عن يمينه، ولا يقفُ عن شماله، كما في الصَّحيح من حديث ابن عبَّاسٍ: ((**فَوَقَفْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَأَخَذَنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِيْنِهِ**))، وإذا سلَّم الإمامُ سلَّم عن يمينه، كما في حديث النَّسائي: ((**كَانَ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَيَقُوْلُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ شِمَالِهِ وَيَقُوْلُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

والنُّصوصُ في تفضيل اليمين على الشِّمال واضحةٌ معلومةٌ، ولذلك أمرنا النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالبداءة باليمين: ((**إِذَا لَبِسْتُمْ وَتَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ**))، وقال حينما غُسِّلَتْ بنتُه: ((**ابْدَأْنَ بِمَيَامِيْنِهَا وَبِأَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا**)) إلى غير ذلك من النُّصوص الكثيرة، وفي الحديث: ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَدْخُلْ بِيَمِيْنِهِ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ بِشِمَالِهِ**))، فهذه كلُّها نصوصٌ واضحةٌ في تفضيل اليمين على الشِّمال.

وذكر بعضُ العلماء عن بعض الحكماء أنه قال: (**إنَّ مسَّ الذَّكَر باليمين يُنقِصُ العقلَ**)، أي أنه يحدِثُ في العقل نقصًا، وهذا أمرٌ يحتاجُ إلى نصٍّ، أو يُعرفُ بالتَّجربة، واللهُ أعلمُ به، ولا يبعدُ أنَّ

الشَّرعَ لا يأمرُ إلا بما فيه خيرٌ، ولا يحثُّ النَّاسَ إلا على ما فيه خيرُ دينهم ودنياهم وآخرتهم، لكنَّ الجزمَ بذلك يحتاجُ إلى نصٍّ أو إثباتٍ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا]** بعد أن بيَّنَ أنه لا يستجمرُ بيمينه، بيَّنَ الصِّفةَ التي يكون بها الاستجمارُ، **فمن صفات الاستجمار**: أنه يكون وِترًا.

الاستجمارُ سيأتي -إنْ شَاءَ اللهُ- أنه مشروعٌ بكلّ طاهرٍ مُنقٍ، وينبغي أن يكونَ وِترًا، بمعنى: أنه إذا قطعَ الخارجَ من الدُّبُر أو القُبُل، فإنه يقطعُه على عددٍ وِتريٍّ، كالثَّلاث، والخمس، والسَّبع، وهلمَّ جرًّا.

**ويُستفادُ من هذا:** أنه لو أنقى القُبُلَ من البول، فانقطع البولُ على الحجر الرابع، فإنه يطلبُ الخامسَ وترًا، ولو انقطع على السادس، طلب السابعَ وِترًا، وهكذا.

**والدَّليلُ على ذلك:** ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ**))، وهو أحدُ الوجهين في تفسير قوله: ((**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ**)).

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ]** ومرادُه أنه يغسلُ العضوَ: القُبُلَ والدُّبُرَ بالماء، رَجُلاً كان أو امرأةً، وغسلُ القُبُل والدُّبُر بالماء **هو مذهبُ السَّلف والخلف.**

**وأُثِرَ عن بعض السَّلف** أنه كرهَ الاستنجاءَ بالماء للرِّجال، وقال: (**إنه وُضُوءُ النِّساء**)، **وهذا ضعيفٌ**؛ لأنَّ السَّنَّةَ ثبتَتْ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه استنجى بالماء، كما في الصَّحيحين من حديث أنس بن مالكٍ -رَضِيَ للهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أنه قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَأْتِي الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**))، فنصَّ على أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يستنجي بالماء، فلا وجهَ لكراهته.

وشددَّتْ أُمُّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فكانت تقولُ: ((**مُرْنَ نِسَاءَكُمْ أَنْ يَسْتَنْجِيْنَ بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحِيْهِنَّ**))، وهذا إنما على سبيل الأفضل والأكمل، وليس على سبيل اللزوم.

**فالخلاصةُ:** أنه يجوزُ أن يستجمرَ بالحجارة، وبكلّ طاهرٍ كما سيأتي، وأن يستنجيَ بالماء رَجُلاً كان أو امرأةً؛ لثبوت السُّنَّة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بجميع هذا، فلا نمنعُ الرِّجالَ من الاستنجاء بالماء، ولا نُلزم النِّساءَ بالاستنجاء به؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والنُّصوص الواردة في السنة تدلُّ على جواز الأمرينِ، وبناءً على ذلك، يجوزُ للإنسان أن يستجمرَ بالحجر مع وجود الماء، ويجوزُ أن يستنجيَ بالماء، ويجوزُ أن يجمعَ بين الحجر والماء، كما سيأتي، **فأصحبَتْ على ثلاثة أحوال:**

**الحالةُ الأولى**: أن يجمعَ بين الماء والاستجمار، سواءً بحجرٍ أو منديلٍ أو غيرِه.

**والحالةُ الثَّانيةُ**: أن يقتصرَ على الماء.

**والحالةُ الثَّالثةُ**: أن يقتصرَ على الطاهر المنقي من حجرٍ ونحوِه.

**فأمَّا بالنِّسبة للجمع بين الحجر والماء**: فهو أفضلُ هذه الأحوال كلهّا، ونصَّ أئمةُ العلم ودواوينُ العلم وجهابذةُ العلم على أنه الأفضلُ، ولم يَقُلْ أحدٌ من العلماء من المتقدّمين حسب علمي: (إنه بدعةُ)، ولم يَقُلْه إلا بعضُ المتأخّرين اجتهادًا منه.

**لكن مما يدلُّ على صحة مذهب الجماهير**:

**أولاً**: ورودُ النّص بمشروعية الاستجمار والاستنجاء، وجاء في حديث النَّسائي ما يدلُّ على الجمع بين الماء والحجر، وجاء في قصّة أهل قُباء، وفيها كلامٌ، **ولكنَّ الأوَّلَ أقوى**، وحسَّن بعضُ العلماء إسنادَه في رواية النَّسائي بالجمع بين الماء والحجر في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاها-.

**والأصلُ** أنَّ هذا الأمر ليس بتعبُّديٍّ، يعني ليس من جنس العبادات التّوقيفيّة، هنا **يُنْتَبَهُ لهذا الأمر**، لأنه **بإجماع العلماء** على أنَّ الاستنجاءَ والاستجمارَ ليس تعبُّديًّا، وإنما هو من الوسائل، أنه ليس بالأمر التَّوقيفيّ؛ لأنه إذا لم يكُنْ تعبُّديًّا، فحينئذٍ لا يُلزَمُ النَّاسُ فيه بالوارد، لم يَقُلْ بذلك أحدٌ من العلماء، ولذلك **أجمع العلماءُ** على أنَّ الاستنجاءَ والاستجمارَ لا يُشترَطُ فيه النِّيَّةُ، ولو كان تعبُّديًّا ومن العبادة، لوجبَتْ فيه النِّيَّةُ؛ لأنَّ العبادةَ لا تصحُّ بدون نيَّةٍ.

فلو أنَّ رَجُلاً قضى حاجتَه، ثم استجمرَ أو استنجى دون أن ينويَ، صحَّ استجمارُه واستنجاؤُه **بإجماع العلماء**، ولا يُلزَمُ بأن يعيدَ الاستنجاءَ والاستجمارَ بنيّة إزالة الخبث.

وهكذا لو أزال النَّجاسةَ عن بدنه أو ثوبه، فإنه **بالإجماع** لا يُشترَطُ له أن ينويَ؛ لأنَّ مقصودَ الشرَّع أن تزولَ النَّجاسةُ، بغضّ النظر عن كونه ناويًا لها أو غير ناوٍ.

وإذا كان كذلك، فإننا ننظرُ ما دام أنه ليس تعبُّديًّا، ننظرُ إلى مقصود الشَّرع، فلما وجدنا أنَّ مقصودَ الشَّرع هو النَّقاءُ، ونبَّهَ الشَّرعُ على أقلّ ما يكونُ به النَّقاءُ، فمن جمع بين الاثنينِ طلبًا للطَّهارة على أتم الوجوه وأكملها، فإنه لا يُقالُ: (إنَّه مُحْدِثٌ)، ما لم يعتقدْ أنَّ ذلك لازمٌ للناس وواجبٌ على الناس، فحينئذٍ يكون قد جعل ما ليس بواجبٍ واجبًا، فيكون مُبتدعًا.

أمَّا من حيث الأفضل، لو أنَّ شخصًا قال: أريدُ أن أُنقيَ الموضعَ بالحجر، ثم أغسلَ بالماء، فلا حرجَ، وخاصةً في بعض الأحيان أنه إذا كان الماءُ قليلاً، والحجرُ ليس معه إلا حجرٌ واحدٌ، فإنه لا يمكنُ أن

يقتصرَ على حجرٍ واحدٍ؛ لأنه لا بد من ثلاثة أحجارٍ، فقال: حتى لا أَصبَّ الماءَ الكثيرَ، أزيلُ بالحجر ما ثَمَّ، ثم أصبُّ الماءَ؛ لأنه إذا أزال بالحجر خفَّ تطهيرُ الموضع؛ لأنَّ الحجرَ يزيلُ جرمَ النَّجاسة، وحينئذٍ يخفُّ غسلُه بالماء، وهذا أمرٌ معروفٌ، والعلماءُ نصُّوا على أنه يستحبُّ، ومنهم جهابذةُ أهل العلم كالإمام ابن قُدامة نحوه، ذكروا أنَّ هذا أفضلُ ما يكونُ وأحسنُ ما يكونُ.

وآيةُ قُباء: **{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}**(١) بماذا يُفَسَّرُ إذا قلنا: إنهم يتطهّرون كسائر المسلمين؟ فلماذا خصَّ اللهُ أهلَ قُباء؟ فإذا جاء حديثٌ ضعيفٌ يفسِّرُ الآية، وله معنى يَستقيمُ مع أصلٍ شرعيٍّ، فلا بأسَ من العمل والأخذ به.

وبناءً على ذلك، فلا حرجَ في الجمع بين الماء والطّاهر المنقي؛ لأنه يحقِّقُ مقصودَ الشَّرع في النَّقاء والنظافة.

**الحالةُ الثانيةُ**: هل الأفضلُ الاستنجاءُ أم الاستجمارُ؟ الأفضلُ الاستنجاءُ بالماء؛ لأنَّ الاستنجاءَ بالماء يُنقي الموضعَ، ويُزيلُ الأثرَ بالكلية، وأمَّا الاستجمارُ خاصةً في الدُّبُر فإنه يُبقي الأثرُ في حَلَقِة الدُّبُر، وهو من العفو الذي أُغتُفِرَ، وبناءً على ذلك، قالوا: إنَّ الاستنجاءَ أفضلُ من الاستجمار، والاستجمارُ توسعةٌ من الله على العباد.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ]**، وهكذا لو اقتصر على الاستنجاء بالماء، فإنه يجزيه.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الاسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ]**: هذا **شرطُ إجزاءٍ**، أي أننا لا نحكمُ بصحة الاستجمار إلا إذا كان الخارجُ النَّجسُ من الغائط لم يتجاوزْ إلى صفحة الدُّبُر، ولم يتجاوزِ الحَشفةَ، **قيل**: موضعُ خروج البول منها، **وقيل**: كل الحشفة، **وبعضُهم يقولُ**: الموضعُ الذي يُعتادُ، مثل رأس الذَّكَر؛ لأنه إذا استجمر لا بدَّ وأن ينتشرَ على رأس الإحليل من الذَّكَر، ينتشرُ قليلاً بحكم وضع الحجر أو المنديل أو نحوه، فهذا عفوٌ، لكن لو أنه نزل البولُ على مجرى الذَّكَر، نزل من رأس الذَّكَر على أسفله ولو قليلاً، فإنَّ هذا القليلَ يجبُ غسلُه؛ لأنها رخصةٌ لا يُتجَاوزُ بها محلُّها، فالاستجمارُ أشبهُ بالرُّخصة والتَّخفيف من الله، فالمرادُ به إنقاءُ الموضع نفسه.

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

**ووجهُ هذا وتفصيلُه**: أن نُقَعِّدَ قاعدةً، وهي أنَّ الأصلَ في النَّجاسة يجبُ غسلُها؛ لقوله -سُبْحَانَهُ-: **{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}**[1]، فأمر اللهُ بتطهير الثِّياب، والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في الحديث الصَّحيح: ((**اِغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**))، وهذا شاملٌ لثوبها وبدنها.

فإذا كان الأصلُ عندنا: أنَّ المسلمَ مطالبٌ بإزالة النجاسة عن بدنه وثوبه، فإننا نقولُ: أيُّ نجاسةٍ بالبدن ينبغي أن تُزالَ بالماء؛ لأنه هو الأصلُ، وذكرنا دليلَ ذلك في أول الباب، فلما جاء النَّصُّ باستثناء الاستجمار، قصرناه على موضعه؛ لأنك لو قُلْتَ: إنه إذا تعدَّى الغائطُ حَلَقة الدُّبُر، وانتشر إلى الصَّفحة، **فمعنى ذلك**: أنه لو نزل شيءٌ من هذه النَّجاسة على طرف الرِّجْلِ يجوزُ أن يمسحَه بمنديلٍ، **ولا قائلَ ذلك**، لماذا؟ لأنَّ المسحَ بالمنديل خاصٌّ بحَلَقة الدُّبُر، وخاصٌّ بمجرى البول من الذَّكَر، والزَّائدُ له طهارةٌ خاصةٌ، وهي الغسلُ، ولذلك قال في أول الباب: **[ولا تجزئُ الطَّهارةُ بمائعٍ غيره]**، أي غيرِ الماء، فلا يُزالُ بالخلّ، ولا بالمرَق، وهكذا لا يزالُ بالمنديل، ولا بالورق، وإنما تُزالُ النَّجاسةُ من سائر البدن بالغسل.

وإذا كان الغسلُ هو الأصلُ، نقول: جاء النَّصُّ بالاستجمار والاستنجاء في الموضع، **وهذا وجهُ قوله: [وإنما يجزئُ إذا لم يتعدَّ الخارجُ الموضعَ المعتادَ]** أي الموضع المعتاد الذي في القُبُل وفي الدُّبُر، من رجلٍ وامرأةٍ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ]** هذه كلّها الشّروط المعتبرة في الاستجمار:

**أولاً**: أن يكونَ في موضع الخارج، فلا يجزئُ في غير الموضع، بحيث إذا تعدَّتِ النَّجاسةُ الموضعَ المعتادَ.

**وثانيًا**: أن يكونَ بثلاث مسحاتٍ مُنقيةٍ، وهذا ما يعبِّرُ العلماءُ عنه بـ(اشتراط ثلاثة أحجارٍ).

**والأصلُ في اشتراط التَّثليث في الاستجمار**: ما ثبت في الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عند البُخاريّ وغيره أنه قال لابن مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**اِئْتِنِي بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**)). وفي الصَّحيح من حديث سلمان الفارسيّ عند مُسلمٍ وغيره أنه قال: ((**وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَجْمِرَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**))، هنا **أمرٌ** بالتَّثليث، وهنا **نَهيٌ** عن ضدّه وهو أن يستجمرَ بأقلّ من ثلاثة أحجارٍ؛ فدلَّ على لزوم التَّثليث وصحة مذهب الحنابلة والشافعية الذين يشترطون التَّثليث في الاستجمار.

---

(١) سورة المدثر، آية: ٤.

وعليه، فإنه لا يجزئُ في الاستجمار أن يستجمرَ بأقلّ من ثلاثة أحجارٍ: **الحجرُ الأوَّلُ**: يزيلُ عينَ النَّجاسة، **والثاني**: يزيلُ أثرَها، **والثَّالثُ**: يُستطابُ به الموضعُ، فإن كان بقي شيءٌ أيضًا يزيلُه.

فهذا في الغالب أنَّ الثلاثةَ الأحجارَ تُنقي، ولذلك الشَّريعةُ اعتدَّتْ بالثلاثة الأحجار؛ لأنَّ الغالبَ أنها تكفي.

**وإذا قلنا**: أنها ثلاثةُ أحجارٍ، فيَقومُ مقامَ الحجر غيرُه كما سيأتي -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- بيانُه.

**إذًا يُشترَطُ**: **أن يكونَ** الخارجُ لم يتعدَّ الموضعَ المعتادَ، **وأن لا يكونَ** الاستجمارُ بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ، أو ثلاثة مناديل، أو ثلاثةٍ من كلّ طاهرٍ منقٍ، أيّ شيءٍ يستجمرُ به وينقيه كما سيأتي.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَجُوْزُ الاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ، وَيَكُوْنُ مُنْقِيًا، إِلَّا الرَّوْثَ، وَالْعِظَامَ، وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَجُوْزُ الاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ]** هذه قاعدةٌ؛ لأنه جاء بصيغة الكُلّيّة.

**[وَيَجُوْزُ الاسْتِجْمَارُ]** تقولُ: الأصلُ في الاستجمار أنه يجوزُ بكلّ طاهرٍ، و**[كُلّ]**: من صيغ العموم.

**إذًا هنا شرطان**: بكلّ طاهرٍ، ويكونُ مُنقيًا.

**الشَّرطُ الأوَّلُ**: أن يكونَ طاهرًا، **والشَّرطُ الثَّاني**: أن يكونَ مُنقيًا.

**مفهومُ الشَّرطِ الأوَّلِ**: أن يكونَ طاهرًا، أنه لا يجوزُ الاستجمارُ بالنَّجس، كجِلد الخنزير إذا يبس، وأراد أن يستجمرَ به، **قلنا**: لا يجوزُ، **وهكذا** أجزاءُ الميتة التي تحلُّها الحياةُ إذا يبسَتْ، وأراد أن يستجمرَ بها، **قلنا**: لا يجوزُ، لماذا؟ لأنها نجسةٌ، **وهكذا** العذرةُ من الآدميّ لو كانت يابسةً، وأراد أن يستجمرَ بها، **قلنا**: لا يجوزُ، ولا يجزئُ؛ لأنَّ النَّجسَ لا يزيدُ المكانَ إلا نجاسةً، والشَّرعُ يريدُ تطهيرَ الموضع، فهو مخالفٌ لمقصود الشَّرع.

**نحن قلنا**: يُشترَطُ أن يكونَ طاهرًا؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-قال: **((فَلا يَستَطِبْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ))** فلما قال: **((يَسَتَطِبْ))**؛ دلَّ على أنَّ الاستجمارَ استطابةٌ للموضع، والنَّجسُ ليس بطيبٍ، وإنما هو خبيثٌ، وحينئذٍ ليس فيه الاستطابةُ الشَّرعيّةُ على صفتها المعتبرة.

**يُشترَطُ**: **أن يكون** طاهرًا، **وأن يكونَ** منقيًا.

**المنقي**: المرادُ به أنه يقلعُ النَّجاسةَ، فإن كانت مائعةً تشرَّبَتْ فيه، يعني شربها، وأخذها من الموضع، كالمنديل وضعْتَه على البول تشرَّبَ البولَ، والخرقةُ إذا وضعْتَها على البول تشرَّبَتْهُ، وهكذا بالنِّسبة

للدُّبُر أن يكون فيه ظاهرُ الطَّاهر غيرَ أملس، بحيث تكون فيه خشونةٌ، بحيث إذا مسح الدُّبُرَ به قلعَ النَّجاسةَ، لكنَّ الأملسَ لا يحصلُ به لا التَّشرُّب في البول، ولا القلع للنّجاسة في الدُّبُر في الغائط.

**والأصلُ في هذا التَّفصيل عند العلماء: (اشتراطُ أن يكونَ منقيًا)**: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نهى عن الاستجمار بالعظم، والنَّهي عن الاستجمار بالعظم **فيه عدَّةُ تنبيهاتٍ من الشَّرع**:

إمَّا أن نقول: منعنا من العظم، هذا ما يسمى بـ**(السَّبر والتَّقسيم)**، نريد أن نعرفَ السَّببَ الذي من أجله نُهِيَ، فوجدنا أنَّ العظمَ، طبعًا **علةٌ شرعيّةٌ**: كونه زادَ إخواننا من الجنّ، هذه فيها منصوصٌ، لكن وجدنا في العظم أيضًا أنه أملسُ، فلو أراد أن يستجمرَ به لم يُنْقِ، لا من بولٍ، ولا من غائطٍ، ومن هنا، قاس العلماءُ عليه كلَّ أملسٍ، وقالوا: ينبغي أن يكونَ الحجرُ الذي يُستجمَرُ به مُنقيًا.

إذًا الإنقاء: أن يكونَ طاهرًا، وأن يكونَ منقيًا.

وصفةُ النَّقاء كما ذكرنا: أن يتشرَّبَ النَّجاسةَ، أو فيه خشونةٌ تزيلُ الفضلةَ الخارجةَ، لكن قد تَفوتُ هذه الصّفةُ في الطَّاهر فلا يكونُ مُنقيًا: **إمَّا** لملاسته، كونه أملسَ، **وإمَّا** لرخاوته.

**أن يكون أملسَ**، مثل: الزُّجاج، فالزُّجاج لا يُستجمَرُ به، لو أنَّ شخصًا أخذ الزُّجاجَ يريدُ أن يستجمرَ به، **فقُلْتَ له**: لا يجزئ، **فقال**: أنت تقولُ: أنه يجوزُ الاستجمارُ بكلّ طاهرٍ، والزّجاجُ طاهرٌ، **تقولُ**: لكنه قال: مُنقٍ، والزّجاجُ لا يُنقي.

**وهكذا إذا كان الحجرُ أملسَ**، مثل: بعض الآن البلاط، أنواع من البلاط والسّيراميك، لو أراد أن يستجمرَ بها مثل الزجاج ملساء لا يحصلُ بها النَّقاءُ، فلا تحقّقُ مقصودَ الشَّرع.

فهذا النَّوعُ مما كان أملسَ، لو فرضنا أنه يريدُ أن يستجمرَ من البول، ووضع العضوَ عليه، فإنه يَنشُرُ النجاسةَ، ولا يَشرَبُها، وحينئذٍ يزيدُ الموضعَ تنجيسًا، ولا يحصلُ به مقصودُ الشرع.

**أن يكونَ** أملسَ، **أو يكونَ** لرخاوته، الرَّخاوة، **أو** يزيدَ الموضع قذرًا، مثل الطِّين، الطِّين إذا لم ييبسْ فإنه لا يستجمرُ به، لكنَّ المدرَ اليابسَ يجوزُ الاستجمارُ به؛ لأنه يتشرَّبُ النَّجاسةَ، ويقلعُها أيضًا من الدُّبُر.

**إذًا يُشترَطُ**: أن لا يكون بهذه الصّفة المخلّة بمقصود الشَّرع، التي لا يتحقَّقُ بها مقصودُ الشَّرع:

**أن يكونَ** رخوًا، ومن الرَّخاوة قالوا: أيضًا الفحم، فإنه لا يستنجي به، ولا يستجمرُ لرخاوته.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَكُوْنُ مُنْقِيًا]**؛ لما ذكرنا، ونقاءُ الموضع في الاستجمار القُبُل والدُّبُر مطلوبٌ شرعًا؛ لما ذكرنا أنه نهى، قالوا: يُشترَطُ أن يكونَ طاهرًا مُنقيًا.

**ولو سألَك سائلٌ فقال لك**: كيف يكون العلماءُ، أنت قرأْتَ متنَ (العمدة)، كيف يقولُ الإمامُ ابنُ قدامةَ: (**وَيَجُوْزُ الاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ، وَيَكُوْنُ مُنْقِيًا**)، إذا كان منقيًا، من أين جاء بهذه الشُّروط؟

**تقولُ: أن يكونَ طاهرًا**؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما أُوتِيَ بالرَّوثة رماها، وقال: ((**إنَّهَا رِكْسٌ**))، وامتنع أن يستجمرَ بها.

**ومنقيًا**؛ لأنَّه نهى عن الاستجمار بالعظم؛ لأنَّ العظمَ لا يُنقي الموضعَ.

فأصبح عندنا (**منصوصٌ**)، و(**ملحقٌ بالمنصوص**).

فالنَّصُّ الذي وردنا عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لها عِلَّةٌ، فهمها العلماءُ، وطردوها في المسائل والأحكام.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[إِلَّا الرَّوْثَ]**، **[إِلَّا]**: استثناءٌ، **والاستثناءُ**: إخراجُ بعض ما يتناوله اللَّفظُ، فلما قال: **[كُلِّ]** عمَّمَ، **[إِلَّا الرَّوْثَ]**: وهو فضلةُ البهيمة المعروفة، فإنها لا تجزئُ في الاستجمار؛ لحديث ابن مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي تقدَّمَتِ الإشارةُ إليه في الصَّحيح، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما قال له: ((**ائْتِنِي بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، قَالَ: جِئْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَرَمَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ**))، و((**رِكْسٌ**)): لغةٌ عند أهل اليمن يُبدلون فيها الجيمَ كافًا، الرِّجس يقولون لك: (ركس)، فهذا مراده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّهَا رِكْسٌ**)) أي إنها رجسٌ، **والرِّجسُ**: هو النَّجسُ والمستقذرُ، وهذا يدلُّ على أنَّ الشَّرعَ إذا أطلق (الرِّجسَ) الأصلُ فيه النَّجاسةُ؛ لأنه يقولُ: كيف أطهِّرُ النَّجاسةَ بنجاسةٍ؟!

**وقال بعضُ العلماء**: هذا فيه ردٌّ، إذا قُلْتُم: إنها نجاسةٌ، فكيف تقولون: إنَّ فضلةَ ما يُؤكَلُ لحمُه وروثُه طاهرٌ؟! **وأُجِيْبَ**: بأنه لا يمتنعُ أن يكونَ من الحمار -أَكْرَمَكُمُ اللهُ-، وهو نجسٌ، وفضلتُه نجسةٌ.

وبناءً على ذلك، لا يَرِدُ الإشكالُ، ليس فيه إشكالٌ.

**فالمقصودُ**: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نبَّهَ بهذا على الشُّروط التي ذكرنا: أن يكونَ طاهرًا، وأن يكونَ مُنقيًا.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْعِظَامَ]**، **[إِلَّا الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ]** أمَّا الرَّوثُ: فإنه زادُ دوابِّ إخواننا من الجنِّ، لما سألوا النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الزَّادَ، قال: ((**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ، تَجِدُوْنَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُوْنُ لَحْمًا**))، وبناءً على ذلك، مُنِعَ من الاستجمار بالعظام وبالأرواث.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ]** أي إلا الذي له حرمةٌ؛ لأنه عطفٌ على ما قبله: **[إِلَّا الرَّوْثَ]**، أي وإلا ما له حرمةٌ.

ما له حرمةٌ **بالشَّرع**، ككتب العلم، أو حرمةٌ **بالخَلْق**، كالدواب محترمةٌ، فلا يستجمرُ بأوراق المصاحف، ولا بأوراق التَّفاسير، ولا بأوراق كتب الحديث، ولا بأوراق كتب العلم؛ لأنَّ لها حرمةً، والاستجمارُ بها استخفافٌ بالحُرمة الشّرعيَّة، واللهُ أمرنا بتعظيم الحُرُمات، فقال -سُبْحَانَهُ-: **{ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ}**(١)، **ومفهومُ الآية**: أنَّ الذي لا يُعَظِّمُ حرماتِ الله لا خيرَ له، أنَّ الذي لا يُعظِّمُ حُرُماتِ الله فلا خيرَ له ولا خيرَ فيه؛ لأنَّ الذي يُعظِّمُ حُرماتِ الله -عَزَّ وَجَلَّ- مُعَظِّمٌ لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ومن هنا، كره العلماءُ امتهانَ كتب العلم، البعضُ يضعَ قدمَه على الكتاب، وبعضُهم يضعَ المصحفَ أمام رِجْلَيه، وإذا جئْتَ **تقولُ** لأحدهم، **يقول**: (ما فيه دليلٌ!)، والمشكلةُ أنَّ (ما فيه دليلٌ) أصبح دليلاً، اليوم ممكنٌ كلُّ شخصٍ يصبحُ عالِمًا، لو تأتيه بالعلم، يقول لك: (ما فيه دليلٌ)، وهو ما قرأ، ولا تتبَّع، (ما فيه دليلٌ، أو ليس هناك دليلٌ) تأتي من أحد رَجُلَينِ:

**إمَّا** عالمٌ جهبذٌ استقرأ واستتبع وتتبَّع الأدلةَ، فقال: (ما فيه دليلٌ)؛ لأنها شهادةٌ، واللهُ يقولُ: **{سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ}**(٢)، فهذا قائلٌ بعلمٍ، يدري، ويدري أنه يدري.

**وأمَّا** أن يفعلَ الفعلَ، ويستحلّه ويستبيحَه، ويفتي بأنه جائزٌ؛ لأنه لا دليلَ! فهذه مصيبةٌ.

**وهذا الذي نُنَبِّهُ عليه دائمًا طلبةَ العلم**: أن يتقوا اللهَ، وأن لا يقولوا في أمرٍ شرعيٍّ بدون بيِّنَةٍ، الإنسانُ يقول: (ما فيه دليلٌ) إذا تتبَّع واستقرأ، أو قرأ لإمامٍ جهبذٍ تتبَّع النُّصوصَ وقال: (ليس هناك دليلٌ في هذا)، فنعم، أمَّا أن يَنفيَ، وهو لا يعلمُ، ويقول: (ما فيه دليلٌ).

**وأذكرُ أحدَهم** مرَّةً في مسألةٍ كان دليلُها في صحيح البُخاريّ، ومن أوضح الأدلة، وقُلْتُ له: يا أخي كيف تقولُ: (ما فيه دليلٌ)، وهذا المسألةُ مقرَّرةٌ عند العلماء، ودليلُها حديثُ صحيح البخاري؟ قال: واللهِ ما أدري، إذًا قُلْ من البداية: لا أدري، هذا هو العلمُ أن تقول: لا أدري.

أمَّا إذا قُلْتَ: (ما فيه دليلٌ)، خاصةً بمحضر النَّاس؛ دفاعًا عن قولٍ، أو عملٍ تعملُه، فإنه تبريرٌ لذلك العمل وإقرارٌ، وجعل عدم الدَّليل دليلاً، وهذا لا يعرفُه العلماءُ، ولا يُعرَفُ في دين الله وشرع الله.

---

(١) سورة الحج، آية: ٣٠.

(٢) سورة الزخرف، آية: ١٩.

والمنبغي الورعُ؛ لأنَّ الإنسانَ حينما يكونُ في مسألةٍ شرعيَّةٍ يقولُ عن الله، **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً}**(١)، **والكذبُ**: هو مخالفةُ الحقيقة والواقع.

**فالشَّاهدُ من هذا**: أنَّ القرآنَ مثلاً: البعضُ يأتي ويرمي به على الأرض، **وتقولُ** له: يا أخي صُنِ القرآنَ، ضَعْهُ في مكانٍ محترمٍ، **يقول**: (ما فيه دليلٌ)، واللهُ يقولُ: **{كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ * فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ * قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ}**(٢)، يحكي الذي في السَّماء أمرًا للذي في الأرض، أي كما أنها مُكرَّمةٌ، يعني تُكرَمُ في السَّماء، ما تُكرَمُ في الأرض؟! هل فيه عاقلٌ يقرأُ القرآنَ، ويجد أنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يثني على ملائكته أنهم يكرمون كلامَه الذي هو صفةٌ من صفاته، ويقول: لا، هذا خاصٌّ بالسماء، طيب: أين الدَّليلُ أنه خاصٌّ بالسَّماء؟ وإذًا ما الفائدة من حكايته، إذًا معنى ذلك أنه يُكرَّمُ.

وفي حديث التَّوراة في اليهوديينِ الذين زَنَيَا، وأُوتِيَ بهما إلى لنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في القصة المعروفة، قال: ((**ائْتُونِي بِالتَّوْرَاةِ، فَوَضَعَ الْمَخَدَّةَ**))؛ من أجل أن ينشرَ التَّوراة، وهي محرَّفةٌ، فكيف بالقرآن، وهو أفضلُ منها؟! هذا كلُّه أصلٌ معروفٌ، أنَّ تعظيمَ حرمات الله وتعظيمَ شعائر الله من تقوى القلوب.

والبعضُ يأتي بكتاب العلم، ثم يرميه على الأرض، يأتي ويريدُ أن يُصلّي، فهذا بعضُهم، نحنُ لا نذكرُه تَنَدُّرًا، وإنما نذكرُه تَألُّمًا، حينما يأتي ويرمي الكتابَ على الأرض حتى يُسمَعَ من أطراف المسجد، وبعضُهم يرميه هكذا، هذه كتبٌ فيها كلامُ الله وكلامُ رسوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، الإنسانُ يتعلَّمُ الأدبَ، يتعلَّمُ لهذا العلم الوقارَ والسَّكينةَ وحفظَ الحرمة، فإذا كان أنت لا تُجِلُّ هذا العلمَ الذي تحملُه، كيف ستُجَلُّ غدًا؟! والذي يُجِلُّ العلمَ اليوم، يُجِلُّه اللهُ غدًا بين الناس؛ لأنَّ اللهَ رفع هذا العلمَ، ورفع به أهلَه، نسأل اللهَ أن يجعلنا وإيَّاكم ذلك الرَّجُل.

**فالمقصودُ**: أنه لا يُشرَعُ الاستجمارُ بأوراق المصاحف، ولا بأوراق العلم.

**وما له حُرمةٌ بالخِلقة، مثل**: الدّابة، ومما ذكره العلماءُ في ذلك أن يستجمرَ بذنب الدَّابة أو البعير، فهذا له حُرمةٌ، ومن هنا، يَتّقي ما له حُرمةٌ ولا يستجمرُ به.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٢١، ٩٣، وسورة هود، آية: ١٨، وسورة العنكبوت، آية: ٦٨.

(٢) سورة عبس، آية: ١١-١٧.

**وجهُ ذلك: قالوا**: إنه لما نهى عن العظم، العظمُ في ظاهره، يعني لما ترى العظامَ، **أولاً**: باليةٌ، ولا أحدَ يستفيدُ منها، ولكنَّها ستكون زادًا لإخواننا من الجنّ، فلا ينجّسُها عليهم.

ومن هنا، زادوًا وصفًا آخر، وهو **أن لا يكون مطعومًا**، وذكرَه المصنِّفُ، وهو أن لا يكونَ مطعومًا، فلا يجوزُ الاستجمار بما له حُرمةٌ.

بعضُ العلماء يقولُ: ما له حرمةٌ، ويُدخِلُ الطَّعامُ في ماله حرمةٌ، وهذا سائغٌ؛ لأنَّ الطَّعامَ له حرمةٌ، ولكنَّ بعضَهم ينصُّ عليه صراحةً، فالمطعومُ له حُرمةٌ، ولذلك لا يستجمرُ به؛ لحديث النَّهي عن العظم والرَّوث، قال: ((**إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**)).

**ثم المطعومُ يُفَصَّلُ فيه**: المطعومُ **تارةً** تكونُ الثَّمرةُ تؤكلُ كلُّها، ظاهرُها وباطنُها، فلا إشكالَ.

**وتارةً** يكونُ المطعومُ له قشرٌ أو له لُبٌّ، فيؤُكل ظاهرُه، ولا يؤُكل باطنُه، إذا كان من ذي اللُّب.

**وتارةً** يُؤكلُ باطنُه، ولا يؤُكلُ ظاهرُه، إذا كان مما له قشرٌ.

**يُؤكلُ ظاهرُه، ولا يُؤكلُ باطنُه**، مثل: الْمَنْقا، الآن (نواة) الْمَنْقَا لا يؤُكلُ، وهو باطنُ الْمَنْقَا، وجلدُها أيضًا لا يُؤكلُ، فيجمعُ بها بين ما لا يُؤكلُ ظاهرُه وباطنُه، **فأصبحَتْ ثلاثُ صورٍ**.

**ما يُؤكلُ ظاهرُه، ولا يُؤكلُ باطنُه**، هذا الباطن الذي فيه الثَّمرة، مثلاً: كالْفَصِي، فَصِي التَّمر، فإنَّ هذا الفَصِي إذا يبس جاز الاستجمارُ به ما لم ينتفعْ به كما يفعلُه البعضُ يطحنُه علفًا للدَّواب، لكن لو وَجدَ الفَصِي مرميةً على الأرض، ولم ينتفعْ بها، جاز له أن يستجمرَ بها.

**ما له ظاهرٌ يؤكل، ولا يؤكلُ باطنُه**، فإن يبس الباطنُ، وصلُحَ للنَّقاء، جاز الاستجمارُ به.

وجد حجرينِ وفَصِيًا لتمرٍ، أكمل به الثَّلاثَ، أو أكمل به الوترَ إن احتاج إليه في قطع بولٍ ونحوه.

**ما يُؤكلُ باطنُه، ولا يُؤكلُ ظاهرُه**: كالموز والبرتقال، فالقشرُ إذا يبس جاز له أن ينتفعَ به لقطع الخارج، قشرُ البرتقال وقشرُ الليمون، فإن كان هذا القشرُ ينتفعُ به كقشر الرمان، وخشي أن يأتيَ من ينتفعُ به فلا يستجمرُ به؛ لأنَّ هذا إفسادًا له وتعطيلاً لمصلحته، كما لو أخذ مثلاً تفاحًا ليصنعَه شامبو، هذا إفسادٌ له؛ لأنَّ التُّفاحَ في الأصل مأكولٌ، وليس للغسل؛ لأنَّه من جنس المأكولات.

**فالمقصودُ من هذا**: أنه إذا كان القشرُ سيأخذه من ينتفعُ به، هذا تعطيلٌ لمنفعته، وبناءً على ذلك، يمنعُ عليه.

**أمَّا بالنِّسبة لما كان ظاهرُه وباطنُه**: كقشر الْمَنْقَا ولبّها، فاليابسُ منهما يجوزُ أن يستجمرَ به في قلع خارجٍ من قُبُل أو دُبُر، لا بأسَ بذلك، ولا حرجَ فيه.

## **قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الْوُضُوْءِ]**

**يقولُ المصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الْوُضُوْءِ] الوضوءُ**: مأخوذٌ من الوضاءة، وهي الحسنُ والجمالُ.

**أمَّا في الاصطلاح**: فهو **(الغسلُ والمسحُ لأعضاءٍ مخصوصةٍ بِنِيَّةِ رفع الحَدَث)**.

**(الغسلُ والمسحُ لأعضاءٍ مخصوصةٍ)**: فهو غسلٌ للوجه واليدينِ للمرفقينِ والرِّجْلَينِ إلى الكعبَينِ، **(والمسحُ لأعضاءٍ مخصوصةٍ)**: الرأس، والخُفّان، والرِّجْلان إذا كان عليهما الخُفّان.

**والوضوءُ**: مأخوذٌ من الوضاءة كما قدّمنا؛ لأنَّ فيه وضاءةَ الدنُّيا والآخرة، ولذلك تجد المصلّين والمطيعين وجوهَهم مشرقةً منيرةً بفضل الله -عَزَّ وَجَلَّ- ثم بفضل طاعته.

وفي الآخرة بيَّنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَّ أُمَّتَهُ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوْءِ**))، فالوضوءُ: وضاءةٌ وحسنٌ في الدنيا والآخرة.

والوضوءُ عبادةٌ شرعيّةٌ، **الصَّحيحُ** أنه ليس خاصًّا بهذه الأُمَّة، وأنه كان فيمن كان قبلنا.

**كما يدلُّ على ذلك**: حديثُ الصَّحيح في قصّة سارة أمِّ إسحاق -عَلَيْهَا السَّلامُ- مع عظيم مِصْرَ حينما أرادها، ((**فَتَوَضَّأَتْ فَصَلَّتْ**))، فهذا أخذ العلماءُ منه أنَّ الوضوءَ ليس خاصًّا بهذه الأُمّة كما في الصَّحيح.

**ويدلُّ على ذلك**: حديثُ السُّنن لما توضَّأ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قال: ((**هَذَا وُضُوْئِي وَوُضُوْءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي**))؛ فدلَّ على أنَّ الوضوءَ ليس خاصًّا بهذه الأُمّة، وإنما الخاصُّ ما حباه اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- به من حصول التَّحجيل والغُرّة يوم القيامة، ولذلك قال: ((**سِيْمَا لَهُم دُونَ غَيرِهِم**))، أي من سائر الأمم، فهم مشتركون في السَّبب، وهو الوضوءُ، مختلفون في الكرامة، وهي الغُرّة والتّحجيل، خصَّ اللهُ بها هذه الأُمّة وشرّفها، بفضله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ومَنّه.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الْوُضُوْءِ]** الوضوءُ: هو الطهارةُ الصغرى من الحدث الأصغر.

**والأصلُ في مشروعيته**: دليلُ الكتاب، والسُّنَّة، الإجماع.

**أمَّا الكتابُ**: فقولُه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...}**[1] الآية.

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

**وأمَّا السُّنَّةُ:** فالأحاديثُ الصَّحيحةُ الكثيرةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في وضوئه لصلاته، وقد قال: ((**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِكُلِّ صَلاةٍ**)).

**وأمَّا الإجماعُ:** فقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على هذه الطهارة وشرعيتها.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الْوُضُوْءِ]** أي في هذا الموضع سأذكرُ لك جُملةً من الأحكام والمسائل المتعلّقة بالوضوء، **وهي تنبني على:** صفة الوضوء الشّرعية، وما الذي يترتَّبُ على ذلك من الأحكام والمسائل.

والمصنِّفُ في الحقيقة ذكر (باب الوضوء والسّواك)، فجعلَهما في بابٍ واحدٍ؛ وذلك لأنَّ السُّنَّةَ أمرَتْ بالسِّواك: ((**عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ**)) كما بعض ألفاظ الحديث، **ومن أهل العلم** من يَفصِلُ السِّواكَ ببابٍ مستقلٍّ، والأمرُ في هذا واسعٌ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[لَا يَصِحُّ الْوُضُوْءُ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**))**]**.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[لَا يَصِحُّ الْوُضُوْءُ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ]** لما قال: **[لَا يَصِحُّ]** نفهمُ من هذا: أنَّ النّيّةَ في الوضوء شرطٌ في صحة الوضوء، **والشَّرطُ:** يلزمُ من عدمه العدمُ، فإذا لم يوجدْ هذا الشَّرطُ وهو نِيَّةُ الوضوء، توضَّأ، ونسي أن ينويَ، وأتمَّ الوضوءَ على صفته الكاملة، **نقولُ:** إنه وضوءٌ غيرُ صحيحٍ شرعًا، بمعنى أنه لا تترتَّبُ عليه الأحكامُ الشَّرعيةُ، وعليه أن يُعيدَ الوضوءَ من جديدٍ.

وهكذا لو أنه أحضر الماءَ ليتوضأَ، فذَهَل، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهَه، فلما أراد أن يمسحَ برأسه، تذكَّر، فنوى الوضوءَ، **نقولُ:** سواء تذكَّرْتَ أثناء الوضوء أو بعد الوضوء يلزمُك أن تعيدَه من أوله، لا يصحُّ، فإذًا النِّيَّةُ شرطٌ في صحة الوضوء، بمعنى أنك كفقيهٍ لا تحكمُ بصحة وضوءٍ لم يَنْوِهِ المتوضّئُ في بدايته، لم تكُنِ النِّيَّةُ الشَّرعيّةُ موجودةً فيه.

**[لَا يَصِحُّ الْوُضُوْءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ]:** فهذا القولُ -أعني اشتراطَ النّيّة لصحة الوضوء- **هو مذهبُ جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ-.

**ودليلُهم:** ما ذكر المصنِّفُ من قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحين من حديث عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه سمع النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقولُ: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)).

**ووجهُ الدِّلالة:** أنَّ قولَه: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**))، **الأعمالُ**: جمع عملٍ، وهذا اللَّفظُ عامٌّ، فيدخلُ في عمومه الوضوءُ؛ لأنه عملٌ من الأعمال.

**وأيضًا دلَّ على ذلك:** ما ثبت في الحديث الصَّحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حديث أبي مالكٍ الأشعريّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**الطَّهُوْرُ شَطْرُ الإِيْمَانِ**)) الإيمانُ: هو الصلاةُ هنا، كقوله -تَعَالَى-: **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}**(١)، أي صلاتُكم إلى بيت المقدس، فلما قال: ((**الطَّهُوْرُ**)) الذي هو الطَّهارة، ((**شَطْرُ الإِيْمَانِ**)) أي نصفُ الصلاة، والصَّلاةُ بالإجماع تُشترَطُ لها النِّيَّةُ، وشطرُ الشَّيء من الشيء، ومن هنا، كما لا يصحُّ الشَّيءُ الذي هو الصلاة، لا يصحُّ شطرُه بدون نِيَّةٍ، لو أنه صلَّى نصفَ الصَّلاة بدون نِيَّةٍ، لم تصحَّ، هكذا إذا توضأ بدون نِيَّةٍ.

**واتفقوا على** أنَّ التَّيمُّمَ تُشترَطُ له النِّيَّةُ، حتى الحنفيةُ يوافقون في هذا، فالأربعة اتفقوا على اشتراط النِّيَّةِ في التَّيمُّمِ، **فهم يعكسون يقولون:** إذا كانت النِّيَّةُ شرطًا لصحة البدل، فمن باب أولى أن تكونَ شرطًا في صحة المبدل منه، هذا بالنِّسبة لاشتراط النِّيَّةِ في الوضوء، **وهو مذهبُ الجمهور**، وأنه دلَّ عليه: دليلُ السُّنَّة، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ((**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُوْرُ**)).

**فالمقصودُ من هذا:** أنَّ الوضوءَ لا يصحُّ بدون نِيَّةٍ.

**الحنفيةُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **يقولون:** الوضوءُ وسيلةٌ، وليس بمقصدٍ، وسيلةٌ للعبادة، والوسائلُ كلُّهم متفقون على أنها لا تُشترَطُ لها النِّيَّةُ، وأنها تصحُّ بدون نِيَّةٍ، بخلاف المقاصد.

الوسائلُ الآن أنت حينما تركبُ السيارةَ تريد أن تصلَ للمسجد وتصلّي، هل تركبُ السيارةَ وتنوي في قلبك أنك تريدُ أن تذهبَ بها إلى المسجد؟ لا يُشترَطُ.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

**وهكذا** إزالةُ النَّجاسة وسيلةٌ للصلاة، فتصلّي متطهّرًا، فأنت في إزالة النجاسة كما قدَّمنا، لو شخصٌ بال، ثم غسل فرجَه، ثم بعد ساعةٍ أراد أن يتوضَّأَ، لا نقولُ له: ارجعْ واغسلْ فرجَك بنِيّة الطهارة، ثم تعالَ وتوضَّأ، لماذا؟ لأنَّ إزالةَ النجاسة من الوسائل.

**فهم متفقون على** أنَّ الوسائلَ لا تُشترَطُ لها النِّيَّةُ، والمقاصدُ تُشترَطُ لها النِّيَّةُ.

**ونُنَبِّهُ على** أنَّ البعضَ يقولُ: (وسائلُ ومقاصدُ)، هذه كلُّها ضوابطُ جعلها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- كان الصحابةُ والأئمةُ من السَّلف يعرفونها سليقةً وفطرةً، ثم احتاج الخلفُ لضبطها بهذه المصطلحات، وتعلمون قولَ العلماء: **(لا مشاحّةَ في الاصطلاح)**، فالحكمُ مُسلَّمٌ به، التَّسميةُ متروكة، تسميها وسائلَ، تسميها حمائلَ، قبائلَ، والذي تريدُ أن تسميَها سمِّها ما شئْتَ، ما دام أنَّ الحكمَ متفقٌ عليه والأهم أن لا تقولَ في شرع الله إلا بدليلٍ.

**فهم يقولون:** تتبعنا الشَّرعَ، فوجدناه يُفَرِّقُ بين شيءٍ اسمه **(وسيلةٌ)**، وبين شيء اسمه **(مقصدٌ)**، فما كان وسيلةً، **مثلاً** الآن لما طاف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على بعيره، هل نقول: البعيرُ جزءٌ من الطَّواف، ما أحدَ يقولُ بهذا، ونجزمُ بأنَّ الصَّحابةَ كانوا لما يرونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يعلمون، وهو يقولُ: إنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ما فعل ذلك ولا طاف على بعيره إلا من أجل أن يراه النَّاسُ، كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي العباس سهل بن سعد السَّاعدي، لما صلَّى على المنبر، فإنه رقى المنبرَ وكبَّرَ عليه، ثم ركعَ وهو على المنبر، ثم رجع فسجد في أصل المنبر، **وقيل:** هذا في يوم الجمعة كما تدلُّ عليه بعضُ الرِّوايات، ثم إنه لما انتهى من الصَّلاة، قال: ((**إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتَكُمْ**))، ففَصلَه عن الصلاة، لكنّه وسيلةٌ لتعلُّم الصَّلاة.

فإذا جئْتَ تقول: (أنا أُجيزُ الآن أن نستخدمَ الميكرفونَ لنقل الصلاة؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- استخدمَ هذه الوسيلة في كذا)، ساغ؛ لأنَّ هذا أمرٌ تدركُه العقولُ، وهذا هو الفهمُ والاستنباطُ والوعيُ عن الله ورسوله، فهذا ليس خارجًا عن الشَّرع كما يظنُّه البعضُ: **(وسيلةٌ، ومقصدٌ)**، وبعضُهم يدرسُ العلمَ، فإذا جاءَتْ مثلُ هذه الضَّوابط عند العلماء، يستخفُّ بها، هذه ضوابطُ معروفةٌ بعض الأحيان بالاستقراء والسَّليقة عند أهل العلم، مثل أصول الفقه، كما قال صاحبُ الطَّلعة:

**وَغَيْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيْقَةْ مِثْلُ الَّذِي لِلْعُرْبِ مِنْ خَلِيْقَةْ**

ولذلك لما قال كعبُ بنُ عُجرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ**))، هذا معنى قول العلماء: **"العبرةُ بعُمُومِ اللفظِ لا بخُصُوصِ السَّببِ"**، هذا صحابيٌّ يقول: ((**نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً،**

**وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ**))، ثم قال: (خاصّة، عامّة) إذًا معنى ذلك الصّحابة كان عندهم (خصوص)، وعندهم (عموم).

فإذًا كلّ شيءٍ جعل اللهُ له قَدْرًا، وإذا لم تبيَّنْ وتُفصَّلِ الشَّريعة بهذا التَّفصيل لا يمكنُ أن تفهمَ، وستجعلُ الأمورَ كلَّها على نسقٍ واحدٍ، **إمَّا** أن تجعلَها على نسقٍ واحدٍ، واللهُ لم يجعلْها كذلك، وقد قال: **{قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}**[1]، فتجعلُها على نسقٍ واحدٍ.

**وإمَّا** أن تُفرِّقَ بين المتشابهات، أو تجمعَ بين المتناقضات كما يقعُ للبعض.

**فالمقصودُ**: نُنبِّهُ على هذا، أنَّ الوسائلَ لا تُشترَطُ لها النِّيَّةُ، والمقاصدُ تُشترَطُ لها النِّيَّةُ.

فهنا الوضوءُ عند **الحنفية** وسيلةٌ، وعند **الجمهور** مقصدٌ.

**بعبارةٍ أُخرى أوضحَ**: أنَّ التَّعبُّديّاتِ لا يُعقَلُ معناها، وغيرُ التَّعبُّديّ يمكنُ أن يُعقَلَ المعنى، بمعنى أن نُدرِكَ المعنى والعِلَّةَ التي من أجله وَرَدَ، **فانقسمَتِ الأمورُ إلى**: معقولِ المعنى، وغيرِ معقولِ المعنى.

**فعند الحنفية**: الوضوءُ معقولُ المعنى، **وعند الجمهور**: الوضوءُ غيرُ معقولِ المعنى، ومذهبُ الجمهور **أرجحُ**؛ لأنَّ اللهَ أدخل ممسوحًا بين مغسولَين، وهذا يدلُّ على أنه إلى التَّعبُّديِّ أقربُ منه إلى معقول المعنى، وعليه، فإنَّ **أرجحَ القولين** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ بلزوم النِّيَّة لصحة الوضوء.

**وفصَّلْنَا في هذا**؛ لأنه قد يوردُ البعضُ إشكالاتٍ على بعض طلبة العلم، **ويقولُ له**: إنَّ النِّيَّةَ ليست بشرطٍ، ويُورِدُ عليه هذه الإيراداتِ، **فأحبَبْنَا** أن يكونَ طالبُ العلم على علمٍ بها.

**[لَا يَصِحُّ الْوُضُوْءُ]**: نحنُ في باب الوضوء، **[وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ]**: هنا **إشكالٌ**؛ لأنه يبحثُ في خاصٍّ، ويحكمُ في عامٍّ، **[وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ]**، هذه فائدةُ ما يُسمّى بـ(**النَّظائر والمظانّ**)، العلماءُ يذكرون أحكامَ الأشياء إذا جاء نظيرُها، يُلحقُون به ما يشبُهُه، فلما كان عندنا الوضوءُ أولَ عبادةٍ في باب الفقه، ذكره الإمامُ ابنُ قدامة، والإمامُ ابنُ قدامة -رَحِمَهُ اللهُ- وليست هذه مجاملةٌ، بحرٌ، بحرٌ، وإمامٌ عظيمٌ، وكتبُه مباركةٌ، وفيها من الكنوز والفوائد الشَّيءُ الكثيرُ، الحقيقةُ مع تضلُّعه، وقُوّته في علم النَّقل، دقّتُه في علم العقل، **وأقول**: لو أنَّ أحدًا نظر في كتابه (**المغني**) ودرس فقط الأقيسةَ التي فيه، تكونُ مدرسةً لعلماء الأُصول، ولذلك قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: (**ما دخلَ الشَّامَ بعدَ الأوزاعيِّ أعلمُ من الموفَّق**)؛ من علمه، ويقالُ له: (شيخُ الإسلام).

(١) سورة الطلاق، آية: ٣.

فهو هنا جاءنا بحكمٍ عامٍ بعد مسألةٍ خاصّةٍ، والوضوءُ هو أوَّلُ العبادات، فلما جاء في حكم النِّيَّة في الوضوء، ذكر حكمَ النِّيَّة في العبادات كلِّها؛ حتى لا يحتاجَ أن يكرِّرَ في كلِّ بابٍ.

ومن هنا، صارَتِ النِّيَّةُ شرطًا في صحة العبادة، فالصَّلاةُ لا تصحُّ إلا بنِيَّةٍ، وهذا بإجماعٍ، والزَّكاةُ لا تصحُّ إلا بنيَّةٍ، وهذا بإجماعٍ، والصَّومُ لا يصحُّ إلا بنيَّةٍ، والحجُّ لا يصحُّ إلا بنيَّةٍ، والعمرةُ لا تصحُّ إلا بنيَّةٍ، وهكذا سائرُ العبادات، فهو يقولُ: **[لَا يَصِحُّ الْوُضُوْءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ]**.

**[لَا يَصِحُّ الْوُضُوْءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ]**، **[مِنَ]**: بيانيّةٌ، **[مِنَ الْعِبَادَاتِ]**: جمعُ عبادةٍ، **وأصلُ العبادة**: مأخوذةٌ من قولهم: "طَرِيْقٌ مُعَبَّدٌ": إذا كان مُذلّلاً للسَّالكين، **فأصلُ العبادة**: التَّذلُّلُ.

وهي (**اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبُّه اللهُ ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة**)، هذا أصلُ العبادة.

**[لَا يَصِحُّ الْوُضُوْءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ]**: (النِّيَّة والنِّيَة) بالتَّشديد والتَّخفيف، أصلُها: القصدُ، "نَوَى الشَّيْءَ": إذا قصده، و"نَوَاهُ": إذا قصده، تقول: أين أنت ذاهبٌ؟ تقول: أنوي مكةَ، أي قاصدٌ مكة، فالقصدُ في لغة العرب: هو النِّيَّةُ، والنِّيَّةُ: هي القصدُ، على كلامٍ قِيْلَ في هذا، ولكن على العموم، هذا أصلٌ عامٌّ عند كثيرٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، أنَّ النِّيَّةَ هي القصدُ.

والمرادُ بالنِّيَّة، **هناك أمرانِ في النِّيَّة:**

**أولاً**: قصدُ التَّقرُّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وبهذا بمعنى أنك إذا فعلْتَ هذا الفعلَ تفعلُه طاعةً وقربةً لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فأنت إذا جئْتَ إلى الصلاة، يلزمُك في النِّيَّةِ **أمرانِ:**

**الأمرُ الأوَّلُ**: أنك تتقرَّبُ وتقصدُ بهذه الصلاة الزُّلفى والقُربى من الله -جَلَّ جَلالُهُ-؛ لأنَّ أقربَ الناس مِن الله مَن أطاع اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، فقام بحقِّه في تلك الطاعة -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فوحَّده حقَّ توحيده، وعظَّمه حقَّ تعظيمه، ومجَّده حقَّ تمجيده، وأدّى العبادةَ على أتم وجوهها وأكملها.

فإذًا بالنِّسبة لهذا الجزء من النِّيَّةِ مُسلَّمٌ، وليس فيه إشكالٌ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

**والجزءُ الثَّاني**: الذي هو تمييزُ العبادات بعضها عن بعضٍ، وهو نِيَّةُ العملِ بعينه، كنِيَّة الصلاة: هل هي فريضةٌ أو نافلة؟ قضاءٌ أو أداءٌ؟ وإذا كانت نافلةً: هل هي نافلةٌ مُطلقةٌ، أو نافلةٌ مُقيَّدةٌ؟

نافلةٌ: كسنة الظهر، كراتبة العشاء، كراتبة الفجر، صلاة الضُّحى، ركعتي الوضوء، إلى آخره، هذه النافلة المقيَّدة، والنافلةُ المطلقةُ: لا إشكالَ فيها.

إذًا عندنا الأصلُ، وهو نِيَّةُ التَّقرُّب إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ونِيَّةُ التَّقرُّب لله -عَزَّ وَجَلَّ- عليها مدارُ الجزاء، أنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يجزي العبدَ إذا قصد ونوى طاعتَه، كما قال -تَعَالَى-: **{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}**(١)، فيكونُ السَّببُ الباعثُ لفعل الفعل أو القيام به وأدائه قولاً أو عملاً هو التَّقرُّبُ إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإن نوى غيرَه، وشرَّك مع الله -عَزَّ وَجَلَّ- على التَّفصيل الذي بيَّنَّاه في مسألة النِّيَّات.

**مثلاً**: لو أنه جاء ليطلب العلمَ، ونوى الشَّهادةَ، فنحن نقولُ: لا يمكنُ أن يكونَ هذا العلمُ قربةً لله -عَزَّ وَجَلَّ- إلا إذا نوى أن يُطيعَ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- به، ويقصدَ به وجهَ الله، لكنه نوى الشَّهادةَ تبعًا، لا يؤثِّرُ؛ لما ذكرناه في مذهب المحقِّقين في قوله -تَعَالَى-: **{وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ}**(٢)، وكانوا يوم بَدْرٍ يتمنَّون العيرَ، ولا يتمنّون لقاءَ العدوِّ، ولكنَّ تمنِّيَهم للعير كان تبعًا، ولم يكُنْ أصلاً، فالشَّوائبُ هذه إذا دخلَتْ غيرُ مؤثرةٍ في الأصل، لا تؤثِّرُ.

**والدَّليلُ على ذلك**: أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ))**، **((لَهُ سَلَبُهُ))** يعني ماذا؟ ما عليه من السِّلاح ونحوه، وهذا في الجهاد، فرغَّبَهم في الجهاد والقتل بإغراءٍ دنيويٍّ، ومع هذا، هذا الإغراء الدنيويُّ لم يؤثِّرْ في النِّيَّة الأساسيّة؛ لأنه ليس هو السَّببُ الباعثُ للفعل.

**فالشَّاهدُ من هذا**: هذا كأصلٍ عامٍّ: أنَّ النِّيَّةَ إذا قُصِدَ بها معنى التَّقرُّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، هذا يبحثُه العلماءُ في (الوعظ والرقائق ونحوها).

لكن الذي يبحثُه الفقهاءُ **هو الجانبُ الثّاني من النِّيَّة**، وهو التَّمييزُ.

التَّمييزُ أن يقصدَ العبادةَ، يقصدَ أنه يريدُ أن يتوضَّأَ من أجل أن يرفعَ عنه الحَدَثَ الأصغرَ.

فلو أنه كما يحدثُ لكثيرٍ من الناس اليومَ، يأتي عند الصُّنبور، ويبدأ بالوضوء، ولا يتفكَّرُ، ولا يحسُّ أنَّ عليه حَدَثًا، فقط كأنه أَلِفَ غسلَ أعضاءٍ معيّنةٍ، ومسح أعضاءٍ معينةٍ، إذًا الفعلُ موجودٌ، ولكنَّ النِّيَّةَ غيرُ موجودةٍ، فالنِّيَّةُ لا بد وأن تكونَ موجودةً في الوضوء ليُحكَمَ بصحة الوضوء.

**لماذا هذا الشَّطرُ الثّاني من النِّيَّة يسميه العلماء: (تمييزًا)**؟ يتميَّزُ الفعلُ عن العادة، فينتقل من كونه عادةً إلى كونه عبادةً، **فمثلاً**: الآن غسلُ أعضاء الوضوء يمكنُ أن يكونَ عادةً، مثلُ أن يكونَ

(١) سورة الكهف، آية: ١١٠.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٧.

للتَّنظيف، مثلُ أن يكونَ للتَّبرُّد، ممكن أنَّ الإنسانَ يغسلُ أعضاءَ الوضوء ليتبرَّدَ، وقد يكونُ عبادةً من أجل رفع الحدث، فلا يصحُّ عبادةً إلا إذا كان من بداية الوضوء نواه، وتتعيَّنُ النِّيَّةُ عند أول فرضٍ من فرائض الوضوء عند غسله لوجهه.

وبناءً على ذلك، نِيَّةُ التَّمييز تخرجُ العملَ عن كونه عادةً إلى كونه عبادةً.

وتَميّزُ العباداتِ نفسَها، يعني ربما تكونُ العباداتُ أعدادُها واحدةً، **مثلاً**: كصلاة الفجر، وراتبة الفجر، وسنة الوضوء، وكلُّ نافلةٍ ثنائيّةٍ، كلُّها مجتمعةٌ في كونها صلاةً، فمن صلّى ركعتينِ **يحتملُ** أنه يريدُ بها الفرضَ وهو الفجر، أو الرُّباعية إذا كانت مقصورةً إذا كان في سفرٍ، **ويحتملُ** أنها سنةُ وضوءٍ، **ويحتملُ** أنها راتبة، **ما الذي يميّزُ**؟ أن ينوي، فيقول: أنوي بها الفجرَ، فتتميَّزُ الفريضةُ عن النافلة، **هذا واحدٌ**.

وإن كانت فرضًا، مثل: الظُّهر مع العصر أربعُ ركعاتٍ، أربعُ ركعاتٍ، فإنه يميّزُها بالنِّيَّة، فينويها ظهرًا، فتتميَّزُ عن العصر، أو ينويها عصرًا، فتتميَّزُ عن الظهر.

**فلو أنَّ سائلاً سألَك وقال**: صلَّيْتُ أربعَ ركعاتٍ، ونويْتُ بها العصرَ، ثم تذكَّرْتُ أني لم أُصلِّ الظُّهرَ؟

**فإذا قلنا**: إنَّ التَّرتيبَ معتبرٌ، فحينئذٍ **نقول**: لا تجزيك عن الظهر، ولا تجزيك عن العصر؛ لأنَّ العصرَ لا يصحُّ قبل الظُّهر؛ لأنَّ اللهَ وقَّتَ الصلاةَ، فجعل العصرَ، توجّه للإنسان الخطابُ بالعصر بعد أدائه للظهر، وحينئذٍ صلاها قبل أن تتعيَّنَ عليه، فحينئذٍ يلزمه أن يصلّيَ الظهرَ أولاً، ثم يصلّي العصرَ ثانيًا؛ لأنَّ الصلاةَ كتبَها اللهُ مؤقّتةً محدَّدةً ومرتَّبةً على هذه الصِّفة.

أربعُ ركعاتٍ، أربعُ ركعاتٍ، **ما الذي جعلنا نحكمُ ببطلان الصَّلاة ظهرًا؟** لأنه لم ينوِها، إذًا النِّيَّةُ هي التي ميَّزَتْ وجعلَتْنَا نحكمُ بأنَّ ذمّتَه تبرأُ أو لا تبرأُ.

**[فَلا يَصِحُّ الْوُضُوْءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ]**: إلا أن يقصدَ به القربةَ لله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويميّزُه فيما يُشترَطُ فيه التَّمييزُ.

**[إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ]**: النِّيَّةُ هذه الحقيقة فيها تفصيلٌ لبعض العلماء: **هناك نِيَّةٌ** للأدنى، **ونِيَّةٌ** للأعلى، **ونِيَّةٌ** للمساوي.

**فنِيَّةُ الأعلى**: كالفريضة مع النَّافلة، الأعلى: الفريضة، والأدنى: النَّافلة.

**ونِيَّةُ المساوي**: كالنَّافلة مع النَّافلة، والفريضة مع الفريضة إذا اتَّحدَتْ صورةُ الصَّلاتينِ.

طبعًا هناك **النّيَّةُ العامة** في الوضوء، وهي أن ينويَ رفعَ الحَدَث، فكلُّ من توضأ ناويًا رفعَ الحَدَث، ارتفع حدثُه، وجاز أن يصلّيَ بهذا الوضوء كلَّ ما يُشترَطُ لصحته الوضوءُ من صلاةٍ وطوافٍ ومسٍّ

للمصحف وغيرِ ذلك، متى؟ إذا نوى رفعَ الحدث، التي هي النِّيَّةُ العامةُ، فكأنه برفع الحَدَث، رفعَ المانعَ بينه وبين هذه الأمور التي تُشترَطُ لها الطَّهارةُ، فجاز أن يفعلَ منها ما شاء.

**لكنَّ الإشكالَ**: إذا نوى الأدنى، كرجلٍ توضأ؛ من أجل أن يمسَّ المصحفَ، فهل يجوزُ له أن يتنفَّلَ؟ لأنَّ التَّنفُّلَ أعلى من مسّ المصحف، ولو نوى التَّنفُّلَ لصلاة الضُّحى، وبقي على وضوئه حتى أذَّن الظُّهر، أو تذكَّر أنه لم يُصلِّ الفجرَ، فهل يُصلِّي بهذا الوضوء الفجرَ، ونوى الأقلَّ؟

وهذه المسألةُ **كنْتُ أميلُ إلى التَّفصيل** فيها، ولكن تبيَّنَ من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)) أنَّ الحدثَ يرتفعُ، وإذا ارتفع فلا معنى لعوده ثانيةً، ولا وجهَ لتخصيصه بالنّافلة أو بالفرض؛ لأنه يرتفعُ الحَدَثُ.

وعلى هذا، حتى يخرجُ الإنسانُ من الإشكال نهائيًّا، ينوي رفعَ الحَدَث، إذا جاء يتوضأ ينوي رفعَ الحَدَث، فإذا نوى رفعَ الحَدَث استباحَ جميعَ هذه الأمور.

**أمَّا التَّفصيلُ**: فمعروفٌ أنه قال:

**فَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ　　أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوْعٍ عَرَضْ**

هذه كلُّها أنواعُ النِّيَّات في الوضوء:

أنه أن ينوي رفعَ الحدث الذي هو أعلاها، أو الفريضة والنافلة في قوله: (**أَوْ مُفْتَرَضْ**)، (**أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوْعٍ عَرَضْ**) مثل ما ذكرنا في مسّ المصحف والطَّواف بالبيت، ونحوِ ذلك مما تُشترَطُ له الطَّهارةُ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**))**]**، ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**)): أسلوبُ حصرٍ وقصرٍ، **والقصرُ**: إثباتُ الحكم للمذكور، ونفيُه عما عداه، أسلوبُ الحصر والقصر يفيدُ إثباتَ الحكم للمذكور، ونفيُه عما عداه.

فأنت حينما تقولُ: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) أي إنما اعتبارُ الأعمالُ وصحتُها بالنِّيَّة.

وبناءً على ذلك، ليس هناك عملٌ بدون نِيَّةٍ إذا كان مما تُشترَطُ له النِّيَّةُ.

إثباتُ الحكم للمذكور، ونفيُه عما عداه، ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)): أي إنما اعتبارُ الأعمال وصحتُها بالنِّيَّات، جمع نِيَّةٍ.

وهذا الحديثُ **قيل في سببه**: أنَّ رَجُلاً هاجر من مكة إلى المدينة؛ بسبب أنه كان يحبُّ امرأةً يُقال لها: (أُمّ قيسٍ)، فقالَتْ: لا أنكحُك حتى تهاجرَ، فهاجر فسُمّي (مهاجرَ أُمّ قيسٍ).

وذكر العلماءُ والأئمةُ في سبب ورود الحديث هذه القصّة، ولذلك سُمي (مهاجرَ أُمّ قيسٍ).
وذكره صاحبُ أسباب ورود الحديث، ولذلك يقال:

**وَذُمَّ طَالِبُ الدُّنَا بِالْقَيْسِ عَلَى مُهَاجِرٍ لِأُمِّ قَيْسِ**

(**وَذُمَّ طَالِبُ الدُّنَا**): أي الذي يطلبُ بعلمه الدُّنيا، (**وَذُمَّ طَالِبُ الدُّنَا بِالْقَيْسِ**): يعني قياسًا (**عَلَى مُهَاجِرٍ لِأُمِّ قَيْسٍ**)، هذا ذاهبٌ لأُمّ قيسٍ، وإن كان يجوزُ له الهجرةُ طبعًا للنِّكاح، ولكن هذا ليس فيه ذمٌّ للصَّحابيّ، لكن هناك مَن يهاجرُ للتِّجارة، هناك مَن يهاجرُ لزيارةٍ، لصلة الرحم، فالهجرةُ لها مقاصدُ كثيرةٌ.

**وأصلُها**: تركُ بلد الشِّرك إلى بلد الإسلام إذا لم يستطعْ إقامةَ شعائر دينه في بلده الذي هو فيه.

((**وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**))، كما في الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وحديثُ: ((**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**))، المرادُ به من مكة إلى المدينة، وليس المرادُ به نفيَ الهجرة عمومًا.

**الشَّاهدُ من هذا**: أنَّ سببَ ورود الحديث هذه القصّة إن صحّتْ، وإذا لم تصحَّ يكونُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ذكرها؛ لعموم البلوى في الهجرة أنها اشتُهِرتْ، فذكرها كمثالٍ.

((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**))، ((**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)): يفيد أنَّ من نوى شيئًا كان له، **هذا منطوقٌ، مفهومُه**: أنَّ من لم ينوِ الشَّيءَ لم يكُنْ له.

((**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) **منطوقُه**: أنَّ من نوى شيئًا كان له، **ومفهومُه**: أنَّ من لم ينوِ الشَّيءَ لا يكونُ له.

وعند العلماء عند علماء الأصول كلامٌ في (**مسألة المنطوق والمفهوم**)، لكنَّ هذا الحديث دلَّ على أنَّ اعتبارَ الأعمال وصحتَها موقوفٌ على النِّيَّة.

**فائدةُ هذا**: أنه لو سألَك سائلٌ عن أيِّ مسألةٍ ترتَّبَ الثَّوابُ فيها على نِيَّةٍ معيّنةٍ، أو ترتَّبَتِ الصِّحةُ فيها على نِيَّةٍ معيّنةٍ في العمل، ولم توجدْ، حكمْتَ بعدم حصول المشروط، إذا كان الشَّرطُ لم يقعْ، لم يقعِ المشروطُ، فالذي اشترطَه اللهُ علينا وجودُ النِّيَّة: {**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**}[1] أن ينويَ، وجاءَتِ السُّنَّةُ في حديثنا تؤكِّدُ هذا، **فلو أنَّ شخصًا قال:**

(١) سورة الكهف، آية: ١١٠.

أعطيْتُ رجلاً جاءني، وأحرجني، وآذاني بإلحاحه، ألحَّ عليه، ألحَّ عليه، ألحَّ عليه، فأعطاه مئةَ رِيالٍ، فلما ذهب قال: يا شيخُ، أريدُ أن أجعلَها صدقةً، **نقول**: العبرةُ بوقت الإعطاء، ماذا نويْتَ؟ **قال**: نويْتُ أن أكتفي شرَّه، **نقولُ**: لك أجرُ أن تكتفيَ شرَّه.

**قال**: نويْتُها مجاملةً، **نقولُ**: ليس لك عند الله من شيءٍ.

**قال**: نويْتُ أعطيتُها حياءً، **نقولُ**: ليس لك عند الله شيءٌ؛ لأنك ما عاملْتَ اللهَ، كيف أُفتي بأنَّ لك على الله هذا، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- اشترطَ أن يكونَ العملُ صالحًا يرادُ به وجهُه، هو ما أراد وجهَ الله، أراد وجهَ الناس، قال: أعطيْتُها حياءً من فلانٍ، عمّي أو خالي أو جماعتي أو من شفع له، كلُّ هذا لا ينفعُ ولا يفيدُ؛ لأنَّ الشَّرطَ الشَّرعيَّ موجودٌ أو مفقودٌ؟ مفقودٌ، وإذا كان مفقودًا، فإنه لا يمكنُ أن نُرتِّبَ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ المترتبةَ على ذلك.

فمن هنا، قالوا في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))** أنَّ من نوى شيئًا كان له، ومن لم ينوِهِ لم يكُنْ له.

**فالعبرةُ بالنِّيَّة هنا في الوضوء** في أول الوضوء كمالاً وتمامًا، **فإذا قال مثلاً**: أنا نويْتُ عند أول عملٍ من أعمال الوضوء، **نقول**: أجرُك ووضوؤُك تامٌّ كاملٌ من أوله.

**لكن لو قال**: تذكَّرْتُ النِّيَّةَ عند أول فرض، **لاحظْ**: تذكَّرْتُ النِّيَّةَ عند أول فرض، **تقول**: أجزأك، يعني صحَّ وضوؤُك، لكنه على الكمال أو على النَّقص؟ على النَّقص؛ لأنه بقيتْ أعضاءٌ لم ينوِ بها في أول الوضوء.

إذًا تتقيَّدُ، **هي هذه فائدةُ الفقه**، لا تُفتي ولا تُجيبُ سائلاً إلا في حدود النَّصّ، كلُّ شيءٍ يشترطُه الشَّرعُ تتقيَّدُ بهذا الشَّرط؛ لأنه ليس لك في هذا الدِّين غير البلاغ، والبلاغُ يتقيَّد بالشَّيء الذي بُلِّغْتَ به وأُمِرْتَ بتبليغه، ولذلك قال: **{بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ}**(١).

**فالمقصودُ من هذا**: أننا لا نحكمُ بالعواطف، **مثلاً شخصٌ يقول**: والله أنفقْتُ مالي كلَّه، ودفعْتُه في هذه المشكلة؛ لأُصلحَ بين فلانٍ وفلانٍ، جاءوني جماعتي وقبيلتي وعشيرتي وكثرَتْ، وخفْتُ أن يقعَ مشاكلُ بينهم، فأعطيْتُ هذا المالَ العظيمَ، فتأتيك العاطفةُ، والرَّجُلُ محترِقٌ أنه سيذهب عليه الملايينُ هذه كلُّها، هل لي أجرٌ؟ **نقول**: ماذا نويْتَ؟ **قال**: نويْتُ النَّاسَ، كلُّ كلامه في الناس، عمّي وخالي

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦٧.

وجماعتي وقبيلتي وعشيرتي وفلان وفلان، ما ذكر اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، فعندها نقولُ: ماذا؟ ولذلك يقولُ في الحديث القُدسيّ، يقولُ: **((أَعْطَيْتَ مَالَكَ لِيُقَالَ: فُلانٌ جَوَادٌ، وَقَدْ قِيلَ))**، إذًا ما نستطيع أن نحكمَ إلا في حدود الوارد.

**هذه فائدةٌ مهمةٌ** في قوله؛ لأنَّ المصنّف عمَّمَ هنا، وقال: **[وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ لِقَوْلِهِ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-**]**: أنَّ هذا الحديثَ يصلحُ قاعدةً عامةً، ولذلك يعتبرونه إحدى قواعد الإسلام، **قال بعضُ العلماء**: الدِّينُ يقومُ على أربعة أحاديث، ومنها هذا الحديث، حديثُ: **((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))** قالوا: إنه ربعُ الإسلام.

**عُمْدَةُ الدِّيْنِ عِنْدَنَا كَلَمَاتٌ　　أَرْبَعٌ مِنْ كَلامِ خَيْرِ الْبَرِيَّة**

**اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ　　مَا لَيْسَ يَعْنِيْكَ وَاعْمَلَنْ بِنِيَّة**

**(وَاعْمَلَنْ بِنِيَّة)**: هو قولُه هنا في الحديث: **((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))**.

**وقال بعضُ العلماء**: هذا الحديث ثلثُ الإسلام.

**ووجهُ ذلك**: أنَّ الإسلامَ قولٌ، وعملٌ، واعتقادٌ، فما تعلَّق بالقلب والباطن هو ما يتعلَّق بالاعتقاد إن اعتقد التَّقرُّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، كان قربةً، وإن اعتقد التَّقرُّب لغيره، فليس بقربةٍ، على نِيَّته، فهذا جعله ثلثَ الإسلام.

**قال بعضُهم**: بل هو نصفُ الإسلام؛ لأنَّ المكلَّفَ فيه ظاهرٌ وباطنٌ، **{فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}**(١)، فقالوا: إن هذا تعلَّق بالظاهر والباطن ، هذا معنى قولهم: نصفُ الإسلام.

فهو حديثٌ عظيمٌ، حديثُ: **((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) وقال بعضُ العلماء**: في هذا الحديث ألفُ مسألةٍ، بل فيه ألوفُ المسائل، إذا فُصِّلَتَ وفُرِّعْتَ فيه ألوفُ المسائل، تجد كثيرًا من المسائل في العبادات والمعاملات كلَّها قائمةٌ على هذا الحديث، وهو حديثٌ عظيمٌ.

النِّيَّةُ هذه تكون قريبةً من العمل، **وقال بعضُهم**: طبعًا في الصلاة يقول: أنه ينبغي أن تكون مقارنةً لتكبيرة الإحرام، فلا يُفصَلُ بينها بفاصلٍ؛ لأنَّ **عند مذهب بعض العلماء** أنها جزءٌ من العمل، ولذلك ينبغي أن تكونَ مع تكبيرة الإحرام، ولا يَفصِلُ بينه وبينها.

---

(١) سورة الكهف، آية: ١١٠.

وفي النِّيَّة إذا ابتدأ الوضوءَ، فإنه بمجرد أن يبدأَ بغسل كفّيه، خاصةً إذا كان مُستيقظًا من النّوم، فإنها تجبُ النِّيَّةُ حينئذٍ وجوبًا، لكن كفرضٍ لازمٍ لصحة الوضوء كلّه، فإنها متوقّفةٌ عند أوَّل فرضٍ من الفرائض، فإن بدأ في أول الوضوء كمُلتْ نِيَّتُه، وكمُلَ عملُه، ولذلك يقولون: (**هي فرضٌ عند أوَّلِ مفروضٍ، وسنَّةٌ عند أوَّلِ مسنونٍ**)، أي أنه لو فاتَتْ عند أول مسنون، لا تقتضي بطلانَ المفروض، إن جاء بها عند أول مفروضٍ، إذًا نِيَّةُ الوضوء هنا ينبغي أن تكونَ عند أول مفروضٍ فرضًا، وعند أول مسنونٍ سنةً، أولُ مسنونٍ الذي هو غسلُ الكفَّين إذا كان لغير المستيقظ من النوم.

**[ثُمَّ يُسَمِّي]**: أي يقول: (باسم الله)؛ وهذا لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أبي هريرة: ((**لَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**))، وحديثُ ضعَّفَهُ كثيرٌ من أئمة الحديث، وحسَّن إسنادَه بالطُّرق بعضَ العلماء، كالإمام ابن القيم والشَّوكاني، والشَّيخ ناصر -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ-.

وقال الإمامُ أحمد: لم يصحَّ فيه شيءٌ، وتكلَّم الدَّارقطنيُّ على طرقه.

وتكلَّمنا في (شرح البلوغ) على سند الحديث وكلام الأئمة فيه، فليُرجعْ إليه.

**أمَّا من حيث معنى الحديث**، يعني من جهة الدِّراية ومتن الحديث، فهو يقول: ((**لَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**))، ((**لَا وُضُوْءَ**)) عند العلماء: نفيٌ مسلَّطٌ على الحقيقة الشرعية، ((**لَا وُضُوْءَ**)): الحقيقة الشرعية هي قوله: ((**وُضُوْءَ**))، الحقائقُ الشَّرعيَّةُ: كالصّيام، الزَّكاة، الصَّوم، والحجّ، فتقول: (لا صلاةَ، لا زكاةَ، لا صومَ، لا حجَّ)، هذا كلّه نفيٌ مسلَّطٌ على حقيقةٍ شرعيَّةٍ، النَّفيُ إذا سُلِّطَ على الحقيقة الشرعية: **إمَّا** أن يُقصدَ به التَّمامَ والكمالَ، **وإما** أن يُقصدَ به الصِّحةَ.

وهنا في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**))، يصبح عندك تعارضَ نفيُ الصّحة مع نفي الكمال.

**إذا قُلْتَ**: البسملةُ شرطٌ لصحة الوضوء، تقولُ: قولُه: ((**لَا وُضُوْءَ**)) أي لا وضوءَ صحيحٌ.

**وإن قُلْتَ**: التسميةُ أكملُ في الوضوء، وليست بشرطٍ في صحته، تقولُ: النَّفيُ نفيُ كمالٍ.

**كمسلكٍ أصوليٍّ**: نفيُ الصِّحة أقوى من نفي الكمال؛ **لأنَّ النَّفيَ عمومًا له ثلاثُ مراتب: نفي** الذَّات، **ونفي** الصِّحة، **ونفي** الكمال.

**نفيُ الذَّات**: أنت تقول: (لا صلاةَ بغير وضوءٍ)، لا يمكن أن تقول: (لا صلاةَ)، أنَّ ذات الصلاة التي هي الرُّكوع والسُّجود مرادُه، لماذا؟ لأنه قد صلّى، وقد يصلّي بدون وضوءٍ، وتقعُ أركانُ الصلاة

تقعُ، إذًا هنا النَّفيُ لا يمكنُ حملُه على نفي الذَّات، فتحملُه على أقرب شيءٍ للذات، وهو الصّحة، فتقول: إذا تعذَّرَ نفيُ الذات أحملُه على نفي الصّحة.

وإذا تعذَّرَ الصِّحةُ حملْتُه على نفي الكمالِ، **فهذه ثلاثُ درجاتٍ**.

**نفيُ الذَّات**: كقولك: (لا رجلَ في الدارِ، لا عالمَ في المدينة)، ومرادُك ذات الرَّجل، أي ليس في داخل البيت رجلٌ، إذًا نفيْتَ ذاتَ الرَّجل، طبعًا إذا نفيْتَ الذَّاتَ، من باب أولى تنفي الكمالَ وغيرَه والصّحة.

لكن حينما تقول: (لا رجلَ في الدَّارِ)، والدارُ فيها رِجالٌ، نفهمُ من هذا: أنَّ مرادَك لا رجلَ فيه صفاتُ الرُّجولة، فحينئذٍ يكونُ نفيٌ للكمال، يكونُ نفيَ كمالٍ.

إذًا هذا أسلوبٌ عربيٌّ، معروفٌ في لسان العرب، أنك تنفي وتريدُ الذَّاتَ، وتنفي وتريدُ الكمالَ، وجاءَتِ الشَّريعةُ بالصّحة في العبادة، فلما قُلْنا: (لا صلاةَ)، وقصدتَّ بغير وضوءٍ، فمرادُك أنه (لا صلاةَ شرعيَّةً) أي أنَّ الشَّرعَ لا يُعتبرُ صلاةً لم يتوفَّرْ فيها شرطُ النِّيَّة، إذًا هذا نفيٌ للصّحة، وهذا في المصطلح الشرعي.

إذا ثبت هذا، فالنَّفيُ عندنا نفيُ الذَّات، وهو يستلزمُ ما بعده، ونفيُ الصِّحة، وهو يستلزمُ الكمالَ، ثم نفيُ الكمال.

فلما جاء حديثُ: **((لَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)) الذين يشترطون التَّسمية لصحة الوضوء يقولون**: هذا نفيٌ للصحة، أي (لا وضوءَ شرعيٌّ بدون أن يذكرَ اسمَ الله عليه)، فأصبح الوضوءُ الشَّرعيُّ لا بد من وجود التَّسمية فيه، فأصبحَتْ شرطًا في صحته، هذا عند مَن يشترطُ التَّسميةَ.

**الجمهورُ يقولون**: (لا وضوءَ كاملٌ)، فإن توضَّأ وجاء بفرائض الوضوء كاملةً، ولم يسمِّ، فوضوؤه صحيحٌ، ولكن فاتَه الأكملُ.

طيب الآن حتى نرجّحَ بين القولين، المذهبُ: على اشتراط التَّسمية للصّحة، لكن نريد أن نرجّحَ بين القولين: **القولُ الأول** لا يَشترِطُ التَّسميةَ لصحة الوضوء، **والثاني** يَشترِطُها.

الأصلُ: قلنا نفيُ الذَّات، فإذا تعذَّرَ فالأصلُ نفيُ الصحة، خاصةً في الحقائق، فيصبح مذهبُ من يشترطُ التَّسميةَ **أقوى** كمسلكٍ أصوليٍّ، أنَّ مذهبَه أقوى.

وحينئذٍ نريدُ أن نعرفَ: **كيف صرفَ الجمهورُ هذا النَّفيَ عن ظاهره الموجب لنفي الصّحة إلى غير الظَّاهر، وهو حملُه على نفي الكمال؟**

**استدلُّوا:** بظاهر القرآن في قوله -تَعَالَى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**[1].

**ووجهُ الدِّلالة:** أنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لم يأمرْ بالتَّسمية، وقد قال: **{فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}**[2]، وقال: **{فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا...}** [3] الآية.

**فالمقصودُ من هذا:** أنه أمرَ بالتَّسمية، وما هو معقولٌ أنه يأمرُ بالصيد، وفي الأكل، ويتركُ التَّسمية في الوضوء، الذي هو أساسُ الصلاة، التي هي أعظمُ شعيرةٍ بعد الشَّهادتين، لو كانت التَّسميةُ شرطًا في صحة الوضوء فإنه لا تُترَكُ، لا يمكن أن يتركَها.

فقالوا: لما جاءَتْ آيةُ الوضوء، ولم تشتملْ على ذكر التَّسمية، صارَتْ صارفةً للنَّفي عن ظاهره إلى غير الظَّاهر، وهو المرجوحُ.

**ثانيًا:** السُّنَّةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث حمران مولى عثمان عن عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ في صفة وضوء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وعبدالله بن زيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صفة وضوء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الصَّحيحينِ، لم يذكرْ فيها التَّسميةَ، وقد قال: **((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوْئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ))**، فأباح بالوضوء الصلاةَ بدون اشتراط التَّسمية.

**فاجتمع دليلُ الكتاب والسُّنَّة** على صرف حديث: **((لَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ))** عن ظاهره الموجب لاشتراط التَّسمية لصحة الوضوء، إلى معناه المرجوح، وهو نفيُ الكمال.

هذا يسمى **(التَّأويل)**، والتأويلُ تعريفُه عند علماء الأصول: **(صرفُ النّصّ عن ظاهره الرَّاجح، إلى معناه المرجوح بدليلٍ من خارج النَّص)**.

والدَّليلُ الذي من خارج النص هنا: دليلُ الكتاب ودليلُ السُّنَّة، إذًا الأكملُ أن يسميَ.

قولُه: **[ثُمَّ يُسَمِّي اللهَ]** أي يقول: (باسم الله).

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١١٨.

(٣) سورة الحج، آية: ٣٦.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَغْسِلُ كُفَّيْهِ ثَلاثًا]، [وَيَغْسِلُ]: الغسلُ:** هو صبُّ الماء على الشَّيء، وإمرارُه عليه، "غسلْتُ السَّطلَ": إذا صببْتُ الماءَ على داخله، فأصاب الماءُ جميعَ أجزاء الدَّاخل، فيَصبُّ على كفّيه، **الكفّانِ:** مثنى كفٍّ، والكفُّ حدُّه: من أطراف الأصابع إلى مفصل الكفّ مع السّاعد، الذي هو إلى الزّندين، من أطراف الأصابع إلى الزِّندين، الزّندان هذا هو الذي يلي الإبهام، والزِّند الثاني الذي يلي الخنصر، فهذا القَدْرُ يسمى **(كفًّا)**، فيشملُ الأصابعَ وراحةَ اليد، الذي هي بطنُ اليد، وسمي كفًّا؛ لأنه تُكَفُّ به الأشياءُ.

فيُغسَلُ هذا القَدْرَ في أول الوضوء؛ وذلك لثبوت السُّنَّة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أنه ما توضأ إلا ابتدأ فغسل كفّيه، ففي الصَّحيح من حديث عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((أَنَّهُ ابْتَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ))**، وفي حديث عبدالله بن زيدٍ: **((فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا))**، هذه سنةٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

**ومناسبةُ البداءة في وضوئه بغسل الكفين:** لأنَّ الكفَّينِ آلةُ نقل الماء، ولذلك اعتنى بتطهيرهما ونقائهما حتى يكونَ الماءُ الذي يغسلُ به الأعضاءَ، وينقلُه إلى الأعضاء لأداء الفرض على طهوريته، أمَّا لو كانت اليدانِ قد تكونُ بها رائحةٌ، أو بها نتنٌ، يؤثرُ على الماء، وقد يسلبُه الطهوريةَ، كما إذا كان فيهما عطرٌ، وإذا وضعهما في الماء، تأثّر الماءُ، فأصبحَتْ رائحتُه تغيَّر لونُه أو طعمُه أو ريحُه، وهكذا بالنِّسبة للطاهر والنجس.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ] المضمضةُ في لغة العرب:** الحركةُ، "تَمَضْمَضَتِ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا": إذا تحرَّكَتْ.

**والمضمضةُ:** إدارةُ الماء في الفم، أي التَّحريكُ الماء بإدارته، إدارتُه: الذَّهابُ به يمينًا وشمالاً. **واختلف العلماء على وجهين: قال بعضُهم:** مع مجُّه، يعني طرحُه، **وقال بعضُهم:** المهمُّ إدارةُ الماء.

**وفائدةُ الخلاف:** أنه لو أدار الماءَ، وكان عَطِشًا فشربَه، وإن كان هذا لا يليقُ؛ لأنه وسخُ الفم وقذرُه، والمنبغي صونُ الإنسان نفسه، لكنه لو أدار الماءَ، ثم شربه من شدّة عطشٍ ونحو ذلك، **فعلى الأول:** متمضمضٌ، **وعلى الثاني:** ليس بمتمضمضٍ؛ لأنَّ المضمضة الشَّرعيَّة تكونُ بالطَّرح والمجّ، وأصلُ اللَّفظ في الحركة؛ لأنه قال: "تَمَضْمَضَتِ الْحَيَّةُ"، والسُّنَّةُ الواردة بالمجّ.

**[ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ]**: والمراد بقوله: **[يَسْتَنْشِقُ] النَّشقُ في لغة العرب**: جذبُ الشَّيء إلى أعلى الخياشيم بالنَّفس، جذبُ الشَّيء مائعًا كان أو جامدًا، مائعًا: مثل الماء، وجامدًا: مثل السّعوط. فلو تداوى بدقيقٍ أو نحوه لكفَّ هذا، يُقالُ: استنشقَه، ومنه: النُّشوق.

**فأصلُ النَّشق**: جذبُ الشَّيء إلى أعلى الخياشيم بالنَّفس، **والاستنثار**: طرحُه.

**فعندنا** استنشاقٌ، **وعندنا** استنثارٌ.

والمصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- اجتزأ بأحدِهم؛ لأنَّ الآخرَ معلومٌ بداهةً، لا يستطيعُ أن يتركَ الماءَ في أنفه، فنَبَّهَ بالشَّيء على نظيره وملازمه؛ لأنه لا ينفكُّ عنه، أنه إذا جذبه لا بد وأن يطرحَه.

والسُّنَّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه استنشق، فجذب الماءَ، واستنثر، فطرحه، واستنثر بشماله، وكانت يمينُه ناقلةً للماء، وشمالُه ينتثرُ بها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا]** ويستنشقُ ثلاثًا على الكمال؛ لأنَّ كلَّ التَّثليث هنا على الكمال، للوضوء **صفتانِ**: **صفةُ** كمالٍ، **وصفةُ** إجزاءٍ.

**صفةُ الكمالِ**: هي الثَّلاثُ، إلا في المسح على الرأس؛ لأنه لا يكون إلا مرَّةً واحدةً في مذهب الجمهور.

**وصفةُ الإجزاءِ**: هي المرَّةُ الواحدةُ، أنَّ بها يتحقَّقُ الواجبُ الشَّرعيُّ.

فالمصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بدأ بصفة الكمال؛ حتى يأتي بعدُ ويبيِّنُ ما هو الواجبُ، الذي هو صفة الإجزاءُ، وما ليس بواجبٍ، وهنا لما بدأ بصفة الكمال، ذكر صفةَ التَّثليث.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[يَجْمَعُ بَيْنَهَا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلاثٍ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[يَجْمَعُ بَيْنَهُا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ]**: يجمعُ بين المضمضة والاستنشاق بغرفةٍ واحدةٍ؛ على ظاهر حديث عبدالله بن زيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في صفة وضوء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أَنَّهُ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ))**.

**وصورةُ ذلك**: أن يأخُذَ الماءَ بكفِّه اليمين يغرفُ، ثم يقسمُه إلى قسمينِ، فيبدأ بالقسم الأول للمضمضة، فيأخُذُ منه جزءًا للفم، فيتمضمض، ثم يمجُّ الماءَ، ويأخُذُ الجزءَ الباقي للأنف ويستنثر، ثم يفعلُ ذلك مرَّةً ثانيةً، ثم يفعله مرَّةً ثالثةً، فيكونُ قد تمضمض واستنشق ثلاثَ مرَّاتٍ بثلاثِ غرفاتٍ من كفٍّ واحدةٍ.

وهذا هو ظاهرُ حديث عبدالله بن زيدٍ، أنه يأخُذُ الكفَّ من الماء فيفصِلُه، ويقسمُه ما بين فمه وأنفه، ويفعلُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ؛ ليكون مُتمضمضًا مُستنشقًا ثلاثَ مرَّاتٍ، بثلاثِ غرفاتٍ من كفٍّ، هذا معنى قوله: **((مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ))**، هذا **الوجهُ الأوَّلُ** يسمونه **(وجهَ الجمع)**.

**والوجهُ الثَّاني**: أن يفصِلَ، فيبدأ فيغرِفُ لفمه ثلاثَ غرفاتٍ، يتمضمض ثلاثَ مرَّاتٍ، من كلّ غرفةٍ مرَّةً واحدةً، فيتمضمض ثلاثًا بثلاثِ غرفاتٍ، ثم يستنشق ثلاثًا بثلاثِ غرفاتٍ.

فيكون قد مضمض واستنشق ثلاثًا من ستِّ غرفاتٍ، وكلاهما جائزٌ، **وأفضلُهما** صفةُ الجمع؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبتَتْ عنه السُّنَّةُ بأنه: **((كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ))**، **والمدُّ**: ملءُ اليدينِ المتوسطتينِ، لا مقبوضتينِ، ولا مبسوطتينِ، وهذا غالبًا ما يتأتَّى **في الصِّفة الأولى**، وليس في الصِّفة الثَّانية كما هو معلومٌ، فلما كان غالبُ حاله على القصد، فإنه أفضلُ أن يجمعَ بينهما من كفٍّ واحدةٍ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَوْ ثَلاثٍ]**، (أَوْ) للتَّخيير، إن شاء مضمض من ثلاثِ غرفاتٍ، ثم استنشق من ثلاثِ غرفاتٍ، فتكون سِتًّا، أو مضمض واستنشق ثلاثًا بثلاثِ غرفاتٍ من كفٍّ واحدةٍ، فتكون ثلاثَ غرفاتٍ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَ ثَلاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُوْلًا، وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا]** هذا هو أوَّلُ فرضٍ من فرائض الوضوء، غسلُ الوجهِ.

**والدَّليلُ على فرضيته**: دليلُ الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

**أمَّا دليلُ الكتاب**: فإنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقولُ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**(١).

**ووجهُ الدِّلالة**: في قوله: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}** أمرٌ، والأمرُ للوجوب.

**وثانيًا**: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما توضَّأَ إلا غسلَ وجهَه.

**وثالثًا**: الإجماعُ، أنَّ العلماءَ أجمعوا على أنَّ غسلَ الوجه فرضٌ من فرائض الوضوء، لا يصحُّ الوضوءُ بدونه.

**الوجهُ**: ما تحصُلُ به المواجهةُ، وهي المقابلةُ.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

وله حدٌّ بالطُّول، وحدٌّ بالعَرض، فقال في طوله: **[مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ]** عند النَّاصية، هذه في أول الرأس، **[إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ]**، اللَّحْي: الأيمن والأيسر، **[وَالذَّقَنِ طُوْلًا]** هذا القَدْرُ، هذا كلُّه تحصُلُ به المواجهةُ.

**[مَا انْحَدَرَ]**: لأنَّ عظمَ اللَّحْي هذا، ما كان منه عاليًا على جهة الوجه، فهو من الوجه، ما كان منه نازلاً على جهة الرَّقبة، هذا ليس من الوجه في الأصل؛ لأنَّ المواجهةَ تحصُلُ بهذا، ولا تحصُلُ بالذي هو أسفل الحنَك.

ومن هنا، قال: **[مَا انْحَدَرَ]**؛ لأنك لا تستطيع أن تستوعبَ الوجهَ كاملاً إلا بإمساك جزءٍ يسيرٍ من اللَّحْي؛ لأنَّ الفرضَ لا يتحقَّقُ إلا بهذا.

ولذلك **في الصوم** يُؤَذِّنُ المؤَذِّنُ قبل التَّبَيُّن بيسيرٍ، بحيث يكون على بداية التَّبَيُّنِ يكونُ أذانُه، وهذا معنى قوله: ((**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَصْعَدَ هَذَا، وَيَنْزِلَ هَذَا**)).

ولذلك أَذِنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من كان في فمه الإناء يشرب، أن يشربَ، أن يصيبَ نهمتَه منه، ومن المعلوم أننا نجري هذا الشُّرب على الوارد في السنة أنه لا يتنفَّسُ، فإذا كان يريد أن يصيبَ النّهمةَ، فمعنى ذلك أنها لحظاتٌ يسيرةٌ، هي التي أُمسِكَتْ من أجل أن يكونَ الصَّومُ تامًّا لليوم، فكأنَّه إذا حافظ على هذا على صفته الشرعية، يكون يومُه كاملاً في الصوم، ولذلك قال اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: **{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}**[1]، أي مع الليل؛ لأنه بمجرد أن تغيبَ الشَّمس، فيُؤذِّنَ على بداية قوله: (اللهُ أكبرُ)، يكون قد دخل جزءٌ يسيرٌ من الليل، فيكون ما مضى من النهار تامًّا كاملاً.

ومن هنا، الجزءُ اليسيرُ هذا من أسفل الحنَك، وأسفل الذّقن، **الذَّقَن**: مجمعُ الحَنَكَينِ الفَكَّينِ، فإنه معتبرٌ لتمام حدّ الوجه طولاً، فيغسلُه كاملاً، فيدخلُ في ذلك عينيه على ظاهرهما، ولا يجبُ عليه غسلُ باطنهما؛ خلافًا لابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، ويُقالُ: هذا مما كان يتشدَّدُ فيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وكذلك يجبُ عليه غسلُ جميع ما تحصُلُ به المواجهةُ، فيشملُ هذا الحواجبَ والشَّاربَ وغيرَ ذلك مما هو في الوجه، يغسلُه **طولاً**.

**عرضًا**: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا]** والأذنُ العبرةُ بالفصل بينها بين الرأس؛ لأنَّ الذي يقاربُ الأُذنَ فيه: ممسوحٌ، ومغسولٌ، **الممسوحُ**: ما على عن عظم الصّدغ هذا، وعظمُ الصّدغ

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

هذا هو الحدُّ ما بين ما يُمسحُ وما يُغسلُ، ما يُمسحُ الرأس، وما يُغسلُ ما دونه، خاصةً إذا كان أمردَ ليس له لحيَةٌ.

وهو فاصلٌ ما بين الحلال والحرام، ما يجوزُ حَلْقُه، وما لا يجوزُ حَلْقُه، فإذا تحلَّلَ في النُّسك، وكانت له لحيةٌ، فإنه يحلِقُ إلى حدّ العظم، وأمَّا ما دونه فإنه لا يجوزُ حَلْقُه؛ لأنه من اللِّحية، فهذا القَدْرُ كلُّه يُغسَلُ كاملاً.

**[مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا]**: إذًا يحتاجُ إلى بعض التَّفصيل، إذا وضعنا هذا الضَّابطَ، وهو واضحٌ ومعروفٌ، لو أنه كان له شعرٌ طويلٌ، فتدلى التي هي السَّوالفُ، فنزلَتْ سوالفُه إلى حدّ المفروض، فهل العبرةُ بالأصل، أم بالفرع؟ الفرعُ في المغسول، والأصلُ في الممسوح.

**فقال بعضُ العلماء**: العبرةُ بأصله، **وهذا قويٌّ جدًّا** أنَّ العبرةَ بالأصل، ولذلك قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لأُمّ سلمةَ: ((**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**))، وهي تقول: ((**إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ظُفَرَ شَعْرِ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ؟**)) أفكُّه؟ فردَّها إلى أصل الرأس، وجعل الفرعَ مع استطالته لاغيًا، ومن هنا، يكون العِذَارُ النَّازلُ هذا، ليس من الوجه، ولا يجبُ غسلُه، وإنما قالوا: غسلَه، تبعًا؛ بناءً على أنه قد تحصُلُ به المواجهةُ.

**لكنَّ الإشكالَ**: أنه لو نبتَتْ له اللِّحيةُ، وصار البياضُ الذي بين اللِّحية وبين الأُذن؛ لأنه لا تحصُلُ به المواجهةُ، فهل يجبُ عليه أيضًا غسلُه؟ **وجهانِ للعلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

لكن من حيث الأصل هذا الحدُّ من الأُذن إلى الأُذن عرضًا يجبُ عليه غسلُه في الوضوء.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيْفَةً]**؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أخذ كفًّا، وخلَّل به لحيتَه، و"تَخَلَّلَ الْقَوْمَ": إذا دخل بينهم، و"خَلَّلَ لِحْيَتَهُ": إذا أدخل الماءَ بينها.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا] اللِّحيةُ لها حالتانِ:**

**الحالةُ الأولى**: أن تكونَ كثيفةً، **والحالةُ الثانية**: أن تكونَ خفيفةً.

**والفرقُ بينهما**: أن تصفَ البشرةَ، أو لا تصفَ البشرةَ.

بمعنى إذا أمكنك أن ترى بياضَ البشرة من تحتها، **فهي خفيفةٌ**، يجبُ غسلُها، وغسلُ ما تحتَها، لماذا؟ لأنَّ اللهَ أمرنا بغسل الوجه، والمواجهةُ تحصُل بالاثنين؛ لأننا نرى لحيتَه، ونرى بشرتَه، فصار كلُّه من الوجه، واللهُ أمره بغسل الوجه، إذا كانت خفيفةً.

**وأمَّا إذا كانت كثيفةً**، فحينئذٍ المواجهةُ تحصُلُ بظاهر اللِّحية، وليس بأصلها، ولذلك يُجرِي الماءَ على

الظَّاهر، ولا يجبُ عليه غسلُ أصولها، وهذا هو الأصلُ؛ لأنَّ العبرةَ ما تحصُلُ به المواجهةُ، بخلاف الرأس، فإنَّ المأمورَ بجزء الرأس نفسه مما يحصُلُ به التَّرأُّس، وهو التَّعالي في أعلى الجسم، فإذا غسل: إذا كانت لحيتُه خفيفةً تصفُ البشرةَ: وجب عليه غسلُها، وغسلُ البشرةَ.

**خَلِّلْ أَصَابعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الجِْلْدُ ظَهَرْ**

(**خَلِّلْ أَصَابعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ**): أي وشعر وجه، (**وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الجِْلْدُ ظَهَرْ**) هذا الشَّرط.

(**إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الجِْلْدُ ظَهَرْ**) معناه **مفهومُه**: أنه إذا لم يظهَرْ من تحته الجِلدُ، فإنه لا يجبُ عليك تخليلُه وتكون العبرةُ بظاهره؛ لأنَّ المواجهةَ تحصُلُ بظاهر الشَّعر، ويكونُ وضعُه للكفّ على سبيل الكمال، لا على سبيل الفرض.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ]** هذا هو الفرض الثَّاني من فرائض الوضوء، وهو غسلُ اليدين إلى المرفقين.

**ودلَّ على فرضيته:** دليلُ الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

**أمَّا دليلُ الكتاب:** فقولُه -تَعَالَى-: **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}**(١)، وهو عطفٌ، والتَّقديرُ: (واغسلوا أيديكم إلى المرافق)، وهو أمرٌ، والأمر للوجوب؛ فدلَّ على فرضية غسل اليدين إلى المرفقين.

**ثانيًا**: أنه أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فالمرفقانِ داخلانِ في حدِّ المأمور بغسله، فيجبُ غسلُهما، **والمرفقانِ**: مثنى مرفق، هو العظمُ الناتئُ عند المفصل، وسُمِّي مرفقًا؛ لأنَّ الإنسانَ يرتفقُ عليه.

فهذا يجبُ غسلُه كاملاً؛ لأنَّ قولَه -تَعَالَى-: **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** أي مع المرافق؛ لأنَّ (**إلى**) بمعنى (**مع**)، كقوله -تَعَالَى-: **{مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ}**(٢)، أي مع الله.

فيجبُ غسلُ المرفقين، **كما دلَّ على ذلك**: ظاهرُ حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في إدارته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الماءَ وغسله لمرفقيه، وهذا هو مذهبُ الجمهور، **خلافًا** للظاهرية.

**وأمَّا دليلُ السُّنَّةِ**: فلأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حافظ على غسل اليدين.

**والإجماعُ**: أجمع العلماءُ على أنَّ غسل اليدين فرضٌ من فرائض الوضوء.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٥٢، وسورة الصف، آية: ١٤.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ]**.

**قوله** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ]** هذا هو الفرضُ الثَّالثُ من فرائض الوضوء.

**ودلَّ على فرضيته:** دليلُ الكتاب في قوله -تَعَالَى-: **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}**(١)، **{وَامْسَحُوا}** أمرٌ، والأمرُ للوجوب.

**والسُّنَّةُ:** لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما توضَّأ إلا مسح برأسه، إلا في مسحه على العمامة، كما في حديث المغيرة بن شعبة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في غزوة تبوك.

**وأمَّا الإجماع:** فقد أجمع العلماءُ على أنَّ مسحَ الرأس من فرائض الوضوء.

**هناك أربعةُ فرائضَ أجمع العلماءُ عليها في الوضوء:** (غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين)؛ لأنَّهَا التي تضمَّنَتْها آيةُ المائدة، هذه كلُّها مجمعٌ على أنها فرائضُ الوضوء.

**والخلافُ:** فيما عداها، المضمضةُ والاستنشاقُ، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- عند بيانه للمسنون والواجب.

هذه الفرائض، **منها:** مسح الرأس، بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه يمسحُ برأسه، قلنا: هذا فرضٌ من فرائض الوضوء، وهو الفرضُ الثَّالث.

**ومذهب الحنابلة والمالكية** أنه يجبُ مسحُ كلِّ الرأس، ولا يجزئ مسحُ بعضه؛ وذلك لأنَّ قولَه -تَعَالَى-: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}**(٢)، الباءُ للإلصاق أو زائدةٌ، وكلاهما معنى صحيحٌ في لغة العرب؛ لأنَّ القرآنَ بلسان العرب، وإذا قيل: (**حرفٌ زائدٌ**) ليس المرادُ به أنه حشوٌ؛ لأنَّ القرآنَ لا حشوَ فيه، ولكنَّه مصطلحٌ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، والعربُ تعرِفُ هذه الزِّيادة، ونطق بها لسانُ العرب في أشعار العرب، فلا وجهَ لإنكارها؛ لأنه قال: **{بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}**(٣).

والباء تأتي بأكثر من عشرة معانٍ:

**تَعَدَّ لُصُوْقًا وَاسْتَعِنْ بِتَسَبُّبِ     وَبَدِّلْ صِحَابًا قَابَلُوْكَ بِالاسْتِعْلا**
**وَزِدْ بَعْضِهِمْ يَمِيْنًا ظَرْفًا تَحُزْ مَعَانِيَهَا كُلا**

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) سورة الشعراء، آية: ١٩٥.

هذه اثنا عشر معنى للباء، منها: قولهم: **(لُصُوْقًا)**: **تأتي للإلصاق**، "مَسَحْتُ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحْتُ بِالْجِدَارِ، وَمَسَحْتُ بِالْحَجَرِ": كلُّ هذه على الإلصاق.

**وتأتي زائدةً**: عن أنها لا تفيدُ التَّبعيض المستفاد من الباء، **ومنه**: قوله: **{تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ}**[1]، على قراءة، **{تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ}**: أي تنبتُ الدُّهنَ، وهي قراءةٌ معتبرةٌ عند الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **{تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ}**: أصل التَّقدير: تُنبِتُ الدُّهنَ.

فهذا جعل العلماء، **إن قلنا**: إنَّ الباءَ زائدةً يكون: (امسحوا رؤوسكم)، فحينئذٍ يجبُ مسحُ كلّ الرأس، **أو نقول**: الباء للإلصاق، فيجبُ أيضًا مسحُ جميع الرأس، على الوجهين، **مذهب الحنابلة والمالكية** أنه يجبُ مسحُ جميع الرأس.

**تكونُ للتَّبعيض**: كأن تقول: "أَخَذْتُ بِثَوْبِهِ"، فإنك ما أخذْتَ كلَّ ثوب الرَّجُل، وإنما أخذْتَ ببعض ثوبه، فأنت تقول: (امسحوا برؤوسكم)، أي امسحوا بعضَ رؤوسكم، وليس كلّها، **{وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ}**[2]، هو لم يأخذْ كلَّ الرأس، وإنما أخذ بعضَه، فلذلك قال بعضُ العلماء: يجزيه أن يمسحَ بعضَ الرأس.

**والصَّحيحُ** أنه يجبُ عليه مسحُ جميع الرأس.

**والذين قالوا: أنه يجزئُ البعضُ، قالوا**: لأنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((مَسَحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ))**؛ فدلَّ على أنه لا يجبُ مسحُ الرأس كلّه؛ لأنهم لا يرون المسحَ على العمامة، فقالوا: مسحَ على النَّاصية، والنَّاصيةُ ربعُ الرأس؛ فدلَّ على أنَّ الواجبَ هو مسحُ ربع الرأس.

**والصَّحيحُ** ما ذكرناه؛ لأنَّ حديثَ العمامة يدلُّ أيضًا على وجوب مسح كلِّ الرأس؛ لأنَّ العمامةَ نُزِّلَتْ منزلةَ شعر الرأس، والنَّاصيةُ المكشوفةُ جرَتِ العادةُ بكشفها، فاغتُفِرَ مسحُها، كالسَّوالف وأطراف الرأس، ومؤخّرته التي لا ينفكُّ عنها الكشفُ، جرَتِ العادةُ بكشفه.

ولذلك تجد العلماءَ والأئمة الذين يقولون بالمسح على العمامة، يقولون: **(إلا ما جرَتِ العادةُ بكشفه، كالنَّاصية)**؛ لأنَّ أهلَ الصلاح والبرّ غالبًا تنحسرُ عن رؤوسهم، بخلاف أهل الكِبر أنهم يبالغون في تغطية الوجه.

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ٢٠.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٠.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ]**؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**))؛ لحديث ابن عبَّاسٍ وأبي أُمامة -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيْعِ-، وحسَّن بعضُ العلماء إسنادَه. **[يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ]**: صفةُ المسح الكاملة والأفضل ما ورد في حديث عبدالله بن زيدٍ في الصَّحيحينِ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في صفة وضوئه، وهي التي ذكرها الإمامُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله: **[يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ]**، **[يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ]**: يعني بكلتا اليدين، **[مِنْ مُقَدَّمِهِ]**: أي بمقدّم الرأس حتى ينتهي إلى القفا، إلى آخر الرأس، ثم يردُّهما إلى المكان الذي بدأ به؛ لقوله في حديث عبدالله بن زيدٍ: ((**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**))، ثم جاءَتِ الرِّوايةُ الثَّانية تُفَصِّلُ وتقولُ: ((**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ بِهِ**))، هذه صفةُ الكمال، يعني الأفضلُ والأكملُ أن يفعلَ هذه الصِّفة.

وقولُه: ((**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**)) هي هذه الصِّفة، وأصلُها على التَّقديم والتَّأخير، أصلُها: (أدبر بهما ثم أقبل)؛ لأنَّ ابتدأ أول شيء بالإدبار، ثم عاد إلى أول المكان الذي بدأ به.

**ومنهم من قال:** ((**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**)) أن يبدأَ بمؤخّر الرأس حتى ينتهي إلى مقدَّمه، ثم يردُّهما إلى المؤخر؛ على ظاهر قوله: ((**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**)).

**واستشكلُوا هذا على القول الأول**؛ لأنَّ القولَ الأولَ يقول: ((**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**)).

**فأجاب أصحابُ القول الأول** الذي قُلنا في الصفة التي اختارها المصنِّفُ: بأنَّ قولَ الراوي: ((**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**)) على التَّقديم والتأخير؛ لأنّ العربَ تستعملُ هذا في أساليبها، وتقول: (أقبل بهما وأدبر) ومرادُها أدبر ثم أقبل، كقولهم: (كرَّ وفرَّ)، الأصلُ: (فرَّ ثم كرَّ)، **ومنه:** قولُ امرئ القيس يصف جوادَه في المعلّقة:

**مِكَرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعًا		كَجُلْمُوْدِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عَلِ**

(**مِكَرٍّ مِفَرٍّ**): والأصلُ (مفرٍّ مكرٍّ)؛ لأنه يفرُّ ثم يكرُّ، ويدبرُ ثم يقبلُ، فقال: (**مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعًا**)، فهذا كلّه على التَّقديم والتأخير، فيكون قولُه في الحديث: ((**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**)) أي أدبر بهما ثم أقبل، **هذا الجوابُ**.

**هناك وجهٌ ثالثٌ**، قالوا: ((**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**)) أي أنه وضعَ كلتا اليدين في اليافوخ، منتصف الرأس، فأقبل باليمنى على أوله، وأدبر باليسرى على آخره، **وهي ضعيفةٌ**، فيما يَشهَدُ لها من بعض الرِّوايات، لكنها **ضعيفةٌ**؛ لأنَّ صفةَ الكمال لا تتحقَّقُ بها.

**فائدةُ الصِّفة** التي ذكرها المصنِّفُ، ودلَّ عليها صريحُ تفسير العبارة الواردة: أنه لما قال: ((**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**)): يكونُ هذا مسحًا للظَّاهر، فإذا انقلبَ راجعًا مسحَ الشَّعر من باطنه، فيكونُ جامعًا للمسح في الوجهينِ، ومن هنا، **اختلَفَ العلماءُ** على هذا الوجه، **إن قلنا**: إنه يكونُ جامعًا للمسح بين ظاهر الشعر وقفا الشَّعر، **استشكل بعضُ العلماء**: هل هذا خاصٌّ بمن له شعرٌ طويلٌ، إذا كان هذا الأمرُ راجعًا إلى كثرة الشَّعر، أم أنه عامٌّ؟

**إن قلنا**: إنه بسبب الشَّعر؛ حتى يجمعَ بين ظاهره وباطنه، لم يشملِ الأصلعَ، ولا مَن حلقَ شعرَ الرأس؛ لأنه إذا فعل هذا الأصلعُ ومَن حلقَ، يزدادُ بِلّةً، فينتقلُ الممسوحُ إلى مغسولٍ.

ومن هنا، قالوا: هذه السُّنَّةُ تختصُّ بمن له شعرٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان غالبُ حاله أن يتركَ شعرَه كما قال أنسٌ: ((**مَا رَأَيْتُ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ أَجْمَلَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، فكانت العربُ لا تحلِقُ، ولذلك لما ذكر الخوارجَ قال: ((**سِيْمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ**)).

وهذا لا يدلُّ على تحريم التَّحليق، لكن هذا كان معروفًا عندهم، وشعورُهم كانت طويلةً، ولذلك نَهَى عن كفّ الشَّعر في الصلاة أنه إذا سجد قال: ((**لَيَسْجُدَ مَعَهُ**))، فهذا معروفٌ أنهم كانوا يتركون شعورَهم، فيكون صفةُ الإقبال والإدبار حتى يستوعبَ الشَّعر جميعًا.

**وإن قلنا**: أنه لا يختصُّ بالشَّعر، وأنَّ هذا معنى مستفادٌ، يصبحُ في الأقرع وغيرِه على حدٍّ سواء.

الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ كما ذكر المصنِّفُ في المسح على الرأس.

**وقال بعضُ العلماء**: ما أقبل من الأُذنينِ من الوجه يُغسلُ، وما أدبر من الرأس يمسحُ؛ التفاتًا إلى الصفة؛ لأنَّ المواجهةَ تحصُلُ بهما.

**وقال بعضُ العلماء**: الأُذنانِ من الوجه، تُغسلُ مع الوجه، وهو قولُ بعض السَّلف؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**))، فجعل السَّمعَ تابعًا للوجه.

**وأُجِيْبَ**: بأنَّ قولَه هذا على التَّبعية، وليس على الأساس، أو يكون أنَّ العبادةَ لها شأنٌ خاصٌّ، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**))، عندما قال: ((**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**)) قطع هذا كلَّه وبيَّنَ أنّ الأذنينِ تُمسحانِ، ولا تُغسلانِ، وأنهما من الرأس، ظاهرُهما وباطنُهما.

**ثم ذكروا في صفة المسح:** أن يلي الإبهامُ ظاهرَ الأذنينِ مما يلي الرأس، ثم بالسَّبابة يتفقَّدُ داخلَ الأُذن، بحيث يجعلُ الإبهامَ على ظاهر الأُذن مما يلي الرأسَ، الإبهامُ يلي مسحَه، والسَّبابة لتفقُّد باطن الأُذن، **هذا وجهٌ عند بعض العلماء**، والأمرُ في هذا واسعٌ، العبرةُ بمسح هذا العضو.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ]**.

**[ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ]**: هذا هو الفرضُ الرَّابع من فرائض الوضوء المجمع عليها، **[إِلَى الْكَعْبَيْنِ]**: أي مع الكعبين، **[ثَلاثًا]**: على الكمال.

**والأصلُ في فرضيتها:** قولُه -تَعَالَى-: **{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**(١)، و**{إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**: أي مع الكعبين، كما قدَّمنا في المرفقين، وهو مذهبُ الجمهور.

**والسُّنَّةُ:** دلَّتْ على فرضية غسل الرِّجلَينِ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما توضَّأَ إلا غسل رِجْلَيه.

**والإجماعُ:** منعقدٌ على هذا.

والرِّجْلانِ قال: **[ثَلاثًا]**، يقولُ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثَلاثًا]**، وهذا **مذهبُ جماهير السَّلف والخلف** على أنَّ الأكملَ في الرِّجْلَينِ الثلاث، **وقال بعضُ العلماء:** لا حدَّ للرِّجْلَينِ في الغسل، وفرَّقَ بينها وبين بقية أعضاء الوضوء؛ لأنها تلي الأوساخَ والقاذوراتِ، فرَخَّصَ أن يزيدَ حتى ولو إلى خمسٍ، **وهذا ضعيفٌ**؛ لأنه في الأصل إذا علقَتْ برِجْلِه نجاسةٌ أو قذرٌ، فإنه أولاً يبدأُ بإزالة النَّجاسة والقذر، ثم يغسلُها للوضوء، وحينئذٍ لا معنى لزيادة الغسل؛ لأنَّ الأولَ غسلٌ لإزالة العَالق حتى يتمكَّنَ من فعل المأمور.

ومن هنا، مذهبُ جماهير السلف والخلف على أنَّ الأكملَ ثلاثًا، ولا يزيدُ على الثلاث.

**الكعبانِ:** مثنى كعب، **والكعبُ:** هو العظمُ الناتئُ بمعنى الخارج، العظمُ الناتئُ عند مفصل القَدَم مع السَّاق، العظمُ الناتئُ الخارجُ عند مفصل السَّاق مع القَدَم، يجبُ غسلُه كاملاً، يستوعبُه بالغسل، وهذا آخرُ حدّ المفروض على مذهب الجمهور كما بيَّنَّا.

**وهناك بعضُ اللَّطائف يُقال:** في المرفقينِ ثنَّى، وفي الكعبين: ثنَّى، وفي المرافق جمعَ.

**وأجاب بعضُ العلماء:** بأنَّه لم يُرِدْ أن يقول: (إلى الكعوب)؛ لاشتباهها بالغير.

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا]** مثل ما تقدَّم معنا أنَّ التَّخليلَ "خُلَلُ الشَّيْءِ": أجزاؤه، المرادُ بتخليله: أن يدخُلَ الماءَ بين الأصابع، **وتخليلُ الأصابع على حالتين:**

**الحالةُ الأولى:** أن يغلبَ على ظنّه أنَّ الماءَ لا يصل إلى أصابع اليدين والرِّجْلَين إلا بالتَّخليل: فالتَّخليلُ واجبٌ، وهذا يقعُ في حالة قلة الماء، أن يكونَ محتاجًا إلى التَّخليل.

وأمَّا إذا كان الماءُ كثيرًا، ويغلُبُ على ظنّه وصولُ الماء: لا يجبُ عليه التَّخليلُ.

**إذًا يُفَصَّلُ في وجوب التَّخليل:**

إذا كان الماءُ قليلاً: مثل أن يتوضَّأَ بماءٍ قليلٍ، فهذا غالبًا ما يصلُ إلا بالدَّلك وبالتَّخليل، فما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

وأمَّا إذا كان الماءُ كثيرًا: فحينئذٍ لا يجبُ التَّخليلُ، كما لو أدخل رِجْلَه في البِركة أو في السَّطل، فإنه لا يجبُ عليه التَّخليلُ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ]**: رَفْعُ النَّظرِ إلى السَّماء لم يثبُتْ فيه دليلٌ على أنه إذا قال هذا الذِّكر أنه يرفعُ بصرَه إلى السماء، **والسُّنَّةُ:** هو القولُ، أنه إذا قال، ((**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**))، ولذلك ترجم بعضُ العلماء لهذا الحديث بقوله: **[بَابُ فَضْلِ الْوُضُوْءِ وَالذِّكْرِ عَقِيْبَهُ، أَوْ بَعْدَهُ]** إشارةٌ إلى هذا الفضل العظيم.

((**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ**)): لأنَّ أبوابَ الجنة ثمانيةٌ، ولذلك قالوا في قوله -تَعَالَى-: **{حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا}**(١)، والنَّارُ سبعةٌ، قال: **{حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا}**(٢)، هذه من بعض المعاني فيها، **وإن كان بعضُهم يقولُ:** إنَّ النَّارَ متلهِّفةٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- على الكافرين: **{فَإِذَا جَاءُوْهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا}** أنها بِدَارٌ، **{تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ}**(٣).

**أمَّا بالنِّسبة لواو الثَّمانية:** فهي صحيحةٌ، وموجودةٌ في لسان العرب، **وإن كان أنكرَها بعضُ العلماء،** لكنَّ الأدلةَ دالةٌ عليها، ولذلك قال -تَعَالَى- في كتابه: **{وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ}**،

---

(١) سورة الزمر، آية: ٧٣.

(٢) سورة الزمر، آية: ٧١.

(٣) سورة الملك، آية: ٨.

بعد أن قال: **{سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْماً بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ}**(١).

وقال أيضًا: **{التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ}**(٢)، هذا الثَّامن لما جاء إلى الثامن.

**{عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا}**(٣).

فإنكارُها ليس بواردٍ، **والأقوى** أنها ثابتةٌ.

وبناءً على ذلك، قالُوا في قوله: ((**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**))، وهذا يدلُّ على فضل شهادة التوحيد، وأنَّ العبرةَ بالشَّهادة نفسها، شهادة التوحيد، ومن شهدها خالصًا من قلبه دخل الجنة، جعلنا اللهُ وإيّاكم من أهلها، والقائمين بحقوقها.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النِّيَّةُ]** انتهى من صفة الكمال، **وشَرَعَ** الآن في صفة الإجزاء.

**[وَالْوَاجِبُ]**: أي اللازم، أصلُ الواجب **يُطلَقُ** بمعنى اللازم، **ويُطلَقُ** بمعنى السَّاقط، "وَجَبَ الشَّيْءُ": إذا سقط، و"وَجَبَ الشَّيْءُ": إذا لزم.

**ومن استعمال الواجب بمعنى السَّاقط**: قولُه -تَعَالَى-: **{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}**(٤)، يعني سقطَتْ واستقرَّتْ، **ومنه**: الحديثُ في الصَّحيح في صفة صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المكتوبة في حديث جابرٍ: ((**وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**)) أي كان يصلّي المغربَ إذا سقط قرصُ الشَّمس، وغابَتْ وتوارَتْ عن الأنظار.

**ويُطلَقُ** الواجبُ بمعنى اللازم، **ومنه**: قول الشاعر:

**أَطَاعَتْ بَنُو عَوْفٍ أَمِيرًا نَهَاهُمُ        عَنِ السِّلْمِ حَتَّى كَانَ أَوَّلَ وَاجِبِ**

أي أوَّل لازمٍ عليهم أن يفعلوه.

---

(١) سورة الكهف، آية: ٢٢.

(٢) سورة التوبة، آية: ١١٢.

(٣) سورة التحريم، آية: ٥.

(٤) سورة الحج، آية: ٣٦.

**فالواجبُ هنا** بمعنى (ما يُثابُ فاعلُه، ويُعاقبُ تاركُه)، وهو الذي أمر به الشَّرعُ أمرًا جازمًا؛ لأنه:
**إما** أن يأمر بأمرٍ جازمٍ، **أو** غير جازمٍ، فما كان **جازمًا**: فهو (واجبٌ)، وما كان **غير جازمٍ**: فهو (مندوبٌ ومستحبٌّ).

**[وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النِّيَّةُ]**: أي الفرض اللازم، هنا العلماءُ **(الواجبُ والفرضُ) عند الجمهور** لا فرقَ بينهما، ولكن في بعض الأحيان يجعلون الفرائضَ كالأركان، والواجباتِ دونَها كما في الصَّلاة، وهذا ليس قادحًا في المصطلح الذي ساروا عليه؛ لأنهم لم يوافقوا **الحنفية** في كونه لا بد وأن يكونَ بدليلٍ قطعيّ الثُّبوتِ قطعيِّ الدِّلالة، **يُنْتَبَهُ لهذا**، أنَّ هذا ليس معناه أنَّ فيه توافقًا.

وأنكر الطُّوفيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في (المختصر) كتابه النَّفيس على الجمهور، كأنَّه يَعتَبُ أنهم في بعض الأحيان يُفرِّقون، لكن استدراكَه على الجمهور **لا يخلو من نظرٍ**، مذهبُ الجمهور فيهم غيرُ قادحٍ.

من هنا، الواجبُ هنا **بعضُه ما هو فرضٌ**، لا يصحُّ الوضوءُ إلا به، **مثلاً**: الآن عندنا بعض الأحيان يجعلونها **فرائضَ**، ويحكمون ببطلان العبادة بدونها، **وواجباتٍ**: لا تبطلُ العبادةُ، لكن يأثمُ بتركها، وهذا تفريقٌ بين (الواجب والفرض)، لكنَّه ليس كتفريق الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النِّيَّةُ]**؛ لما ذكرناه أنه شرطٌ في صحة الوضوء، وقد بيَّنَّا الدَّليلَ.

**[وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ]**، **[والغَسْلُ مرَّةً مرَّةً]**: للأعضاء: (الوجه، ومسح الرأس، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين) مرَّةً واحدةً؛ لأنَّ الأمرَ لا يقتضي التّكرار، فإذا غسل وجهَه مرَّةً واحدةً فقد فعل ما أمره اللهُ، ولذلك قال: **الواجبُ** مرَّةً مرَّةً، فأصبح الثَّلاثُ **أعلى الكمال**، والمرَّتَينِ **أدنى الكمال**، إذا غسل مرَّتَينِ.

**[مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ]**: للمستيقظ من نومه، والمستيقظُ لأنه أُمِرَ بها ثلاثًا، فوجوبها بالتَّثليث.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ]**؛ لأنَّ هذا من فرائض الوضوء، وبيَّنَّا دليلَه.

**[وَتَرْتِيبُ الْوُضُوْءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا]**: هذا شرطُ التَّرتيب، التَّرتيبُ يُعتبَرُ شرطًا من شروط صحة الوضوء، أن يرتِّبَ أعضاءَ الوضوء على النَّسق الذي ورد في الآية الكريمة، فلا يبدأ بالمؤخَّر قبل المقدَّم، فلا يغسلُ يديه قبل وجهه، ولا يمسحُ برأسه قبل غسل اليدين، ولا يغسلُ الرِّجلَينِ قبل مسح الرأس.

**التَّرتيبُ الدَّليلُ عليه:**

**أولاً**: ظاهرُ الآية الكريمة، أنها جاءَتْ هذه الأعضاءُ مرتَّبةً.

**ثانيًا**: أنَّ اللهَ أدخل الممسوحَ بين المغسولَين، ولو كان التَّرتيبُ غيرَ واجبٍ، لذكرَ الممسوحَ أولاً، ثم المغسولَ، أو المغسولَ أولاً ثم الممسوحَ، لكن كونه يذكرُ الممسوحَ بين المغسولَين؛ هذا يدلُّ على أنه تعبُّديٌّ، ولا بُدَّ من الإتيان به على هذه الصّفة، فصار لازمًا.

ولأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما توضَّأ إلا مرتّبًا لهذه الأعضاء على هذه الصّفة، فأصبح التَّرتيبُ شرطًا في صحة الوضوء، **وهو أصحُّ قولي العلماء.**

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ]** هذا الفرضُ السَّابعُ، وهو الموالاةُ، يسميه العلماءُ (**الموالاةَ**).

**والموالاةُ**: أن يليَ الثَّاني الأوَّلَ، أو أن يلي البعديُّ القبليَّ دون فاصلٍ مؤثّرٍ، **ما هو الفاصلُ المؤثر**؟ ما ذكره المصنِّفُ: **[وَلَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ]**، فإذا نشفَ العضوُ القبليُّ عليه أن يستأنف الوضوءَ من جديدٍ.

**والأصلُ فيه**: ما ثبت في الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَعَلَى قَدَمِهِ قَدْرَ لُمْعَةٍ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الْوُضُوْءَ وَالصَّلاةَ**))؛ فدلَّ على وجوب الموالاة؛ لأنه لو كانت الموالاةُ ليست شرطًا في صحة الوضوء، لأمرَه أن يغسلَ اللُّمعة، وأن يعيدَ الصَّلاةَ فقط؛ لأنَّ الوضوءَ صحيحٌ، لكن لما أمرَه أن يعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ؛ دلَّ على أنَّ الوضوءَ قد فات بنشاف العضو؛ لأنه لم يمكنْه التَّداركُ؛ إذ لو كانت الموالاةُ ليست شرطًا، لقال له: (اغسلِ اللُّمعةَ، ثم أعدِ الصَّلاةَ)، لكن لما قال له: ((**أَعِدِ الْوُضُوْءَ وَالصَّلاةَ**))، فأمرَه أن يعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ؛ فدلَّ على أنَّ الموالاةَ شرطٌ في صحة الوضوء.

بناءً على ذلك، لو أنه توضَّأَ في الدَّور الثالث، وغسل وجهَه ويديه إلى المرفقين، ثم مسح برأسه وانقطع الماءُ، فنزل إلى الدَّور الأول، أو صعد إلى الدَّور الرابع، أو ذهب يمينًا وشمالاً، وسألك قال: ثم غسلْتُ رِجْلِي، فهل وضوئيٌ صحيحٌ؟ **تقولُ**: هل مضى وقتٌ ينشفُ فيه رأسُك الممسوح؟ **قال**: نعم، أنا أخذْتُ نصفَ ساعةٍ، أخذت ساعةً إلا ربعًا، **نقول له**: أَعِدِ الوضوءَ؛ لأنه قد فات شرطُ الموالاة، **قال**: ما أخذْتُ وقتًا، أنا بمجرّد ما حصل هذا نزلْتُ مباشرةً، ما أخذ مني دقيقةً أو دقيقتين، ووجدتُ الماءَ وغسلْتُ رِجْلِي، **نقول**: موالاتُك لم تختلَّ، ووضوؤُك صحيحٌ.

إذًا لا بدَّ من وجود فاصلٍ مؤثّرٍ، وهو أن ينشفَ العضوُ القبليُّ، قبل غسل البعديِّ أو مسحه.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْمَسْنُوْنُ: التَّسْمِيَةُ]** هنا **شَرَعَ** في صفة الكمال.

**[الْمَسْنُوْنُ]**: الذي يُثابُ فاعلُه، ولا يُعاقبُ تاركُه، ولا يكون سنةً إلا بثبوت ذلك من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: القوليّ، أو الفعليّ، أو التَّقريريّ.

**[وَالْمَسْنُوْنُ: التَّسْمِيَةُ]**: طبعًا **المذهبُ** على أنها واجبةٌ، **والمصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ- اختار أنها سنّةٌ، وليست بواجبةٍ، وقُلْنا: إن هو **الصَّحيحُ**؛ على ظاهر الكتاب والسنة، **[وَالْمَسْنُوْنُ: التَّسْمِيَةُ]**.

**[وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ]**: وغسلُ الكفّينِ في بداية الوضوء؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- داوم عليه. والكفَّانِ لم تذكرْهما آيةُ الوضوء، فلم يكونا فرضًا من فرائض الوضوء، **هذا وجهُ كونها سنّةً**.

**[وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ صَائِمًا]**: والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما إلا أن يكونَ صائمًا، فهذا كلُّه سنّةٌ.

المضمضةُ والاستنشاقُ: **جمهورُ العلماء** على أنهما ليسا من فرائض الوضوء؛ لأنَّ ظاهرَ آية المائدة: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**[1]؛ يدلُّ على أنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ ليستا من فرائض الوضوء.

**وأكّد هذا**: السُّنَّةُ، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما سأله الأعرابيُّ ((**فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ لَهُ: تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**))، ((**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**)): يعني اقرأِ الآيةَ، وتوضَّأْ على ظاهر الآية، الآيةُ فيها: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**، والفمُ والأنفُ ليسا بوجهٍ؛ لأنَّ الإنسانَ ما يواجه الناسَ فاتحًا فمه، أليس كذلك؟ وباطنُ الأنف لا يُرَى، ولذلك ليس من ظاهر الوجه، وهذا مُسَلَّمٌ به.

فإذًا نحن نأخذُ بلسان العرب، هذا عربيٌّ يقول: ما أعرفُ الوضوءَ، فكيف أتوضَّأُ يا رسولَ الله؟ قال: ((**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**))؛ فدلَّ هذا على أنَّ قولَه: ((**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**)) أنه أمرٌ للنَّدب والاستحباب والتَّعليم، وليس للحتم والإيجاب، فهذا صارفٌ للأمر عن ظاهره؛ لأنه قد يأمر أمرَ ندبٍ واستحبابٍ، وقد يأمرُ حتى للتَّعليم والأدب، قال: ((**إِنَّمَا أَنَا بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ لَكُمْ**))، فإذًا ليس كلُّ أمرٍ نحملُه على الوجوب والفرضيّة.

وبهذا، **يترجَّحُ** مذهبُ الجمهور أنهما ليسا من فرائض الوضوء.

**[وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ]**: أمَّا الاستنشاقُ فهو الذي وردَتْ فيه السُّنَّةُ: ((**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا**))، لكنَّ المضمضة، **قال بعضُ العلماء**: قال: ((**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ**)) ليُنَبِّهَهُ على المضمضة.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

**وقال بعضُ العلماء**: لا، لا يبالغُ في المضمضة؛ لأنَ المضمضةَ ليست كالأنف، الأنفُ يُحتاجُ أنه يجذبُ إلى الأعلى، أمَّا المضمضة فقد أحاطَتْ بالفم كلِّه، فيُغَرغِر، **ولذلك اختَلفُوا على وجهين**:

**قال بعضُهم**: المبالغةُ أن يُغَرغِرَ، **وقال بعضُهم**: المبالغةُ أن يُديرَ الماءَ بشدّةٍ في فمه.

والأولُ **أقوى**؛ على ظاهر النّصّ، ولذلك لم يذكرْه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والأنفُ فيه شيءٌ ليس موجودًا في الفم؛ لأنَّ غايةَ الفم عند اللَّهاة، وبمجرد أن تضعَ الماءَ في فمك فهو واصلٌ بدون مبالغةٍ، وإذا أدرْتَهُ في الفم فهو واصلٌ بدون مبالغةٍ، فالمبالغةُ بالتَّحريك ليس لها كبيرُ معنى.

ومن هنا، قالوا: إنَّ المبالغةَ خاصةٌ بالأنف، كما ورد الحديثُ بها، والفمُ يغسلُه، ولا يُقالُ مبالغةٌ، بل يجعلُها هي السُّنَّةُ، أن يُديرَ الماءَ فيه على الصّفة المعتبرة.

((**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا**)): وهو حديثُ لقيط بن صَبرة، في السُّنَن عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ]** تخليلُ اللِّحية إذا كانت كثيفةً أنَّ هذا كما ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أنه أدخل الكفَّ من الماء، أخذ كفًّا من الماء، ثم خلَّلَها.

**قَالَ** -غَفَرَ اللهُ لَهُ-: **[وَالأَصَابِعِ]** وتخليلُ الأصابع، أصابع اليدين والرِّجْلَين، إذا كان الماءُ يغلبُ على الظَّنِّ أنه يصلُ إلى الأصابع.

أمَّا إذا كان يغلبُ على الظَّنِّ أنه لا يصلُ، وأنه يحتاجُ إلى معالجةٍ بما يسميه العلماءُ بـ(**الدَّلك**)، فما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ]** أنه من السُّنّة؛ لأنهم يرون أنَّ الحدَّ قد حصل بالرأس، والأذنانِ من الرأس حُكمًا شرعيًّا، لا من الرَّأس حقيقةً؛ لأنَّ الرَّأسَ غيرُ الأذنينِ، هذا وجهُ كونها من السُّنّة، ولست بفرضٍ، ولذلك يمسحُ على العمامة، ولا يجبُ عليه مسحُ الأُذنين.

**[وَغَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ]**: أي أنَّ اللهَ أمرنا بغسل اليدين والرِّجْلَين، سواء غسلنا اليمينَ أولاً، أو غسلنا الشِّمالَ أولاً، **فالأفضلُ والأكملُ**: أن يبدأ بيمينه قبل شماله؛ وذلك لعموم قوله: **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}**، و**{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**[(١)]، **وقال بعضُهم**: إنه واجبٌ؛ لقوله: ((**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَلَبِسْتُمْ فَتَيَامَنُوا**))، والحديثُ فيه كلامٌ، ولكن يحسِّنُ بعضُ العلماء، يحسِّنُه بالشَّواهد، ولكن لا

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

يَقوَى على الدِّلالة على الفرضيّة؛ لأنَّ العبرةَ بغسل اليدين، سواء كانت اليمنى قبلَ اليسرى، أو اليسرى قبلَ اليمنى، وإذا غسل الشِّمالَ قبل اليمين، فقد فاتَتْهُ السُّنَّةُ، ولكن لا يُحكَمُ بإثمه، ولا ببطلان وضوئه، ليس هذا شرطًا في صحة الوضوء، ولا بفرضٍ، فاتَه الأفضلُ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَالْغَسْلُ ثَلاثًا ثَلاثًا]** هذا على السُّنّة، أي أنه إذا غسل ثلاثًا فهو أفضلُ وأكملُ، ولا تجوزُ الزِّيادةُ على الثَّلاث؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما توضَّأ ثلاثًا قال: ((**هَذَا وُضُوْئِي وَوُضُوْءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**))؛ فهذا يدلُّ على أنَّ الزِّيادةَ على الثلاث غيرُ مشروعةٍ.

**واختَلَفَ العلماءُ**: إذا توضَّأ وغسل ثلاثًا حتى انتهى وضوؤُه، ثم أراد أن يجدِّدَ الوضوءَ، فهل التَّجديدُ يُوصَفُ بكونه غسلةً رابعةً؟

**قال بعضُهم**: يُوصَفُ، فلا يتوضَّأُ مرَّةً ثانيةً يجدِّد، إلا إذا صلَّى بذلك الوضوء، أو أدَّى به عملاً كالطَّواف، **والصَّحيحُ** أنه منفصلٌ عنه؛ لأنَّ هذا هو حكمُ الشَّرع، أنه جعل لكلّ وضوءٍ حكمَه مستقلاً، **وهذا هو الذي تميلُ إليه النَّفسُ** أنه يجوزُ له أن يتوضَّأَ على الوضوء مرَّةً ثانيةً، ولو كان في الوضوء الأول قد توضَّأ ثلاثًا.

**والدَّليلُ على هذا**: أنَّ الصَّحابيَّ سأل رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقال: ((**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ**))، ولم يسأَلْهُ: هل توضَّأَ في الوضوء الأول ثلاثًا أو مرَّةً، مرَّتَينِ؟ و"**ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّلُ منزلةَ العموم في المقال**"، أي جدِّدُوا وضوءَكم سواء كان ثلاثًا، أو كان بأقلَّ؛ لأنَّ كلَّ وضوءٍ أعطاه الشَّرعُ حكمًا مستقلاً، فنقول له: لا تَزِدْ عن الثَّلاث ما دُمْتَ في الوضوء نفسه.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا]**؛ لما ذكرنا، **والكراهةُ**: هل هي تحريميّةٌ؛ لقوله: ((**أَسَاءَ**))، والإساءةُ لا تكون إلا في الحُرمة، أو تنزيهيّةٌ؟ ظاهرُ قولِه: ((**فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى**))، وفي بعضها: ((**وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**))، وإن كان في بعض الرِّوايات كلامٌ، لكنَّ قولَه: ((**أَسَاءَ**)) محسَّنةٌ، و((**ظَلَمَ**)) محسَّنةٌ، وهذا يقتضي عدمَ جواز الزِّيادة، وأنها كراهةُ تحريميّةٍ، إلى التَّحريم أقربُ منها إلى الكراهة.

**[وَالإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ]**: كذلك يُكرَهُ الإسرافُ، وظاهرُ النَّصّ تحريمُه: **{وَلا تُسْرِفُوا}**(1) بالنَّهي.

**الإسرافُ**: أن يغسلَ بما زاد عن الحاجة، فيفتح صنبور الماء حتى يصبَّ ماءً أكثرَ مما يحتاجُ، هذا إسرافٌ، فكلُّ ما زاد عن الحاجة فهو إسرافٌ مذمومٌ شرعًا، فلا يجوزُ، وهو إلى التَّحريم أقربُ؛ لأنه أصلٌ عند العلماء أنَّ الإسرافَ محرَّمٌ شرعًا؛ لأنَّ اللهَ -تعَالَى- قال: **{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}**(2)، وقال: **{وَلا تُسْرِفُوا}**، والأصلُ في النَّهي التَّحريم، ولذلك لا يسرفُ في الماء، يتوضَّأُ بأقلِّ ما يمكنُ أن يحصُلَ به الوضوءُ؛ لأنَّ الزَّائدَ إضاعةٌ للمال، وإضاعةُ المال لا تجوزُ، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤْالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ))**، **((وَإِضَاعَةُ الْمَالِ))**: إتلافُه في غير ما منفعةٍ.

نسأل اللهَ أن يرزقَنا العلمَ النَّافعَ، والعملَ الصَّالحَ، وأن يجعلَ ما تعلَّمناه وعلَّمناه خالصًا لوجه الكريم.

**وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**

---

(1) سورة الأنعام، آية: 141، وسورة الأعراف، آية: 31.

(2) سورة الإسراء، آية: 27.

رقم الدَّرس ٨

الجمعة (المغرب) ٢٢-٧-١٤٣٢هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

**محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بن مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ


حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قالَ الإمامُ ابنُ قدامةَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ]**.

**الشَّرح:**

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

**فيقولُ المصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ]** **شَرَعَ** المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذا العبارة لبيان سنةٍ من السُّنن التي كان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حريصًا عليها، وأمر بها أُمَّته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- كما ثبتَتْ بذلك الأحاديثُ الصَّحيحةُ، حتى إنه قال كما في الحديث الصَّحيح: ((**أَكْثَرْتُ عَلَيكُم في السِّواكِ**))، وهذه السُّنَّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تتأكَّدُ في أحوالٍ دون أحوالٍ، بمعنى أنها تتأكَّدُ في بعض الأحوال أكثرَ من غيرها.

**والسِّواكُ في لغة العرب**: يُطلَقُ بمعنى الميل، **وفي إطلاقات السُّنَّة:**

**قد يُطلَقُ** السِّواكُ ويرادُ به فعلُه، **وقد يُطلَقُ** ويُرَادُ به العُود الذي يُستَاكُ به.

**فمن إطلاقه في السُّنَّة بمعنى الفعل**: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**)) أي بفعل السِّواك.

**وقد يُطلَقُ السِّواكُ على العُود نفسه**: كما في الحديث الصَّحيح في قصة عبدالله بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أُمِّهِ وَأَبِيْهِ- ((**حِينَمَا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَفِي يَدِهِ السِّوَاكُ**)) أي الآلة أو العُود الذي يُستاكُ به، ((**فَأَبَّدَهُ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بَصَرَهُ**))، فالسِّواكُ يُطلَقُ بهذينِ المعنيينِ.

والسِّواكُ عبَّرَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- عنه بالسُّنِّيَة؛ لثبوت الأحاديث الصَّحيحة، حتى إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خوفُ المشقة امتنع من أمر أُمَّته به أمرًا لازمًا حتى يصيرَ فرضًا عليهم واجبًا.

وهذا السِّواكُ عبَّرَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بأنه سُنَّةٌ، وهو **مذهبُ جماهير العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ السِّواكَ ليس بفرضٍ؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**)) فبيَّنَ أنه لم يأمرْهم بالسِّواك خوفَ المشقة؛ لأنَّ ((**لَوْلَا**)): حرفُ امتناعٍ لوجودٍ، امتنع من الأمر لوجود المشقة؛ فدلَّ على أنَّ السِّواكَ ليس بواجبٍ.

وأحكامُ السِّواك: **من العلماء** من أفردها ببابٍ، **ومنهم** من ألحقها بـ(باب الوضوء) كما فعل المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-، **والمناسبةُ**: ظاهرةٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**))، وفي بعض الرِّوايات: ((**عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ**)).

وقال بعضُ العلماء: ((**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**)) المرادُ به عند كلّ وضوءٍ للصلاة؛ لأنَّ الوضوءَ عنده يكون السِّواكُ.

وهذه السُّنَّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رغّب فيها، وحثّ عليها، والأحاديثُ كثيرةٌ في الأمر بالسِّواك وبيان فضله، وقد بيَّنَ ذلك في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**))، فهذا يدلُّ على فضله.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغيُّرِ الْفَمِ]**، **[وَيُسَنُّ السِّوَاكُ]**: أي فعلُ السِّواك، فهنا من إطلاق السِّواك بمعنى الفعل، **[عِنْدَ]**: للظرفيّة، **[عِنْدَ تَغيُّرِ الْفَمِ]**: تتغيَّرُ رائحةُ الفم بالطعام، **تتغيَّرُ** بالشَّراب، بالطَّعام، كأكل اللَّحم ونحوه وشرب المرَق، خاصةً إذا كان في الطَّعام زُهومةٌ، وبالشَّراب كاللَّبن والحليب، **وتتغيَّرُ** رائحةَ الفم بطول الصَّمت والسُّكوت.

فإذا تغيَّرَتْ رائحةُ الفم تأكَّد استحبابُ السِّواك؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبتَتْ عنه الأحاديثُ الصَّحيحةُ أنه كان إذا استيقظ من نومه بدأ بالسِّواك، كما في الحديث الصَّحيح عن حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيْهِ- في الصَّحيحين: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ فَمَهُ بِالسِّوَاكِ**))، و((**يَشُوْصُ**)): "شاصَه وماصَه": إذا دلكه.

وهذا أخذ العلماءُ منه أنَّ الإنسانَ إذا نام ونفخ، تغيَّرَتْ رائحةُ فمه بالنَّوم، فصار أصلاً في سنية السِّواك عند تغيُّر رائحة الفم.

وبيَّنَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه يُسَنُّ السِّوكُ عند تغيُّر رائحة الفم.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ]**، **[وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ]**: من عطف الخاصِّ على العامِّ، وذكرنا حديثَ حُذيفة في سُنّيّته عند القيام من النوم، **ومثله**: حديثُ أُمِّ المؤمنين عائشة في الصَّحيحين عنها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: ((**كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **طَهُوْرَهُ وَسِوَاكَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ**))، فقولُها: ((**كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُوْلِ اللهِ**)) يعني نُهيِّئُ ((**لِرَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **طَهُوْرَهُ**))؛ لأنه يصلّي بالليل، ((**وَسِوَاكَهُ**))، فذكرَتِ السِّواكَ مع الطهور، أي أنه كان إذا قام من نومه من اللَّيل يستاك، ((**فَيَبْعَثُهُ اللهُ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ**)).

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَعِنْدَ الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**))**]** وهو حديثُ أبي هريرة في الصَّحيح، ((**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**)) أي بفعل السِّواك، ((**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**))، قالوا: عند كلّ وضوءٍ لكل صلاةٍ.

**وقال بعضُ العلماء**: بل ((**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**)) أي أنه إذا اقترب وقتُ الصلاة، أو أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فإنه يستاكُ، **لكنَّ محلَّ ذلك**: أن يُلقِيَ فضلةَ السِّواكِ في منديل أو نحوه، أمَّا أن يستاكَ، ويبلعَ وسخَ السِّواك في جوفه، فهذا مخالفٌ للأصل.

ومن هنا، يَستاكُ إذا كان يريدُ أن يُلقِيَ؛ لأنه في زمان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كانت المساجدُ غيرَ مفروشةٍ، وأمرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مَن يبصقُ أن يبصقَ تحت قدمه، ولو كان في الصلاة، ثم يدفنُها، وقال: ((**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**))، وكانَتِ المساجدُ لم تُفرَشْ.

**أمَّا الآن** لا يمكن البُصاقُ على الفرش؛ لأنَّ هذا إفسادٌ وأذيةٌ للمسلمين، ولذلك يكونُ معه منديل أو نحوه حتى يُلقِي فيه وسخَ الأسنان، أمَّا أن يبلعَه، فهذا غيرُ واردٍ، وقد يضرُّ البدنَ، وقد تأتي فتاتُ السِّواك، وقد يتسبَّبُ له في ضررٍ في جوفه كما هو معلومٌ.

فالمراد ((**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**)) إذا تهيَّأ له ذلك، وأمكنه أن يُؤدِّيَ السُّنَّةَ على وجهها.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ]** يتأكَّدُ استحبابُه عند الدُّخول على الأهل، كما ثبت في الحديث الصَّحيح عن أُمِّ المؤمنين عائشة: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ السِّوَاكُ**))، ويستحبُّ إذا كان في مجامع الناس، ولذلك أكَّده النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ورغَّب فيه يومَ الجمعة؛ لمكان الاجتماع للصَّلاة؛ حتى لا يُؤذي إخوانَه المسلمين بنتن الفم، والقذر الذي في الفم يتسبَّبُ في رائحة الفم، فيتأكَّدُ استحبابُه، هو في سائر الأوقات مستحبٌّ.

**والدَّليلُ على استحبابه في سائر الأوقات**: عمومُ قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**)).

وهذا كلُّه يدلُّ على فضل هذه الأُمّة المحمّديّة المرحومة، وأنَّ اللهَ شرَّف أولياءَه، فأكرمهم على غيرهم، وأنَّ هذه الأُمّة لا تحتاجُ لأحدٍ أن يُعلّمَها، على أهلها أن يعتزّوا بعزة الإسلام.

**تأمَّلْ** -رَحِمَكَ اللهُ، والله إنَّ الأطباء ليحاروا كلما تأمَّلُوا هذه النُّصوصَ العجيبةَ، الطَّبيبُ حينما يرى هذه الأمراضَ التي تفتِكُ بالمجتمعات، وأنَّ سببَها القذرُ والنَّتنُ والبكتيريا، وما يسمونه من الجراثيم، وكلما جاء في شرائع الإسلام قضاءٌ لهذا النَّتن والقذر، في وضوء الإنسان، وفي استنجائه، وفي غسله من الجنابة، كلُّه طهارةٌ، فأذهبَ اللهُ عنَّا الرِّجسَ: حسًّا ومعنًى، وقبل أن يتعلَّمَ النَّاسُ هذه الأمور المدنيّة التي يتبجَّحُ بها البعضُ على أهل الإسلام، وقد غفلوا أنَّ المسلمين عرفوها من عشرات من القرون الماضية، ومن عشرات السِّنين وهم صغارًا وكبارًا نساءً رجالاً شبابًا وشيبًا وأطفالاً ينظّفون كلَّ شيءٍ حتى القَلَحُ الذي بين الأسنان، دينٌ ما يحتاج لأحدٍ أن يقول: فيه نقصٌ، ما يستطيعُ أحدٌ أن يقول: فيه نقصٌ، ولا يحتاجُ لأحدٍ أن يقولَ: سأُكَمِّلُ لكم يا أهلَ الإسلام.

وكم هو عارٌ للمسلم أن يلتفِتَ يمينًا وشمالاً؛ ظانًّا أنه سيجدُ عن غيره، **{أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ}**(١)، لله العزّةُ كاملةً، ولأهل دينه ولأهل طاعته.

فانظُرْ كيف هذه، الآن أطباءُ الأسنان يبحثون وينظرون ويجدون الجراثيمَ كيف تتراكم، ويجدون نبيَّ الأُمَّة يحثُّ على السِّواك، ويأمرُ به، ويُرغِّبُ فيه، حتى يقول: ((**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**))، يتعجَّبُ الطَّبيبُ؛ لأنه يدرِكُ ما الذي يلحَقُ النَّاسَ لو ضيَّعوا هذه السُّنَّةَ، ونحن لا نفعلُ هذه الأشياء لمصلحة البدن، بل نفعلُها أولاً وآخرًا طاعةً لله ورسوله، ولكن لأجل أن يُحِسَّ الإنسانُ أنه بهذا الدِّين لا يحتاجُ لغيره.

ولذلك لما اعتزَّتْ هذه الأُمَّةُ بدينها أعزَّها اللهُ، ولما استغنَتْ أغناها اللهُ، ولما التفتَ بعضُ أهلها يمينًا وشمالاً، التفتُوا إلى: **{كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ}**(٢).

أعظمُ الخيبة والخسارة أن يظنَّ مَن ينتسبُ إلى الإسلام أنه يجدُ عند غير المسلمين ما يظنُّ أنه نقصٌ في دينه أو في شخصيته، أبدًا، السِّواكُ هذا العُود الرَّطب الذي يُنظِّفُ به أسنانَه، مَنِ الذي دلَّ هذه الأُمَّةَ؟

ولو جئْتَ للمتخصصين في الأسنان وهم يبحثون عن الضَّرر والشُّرور التي تترتَّبُ على إهمال نظافة الأسنان لوجدتَّها كلَّها تحت حديثٍ من أحاديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

---

(١) سورة النساء، آية: ١٣٩.

(٢) سورة النور، آية: ٣٩.

ثم لو وجدتَّ مَن يتكلَّمُ عن الجراثيم التي لم تُكتَشَفْ إلا من أزمنةٍ قريبةٍ بعد تطوُّر الأشياء، وتوسُّع أنظار الناس بقدرة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وما يسَّرَ لهم من هذه الوسائل، وهي في أوامر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ونواهيه القديمة.

**((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسَلَهَا ثَلاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))**، هذا المرضُ مرضُ التَّراكوما، ما يصيبُ العينَ، **سببُه:** أنَّ اليدَ قد تجولُ في النَّجاسة، ثم يأتي خاصةً الصغار يقعُ عندهم، ثم يأتي ويدعُك عينَه، تصيبُه أمراضُها من الجراثيم ونحوها.

فإذا بالدِّين يأتي بها من القديم، ما أمر اللهُ إلا بخيرٍ، وما نهى إلا عن شرٍّ، وهو الرَّحيمُ الحليمُ سبحانه الكريمُ، فما أعزَّ المسلمَ إذا اعتزَّ بربّه، واعتزَّ بدينه، وهو يعتزُّ بعزّةٍ حقيقيةً، ليست بسرابٍ ولا بكذبٍ ولا بخداعٍ، وهذا هو الأصلُ.

**وذكر البعضُ:** أنَّ أُوربّا كان الرَّجُلُ إذا جاء من غير المسلمين يمرُّ بالمسلمين يُشمُّ منه الرَّائحةَ النَّتنةَ، حتى إنهم لا يستطيعوا أن يجلسوا مع غير المسلمين من نتن روائحهم، ولم يكُنْ هناك أحدٌ في عصور الإسلام القديمة أنظفَ من المسلم، وكانوا يشهدون بهذا، حتى إنَّ الكُتَّابَ القدماءَ الذين كتبوا يعرفون هذا، ويعرفون أنه لا أطهرَ من هذه الأُمَّة، ولا أنقى منها، ولا أكملَ منها في دينها أو شرائعها، كلُّ شيءٍ منها على النَّظافة والطَّهارة؛ لأنَّ اللهَ طهَّرَها وزكَّاها، وبعث فيها النبيَّ الأُمّيَّ؛ ليطهِّرَها ويزكِّيَها بطهارة الله وتزكيته.

فنسأل اللهَ بعزّته وكماله أن يُعرّفَنا هذه النِّعم، وأن يرزقَنا شكرَها، وأن يرزقَنا الاعتزازَ بهذا الدِّين، فالمسلمُ لا يقرأُ (باب السّواك) كبابِ سواكٍ، ولكن يقرأُ ليعقلَ، ويعتزَّ بهذا الدِّين، ويفهمَه، وينظر ما فيه من الحِكم والأحكام.

ولذلك تجد شُرَاحَ الحديث يذكرون غرائبَ أقوال الحكماء والأطباء في الفوائد المستفادة، حتى لما قال: **((يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ))**، قالوا: إنَّ غسلَ الذَّكرِ بعد المنيّ والإنزال وإتيان المرأة له فوائدُ، حتى في الأُنثَيينِ وفي خصية الإنسان التي تتكَّونُ فيها الحيواناتُ المنويّةُ، هي علومٌ عجيبةٌ ذكرها العلماءُ في فوائد أمره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، مَنِ الذي

علَّمه؟ الذي علَّمَ العلماءَ والأنبياءَ، وعلَّمَ الحكماءَ، فاطرُ الأرض والسَّماء: **{وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}**[1].

وتتقاصرُ الأفهامُ، وتتقاصرُ العقولُ أمامَ عظمة هذا الرّبّ، ونقولُ هذا في هذا الزّمان الذي فيه الغُربةُ؛ لأنَّ البعضَ ينظرُ إلى هذه الأحكام والدُّروس والمسائل وكأنها ضربٌ من القديم، وضربٌ من الشَّيء الماضي الذي لا يمتُّ إلى الحاضر بصلةٍ، ولذلك من تعلَّمَ السُّنَّةَ فهو بخير المنازل في دينه ودنياه وآخرته، لا تنتظر إلا شيئًا واحدًا أن تتبعَ هذا النبيَّ الكريمَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأن تعملَ بما في سننه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فكلُّه الخيرُ والبركةُ في دينك ودنياك وآخرتك.

ومن هنا، فوائدُ هذه السُّنَن عظيمةٌ، وغاياتُها التي أمر اللهُ بها كريمةٌ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ]**.

**[إِلَّا لِلصَّائِمِ]**: استثناءٌ، أي لا يستحبُّ للصائم بعد الزوال.

**والزَّوالُ**: تقدَّم، والزَّوالُ المرادُ به: تحرُّكُ الشَّمس، وتحرُّكُ ظلّ الشَّمس من جهة المغرب إلى جهة المشرق؛ لأنه إذا انتصفَتِ الشَّمسُ في كبد السّماء، يتحرَّكُ الظّلُّ ببداية تحرُّكها إلى المغرب، ينتقلُ الظّلّ من جهة المغرب إلى جهة المغرب، بخلاف ما إذا كانت مُشرقةً، فإنَّ الظّلَّ يكونُ في جهة المغرب.

(فزالَتِ الشَّمسُ): إذا تحرَّكَتْ عن مكانها من كبد السَّماء، وهي تكونُ في كبد السماء عند انتصاف النهار، فيقومُ قائمُ الظهيرة، ويقفُ الظّلُّ، ويبدأ بتحرُّكه إلى الجهة الغربية، فعندها يكون نصفُ النهار الثاني.

**[بَعْدَ الزَّوَالِ]**: أي بعد نصف النهار بالنِّسبة للصَّائم، سواء كان في فريضةٍ أو نافلةٍ، فبدل أن يكون السِّواكُ مستحبًّا، يكون مكروهًا، يكرَهُ للصَّائم بعدَ الزَّوال، **وهذا هو مذهبُ الحنابلة والشافعية** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ-.

**وذهب غيرُهم** إلى أنه لا يُكرَهُ من بعد الزَّوال، **واحتجُّوا**: بالأحاديث الصَّحيحة بالأمر بالسِّواك دون استثناءٍ، ولم يَقُلِ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: (إلا أن تكونَ صائمًا بعدَ الزَّوال)، وقد قال: **((بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا))**.

---

(١) سورة فاطر، آية: ١٤.

**والـذين قـالوا بالكراهـة قـالوا:** إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- امتدح خلوفَ الصَّائم، وقال: ((**لَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَحَبُّ وَأَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ**))، فقالوا: هذه فضلةُ طهارةٍ، والسِّواكُ يُذهِبُ هذه الفضلةَ، فلا يُشرَعُ بعد الزَّوال، كما لا يُشرَعُ إذهابُ فضلة الشَّهادة في سبيل الله؛ لأنَّ مَن مات لإعلاء كلمة الله فهو شهيدٌ، وغيرُه ليس بشهيدٍ، مَن مات لما سُئِل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن الشَّهيد، قال: ((**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا**))، فهذا الشَّهيدُ، نُهِيْنَا عن تغسيل دمّه إذا قُتِلَ في المعركة مُقبلاً غيرَ مُدبرٍ، محتسبًا نفسَه عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنه لا يُشرَعُ تغسيلُه؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في شهداء أُحُد: ((**زَمِّلُوْهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ؛ فَإِنِّي شَهِيْدٌ لَهُمْ بَيْنَ يَدَي اللهِ**))، فقالوا: لم نُؤمَرْ بتغسيل الشَّهيد مع أنه ميّتٌ، وأُمِرنا بغسل موتى المسلمين؛ لأنَّ دمَه أثرُ عبادةٍ وطاعةٍ، فكما لم يُشرَعْ إزالةُ هذا الدَّم والأثر، كذلك لا يُشرَعُ إزالةُ أثر الصَّوم؛ لأنه عبادةٌ كالشَّهادة.

وكونُ هذا الدّم ممدوحٌ شرعًا؛ **دلَّ عليه:** حديثُ عَدِيٍّ في الصَّحيح: ((**مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ**)) أي جرح، ((**يُجْرَحُ فِي سَبِيْلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعُبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ**))، ((**يَثْعُبُ**)): أي ينزف، ((**اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكٍ**))، فهذه فضلةُ عبادةٍ، فقالوا: إنَّ خلوفَ فم الصائم فضلةُ عبادةِ الصَّوم، فلا يُشرَعُ إزالتُها.

وهناك حديثٌ متكلَّمٌ في سنده: ((**اِسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِي**))، ولكنَّه لم يصحَّ إسنادُه.

**هذا حاصلُ ما احتجَّ به مَن يقولُ: إنّه يُكرَهُ من بعدَ الزَّوال.**

<u>**والصَّحيحُ**</u> ما ذهب إليه مَن قال بالجواز غُدوةً وعشيّةً.

**ويُجَابُ عن قولهم: بأنَّ الخلوفَ يَزُولُ بالسِّواكِ:** بأنَّ هذا غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّ الخلوفَ ناشئٌ من الجوف بسبب الجوع والعطش؛ لما يعتري الأمعاءَ والأحشاءَ من الظَّمأ والجوع، وليس الخلوفُ ناشئًا من وسخ الفم، السِّواكُ متعلّقٌ بوسخ الفم، والقَلَحُ الذي على الأسنان، ولذلك مَن يَستاكُ لا يتجاوزُ فمَه، والخلوفُ ناشئٌ من الجوف، ولذلك لا يُسَلَّمُ بأنَّ الخلوفَ يَزُولُ بالسِّواك، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- امتدح فضلةَ الصَّوم، امتدح أثرَ الصَّوم بالخلوف، ولم يمتدحْ وسخَ الأسنان، **بدليل:** أنه أمرَ بالسِّواك في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه.

ولذلك <u>**قوي**</u> مذهبُ مَن يقولُ: إنَّ السِّواكَ مسنونٌ للصائم في كلّ وقتٍ.

**ومما يدلُّ على ذلك:** قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الجمعة: ((**عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**)) أي الزموه، ومن المعلوم أنَّ الجمعةَ أكثرُ ما تكونُ من بعد الزَّوال؛ لأنَّ الرَّواح يكونُ منتصفَ النهار، وتجبُ مَنْ بعد منتصف النهار.

فعلى هذا، لا يَقوَى مذهبُ مَن يقولُ بالكراهة، ويُشرَعُ أن يستاكَ ولو بعد الزَّوال.

**وأكَّدُوا هذا:** بحديث ابن عاصمٍ عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ**))، ولم يُفرِّقْ بين الغَداة وبين العَشيّ؛ فدلَّ على أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يمنعْه الصَّومُ من السِّواك.

## قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-: [بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ]

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ]، المسحُ**: هو إمرارُ اليد على الشَّيء.

**والخُفّانِ**: مُثنّى خُفٍّ، وهو ما يسترُ القَدَم من الجِلد ونحوه.

**وهذا البابُ** المرادُ به: بيانُ سنةٍ من سنن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- متعلّقةٍ بعضوٍ من أعضاء الوضوء، هو الرِّجْلانِ؛ لأنَّ الخُفَّينِ مُتعلّقانِ بالقَدَمينِ، وهما آخرُ ما يُغسَلُ في الوضوء، **فبعدَ** أن بيَّنَ لنا صفةَ الوضوء المتعلّقة بجميع الأعضاء، **شَرَعَ** ببيان ما يتعلَّقُ ببعضها، وهو المسحُ على الخُفّينِ.

**وفي هذا البابُ** ذكر أحكامَ المسح على العمامة، وهي مثلُ المسح على الخُفّينِ؛ لأنها متعلّقةٌ بعضو الرأس الممسوح.

**وهذا البابُ** يُعتَبرُ رُخصةً من الرُّخَص الشَّرعيّة التي وسَّع اللهُ فيها على هذه الأُمَّة، فأجاز لها أن تمسحَ على المغسول، وأقام الخُفَّ مقام الرِّجْلِ؛ توسعةً من الله ورحمةً، خاصةً في المناطق الباردة، وفي فصل الشِّتاء ونحوه، حيث تعظمُ الحاجةُ إلى هذه الرُّخصة، وفي السَّفر والأسفارُ كما وقع للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فهذه توسعةٌ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على عبادة وتيسيرٌ.

**[بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]**: أي في هذا الموضع سأذكرُ لك جُملةً من الأحكام والمسائل المتعلّقة برخصة المسح على الخُفَّينِ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ]، [يَجُوْزُ]**: إذا قال: **[يَجُوْزُ]** معناه أنه ليس محرَّمًا، ولا مكروهًا، ولا واجبًا، ولا مندوبًا، **[يَجُوْزُ]**: معناه أنه **ليس بمحرَّمٍ**؛ لأنه لم يَنْهَ عنه الشَّرعُ نهيًا جازمًا، **ولا مكروهٍ**؛ لأنه لم يَرِدْ فيه نهيٌّ أصلاً، **وليس بواجبٍ**؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يأمُرْ به الأُمَّةَ أمرًا جازمًا، **ولا بمندوبٍ**، لم يحثَّهم عليه بأن يقول: (البسوا الخفافَ، وامسحوا عليها)، فجاء في **الجواز**، وما كان غيرَ واجبٍ ولا مندوبٍ ولا محرَّمٍ ولا مكروهٍ، فإنه مستوي الطَّرفينِ، يُعبِّرُ عنه بـ(**الجواز**)، ويُعبَّرُ عنه بـ(**الإباحة**).

وهذا الجوازُ ثبتَتْ به السُّنَّةُ، فهو مسنونٌ، من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته.

**[يَجُوْزُ الْمَسْحُ]**: لكن قد **يجبُ** المسحُ على الخُفّينِ **لسببٍ** في المكلَّف، **وسببٍ** خارجٍ عن المكلّف.

**يجبُ لسببٍ في المكلَّف**: هذا عند بعض العلماء يذكرونها **من صُور وجوب المسح على الخُفّينِ**، أن يتوضَّأَ ويلبسَ الخُفَّينِ على طهارةٍ، وتحدِّثُه نفسُه بالنَّزع، ثم يُحدِثُ، وعنده ماءٌ يكفيه لغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح رأسه والمسح على الخُفّينِ، ولا يكفيه لغسل الرِّجلَينِ، يكفيه للمسح، يعني تقريبًا يكفي لثلاثة أعضاءٍ التي هي غسلُ الوجه واليدينِ والمسح على الرأس والمسح الخُفّينِ، يكون الماءُ قليلاً، فلو أنه نزعَ خُفَّه وجب عليه غسلُ الرِّجْلَينِ، فيجب عليه إبقاءُ الخُفَّينِ والوضوء والمسح على الخُفَّينِ؛ حتى تصحَّ طهارتُه، هذا **عند مَن يقولُ** بالوجوب في هذه الصُّورة الخاصة، **وفيها إشكالٌ** لا داعي لإطالة الكلام عليه، لكنَّها صورةٌ مكتسبةٌ من الشَّخص نفسه.

**أمَّا المشهورُ عندهم من الأمثلة لسببٍ خارجٍ، وهو من أقوى الأمثلة**: أن يكونَ بين قومٍ ينكرون هذه السُّنَّةَ، فإذا مسح أحياها، كإغاظة أهل البدع، أو قومٍ يجهلون هذه السُّنَّةَ، وبمسحه على خُفّيه يتعلّمون منه هذه السُّنَّةَ، فحينئذٍ يكونُ واجبًا عليه؛ لأنَّ تعليمَ النَّاس السُّنَّةَ من أهل العلم واجبٌ، وتبليغُ الرِّسالة واجبٌ على العلماء، كما هو واجبٌ على الأنبياء، لأنه قال: ((**الْعُلُمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**))، وقال: {**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**}[1]، وبناءً على هذا، قالوا: إنه يتعيَّنُ عليه أن يمسحَ على خُفّيه.

**[يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ]**: لم يُنكِرْ أحدٌ المسحَ على الخفين إلا أهلَ البدع، كالخوارج، خاصةً كانوا لا يرون السُّنَّةَ، ويحتجُّون بظواهر القرآن، كالقُرآنيّينَ ونحوهم، هؤلاء لا يعتدُّ بخلافهم، وجودُه وعدمُه على حدّ سواء؛ لأنهم ليسوا بأهلٍ للاجتهاد، وقولُهم وخلافُهم ليس بمعتبرٍ، وعلى هذا، درج أئمةُ العلم ودواوين العلم.

وأُثِرَ عن بعض الصَّحابة أنهم امتنعوا من هذه الرُّخصة، وكان بعضُ أهل العلم يقول: إنه تبيَّنُ لمن أنكر أنَّ السُّنَّةَ ثابتةٌ، فرجع عن قوله، حتى قال بعضُ الأئمة: ما من صحابيٍّ يُروَى عنه الإنكارُ إلا رُوِيَ عنه الإثباتُ، أي أنه رجع عن إنكار هذه السنة.

**والسَّببُ في هذا**: أنَّ بعضَ الصَّحابة كانوا يظنُّون أنَّ المسحَ على الخُفّينِ منسوخٌ، وأنَّ آيةَ المائدة نسخَتْهُ؛ لأنَّ المائدةَ من آخر ما نزل من القرآن، ولذلك قال: ((**إِنَّهُ آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَمَا**

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦٧.

**وَجَدْتُمْ فِيْهَا مِنْ حَلالٍ فَأَحَلّوْهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيْهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرّمُوْهُ))**، فالمائدةُ من آخر ما نزل من القرآن.

ولما جاءهم حديثُ جرير بن عبدالله البجليّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وأنه رأى النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يمسحُ على خُفّيه، كان يعجبُهم ذلك، كما ورد في رواية النَّسائي: ((**أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ**))، عن إبراهيم، أي يعجبُ أصحابَ عبدالله بن مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حديثُ جرير بن عبدالله؛ لأنَّ جريرًا لما روى الحديثَ، قالوا له: ((**أَكَانَ هَذَا قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُوْلِ الْمَائِدَةِ**))، فأفحمهم بهذا، بيَّنَ لهم أنها سنّةٌ محكمةٌ، وليست بمنسوخةٍ.

ثم جوازُ هذه السُّنَّة في الحضر والسَّفر في قول جماهير العلم وأئمة الإسلام.

وهذه السُّنَّةُ ثابتةٌ ثبوتًا قطعيًّا؛ لأنها ثبتَتْ بالتواتر، **وقال الإمامُ أحمدُ:** (فيها أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، **وقال الحسن:** (حدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، ولذلك يعتبرونها من المتواتر:

**ثُمَّ مِنَ الْمَشْهُوْرِ مَا تَوَاتَرَا — وَهْوَ مَا يَرْوِيْهِ جَمْعٌ حُضِرَا**
**كَذِبُهُمْ عُرْفًا، كَمَسْحِ الْخُفِّ — رَفْعُ الْيَدَيْنِ عَادِمٌ لِلْخُلْفِ**
**وَقَدْ رَوَى حَدِيْثَهُ مَنْ كَتَبَا — أَكْثَرُ مِنْ سِتِّيْنَ مِمَّنْ صَحِبَا**

فهي سُنّةٌ ثابتةٌ بالتَّواتر، وكان أهلُ السُّنَّة يحرصون عليها حتى إنهم كانوا يذكرونها في عقيدة أهل السُّنّة؛ إشارةً إلى ثبوتها، ويقولُ: (**ونرى جوازَ المسح على الخُفّين**)؛ إغاظةً لأهل البدع، وإلا هي مسألةٌ فرعيّةٌ فقهيّةٌ، ولكنَّ مرادَهم بهذا الإنكارُ على أهل البدع وإغاظتُهم.

المسحُ على الخُفّينِ سُنَّةٌ في السَّفر والحضر، وكان بعضُ السَّلف يراه في السَّفر دون الحضر، **والصَّحيحُ** أنه جائزٌ في السَّفر والحضر.

**أمَّا السَّفرُ**؛ فلحديث المغيرة، **وأمَّا الحضرُ**؛ فلحديث حُذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيْهِ- في الصَّحيح عنه: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ**)) إلى أنَّ قال: ((**وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**)) وهذا داخلَ المدينة، وليس خارجَ المدينة؛ فدلَّ على مشروعية المسح على الخفين حضرًا وسفرًا، وأنَّ الرُّخصةَ لا تختصُّ بالسَّفر، وإنما هي شاملةٌ الحضر والسَّفر.

**[يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ]**: الذين قالوا بجواز المسح على الخفين لا إشكالَ؛ لأنَّ الخُفَّ من الجِلد، وله شروطٌ سيذكرُها المصنّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-:

**وأوَّلُها**: أن يكونَ الخُفُّ طاهرًا، فلا يكون من جِلدٍ نجسٍ، كجلد الخنزير.

**وثانيًا**: أن يكونَ ساترًا لمحلّ الفرض، خرج الذي لا يسترُ، مثل: أن يكونَ دون الكعبَينِ، مثلُ بعض الجِزَم.

وأن يكونَ ثابتًا بنفسه، فخرج الذي يثبتُ بالشَّدِّ.

وهناك تفصيلاتٌ في بعض الشُّروط، على حسب اختلاف المسائل، **كقول بعضهم**: أن يكون مباحًا، أي من حلالٍ، فلا يكونُ من حرامٍ، كالجِلد المغصوب إذا فصَّلَهُ وصنع منه خُفًّا.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ]**.

**[وَمَا أَشْبَهَهُمَا]**: أي أشبهَ الخُفّينِ، **[مِنَ الْجَوَارِبِ]**: **[مِنْ]**: بيانيّةٌ، **[الْجَوَارِبِ]**: جمع جوربٍ، ويكون من القماش.

**الفرقُ بين الجورب وبين الخُفّ**: أنَّ الخُفَّ يكونُ من جِلدٍ، والجوربُ يكونُ من القماش، والجُرموق يكونُ من الجِلد، والجوربُ يكونُ من القماش.

**والفرقُ بين الجُرموق وبين الخُفّ**: أنَّ الجُرموق يُلبسُ فوقَ الخُفِّ، ويَصلُ في بعض الأحيان إلى أنصاف السَّاقَينِ، يكونُ إلى أنصاف السَّاقين، الذي هو الأحذيةُ الطَّويلةُ هذه السَّاترةُ، مثل قريب منه الذي يلبسُه بعضُ عُمّال البناء عند صبّ الأسمنت ونحوه، تكونُ في أقدامهم، وعُمّال الإطفاء هذه الطَّويلة شبيهةٌ بالجُرموق، وإلا هو الجُرموق إذا لُبِسَتْ عادةً الخفاف خاصةً في المناطق الباردة يلبسُ الخُفّ، ويلبسُ فوقَه الجُرموق هذا؛ لشدّة البرد، ولا يُشترَطُ أن يكونَ إلى أنصاف السَّاقَينِ، بل حتى لو كان فوق الكعبينِ بقليلٍ بحيث يمشى على هذا الجُرموق، ويكون الخُفُّ أشبهَ بالشُّرَّاب، بمعنى أنه ملبوسٌ تحت ملبوسٍ.

**لكنَّ فيه تفصيلٌ في الجُرموق**: إذا كان تحته خُفٌّ أو بدون خُفٍّ.

**[يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ]**: جمعُ جوربٍ كما ذكرنا إذا كان من القماش، لكنَّ الجوربَ من القماش، **يُشترَطُ فيه** -كما تقدَّم- **في الخُفّ**:

**أن يكونَ** ساترًا لمحلّ الفرض، **وأن يكونَ** طاهرًا غيرَ نجسٍ، **وأن** يثبتَ بنفسه، **وأن** لا يصفَ البشرةَ، **أن يكونَ** ثخينًا.

**فإذا كان رقيقًا**، مثل: الشَّرَّاب الموجود في زماننا، الشَّرَّاب الرَّقيق لا يُمسَحُ عليه؛ لأنَّ الجُرموقَ مُنَزَّلٌ منزلةَ الجُرموق، فلا بد أن يكون مُشبِهًا له في الصّفات، والرَّقيقُ ليس كالخُفّ، ولذلك لا يأخُذُ حكمَه، فلا بد أن يكونَ ثخينًا.

**الجواربُ**: **تارةً** تكونُ كلُّها من الصُّوف، الجوربُ كلُّه من الصُّوف، **وتارةً** يكون جوربًا مُنَعَّلاً، هذا تجدونه في بعض كتب الفقهاء، (الجورب المنَعَّل) يكون أسفلُه من الجِلد، وأعلاه من الصُّوف أو القُطن، موجودٌ في بعض البلدان إلى الآن، خاصةً في المناطق الباردة، يكون من تحت من الجِلد، ومغطًّى من فوق بالصُّوف، هذا يسمى (**جوربًا مُنَعَّلاً**)، فهذا كلُّه إذا كان ساترًا لمحلّ الفرض، ثابتًا بنفسه.

**وقال بعضُ العلماء**: يمكنُ مواصلةُ المشي عليه؛ بناءً على أنَّ الرُّخصةَ مشقةُ نزع الخُفّ، فلا بدَّ مما يمكنُ مواصلةُ المشي عليه، وهذا استنباطٌ من الشَّرع، أنهم رأوا أنَّ المسحَ على الخُفّينِ لمشقة النَّزع، ولذلك قال: ((**أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**))، فقالوا: لمشقة النَّزع، فإذا كان لمشقة النَّزع، فإنه ينبغي أن يكونَ مما يمكنُ مواصلةُ المشي عليه.

**[يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ] الصَّفيقُ**: هو الثَّخينُ.

**[الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ]**: فخرج الذي لا يثبُتُ؛ لأنه ينكشفُ به محلُّ الفرض.

هذه الشُّروط كونه يثبُتُ، هذا هو الخفُّ الذي ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ليست شروطًا من الفقهاء، هذا شيءٌ مفهومٌ من السّنّة، فمن جاءنا بخُفٍّ لا يثبُتُ وينكشفُ به محلُّ الفرض، هذا ما يستطيعُ أن يمسحَ على ساترٍ يومًا وليلةً إذا كان مُقيمًا، ولا يمكنُ أن يمسحَ على خُفٍّ ساترٍ ثلاثةَ أيامٍ كما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو يقول: ((**أُمِرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**))، فمعناه أنَّ الخُفَّ سيكون ساترًا لمحلّ الفرض مدَّةَ المسح، فإذا كان لا يثبُتُ بنفسه، فإنه لا يتأتَّى فيه هذا الوصفُ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالجَرَامِيْقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى]**.

**[وَالجَرَامِيْقِ]**: جمع جُرموقٍ، **[الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ]**: **بعبارةٍ أُخرى**: التي تسترُ محلَّ الفرض.

مرادُه بقوله: **[تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ]** أي أنها ساترةٌ لمحلّ الفرض؛ لأنَّ محلَّ الفرض هو الكعبانِ، بحيث يكونُ مغطّيًا للكعبَينِ؛ لأننا قلنا: إنَّ الكعبَينِ يجبُ غسلُهما، فهذا معنى قوله: **[الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ]**، إذًا لا يُشترَطُ أن تكونَ واصلةً إلى منتصف السَّاقَينِ، العبرةُ أن تكونَ ساترةً لمحلّ الفرض.

والجُرموقُ -كما ذكرنا- هو أثخنُ من الخُفّ، وغالبًا ما يكون الخُفّ، خاصةً إذا كان من النَّوع الرَّقيق من الجِلد، فيكون الجُرموقُ أثخنَ منه يمشي عليه، أشبهَ بالجزم -أَكْرَمَكُمُ اللهُ- التي تكون فوقَ الخُفِّ، فكأنَّ الخُفَّ يصبح بمثابة الشَّرَّاب في زماننا، والجُرموقُ بمثابة الجِزْمِ -أَكْرَمَكُمُ اللهُ- غطاءً له.

**لكنَّ الإشكالَ** بناءً على هذا أنها تأتي (**مسألةُ المسح على الخُفّ فوقَ الخُفّ**)، فقالوا: إنَّ الجُرموقَ يصعبُ نزعُه، فيُرخَّصُ له كما يُرخَّصُ في الخُفّ.

وظاهرُ السُّنَّة المسحُ على الذي يلي محلَّ الفرض؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنما مسح على الخُفّ.

وفي المسح على الخُفّ فوق الخُفّ **في النَّفس منه شيءٌ، ولم أُفْتِ به**، والمنبغي أنَّ الرُّخَصَ دائمًا الفقهُ الاقتصارُ فيها على الوارد ما أمكن، **فالذي يظهرُ** أنَّ الجُرموقَ إذا كان مباشرًا لا إشكالَ، **أمَّا الإشكالُ**: إذا كان تحتَه خُفٌّ، فعند الشافعية والحنابلة يُمسَحُ على الجُرموق.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالجَرَامِيْقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى]**، **[فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى]**: هذا محلُّ الرُّخصة، **بعدَ** أن بيَّنَ لنا مشروعيةَ المسح، الرُّخصة، وبيَّنَ لنا شرطها، **شَرَعَ** في بيان محلّ الرخصة، وهو الطَّهارة الصغرى دون الطَّهارة الكبرى.

**أمَّا الطَّهارة الكبرى**: فإنه لا يمسحُ فيها على الخُفّينِ، كالغسل من الجنابة، والغسل من الحيض، فإنه لا يُشرَعُ المسحُ على الخُفّينِ، ويجبُ نزعُ الخُفَّينِ؛ لحديث صفوان بن عسَّال المراديّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في السُّنَن: ((**أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ مِنْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ غَائِطٍ، لَكِنْ مِنْ جَنَابَةٍ**))، ((**لَكِنْ مِنْ جَنَابَةٍ**)): أي ننزعُها من الجنابة؛ فدلَّ على أنه إذا أجنب لا يجوزُ له ولا يجزيه أن يمسحَ على الخُفّينِ، بل يجبُ عليه أن يغسلَ الرِّجْلَينِ.

وبناءً عليه، فمحلُّ رخصة المسح: الطَّهارةُ الصغرى دون الطَّهارة الكبرى.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-: **[يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ، وَثَلاثًا لِلْمُسَافِرِ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-: **[يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ]** هذه (**مسألةُ توقيت المسح على الخُفّين**)، **والصَّحيحُ** مذهبُ الجمهور أنَّ المسحَ على الخُفَّينِ مُؤقَّتٌ، وأنَّ التَّأقيتَ يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثةُ أيامٍ بلياليهِنَّ للمسافر.

**وعند بعض العلماء كالمالكية** ليس بمؤقَّتٍ، وأنك تمسحُ متى ما شئْتَ، وتنزعُ متى ما شئْتَ؛ لحديث أُبيّ بن عمارة، وهو **ضعيفٌ**: ((**أَمْسَحُ يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَثلاثَةً؟ قَالَ: وَمَا شِئْتَ**))، ولكن هذا الحديثَ **ضعيفٌ**.

**والتَّوقيتُ دلَّ عليه**: حديثُ صفوان بن عسَّال المراديّ المتقدّم، وحديثُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيح لما جاء السَّائلُ إلى أُمِّ المؤمنين عائشة يسألُها عن توقيت المسح، أحالَتْهُ إلى عَلِيٍّ، فقال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: قال رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ، وَالْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**))؛ فدلَّ على توقيت المسح بهذا التَّوقيت، فجعل للمقيم يومًا وليلةً، أي أربعًا وعشرين ساعةً، من الحَدَث إلى مثله، وجعل للمسافر ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ، من الحَدَث إلى مثله في اليوم الثالث؛ وذلك لأنَّ السَّفرَ أكثرُ مشقةً، وأعظمُ حاجةً من الحضر، ولذلك وسَّع اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وهنا فَرَّق، **هنا** مسحٌ، **وهنا** مسحٌ، ففَرَّقَ بين المتشابهَينِ؛ لوجود الحاجة في السَّفر أكثرَ من الحضر.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَثَلاثًا لِلْمُسَافِرِ]** أي ثلاثة أيام للمسافر، **واشترطَ طائفةٌ من العلماء** أن يكونَ السَّفرُ في غير المعصية، أمَّا إذا كان سفر معصيةٍ، فلم يبيحوا فيه الرُّخَصَ؛ لأنَّ الرُّخصَ لا تباحُ ولا تُستباحُ بالمعاصي، ولذلك لا يُقالُ له بقصر الصَّلاة، لا يجيزون له قصرَ الصلاة، إذا سافر للزِّنا، أو لشرب الخمر -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-، أو لعقوق الوالدين، أو لأذية الرَّحم وقطعها، قالوا: لا يجوزُ له أن يقصر الصلاة في هذا السَّفر؛ لأنه يتوجَّهُ إليه الخطابُ أن لا يسافرَ، ولذلك ليس بسفرٍ شرعيٍّ، والرُّخصُ منوطةٌ بالسَّفر المشروع، لا بالسَّفر الممنوع.

ومن هنا، لا يَستبيحُ الثلاثةَ الأيامَ إلا إذا كان سفرًا مباحًا، ولذلك القاعدةُ عندهم: "**الرُّخَصُ لا تُستباحُ بالمعاصي**"، منها: مسألةُ المسافر في سفر المعصية، لا يترخَّصُ بقصر الصلاة، ولا بالمسح على الخُفّينِ ثلاثة أيام.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ، وَالْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**))**]**.

بالنِّسبة لقوله: **[مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ] أولاً**: حتى تكونَ الصُّورةُ واضحةً: أنَّ الإنسانَ، دَعُونا من المسح، الآن عندنا رَجُلٌ لم يلبسِ الخُفَّينِ الآن، أحدَثَ، ثم توضَّأَ وضوءًا كاملاً، بحيث انتهى من غسل الرِّجْلَينِ.

**وبعضُ العلماء يقولُ**: إذا غسل اليمنى، وأدخلها، جاز له أن يدخلَها في الخُفِّ قبل غسل اليسرى، **والصَّحيحُ** أنه لا بدَّ من غسلهما معًا؛ لأنَّ الوضوءَ لا يتجزَّأُ.

**وهذه مسألةٌ لها فوائدُ كثيرةٌ**: هل تتجزَّأُ الطَّهارةُ أو لا تتجزَّأُ؟ فيها كلامٌ طويلٌ للعلماء، لكنَّ منها هذه المسألةُ متفرِّعةٌ عليها.

لكن إذا توضَّأَ وضوءًا كاملاً، ولبس خُفَّيه، لبسهما السَّاعةَ الواحدةَ ظهرًا، ثم أحدَثَ السَّاعةَ الثانيةَ ظهرًا، ثم توضَّأَ بعد الحَدَث، ومسح السَّاعةَ الثالثة ظهرًا، فأصبح أوَّلُ حَدَثٍ بعد لبسِ الخُفَّينِ السَّاعةَ الواحدةَ ظهرًا، ما علينا، متى لبسَ الخُفَّ؟ ما علينا، لكن أوَّلَ حَدَثٍ وقع منه بعدَ لبسِ الخُفَّينِ هو السَّاعة الواحدة ظهرًا، ثم توضأ، ومسح السَّاعةَ الثانية ظهرًا، ثم أحدَثَ بعد مسحه على الخُفّين السَّاعة الثالثة ظهرًا.

فالمصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بيَّنَ أنَّ التَّوقيتَ باليوم واللَّيلة يبدأُ من الحَدَث، أولُ ما يلبسُ الخُفّ على طهارةٍ استوفى شروطَ الخُفّ، فإذا وقع منه الحَدَثُ، بمجرد ما يقعُ الحَدَثُ يأتيه الإذنُ الشَّرعيُّ: (مرخَّصٌ لك أن تمسحَ على خُفّيك)، فإذا أخَّرَ هذه الطَّهارة إلى الساعة الثانية ظهرًا، فإنه سيبدأُ المسحُ السَّاعةَ الثانية ظهرًا، فأوَّلُ مسحٍ وقع منه هو السَّاعة الثانية ظهرًا، فهل نقولُ: العبرةُ بالحَدَث أم العبرةُ بالمسح؟ **الصَّحيحُ** العبرةُ بالحَدَث؛ لأنَّ سببَ الرُّخصة هو الحَدَثُ.

ولذلك زوالُ الشَّمس سببٌ لوجوب صلاة الظهر، وكونه يُصلّي أو لا يُصلّي لا يهمُّ، لكنَّ العبرة بالسَّبب؛ لأنه بهذا السَّبب يَستبيحُ المسحَ، من هنا، كونُه يؤخِّرُ أو يتقاصرُ، هذا شأنٌ له هو، لكن حكمَ الشَّرع من أين بدأ؟ بدأ بمجرَّد وجود الحَدَث الذي هو السَّببَ.

ولذلك هذا المذهبُ **هو أقوى المذاهب**، وهو الذي مشى عليه المصنِّفُ، وهو مذهبُ الحنابلة، وهو أرجحُ المذاهب في المسألة، وقَوِيٌّ جدًّا من أصول الشريعة، أنَّ هذا السَّببَ هو المؤثِّرُ في إباحة الرُّخصة، ولذلك كونه يمسحُ بعد السَّبب مباشرةً، يتأخَّر أو يتقاصرُ عنه، هذا لا يعنينا، كونُ الشَّرع فقط أعطاه الإذنَ بالمسح، ولذلك حتى المسحُ بعدَ الحَدَث راجعٌ إلى سببيّة هذا الحَدَث.

وعليه، فإننا نقولُ: العبرةُ بالسَّاعة الواحدة ظهرًا؛ لأنَّ بها يَستبيحُ المسحَ.

**وقولُ المصنّف** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-]** تقدَّمَ معنا أنه من منهجه في هذا الكتاب أنه يذكر الدليل، فقال: (**وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةً**)؛ من أجل أن تكون عُمدةً لقارئها، ويستندُ إليها عند الاحتجاج، فهذا من منهجه -رَحِمَهُ اللهُ-.

**[لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**]**: أي من أجل قول رسول الله، دائمًا اللام إذا جاء بعدها دليلٌ، فهو حجّةُ المسألة، سواء كان من النَّقل، كمسألتنا، أو من العقل.

**من العقل**: كالقياس، تقولُ مثلاً: (وهو واجبٌ هنا في الحجّ؛ لأنه كالعمرة)، (وهو واجبٌ هنا في الوضوء؛ لأنه كالغسل)، (لأنه كالغسل) هذا قياسٌ، وتعليلٌ عقليٌّ، بعلَّةٍ عقليّةٍ.

وعلى كلّ حالٍ، قولُه: **[لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**]** هذا حديثُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الصَّحيح.

**وقولُه** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((يَمْسَحُ الْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ))** هذا يسميه العلماء: (**خبرٌ بمعنى الإنشاء**)، قولُه: **((يَمْسَحُ))** خبرٌ بمعنى الإنشاء، أي امسحوا يومًا وليلةً إن كنتم مقيمين، وامسحوا ثلاثةَ أيامٍ إن كنتم مسافرين؛ لأنَّ الخبرَ يأتي بمعنى الإنشاء، والإنشاءُ يأتي بمعنى الخبر، كما تقولُ في الإنشاءِ بمعنى الخبر أن تقولَ: (اللهم ارحمني)، هذا إنشاءٌ، أمرٌ، ومرادُك: يا ربّ ارحمني، أن تسألَ اللهُ الرَّحمةَ، أي أني مُعذَّبٌ فارحمني، فتخبرُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أنك تريدُ رحمتَه، تريد مغفرتَه.

**فالمقصودُ**: أنَّ قولَه: **((يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ، وَالْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً))** هذا من الخبر بمعنى الإنشاء.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-: **[وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ]** هذه المسألةُ دائمًا عند العلماء (**الأصلُ**)، و(**المسائلُ الطَّارئةُ على الأصل**).

**الأصلُ**: عندنا مسافرٌ ومقيمٌ، حكمُ المسافر معلومٌ، وحكمُ المقيم معلومٌ، وبيَّنَهما، وبيَّنَتْهُما السُّنَّةُ ببيان السُّنَّة، **يَرِدُ السُّؤالُ**: إذا اختلَّ أحدُهما بالآخر، فكان مقيمًا ثم سافر، أو كان مسافرًا ثم أقام، فهل نقول: العبرةُ بالأصل استصحابًا للأصل، أم نقولُ: العبرةُ بالطَّارئ، فنلغي الأصلَ، ونوجب له حكمًا يتّفقُ وما طرأ عليه؟ هذه مسألةٌ خلافيَّةٌ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

**عندنا شيءٌ ينبغي أن نُمَهِّدَ له في هذه المسألة:**

**الأصلُ**: لا إشكال فيه.

**والرُّخصةُ**: فيها إشكالٌ؛ لأنَّ الرُّخصةَ أضيقُ من الأصل، يعني إذا رخَّصَ الشَّرعُ بأمرٍ، فالواجبُ عليك: فقهًا وفتوى وقضاءً أن تتقيَّدَ بالرُّخص، ولذلك تجد العلماءَ في الرُّخص يتقيَّدون بما ورد فيها

بالوارد، لا يزيدون، ولا يتوسّعون، ولذلك قالوا: "**الرُّخَصُ لا يُتَجَاوَزُ بها محالُّها**"، لا يُتوسّع في الرُّخص؛ لأنك إن توسَّعْتَ في الرُّخصة ألغيْتَ الأصلَ.

**الأصلُ:** عندنا غسلُ الرِّجْلَينِ، فلا تتوسَّعُ في الرُّخصة برخصة المسح على الخُفّينِ إلا بحدود ما ورد؛ لأنه أُذِنَ بها، وانتُزِعَتْ من الأصل، فتأتي بقدر ما ورد في الشَّرع.

ومن هنا، عندنا هذه المسألة، مسألة المسح على الخُفَّين **مثالُها في العبادات**، الآن مثلاً في العبادات كثيرةٌ وأمثلتُها.

**لكن مثلاً في المعاملات:** حينما أحلَّ الله لنا الصَّيدَ، الصَّيدُ ليس بأصلٍ، وإنما هو رخصةٌ، ولذلك **الأصلُ:** أن نُذكّيَ، وأن نُنهِرَ الدَّمَ، ونُمسِكَ الشَّاةَ ونذبحَها، ونُسمّيَ، ونُكبّرَ على الصّفة الواردة من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في النَّحر وفي الذَّبح.

لكن في الصَّيد نرمي في أيّ موضعٍ، ونُطلقُ الطَّلقةَ في أيّ موضعٍ، سواء أصابَتْهُ في بطنه، أصابَتْهُ في رأسه، ما دام أنها أنهرَتِ الدَّمَ، وذكرنا اسمَ الله، هذا يسمى **(استثناءً من الأصل)**.

فتجد الشَّريعةَ إذا استَثنَتْ، تجد العلماء عند الاستثناء يُضيّقون لماذا؟ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما سأله عَدِيُّ بنُ حاتمٍ عن الصيد إذا غاب عنه وعن الصيد إذا رماه فسقط، فاشتبَهَ: هل موتُه بفعل الرَّمي أو بفعل السُّقوط؟ وإذا أرسل الكلبَ فأكل من الصَّيد، إذا أكل من الصَّيد احتمل أنه أمسكَ لي، واحتمل أنه أمسكَ لنفسه، واللهُ اشترطَ أن يكونَ مُمسِكًا لي، وليس لنفسه، **{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}**(١)، فهذا كلُّه اشتباهٌ، قال: (( **فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ** ))، ما جزمَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وحرَّمَ عليه، قال: (( **فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ** )) فردَّه إلى الذَّكاة الأصليّة، وألغى الرُّخصةَ؛ لوجود الاشتباه.

من هنا، قال بعضُ أئمة السَّلف، ومنهم: الإمامُ الشَّافعيُّ الذي عُرِفَ بسعة علمه: "**الشَّكُّ في الرُّخصِ يُوجبُ الرُّجُوعَ إلى الأصل**".

"**الشَّكُّ في الرُّخَصِ يُوجبُ**": أي يحتمُّ عليك كفقيهٍ أن ترجع إلى الأصل، ولا تذهب للمشتبهات؛ لأنك ما تدري؛ لأنَّ هذه الرُّخصةَ إذا خرجَتْ عن الصّفة الواردة، فحينئذٍ ما تدري: هل هي من

(١) سورة المائدة، آية: ٤.

جنس الرُّخصة أو ليست من جنسها؟ واليقينُ أننا يجبُ علينا غسلُ الرِّجْلَينِ، لا، إذًا نلغي هذا كلّه، ونرجع إلى الأصل.

**الأصلُ** هنا: أشبهُ باليقين الثَّابت الذي ليس فيه شُبْهَةٌ، ونلغي ما عداه.

**فهنا** عندنا رَجُلٌ مسح يومًا وليلةً، ما أتمَّ اللَّيلةَ، يعني مسحَ ثماني عشرةَ ساعةً وهو مقيمٌ، فبقي له كم ساعة؟ ستُّ ساعاتٍ، ففي السّتِّ ساعاتٍ قرَّرَ أن يسافرَ، فهو مقيمٌ، والطَّارئُ عليه السَّفرُ، فنحن نجزمُ أنه إذا أتمَّ أربعةً وعشرين ساعةً، ما عندنا إشكالٌ أنَّ مسحَه صحيحٌ.

لكن إذا قلنا له: أتمَّ، انتقلْ من الإقامة إلى السفر، فنحن نشكُّ فيما زاد، وهي الثَّمانيةُ والأربعون ساعةً زائدةً، التي هي اليومانِ الباقيانِ، نحن نشكُّ: هل هو آخذٌ لهذه الرُّخصة أم باقٍ على الأصل؟ فقال: "**الشَّكُّ في الرُّخُصِ يُوجبُ الرُّجُوعَ إلى الأصل**"، **الأصلُ**: أنَّ له يومًا وليلةً.

**العكسُ**: لو أنه كان مسافرًا، فله أن يمسحَ ثلاثةَ أيامٍ، ثم قَدِمَ إلى المدينة، فحينئذٍ يجبُ عليه أن يمسحَ يومًا وليلةً، فهل نقولُ له: أتمَّ مسحَك الذي استبحْتَهُ بالسَّفر، أم نقولُ: إذا أتمَّ يومًا وليلةً انقطعَتْ رخصتُه بمجرّد الوصول؟

شكَّ في الرُّخصة، الرُّخصةُ ثلاثةُ أيامٍ، وشككنا: هل هي مستمرّةٌ، زال سببُها وهو السَّفرُ، فقال: "**الشَّكُّ في الرُّخُصِ يُوجبُ الرُّجُوعَ إلى الأصل**"، فنقولُ: بمجرد دخوله المدينة انقطعَتْ عنه الرُّخصةُ، فيستأنف المسحَ من جديدٍ، هذا معنى قولهم: "**الشَّكُّ**"، إذًا في كلتا الحالتينِ يُرجَعُ إلى اليقين، وهو اليومُ واللَّيلةُ، فهذا معنى قولِه -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ-: **[وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ أَوْ مُقِيْمًا ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ]**.

بناءً على ذلك، إن كان في السَّفر قد أتمَّ يومًا وليلةً ودخل في اليوم الثاني، **نقول**: انتهى مسحُك، وإن كان في الحضر قد أتمَّ اليوم والليلة، فلا إشكالَ، **نقول له**: لا تَزِدْ إلى ثلاثٍ، فإن لم يتمَّ اليومَ واللَّيلةَ، **نقولُ له**: معك بقيةُ اليوم والليلة في سفرك، ثم ترجعُ إلى المسح من جديدٍ.

هذا معنى قولِه -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ]**.

**ومن طرائفِ هذه المسألة**، يعني الإنسان لما يتعجَّلُ في نقد العلماء، جاء أحدُهم وقال: (المالكيةُ يُتعِبُوننا في مسائلهم)، كان لنا زميلٌ ويحضِّر للدُّكتوراه في مخطوطٍ، قُلْتُ: خيرًا إنْ شاءَ اللهُ، قال: (المسحُ على الخُفّينِ)، هذه مسألةٌ من المسائل، (المسحُ على الخُفّينِ، العلماءُ ذكروا من كان مسافرًا، ثم أقام ما حكمه؟ أنه يُرَدُّ إلى مسح المقيم، أو يُرَدُّ إلى الصِّفة التي هو فيها، إلا المالكيةَ ما ذكروا

شيئًا)، قُلْتُ له: المالكيّةُ في الأصل ما يرون التَّأقيتَ، ما يرون اليومَ واللَّيلةَ، فالمسألةُ ما هي موجودةٌ عندهم أصلاً.

**فَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحًا وآفتُه منَ الفهمِ السَّقيمِ**

**فأوصيكُم**: لا تعجلوا، لا أقولُ: إنَّ العلماءَ معصومون، لكن ما يعقلُ أنك تجدهم قرونًا عديدةً، وهم يألفون الشُّرُوح، يألفون المتون، ويأتي من ينتقد الماتنَ، ويأتي من ينتقدُ الشَّارحَ، وهذه الكتبُ تُدرَّسُ، وأنت الآن ما شاء اللهُ من خلال نظرةٍ أو نظرتَينِ أدركْتَ هذا، كلُّ هؤلاء ما شاء اللهُ تبارك اللهُ ما يفهمون إلا أنت؟! ما أظنُّ فيه واحدٌ عاقلٌ، ولذلك كثيرًا ما تجد، كُنَّا في بداية الطلب مشايخنا ينصحون أن لا نعجلَ، وخاصةً الأئمة والعلماء، والإنسانُ دائمًا، تجد البعض مثلاً إذا قرأ شيئًا من السُّنَّةِ وأحبَّها غلا، يأتيه غلوٌّ، فيحتقر العلماءَ، يعني إذا كان أنت الآن ما لك إلا بضعةَ سنين، ويمكنُ قراءةٌ عابرةٌ، إذا جلس في يومه ساعةً أو ساعتينِ خيرٌ وبركةٌ، وهؤلاء يجلسون يكتحلون السَّهرَ وهم يُنقِّحُون الأحاديثَ، كلُّ هذا فاتَتْهُم؟! مشكلةٌ هذا.

**وأمَّا (كم تركَ الأوَّلَ للآخر)**: أظنُّه ترك له أن يفهمَ كلامَه، إذا فهم كلامَه خيرٌ وبركةٌ، لو أننا حصَّلنا ما حصَّلَ السَّلفُ، تركوا لنا فعلاً شيئًا كثيرًا.

وعلى كلّ حالٍ، لا شكَّ أنَّ الأوّلين والعلماء، وما مرَّ عليهم من العلم خاصةً في الأمور الواضحة، ما يستعجل الإنسانُ في نقدهم، فهو والله جاء ينتقدُ بشدّةٍ، كأنَّ العلماءَ ما عندهم عنايةٌ، هل يعقلُ أنهم يضعون هذا الأصلَ، وينسون هذه المسألةَ؟! وهم يفرضون فرضياتٍ التي يمكن بعضُها لم يوجد إلى الآن -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ-.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ]**.

**[وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ]**: كمقيمٍ مسح يومًا وليلةً، قلنا: من السَّاعة الواحدة ظهرًا إلى الواحدة ظهرًا، فإذا جاءَتِ السَّاعةُ الواحدةُ ظهرًا من اليوم الثاني حُكِمَ بانتقاض طهارته؛ لأنه يتوجَّهُ عليه الخطابُ بغسل الرِّجْلَينِ، وحينئذٍ يفوتُ شرطُ الموالاة فينزعُ، **وهكذا** لو نزع قبل اليوم والليلة.

أمَّا لو نزع قبل اليوم والليلة فإنهم يقولون: وضوؤُه حينئذٍ غيرُ صحيحٍ، تنتقضُ طهارتُه.

**والذي تطمئنُّ إليه النَّفسُ وأُفتي به أخيرًا** أنه لا تنتقضُ طهارتُه.

**ووجهُ ذلك**: أنه لما توضَّأَ الوضوءَ ارتفع حَدَثُه، وهذا الارتفاعُ بحكم الشَّرع؛ لأنه بطهارةٍ صحيحةٍ على وجهٍ صحيحٍ، وبقاءُ الخُفّين ليس هو بحَدَثٍ، ولا في معنى الحَدَث.

والقولُ بتوجُّه الخطاب **كنْتُ أُقَوِّيه**، **ولكن ظهرَ لي أنَّ غيرَهُ أرجحُ منه**، وأنَّ الحَدَثَ قد ارتفع، وحينئذٍ يسري عليه حديثُ أبي هريرة: ((**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)) أنَّ مَن توضَّأَ وضوءًا شرعيًّا لا ننقضُه إلا بحَدَثٍ، أو ما في حكم الحَدَث، وهذا ليس بحَدَثٍ، ولا في حكم الحَدَث؛ لأنه قد ارتفع، وإذا ارتفع الحَدَثُ، فكيف يعودُ؟!

وبناءً على ذلك، **يَقوَى** مذهبُ مَن يقولُ: إنه إذا نزع قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهاء المدة، وتَمَّتِ المدةُ، أنه لا ينتقضُ، بل يبقى على نفس الطَّهارة حتى ينتقضَ وضوؤُه.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ، وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ]**؛ لما قدّمنا.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ سَاتِرَةً لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ]**.

**فيقولُ المصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ] العمامةُ**: غطاءُ الرأس من القماش ونحوه، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تعمُّ الرَّأسَ بالسَّتر.

وقولُه: **[يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ]**؛ لأنه ثبتَتِ السُّنَّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحديث الصَّحيح، حديث المغيرة في غزوة تبوك: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ**)).

وهذه الرُّخصةُ خاصةٌ بالرِّجال دون النِّساء، بخلاف المسح على الخُفَّين فإنه يشملُ الرِّجالَ والنِّساءَ؛ لأنَّ المرأةَ لا تلبسُ العمامةَ، إنما هي للرِّجال.

والعمامةُ سُنَّةٌ من سنن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الهيئة، أنه كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- له عمامةٌ، وعَمَّمَ عبدَالرحمن بن عوف وأرسل العَذَبَةَ بين كتفيه، وقال: ((**هَكَذَا فَاعْتَمَّ يَا بْنَ عَوْفٍ**)).

والإمامُ أحمدُ والحنابلةُ أنهم **يشترطون** أن تكونَ على صفة عمائم المسلمين؛ لأنها رخصةٌ، ولا تكون على صفة عمائم أهل الذِّمّة، وهي المقطوعةُ التي ليس لها عَذَبَةٌ، **ثم كونها** مُحَنَّكَةً، وهي التي تكون تحتَ الحَنَك، يكون ما فضُلَ منها يُوضَعُ تحت الحَنَك، قالوا: إنَّ هذا في باب العِلَل، حتى في المذهب ذكروا هذا كالفتوحي وغيره، **أنَّ السَّببَ في هذا**: صعوبةُ النَّزع؛ لأنَّ العمائمَ هذه خاصةً في البرد؛ لأنها غطاءُ الرَّأس في البرد يُحتاجُ إليه في البرد، ويشقُّ نزعُها، ومن هنا، يضعُها تحت حنكه، ويأخذ

الباقي منها هذا الفضلة، ويضعُها تحت الحَنَك، وهو موجودٌ الآن في المسلمين، لا زالوا إلى يومنا وهم يستخدمونها.

**والذُّؤابةُ:** هي الفضلةُ التي تكون من العمامة تطولُ وتقصرُ، وقالوا: إنَّ الإسبالَ في العمامة أن تكونَ طويلةً، بحيث إذا جلس أصابَتِ التُّرابَ، فحينئذٍ يتّسخُ طرفُها، كالثَّوب إذا أسبلَه، **فهذا هو وجهُ الإسبال في العمامة، والإسبالُ في الثَّوب**، أنه إذا جلس فتكونُ العَذَبَةُ طويلةً حتى تصلَ إلى الأرض، فإنَّه ربما يجلسُ على الصَّخرة فينزلُ على الأرض، فيكونُ هذا من الإسراف، فتكون أقلَّ من ذلك.

**والذُّؤابةُ:** وقد يُقالُ: الذَّوائب أشرافُ القوم وسادتُهم، كقول حسَّانٍ:

**إنَّ الـــذَّوَائِبَ مِنْ فِهْرٍ وَإِخْوَتِهِمْ ... قَـــــدْ بَيَّنُوا سُنَّةً لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ**

**يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَجِيَّتُهُ ... تَقْوَى الإِلَهِ وَبِالأَمْرِ الَّذِي شَرَعُوا**

**قَـــوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدَوَّهُمْ ... أَوْ حاوَلُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا**

**سَـــجِيَّةٌ تِلْكَ فِيْهُمْ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ ... إِنَّ الخَـــلائِقَ فَاعْلَمْ شَرُّهَا الْبِدَعُ**

فهذا من ثناء حسَّان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بمحضر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما قدم وفدُ تميم على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فالشَّاهدُ في قوله: (إنَّ الذَّوَائِبَ)**.

بالنِّسبة للعمامة التي لا عَذَبَةَ لها هي عمائمُ أهل الذِّمّة، وهي يسمونها **(العمائمَ المقطوعةَ)**، مثل الطَّاقيّة لا يُمسحُ عليها؛ لأنه لا يُسمحُ على الطَّاقيّة، وهي مثلُ الطَّاقيّة.

وإن كانت مثلَ عمائم الذِّمّة؛ فهي لأجل المشابهة، وفيها معصيةٌ، ويُضاف إليها وجودُ التَّشبُّهِ؛ لأنَّ أهلَ الذِّمّة كانوا يتميّزون عن المسلمين؛ لأنهم إذا اختلطوا بالمسلمين سُلِّمَ عليهم كما يُسلَّمُ على المسلمين، وينبغي أن يميّزوا كما هي السُّنَن العُمَريّة، ونبَّهَ عليهم الأئمةُ، ومنهم الإمامُ ابن القيم في (أحكام أهل الذمة)، هذه من الشَّرائط العمريّة أنهم إذا اختلطوا، أنهم يختلطون مع المسلمين في أسواقهم ، فيظنُّ أنه مسلمٌ، فلذلك يميّز كشدّ الزِّنّار، والعمامة المقطوعة؛ حتى لا يُعاملَ معاملةَ المسلم؛ لأنَّ له أحكامًا تخصُّه.

**فالمقصودُ:** أنه اشترط أن تكونَ كعمائم المسلمين، وهي العمامةُ ذاتُ الذُّؤابة والعَذَبَة.

واشتراطُ أن تكون محنَّكَةً؛ لما ذكرناه، لمشقة النَّزع.

وأمَّا إذا لم تكُنْ محنَّكةً: **فيها خلافٌ**، بحيث كانَتِ العَذَبَةُ مثلَ العمائم التي لها عَذَبَةٌ بدون أن تكونَ محنَّكةً موضوعةً دائرةً تحت الحَنَك.

**فبعضُهم يقول**: أنها لا تشملُها الرُّخصةُ كالمقطوعة، **ومنهم من يقولُ**: تشملُها الرُّخصةُ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ سَاتِرَةً لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ]** أن تكونَ ذاتَ ذُؤَابَةٍ؛ لما ذكرنا؛ حتى لا تكونَ كالطَّاقيّة؛ لأنَّ الطَّاقيّة لا يمسحُ عليها اتفاقًا عند الأئمة الأربعة لا يمسحُ على الطَّاقيّة التي تُسمّى في القديم (**القَلَنْسُوة**)، والعمامةُ المقطوعةُ تعرفون بعضَ العمائم لما تروها ما لها عَذَبَةٌ، تكونُ مثلَ الطَّاقيّة، وحينئذٍ لا يمسحُ عليها.

وبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الشَّرطَ فيها أن تكونَ ساترةً لجميع الرأس، أن تكونَ ساترةً لمحلّ الفرض الذي هو الرأس.

**[إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ]**: كالنَّاصية التي هي مقدّمة الرأس كما ذكرنا أن تكونَ النَّاصيّةُ مكشوفةً، هذانِ الجنبانِ من جهة السَّوالف، هذا جرَتِ العادةُ بكشفها، ما يجبْ إذا تعمَّمَ أن يُغطّيَ الشَّعرَ من جهة السَّوالف؛ لأنَّ هذا ليس كلُّ العمائم يتيسَّرُ فيها ذلك.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ]** كما ذكرنا، يكون شيءٌ في آخر الرأس جرَتِ العادةُ بكشفه، الشَّعرُ في أواخر الرأس، وكذلك في مقدَّم الرأس، ولذلك قال: ((**مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ**))؛ فدلَّ على أنَّ النَّاصيةَ كانت مكشوفةً منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهكذا كما ذكرنا في العارِضَينِ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-: **[وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيْعِ ذَلِكَ: أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ]** من شرط المسح على الخُفّينِ والمسح على العمامة، على العموم بالنِّسبة للعمامة، والمسح على الجبيرة **على خلاف**: أن يكونَ على طهارةٍ، **ما الدَّليلُ على هذا؟**

**دليلُه**: حديثُ المغيرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**))، أي أدخلْتُ القَدَمَينِ في الخُفَّينِ وهما طاهرتانِ، ((**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**)): حال؛ فدلَّ على أنه لا يُمسحُ على الخُفّينِ إلا إذا لبسهما على طهارةٍ كاملةٍ، **هذا شرطٌ**.

**الجبيرة: قال بعضُ العلماء**: لا يُشترَطُ، **وهو قَويٌّ**؛ لأنه في الغالب ما يتيسَّرُ؛ لأنه تنكسرُ يدُ الإنسان ورِجْلُه، ويصعبُ أن يتوضَّأَ، ويباشرَ الطَّبيبُ علاجَه مباشرةً؛ لأنه مع الألم يريدُ أن يزيلَ عن نفسه الألمَ، فلا يتيسَّرُ له أن يكونَ على طهارةٍ قبل شدّها، فلا تأخذُ حكمَ الخُفَّينِ.

**وقال بعضُ العلماء**: إنَّ العمامةَ لا يُشترَطُ في لبسها أن تكونَ على طهارةٍ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا]**.

**الجبيرةُ**: مأخوذةٌ من الجبر، والجبرُ: ضدُّ الكسر.

الجبيرةُ تكونُ في كسور العظام، يحتاجُ إليها لشدّ العظم حتى ينجبرَ، وربما يستغرقُ هذا الشُّهور على حسب الكسر والتحامه، فالحاجةُ موجودةٌ.

**هذه المسألةُ من الرُّخص**، ولذلك أُلحِقَتْ بالمسح على الخُفَّين.

**والفرقُ**: أنَّ الجبيرةَ فيها حاجةٌ، والخُفَّانِ لا حاجةَ إليهما، الجبيرةُ لوجود الحاجة، تغطيةُ محلّ الفرض، **ويتفقان** إذا كانت الجبيرة في محلّ الفرض، **ويتفقان** في المسح، أنَّ الخُفَّ يسترُ محلَّ الفرض، والجبيرةُ تسترُ محلَّ الفرض، أو جزءًا من محلّ الفرض، فتسترُ محلَّ الفرض إذا استوعَبَتِ المحلَّ كلَّه بالجبر، وتسترُ بعضَه كما إذا كان الكسرُ في بعضٍ، والجبر على بعض اليد، أو بعض الرِّجْلِ، وليست لكلّ العضو.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-: **[وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ]** أي في المسح على الخُفّينِ، يرخَّصُ للمرأة أن تلبسَ الخُفَّينِ، وأن تمسحَ على الخُفّين، وعلى الجوارب الصَّفيقة، يجوز لها أن تمسحَ عليها، لكن لا تمسحُ على العمامة؛ لأنَّ العمامةَ للرِّجال، وليست للنِّساء.

**[إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ]**: لما ذكرنا، المرأةُ لا تلبسُ العمامةَ، وهذا تشبُّهٌ بالرِّجال وهو منهيٌّ عنه شرعًا، وليس محلاً للرُّخصة كما ذكرنا.

**وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**

رقم الدَّرس ٩

الجمعة (العصر) ٧-٨-١٤٣٢هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض

## لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور


**محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بن مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ


حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قالَ الإمامُ الموفَّق ابن قدامةَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ].**

**الشَّرحُ:**

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

**فيقولُ المصنّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ]، النَّواقضُ:** جمعُ ناقضٍ، وأصلُ النَّقض في لغة العرب: ضدُّ الإبرام.

**ويُطلَقُ** على المحسوسات، وهي الأشياء التي تحسُّها كالملموس ونحوه، فتقول: "نَقَضْتُ الْبِنَاءَ": إذا هدمْتُه.

**وكذلك يُطلَقُ** على المعنويّات، فيُقال: "نَقَضَ الْعَهْدَ": إذا نكثَه ولم يَفِ به -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-.

وقد جاء كلا الاستعمالين في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-:

**فمن النَّقض المحسوس:** قولُه -تَعَالَى-: **{وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً}**(١)، فهذا نقضٌ حسيٌّ.

**ومن استعماله في النَّقض المعنوي:** قولُه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ}**(٢)، فهذا من النَّقض المعنويّ.

و**[نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ]**: جمعها المصنّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لتعدُّدها واختلاف أنواعها.

وهذه النَّواقضُ **دلَّتْ عليها:** نصوصُ الكتاب والسُّنَّة، واستُنبِطَتِ المعاني من النُّصوص الواردة، **ومنها** ما أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- عليه، **ومنها** ما اختلفوا فيه.

والمصنّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ذكر هذا البابَ عَقِيبَ **(باب الوضوء)**، وما يتعلَّقُ بصفته، فذكر صفةَ الوضوء، **ثم** بيَّنَ لنا المسحَ على الخُفّين؛ لأنه تابعٌ للوضوء، **ثم** قال: **[بابُ السِّواك]**؛ ولأنه يُفعَلُ مع الوضوء،

(١) سورة النحل، آية: ٩٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧.

وهو قرينُه، كما ورد في إحدى روايات حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فلما **انتَهَى** من بيان الوضوء، **شَرَعَ** في بيان نواقضه.

وهذا **صحيحٌ** من النَّاحية المنطقيَّة العقليَّة، **وصحيحٌ** من النَّاحية الشَّرعيَّة.

**أمَّا من النَّاحية المنطقيّة العقليّة كما يقولون:** إنَّ نقضَ الشَّيء يكونُ بعد وجوده، لا قبلَ وجوده، فأنت تقول: "نَقَضْتُ الْبِنَاءَ": بعد أن تبنيَ البناءَ، ومن هنا، **ابتدأ** بالبناء وهو الوضوءُ، **ثُمَّ** بيَّنَ ناقضَه وما ينقضُه، وفَصَّلَ فيه.

**أمَّا من النَّاحية الشَّرعيَّة:** فتأسيًّا بالكتاب العزيز؛ لأنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**، **ثُمَّ** ذكرَ صفةَ الوضوء، **ثُمَّ** قال: **{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}**(١)، فذكرَ ناقضَ الوضوء، وهو البولُ والغائطُ كما سيأتي، فذكر الناقضَ بعدَ ذكره لصفة الوضوء؛ لما ذكرنا من أنَّ النَّاقضَ يكونُ بعد وجود المنقوض.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ]** أي في هذا الموضع سأذكرُ لك جُملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلَّقُ بما ينقضُ الوضوءَ.

**[نَوَاقِضِ]**: **وبعضُهم يقولُ**: (مُبطلات الوضوء)، **وبعضُهم يقولُ**: (مُفسدات الوضوء)، والمعنى واحدٌ.

**ثم هذه النَّواقضُ تنقسمُ إلى قسمين:**

**ما هو ناقضٌ حقيقةً**: كالبول، والغائط، وخروج الرِّيح، **ومنها ما هو في معنى النَّاقض**: وهو ما يسمى بـ(**مَظنَّة الحدَث**)، هو ليس بحَدَثٍ.

**النَّاقضُ الأصليُّ**: البولُ والغائطُ، تقول: هذا ناقضٌ، ما فيه إشكالٌ، أنه إذا خرج منه البولُ، أو خرج منه الغائطُ، أو خرج منه الرِّيحُ؛ انتقض وضوؤُه، وهذا **حَدَثٌ حقيقيٌّ**.

لكن هناك ما هو **مَظنَّةُ خروج النَّاقض**، كزوال العقل من نومٍ، أو سُكْرٍ، أو إغماءٍ، أو نحو ذلك، هذا ليس بحَدَثٍ بذاته.

**فالنَّومُ**: ليس حَدَثًا بذاته، وإنما هو مظنّةُ خروج الحَدَث، **وكذلك لمس المرأة الأجنبية بشهوةٍ**: ليس بحَدَثٍ، لمسُ المرأة ليس بحَدَثٍ، وإنما هو مظنَّةُ أن يخرجَ منه النَّاقضُ، وهو المذيُ.

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

ومن هنا، **عندنا** نواقضُ، **وعندنا** ما هو في معنى النَّاقض.

**أو بعبارةٍ أخرى:** حَدَثٌ، وفيما معنى الحَدَث، يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَهِيَ سَبْعَةٌ]** إجمالٌ قبل البيان والتَّفصيل، وقد تقدَّم معنا غيرَ مرَّةٍ.

**[وَهِيَ سَبْعَةٌ]**: الخارجُ من السَّبيلين، والخارجُ النَّجس من غيرهما إذا فَحُشَ، وزوالُ العقل إلا النَّومَ اليسيرَ من جالسٍ أو قائمٍ، ولمسُ الذَّكَرِ، ولمسُ المرأة بشهوةٍ، والرِّدَّةُ عن الإسلام -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-، وأكلُ لحم الجزور، **هذه سبعةٌ**، هذه السَّبعةُ عند النَّظر:

**منها** مثل ما ذكرنا ما هو ناقضٌ، مثل: الخارج من السَّبيلين، **ومنها** ما هو في معنى الناقض: هو زوالُ العقل، **ومنها** ما يكون متردِّدًا بين الاثنينِ، بين أن يكون معقولَ المعنى أو تعبُّديًّا: وهو أكلُ لحم الجزور.

ومن هنا، جمع المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- النواقضَ كلَّها، **[وَهِيَ سَبْعَةٌ]**.

**[الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ]**: **الخارجُ**: ضدُّ الدَّاخل، **والخارج**: اسمُ فاعلٍ من الخروج.

**ومعنى ذلك**: أنه يجاوزُ موضعًا محدَّدًا، **فمثلاً**: إذا قلنا: البولُ لا يكون ناقضًا إلا إذا كان خارجًا من رأس الذَّكَر، ولو قطرةً واحدةً، فإذا جاوز أصلَ المجرى من رأس الذَّكَر من الحشفة، ولو قطرةً واحدةً، حكمنا بانتقاض الوضوء.

لكن لو أحسَّ بالبول يجري في الإحليل، وهو مجرى البول، وهو في التَّشهُّد، وسلَّمَ قبل خروجه، لم ينتقضْ وضوؤه، وصلاتُه صحيحةٌ، إذًا لا بد من مجاوزة هذا الموضع.

وهكذا في الدُّبُر، لو أحسَّ بالرِّيح يتحرَّكُ، أو أحسَّ بالبراز يتحرَّكُ في المستقيم، أو مجرى الغائط من الدُّبُر، ثم لم يخرجْ حقيقةً إلا بعد تسليمه من الصَّلاة، فصلاتُه صحيحةٌ، لا بدَّ من وجود الخروج.

ثم لما قال: **[الْخَارِجُ]** خالفَ الحكمَ في الدَّاخل، خاصةً في قُبُلِ الرَّجُلِ، فلو أنَّ رجلاً كان على وضوءٍ، ثم أُولِجَ في مجرى الإحليل من ذَكَرِه مادةً، وبَقِيَتِ المادةُ، وحضرَتْهُ الصَّلاةُ، ثم **سألك**: هل يعيدُ الوضوءَ، أو لا؟ **تقول**: إنَّ هذا داخلٌ، وليس بخارجٍ، وفي الرَّجُل لا يؤثِّرُ، **أمَّا في المرأة**: فيه تفصيلٌ.

**لكن بالنِّسبة للرَّجُل**: إذا أُدْخِلَ في إحليله فلم ينتقضْ وضوؤه؛ لأنه في مجرى الإحليل ينتقضُ إذا خرج، فلو أنَّ هذه المادةَ خرج منها ولو قدرٌ يسيرٌ، **يبقى التَّفصيلُ**: هل يُشترَطُ في الخارج أن يكونَ نجسًا؟ وهذا ما سنذكرُه: هل العبرةُ **بالمخرج والخارج**، أم العبرة **بالخارج وحده**؟ أم العبرة **بالمخرج وحده**؟ **التي هي أسبابُ مسالك العلماء في أسباب النَّقض**.

إذًا لما قال لنا: **[الْخَارِجُ]** لم يشملِ الرِّزْقَ والإدخالَ، وهكذا الآن المناظير، لو أنَّ مريضًا أُسْعِفَ في حالةٍ صعبةٍ، فوُضِعَ المنظارُ في الذَّكَرِ، وهو على وضوءٍ، قبل أذان الظُّهر بخمس دقائق، ثم دخل عليه وقتُ الظهر، وقال الطَّبيبُ: إنَّ هذا المناظرَ لا يخرجُ يومين، ثلاثة مثلاً، أو هذا الشَّيء لا يخرجُ إلا بعد خروج الوقت، فهل يُصلّي؟ **تقولُ**: أنت على وضوئك؛ لأنه ليس بخارجٍ، وإنما ينقضُ الخارجُ.

**[الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ]**: **السَّبيلان**: مثنى سبيل، وسبيلُ الشَّيء: طريقُه، **وقال بعضُ العلماء**: هناك فرقٌ بين السَّبيل والطَّريق: أنَّ **السَّبيلَ** يستعمل في المعنويات حقيقةً، وفي المحسوسات تجَوُّزًا، **بخلاف الطَّريق**، عكسُه، يكون في المحسوسات حقيقةً، وفي المعنويات تجَوُّزًا، **ومنهم** من ردَّ هذا.

وفي الواقع يُستعمَلُ السَّبيل في المعنويّات، كقوله: **{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي}**[١]، **{وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}**[٢]، هذا كلُّه في المعنويات.

وقد يُستعمَلُ في المحسوسات: **{وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ}**[٣] على أحد الأوجه في تفسير الآية الكريمة، فسألَ اللهَ أن يهديَه سواءَ الطَّريق الذي يسلكُه، **وقيل**: أعمُّ، أنه أراد به الهدايةَ، وأنَّ اللهَ يثبِّتُه على الحقِّ، وأنَّ خروجَه يكونُ على صوابٍ ورُشدٍ، لكن هذا من استعمال السَّبيل بمعنى الطَّريق.

**والعكسُ**: فإنَّ الطَّريقَ ورد في المعنويّات: **{كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا}**[٤]، أي على مِلَلٍ ونِحَلٍ مختلفةٍ.

وأيًّا ما كان، فقولُه هنا: **[الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ]** المراد بالسَّبيلين هنا: مثنى سبيل، والسَّبيلان هنا: القُبُلُ والدُّبُرُ من الرَّجُل والمرأة.

وحتى يتبيَّنَ هذا النَّاقضُ: (الخارجُ من السَّبيلين) **لا بدَّ من تفصيل الحديث وبيانه في كلٍّ منهما على حِدَةٍ.**

**فأولا**: نبدأ بالخارج من القُبُل، الخارجُ من القُبُل، **طبعًا هناك الأشياء** التي يغلبُ خروجُها، **والأشياءُ** التي يندرُ خروجُها، **وهناك الأشياء** التي تخرجُ في حال الصِّحة، **وهناك الأشياء** التي تخرجُ في حال المرض، **فنحنُ نذكرُ المشهورَ، والذي تكلَّم العلماءُ عليه.**

---

(١) سورة يوسف، آية: ١٠٨.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٥٥.

(٣) سورة القصص، آية: ٢٢.

(٤) سورة الجن، آية: ١١.

**فهناك ثمانيةُ أشياء**: البولُ، الوديُ، المذيُ، رطوبةُ فرج المرأة، دمُ الاستحاضة، الحصى، الدُّودُ، الشَّعرُ.

**هذه الأشياء**: **منها** ما يختصُّ بالرِّجال، كالمذي، **ومنها** ما يختصُّ بالنِّساء، كرطوبة فرج المرأة، والاستحاضة.

**ومنها** ما هو نجسٌ بإجماع العلماء، كالبول، **ومنها** ما هو نجسٌ على خلافٍ، كرطوبة فرج المرأة.

**ومنها** ما هو على سبيل الصِّحة، كالبول، **ومنها** ما هو على سبيل المرض، كالاستحاضة.

**ومنها** ما هو معتادٌ، كالبول، والمذي، **ومنها** ما هو غيرُ معتادٍ، كالحصى، والدُّود، والشَّعر.

هذه كلُّها تخرجُ من القُبُل، سواء كان من المرأة أو الرَّجُل، على التَّفصيل الذي ذكرناه.

**نبدأ أولاً**: **بالبول**: وهو السَّائلُ المعروفُ الذي يخرجُ من قُبُلِ الرَّجُل والمرأة.

ناقضٌ للوضوء بإجماع العلماء، **والدَّليلُ على كونه ناقضًا**: الكتاب، والسُّنَّة.

**أمَّا كتابُ الله**: فإنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قال: **{وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}**[١].

**وجهُ الدِّلالة**: أنَّ قولَه -تَعَالَى-: **{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}** **الغائطُ**: هو المطمئنُّ من الأرض، ولذلك الأماكنُ المطمئنّةُ من الأرض والمنخفضة يُقالُ لها: (أغواط، والغاط)، والأغواط: هي المنازلُ المطمئنةُ من الأرض، بخلاف الجبال والهضاب والنُّجود المرتفعة، فلما قال الله: **{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}** هل المرادُ أنَّ كلَّ مَن جاء من مكانٍ مطمئنٍ يُحكَمُ بانتقاض وضوئه؟ مستحيلٌ، أو يُحكَمُ بفساد طهارته؟ هذا لم يَقُلْ به أحدٌ، إذًا هذا ما يسميه العلماء: **(من إطلاق المحلّ، وإرادة الحالّ فيه)**، المحلُّ الذي تُقضى فيه الحاجةُ، ومرادُه أنه قضى حاجتَه: إمَّا ببولٍ، أو غائطٍ، أو بهما معًا.

فأصبح هذا من باب إطلاق المحلّ وإرادة الحالّ، فيكونُ قولُه -تَعَالَى-: **{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}** دالاً على نقض الطَّهارة بالبول والغائط، ولذلك تجد العلماءَ يذكرون هذا الآيةَ مستدلّينَ بها على النَّقض.

**وأمَّا السُّنَّةُ**: فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه في حديث السُّنن، عن صفوان بن عسَّال المراديّ -رَضِيَ للهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: أنه قال: ((**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إِذَا كُنَّا مُسَافِرِيْنَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ، لَكِنْ مِنْ جَنَابَةٍ**))، فلما

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.

قال: ((**مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ**))؛ دلَّ على أنَّ كلاً من البول والغائط يُعتبرُ ناقضًا للوضوء؛ لأنه يُشيرُ إلى الأحداث الصُّغرى .

وفي الصَّحيحين من حديث حُذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيْهِ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَضُوْءَهُ**)).

**وأمَّا الإجماعُ:** فقد أجمع العلماءُ على أنَّ البولَ ناقضٌ للوضوء.

إذًا البول ناقضٌ، **حكمه:** نجسٌ بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

والنَّقضُ به يستوي فيه: القليلُ والكثيرُ، لو أخرج قطرةً واحدةً من البول حُكِمَ بانتقاض وضوئه.

**الثَّاني: الوديُ**، والوديُ: ماءٌ أبيضُ ثخينٌ أكدرُ يخرجُ عَقِيبَ البول قطراتٍ، قطرةً أو قطرتينِ، كما ذكر بعضُ العلماء، ويكون عند حمل الشَّيء الثَّقيل، وأكثرُ ما يكون في البرد منه في الشِّتاء.

هذا النَّوعُ من السَّوائل يخرجُ من القُبُل، وإذا خرج نقضَ الوضوءَ، حتى قال بعضُ العلماء: هو بقيَّةُ البول، يعني حكمُه حكمُ البول، **نجاستُه:** متفقٌ عليها، وأفتى أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بانتقاض الوضوء به، كما أفتتْ أُمُّ المؤمنين عائشةُ، وعبدُالله بن مسعودٍ، وحبرُ الأمة وترجمان القرآن عبدُالله بنُ عبَّاسٍ.

فتوى عائشة هذه في (ابن المنذر) أنه يجبُ منه غسلُ الذَّكَر والوضوءُ، هذا الودي.

وفتوى ابن عبَّاسٍ وابن مسعودٍ في (البيهقيّ وسُنن سعيد بن منصور)، **هذا بالنِّسبة للودي.**

**أمَّا بالنِّسبة للمذي**، يقالُ: (مَذْيٌ ومَذِيٌّ)، بالتَّشديد والتَّخفيف، وهما أشهرُ اللُّغات.

**والمذيُ:** نجسٌ في قول جماهير العلماء، وحُكِيَ الإجماعُ عليه، وهل يُعفَى يسيرُه أو لا؟ تقدَّم معنا.

ويجبُ منه الوضوءُ: أي أنه ينقضُ الوضوءَ بإجماع العلماء؛ لثبوت السُّنَّة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصَّحيحينِ من حديث عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُوْلَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ **لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**))، وفي بعض الرِّوايات: ((**فِيْهِ الْوُضُوْءُ**))، وفي بعضِها: ((**لِيَغْسِلْ مَذَاكِيْرَهُ**))، وروايةُ: ((**مَذَاكِيْرَهُ**)) وهي صحيحةٌ، أُخِذَ منها أنه عند البول أو الودي أو خروج النَّجس من الذَّكَر أنه يجبُ غسلُ الذَّكَر والأُنْثَيَيْنِ؛ لقوله: ((**مَذَاكِيْرَهُ**)).

وفي روايةٍ في الصَّحيح، ولكن اختُلِفَ في شذوذها، أنه قال: ((**وَأُنْثَيَيْهِ**))، ((**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**))، وانفرد بها بعضُ الثِّقات، لكن روايةَ: ((**مَذَاكِيْرَهُ**)) أقوى، وهي تُعضِّدُ روايةَ: ((**أُنْثَيَيْهِ**)) ولذلك عملَ

العلماءُ بهذا، أنه إذا خرج النَّجسُ من الذَّكر وجبَ غسل الذَّكَرِ كاملاً، وأنه لا يُقتصَرُ على غسل رأس الذَّكَر كما يقولُ به بعضُ الفقهاء، موجودٌ عند الحنابلة، وعند المالكية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيْعِ-، **والصَّحيحُ** أنه يجبُ غسلُ العضو منه كاملاً كالبول، فأخذَ حكمَ البول كاملاً سواءً بسواءٍ.

**والفرقُ بينه وبين المنيّ**: أنه يخرجُ قطراتٍ، والمنيّ يخرجُ دفقًا، وهو يخرجُ في أول الشَّهوة عند المداعبة والانتشار، بخلاف المنيّ فإنه يخرجُ عند كمال الشَّهوة وتمامها.

**فالمقصودُ**: أنَّ هذه الضَّوابطَ يذكرها العلماءُ؛ لأنَّ النَّاسَ تصيبُهم الشُّكوكُ، ويلتبسُ عليهم الحكمُ، فلابدَّ من وضع هذه الصّفات؛ ضبطًا للأحكام الشَّرعية المتعلّقة بها.

**البول، والودي، والمذي.**

**المذي**: نجسٌ كما ذكرنا، يستوي في النَّقض: قليلُه وكثيرةُ، لو خرجت قطرةٌ نقضَتِ الوضوءَ، **ما الدَّليلُ**؟ أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يسألِ المقدادَ، ولم يستفصلْ منه: هل الذي خرج من المذي قليلٌ أو كثيرٌ؟ ولما سأله أنه يُمذِي، أمره بغسل الذَّكرِ والوضوء؛ فدلَّ على أنه يجبُ غسلُ الذَّكَرِ والوضوءُ، ويُحكَمُ بانتقاض الوضوء، سواء كان الخارجُ من المذي قليلاً أو كثيرًا؛ لأنَّ القاعدةَ: **"تركُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ"**، أي كأنه قال: (عليك الوضوءُ، أو هو ناقضٌ للوضوء فتوضَّأْ واغسلْ ذكرَك، سواءً كان قليلاً أو كثيرًا).

**النَّاقضُ الرَّابعُ: دمُ الاستحاضة**، والاستحاضةُ: من الحيض، والمرادُ بها: استمرارُ الحيض، ولذلك بعضُ العلماء يجعلُ الوصفَ بـ(الاستحاضة) إذا استمرَّ الدَّمُ بعدَ العادة، ولا يجعلُه لما قبلَ العادة، ولا يجعلُه للصَّغيرة التي لم تبلُغْ سنَّ الحيض؛ بناءً على أنهم يرون هذا المعنى اللُّغوي، الاستحاضة.

**والاستحاضةُ**: دمٌ يخرج من أعلى رحم المرأة، **بخلاف الحيض** الذي يخرجُ من قعر رحم المرأة، وجاء في السُّنَّة أنه قال: ((**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ**))، وجاءت تسميته بـ(**العاذر**)؛ لأنه يوجبُ عذرَ المرأة، و(**العاذل**)؛ لأنه يوجبُ العذلَ واللَّومَ، و(**العاند**)؛ لأنه لا ينقطعُ، ويستمرُّ، حتى إنَّ المرأة ربما تستحيضُ شهورًا، وربما إلى سنةٍ، بل ورد عن بعض الصَّحابيات استُحِيضَتْ خمسَ سنواتٍ.

**فالاستحاضةُ**: دمٌ على غير الطَّبيعة، على غير المعتاد، ولذلك هو خارجٌ على غير الصِّحة؛ لأنَّ الصِّحةَ يخرجُ دمُ الحيض، وينقطعُ إذا انتهى أمدُ الحيض، وانتقضَتْ عادةُ المرأة.

**دمُ الاستحاضة**: نجسٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ المؤمنين عائشةَ: ((**لَمَّا سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضَ، فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ**

**الصَّلاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**))، في بعض الرِّوايات: ((**فَاغسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**))، فلما قال: ((**إِذَا أَقْبَلَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**))؛ دلَّ على نجاسته، وفي بعضها: ((**فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**))، فلما قال: ((**تَوَضَّئِي**)) لما أمر المستحاضةَ الأخرى أن تتوضَّأَ لكلّ صلاةٍ، دلَّتِ السُّنَّةُ **على أمرينِ:**

نجاسةُ دم الحيض، في قوله: ((**وَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**)).

ودلَّ على أنه ناقضٌ للوضوء، بقوله: ((**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**)).

ووضوءُ المستحاضة لكلّ صلاةٍ، على تفصيلٍ تقدَّمَ معنا الإشارةُ إليه في مسألة من به حَدَثٌ دائمٌ، أنها من أصحاب الحَدَث الدَّائم، كمن به سلسُ بولٍ أو مذيٍ ونحوهم.

**دمُ الاستحاضة:** نجسٌ، وموجبٌ لانتقاض الوضوء، لكن إذا استمرَّ مع المرأة الوقتَ، كفاها أن تتوضأَ لدخول كلّ صلاةٍ؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**)).

**ويُستَثنَى من ذلك:** إذا جمعَتْ جمعًا صوريًّا كما في حديث السُّنن الذي سأل عنه الإمامُ التِّرمذيُّ الإمامَ البخاريَّ، فحسَّنَهُ: ((**أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ، وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّيْهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَتُصَلِّيْهِ**))، فتكونُ قد توضَّأَتْ للصَّلاتينِ، وأجزاها الوضوءُ للصَّلاتينِ، **هذا مستثنى.**

أمَّا لو صلَّتْ على الصفة المعتادة، فإنها تتطهَّرُ لدخول وقت كلّ صلاةٍ.

**الذي يعنينا:** أنَّ دمَ الاستحاضة نجسٌ، وأنه موجبٌ لانتقاض الطهارة الصغرى، وهي الوضوء.

**رطوبةُ فرج المرأة:** وهي السَّائلُ الذي يخرجُ من فرج المرأة.

قال بعضُ العلماء: يخرجُ عند الشَّهوة، وهو كالمذي في الرَّجُل، **وهو له حالتانِ:**

**إمَّا** أن يكونَ على الطَّبيعة، ويكونُ خروجُه خروجًا ليس فيه تكرارٌ وأذيةٌ للمرأة في طهارتها وكثرة نقضه، **وإمَّا** أن يكونَ بخلاف ذلك.

**حكمُه:** أنه نجسٌ **في أصحّ قولي العلماء**، موجبٌ لانتقاض الطَّهارة على الأصل: خروج النَّجس من القُبُل، فاجتمع الخارجُ والمخرجُ، **ما الدَّليلُ على نجاسته؟**

**الدَّليلُ على نجاسته:** -**يحتاجُ إلى شيءٍ من التركيز فقط**- كان الأمرُ في أول الإسلام أنَّ الرَّجُلَ إذا جامع امرأتَه، ولم يحصلْ إمناءٌ ولا إنزالٌ، أمر بغسلِ فرجه والوضوءِ، ولذلك قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ

وَالسَّلامُ-: ((**لِيَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنْهَا**))، وأفتى عثمانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وأُبي بنُ كعبٍ بهذه الرُّخصة حتى تبيَّنَ لهم النَّسخُ، والنَّسخُ وقع في الحَدَث الأكبر.

أمَّا أمره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وهو ثابتٌ في صحيح البُخاريّ: أنَّ عثمانَ قال: ((**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، فلما كان جِماعُه لامرأته لا يوجبُ انتقاضَ الطَّهارة الكبرى، وأُمِرَ بغسل الذَّكَر قال: ((**لِيَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنْهَا**))، فهمنا أنَّ العضوَ تنجَّسَ بالرُّطوبة، وجاء النَّسخُ في الغسل، وليس له علاقةٌ بنجاسة الرُّطوبة، هذا شيءٌ، وهذا شيءٌ آخر.

ولذلك بَقِيَتِ الرُّطوبةُ على الأصل؛ لأننا نحتاجُ إلى دليلٍ يدلُّ على طهارتها بعد حكم الشَّرع بنجاستها، ولا دليلَ.

ومن هنا، من قال بأنها نجسةٌ، موجبةٌ للوضوء؛ لأنه قال: ((**وَلْيَتَوَضَّأْ**))، وهنا حصل الجِماعُ، ولم يحصلْ إنزالٌ، فلم يأمرِ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالغسل من الجنابة، وإنما نقضَ الطَّهارةَ الصغرى، وحكم بالنَّجاسة، يعني أَمَرَ بطهارة الحَدَث وطهارة الخبث، والنَّسخُ جاء في شيءٍ منفصلٍ عن الطَّهارة الصغرى وعن طهارة الخبث.

ومن هنا، هذا المسلكُ هو **أقوى المسالك وأصحُّها**، أنَّ رطوبةَ فرج المرأة نجسةٌ.

**ثم يُفصَّلُ فيها:**

فإن غَلَبَتْ رطوبةُ فرج المرأةِ المرأةَ، فأصبحَتْ تسيلُ في أغلب وقت الصَّلاة، على وجهٍ لا يمكنُ أن يرقأَ، وتقفَ الرُّطوبةُ، **فحكمُها**: حكمُ المستحاضة، وتفعلُ ما تفعلُه المستحاضةُ؛ لأنه كما أنَّ الدَّمَ النَّجسَ يخرجُ، وبيَّنَ الشَّرعُ حكمَه، وأوجب به انتقاضَ الطَّهارة، كذلك هذا الخارجُ النَّجسُ إذا استرسلَ، وصارَتْ صفتُه صفةَ المستحاضة، يأخذُ حكمَ دم الاستحاضة، **هذا بالنِّسبة لرطوبة فرج المرأة.**

**فهذه كلُّها خوارجُ على الصِّفة التي ذكرناها من الرِّجال والنِّساء.**

**أمَّا الحصى والدُّود والشَّعر**، فهذه أشياءُ تخرجُ غيرَ معتادةٍ.

الحصى والدُّود والشَّعر **لا يخلو خروجُه من حالتينِ:**

**أولاً**: الحصى والدُّود والشَّعر في الأصل طاهرةٌ، ما لم يكُنِ الدُّودُ متولِّدًا من نجسٍ، لكن في الأصل هذه الأشياءُ طاهرةٌ حتى يدلَّ الدَّليلُ على نجاستها، فإذا خرجَتْ **لا تخلو من حالتينِ:**

**إما** أن تخرجَ ومعها نَداوةٌ وطَراوةٌ، وهي السَّائلُ النَّجسُ، فالحصى تخرجُ ببَلَلٍ، والدُّود كذلك، والشَّعر يخرج معه البَلَلُ، فإنه ينتقضُ الوضوءُ **وجهًا واحدًا** عند جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

لكنَّ النَّاقضَ ليس بالحصى ولا بالدُّود ولا بالشَّعر، ولكن بخروج البَلَل النَّجس، كما قلنا: إنَّ النَّجسَ يستوي قليلُه وكثيرُه في النَّقض.

**وأمَّا** إذا خرجَتْ بدون بللٍ، **فللعلماءِ فيها وجهانِ مشهورانِ:**

**منهم** من لم ينقضْ؛ لأنه طاهرٌ خارجٌ على غير وجه الصِّحة، وعلى غير المعتاد، ونادرٌ، **ومنهم** من نقضَ، والأول **أقوى** من جهة الأصول.

**فهذا بالنِّسبة لمجموع ما يخرُجُ من القُبُل.**

**ما يخرجُ من الدُّبُر، وهو السَّبيل الثاني: إمَّا** أن يكونَ الغائطَ، **وإمَّا** أن يكونَ دمَ البواسير، ويخرجُ الحصى، ويخرجُ الدُّودُ، ويخرجُ الشَّعرُ.

أمَّا الغالبُ المعتادُ النَّجسُ، فهو الغائطُ، وبالإجماع يُعتبرُ نجسًا، موجبًا لانتقاض الوضوء.

**والدَّليلُ على ذلك:** ما تقدَّم في آية الوضوء: **{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}**[1]؛ حيث قلنا: إنه يشملُ ما يخرجُ من القُبُل والدُّبُر.

**والدَّليلُ على هذا،** قد **يقولُ قائلٌ**: لا، هذا خاصٌّ بالقُبُل، يقولُ لك قائلٌ: **{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}** المرادُ به القُبُلُ، وهو الغائطُ، **تقولُ له**: أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي أيوب الأنصاري: ((**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا**))؛ فدلَّ على أنَّ من أتى الغائطَ إمَّا بائلٌ، وإمَّا متغوِّطٌ، وإمَّا جامعٌ بينهما، ((**فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا**))؛ فهذا لأنه في معرض بيان الحكم لمن أتى الغائطَ، فلما ذكره بالصِّفتينِ، ذكره على التَّمام والكمال؛ فدلَّ على أنَّ الغائطَ يأخذُ حكمَ البول.

إذًا دلَّ هذا الدَّليلُ الذي ذكرناه من آية المائدة على أنَّ الغائطَ ناقضٌ للطَّهارة الصُّغرى على ما تقدَّم معنا من البول.

(١) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.

**وأمَّا السُّنَّةُ**: فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في حديث صفوان بن عسَّال المراديّ المتقدّم: ((**أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا مِنْ نَوْمٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ**))؛ فدلَّ هذا الحديث كما تقدَّم في البول على أنَّ الغائطَ ناقضٌ.

**وأمَّا الإجماعُ**: فقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الغائطَ ناقضٌ من نواقض الوضوء، سواء خرج قليلاً أو كثيرًا، على صفته المعتادة من اليَبَس، أو كان سائلاً مائعًا، كلُّ هذا بإجماع العلماء موجبٌ لانتقاض الطَّهارة الصُّغرى.

أمَّا بالنِّسبة للدَّم، دم البواسير، **البواسيرُ لها حالتانِ**:

**الحالةُ الأولى**: أن تكونَ شَرْخًا في داخل مجرى الغائط، فيكون خروجُها من داخل البدن.

**والحالةُ الثَّانية**: أن تكونَ من خارج البدن، خارج حَلَقَة الدُّبُر أو على حَلَقَة الدُّبُر من الخارج.

فالأولُ ناقض دون الثاني؛ لأنَّ **الأولَ** خارجٌ نجسٌ من داخل البدن، **والثاني** ليس بخارجٍ؛ لأنه على حَلَقَة الدُّبُر أو بجوارها، وحينئذٍ لا ينقضُ الوضوءَ، لا يُعتبرُ ناقضًا، **حكمُه**: حكمُ الجراح التي في سائر البدن.

**وأمَّا بالنِّسبة للحصى والدُّود والشَّعر**: فكما تقدَّم معنا في البول، **حكمُها**: حكمُ ما تقدَّم معنا في البول.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ]**، بعضُ العلماء يقولُ: إنَّ الشَّريعةَ لما نقضَتْ، أو حكمَتْ بانتقاض الوضوء من البول والغائط، علَّقَتْ ذلك على المكان، وهذا ما يسميه العلماء بـ(**المخرج**).

إذًا، إذا خرج الشَّيءُ من **المخرج**: نقض، وإذا خرج من غيره: لا ينقضُ.

**ومنهم من قال**: إنَّ العبرةَ بخروج النَّجس، وهو (**الخارج**)، وبناءً على ذلك، لا فرقَ عندي بين أن يخرجَ من القُبُل والدُّبُر، أو يخرجَ من سائر البدن.

**ومنهم من قال**: عندي **مجموعُ الأمرينِ**: أن يكونَ من **المخرج**، وأن يكونَ على الصِّفة أي نجسًا، فأصبح عنده **المخرجُ، وصفةُ الخروج، وفائدتُه**: أنه لو خرج من المخرج الطَّاهر لم ينقضْ، كما ذكرنا أولاً؛ لأنه يُعلِّقُ الحكمَ على الوصفينِ: المخرجِ، وصفةِ الخارج أن يكون نجسًا.

**قولُه** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ]** هذا على المعتاد، **يَرِدُ السُّؤالُ**: لو أنَّ رَجُلاً عُمِلَتْ له عمليَّةٌ، قُفِلَ بها مخرجُ الدُّبُر أو حُوِّلَ بها مجرى البول، فأصبح سبيلُه من غير القُبُل ومن غير الدُّبُر، **فما**

**الحكمُ**؟ هذا ما يسمى بـ(**المخرجِ البديلِ**)، والفرعُ آخذٌ حكمَ أصله، فإذا خرج معه الخارجُ نقضَ كما ينقضُ الفرجُ الأصليُّ.

وبناءً على ذلك، فإنه لو وُضِعَتِ الفتحةُ، أو شُقَّتْ له فتحةٌ بدلاً عن الدُّبُر، أو مجرى بدلاً عن القُبُل، حُكمَ بانتقاض وضوئه بخروج الخارج منها.

**بقي عندنا الرِّيحُ**: والرِّيحُ يخرجُ من القُبُل ومن الدُّبُر، يعني مشتركٌ بين الاثنين، فهذا الرِّيحُ المشتركُ بين الاثنين، **أجمع العلماءُ** على أنه ناقضٌ للوضوء.

**ودليلُ الإجماع**: حديثُ أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)).

**ووجهُ الدِّلالة من هذا الحديث**: أنَّ أبا هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- راوي الحديث فسَّرَ الحَدَثَ بالرِّيح، فلما سُئِل عن الحَدَث قال: ((**فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ**))، وهذا من تفسير الرَّاوي، وهو أعلمُ بما روى، لكن ليس على سبيل القصر والحصر، وإنما هو بذكر الفرد من أفراد العامّ، كأنَّ البولَ والغائطَ معروفٌ، فلم يشتغلْ بالتَّنبيه عليه، ونَبَّهَ على الرِّيح لخفائه، خاصةً في ذلك الزَّمان الذي هو أزمنةُ الصَّحابة والتَّابعين، ولم تستقرَّ الأحكامُ، يعني كثيرٌ من الناس يجهلُ كثيرًا من الأحكام.

**هذا بالنِّسبة للخارج من القُبُل والدُّبُر.**

**فقولُه** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ]** يشملُ هذه الأشياءَ كلَّها على التَّفصيل الذي بيَّنَّاه.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ إِذَا فَحُشَ]** بيَّنَ لنا حكمَ ما يخرجُ من السَّبيلينِ أنه ناقضٌ للوضوء، وما خرج من غير السَّبيلينِ:

**إمَّا أن يكونَ طاهرًا**: كالمخاط، والبُزاق، واللُّعاب، والعَرَق، عَرَق الإنسان، هذا لا إشكالَ فيه، ولا ينقضُ **بإجماع العلماء**، الخارجُ الطَّاهرُ من سائر البدن.

**وإمَّا إذا كان نجسًا**: أن يخرجَ النَّجسُ من سائر البدن، من أشهره الدَّمُ، أن يخرجَ الدَّمُ برعافٍ من الأنف، أو نزيفٍ من جرحٍ في سائر البدن.

فالخارجُ النَّجسُ من سائر البدن **[إِذَا فَحُشَ]**: **الشَّرط** أن يكونَ كثيرًا، لا قليلاً ويسيرًا، فإذًا **أن يكونَ** نجسًا، **وأن يكونَ** غيرَ يسيرٍ، إذا كان كذلك حُكِمَ بكونه ناقضًا للوضوء.

**الأصلُ في هذه المسألة ما تقدَّم معنا**: هل العبرةُ بالخارج أو المخرج؟ فجاءَتْنا السُّنَّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهي ثابتةٌ: ((**أَنَّهُ قَاءَ فَتَوَضَّأَ**))، **والقيءُ**: خارجٌ نجسٌ من غير المخرج

المعتاد؛ لأنَّ القيءَ يخرجُ من الفم، **والقيءُ**: حتى يكونُ قيئًا يكونُ مُستهلكًا، ولذلك تجد في بعض الأحيان فيه رائحةُ النَّتن، التي هي أشبهُ بالفضلة الخارجة من أسفل البدن.

**وبعبارةٍ أوضح**: أنَّ الطَّعامَ لما وصل إلى المعدة فاستهلكَتْهُ، استوى أن يخرجَ من أسفل البدن أو أعلى البدن، ومن هنا، حكمَتِ الشَّريعةُ بكونه ناقضًا للوضوء، إذا استُهلِكَ، **استُهلِكَ**: بمعنى ذهبَتْ عنه الصِّفاتُ، أو اختلطَ بغيره على وجهٍ يكونُ به قد ذهبَتْ صفاتُه الأصليّةُ.

**أمَّا لو كان حديثَ العهد بالطَّعام**، مثل: الشَّخص يشبعُ، ثم يرى أمرًا يزعجُه، فيقذفُ ما في بطنه باستقذاره لما رأى أو سمع، فهذا إذا لم تَستَحِلْ مادةُ الطعام، فالطَّعامُ طاهرٌ، ولا ينقضُ الوضوءَ، ويقعُ هذا كذلك في (**القَلَس**)، مثل الصَّغير ترضعُه أُمُّه، ثم بعد الرَّضاعة مباشرةً لما تحملُه يدفعُ الحليبَ على ثوبها، فهذا طاهرٌ.

**أمَّا بالنِّسبة للقيء**: فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما توضَّأَ من القيء، ((**قَاءَ فَتَوَضَّأَ**))، **أولُ شيءٍ**:

**من العلماء من قال**: لا ينقضُ القيءُ؛ لأنه ليس بحَدَثٍ، ولا في معنى الحَدَث، وقالوا: حديثُ ثوبان المرادُ به ((**قَاءَ فَتَوَضَّأَ**)): أي غسلَ فمَه؛ لأنَّ العربَ تُطلِقُ الوضوءَ على غسل بعض أجزاء البدن كاليدين والفم، قالوا: ((**تَوَضَّأَ**)) يعني غسلَ فمَه من رائحة القيء.

يعني الاستدلالَ بهذه الطَّريقة عند العلماء **يردُّونه** : بأنَّ حملَ الوضوء على غسل الفم حملٌ لغويٌّ على الحقيقة اللُّغوية؛ لأنَّ أصلَ الوضوء في لغة العرب يشملُ ذلك، وحملُه على الوضوء الشَّرعيّ حقيقةٌ شرعيّةٌ، والقاعدة: "**أنه إذا تعارضَتِ الحقيقةُ الشَّرعيَّةُ مع الحقيقةِ اللُّغويّةِ، قُدِّمَتِ الحقيقةُ الشَّرعيَّةُ**"، وقرَّرَ أئمةُ الأصول هذا بأنَّ الشَّرعَ إذا نقلَ الأسماءَ من معناها اللُّغوي ومن أصلها اللغويّ إلى معنى شرعيٍّ جديدٍ، فإنه إذا خاطبنا، فإنما يخاطبُنا بما أَلِفْنَاهُ منه لا بغير المألوف، فإذا جاءَتِ القرينةُ التي تدلُّ على صرف اللَّفظ عن ظاهره الرَّاجح، وهو الحقيقةُ الشَّرعيّةُ، إلى معناه المرجوح، صِرْنا إلى ذلك، وأمَّا في الأصل فإننا نعملُ بالحقيقة الشّرعيَّة.

**ولهذا نظائرُ**: **منها** اختلافُهم في وضوء الجُنُب، كما في الصَّحيحينِ من حديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما قال له النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقد سأله وقال: ((**يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**))، فحملوا الوضوءَ على الغسل والنَّقاء لما حولَ الفرج.

((**وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**)): على إنقاء الفرج، والنَّوم بلا إشكالٍ، فهذا من الحمل اللُّغوي، والأصلُ الحملُ على المعنى الشَّرعيّ.

وعليه، فلو قال: (واللهِ لأتوضَّأَنَّ الآنَ)، فإنه لا يُحمَلُ وضوؤُه على غسل اليدين؛ لأنَّ الحقائقَ الشَّرعيَّةَ مقدَّمةٌ على الحقائق اللُّغوية، **فنقول**: يلزمُه أن يتوضَّأَ الوضوءَ الشَّرعيَّ، وإلا حنَثَ، ما لم يكُنْ في نيّته أنه نوى الوضوءَ اللُّغويَّ، هذا أمرٌ آخر، لكن من حيث النُّصوص إذا وردَتْ والظَّواهرُ الشَّرعيّةُ تُجرَى على الحقائق الشَّرعيَّة.

فلما قال: ((**قَاءَ فَتَوَضَّأَ**)) **ترجَّحَ** مسلكُ مَن قال: إنَّ الوضوءَ شرعيٌّ، وهو الوضوءُ بالغسل والمسح للأعضاء الوارد في النّص الأمر بغسلها ومسحها.

إذا ثبتَ أنَّ الوضوءَ لازمٌ من القيء، **فالسُّؤالُ**: هل الشَّرعُ أمرنا بالوضوء من القيء؛ لأنَّ القيءَ نجسٌ استوى خروجُه من الأعلى والأدنى؟ فحينئذٍ لا إشكال؛ لأنها هي الفضلةُ استوى خروجُها من الأدنى والأعلى، فيكونُ خاصًّا بهذه الفضلة، وإذا خرجَتْ على هذه الصفة، أم أنه نبَّه بهذا على أصلٍ؟

**دائمًا النص**: **إمَّا** أن يأتيَك منحصرًا فيما ورد، **وإمَّا** أن يأتيَك مُنَبِّهًا على غيره.

**وهذا هو الفقهُ** أن تعرفَ: هل هو في مورده الذي ورد فيه، أم هو خاصٌّ أُرِيدَ به العمومُ؟

وإذا فهمْتَ هذا، وفهمْتَ خلافاتِ العلماء، وفهمْتَ مسالكَ العلماء، ولذلك دائمًا إذا وردَتِ النُّصوصُ في الكتاب والسنة تدلُّ على شيءٍ، تنظر: هل هو منحصرٌ فيما ورد فيه، خاصٌّ أُرِيْدَ به الخصوصُ، أو خاصٌّ أُرِيْدَ به العمومُ؟ ثم إذا أُرِيْدَ به العموم: ما هي العِلّةُ التي يُقاسُ بها غيرُ هذا عليه؟ وبهذا تستطيعُ أن تُلِمَّ بكثيرٍ من المسائل التي ذكرها العلماءُ والأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

**فإذا قلنا**: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أو الشَّرعَ حكمَ بانتقاض الوضوء بالقيء؛ لأنه خارجٌ نجسٌ، **تقول**: إذًا العِلَّةُ عندي أن يخرجَ النَّجسُ من البدن من أيّ مكانٍ، فاستوى أن يخرجَ من أعلى البدن أو يخرجَ من أسفل البدن.

وعليه، فلو خرج الدَّمُ بطعنةٍ أو خرج الدَّم رُعَافًا أو حِجَامةً أو فَصْدًا، فهو خارجٌ نجسٌ، ينقضُ الوضوءَ عندي كما ينقضُه القيءُ، **هذا مسلكُ المذهب**: أنهم نظروا إلى كونه نجسًا، وبناءً على ذلك، فكلُّ خارجٍ نجسٍ من سائر البدن، ليس عندهم موضعٌ مخصوصٌ، **[مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ]**، لو ضربه رجلٌ في رأسه فشجَّه، فسال الدَّمُ الكثيرُ من رأسه، انتقض وضوؤُه، ولو أنه حجمه حجَّامٌ، فأخرج الدَّمَ منه، انتقض وضوؤُه، وهكذا.

إذًا المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ذكرَ **المذهب على هذا**: أنه خارجٌ نجسٌ من سائر البدن، **لكن بشرط**: أن يفحشَ، أي يكونَ كثيرًا، ومن هنا، القيءُ لا يكون ناقضًا إلا إذا كان كثيرًا، **وما ضابطُ الكثير في القيء؟**

قالوا: أن يملأَ الفمَ، فإذا ملءَ الفمَ فإنه كثيرٌ، وأمَّا إذا كان يسيرًا، كالبُصاق ونحوه، فإنه لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّ الصِّفةَ الغالبةَ في القيء هي هذه، أن يكونَ كثيرًا، ولا يكون دفعاتٍ يسيرةً.

إذًا الخارج النَّجس من سائر البدن، **بشرط**: أن يكونَ كثيرًا، لا قليلاً.

وعليه، **فلو سألَك فقال**: أفتني على المذهب، لو أنَّ رجلاً عَبَثَ بأنفه، فرأى الدَّمَ على رأس الأصبع، أو رأى الدمَ على أُنملة الإصبع، ثم **سألَك** قال: كنْتُ متوضِئًا، وحضرَتْني الصَّلاةُ، فهل أُصلّي؟

**تقولُ**: تغسلُ نجاسة الدَّم الذي على أصبعك، ثم تصلّي، لماذا؟ لأنه ليس بكثيرٍ، وقد قال: **[إذَا فَحُشَ]** فمعناه أنه لا ينقضُ إلا إذا كان كثيرًا.

**لكن لو قال لك**: رعفْتُ، خرج منيّ الرُّعاف، فحينئذٍ تعلمُ أنه كثيرٌ في الغالب، **وتقولُ**: إنه موجبٌ لانتقاض وضوئه.

والدَّمُ نجسٌ، ولذلك النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما قال للمستحاضة: ((**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ**))، انْتبِهْ لهذا، قال ((**إِنَّمَا ذَلِكَ**)).

**أولاً**: ظاهرُ القرآن: **{أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}**[1] الرَّجسُ: النَّجسُ.

جاءَتِ السُّنَّةُ تبيّنُ هذا، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**)) دمُ ماذا؟ دمُ الاستحاضة؛ لأنها تسألُه عن الاستحاضة، فقال: ((**اِغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**)).

وقال في الحديث الصَّحيح: ((**إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ**)) يعني دم الاستحاضة ناشئٌ من عِرْقٍ، وكلُّ الدِّماء في الأصل خارجةٌ من العُرُوق، فترتوي بها الأوعيةُ، فتكون في سائر البدن، إذًا فكلُّ ما خرج من العِرْقِ فهو نجسٌ على الأصل، إلا ما استثناه الدَّليلُ.

**وفي حكمه**: القيحُ، والصَّديدُ، كما تقدَّم معنا في النَّجاسات.

فإذًا هذا الدَّمُ إذا خرج من أيِّ موضعٍ من البدن فهو نجسٌ.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

**فإمَّا أن يُوجبَ طهارةَ الخبث**: وهذا لا إشكالَ، إلا ما استُثني من يسير الدَّم.
**وإمَّا أن يُوجبَ طهارةَ الحدَث مع طهارة الخبث**، ومن هنا، فرَّقُوا في طهارة الحَدَث **على المذهب** بين قليله وكثيره، كما أنه في طهارة الخبث يُفَرَّقُ بين قليله وكثيره، فلا يلزمُه الغسلُ إلا إذا كان كثيرًا؛ لقوله -تَعَالَى-: **{أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}**(١)، كذلك في الوضوء لا ننقضُه إلا إذا كان كثيرًا.

**بَقِيَتْ قضيةٌ**: وهي إذا كان الخارجُ قيحًا أو صديدًا، تقدَّمَ معنا أنه -رَحِمَهُ اللهُ- بيَّنَ أنَّ القيحَ متولِّدٌ من الدَّم، قال: **[وما تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ القَيحِ وَالصَّدِيدِ]**.

**الصَّديدُ طبعًا**: هو الماءُ الذي يكون في غُسالة الجروح ونتن الجروح.

**والقيحُ**: متولِّدٌ من الدَّم، القيحُ لا إشكالَ في كونه مُتولِّدًا من الدَّم.

القيحُ: نفسُ الحكم إذا تقرَّحَتْ، وخرج القيحُ كثيرًا نقض، لكن الغالبَ في القيح أن يخرجَ قليلاً ويسيرًا، ومن هنا، **لو سألَكَ** عن عصر البَثْرَات الصَّغيرة، هذه نجسةٌ، لكن البَثْرَةَ إذا كانت يسيرةً بحيث لم تبلُغْ قَدْرَ الدِّرهم، لم يجبْ فيها لا طهارةُ حَدَثٍ، ولا طهارةُ خَبَثٍ، لماذا؟ لأنه لا يجبُ غسلُها، ويجبُ غسلُ الكثير دون القليل، وهي قليلُه ويسيرُه، ولا يجبُ منها الوضوءُ؛ لأنَّ الوضوءَ يجبُ من النَّجسِ إذا خرج من البدن وفحش، والبَثْرةُ ليست بمُتفاحشةٍ كما أُثِرَ عن عبدالله بن عمر: ((**أنَّه كانَ يَعصِرُ البَثْرَةَ في الصَّلاةِ ويُصَلِّي**))، هذا لا يوجبُ طهارةَ الحَدَث، ولا طهارةَ الخَبَث؛ لأنه يسيرٌ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيْرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا]**.

زوالُ العقل موجبٌ لانتقاض الوضوء، بجنونٍ، أو إغماءٍ، وحُكِيَ **الإجماعُ** على أنَّ الجنونَ والإغماءَ موجبٌ لانتقاض الوضوء.

وفي الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الصَّلاةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّي فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ اغْتَسَلَ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-))، فهذا يدلُّ على انتقاض الطَّهارة الصُّغرى والكبرى بالإغماء، ومن باب أولى إذا كان جُنونًا.

**لكن يُلاحَظُ**: أنَّ زوالَ العقل ليس ناقضًا بذاته، وإنما هو مظنَّة النَّقض.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

طيب **لماذا يُفرِّقُ العلماءُ بين الحَدَث، وما هو في معنى الحَدَث؟**

أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ**)) فهذا ناقضٌ حقيقيٌّ، كالبول والغائط والريح.

ولما قال: ((**الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اُسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ**)) علمنا أنَّ هذا في معنى الحَدَث، أي أنه مظنَّةُ أن يخرجَ منه الخارجُ.

ولما أمر من مسَّ ذَكَرَه أن يتوضَّأَ، وجدنا أنَّ المسَّ نفسَه ليس بإخراجٍ لفضلةٍ، فضلةِ المذي، وإنما هو هيجانٌ للشهوة، التي هي غالبًا يكون عندها الإنعاظُ، وخروجُ المذي مظنّةٌ، ومن هنا، مظنَّةُ الحَدَث.

فعندنا (**الحَدَثُ**)، و(**مظنَّةُ الحَدَث**)، وسببُ الشّيء، ومظنّةُ الشَّيء، ومن هنا، جعل الشَّرعُ النَّاقضَ حَدَثًا، وما هو في معنى الحَدَث، الذي هو مظنَّةُ الحَدَث.

**[زَوَالُ الْعَقْلِ]**: فإذا زال العقلُ **بدون اختيار** الإنسان: بجنونٍ، أو إغماءٍ، **أو باختياره**: كشرب مسكرٍ، وبنجٍ، ومخدِّرٍ، أو تعاطي الأسباب التي تزيلُ العقلَ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-، كلُّ هذا موجبٌ لانتقاض الوضوء.

لو أنَّ شخصًا توضأ، وصلَّى الظُّهرَ، ثم أُعطِي البَنجُ، والمراد بالبَنجِ الذي يُذهِبُ العقلَ، يعني يذهبُ الشُّعورَ، أمَّا لو كان موضعيًّا، فهذا لا نتكلَّمُ عليه، إنما نتكلَّمُ على الذي يؤثِّرُ في الحسّ والإدراك.

فإذا زال إحسُاسه وإدراكُه، ثم أفاق قبل صلاة العصر، أو بعد دخول وقت صلاة العصر، **وسألَكَ قال**: أنا كنْتُ متوضئًا قبل البَنج، وأفقْتُ، والآن حضرَتْنِي صلاة العصر؟ **تقولُ**: يلزمُك أن تعيدَ الوضوءَ؛ لأنَّ زوالَ العقل موجبٌ لانتقاض الطَّهارة، سواءً اختيارًا، أو اضطرارًا.

**اختيارًا**: كالبَنج والتَّخدير.

**واضطرارًا**: مثل الجنون، أو الإغماء الذي يُغلَبُ عليه، **وفي حكمه**: الصَّرَعُ.

هذه كلُّها مظنّةُ الحَدَث.

**ما الدَّليلُ على أنَّ زوالَ العقل مظنَّةُ الحَدَث؟** ما تقدَّمَ معنا من حديث الإغماء؛ ولأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه في الحديث الصَّحيح عن عَلِيٍّ ومعاوية أنه قال: ((**الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اُسْتُطْلِقَ الْوِكَاءِ**)).

ولحديث صفوان بن عسَّال المراديّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في السُّنن أنه قال: ((**أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إِذَا كُنَّا مُسَافِرِيْنَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ مِنْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ**))، فجعل النَّومَ مع النواقض، فقال: ((**مِنْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ غَائِطٍ**))؛ فدلَّ على أنه ينقضُ الوضوءَ.

**لكن منهم مَن قال:** النَّومُ ناقضٌ مُطلقًا؛ لقوله: ((**أَوْ نَوْمٍ**))، ولم يُفرِّقْ.

**ومنهم مَن قال:** النَّومُ مظنّةٌ، وإذا كان مظنَّةَ الحَدَث، فلا ينقضُ إلا إذا كان مُذهبًا للشُّعور والإدراك، يعني ما يدركُ ما حولَه، بحيث لو خرج منه الخارجُ لم يشعرْ به، **وهذا أقوى**، لماذا؟ لحديثِ: ((**الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ**))، فإنَّ حديثَ: ((**الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ**)) بيَّنَ أنَّ السَّببَ هو زوالُ الإدراك والشُّعور، ومن هنا، طُولُ النوم وقِصَرُ النوم لا يؤثِّرُ، **المؤثِّرُ**: الإحساسُ والشُّعورُ، فقد يكونُ شديدَ التعب فيغفو غفوةً فينتقضُ وضوؤُه، وقد يجلسُ ينتظرُ الصلاة فيغفو غفواتٍ وشعورُه معه حتى لو جلس ساعةً أو ساعتينِ، لا يؤثِّرُ، ما دام أنَّ شعورَه معه، **ما هو الشُّعورُ**؟

**قالوا:** لو كان بيده شيءٌ كالقلم يكتبُ، فسقط، فلم يشعرْ به، فقد انتقض وضوؤُه.

لو كان يكتبُ، ثم جاءته سِنَةٌ، فانتبَه، فوجد القلمَ قد سقط من يده، علمنا أنَّه قد انتقضَ وضوؤُه، لكن لما كاد أن يسقط انْتَبَهَ له، علمنا أنه لم يذهبْ شعورُه.

إذًا لا بد من وجود الشُّعور، أو عدم وجوده، إذًا العبرةُ بالشُّعور؛ لظاهر قوله: ((**الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ**)) يطولُ أو يقصرُ لا يهمُّ، **المهمُّ**: أنه معه شعورُه.

وعليه، كونُ هيئة النائم ينامُ على بطنه، ينامُ على هيئة المصلّي، هذا كلُّه لا تأثيرَ له، كما هو **مسلكُ الشافعية والحنفية**.

**عند الحنفية**: لو نام على هيئة المصلّي راكعًا أو ساجدًا، لم ينتقضْ وضوؤُه، **ويستدلُّون**: بحديثٍ ضعيفٍ، بل هو من الموضوعات كما ذكر الإمامُ ابنُ الجوزيّ في (العِلل المتناهية): ((**أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَامَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَي اللهِ، قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا لِعَبْدِي رُوْحُهُ بَيْنَ يَدَي يُبَاهِي بِهِ مَلَائِكَتَهُ**))، حديثٌ ضعيفٌ.

إذًا العبرةُ بالشُّعور، زوالُ العقل هو مظنّةُ الحَدَث، وليس بحَدَثٍ.

**[إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيْرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا]**: هذه المسألة في الحقيقة:

**منهم من يقولُ**: النَّومُ كلُّه ناقضٌ؛ لإطلاق الحديث، كما في حديث صفوان بن عسّال المراديّ.

**ومنهم مَن قال:** النّومُ كلُّه ليس بناقضٍ، **ويستدلُّ**: بحديث انتظار الصَّحابة للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أن يخرجَ لصلاة العشاء حتى خفقَتْ رؤوسُهم، فيصلون ولا يتوضؤون.

**ومنهم مَن قال:** ناقضٌ إذا لم يكُنْ ممكّنًا مقعدتَه من الأرض، وإن كان كهيئة الصَّحابة في انتظار الصلاة، ممكّنًا مقعدتَه من الأرض، لم ينتقضْ وضوؤُه، كالشَّافعية.

**ومنهم مَن** استثنى هيئة الصلاة.

**ومنهم مَن قال:** العبرةُ بالشُّعور، **وهو المذهبُ الخامس**، وهو الذي قلنا: إنَّه **أقوى المذاهب وأرجحُها**؛ لأنَّ حديثَ معاوية يدلُّ عليه في قوله: ((**الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اُسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ**))، فربطَ بين نوم العَينينِ وبين خروج الخارج، وهذا لا يكون إلا بوجود الشُّعور أو زوال الشُّعور.

عليه، فهيئةُ النَّائم، طولُ النوم، قصرُ النَّوم، لا يؤثّرُ، **المؤثّرُ**: فقط الشُّعور، **وهو أقوى المذاهب وهو أرجحُها في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-.

واستثنى المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- الجالسَ والقائمَ؛ لحديث أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في انتظار الصَّحابة للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهناك أحاديثُ صحيحةٌ كلُّها تدلُّ على أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أخَّر العشاء، وردَتْ عنه، بل كان يستحبُّ أن يؤخِّرَ منها، كما في حديث جابرٍ: ((**كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةَ**))، وحديثُ الصَّحيحينِ في صفة صلاته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وفي الصَّحيح من حديث ابن عبَّاسٍ: ((**أَعْتَمَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ يَقُوْلُ: الصَّلاةَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُوْلُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ، أَوْ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ**)).

وفي حديث أنسٍ: ((**أنَّ الصَّحابة كانُوا يتنظرُونَ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **في صلاةِ العشاءِ حتى تخفِقَ رؤوسُهم ثُمَّ يُصَلُّون**))، أي يصلون مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ولا يعيدون الوضوء.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيْرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا]** العقل طبعًا يُقال: "عَقَلَ الشَّيْءَ": إذا أوثقه، ومنه: عِقال البعير؛ لأنه يوثقُه ويمنعُه، أصلُ العقل: المنع، وسُمِّي **(العقل)** عقلاً؛

لأنه يمنعُ صاحبَه، ولذلك يُسمى (حِجْرًا)، ويسمى (نُهْيَة)، **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُوْلِي النُّهَى}**(١)، و**{هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ}**(٢).

**لكنَّ الإشكالَ هنا:** أنَّ الصَّبيّ المميِّزَ تصحُّ صلاتُه، وهو يتوضَّأ، ولا عقلَ عنده، فكيف يكونُ زوالُ العقل؟ يكون هذا خارجًا على مخرج الأصل، أنه جارٍ على الأصل، لا يمنعُ أنَّ الصَّبيَّ، فيُعتبرُ في الصَّبيّ ما يُعتبرُ في البالغ من وجود الإدراك وزواله، وهنا ما يسميه العلماء بـ**(التَّقدير)**، فإننا لما نقول: إنه انتقضَ وضوءُ الصبي إذا أُعطِي الْمُخدِّر وهو مميّزٌ، أو ابنُ عشر سنين، فهذا كلّه على وجود العقل، ، و**التَّقديرُ:** تنزيلُ المعدوم منزلةَ الموجود، من باب الحكم والتَّقدير.

وعليه، فإنَّ زوالَ العقل هنا جارٍ على مجرى الأصل.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ]**: هذا النَّاقض الرَّابع أن يلمسَ الذَّكر بيمنه؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في الحديث الصَّحيح: ((**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**)).

أن يمسَّ ذكرَه بيده، أي بدون حائلٍ؛ لقوله: ((**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ**))، والإفضاءُ يكونُ بالمباشرة دون وجود حائلٍ، أمَّا إذا كان بحائلٍ: فلا ينقضُ.

**وهذا المسألةُ فيها خلافٌ:** بين الجمهور، وبين الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

**الجمهورُ قالوا:** ينقضُ؛ لهذا الحديث الصَّحيح.

**والحنفيةُ قالوا:** لا ينقضُ؛ لحديث طَلْقِ بن عَلِيٍّ الحنفيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَسَأَلَهُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ**))، ((**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ**)): يعني إذا مسَسْتَ الذَّكر فكما لو مسَسْتَ الرِّجْل، أو مسَسْتَ اليدَ الثانيةَ: ((**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ**))، هو الإشكالُ، هذا الحديث طبعًا مذهبُ الجمهور **أرجحُ؛ لعدّة أوجه:**

**الوجهُ الأوَّلُ:** أنَّ رُوَاةَ حديث النَّقض من متأخّري الإسلام، كأبي هريرة، وظاهرُ حديث طَلْقٍ أنه جاء في أوَّل الهجرة؛ لأنه أتى والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يبني المسجدَ، وحديث بُسرة بنت صفوان وأبي

(١) سورة طه، آية: ٥٤، ١٢٨.

(٢) سورة الفجر، آية: ٥.

هريرة متأخّرٌ عن هذا، إسلامُ أبي هريرة كان عام خيبر، أواخر خمس، وأوائل ست، **قيل**: حتى في صفر على اختيار بعض أهل السِّيَر.

ومن هنا، قُدِّمَتْ رواية المتأخّر على المتقدِّم هذا من باب المرجّحات عند التعارض: **"أنه إذا تعارضَتْ عندنا أحاديثُ: بعضُها من رواية متقدمّي الإسلام، وبعضُها من رواية متأخّري الإسلام، قُدِّمَتْ روايةُ متأخري الإسلام على متقدّميه"**؛ لأنَّ الأشبهَ فيه أن يكونَ ناسخًا.

**الوجهُ الثَّاني**: أنَّ طلقَ بنَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سأله **((عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ))**، والصَّلاةُ مأمورٌ فيها بستر العورة، فالغالبُ أنَّ المسَّ سيكون بحائلٍ، لا بدون حائلٍ، وحينئذٍ يكون حديثُ طَلْقٍ على وجود حائلٍ، وحديثُ النَّقض على عدم وجود حائلٍ، وهذا جمعٌ، **"والجمعُ بين النَّصّينِ أولى من العملِ بأحدِهما وتركِ الآخرِ"**.

**الأمرُ الثَّالثُ**: أننا نُقَوّي هذا من **جهة النَّظر**، أنه فعلاً إذا مسَّه بحائلٍ ضعُفَتِ الشَّهوةُ، فصار كسائر الأعضاء، وإذا مسّه بدون حائلٍ ثارَتِ الشَّهوةُ، فقَوِي أنه مظنَّة الحَدَث، وحينئذٍ يختلفُ عن بقيّة الأعضاء.

**رابعًا**: أنَّ حديثَ النَّقض ناقلةٌ عن الأصل، وحديثُ طلقِ بنِ عَلِيٍّ جارٍ مجرى الأصل، والقاعدةُ: **"أنه إذا تعارضَ نصَّانِ: أحدُهما ناقلٌ عن الأصلِ، والآخرُ جارٍ مجرى الأصلِ، وجبَ تقديمُ النَّاقلِ على الأصلِ"**؛ لأنه يفيدُ حكمًا جديدًا، يثبتُ لنا حكمًا، الأولُ: مستقرٌّ ومعلومٌ، وأمَّا النَّاقلُ عن الأصل، فهذا أقوى وأولى.

فحديثُ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ جارٍ على الأصل؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ النَّقض حتى يدلَّ الدَّليلُ على النَّقض، وحديثُ أنه يجبُ فيه الوضوءُ، **((مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ))**، **((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ))**، **((إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى ذَكَرِهِ))** هذا ناقلٌ عن الأصل، وحينئذٍ يكونُ مُقدَّمًا على الحديث الجاري على الأصل، ومن هنا، **يترجَّحُ** مذهبُ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

نذكرُ هذه الأوجه؛ **لأنَّ البعضَ يقولُ**: مذهبُ الحنفية أرجحُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لأنهم **يقولون**: إنَّ الأمرَ للنَّدب والاستحباب، **((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ يَتَوَضَّأْ))** يُحمَلُ على النَّدب والاستحباب، وحديثُ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ على الأصل أنه لا وضوءَ، **نقولُ**: التَّوفيقُ بالجمع الذي ذكرناه **((وَهُوَ فِي الصَّلاةِ))** على أنه بحائلٍ، وبدون حائلٍ يَقوَى: روايةً ودرايةً، روايةً؛ لقوله: **((وَهُوَ فِي الصَّلاةِ))**، ودرايةً؛ لأنَّ الشَّهوةَ تثورُ بدون حائلٍ أكثرُ مما لو وُجِدَ الحائلُ.

وحينئذٍ يكونُ الجمعُ بهذا الوجه المتّفق: نقلاً وعقلاً، مُقدَّمٌ على الجمع بالوجه الذي يُخالفُ الأصلَ، الأصلُ في الأوامر أن تكون مُلزمةً، وهذا يصرِفُ الأمرَ عن ظاهره.

**[مَسُّ الذَّكَرِ]**: مسُّ الذَّكَر يكونُ ببطن الكفّ، ومن هنا، يكون باليد، فإذا أفضى ببطن يده، قال: ((**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ**))، وهذا المسّ للذَّكَر مظنّةُ الحَدَث؛ لأنه تثورُ به الشَّهوةُ، **قلنا**: بدون حائلٍ؛ لأنَّ هذا أقوى.

**ويستوي** أن يكون ذَكَرَهُ أو ذَكَرَ الغير، كالمرأة تمسُّ ذَكَرَ صبيّها، والطَّبيبُ يمس ذَكَرَ المريضِ؛ لوجود الحاجة، فإنه يُحكمُ حينئذٍ بانتقاض وضوء من مس الذَّكَرِ، سواء كان ذَكَرَهُ أو ذَكَرَ غيرِه، ويكونُ قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ**)) خرجَ مخرجَ الغالب، والقاعدة: **"أنَّ النَّصَّ إذا خرجَ مخرجَ الغالبِ لم يُعتبرْ مفهومُه"**.

ومسُّ الذَّكَر يأخذُ حكمَه: مسُّ المرأة لفرجها؛ لحديث بُسرة: ((**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ**))، **والفرجُ**: من الانفراج، فأصبح حديثُ بُسرة يدلُّ على نقض الوضوء بمسّ المرأة لفرجها، ومسّ فرج المرأة من الغير رجلاً كان أو امرأةً، وأيضًا يدلُّ على أنَّ مسَّ حَلقة الدُّبُر أيضًا ناقضٌ للوضوء؛ لقوله: ((**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ**))، فأصبح النَّقضُ عندنا بمسّ القُبُل من رجلٍ أو امرأةٍ، ومسُّ الدُّبُر، وحديثُ بُسرة أعمُّ من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وعليه، **يستوي** أن يكون ماسًّا لفرجه، أو فرج غيره، على التَّفصيل الذي ذكرناه.

لكن لو أنه اغتسل من الجنابة، وأراد أن يلبسَ ثيابَه، فضرب ساعدُه العضوَ، أو احتكَّ ساعدُه بالعضو، **السَّاعدُ**: من مفصل الكفّ إلى مفصل المرفقينِ، هذا الموضع، مسَّ العضوَ فإنه لا ينتقضُ وضوؤُه؛ لأنَّ النَّقضَ يكون باليد كما ذكرنا الكفَّ، وهل باطن الكفُّ كظاهره؟ **وجهانِ للعلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **وهذا راجعٌ**: إلى المظنّة؛ لأنَّ المسَّ بالسَّاعد لا يثيرُ الشَّهوة غالبًا، ولا يقعُ به تحرُّكُ الشَّهوة، وهكذا بالنِّسبة لظاهر الكفّ، بخلافِ باطن الكفّ، وخلافِ الإفضاء، ((**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ**)).

مسُّ الذَّكَر مظنّةُ الحَدَث كما ذكرنا، وليس بحَدَثٍ، أمَّا لو مسَّ ذَكَرَه، فخرج منه المذيُ، فكلُّهم متفقون على أنَّ وضوءَه قد انتقض؛ لأنه انتقض بخروج المذي، **إنما الإشكال**: إذا مسَّ، ولم يخرجْ منه المذيُ: **فالحنفيةُ** لا يوجبون، **والجمهورُ** يوجبون، **والصَّحيحُ** مذهبُ الجمهور.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَنْ تَمَسَّ بَشَرَتُهُ بَشَرَةَ أُنْثَى لِشَهْوَةٍ]** النَّاقضُ الخامس أن تمسَّ بشرتُه بشرةَ أنثى لشهوةٍ، وهو لمسُّ النِّساء عند مَن يقول: إنه ناقضٌ، **يستدلُّون**: بقوله -تَعَالَى-: **{أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ}**(١)، قالوا: إنَّ الآيةَ دلَّتْ على أنَّ لمسَ النِّساء موجبٌ لانتقاض الوضوء، **والذي يظهرُ** أنَّ الآيةَ لا تدلُّ على انتقاض الوضوء، و**{لَامَسْتُمْ}**: ليس المرادُ به انتقاضَ الوضوء بلمس المرأة؛ لأنَّ **{لَامَسْتُمْ}**: فاعلتم، "**وزيادةُ في المبنى تدلُّ على زيادة المعنى**"، وحينئذٍ المرادُ به الجماعُ؛ لأنَّ اللهَ يُكْنِي، كما قال ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وهذا من أدب اللِّسان، أنَّ العربَ يستبشعون ذكرَ الأمور المستقبحة بأسمائها، **ومنه**: قوله -تَعَالَى-: **{ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}**(٢)، **{اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}**(٣)، كلُّها كنايةٌ عن الجماع والوطء، فهذا كلُّه من أدب اللِّسان، فلما قال: **{لامَسْتُمْ}** المرادُ به الجماعُ، وليس المرادُ به اللَّمسَ.

**ودلَّتِ السُّنَّةُ** على أنَّ لمسَ المرأة ليس ناقضًا بإطلاقه هكذا، **بدليلِ**: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصَّحيحينِ: ((**كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَهَا، فَقَبَضَتْ رِجْلَيْهَا فَسَجَدَ، وَالْبُيُوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ بِهَا مَصَابِيْحُ**)).

وكذلك أيضًا حملُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لأُمَامَةَ، وتقبيلُه لأُمِّ المؤمنين وهو خارجٌ إلى الصلاة، ولو كان اللَّمسُ موجبًا للانتقاض، لانتقض الوضوءُ بذلك، فكونُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يَحكمْ بانتقاض الوضوء في كلٍّ؛ دلَّ على أنَّ اللَّمسَ لا ينقضُ إلا إذا هاجَتِ الشَّهوةُ، وحصل الإمذاءُ.

وهل مجرَّدُ هيجانها يُنَزَّلُ منزلةَ مسّ الذَّكر؟ **هذا فيه تفصيلٌ** بين الجمهور أنفسهم الذين يرون أنَّ اللَّمسَ ناقضٌ.

يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَنْ تَمَسَّ بَشَرَتُهُ بَشَرَةَ أُنْثَى بِشَهْوَةٍ]**، **[تَمَسَّ بَشَرَتُهُ]**: وبناءً على ذلك، لو مسَّ بحائلٍ، لم تمسَّ بشرتُه، لو كان على يده قُفَّازٌ، فوضعه على بشرة المرأة، لم ينتقضْ وضوؤُه؛ لأنه لم يمسَّ، ولم يباشرْ بالمسّ، وبناءً على ذلك، لا بد أن يباشرَ.

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٣.

**[أَنْ تَمَسَّ بَشَرَتُهُ بَشَرَةَ امْرَأَةٍ]**: لو أنَّ المرأةَ أيضًا كان عليها ثوبٌ، فمسَّتْ بشرتُه ثوبَ المرأة، لم تمسَّ بشرةَ المرأة، لم ينتقضْ وضوؤُه، **هذا الشَّرطُ الثَّاني: أن يكون** مسُّه للبشرة، **أن يكون** المسوسُ بشرةَ المرأة مباشرةً، فخرج ما إذا كان بحائلٍ.

**ثالثًا: أن تكونَ** امرأةٌ يُشتَهى مثلُها، فلو باشرَتْ يدُه بشرةَ صبيّةٍ صغيرةٍ، فإنَّ الغالبَ لا تثورُ شهوتُه بمسّها أو مباشرتها، وإنما تثورُ شهوتُه في غير ذات المحرَم، إذًا المرأةُ يُشترطُ **أن تكونَ** من غير ذوات المحارم، كأُمِّه وأُخته، فلو صافح أُمَّه أو صافح أُختَه، فقد باشرَتْ بشرتُه بشرةَ امرأةٍ، لكنَّها من ذوات المحارم، إلا الزَّوجة، فإنها مُحَرَّمٌ للإنسان من جهة الوصف، لا من جهة الحُرْمة.

فإذًا ينبغي **أن** تكونَ من غير ذوات المحارم؛ لأنَّ مظنَّةَ ثوران الشَّهوة إنما يكون بغيرهنَّ، لا بهنَّ؛ لأنَّ لمسَ ذات المحرَم لا تثورُ به الشَّهوةُ غالبًا، والشَّريعةُ تبني الأحكامَ على الغالب، والنَّادرُ لا حكمَ له.

**أن** يباشرَها، **وأن** تكونَ امرأةٌ، **وأن يكونَ** بشهوةٍ، فخرج ما إذا مسَّها بغير شهوةٍ، أن يمسَّها بغير شهوةٍ مثلُ: أن يراها ساقطةً، وكالطَّبيب وجاء يسعفُها، فمسَّتْ بشرتُه بشرتَها، فإنه في هذه الحالة في حالة الذُّهول ليست بقصد الشَّهوة، ولا يجد الشَّهوةَ، ولا يريدها، فهذا لا ينقضُ.

إذًا يشترطون هذه الشُّروط، **وكلُّ هذه الشروط تدورُ حولَ**: وجود المظنّة من ثوران الشَّهوة، وعندها يكون مظنّةَ الحَدَث فينقضُ الوضوءَ.

**إذًا عندنا مذهبٌ** ينقضُ مُطلقًا، **وعندنا مذهبٌ** لا ينقضُ مُطلقًا، **وعندنا مذهبٌ** يُفَصِّلُ بما يغلبُ به على الظَّنِّ مظنَّةُ الحَدَث.

ومسُّ المرأة بشهوةٍ، **يُشترَطُ فيه**: أن يكونَ بالمتصل، لا بالمنفصل، فلو لمس ببشرته شعرَها، لم ينتقضْ، ولو مسَّ ببشرته ظُفرَها، أن يقعَ باطنُ كفّه على ظفرها، أنه لا ينقضُ؛ لأنَّ كلاً من الشَّعْر والظُّفر في حكم المنفصل، وليس في حكم المتصل.

وهذه من فروع القاعدة التي ذكرها الإمامُ ابنُ رجبٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: **(شعرُ الإنسانِ والحيوانِ: هل هو في حكمِ المتصلِ أو في حكمِ المفصلِ؟ وجهانِ)**.

**منها**: هذه المسألة، أنه إذا لمس شعرَها لم ينتقضْ وضوؤُه؛ لأنَّ الشَّعْرَ في حكم المنفصل، وليس في حكم المتصل.

**بعضُ العلماء يستثني** ضيقَ الأمر، استثنى بعضُ الفقهاء ما يقعُ في زحام الحجّ، على مذهب الشافعية يقولون: إنَّ مسَّ المرأة ينقضُ الوضوءَ إذا كان بشهوةٍ، فإذا كان في الطَّواف، فلجأَتْ يديُه إلى يد

المرأة، أو إلى موضعٍ من المرأة، فباشرها من شدّة الزحام، لم يكُنْ قاصدًا، هذا على سبيل الاضطرار، لا على سبيل الاختيار، هذا يمثّلُ له البعضُ بقوله: **"إذا ضاقَ الأمرُ اتّسعَ"**، لكن من حيث الأصل عندهم أنَّ مسَّ المرأة الأجنبيّة ناقضٌ للوضوء، وقد بيَّنَّا ما فيه.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالرِّدَةُ عَنِ الإِسْلامِ] الرِّدّةُ:** الرُّجوعُ، "رَدَّ الشَّيْءَ": إذا أرجعه.

والرِّدّةُ عن الإسلام -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-: هي الكفرُ والخروجُ من الملّة -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ-.

فمن ارتدَّ عن الإسلام حبطَ عملُه، والوضوءُ عملٌ من الأعمال، **{وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبطَنَّ عَمَلُكَ}**(1)، ونحن قلنا: إنَّ الوضوءَ عملٌ من الأعمال، ألم نقُلْ: إنَّ النّيّةَ واجبةٌ فيه؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**))، والوضوءُ عملٌ، فلما بيَّنَ اللهُ أنَّ الأعمالَ تُحبطُ بالرِّدّة، فإنَّ الوضوءَ عبادةٌ وعملٌ يُتقرَّبُ به إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإذا فعله حالَ الإسلام، ثم ارتدَّ حكمنا بحُبوط عمله، وحينئذٍ يُحكمُ بانتقاض وضوئه.

وهذا طبعًا تعبُّديٌّ، وليس بناقضٍ، ولا في حكم النَّاقض، وإنما هو على سبيل العبادة، **وبعضُهم يخرجُه:** أنَّ الكافرَ لا يُؤمَنُ منه أنه يخرجَ منه الخارجُ وينتقضُ، لكن من حيث الأصل أنه إلى التَّعبُّد، كما لو ارتدَّ، ثم رجع وأسلم مباشرةً، ألزمناه بإعادة الوضوء على ظاهر النّصّ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُوْرِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **((قِيْلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الإِبْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَوَضَّئُوا مِنْهَا، قِيْلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ))]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُوْرِ]** هذا هو النَّاقضُ السَّابعُ والأخيرُ.

**[أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُوْرِ]**: أي أكلُ لحم الإبل، **والأصلُ فيه:** ما ذكره المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- من أمره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالوضوء من أكل لحوم الإبل، فمن أكل لحمَ الإبل انتقض وضوؤُه.

**وقال بعضُ العلماء:** العِلَّةُ فيه الزُّهومةُ، **وقيل:** إنها خُلِقَتْ من الشَّياطين.

وأيًّا ما كان، فقد أمر اللهُ بالوضوء من أكل لحم الإبل، **ويستوي** أن يكون اللَّحمُ نَيًّا أو مطبوخًا، فأكلُ النَّيِّ **مثلُ:** أكل كبدة الإبل نيّة، ويجوزُ أكلُ اللحم نَيًّا إذا أُمِنَ الضَّررُ، أمَّا إذا لم يُؤمَنِ الضَّررُ فلا يجوزُ، وهذا يختلفُ بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، أمَّا من حيث الأصلُ فإنه يجوزُ.

---

(1) سورة الزمر، آية: ٦٥.

وأمَّا بالنِّسبة لانتقاض الوضوء به، فهو مذهبُ الحنابلة، وطائفةٍ من أئمة السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهو **من مفرداتِ المذهب الحنبليّ** التي انفردَ بها الإمامُ أحمدُ عن بقيّة إخوانه من الأئمة، فقال: إنَّ لحمَ الجزور ناقضٌ، ومذهبُه **أصحُّ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-؛ لظاهر السنة.

**ولأنَّ الجمهورَ استدلوا:** بحديث جابرٍ: ((**كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تَرْكَ الْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**))، وهذا الحديثُ فيه علةٌ وبيَّنَّاها في (شرح البلوغ)، وفصَّلنا فيه، وبيَّنَّا أنه لا يَقوَى على معارضة الحديث الآمر بالوضوء من أكل لحم الإبل.

وعليه، فإنَّ أكلَ لحم الجزور ناقضٌ للوضوء **في أصحِّ قولي العلماء** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ-.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ((**قِيْلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الإِبْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ تَوَضَّئُوا مِنْهَا، قِيْلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ**))**]**.

حديثُ: ((**كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) إنما هو في لحم الغنم، وليس في غيره، ((**أنَّه أكلَ كتفَ شاةٍ مَصْلِيّةٍ**)) حينما أتى بني حارثٍ في مسجده بالحرّة، يُقال: إنها الحرَّةُ الشَّرقيَّةُ، **ولكنَّ الذي عليه بعضُ المحققين** كما أشار إليه ابنُ فرحون أنَّ بني حارثة كان منزلهم في الحرّة الغربيّة؛ لأنهم وقع بينهم وبين بني عمّهم خصومةٌ، ثم ارتحلوا جهة الشَّام، ثم رجعوا إلى المدينة مرَّةً ثانيةً، ونزلوا على الحرَّة، فقال: ((**أَخْشَى أَنْ تَكُوْن**))، كان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يظنُّهم خارجَ الحرَّة، فجاء فوجدهم في سَنَد الحرّة، **بعض المؤرخين يقول:** إنها الحرَّةُ الشَّرقيَّةُ التي هي حرَّةُ واقمٍ، جهة البقيع من الجهة الشّرقيّة، **والأقوى** أنهم في الحرَّةِ الغربيّة في جبل ذُبُاب ، أشار ابنُ فرحون، وكان قاضي المدينة، ولد في المدينة، وقاضيها أكثرَ من عشرين سنةً، وهو الوحيدُ الذي أجازه ابنُ النَّجّار في كتابه (تاريخ المدينة)، وهو دقيقٌ جدًّا في الوصف، وبيَّنَ أنه جهة جبل يُقال له: (ذُبُاب)، وأرانيه الوالدُ -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو على طريق الجامعة القديم، هذه المنطقةُ كان فيها منازلُ بني حارثة، فأكل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عندهم كتفَ الشَّاة، ثم قام فصلَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وهذا يتعلَّقُ بالشَّاة، ولا يتعلَّقُ بالإبل.

ومن هنا، لا يَقوَى حديثُ جابرٍ على نسخ حديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل.

وقولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لَمَّا سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ**))، ((**إِنْ شِئْتَ**)): هذه من صيغ الإباحة، إذا قيل: (إنْ شئْتَ) فالمرادُ به: أنه يُباحُ لك، إذا قُلْتَ: إنها من

صيغ الإباحة، يعني ليس بواجبٍ، ولا مندوبٍ، ولا محرَّمٍ، ولا مكروهٍ، وإنما هو مستوي الطَّرفينِ، إن شاء توضَّأ، وإن شاء ترك، **فيه فوائدُ**، لما قال له: ((**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ**)) فيه دليلٌ على أنه إن شاء وتوضأ لا حرجَ عليه، وهذا ما يسمى بـ(**الوضوء على الوضوء**)؛ فدلَّ على جواز الوضوء على الوضوء، وأنه لا حرجَ في ذلك.

**ومن العلماء** من فصَّل في جواز الوضوء على الوضوء، فقال: إن كان في الوضوء الأول قد توضَّأَ ثلاثَ مرَّاتٍ فأسبغ: لا يتوضَّأُ بعد ذلك، إلا إذا صلَّى بهذا الوضوء، أو عمل عملاً؛ لأنه لما توضَّأَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فأسبغ ثلاثًا، قال: ((**هَذَا وُضُوْئِي وَوُضُوْءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**))، على خلافٍ في لفظة: ((**تَعَدَّى**))، ((**فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**))؛ فدلَّ على أنه تُشرَعُ الزِّيادةُ على الثلاث، فهو إذا توضأ وضوءًا بعد الوضوء الأول، وكان قد توضأ في الوضوء الأول ثلاثًا، فمعناه أنه سيغسلُ غسلةً رابعةً.

والحقيقةُ **الأقوى** أنه يجوزُ له أن يتوضَّأَ الوضوءَ على الوضوء، سواء أسبغ في الأول، أو لم يسبغْ، وسواء فعل فعلاً، أو لم يفعلْ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يستفصلْ، والقاعدةُ: **"تركُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ"**، يعني توضَّأْ من لحوم الغنم، سواء كنْتَ فعلْتَ أو لم تفعلْ، **لكن** بعض العلماء، **أجابوا**: بأنه أكل اللحم، ولما أكل اللحم فعل فعلاً، **قُلْنا**: أكلُ اللحم ما هو فعلٌ في الصلاة، ولا في العبادة، أكلُ اللحم ليس بعبادةٍ.

ومن هنا، **يضعُفُ** أن يتكلَّفَ أحدٌ ويقول: إذا فعل فعلاً من غير عبادةٍ حتى نجيزَ له، فإذا جاز له مع وجود فعلٍ ليس من العبادة، فمن باب أولى أن لا نلزمَه بالعبادة.

وعليه، فإنه يجوزُ له أن يتوضَّأَ الوضوء على الوضوء، من دون تفصيلٍ بين كونه فعلَ أو لم يفعلْ.

هذا حاصلُ قوله: ((**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ**)).

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: [((**قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ**))]، ظاهرُ قوله: ((**أَنَتَوَضَّأُ**)) المرادُ به الوضوءُ الشَّرعيُّ، كما ذكرنا محمولٌ على الحقيقة الشَّرعيَّة، وليس على الحقيقة اللُّغويّة.

**[وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ] شَرَعَ** -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الجملة في بيان مسألة الشُّكوك، **فبعدَ** أن بيَّنَ لنا ما يجبُ على المكلَّفِ إذا كان مستيقنًا، **شَرَعَ** في بيان ما يجبُ عليه

إذا كان شاكًّا؛ لأنَّ الإنسانَ ما بين مستيقنٍ، وفي حكم المستيقن، وهو غالب الظَّنّ، وما بين شاكٍّ، وما دون الشَّكِّ الذي يسمونه (**الظُّنون الفاسدة**)، هذا ما يُعبَهُ به.

أمَّا إذا كان متيقنًا، فقد بيَّنَ أنه إذا كان مُحدِثًا يتوضَّأ، وإذا كان متوضّئًا وأحدثَ انتقضَ وضوؤه، فبيَّنَ لنا الأحكامَ في كلٍّ.

**لكنَّ الإشكالَ**: الآن لو أنه توضأ، وشكَّ أنه أحدث، واستوى عنده الاحتمالانِ: أنه قد خرج من الخارجِ، فهو الآن محدِثٌ، أم لم يخرجْ منه الخارجُ، فهو الآن على طهارةٍ، فما الذي يجبُ عليه؟

**قال بعضُ العلماء**: إنَّ الشَّكَّ يوجِبُ الرُّجوعَ إلى الأصل، وهو اليقينُ كما درج عليه المصنِّفُ.

**وقال بعضُ العلماء**: كلُّ شكٍّ في الطهارة نلزمه بإعادتها، ولا يحلُّ له أن يصلِّيَ إلا بطهارةٍ مُستيقَنَةٍ أو في حكم اليقين بغالب الظّنّ، وكلٌّ منهم يُعمِلُ القاعدةَ بطريقةٍ تختلفُ عن الآخر:

**بعضُ العلماء يقولُ**: من تيَّقَنَ الطَّهارة، وشكَّ في الحَدَث، فإني أقولُ: اليقينُ أنه متطهِّرٌ، والشَّكُّ أنه محدِثٌ، إذًا هو الآن متطهرٌ.

**والذين يقولون: إنَّه يجبُ عليه أن يتطهَّرَ، يقولون**: اليقينُ أنه لا يُصلِّي إلا إذا تطهَّرَ، وأنا الآن أشكُّ في طهارته، فأرجعُ إلى اليقين أنه لا يجوزُ له أن يصلِّيَ، كلٌّ يُعمِلُ القاعدةَ بطريقته، كما ذكر الإمامُ ابنُ دقيق العيد -رَحِمَهُ اللهُ- في شرحه، أنَّ كلاً من المالكية ومَن خالفهم يُعمِلُ القاعدةَ بطريقةٍ تختلفُ عن الآخر، فمثلاً **من يقولُ**: لا بد وأن يتطهَّرَ إذا شكَّ في طهارته، **يقول**: اليقينُ عندي أنه لا يجوزُ له أن يستبيحَ حُرمةَ الصلاة؛ لما ثبت في الحديث الصَّحيح من قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُوْرِ**))، قال: ((**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ**))، أصلاً ما تنفتحُ عنده، ولا يمكنُ أن يستفتحَها إلا وقد تأكَّدنا أنه قد تطهَّرَ، فنحن نشكُّ في طهارته، **فإذًا نقول له**: أنت تبقى على الأصل من كونك ممنوعًا من استباحة الصلاة.

**والجمهورُ يقولون**: إنه جاءَتِ السُّنَّةُ بأنَّ اليقينَ يُعمَلُ، ويلغى الشَّكُّ، وهذا ما درج عليه المصنِّفُ، <u>**وهو الرَّاجحُ**</u>، أنَّ الشَّكَّ ملغيٌّ، ويجبُ الرُّجوعُ إلى اليقين.

وعليه، فمن تيَّقَنَ الطَّهارةَ، وشكَّ في الحَدَث، بنى على أنه متطهِّرٌ.

**والدَّليلُ على ذلك**: ما ثبت في الحديث الصَّحيح عن عبدالله بن زيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**)).

**ووجهُ الدِّلالة من هذا الحديث الصَّحيح**: أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ألغى الشَّكَّ، قال: ((**يَجِدُ الشَّيْءَ**))، وأوجب العملَ باليقين، فقال: ((**لَا يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**)) فألغى الشُّكوكَ؛ فدلَّ على أننا إذا شكَكْنَا في الحَدَث، وجب علينا البقاءُ على اليقين، وهو على يقينٍ أنه متوضّئٌ، فلا ينصرفُ حتى يستيقنَ أنه أحدَثَ، **هذا بالنِّسبة للدَّليلِ الأولِ**.

**الدَّليلُ الثَّاني**: أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**)) وهو بمعنى الدَّليل الأول.

والقاعدةُ في الشريعة: "**أنَّ اليقينَ لا يُزَالُ بالشَّكِّ**"، وهي إحدى قواعد الفقه الخمسة: **الأمورُ بمقاصدها، والمشقةُ تجلبُ التَّيسيرَ، واليقينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ، والضَّررُ يُزَالُ، والعادةُ محكَّمةٌ**.

فهذه القاعدة: "**اليقينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ**" دلَّتْ عليها: نصوصُ الكتاب والسنة، كما ذكر الأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، والشَّريعةُ أوجبَتْ لنا أن نبقى على اليقين، وأن نلغيَ الشُّكوكَ.

للإمام العزِّ بن عبدالسَّلام -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابه: (**قواعد الأحكام ومصالح الأنام**)، كلامٌ نفيسٌ في إلغاء الشَّريعة للشُّكوك، وإعمالها لغلبة الظّنّ، وأنَّ الشَّريعةَ لو أعملَتِ الشُّكوكَ، لتعذَّبَ النَّاسُ، ووقعوا في حرجٍ عظيم، نبني: إمَّا على الغالب، أو على اليقين، فهذا هو الذي نُكلَّفُ به ونعملُ به في العبادات وفي المعاملات.

فهنا إذا توضَّأَ الساعة الواحدة الظهر، ثم جلس حتى حضرَتْهُ صلاةُ العصر، ثم شكَّ: هل ذهب لقضاء حاجته، فهو الآن محدِثٌ، أم أنه لم يذهبْ، وهو الآن متوضئٌ على الأصل؟

فهو على يقينٍ من أنه كان متوضئًا، يتذكَّرُ أنه كان متوضئًا، **فنقول**: هذا اليقينُ وهو كونك متوضئًا لا يرتفعُ إلا بيقينٍ مثله، وهو أنك أحدثْتَ بعد الساعة الواحدة، فإذا لم تستيقنْ أنك أحدثْتَ بعد الساعة الواحدة، فإنه يُحكمُ بكونك متطهِّرًا، "**اليقينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ**".

وهكذا لو قال: الساعة الواحدة دخلْتُ، فقضيْتُ حاجتي، ثم شكَّ: هل توضَّأَ بعد قضائه للحاجة؟ أم قال: أنتظرُ حتى تحضُرَني الصَّلاةُ فأتوضأ؟ فإذًا هو على يقينٍ من كونه نقض الطهارةَ، وعلى يقينٍ من كونه قضى حاجتَه الساعة الواحدة الظهر، وعلى شكٍّ من أنه توضأ بعد ذلك، **فنقول**: ابقَ على اليقين من كونك محدِثًا حتى تستيقنَ مثلَه، أو يغلبَ على ظنِّك أنك متوضئٌ متطهِّرٌ، وقِسْ على هذا.

إذًا "**اليقينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ**"، **تفرَّعَ على هذه القاعدة**: قاعدةٌ تقول: "**الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كان**"، **ومن فروعها**: مسألتُنا، وهي أنَّ من تيّقنَ الطَّهارةَ، وشكَّ في الحَدَث، أو تيّقنَ الحَدَث، وشكَّ في الطَّهارة، بنى على الذي استيقنَه حَدَثًا كان أو طهارةً.

طيب، لو كان تيّقنَ الطَّهارةَ، وشكَّ في الحَدَث، بنى على أنه متطهِّرٌ، لو أنه قال: أنا متأكّدٌ أنني توضَّأْتُ، ومتأكِّدٌ أنني أحدثْتُ، **ولا أدري أيُّهما السَّابق؟** أنا متأكِّدٌ أنني دخلْتُ وقضيْتُ حاجتي، ومتأكِّدٌ أنني توضَّأْتُ، ولكن لا أدري: هل الذي سبق الوضوءُ، فأنا محدِثٌ الآن، أم الذي سبق الحَدَثُ وأنا متوضِئٌ الآن، **فما الحكم؟**

**يُؤمَرُ بالتَّذكُّر قبل الحالتينِ**، فمثلاً: قال: قبلَ الحالتينِ صلَّيْتُ الظُّهرَ، وقبلَ الحالتينِ أجزمُ بأني كنْتُ متوضئًا؛ لأني توضَّأْتُ وصلَّيْتُ الظُّهرَ، أو قبلَ الحالتينِ أجزمُ بأني متوضئٌ؛ لأنِّي صلّيْتُ صلاة العصر، والشَّكُّ جاءني، أنا متأكّدٌ بعد صلاة العصر وقع هذا، ولا أدري: أيُّهما السابق؟

فإذا أُمِرَ بالتَّذكُّر قبلَهما، فهو بعكسه.

**إذا قال**: أنا قبلَهما كنْتُ محدِثًا، فإننا نقول: أنت الآن متطهّرٌ.

**ولو قال**: أنا متأكّدٌ قبلَهما أني كنْتُ على طهارةٍ؛ لأني صلَّيْتُ الظُّهر.

**نقول**: أنت الآن محدِثٌ؛ لأنه تيَّقنَ بعد الطَّهارة الأولى حَدَثًا، وتيَّقن بعد الحدث الأول طهارةً أخرى.

(**إذا تيَّقنَ الطَّهارةَ والحَدَثَ أُمِرَ**)، هكذا يقالُ: (**إذا تيّقنَ الطّهارةَ والحَدَثَ، وشكَّ: أيُّهما أسبقُ؟ أُمِرَ بالتَّذكُّر قبلهما، وهو بعكسه**).

(**إذا تيَّقنَ الطَّهارةَ والحَدَثَ**): فقال: أنا بعد صلاة الظهر وقع مني الحَدَثُ، ووقعَتْ مني الطَّهارةُ، **نقول**: تُؤمَرُ بالتَّذكُّر قبلَهما وأنت بعكسه، لماذا؟ لأنه إذا قال: كنْتُ متوضئًا للظهر، فهو يقولُ: أنا متأكّدٌ من أنني أحدثْتُ، ومتأكّدٌ من أنني توضَّأْتُ، ولا أدري: أيُّهما السابق؟ فتأثيره على الثاني مشكوكٌ فيه، وأمَّا تأثيره على الأول فمستيقَنٌ؛ لأنه تيَّقنَ بعد الطهارة أنه أحدَثَ فهو الآن محدِثٌ، **ولذلك يقولون**: (**يُؤمَرُ بالتَّذكُّر قبلَهما، وهو بعكسه**).

طيب: لو قال: أنا قبلهما متأكّدٌ أنني توضَّأْتُ، وأحدثْتُ، ولا أدري: أيُّهما السابق؟ ثم صلَّيْتُ الظُّهرَ، ثم وقعَتِ المشكلةُ الثانيةُ، توضَّأْتُ، فهو متوضئٌ ومحدِثٌ مرَّتينِ، **قلنا**: تذكَّرْ قبلَهما.

قال: قبلَهما صلَّيْتُ الضُّحى، وأنا على يقينٍ من أنني متطهّرٌ، **فنقول**: أنت مثله، يُؤمَرُ بالتَّذكُّر قبلَ الذي قبل الثاني، وهو مثلُه، لماذا؟ لأنه لما جاءَتْ صلاةُ الضُّحى، قال هو: أنه كان متطهّرًا، فتيَّقنَ

بعد صلاة الضُّحى أنه انتقض وضوؤه بالشّكّ الأول، ثم لما صلّى الظُّهرَ جاء الشَّكُّ الثاني، فنقلَه من الحَدَث إلى الطَّهارة، فصار في **الأشفاع مثليًّا، وفي الأوتار عكسيًّا**.

هذا كلُّه للرِّياضة، وقد يقع هذا، قد يقعُ الشَّخص ويقول: أنا متأكّدٌ من أنني بعد الظُّهر حصل مني دخولٌ للحمام ووضوءٌ، وقبل الظهر حصل مني دخولٌ، فتقول: ماذا قبلَهما؟ **يقول**: قبلَهما، ما فيه إلا صلاةُ الضُّحى، وأنا فعلاً متأكّدٌ أنني توضَّأْتُ اليوم، وصلَّيْتُ الضُّحى، فحينئذٍ قد جزم بأنه كان على طهارةٍ، وجزم بعدها بحَدَثٍ، ثم جزم بعد الحَدَث بطهارةٍ ثانيةٍ، فتقول: هو مثلُه، إذًا هو متطهّرٌ.

هذا كلُّه مفرَّعٌ على قاعدة: **"الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ"**.

يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثِ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا]** كما ذكرنا، **لكن يُلاحَظُ**: عندنا في الشَّريعة اليقينُ، وغالبُ الظّنّ، والشَّكُّ، والوهمُ، **هذه الأربعُ المراتبُ التي ذكرناها**.

**اليقينُ**: الذي هو مئةٌ في المئة (١٠٠٪)، **وغالبُ الظّنّ**: من واحدٍ وخمسين في المئة إلى تسعةٍ وتسعين في المئة (٥١-٩٩٪)، **والشَّكُّ**: مستوي الطَّرفين، الذي هو خمسين بالمئة (٥٠٪)، **والوهمُ**: ما كان دون الخمسين بالمئة، يعني من واحدٍ إلى تسعة وأربعين (١-٤٩٪)، الخمسين لا تُعدُّ، وتحت الواحدِ فيه شيءٌ ما فيه علمٌ، ولهذا ليس هناك حكمٌ، لا نقولُ عنه شيئًا.

طيب **البعض في بعض عبارات العلماء، يقولون** في مسألة ما تقدَّم معنا (إذا اشتبهَ طهورٌ بطاهرٍ، وطهورٌ بنجسٍ)، كُنَّا ذكرنا مراتبَ العلم وفصَّلنا فيها، **البعضُ أخذ من قول بعض العلماء يقولُ**: هنا ليسَتْ مراتبُ العلم كلّها واردةً؛ لأنَّ (غالبَ الظَّنّ) ملغيٌّ، فما فيه إلا (يقينٌ وشكٌّ).

والحقيقةُ **هذه مسألةٌ أحببْتُ التَّنبيهُ عليها**؛ لأنها التبسَتْ على بعض حُذَّاق طلبة العلم من كلام بعض الشُّرَّاح، هي ترجعُ إلى أصلٍ، في مسألة الشُّكوك في الإناءين: هل هو طاهرٌ وطهورٌ، أو طهورٌ ونجسٌ؟

**بعضُ العلماء يقولُ**: يتحرّى، **وبعضُهم يقولُ**: لا يتحرّى.

**إذا قُلْتَ**: يتحرّى، معناه إنه عنده دلائلُ وأماراتٌ ينتقلُ بها إلى غلبة الظّنّ.

**إذا قُلْتَ**: لا يتحرّى، معناه حتى أنه لو وُجِدَتْ هذه العلاماتُ، فهي ملغيّةٌ، فحينئذٍ يكونُ الأمرُ على هذا القول (شكٌّ ويقينٌ)، وليس فيهما (غلبةُ الظّنّ).

فلما كان **في المذهب** أنه لا يتحرَّى، صار بعض الشُّرَّاح يُلغِي (غلبةَ الظّنّ)، فظنَّ أنَّ المسألةَ في أساسها أنَّ من جاء إلى ماءٍ، وعنده غلبةُ ظنٍّ فيه، أنه لا يبني على غلبة الظّنّ، **وهذا لم يَقُلْ به أحدٌ، فيُنْتَبَهُ لهذا**، أظنُّ هي ملتبسةٌ، لكنَّ الذي التبسَتْ عليه أظنُّ إشكالَه يزولُ.

غلبةُ الظّنّ مبنيةٌ على التَّحرّي، وهذه ليست في مسألة شكوك الآنية، أيضًا في مسألة الشَّكّ في الصلاة، لو صلَّيْتَ وشككْتَ: هل أنت في الركعة الثانية أو الثالثة؟ الثالثة أو الرابعة؟ فهل نقولُ: تحرَّى؟ يتحرَّى مثلاً بدليلٍ أو أمارةٍ، تذكَّرَ كأنَّه قرأ: **{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}**(١)، أو كان مثلاً شكَّ: هل هو في الثانية من المغرب أو في الثالثة؟ جلس للتَّشهُّد، فشكَّ: هل هو في التَّشهُّد الأول أو في التَّشهُّد الثاني؟ ثم من عادته أن يقرأ في الركعة الثالثة، كما أُثِرَ عن أبي بكرٍ كما روى مالكٌ في موطئه بسندٍ صحيحٍ: **{رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا}**(٢)، فتذكَّرَ أنه قرأ الآيةَ، فعنده أمارةٌ على الثالثة، **هذا التَّحرّي.**

والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جاء في حديث ابن عبَّاسٍ وأبي موسى الأشعري: ((**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ بَنَى عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا؟ بَنَى عَلَى اثْنَتَيْنِ**))، ثم قال إلى آخر الحديث: ((**ثُمَّ لِيَتَشَهَّدْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي صَلَّاهُ أَرْبَعًا فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ مَا صَلَّاهُ خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ تُشَفِّعَانِهَا**))، هذا حديثُ أبي موسى وحديثُ ابن عباس، وكلاهما صحيحٌ، ((**إِذَا شَكَّ**)).

جاء حديثُ ابن مسعودٍ في الصَّحيح: ((**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**))، انْتَبِهْ ((**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ**)).

**هناك** قال: ((**فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**)).

**وهنا** قال: ((**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ**)).

والبعضُ يظنُّ أنها متعارضةٌ، هي ليست متعارضةً؛ لأنه إذا تحرَّى معناه عنده دليلٌ؛ لأنك تتحرَّى بالدَّليل والأمارة، فإذا وُجِدَ عنده غالبُ ظنٍّ أنه في الركعة الثالثة بنى على هذا الغالب، ثم يسجدُ بعد السَّلام؛ لأنَّ الشَّكَّ في خارج الصلاة، فيسجدُ بعد أن يسلِّمَ.

---

(١) سورة الكوثر، آية: ١.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٨.

أمَّا إذا شكَّ، واستوى عنده الاحتمالانِ، بنى على اليقين، ويأتي مزيدُ بيانه في (**سُجود السَّهو**) بإذن الله.

إذًا **عندنا** الشَّكُّ بدون تحرٍّ، **وعندنا** الشَّكُّ مع التَّحرّي.

**الشَّكُّ مع التَّحرّي**: هو الذي يمكنُك أن تصلَ فيه إلى غالب الظّنّ، **مثل**: ما ذكرنا دخل الكلبُ فشرب من إحدى الإناءين، فشككْنا: هل هو الأيمنُ أو الأيسرُ، وكلاهما طهورٌ؟ لكن لو اقتربَ ووجدَ حركةَ الإناء، هذا تحرٍّ يدلُّ على أنه شاربٌ من الأيسر دون الأيمن أو العكس، فهذا عملٌ بالتَّحرّي.

**وإذا قلنا**: لا، يبني على مسألة أنه يعتبرُهما كلاهما بمنزلةٍ واحدةٍ، أسقطنا التَّحرّيَ.

**ففي المذهب**: هل يتحرَّى أو لا يتحرَّى؟ وليس عند الحنابلة، بل حتى عند الشافعية.

ومن هنا، إذا قلنا: (لا يتحرَّى)، أصبحت المسألةُ عندنا (شكٌّ ويقينٌ)، وليس فيها (غالبُ ظنٍّ)؛ لأنك أسقطتَّ التَّحرّي.

فالبعضُ يظن أنه بإسقاط التَّحرّي أصبح الذي في الأصل عنده ثوبٌ، وغالبٌ على ظنّه أنَّ هذا الثَّوبَ طاهرٌ، وشكَّ أنه أصابَتْهُ نجاسةٌ، مكويٌّ وداخل النَّايلو، ثم شكَّ: هل جاءه طشاشُ البول أو لم يجئْه؟ **نقولُ**: إنه ليس بنجسٍ، وغلبةُ الظّنّ بعض الأحيان بأنه ليس بنجسٍ مبنيٌّ على الأمارات والدَّلائل، **فهذا ليس له علاقةٌ بمسألتنا**؛ لأنَّ هذا في غالب الظّنّ الأصلي، والثاني في غالب الظّنّ الطّارئ بعد الشَّكِّ.

فاختلط عند بعضُهم (غالبُ الظّنّ)، **هذا خلاصةُ الأمر**، اختلط على بعضهم (غلبةُ الظّنّ بعد الشَّكِّ) و(غلبةُ الظّنّ قبلَ الشّكّ)؛ لأنه إذا قال: ليس عندنا إلا (يقينٌ وشكٌّ)، **مشكلةُ هذا**؛ لأنَّ أحكامَ الشَّريعة أغلبها على (غلبة الظّنّ)، **فيُنْتَبَهُ، وهذا الخلاصةُ التي أريدها، يُنْتَبَهُ** بين (غلبة الظّنّ في الأصل قبل الشَّكِّ)، فإنها معمولٌ بها ومعتبرةٌ، وبين (غلبة الظّنّ بعد الشَّكِّ) على التَّفصيل الذي ذكرناه، **ومنه**: مسألتُنا، فإذا شكَّ في الحَدَث، بنى على اليقين، وإذا شكَّ في الطَّهارة بنى على اليقين؛ لأنَّ اليقينَ لا يُزَالُ بالشَّكِّ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ]**.

**يقولُ المصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ]**، الغسلُ: صبُّ الماء على الشَّيء، وإدارتُه عليه، فإذا أصاب الماءُ ظاهرَ ذلك الشَّيء، فقد صدُقَ عليك أنك غسلْتَه، وهل يُشترَطُ دعكُه باليد حتى يتحقَّقَ وصفُ الغسل؟ **وجهانِ**:

**قال بعضُ العلماء**: لا يصدُقُ عليه كونه مغسولاً إلا إذا أمرَّ اليدَ على ظاهره، أو ما يقومُ مقامَ اليد كما لو كان بعيدًا لا تنالُه اليدُ، فيكونُ بالمنديل ونحوه.

**والجمهورُ** على أنَّ الغسلَ يكفي فيه صبُّ الماء على الشَّيء، وأنه إذا غلب على ظنّنا وصولُ الماء إلى ظاهر ذلك الشَّيء المأمور بغسله، كجسد الإنسان أو الوعاء أو الثَّوب أو غيره، فإنه يُحكمُ بكونه مغسولاً.

**والمالكيةُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- اشترطوا في الغسل أن يكونَ بإمرار اليد عليه، وقالوا: إنَّ الدَّلكَ واجبٌ. **والصَّحيحُ** ما ذهب إليه الجمهورُ؛ لأنه ظاهرُ القرآن، وظاهرُ السُّنَّة: فإنَّ اللهَ يقول: **{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}**(١)، وبيَّنْتُ الطَّهارةَ بصبّ الماء على البدن، المراد تطهيرُه.

**والسُّنَّةُ**: النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال لأُمّ سلمةَ: **((إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِيْنَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ))** ولم يَقُلْ: (ثم تدلُكِينَ الجسدَ)؛ فدلَّ على أنَّ الدَّلكَ زائدٌ على وصول الماء إلى ظاهر البشرة.

وعليه، فلا يُشترَطُ الدَّلكُ، لكن لو كان الماءُ الذي يغتسلُ به قليلاً، ويغلبُ على الظَّنِّ أنه لا يصلُ إلى البدن إلا بدلكٍ، فإنَّ الدَّلكَ واجبٌ كما ذكرنا في الوضوء، لا من أصله، ولكن من باب: **"مَا لا يَتِمُّ الواجبُ إلا بهِ فهوَ واجبٌ"**؛ لا أنَّ أصلَ الغسل يفتقرُ إلى الدَّلك، فَرْقٌ بين الأمرينِ.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ]** أي بسبب الجنابة، **(من)**: سببيّةٌ، كقولِه -تَعَالَى-: **{مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ}** أي بسبب خطيئاتهم، وكقولِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أُبيّ في الصَّحيح: **((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ))**، **((الْمَاءُ))**: الذي هو غسل الجنابة، **((مِنَ الْمَاءِ))**: أي بسبب الماء، وهو فضخُ الماء، أي خروجُ المني، وعليه، فإنَّ **(مِن)** هنا سببيّةٌ.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

**الجنابةُ**: هي مأخوذةٌ من الجُنُب، أو من المجانبة، مجانبةُ الشَّيء: بمعنى البُعد عنه، **ومنه**: قولُك للرَّجُل: (هذا الرَّجُلُ أجنبيٌّ عن المرأة)، أي أنه ليس بينه وبينها صلةُ المحرميّة، فهو أجنبيٌّ، والذي ليس بينه وبين المرأة صلةٌ، **فالحكمُ فيه**: أنه يبتعدُ من المرأة، ولا يقتربُ منها، وبناءً على ذلك، يقال له: (أجنبيٌّ على المرأة).

وبناءً على هذا الوجه، أنَّ الجنابةَ مأخوذةٌ من المجانبة بمعنى البُعد.

**فالسَّببُ في هذا أو المناسبة**: أنه إذا أجنب أُمِرَ بالابتعاد عن الصَّلاة، عن الطَّواف بالبيت، والمكث بالمسجد، وغير ذلك مما تُشترَطُ له الطَّهارةُ الكبرى، فهو يجانبُ هذا كلَّه، بمعنى يبتعدُ عنه.

**والوجهُ الثَّاني**: أنَّ الجنابةَ مأخوذةٌ من الجَنْب؛ لأنها تكونُ بالجماع، وهو سببُها في الغالب، وهو يكونُ بإلزاق الجَنْبِ بالجَنْبِ، ولذلك قالوا: إنها جنابةٌ؛ إشارةً إلى هذا المعنى.

**كلا الوجهينِ ذكرهما العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

**[بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ]**: أي طهارة الحدث الأكبر، **فبعدَ** أن بيَّنَ لنا -رَحِمَهُ اللهُ- طهارةَ الحَدَث الأصغر، **شَرَعَ** في بيان طهارة الحَدَث الأكبر، وهذا من باب التَّدرُّج من الأصغر إلى الأكبر.

**والسَّببُ في هذا**: **أولاً**: **من ناحيةٍ شرعيّةٍ**: تأسّى بالكتاب؛ لأنَّ اللهَ بيَّنَ لنا طهارةَ الوضوء قبل طهارة الغسل، فقال: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**..} الآية. ثم قال: {**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**}[1]، فبدأ بالأصغر قبل الأكبر.

**من ناحيةٍ عقليّةٍ**: أنَّ الوضوءَ تعمُّ به البلوى، والغسلُ قليلٌ وقوعُه؛ لأنه يقعُ في بعض الأحوال، فموجباتُ الوضوء أكثرُ من موجبات الغسل، فوقوعُ الوضوء أكثرُ، فالبلوى تعمُّ به، فيُبدَأُ بما يُحتاجُ إليه أكثرُ.

ثم إنَّ المصنِّفَ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ]** مع إنَّ الغسلَ يكونُ من الجنابة، ومن الحيض، ومن النِّفاس، فعبَّرَ بـ(**الجنابة**)، ولذلك بعضُهم يقولُ: (باب الغسل)، ولا يقيِّدُ بـ(الجنابة)، وفي المذهب التَّقييد **وهو أدقُّ**، وله عذرُه، أدقُّ؛ لأنك إذا قُلْتَ: (باب الغسل)، هو صحيحٌ أنَّ (**أَلْ**) في (الغسل) للعهد الذهنيّ، أي الغسل الشَّرعيّ الواجب لجميع البدن بسبب الحيض والنّفاس إلى آخره.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

لكن لما تقولُ: **[بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ]** تُنبيهُ بالنَّظير على نظيره، وتحصرُ الحقيقةَ اللُّغويّة، يعني تقيّدُ المطلقَ اللُّغويَّ؛ لأنك إذا قُلْتَ: (باب الغسل)، تشتَّتَ الذِّهنُ، لكن حينما تقول: **[بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ]** وإن انحصر، لكنَّه تُنَبهُ بالواجب على غيره، **فهذا أدقُّ**، ولذلك تعبيرُ الفقهاء في المذهب بـ(الغسل من الجنابة) ولا يطلقونه، فيقولُون: **[بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ] فهو أدقُّ**.

ولكن يبقى **الإشكالُ** في أنه قال: **[مِنَ الْجَنَابَةِ]**، فنقولُ: إنَّ الجنابةَ أكثرُ وقوعًا من غيرها، الذي هو غسلُ النِّفاس، وغسلُ الحيض، فعبَّرَ بـ**(الجنابة)** الذي هو أكثرُ موجبات الطهارة الكبرى، وهو أكثرُ وقوعًا، وأكثرُ حدوثًا، والبلوى تعمُّ به أكثرُ من الحيض والنِّفاس الذي لا يقعُ إلا من جنسٍ خاصٍّ، وهو النِّساءُ، ولا يقعُ إلا في بعض الأحوال.

وعليه، فتعبيرُ المصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذا له وجهُهُ.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ]**: أي في هذا الموضع سأذكرُ لك جُملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلَّقُ بالطَّهارة الكبرى وهي الغسل من الجنابة.

**[وَالْمُوْجِبُ لَهُ: خُرُوْجُ الْمَنِيِّ، وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ]**، **[وَالْمُوْجِبُ لَهُ]**: "أَوْجَبَ كَذَا": إذا كان سببًا في وقوعه، وهنا، يوجبُ الغسلَ أسبابٌ دلَّتْ عليها نصوصُ الكتاب والسنة، متى ما وُجِدَتْ حكمنا بوجوب الغسل من الجنابة، لهذا الغسل أسبابُه توجبُه، فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أسبابَ الغسل من الجنابة؛ لأنَّ الشَّيءَ يقعُ بعد وقوع سببه، فبدأَ ببيان الأسباب الموجبة للغسل.

**[وَالْمُوْجِبُ لَهُ]**: الضَّميرُ عائدٌ إلى الغسل من الجنابة.

**[خُرُوْجُ الْمَنِيِّ]**، **[خُرُوْجُ]**: مثل ما تقدَّمَ معنا في الخارج من السَّبيلين.

وبناءً على ذلك، **تأتي مسألةٌ**: وهي لو شعر بخروج المني، وانفصاله من الصُّلب، وهي مذكورةٌ في المذهب، وأشار إليها صاحبُ (الإنصاف) وغيرُه، ثم أمسك رأسَ الذَّكَر وهو في التَّشهُّد، ثم سلَّم ففضخَ الماءَ، صحَّتْ صلاتُه؛ لأنَّ انفصالَه من الصُّلب ليس بمؤثرٍ ما لم يقعِ الخروجُ، **ما الدَّليلُ؟** لقوله -تَعَالَى-: **{خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ}**[١]، فوصفه بكونه خارجًا.

(١) سورة الطارق، آية: ٦.

**وأمَّا من السُّنَّة:** فقولُه: ((**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ**))، وهذا إذا انفصل من صُلبه، ولم يخرجْ من الذَّكَرِ فلم يفضخِ الماءَ بعدُ؛ فدلَّ على أنه لا يُحكمُ بوجوب الغسل من الجنابة إلا بعد خروجه ومجاوزته لأصل الفتحة في رأس الذَّكَر من الإحليل.

**الأمرُ الثَّاني:** في قوله: **[خُرُوْجُ الْمَنِيِّ]**، **[الْمَنِيِّ]**: من الإمناءِ، وهو الكثرةُ؛ ولأنَّ هذا الماءَ يخرجُ كثيرًا، ولا يخرجُ قطراتٍ قليلةً.

وقولُه: **[الْمَنِيّ]**، هذا هو اسمُه، **قيل:** وُصِفَ بذلك؛ لكثرة الماء، كما قيل في (**مِنًى**)؛ لكثرة ما يُرَاقُ فيها من دماء الهدي والأضاحي يوم النَّحر، فقالوا: سُمِّيت بهذا بسبب كثرة الدِّماء **على أحد الأوجه.**

وقولُه: **[خُرُوْجُ الْمَنِيِّ]**، **[الْمَنِيّ]**: هو الماءُ الأبيضُ الثَّخينُ، **بالنِّسبة للرَّجُل**، الأصفرُ الرَّقيقُ **بالنِّسبة للمرأة**، الذي رائحتُه كشمّ الطَّلع أو كالعجين، أو كالبيض الفاسد.

**لماذا يذكرُ العلماءُ هذه الأمارات؟** لأنه يسألُك السَّائلُ ويتعبُك ويقولُ: أنا لا أدري هل الذي خرج معي منيٌّ أو مذيٌ؟ **فتقولُ له:** إذا كان دفقًا فمنيٌّ، وإن كان قطراتٍ فهو مذيٌ.

إن كان له رائحةٌ فمنيٌّ، وإن كان لا رائحةَ له فهو مذيٌ.

ولو استيقظ، فوجد الأثرَ على ثوبه، فلم يدرِ، **قيل له:** ميِّزْ بالرَّائحة، فإن وجدتَّه كرائحة العجين أو كرائحة البيض الفاسد، سيسألُك: ما هي الرَّائحة التي تميِّزُه؟ فمن هنا، ذكر العلماءُ هذا كلَّه، ولذلك النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّنَ هذا فقال: ((**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ**))، فأعطى صفةً لخروج الماء؛ فدلَّ على أنه لا بأسَ بضبط الأحكام الشَّرعيّة بالصفات؛ حتى نستطيعَ أن نميِّزَ بين ما يوجب، وبين ما لا يوجب، فالنَّاسُ بحاجةٍ إلى هذا.

وكثيرٌ من الشَّباب عند البلوغ تَعتريهم مثلُ هذه المسائل، ويَلتبسُ عليهم أمرُ دينهم، خاصةً الصلاة أمرُها عظيمٌ، ولذلك يعتني العلماءُ والأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ وَجَزَاهُمْ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرَ الْجَزَاءِ- بوضع هذه الصِّفات، ويَعتني بها طالبُ العلم لنفسه ولغيره.

دافق، **[وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا]**: هذا حالٌ، حالَ كونه دفقًا، والمرادُ به الكثرةُ، وهذه الصِّفة مستنبطةٌ من النّصّ: **{خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}**.

**ودلَّتْ عليه:** السُّنَّةُ في قوله: ((**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**)).

بناءً على هذا، لو خرج المنيُّ قطرةً أو قطرتينِ بعد الوضوء، كما يقعُ في حال المرض، إذا اُستُئصِلَتِ البروستاتُ أو الغُدّةُ، يخرجُ بعض الأحيان قطراتٌ بعد البول، هذا ليس بموجبٍ للغسل؛ لأنه لم يخرجْ

على الصّفة المعتادة، ولذلك المصنِّفُ قال: **[دَفْقًا]**، فلو خرج قطرةً، قطرتينِ، لم يؤثّرْ، **[خروجُ المنيُّ دفقًا]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْمُوْجِبُ لَهُ: خُرُوْجُ الْمَنِيّ، وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ]**، **[وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ]**: الكثيرُ يعني، وهو خروجُ الماء الدَّافق على الصِّفتينِ التي ذكرناها بالنّسبة للرجل والمرأة، خروجُ المني **يستوي** أن يكون في اليقظة، أو يكون في المنام، إذًا لا يُشترَطُ أن يكون مستيقظًا، فلو أنه كان نائمًا ثم استيقظ، ووجد المنيَّ بصفاته في ثوبه ألزمناه.

**سألَك سائلٌ وقال: ما الدَّليلُ؟ تقولُ**: لقولِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**))، فلما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**))، فهمنا أننا متى ما وجدنا الماءَ، وهو المنيُّ، ألزمنا بالماء، وهو الغسلُ، فاستوى أن يكون يقظةً أو منامًا، إلا على مذهب البعض، هذا رجلٌ كبيرٌ في السّنّ سمع أحدَ المشايخ يقرِّرُ أنَّ خروجَ المنيّ في النَّوم يوجبُ الغسلَ، فقال: يا شيخُ، له كذا سنةً أنه ينامُ ويجدُه ما يغتسلُ، قال له: لماذا؟ قال: لأنه كلُّه كذبٌ في كذبٍ، المشكلةُ إذا زَيَّنَ الشَّيطانُ للناس أعمالَهم، حشفًا وسوءَ كيلةٍ، يخطئُ ويُبَرِّرُ.

لكن على الظَّاهر هذا، أننا لما نقولُ للشَّخص مثلاً: (يجبُ عليك الغسلُ إذا وجدتَّ في الثوب أثرَ المنيِّ)، **محلُّه**: أن يغلبَ على الظّنّ.

إذا حصلَ الشَّكُّ، لو قال: (أنا أشكُّ)، جميعُ الصفات التي ذكرْتَها لم يجزمْ بها، فلم يجدْ له رائحةً كرائحة العجين، لم يجدْ له ثخانةً؛ لأنَّ المنيَّ ثخينٌ، والمذيُ رقيقٌ، وبعضُ الأحيان قد يخرجُ المذيُ كثيرًا، يعني يسترسلُ خروجُ المذي لاسترسال الشَّهوة وتتابعُها، فيتشابهُ مع المنيّ، وليس بمنيٍّ حقيقةً، **تقولُ**: إذا شككْتَ: هل هو مذيٌ أو منيٌّ، ما هو اليقين؟ دائمًا تأخذُ بالأقل، **فتقولُ**: اليقينُ أنه مذيٌ، والشَّكُّ أنه منيٌّ، والقاعدةُ: **"أنَّ اليقينَ لا يُزَالُ بالشَّكِّ"**، **فنقولُ**: هذا مذيٌ حتى تتحقَّقَ أنه منيٌّ.

لو جاءك وقال: (أنا أشكُّ، ونظرْتُ إلى هذه الصفات التي ذكرْتَها، فلا أجزمُ)، **فنقولُ**: اليقينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ، ما هو اليقين؟ اليقينُ أنه مذيٌ حتى تستيقن أنه منيٌّ.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ]** هذا الموجبُ الثَّاني.

**[الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ]، والأصلُ فيه:** ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِذَا الْتقَى الخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**))، وفي روايةٍ: ((**أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**)).

وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيح: ((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**))، هذا الحكمُ نَسَخَ الحكمَ الأولَ، الحكمُ الأولُ: أنه كان إذا جامع الرَّجُلُ امرأتَه، ولم يُنزِلْ، لا يجبُ عليه الغسلُ، ثم نُسِخَ بوجوب الغسل، **وفيه مسائلُ:**

**المسألةُ الأولى:** إذا قلنا: إنه منسوخٌ، **فيه فائدةٌ**، وهي صحةُ نسخ الأخفّ بالأثقل، وهي مسألةٌ عزيزةٌ، **ومن أمثلتها:** هذا المثال؛ لأنَّ الأخفَّ أن لا يجبَ الغسلُ، والأثقلُ أنه يجبُ الغسلُ.

**وأنكر بعضُ العلماء** وجودَ نسخ بالأثقل؛ لأنَّ الشَّريعةَ شريعةُ يُسرٍ، واللهُ -تَعَالَى- يقولُ: **{مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}**(1)، فقالوا: **{بِخَيْرٍ مِنْهَا}**: الأخفُّ، **{أَوْ مِثْلِهَا}**: المساوي، فلا ينسخُ؛ لأنَّ النَّسخَ: إمَّا بالأخفّ، أو بالمساوي أو بالأثقل.

**فنقولُ:** جوابُها أنَّ **{بِخَيْرٍ مِنْهَا}** الأثقلُ الأجرُ فيه أعظمُ، وأننا لا نسلِّمُ أنَّ **{بِخَيْرٍ مِنْهَا}** المرادُ به فقط الأخفُّ.

وعليه، فإنَّ النَّسخَ يقعُ بالأثقل عند من يقولُ بجوازه **يستدلُّ بهذا الحديث**؛ لأنه نسخٌ بفرضية الغسل، مع أنه كان أولاً لا يجبُ الغسلُ، وقد قال أُبَيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**إنَّ قولَه: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، الرُّخصةَ التي كانُوا يذكرُونَ كانَتْ في أوَّلِ الأمرِ**))؛ فدلَّ على أنها منسوخةٌ، وأنَّ المحكمَ وجوبُ الغسل.

**المسألةُ الثَّانيةُ:** ((**إِذَا الْتقَى الخِتَانَانِ**))، الختانانِ: مثنى ختان، والمرادُ بالختانين: موضعُ الختان، من حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه.

وقولُه: ((**إِذَا الْتقَى الخِتَانَانِ**)) الختانانِ لا يلتقيانِ إلا إذا جاوز رأسُ الذَّكر وهو الحشفةُ، وحصل الإيلاجُ، فكنّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وعبَّرَ بهذا الأسلوب المشتمل على الأدب، **ولكنَّ العلماءَ نصُّوا على** أنه في التَّعليم والبيان لا بدَّ من الإيضاح؛ حتى لا تلتبسَ الأحكامُ.

---

(1) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

ويكونُ قوله: ((**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**)) المرادُ به: أولجَ رأسَ الذَّكَر، فإذا أولج رأسَ الذَّكر وجب الغسلُ؛ لأنه ما لا يقلُّ عن ستّينَ حُكمًا شرعيًّا على إيلاج رأس الذَّكر.

فإذا كان مقطوعَ الرأس نُظِرَ إلى قَدْرِ الحَشَفة، فإذا حصل الإيلاجُ بقَدْر رأس الذَّكَر، حُكِمَ بوجوب الغسل، وثبوت الإحصان، ووجوب الحدّ، وغير ذلك من الأحكام الشّرعيّة التي تترتَّبُ على الإيلاج.

إذًا قولُه: ((**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**))، عبَّرَ عنه في اللَّفظ الآخر: ((**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ**))، وفي الثالث: ((**إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ**))، كلُّ هذا المرادُ به: أن يحصلَ الإيلاجُ.

**والإيلاجُ:** هو أن يدخلَ رأس الذَّكَر أو قَدْرَه، فإذا أدخل رأسَ الذَّكَر وجب عليه الغسلُ.

فلو أنه استمتع بامرأته، ومن لم يُولِجْ رأسَ الذَّكَر، أو وضع العضوَ على العضو دون إيلاجٍ، **نقولُ**: لا يجبُ عليه الغسلُ؛ لأنَّ الغسلَ يتوقَّفُ على حصول الإيلاج، والإيلاجُ لم يحصلْ.

فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما قال: ((**إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ**))، و((**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**))، و((**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ**))، كلّه المرادُ به حصولُ الإيلاج.

**المسألةُ الثَّانية:** أنه قال: ((**إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ**))، **الختانُ من الرَّجُل:** هو قطعُ القَلَفَة وهي الجِلْدة التي تُغطّي رأسَ الذَّكَر.

**وأمَّا بالنِّسبة للمرأة:** الختانُ قطعُ أعلى الجِلْدة، التي هي كعُرف الدِّيك، ويقطعُ أعلاها، ولا تقطعُ كلُّها؛ لأنه حديثُ أُمِّ عطية الذي أشار إليه الإمامُ ابنُ القيّم في التُّحفة: ((**أَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي**))، وهو أن تأخُذَ الخاتنةُ رأسَ الجِلْدة؛ لأنها إذا استأصلَتِ الجِلْدةَ من أساسها ذهبَتِ الشَّهوةُ، والإسلامُ وسطٌ، ذكر شيخُ الإسلام أنَّ **من فوائد الختان:** أنه يهذِّبُ الشَّهوةَ، ويهذِّبُ الطِّباع، فلو تُرِكَتْ من دون ختانٍ اشتدَّتْ غلمتُها، ولذلك يوجدُ في غير المختتنين من الفحش ما لا يوجدُ في المختتنين.

**وأمَّا بالنِّسبة للرَّجُل:** فإنه يؤخَذُ الجِلْدةُ المغطيةُ لرأس الذَّكَر، وهي القَلَفَةُ؛ لأنها تكونُ تحتها الأوساخُ والنجاساتُ تجتمعُ.

ولذلك من نِعَم الله -عَزَّ وَجَلَّ- على المسلمين، وعلى أهل الشَّرائع الذين شُرِعَ لهم الختانُ: سلامتُهم من هذا، كاليهود والنصارى عندهم الختانُ، وحديثُ اختتان إبراهيم -عَلَيهِ السَّلامُ- بالقَدُّوم ثابتٌ في الصَّحيح، فهي من البقايا الحنيفيّة.

وفسَّرَ حبرُ الأمة وترجمانُ القرآن -كما روى الحاكمُ في مستدركه بسندٍ صحيحٍ- قولَ الله -تَعَالَى-: **{وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ}**(١)، قال: ذكرَ منها الختانَ.

وهذا الختانُ يُهذِّبُ طباعَ المرأة، فلا يجعلُها تشتدُّ غلمتُها، ولا يجعلُها ميتةَ الشَّهوة.

وأمَّا بالنِّسبة للرَّجُل -فكما ذكرنا- أنه يزيلُ الجِلدةَ المغطيةُ لرأس الذَّكَر، وهي القَلَفَةُ؛ لأنها تكونُ تحتها الأوساخُ والنجاساتُ تجتمعُ.

**ومن الفوائد والطَّرائف**: أنَّ رجلاً كان يستهزئُ بالمسلمين في الختان، وذكر لي زميلٌ له كان طبيبًا معه، وكان الرَّجُلُ كافرًا ليس بمسلمٍ، فكان يستهزئُ بالختان، ويتكلَّمُ على المسلمين ويجرِّحُهم فيه، فشاء اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أن يكونَ موتُه بسرطان القَضِيب، جعل اللهُ هلاكَه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَة-، الجرأة على الله -عَزَّ وَجَلَّ-، والجرأة على الديّن، والجرأة على الشَّرع، والله لن يتكلَّمَ أحدٌ بكلمةٍ يمسُّ بها دين الله وشرع الله وحكم الله، من بعيدٍ فضلاً عن قريبٍ، إلا رأى عاقبةَ ما قاله في الدُّنيا قبل الآخرة، إلا أن يتوبَ فيتوب اللهُ عليه.

وكلُّ شيءٍ يمكنُ للإنسان أن يأخذَ فيه ويعطي إلا الله، فما كان من الله ومن دينه ومن شرعه، فهو الحدُّ الذي دونه تذهبُ النُّفوسُ، ولا يظنُّ أحدٌ أنَّ الاستهزاءَ بالله أو بدينه أو بشرعه أنه يذهبُ سدًى، أبدًا، الاستهزاءُ بالدِّين والاستهزاءُ بالشَّرع والاستخفافُ به وتنفيرُ النُّفوس منه مضادَّةٌ لله -عَزَّ وَجَلَّ-، **{وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلامِ}**(٢)، وهذا يقولُ: لا تُجِبْ دعوةَ الله، فيتهكَّمُ؛ لأنه ما شَرَعَ شيئًا ولا أَمَرَ بشيءٍ إلا ودعا به إلى دار السَّلام، ودارُ السَّلام والسَّلامة في الدُّنيا والآخرة، فشَرْعُ اللهِ ليس فيه إلا السَّلامة، فإذا جاء أحدٌ يقفُ دون دعوة الله، فقد عرَّض نفسَه لأعظم شيءٍ في الهلاك؛ لأنه ليس هناك شيءٌ أعظمَ من مشاقّة الله، ومشاقّة الرسول، والتَّهكّم بالدّين، والاستخفاف بالشَّرع المبين، هذا لن يذهبَ سدًى أبدًا، وكم ذكر العلماءُ، وكم.

ذكر بعضُ العلماء أنَّ رجلاً لما سمع حديثَ النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((إِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ))** في القصّة المشهورة، فاتَّخذَ حذاءً من مسامير، وصار يمشي به وراء العلماء، حتى جفَّ في مكانه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ-، شُلَّ شلالاً كاملا في مكانه، هذا من الخذلان.

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٤.

(٢) سورة يونس، آية: ٢٥.

إنَّ أقوامًا أبوا على أنفسهم إلا الهلاك، يُذَادُون عن النَّار كالفَرَاش، يُذَادُ عن النار، ويأبون إلا أن يدخلوها، والفَرَاشُ دخل النارَ وهو يُذَادُ عنها، وهؤلاء سيدخلون النَّارَ إن لم يتوبوا بأسبابٍ عديدةٍ، الاستهزاءُ بسنةٍ، الاستهزاءُ بحكمٍ من أحكام الشَّريعة، التَّقليلُ منه، التَّنقيصُ، اللَّمزُ، ((**قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَنَلْعَبُ**))، ما كُنَّا نقصد، كُنَّا فقط نمزحُ.

البعضُ الآن لما تأتي يقولُ لك: أنا أمزحُ، فلا يزيدُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن قوله: ((**أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُوْلِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئونَ**))، ولذلك قال اللهُ له من فوق سبع سماواتٍ: **{قُلْ}**، وإذا قال لنبيّه: **{قُلْ}** فإنَّ الأمرَ عظيمٌ، **{قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}**، **{ وَآيَاتِهِ}**: لأنَّ هؤلاء قُرَّاء وهم حَفَظَةُ القرآن، وإذا مسّ القُرَّاءَ فقد مُسَّ القرآنُ؛ لأنهم قالوا: ((**مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤلاءِ أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَأَكْثَرَ عِنْدَ الْعَطَاءِ**))، وقالوا: ((**يَقِلُّوْنَ عِنْدَ الْفَزَعِ، وَيَكْثُرُوْنَ عِنْدَ الطَّمَعِ**)).

مثل بعضُهم يأتي ويلمزُ بعضَ الأخيار، **المشكلةُ**: أنه ما لمز الأخيارَ لفلانٍ وعلانٍ، وإنما يلمزُ كيانًا قائمًا، كأنه لا يحبُّ التَّقرُّبَ إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فيبحثُ عن أيِّ شيءٍ يلصقُه في هذا، فقال: **{أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا}**[1]، اللهُ أكبرُ! عبدةُ الصَّليب والذين يقولون: إنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ، والذين يقولون: إنَّ المسيحَ ابنُ اللهِ، **{أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ}**[2] يقولُ لهم: اعتذروا، **{أَفَلا يَتُوبُونَ}** يحثُّهم: **{أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ}**، وهؤلاء يقول لهم: **{لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}**، ولذلك قراءةُ: **{إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ}**[3] هي قراءةُ حفص، والبقيةُ: **{إِنْ يُعْفَ}** حتى بالبناء لما لم يُسمَّ فاعلُه.

**إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَة    لِعَاصِمٍ قِرَاءَةٌ لِغَيْرِهَا مُخَالِفَة**

**{إِنْ يُعْفَ}**، وقال بعضُهم: إنها تفيدُ الاستبعادَ، حتى قال بعضُ العلماء: لا أظنُّ أحدًا يُؤذي أصحابَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ويسلَمُ في دينه؛ لأنَّ هؤلاء الصَّحابة، وقال اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: **{قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}**، فهذا أمرٌ عظيمٌ، الدِّينُ ليس معه عبثٌ، واللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- تكفَّلَ بدينه، تكفَّلَ بشرعه.

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦٥-٦٦.

(٢) سورة المائدة، آية: ٧٤.

(٣) سورة التوبة، آية: ٦٦.

لكن كلُّ هذا يقفُ النُّفوسَ، وأعظمُ منها: أن تنظرَ إلى عظمة هذا الربِّ العظيم، الذي لا إلهَ غيره، ولا ربَّ سواه، واللهِ لو أَذِنَ للأرض أن تنشقَّ لانشقَّتْ، ولو أَذِنَ للسماء أن ترسلَ قاصفَها لأرسلَتْ، ولو أَذِنَ لأيِّ شيءٍ من خلقه، لأخذ هذا المخلوقَ الضَّعيفَ الذي لا يملُك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، ولو أَذِنَ للدَّم الذي يجري في اللِّسان لجمدَ في مكانه، لكن انظُرْ إلى حلمه، حلمه بعد علمه، ولكن هذا كلُّه يزيدنا تعظيمًا لله، ولكن لا يحزنُ الإنسانُ، قال -تَعَالَى-: **{وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ}**[1]؛ لأنَّ هذا المكرَ وراءه مكرٌ أعظمُ: **{إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا}**[2]، واللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا يُغالَبُ.

**جَاءَتْ سُخَيْنَةُ كَي تُغَالِبَ		رَبَّهَا وَلَيَغْلِبَنَّ مُغَالِبُ الْغَلَّابِ**

فلا يظنَّ أحدٌ أنَّ هذا الحلمَ من ضعفٍ، ولكنَّه الحكمةُ، ولذلك تجد في بعض الأحيان في بعض الأزمنة يكثرُ شيءٌ من هذا الخلط والجرأة على الله وعلى دينه، فتجد القلوبَ المؤمنةَ تغلي من الإيمان، فترُفعُ صحائفُ الأعمال أنهم غاروا، وأنهم تألموا، وأنهم، وأنهم، فترفعُ بها الدَّرجاتُ: **{لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}**[3]، **{لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}**[4].

ويأتي من يرقِّعُ لهؤلاء: لا هو ما يقصد كذا، وهؤلاء كذا وهؤلاء كذا، **{لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}**، **{لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ}**[5]، حِكَمٌ لا يعلمها إلا اللهُ، وتركَهم اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- في غيِّهم يعمهون ويسدرون حتى يقف الواحدُ منهم على أعتاب هذه الدنيا: **{وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ}**[6]، وكان يقرأُ بعضُ الصحابة: **{وَجَاءَتْ بِالْحَقِّ سَكْرَةُ الْمَوْتِ}** أي أنه إذا صار إلى سكرة الموت انتهى إلى الحقّ، فانتقل من حياة اللَّعب إلى حياة الجدّ: **{لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ}**[7]، **{وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ}** باء

(١) سورة النحل، آية: ١٢٧، وسورة النمل، آية: ٧٠.

(٢) سورة الطارق، آية: ١٥-١٦.

(٣) سورة النور، آية: ١١.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٣٧.

(٥) سورة الأنفال، آية: ٤٢.

(٦) سورة ق، آية: ١٩.

(٧) سورة ق، آية: ٢٢.

السَّببيّة: **{بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الحَقِّ}**[1]، **{بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ}**، انظُرْ كيف عاقبة اللّمز والاستهزاء والصّدّ عن دين الله، جاء به الأول: **{وَلَوْ تَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ}**، ما يخرج من الدنيا إلا وقد أراه اللهُ عاقبةَ ما قاله، **{وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ}**[2].

ذكر بعضُ العلماء أحدُ المشتغلين بعلم الحديث أنه نزل إلى مصر في إجازةٍ، وكان (**أبو ريَّة**) يتكلَّمُ في أبي هريرة ويلمزُه، فقال: أريدُ أن أناظرَه وأناقشَه، فشاء اللهُ أن يدخلَ عليه وهو في سكرات الموت قد حلك وانعقد دمُه، واسودَّ وجهُه وهو يصيحُ: (آه أبو هريرة، آه أبو هريرة)، حتى فاضَتْ روحُه، أبو هريرة الذي قال فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ((**جَاءَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَقَدْ أَسْمَعَتْهُ أُمُّهُ فِي النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مَا يَكْرَهُ**)) كما في الصَّحيح ((**فَجَاءَ يَبْكِي إِلَى النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، ادْعُ اللهَ يَهْدِ أُمِّي؛ فَإِنَّهَا أَسْمَعَتْنِي فِيْكَ مَا أَكْرَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَةَ الْمَاءِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، قَالَ: فَاسْتَبَقَتْنِي إِلَى الْبَابِ فَفَتَحَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، فَقَالَ لَهُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِعَبْدِكَ هَذَا، وَحَبِّبْهُ وَأُمَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِيْنَ**))، ((**فَلا يُحِبُّهُمَا إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُهُمَا إِلَّا مُنَافِقٌ**)).

وهذا كان ما عنده شغلٌ إلا أحاديث أبي هريرة، وهو يقولُ: ((**يَقُوْلُوْنَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، لَقَدْ كُنْتُ أَصْحَبُ رَسُوْلَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقَ فِي الأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنِّي كُنْتُ أَصْحَبُ رَسُوْلَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، أَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا**)) يعني هذا جزائي أن أحفظَ لكم السُّنَنَ؟ ((**أَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا**))، ولقد كان يُصرَعُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الروضة بين المنبر وبين بيت الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فيأتي الرَّجُلُ ويضع قدمَه عليه ويظنُّه مصروعًا، وهو مصروعٌ من شدةّ الجوع، يجلسُ في المسجد ما ينتظر إلا خروج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ليتبعَه أين ذهب، وقال كما في الصَّحيح:

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٩٣.

(٢) سورة فصلت، آية: ٤٦.

**((إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَقَالَ: مَنْ يَبْسُطُ لِي رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَيْهِ، فَلا يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي أَبَدًا؟ فَبَسَطْتُ رِدَائِي، ثُمَّ قَبَضْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْه))**.

كان الحافظُ ابنُ حجرٍ لما ذكر ترجمتَه قال: (**حافظُ الصَّحابةِ**)، وهذا ما عنده إلا أبو هريرة، حديث الذُّباب، حديث كذا، وحديث كذا، وهذا شأنُه، ولكن لما وقف في آخر أعتاب الدُّنيا عَرَفَ من هو أبو هريرة، وعرف منهم أولياء الله، ولذلك الحذرَ كلَّ الحذرِ من الوقوف بشيءٍ من شرع الله -عَزَّ وَجَلَّ- فاللهُ لا يُغالَبُ، **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ}** هل وجدتُّم شيئًا، الآن الخليقةُ من أولها إلى يومكم هذا، هل سمعْتُم أحدًا أنه استطاع أن يخلقَ ذبابًا؟ جاءهم بالذُّباب **{لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ}** لو أن الخلائقُ كلهم اجتمعوا ما استطاعوا، **{وَإِنْ يَسْلُبْهُمْ الذُّبَابُ شَيْئاً لا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ}** إذا سلب الذُّباب منهم شيئًا لا يستطيعون أن يأخذوه، اللهُ أكبر! عجزوا أن يأخذوا شيئًا من الذبُّاب، أيستطيعون أن يغالبوا ربَّ الأرباب؟! **{لا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ}**، هنا المحكُّ، **{ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ * مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}**(١).

اللهم إنا نسألُك بعزّتك وجلالك وعظمتك وكمالك أن ترزقَنا تقديرَك، وأن تملأَ قلوبَنا بعظمتك والخوف منك والخشية لك.

أسعدُ الناس في هذه الدنيا من عرف الله وهابه، وأورثَتْهُ هذه المعرفةُ الخشيةَ من الله، فأصبح إذا تقلَّب بين النِّعم والنِّقم لا يزدادُ إلا معرفةً بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأدبًا مع الله، الأنبياءُ مع عُلُوّ مرتبتهم وشأنهم تجد الواحدَ منهم بمجرّد أن يقفَ في الموقف الذي ذكرناه حدَّه اللهُ، وإذا به كأنه ليس بنبيٍّ، **{قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ}**، **{فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي}**، وقد قال له من قبل: **{وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ}**، **{لا تُخَاطِبْنِي}**، ومع ما حصل من الابن، **{وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي}**، طيب هذا ابنك **{وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ}**، انظرِ الأدبَ، حتى لما يأتي ويخاطب، ما يخاطب بشيءٍ يتجاوزُ فيه حدَّه وهو نبيٌّ: **{وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ}** أنت قُلْتَ لي: سأنجي أهلَك، **{إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي}**، ومع ذلك رجع وقال: **{وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ}** ماذا كان الجواب؟ **{إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**

(١) سورة الحج، آية: ٧٣-٧٤.

**إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِي}** اللهُ أكبر! إذا كان فقط في كلمة نوحٍ هذه يقول له: **{فَلا تَسْأَلْنِي}** وهو نبيٌّ، **{مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ}**(١)، اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ما يُعبَثُ معه، أحكامُ الشَّريعة، الدِّين تُطَأطَأُ لها الرُّؤوسُ، وتذلُّ للجبّار، وتخنعُ لها النُّفوسُ لعظمة الله -جَلَّ جَلالُهُ-، ما يتكلَّمُ الإنسانُ بكلمةٍ أمام دين الله وشرع الله، الاستهزاءُ والسُّخريةُ والتَّهكُّمُ والتَّشكيكُ والتَّخذيل، ولذلك ما الذي جعل العلماءَ أولياءَ الله؟ وقال الإمامُ أحمدُ لما قيل له: هل العلمُ أفضلُ أو الجهادُ في سبيل الله؟ قال: **(العلمُ، لا أرى شيئًا يعدلُه إذا أخلص فيه، وإذا لم يكُنِ العلماءُ أولياءَ الله، يقولُ: فلسْتُ أدري منهم أولياءُ الله؟)**، لماذا؟ لأنهم ذَبُّوا، علَّموا النَّاسَ دينَ الله، وعملوا، وذبُّوا عن دين الله، فبيّنوا الحقَّ من الباطل والهدى من الضَّلال، وكشفوا إبطالَ المبطلين وإلحادَ المبطلين.

وعلى العموم، للبيت ربٌّ يحميه، لا يظنُّ أحدٌ أنَّ اللهَ بحاجةٍ لنا، وليس معنى هذا أن نسكتَ، لا، أبدًا سنبيّن الحقَّ، لكن أن يُبيّنه بعقيدةٍ كاملةٍ في الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

إنَّ هؤلاء أحقرُ، أيّ إنسانٍ يمسّ شيئًا من الشَّرع أحقرُ وأدنى من أن يتجاوزَ قَدْرَه، أبدًا ما يستطيعُ أن يتجاوزَ قَدْرَه، أبدًا، وأمرُ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يأخذه الإنسانُ بالإعظام والإجلال.

ونسأل الله بعزّته وجلاله وعظمته وكماله أن يعيذَنا من فتن المفتونين ومن إلحاد المبطلين.

اللهم انصرْ دينَك وكتابَك وسنة نبيك وعبادَك الصالحين، واجعلْنا منهم برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم اهدِ ضالَّ المسلمين، اللهم اهدِ ضالَّهم، وأرشدْ حائرَهم، اللهم أنقذْهم من الضَّلالة، وأرشدْهم من الغواية، واهدِهم سبلَ السَّلام، وأخرجهْم من الظُّلمات إلى النُّور، يا حيُّ يا قيومُ، اللهم اغفرْ للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

اللهم نوّرْ على أهل القبور قبورَهم، اللهم أفسحْ لهم فيها، وزدْهم نورًا، اللهم تجاوزْ عنَّا وعن إخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعلْ في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوفٌ رحيمٌ، اللهم ارحمْ ضعفَهم، واجبرْ كسرَهم، وآنسَ وحشتَهم، يا أرحم الراحمين، وألحقْنا بهم غير خزايا، ولا مفتونين ولا نادمين ولا مبدّلين ولا زائغين، ولا ضالّين ولا مضلّين، إنا نعوذُ بوجهك يا ربّ العالمين، اللهم اغفرْ لجميع أموات المسلمين مغفرةً تامةً كاملةً، وخُصَّ بذلك الآباءَ والأمهاتِ والإخوانَ والأخواتِ والإلَّ والقراباتِ، واجمعْنا بهم في نعيم الجنّات يا فاطرَ الأرض والسَّموات، ارحمْ ضعفَنا، واجبرْ كسرَنا،

(١) سورة هود، آية: ٤٦.

وأحسنْ عاقبتَنا في الأمور كلِّها، وأجرْنا من خزي الدُّنيا وعذاب الآخرة، لا إلهَ إلا أنت سبحانَك، إنا كُنّا من الظالمين.

اللهم انصرْ دينَك وكتابَك وسنةَ نبيّك وعبادَك الصالحين، واجعلْنا منهم، اللهم أبرمْ لهذه الأُمة أمرَ رشدٍ تُعزُّ فيه أهلَ طاعتك، وتجعلْنا منهم، وتُذِلُّ به أهلَ معصيتك، ولا تجعلْنا فيهم، بعزتك لا إله إلا أنت.

اللهم اكتبْ لأهل هذا الديّن عزًّا ونصرًا، واكتبْ لمن عاداه وآذى أهلَه ذلةً ومهانةً وقهرًا.

اللهم وفّقْ ولاةَ أمورنا لما تحبُّ وترضى، وخُذْ بنواصيهم لكلّ بِرٍّ وتقوى، وانصرْ بهم دينَك، وأعلِ بهم كلمتَك، وانشرْ بهم رحمتَك يا أرحم الراحمين.

اللهم اجعلْ هذا البلد آمنًا مطمئنًا سخاءً رخاء يا ربّ العالمين، اللهم من أراد دينَه وشرعَه بسوءٍ، فردَّ كيدَه في نحره، أخرسْ لسانَه، وشتِّتْ شملَه، وبدِّدْ أعوانَه، وفرّقْ جمعَه وخلانَه، اللهم اجعلْ أمرَه إلى سفالٍ، وعاقبتَه إلى وبالٍ، يا كبيرُ يا متعالُ، يا ذي العزّة والجلال.

**سبحانَ ربّك ربِّ العزَّةِ عمَّا يصفونَ، وسلامٌ على المرسلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيّنا محمَّدٍ.**

رقم الدَّرس ١٠

الجمعة (المغرب) ٧-٨-١٤٣٢هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

**محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ


حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ

**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قالَ الإمامُ الموفَّق ابنُ قدامةَ** -رَحِمَهُ اللهُ- في (باب الغسل من الجنابة): **[وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ]**.

**الشَّرح:**

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فقد بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الجملة سببًا من أسباب وجوب الغسل من الجنابة، وهو التقاءُ الختانينِ، وقد تقدَّم بيانُ بعض المسائل.

وقولُه: **[وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ]** الختانان: مثنى ختان، **وهذا مبنيٌّ على**: حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي تقدَّمَتِ الإشارةُ إليه، وهو قولُه: ((**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ**))، هذا الحديثُ في الصَّحيحينِ: ((**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ**)) فيه دليلٌ على مشروعية الختان للرَّجُل والمرأة؛ لأنه قال: ((**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ**))؛ فدلَّ على مشروعية بالنِّسبة للرِّجال والنِّساء على حدٍّ سواء.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْوَاجِبُ فِيْهِ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْغُسْلِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْوَاجِبُ فِيْهِ: النِّيَّةُ] بعدَ** أن بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- الأسبابَ الواجبةَ للزوم الغسل على المكلَّف، **شَرَعَ** -رَحِمَهُ اللهُ- في بيان صفة الغسل من الجنابة، وصفةُ الغسل من الجنابة **تنقسمُ إلى قسمينِ** كالوضوء، فالطَّهارة من الحدث الأكبر بالغسل سواء كان من الجنابة أو غيرها، الطَّهارة الصغرى كالوضوء، **كلتا الطهارتينِ لها**: صفةٌ كاملةٌ، وصفةٌ مجزئةٌ، وتقدَّم معنا في الوضوء.

**الصِّفةُ المجزئةُ**: هي التي لا يصحُّ الوضوءُ والغسلُ بدونها، فإذا أخلَّ بأيِّ شيءٍ منها، حُكِمَ بعدم صحة وضوئه، فهنا حينما يقولُ: **[وَالْوَاجِبُ فِيْهِ]** أي الأمور التي لا بدَّ من تحقُّقها فيه حتى نقول: إنه مجزئٌ.

**وأمَّا الصِّفةُ الكاملةُ**: فهي التي تشتملُ على واجبٍ وما ليس بواجبٍ، ففيها ما يضرُّ تركُه، وفيها ما لا يضرُّ تركُه، وهي السُّننُ التي يُرغَّبُ في فعلها، وإذا تركها المكلَّفُ صحَّ غسلُه.

فقال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْوَاجِبُ فِيْهِ: النِّيَّةُ]** تقدَّم معنا تعريفُ النِّيّة في الوضوء.

**والمرادُ بنيّة الغسل**: أن ينويَ رفعَ الحدث الأكبر من جنابةٍ وحيضٍ ونفاسٍ ونحو ذلك مما تُشترَطُ له الطَّهارةُ الكبرى، فينوي رفعَ الحَدَث حتى يستبيحَ الصَّلاةَ، وما تُشترَطُ له الطَّهارةُ الكبرى.

**[وَالْوَاجِبُ فِيْهِ: النِّيَّةُ]**: النّيّةُ: القصدُ، بمعنى أنه حينما يأتي إلى الماء من أجل أن يستحمَّ ويغتسلَ، يقصدُ أنَّ هذا الاستحمامَ والغسلَ لرفع الحدث الأكبر.

**وخرجَ بهذا:** لو قصدَ بغسله التَّبرُّدَ، أو قصدَ بغسله النَّظافةَ، فإنه لا يكون غُسلاً شرعيًّا.

فلو أنَّ رجلاً في الصَّيف أحبَّ أن يغتسلَ في مُستَحَمٍّ أو بِركةٍ، فرمى بثيابه، ثم دخل المغطسَ، واستحمَّ، ثم تذكَّر أنه على جنابةٍ، فإنَّ نيَّتَه الأولى للغسل والنَّظافة لا تجزيه عن النّيّة الشَّرعية وهي الغسل، فيرجعُ مرّةً ثانيةً، وينوي ويغطسُ مرّةً ثانيةً ببدنه في الماء، ويعمُّ بدنَه في الماء بعد نيّة رفع الحدث، فإذا فعل ذلك صحَّ وأجزأته.

**النّيّةُ:** هي القصدُ، أن يقصدَ بغسله رفعَ الحدث الأكبر عنه.

فالواجبُ النّيّةُ، أن ينويَ ويقصدَ بغسله رفع الحدث.

والنّيّةُ هذه **في أصحّ قولي العلماء**، وهو مذهبُ الجمهور.

**والحنفية** عندهم يجوزُ أن تغتسلَ للنظافة، ويرتفع حدثُك بدون نيّةٍ.

**وأمَّا الدَّليلُ على وجوب النّيّة ولزومها للغسل:** فعمومُ قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))**، والغسلُ من الجنابة عملٌ من الأعمال، فتُشترَطُ النّيّةُ لصحته.

**[وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْغُسْلِ]**: تعميمُ البدن: بمعنى أن لا يتركَ شيئًا من ظاهر بدنه إلا وأصابه الماءُ، من "عَمَّ الشَّيْءَ": إذا شمله.

**[وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْغُسْلِ]**: بمعنى أن يوصلَ الماءَ الطَّهورَ إلى جميع بدنه.

**[وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْغُسْلِ]**: مأخوذٌ من قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكِ))** فهذا يدلُّ على أنَّ من اغتسلَ من الجنابة، أو اغتسلَتِ المرأةُ من الحيض أو النِّفاس، أو أيِّ غسلٍ واجبٍ، فإنه ينبغي أن يَعمَّ بدنَه بالماء، فلا يترك شيئًا إلا يصلُ إليه الماءُ.

ويتفقَّدُ المواضعَ التي لا يصلُ إليها الماءُ، **مثل:** ما يقعُ بين الأنامل، ويخلِّلُ الأصابعَ؛ حتى يتأكَّدَ من وصول الماء إليها، سواء كانت أصابعَ اليدينِ أو أصابعَ القَدَمينِ، ويتفقَّدُ إبطيه، ويتفقَّدُ المغابنَ تحت الرُّكبتينِ، وهكذا حتى يُعمِّمَ جميعَ البدن بالماء.

لما قال لنا -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْوَاجِبُ فِيْهِ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْغُسْلِ]** فهمنا من هذا: أنَّ من جاء إلى بِركةٍ، فنوى الغسلَ من الجنابة، ورمى نفسَه فيها، فعمَّ بدنَه بالماء، أنَّ هذا يجزيه، وأنه قد حصل المأمورُ.

**وأمَّا المضمضةُ والاستنشاقُ:** فإنهما سنةٌ، وليستا بفرضينِ في الغسل **في أصحّ قولي العلماء**، وهو مذهبُ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

**والأصلُ في ذلك:** قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكِ**))، ولم يذكُرْ مضمضةً ولا استنشاقًا؛ فدلَّ على أنه إذا عمَّمَ الجسدَ بالماء كفاه وأجزأه.

**والمهمُّ فيه هذه الأمور:** (النّيّةُ، وتعميمُ بدنه بالماء)، فإذا حصل هذانِ الأمرانِ، فإنه يكفيه.

(**النّيّةُ**)؛ لحديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، (**وتعميمُ بدنه بالماء**)؛ لقولِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكِ**))، فلما قال: ((**ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكِ**)) ولم يُفصِّلْ؛ دلَّ على أنَّ العبرةَ بوصول الماء إلى ظاهر البدن بالطريقة المعتبرة، وأنَّ هذا كافٍ، هذا يسمونه (**غسل الإجزاء**)، بمعنى أقلّ قدرٍ يجزي فيه الغسلُ إذا حصل فيه هذانِ الأمرانِ.

**وأمَّا المضمضةُ والاستنشاقُ: فقال بعضُ العلماء:** إنَّ الواجبَ في الغسل أن تغسلَ ظاهرَ بدنك، والفمُ من ظاهر البدن، وليس من داخل البدن، والأنفُ من ظاهر البدن، وليس من داخل البدن.

**والدَّليلُ على أنَّ الفمَ والأنفَ من ظاهر البدن:** أنَّ من كان صائمًا فتمضمض واستنشق، لا يفسدُ صومُه؛ فدلَّ على أنهما من ظاهر البدن، وليسا من باطن البدن.

**وكنْتُ أقولُ بهذا القول، وظهرَ لي رجحانُ قولِ مَن قال: إنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ ليستا بواجبينِ في الغسلِ من الجنابةِ**، وأنه إذا دخل وعمَّمَ بدنَه بالماء بنِيّة رفع الحدث، أنَّ هذا يكفيه ويجزيه.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ]** تقدَّم معنا أنَّ **المضمضةَ** من قولهم: "تَمَضْمَضَتِ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا": إذا تحرَّكَتْ، وأنَّ المرادَ بالمضمضة: تحريكُ الماء في الفم.

**والاستنشاقُ:** من النَّشَق، وهو جذبُ الماء إلى أعلى الخياشيم بالهواء، **ومنه:** النّشوق.

**ومرادُه من ذلك:** أنَّ الفمَ والأنفَ من ظاهر البدن، وليسا من باطن البدن كما ذكرنا.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ]، قولُه** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَتُسَنُّ]**، من حين قوله: **[وَتُسَنُّ]** فهمنا من هذا: أنه **شَرَعَ** في صفة الكمال، وهي أفضلُ صفةٍ للغسل، وأكملُ شيءٍ: أن يُسمّي اللهَ في أول الغسل، **ثم** يفعلُ هذا الواردَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي سيذكرُه مما اشتمل عليه حديثا أُمّ المؤمنين عائشةَ وميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ-.

فصفةُ غسل الجنابة **أقوى الأحاديثِ وأوضحُها** هو حديثُ أُمّ المؤمنين ميمونةَ الذي ذكره المصنّفُ، وحديثُ أُمّ المؤمنين عائشةَ، هذانِ الحديثانِ يقول العلماءُ: **(أصلانِ في باب الغسل وصفته)**، ومعنى **(كونهما أصلين)**: أنَّ أكثرَ مسائل الغسل وصفة الغسل متفرّعةٌ على هذينِ الحديثينِ.

**[وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ]**: أن يقولَ: (باسمِ اللهِ)، فهذا أفضلُ وأكملُ، وليس بواجبٍ، لو أنه دخل البركةَ، ونوى رفعَ الجنابة، ونسي أن يُسمّيَ، صحَّ غسلُه، **[وَتُسَنُّ]**: أي أنه يثابُ فاعلُها، ولا يعاقبُ تاركُها.

**[وَيَدْلِكُ بَدَنَهُ بِيَدِهِ]**، **[وَيَدْلِكُ]**: يعني يسنُّ الدَّلكُ، لماذا؟ لأنَّ الدَّلكَ أبلغُ في التَّنظيف، وأبلغُ في النَّقاء، والشَّريعةُ ما أمرَتْنَا بهذه الطَّهارة الكبرى إلا من أجل الطهارة والنقاء، فهذا يحقِّقُ مقصودَ الشَّريعة، ومن هنا يُسنُّ، وهذا أفضلُ وأكملُ أن يدلِكَ.

**[يَدْلِكُ]**؛ لأنَّ إمرارَ اليد على الموضع يجعل يرتوي بالماء، وحينئذٍ تكون طهارتُه على أتمّ الوجوه وأكملها، ثم إنه يتأكَّدُ من وصول الماء إلى البدن، فهذا أفضلُ ما يكونُ وأكملُ ما يكونُ.

ولكن بيَّنَّا على أنه لو دخل في الماء، مثل: أن ينغمسَ في البركة، أو في المغطس الموجود في دورات المياه الآن، فغمس جسدَه، وغمس رأسَه، فوصل الماءُ إلى ظاهر البدن، أنَّ هذا كافٍ.

**[وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُوْنَةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **قَالَتْ: ((سَتَرْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءِ عَلَى بَدِنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ))]**.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُوْنَةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **قَالَتْ: ((سَتَرْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**))]**: هذا الحديثُ في الصَّحيح، ولا إشكالَ في ثبوته، ووصفَتْ فيه غسلَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وهذه هي الأُمّة المرحومةُ، الأُمّةُ التي علَّمها ربُّها، فأحسنَ تعليمَها، وأتمَّ التَّعليمَ لها، فلم تحتجْ إلى أحدٍ، وليس هناك مسلمٌ عاقلٌ يقرأُ هذا الدِّين، أو ينظرُ إلى هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته وسيرته إلا وجد أنه في غناءٍ كاملٍ تامٍّ عن كلّ شيءٍ سواه، ما تحتاجُ هذه الأُمَّةُ إلى شيءٍ، حتى إلى

درجةٍ كيف كان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يغتسلُ، وُصِفَ غُسلُه بالتَّفصيل، وهذا من أكمل ما يكون، وصدق الله: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}**[١].

وكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حتى لما يضرب يدَه بالحائط يحفظونها، ما تركوا شيئًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهم وَأَرْضَاهُمْ وَجَعَلَ أَعَالِي الْفِرْدَوْسِ مَسْكَنَهُمْ وَمَثْوَاهُمْ وَجَزَاهُمْ عَنَّا وَعَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خَيْرَ الْجَزَاءِ-.

فهي تقولُ: ((**سَتَرْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) **السَّترُ**: التَّغطيةُ، **ومنه**: السُّترة والسِّتارة؛ لأنها تُغطّي ما رواءَها، ((**سَتَرْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)): أي جعلْتُ السِّتارةَ له، **وفيه فوائدُ**:

**الفائدةُ الأولى**: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يغتسلَ أن يحرصَ على التَّستُّرِ، وعدم انكشاف عورته؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في الحديث الصَّحيح عن معاوية لما سأله: ((**عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرَ؟ قَالَ: اِحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ**)).

**وثانيًا**: أنَّ هذا أمرٌ لازمٌ، **"وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ"**، فحفظُ العورة أمرٌ، ((**اِحْفَظْ**))، لا يتمُّ إلا بالسَّتر، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، فالسَّترُ أثناء الغسل وأثناء تجريد الإنسان لنفسه واجبٌ.

وقد جاء الوعيدُ الشَّديدُ في ترك السَّتر وعدم حفظ العورة، **مثل**: أن لا يبالي، يأتي ويغتسلُ أمام الناس، أو يأتي ويغتسلُ في مكانٍ والنَّاسُ ينظرون إليه، هذا فيه الوعيدُ الشَّديدُ، ففي إحدى روايات حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ في الرَّجُلَينِ المعذَّبَينِ في قبريهما قال: ((**أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**))، أي أنه كان لا يستترُ عند قضاء حاجته، فيرى النَّاسُ عورتَه، فهذا أخذَ منه العلماءُ الوعيدَ الشَّديدَ في كشف العورة، ومن هنا، قالَتْ: ((**سَتَرْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)).

**ومثله**: حديثُ المسور بن مخرمةَ لما بعثه ابنُ عبَّاسٍ، وحينما اختصما في غسل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وحديثُ أُمِّ هانئٍ أيضًا في الصَّحيح في الجِوار قالَتْ: ((**أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فكان يراعي السِّترَ عند التَّجرُّد.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

وقال بعضُ العلماء: إنَّ العورةَ محفوظةٌ حتى إنَّ الإنسانَ نفسَه لا ينظرُ إلى عورته؛ لقوله: ((**اِحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ**))؛ فهذا يدلُّ على أنه يحفظُ العورةَ.

وقولُها: ((**سَتَرْتُ**)) فيه دليلٌ على مشروعية خدمة المرأة لزوجها بالمعروف، **ومنه:** حديثُ أُمّ المؤمنين عائشةَ أنهم كانوا يقومون على شأنه، قالَتْ أُمُّ المؤمنين عائشةُ في الصَّحيحينِ: ((**كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **سِوَاكَهُ وَطَهُوْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ**))، فهذا من خدمة المرأة لزوجها بالمعروف، وأنها تقومُ على شؤونه الخاصة، وهذا أكملُ وأعظمُ لأجرها ومن حسن التَّبَعُّلِ.

((**سَتَرْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ**))، ((**فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ**)): أي من الجنابة.

((**فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ**)): اليدانِ: مثنى يدٍ، واليدُ التي غسلها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من أطراف الأصابع إلى مفصل الكفّ عند الزّندينِ، هذا هو القَدْرُ الذي يُغسَلُ في أول الوضوء، وفي أول الغسل، سواء من الجنابة، أو من الحيض.

**والسَّببُ في هذا:** أنه يريدُ اليدينِ من أجل نقل الماء، فيغسلُهما حتى يكونَ الماءُ طهورًا باقيًا على أصل الخلقة غيرَ متغيّرٍ؛ لأنَّ اليدَ يتعاطى بها الإنسانُ الأشياءَ، فإذا وضع فيها الماءَ لم يأمَنْ أن يكونَ هناك شيءٌ تتلوَّثُ من بقايا الأشياء في يده، فيتلوَّثُ، فحرص -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على غسل يديه، فيغسلُ يديه، كما تقدَّم معنا في صفة الوضوء.

فغسل يديه ثلاثًا، اتَّفقَتِ الأحاديثُ في صفة غسله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه بدأ بغسل يديه وكفيه.

((**ثُمَّ صَبَّ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ**))، ((**ثُمَّ صَبَّ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ**)): أي أنه اغترف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بيمينه وصبَّ على شماله، أو أمال الإناءَ الذي عن يمينه، فأخذ بشماله، **كلُّه محتملٌ**.

هذا فيه أنَّ الفَرْجَ والأشياءَ القذرةَ تُغسَلُ بالشّمال وتليها الشِّمالُ؛ لأنَّ اللهَ فضَّلَ اليمينَ على الشّمال، ولذلك قالَتْ أُمُّ المؤمنين عائشةُ كما في الصَّحيحينِ: ((**كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُوْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**))، فالأذى ومواضعُ الأذى والفرجُ وتنظيفُ الفرج يكونُ بالشّمال، ولا يكونُ باليمين، ولذلك ثبت في الصَّحيحينِ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من حديث أبي قتادةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَالَ:**)) في أدب قضاء

الحاجة كما تقدَّم معنا ((**فَلا يُمْسِكَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ**))، وفي الحديث الصَّحيح أيضًا قوله: ((**وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِيْنِهِ**))، وقال: ((**وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِيْنِهِ**))، كلُّ هذا إكرامٌ لليمين.

فبدأ فصبَّ الماءَ على شماله، ثم غسل فرجَه ومواضعَ الأذى، مثل ما يكونُ على طرف الفخذينِ كما هو الحالُ أن يصيبَها مذيٌ، أو يصيبَها شيءٌ من رطوبة فرج المرأة، ونحو ذلك؛ لأنه غسل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فرجَه، وأزال النَّجاسةَ عن الموضع، وهذا هو الذي يُبدَأُ به قبل الغسل من الجنابة.

فإذا انغمس الإنسانُ في برِكةٍ، فإنَّ الماءَ عامٌّ على الجسد، فيبدأ أوَّلَ ما يبدأُ بغسل الذَّكَر والمواضعَ التي حولَ الفرج، كما فعل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو داخل البِركة؛ حتى يصيبَ غسلةَ الكمال، فيبدأ بغسل كفّيه، ثم يغسل فرجَه وهو في داخل البركة، أو داخل المسبح، أو داخل النّهر، أو داخل السَّيل، فيغسل الفرجَ ومواضعَ الأذى.

((**فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ**))، ((**وَمَا أَصَابَهُ**)): ما يسمونه مواضع الأذى، يعني وما أصابه من المرأة، وهذا كما ذكرنا في مسألة رطوبة الفرج ونحوها.

((**ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَالأَرْضِ**)): الأطباءُ يقولون: إنَّ في التُّراب قوّةً على تطهير الحيوان والجامد، فلذلك شرعَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-حتى في غسلة الكلب أن تكون إحداهُنَّ بالتُّراب كما تقدَّم معنا، ففيه خاصيةٌ في التَّطهير، ومن هنا، ضربَ على الحائط؛ لأنَّ الحوائطَ كانت من الطِّين، ودلَكَ بها الأرض؛ لأنها من الطِّين، فيقولون: ((**عَلَى الحَائِطِ**)) كما يكون على الأشياء اللَّزجة من النجاسات أنها بالضَّرب تسقطُ.

**وقيل:** ((**عَلَى الحَائِطِ**)) من أجل أن يصيبَ شيئًا من الطِّين، فيدلك به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

فيه مشروعيةُ تنظيف اليد بالتُّراب، وهكذا الإناء ونحوه من التُّراب مطهرٌ.

((**فَضَرَبَ بِهَا عَلَى الحَائِطِ**)): **ومن القصص العجيبة** عن ورع السَّلف الصالح -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وخوفهم من الله، وخوفهم من حقوق الناس: أنَّ رجُلاً حضرَتْهُ الوفاةُ، وكان من خيار الناس زهدًا وورعًا في الدُّنيا، فلما حضرَتْهُ الوفاةُ صار يُوصي بالحقوق التي عليه، فقال: واسألوا جاري أن يعفوَ عن حقّه، قالوا: وما حقُّه؟ قال: إن يدي أصابَتِ الوَدَكَ، الوَدَكُ السَّمنُ، فأردتُّ أن أنقيَها من السَّمن، فحككْتُ يدي في جداره، جدارُه من الطِّين، هذا الحَكُّ سيُنزِلُ شيئًا من الطين، ما يريد أن يلقى اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- حتى ولو بالطِّين الذي أنزله من جدار جاره، هذا من الورع، من القصص التي كانت من ورع السَّلف الصالح -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

فحكَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يدَه بالجدار؛ لأجل أن يصيبَ الأذى.

قال بعضُ العلماء: يُنَزَّلُ منزلةَ التُّرابِ الصَّابونُ والأُشنانُ ونحوُها من المطهّرات، أنه يأخذ الصَّابونَ وينظّف يدَه بالصَّابون، ونحوه من المطهّرات.

((**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاةِ**)): بعد أن غسل الفرجَ ومواضعَ الأذى توضَّأ وضوءَه للصلاة، هذا مطّردٌ حتى في غسل الميّت، ولذلك إذا بدأ في غسل الميّت، يبدأ بإزالة الأذى أولاً، ثم يغسلُ فرجَ الميّت بالطّريقة التي سنذكرها -إنْ شَاءَ اللهُ- في غسل الجنائز، ثم بعد ذلك يُعممُّ بالطَّريقة بأن يبدأ بشقّه الأيمن، ثم شقه الأيسر، ثم يعممُّ بالماء.

**الشَّاهدُ**: أنها في الحَيِّ والميّتِ، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في بنته لما دخل على أُمّ عطية -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وهنَّ يغسلْنَها لما تُوُفّيَتْ، قال: ((**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**))، فقال: ((**وَابْدَأْنَ بِمَيَامِيْنِهَا وَبِأَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا**))، ((**وَابْدَأْنَ بِمَيامِيْنِهَا بِأَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا**))، فهذه هي السُّنَّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الغسل، أن يبدأ بالوضوء بعد إزالة الأذى، أولُ ما يبدأ بإزالة الأذى، ((**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاةِ**)): وهذا الوضوءُ بدأ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه.

ثم جاء في **حديث عائشة** تفصيلُ الوضوء، هنا في **حديث ميمونة** نوعٌ من الإجمال، لكنَّ **حديث عائشة** أبلغُ في التَّفصيل، حديثُ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: ((**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ غَسَلَ شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-))، فحديثُ عائشة أكثرُ تفصيلاً، وأوسعُ من حديث أُمّ المؤمنين ميمونة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- .

في قولها: ((**غَسَلَ فَرْجَهِ**)) عندنا الآن ابتدأ بغسل الفرج، ثم بعد ذلك الوضوء، فلما ابتدأ بغسل الفرج، وبيَّنَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- غسلَ فرجَه، أُخِذَ منه مشروعيةُ اغتسال المرأة مع الرَّجُل كما جاء في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**))؛ فدلَّ على مشروعية ما قدَّمنا من اغتسال المرأة مع زوجها.

وأيضًا فيه دليلٌ على مشروعية نظرِ كلٍّ منهما إلى فرج الآخر، وأنه ليس بمحرَّمٍ؛ لأنَّ هذا يُطفئُ الشَّهوةَ، ويُطفئُ الغريزةَ، وهذا هو مقصودُ الشَّرع أنَّ المرأةَ تحصِّنُ الرَّجُلَ، والرَّجُلُ يحصِّنُ المرأةَ.

**وكره بعضُ العلماء** النظر إلى الفرج، وفيه **حديثٌ ضعيفٌ**: ((**أَنَّهُ يُوْرِثُ الْعَمَى**)).

ومن حيث الأصل ظاهرُ حديث ميمونة هذا وحديثُ عائشة يستدلُّ به العلماءُ على جواز نظر كلٍّ من الزَّوجين إلى فرج الآخر، أنها بيَّنَتْ هذا، واغتسل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمامها، واغتسلَتْ أمامه.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاةِ**)) في هذا الحديث، قلنا: جاء مجملاً في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنه توضَّأ ولم يغسلْ رِجْلَيه، وآخَّرَ غسلَ الرِّجْلَينِ إلى آخر الوضوء، ومن هنا، **يَرِدُ السُّؤالُ**: هل السُّنَّةُ أن يبدأَ بالوضوء كاملاً، كما يُفهمُ من حديث ميمونة، أم أنه يتوضَّأُ، ويؤخِّرُ غسلَ الرِّجْلَينِ، على ظاهر الحديث الآخر؟ **وهذا فيه تفصيلٌ**:

**قال بعضُ العلماء**: لا يُكمِلُ الوضوءَ، ويَترُكُ غسلَ الرِّجْلَينِ؛ لأنها سنةٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث عائشة.

**ومنهم من قال**: بل إنه يتوضَّأُ وضوءًا كاملاً؛ لحديثنا؛ لأنه قال: ((**تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاةِ**))، معناه أنه توضأ وضوءًا كاملاً، وقال: ((**اِبْدَأْنَ بِمَيَامِيْنِهَا وَبِأَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا**))؛ وهذا يدلُّ على أنه يتوضَّأُ وضوءًا كاملاً.

**ومنهم** من فصَّل، فقال: **الحديثُ الذي فيه** أنه أخَّرَ غسلَ رِجْلَيه؛ لأنه كان يغتسلُ على الأرض وهي طينٌ، فإذا اغتسل، فإنَّ القَدَمَ تصيبُها الطِّينُ، فلو غسلها في وضوئه سيرجعُ مرَّةً ثانيةً ويغسلُها بعد غسله، فأخَّرَ غسلَ الرِّجْلَينِ، على حديث التَّأخير.

**وأمَّا الآخر** فإنه كان يغتسلُ على لَبِنَتَينِ، وإذا اغتسل على لَبِنَتَينِ صان القَدَمين عن الطِّينِ.

ومن هنا، قالوا: إذا اغتسل في موضعٍ مثل ما هو موجودٌ في زماننا الآن البلاط ونحوه، فإنه يتوضأ وضوءًا كاملاً، ويصيبُ السُّنَّةَ، ولا يؤخِّرُ غسلَ الرِّجْلَينِ، وإذا اغتسل في موضعٍ لم يأمنْ فيه الأذى لرِجْلَيهِ، يؤخِّر، كما ورد في حديث التَّأخير.

وأيًّا ما كان، فهذا كلُّه لكي نُفصِّل: ما هي السُّنَّةُ؟ فإن أخَّر غسلَ الرِّجْلَينِ تأولاً للسُّنَّة في التَّأخير فلا بأسَ.

**بعضُ العلماء يقولُ**: إنَّ هذا الوضوءَ مقصودٌ، **وعند العلماء خلافٌ**: هل البداءةُ بالوضوء وبالميامن من أجل فضل اليمين، أم أنه بدأ بالوضوء من أجل رفع الحَدَث؟

**فإن قيل**: إنه لرفع الحدث **يُشكِلُ عليه**: كيف يرفعُ الحَدَثَ الأصغر، وعليه الحدثُ الأكبرُ؟

فقالوا: فأخَّرَ غسلَ الرِّجْلَين؛ حتى يستتمَّ الرَّفعُ وتتمَّ الطَّهارةُ، بعد الطهارة، **فهذا أحدُ الأوجه** أنَّ الوضوءَ مقصودٌ.

**وأمَّا إذا قيل**: إنَّ الوضوءَ غيرُ مقصودٍ، **وهو أرجحُ**، إنما بدأ بالوضوء؛ لفضل أعضاء الوضوء، **والدَّليلُ على أنه للفضل**: حديثُ غسل بنت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فإنه قال لهنَّ: ((**اِبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَبِأَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا**))، وهي ميّتةٌ، ليس هناك رفعُ حَدَثٍ، ففهمنا من هذا: أنه لشرف أعضاء الوضوء ولليمين، وليس لرفع الحَدَث.

ومن هنا، لا يصحُّ الإشكالُ الذي ذكروه أنه يرتفعُ الحدثُ الأصغر قبل الحدث الأكبر.

وعليه، فإنه من السُّنَّة أن يبدأ بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، ليس من أجل رفع الحَدَث، وإنما تأسيًّا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ**)).

((**ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**))، ((**ثُمَّ تَنَحَّى**)): أي أخذ ناحيةً غيرَ الناحية التي كان فيها، النَّاحيةُ: هي الجهةُ، ((**ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**)): كما ذكرنا، هنا أخَّرَ غسلَ الرِّجْلَين، وحديثُ عائشة أتمَّ غسلَ الرِّجْلَين -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- ((**تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاةِ**)).

**[وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَّى أُصُوْلَهُ]**: حديثُ أُمِّ المؤمنين ميمونة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بيَّنَ أنه توضَّأَ وضوءَه للصلاة، وحديثُ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما ذكرنا: ((**أَنَّهُ بَدَأَ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ، أَفَاضَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ**))، هذه هي السُّنَّةُ أن يبدأ بشقّه الأيمن فينظّفه، أول ما يبدأ بالوضوء، ثم يُثنّي بغسل الرأس، غسلُ الرأس العناية به، فإذا بلغ مسحَ الرأس ما يمسحُ، ولكن يغسلُ ويصبُّ الماءَ، يبدأ بشقّ الرأس الأيمن ويُروّي أصولَ شعرِ الرَّأس؛ لأنَّ عائشةَ ذكرَتْ أنه أدخل الماءَ إلى أصول شعر رأسه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ثم يُروّي شقّه الأيسرَ كذلك، ولذلك الرَّأس البداءةُ به؛ لفضله.

وفي حديث الجمعة الثَّابت في الصَّحيح: ((**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا وَأَنْصَتَ**....)) الحديث المشهور، ((**غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**)): قال بعضُ العلماء: ((**غَسَّلَ**)) أي غسل

رأسَه، ((**وَاغْتَسَلَ**)) لبدنه، **وقيل**: ((**غَسَّلَ**)) غيرَه، أي جامع زوجتَه قبل أن يذهبَ للجمعة حتى يُطفئَ الشَّهوةَ، فإذا ذهب للجمعة أنصتَ، وانتفع بالموعظة؛ لأنَّ بواعثَ الشّرّ في النّفس منطفئةٌ، **هذا على أحد الأوجه، فيها يمكنُ خمسة أقوال**، لكن منها: ((**غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**)) أنَّ المرادَ به العنايةُ بغسل الرأس؛ لأنه كانت شعورُهم طويلةً، وكانوا لا يحلِقون الشَّعرَ، لذلك لما ذكر الخوارجَ قال: ((**سِيْمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ**)).

**فالشَّاهدُ من هذا**: أنَّ الشَّعرَ خاصةً إذا كان طويلاً يحتاجُ إلى معالجةٍ؛ لأنَّا فهمنا من حديث أُمّ سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ العبرةَ بأصل الشعر، وليس بأطراف الشَّعر.

**وتوضيحُ ذلك**: أنَّ المرأةَ لا تفكُّ قرونَ الشَّعر، إذا شدَّتْ ظفرَ قرون رأسها؛ لأنها قالت: ((**يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ظُفَرَ شَعْرِ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ إِذَا اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكِ**))، لما قال: ((**أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ**))؛ دلَّ على أنَّ العبرةَ أنَّ الماءَ يصلُ إلى نفس الرأس، والقُرُونُ خارجةٌ عن الرأس، ولذلك العبرةُ بالأساس.

ومن هنا، لو مسح برأسه إلى حدّ الرأس أجزأه؛ لأنه هو الأساسُ والأصلُ، أمَّا الزَّائدُ فهو خارجٌ عن الموضع المعتبر.

ومن هنا، قال لها: إنها لا تنقضُ شعرَ رأسها، من أجل هذا السَّبب.

**ومن العلماء من فرَّقَ** ظاهرُ كلام المصنّف أنَّ المرأةَ لا تنقضُ شعرَ رأسها إذا اغتسلَتْ من الجنابة، **ومفهومُه**: أنها إذا اغتسلَتْ من الحيض أو النفاس أنها تنقضُ، وتفكُّ شعرَ رأسها؛ لأنه قال: (في الجنابة)، **والصَّحيحُ**، الذين يقولون بالتَّفريق بين الجنابة والحيض، طبعًا هذا الحديث، **ما هو قصتُه؟**

**قصتُه**: أنَّ أُمَّ سلمةَ؛ **حتى تتضحَ المسألةُ**، هذه أُمُّ سلمةَ جاءَتْ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسألته، فقالت: ((**يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ظُفَرَ شَعْرِ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ إِذَا اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**))، هذا الحديث لما فهمه العلماءُ **اختلفَتْ مسالكُهم**:

**قال بعضُ العلماء**: إنَّ هذه رخصةٌ، وإلا الأصل يجبُ عليها أن تفكَّ شعرَ رأسها، وأن تغسلَ شعرَ الرأس، وأن تغسلَ أصلَ الرأس، ولكنّها لما اشتكَتْ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالت: ((**أَشُدُّ ظُفَرَ شَعْرِ رَأْسِي**)) كأنها تلتمسُ التَّوسعةَ، فقال: لا تفكّيه، قالت: ((**أَفَأَنْقُضُهُ**)) قال: ((**لا**))، أي لا

تنفضيه، فقالوا: هذا خاصٌّ بالجنابة، لماذا؟ لأنَّ الجنابةَ تتكرَّرُ، والحيضُ لا يتكرَّرُ كتكرر الجنابة، فالمشقةُ في الجنابة أكثرُ من المشقة في الحيض والنفاس.

ومن هنا، قالوا: هذه رخصة، وخاصةٌ بالجنابة، فأصبحَتِ المرأةُ تنقضُ شعرَها في الحيض والنِّفاس، ولا تنقضُه في الجنابة، **هذا الذين يقولون:** إنه رخصةٌ، وخاصٌّ بالجنابة.

**الذين يقولون: إنَّ الحديثَ لم يأتِ رخصةً**، الحديثُ أراد أن يبيِّنَ لها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ المرادَ غسلُ الرأس نفسه، وأنَّ الشَّعرَ فرعٌ عن الرأس، فإذا غسلَتِ الأصلَ لا يلزمُها غسلُ الفرع، فحينئذٍ يستوي الجنابةُ، ويستوي الحيضُ والنِّفاسُ، **وهذا أقوى**؛ لأنه قال لها: ((**إنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**)) ، هذا يسميه العلماءُ: (من تفسير السُّنَّة للقرآن)؛ لأنَّ اللهَ قال: **{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}**، فبيَّنَ أنَّ التَّطهيرَ أن يصلَ الماءُ إلى أصول الشعر، ويفيضُ به على جميع البدن، وأنه إذا فعلَتْ ذلك أجزأها، قال: ((**فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**))، وفي روايةٍ: ((**فَإِذَا أَنْتِ تَطْهُرِيْنَ**)).

وعليه، **هذا هو الأقوى** أنَّ مرادَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أن يُفرِّقَ بين الشَّعر المسترسل والشَّعر الذي هو محاذٍ لمحلّ الفرض، ويجبُ إيصالُ الماء.

**والدَّليلُ على ذلك:** في حديث عائشة أنه دلَكَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حتى يصلَ الماءُ إلى أصل الشَّعر، وهذا هو الواجبُ على المكلَّف، وعليه، فما استرسل فليس بواجبٍ.

بناءً على هذه الفائدة، **يستوي** الرَّجُلُ والأنثى، لو أنَّ رجلاً شعرُه طويلٌ، وظفرَ شعرَ الرأس، **نقولُ:** الرَّجُلُ يجوزُ له أن يظفرَ شعرَ الرأس، وإلا خاصٌّ بالنساء؟ **يقولون:** ذي القَرْنَينِ، **أحدُ الأقوال في تفسيره:** أنه كان له قرنانِ من الشَّعر، فظفرُ الشَّعر بالنِّسبة للرَّجُل جائز؛ لأنه يؤذيه، وفيه مشقةٌ عليه، الشَّعرُ الطَّويلُ، ولذلك قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ شَعْرَ رَأْسِي**))، جعلته لبدًا فوق بعضِه، مصفوفًا بعضُه فوقَ بعض.

**فالمقصودُ:** أنَّ هذا يقع حتى من الرَّجُل والمرأة، فإذا ظفرت: **إذا قلنا:** إنَّ العِلَّةَ هي غسلُ الأصل، يستوي الرَّجُلُ والمرأةُ، **وإذا قلنا:** إنَّه للمشقة للمرأة، فحينئذٍ لا يلتحقُ الرَّجُلُ بها إلا بالقياس، إلا إذا وُجِدَ الضَّررُ والمشقةُ عليه.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ]**: هذا آخر شيءٍ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، لما ذكرنا:

فالنبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- توضّأ في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وضوءًا كاملاً؛ لأنَّ الموضعَ يساعدُه على ذلك، وحينئذٍ نُفرّقُ بين الموضع النَّظيف، والموضع الذي هو من الطِّين، فلا يكونُ فيه النظافةُ عند صبّ الماء، ويصيبُ طشاشُ الطِّين القدمَ، فيحتاجُ إلى غسلها ثانيةً.

والعبرةُ في الغسل، **وهذا نُنَبِّهُ عليه**، بالماء القَرَاح الطَّهور، لا بد أن يَعُمَّ جميعَ الجسد، فإذا أراد أن يغتسلَ بالصابون، يجعله **بالخيار بين أمرين**:

**إمَّا** أن يبدأَ بالصابون مع الماء، ثم يغسل بماءٍ قَرَاحٍ يزيلُ به الصَّابونَ، ثم يغسل بماءٍ طهورٍ.

**وإمَّا** أن يبدأَ بالطَّهور ويرفع الجنابةَ، ثم بعد ذلك يغتسلُ بالشَّامبو أو الصَّابون أو ما يريد أن يضعَه على بدنه؛ لأنه لا بدَّ من أن يكون الماءُ طهورًا.

**بعضُ المتأخّرين وسَّع وقال:** يجوزُ أن يجعلَ الصَّابونَ في الماء، ويغتسل بالصَّابون مع الماء.

وبعضُ مَن يُغسّلون الموتى يجعلون غسلةَ ماء السِّدر مع بعضها، ولا يغسلونه بماءٍ طهورٍ، **وهذا على مذهبٍ مرجوحٍ**، **والصَّحيحُ** أنه يغسلُه بماءٍ قَرَاحٍ.

**وبعضُهم يستدلُّ**: بحديث ابن عبَّاسٍ في الصَّحيحين: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوْهُ فِي ثَوْبَيْهِ**))، وهذا خطأٌ في الفهم؛ لأنَّ قولَه: ((**اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**))، لم يَقُلْ: (بماءِ سِدرٍ)، فرقٌ بين قوله: ((**اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**))، وبين قولنا: (بماءِ سِدرٍ)؛ لأنه إذا كان الماءُ مختلطًا مع السِّدر يُقالُ: (ماءُ سِدرٍ)، لكن حينما يكون الماءُ منفردًا، والسِّدرُ منفردًا، نقول: ((**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**))، والعطفُ يقتضي المغايرةَ، أنَّ الماءَ غيرُ السِّدر، وأنَّ غسلةَ الماء غيرُ غسلة السِّدر، فعليهم أن ينصحوا لأموات المسلمين، أنهم يخرجونهم من الخلاف ويبرئوا الذّمّة ، ولذلك قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُوْرٍ**))، ((**فِي الآخِرَةِ**)): أي بعد نقاء البدن بالماء القَرَاح الطهور.

**فهذا هو الأصلُ**: أنه يُبدَأُ بالطَّهور، أو يُختَمُ بالطهور، أي لا بد أن يكونَ الغسلُ بماءٍ طهورٍ، ليس معه غيرُه، وهذا خاصةً على مذهب الجمهور، وينبغي النُّصحُ في هذا، وخاصةً في تغسيل أموات المسلمين، أن يُرفَعُوا من الخلاف.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِذَا نَوَى بِغُسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا]** بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه لو اغتسل غسلَ الجنابة على الصِّفة التي ذكرناها، ونوى أن يتطهَّرَ من الحَدَث الأصغر والأكبر، أجزأه عنهما، فيصلّي

مباشرةً بعد الغسل، **بشرط**: أن لا يقعَ مسٌّ للعضو بعد انتهاء الغسل؛ لأنه إذا مسَّ بعد انتهاء الغسل انتقض وضوؤه.

وبناءً عليه، المصنِّفُ يقولُ: **[إِذَا نَوَى]، مفهومُه**: أنه إذا لم ينوِ، أنه يجبُ عليه أن يتوضَّأَ بعد الغسل، ولا يجزيه الغسلُ عن الوضوء، **وهو أحدُ القولين، ويحتملُ القولُ الآخر**: أنه سكتَ عن مسألة الإجزاء، لكنَّ ظاهرَ الاشتراط يدلُّ على أنه لا بدَّ من النّيّة.

**وهذه المسألةُ فيها**: حديثُ أُمّ المؤمنين عائشة، والأحاديث الصّحيحة في غسله، أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ما توضَّأَ بعد الغسل أبدًا، كان بعد غسله يصلّي مباشرةً، **وهذا مذهبُ طائفةٍ من العلماء**: أنَّ الأصغرَ مندرجٌ تحت الأكبر، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يصلّي مباشرةً، **وهو أرجحُ القولين** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: أنه لا يُشترَطُ أن ينويَ، بل بمجرد أن ينويَ الحَدَثَ الأكبرَ، فإنَّ الحدثَ الأصغرَ مندرجٌ تحته، ويصلّي مباشرةً.

**وقال بعضُ العلماء**: يرتفعُ الحَدَثُ الأكبرُ بنِيّته، ويلزمُه الوضوءُ إذا لم ينوِ، **والأقوى** ما ذكرناه؛ لأنه هو ظاهرُ فعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، أنه اغتسل وصلّى مباشرةً، كما في حديث عائشة في الصَّحيح، وأنه كان بعد الغسل مباشرةً يُصلّي -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، لا يلزمُه أن يعيدَ ويتوضَّأَ مرَّةً ثانيةً.

لكن لو أنَّ الغسلَ غسلُ نظافةٍ، لو كان الغسلُ غسلَ تبريدٍ، رَجُلٌ أَحدَثَ بعد صلاة الظهر، ثم دخل المسبحَ، في برِكةٍ يسبحُ، ونوى أن يتبرَّدَ أو يسبحَ، ثم أراد أن يجعلَ هذا الغسلَ عن الوضوء، لا يجزيه؛ لأنَّ نِيّةَ التَّبرُّدِ التي هي العادةُ، لا تُغني عن العبادة، **ماذا يفعل إذا أراد أن يغتسلَ، وأنَّ الغسلَ يجزيه؟** طبعًا يُشترَطُ في صحة الغسل: التَّرتيبُ، فحينئذٍ عندنا أربعةُ أعضاء، التي هي فرائضُ الوضوء الأساسية: (الوجه، واليدينِ إلى المرفقينِ، والرَّأس، والرِّجْلَين إلى الكعبينِ).

ولذلك ذكر الأئمةُ والعلماءُ أنه في هذه الحالة لو انغمس، ينغمسُ أربعَ مرَّاتٍ، ينوي الغمسةَ الأولى عن وجهه، والثانيةَ عن يديه، والثالثَة لرأسه، والرابعةَ لرِجْلَيه، ثم يجزيه الغسلُ.

ولذلك قال الإمامُ ابنُ رجبٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في مسألة: (**الماء الجاري: هل هو كالرَّاكدِ، أو كلُّ جريةٍ تُعتبَرُ منه مستقلةٌ؟**)، قال: ولو انغمس فجرَتْ عليه أربعُ جرياتٍ، ونواها، أجزأته، يعني نواها لأعضاء الوضوء، حتى يقعَ شرطُ التَّرتيب.

وعليه، فعلى أساس يقعُ شرطُ التَّرتيب، يفعلُ هذا، ويخرجُ من الإشكال؛ لأنَّ شرطَ التَّرتيب مُعتبرٌ، ولا يصحُّ غسلُ عضوٍ مما رتَّبَ اللهُ قبلَ العضو الذي سبقه.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ، أَجْزَأَ عَنْ جَمِيْعِهَا]**.

**[وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ]**: يعني عن الحَدَث الأصغر والحَدَث الأكبر، **[وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ]**، شخصٌ عنده **ثلاثةُ أمور**:

نجاسةٌ على بدنه، **مثلاً** بولُ أو دم، وليس عنده ماءٌ يغسلها به، وهذا في غير القُبُل والدُّبُر، كما هو معلومٌ؛ لأنَّ النَّجاسةَ في القُبُل والدُّبُر يجزي فيها الاستجمارُ والإنقاءُ بالطَّاهر المنقي.

لكن لو كانت في غير هذا الموضع، يجبُ غسلُها؛ إعمالاً للأصل أنه يجبُ غسلُها بالماء **في أصحّ قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهو مذهبُ الجمهور.

إذا كانت النَّجاسةُ على البدن، وفُقِدَتِ الطَّهارةُ المائيّةُ، فعند **بعض العلماء** طهارةُ الخبث تحلُّ فيها الطَّهارةُ البدليّةُ، إذا لم يتيسرْ إزالتُها بالمائيّة، ينتقلُ إلى الطَّهارة البدليّة، وهي التُّراب، والتَّيمم، فيرون التَّيمُّمَ عن طهارة الحدث وطهارة الخبث، **هذا مذهبٌ لبعض العلماء.**

**وبعضُهم يقولُ**: إنَّ التَّيمُّمَ لا يحصلُ به النَّقاءُ، وطهارةُ الخبث ليست كطهارة الحَدَث، ولذلك طهارةُ الحَدَث تُشترَطُ لها النِّيَّةُ، وطهارةُ الخبث لا تُشترَطُ لها النِّيَّةُ، معناه أنها معقولةُ المعنى، وطهارةُ الخبث غيرُ معقولة المعنى، فيصعبُ القياسُ.

ومن هنا، إذا فُقِدَ الماءُ، والنَّجاسةُ على بدنه، سقط عنه غسلُها، على هذا المذهب **أقوى** أنه لا يلزمُه أن يتيمَّمَ، لكن لو تيمَّمَ خروجًا من الخلاف، ما يضرُّه شيءٌ.

**فعلى القول** بأنه يتيمَّمُ للنَّجاسة، والتَّيمُّمُ للغسل واضحٌ، والتَّيمُّمُ للوضوء واضحٌ، فلو أحدَثَ حَدَثَينِ: حَدَثٌ أصغر، ثم جامع فصار عليه الحَدَثُ الأكبر **عند من يقول**: إنَّ خروجَ المنيّ لا يوجبُ الطَّهارتينِ، فلو قلنا: إنه يجبُ عليه الوضوءُ والغسلُ، لزمَتْهُ الطَّهارتانِ، ولزمَه إزالةُ الخبث.

**فمرادُ المصنِّف بهذه الصورة**: أنه بعدَ أن ذكرَ لنا أنَّ الطَّهارةَ الأصليَّةَ وهي الماءُ، يندرجُ فيها الأصغرُ تحت الأكبر، بيَّنَ لنا أنَّ الطَّهارةَ البدليَّةَ، لا يندرجُ فيها الأصغرُ تحت الأكبر، **والصَّحيحُ** أنه يندرجُ؛ لأنَّ عمَّارًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قال له النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقد أصابَتْهُ الجنابةُ: ((**إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُوْلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**))، فذكر له التَّيمُّم مرَّةً واحدةً، ولم يلزمْهُ بالتَّيمُّمِ أكثرَ من مرَّةٍ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ هنا مبيحٌ كما سيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ-، وليس رافعًا للحَدَث.

وبناءً على ذلك، فإنه في هذه الحالة يتيمَّمُ تيمُّمًا واحدًا للحَدَثَينِ، والنَّجاسةُ التي على البدن يسقطُ غسلُها؛ لأنه لا يجدُ المطهِّرَ، **"والتَّكليفُ شرطُه الإمكانُ"**، وهذا ليس بإمكانه أن يزيلَها، فسقط عنه التَّكليفُ، **هذا بالنِّسبة للخلاف في المسألتينِ.**

**فالأقوى** أنه لا يلزمُه غسلٌ للنجاسة ما دام أنه عاجزٌ، ولا يلزمُه التَّيمُّمُ؛ لأنَّ التَّيمُّمُ وقع في طهارة الحدث، ولم يقعْ في طهارة الخبث.

وأئمةُ المذهب من الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- لما يقولون: يكون في طهارة الخبث؛ لعموم قوله: ((**الصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ طَهُوْرُ الْمُسْلِمُ**))، فلهم وجهٌ من السنة، يعني لو تطهَّرَ للخبث له وجهُهُ.

**فالمصنِّفُ أراد** أن يأتي بصورةٍ اجتمع فيها أكثرُ من سببٍ، فهل يجزئُ الأكبرُ عن الأصغر؟

فبيَّنَ أنَّ الفرعَ يختلفُ عن الأصل، **هذا مرادُه**، وهذا ما يسمى بـ(**المظانّ**)، المظانّ تكونُ فيها النَّظائرُ مجموعةً إلى نظائرها؛ لأنَّ (**مسألة: وإن تيمَّمَ وعليه حَدَثَانِ**) محلُّها التَّيمُّم، وليس محلُّها الغسلَ، لكنَّها لما كان الأصلُ الباعثُ عليها مسألةَ الاندراج، وقعَتْ في الغسل، ولم تقعْ في التَّيمُّم، وجاءَتْ في أول موردٍ لها.

**قَالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى]** هذا صحيحٌ، الحنابلةُ لما قالوا بهذا لهم وجهٌ من السنة:

**أولاً:** كونُ التَّيمُّمِ عن الخبث؛ لظاهر قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ طَهُوْرُ الْمُسْلِمُ**))، وهذا شاملٌ لطهارة الحدث وطهارة الخبث حتى يقومَ الدَّليلُ على التَّخصيص.

**ثانيًا:** لما يقولون: إنه إذا نوى البعضَ، وتركَ البعضَ أجزأه ما نوى، النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في حديث عمر: ((**إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**))، وهذا نوى البعضَ، ولم ينوِ الكلَّ، فلهم وجهٌ، هذا كلُّه ماشٍ، ولكن بعد إثبات الأصل.

**وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**

رقم الدَّرس ١١

الجمعة (العصر) ١٨-١٠-١٤٣٢هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


## لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

**محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ


**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قالَ الإمامُ الموفقُ ابنُ قدامةَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ التَّيَمُّمِ]**.

**الشَّرح:**

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فأسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش العظيم أن يرزقَنا جميعًا العلمَ النَّافعَ والعملَ الصَّالحَ، وأن يجعلَ ما تعلَّمناه وعلَّمناه خالصًا لوجه الكريم، موجبًا لرضوانه العظيم.

**يقولُ المصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ التَّيَمُّمِ]** هذا البابُ يشتملُ على طهارةٍ جعلها الشَّرعُ بدلاً عن الطَّهارة الأصليّة، وقد تقدَّم معنا أنَّ **الطَّهارةَ في الأصل** إنما تكونُ بالماء الطَّهور، فلا تصحُّ بمائعٍ سواه، وبيَّنَّا وجهَ ذلك ودليلَه من الكتاب والسُّنَّة، **وبعدَ** أن بيَّنَ لنا صفةَ الطَّهارة الأصليّة من الوضوء والغسل من الجنابة، **شَرَعَ في حكمِ الطَّهارةِ التي هي بدلٌ عن هذا الأصل**؛ تأسيًّا بكتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بيَّنَ هذه الطهارة عَقِيبَ بيانه للطَّهارة الأصليّة، كما في آية الوضوء من سورة المائدة.

وإذا ثبت هذا، فإنَّ الكلامَ عن البدل يكونُ بعد بيان المبدل منه، وهو الأصلُ، فالتَّرتيبُ هنا والتَّسلسلُ منطقيٌّ لا إشكالَ فيه.

**والتَّيمُّمُ في لغة العرب:** مأخوذٌ من قولهم: "أَمَّ الشَّيْءَ": إذا قصده، و"تَيَمَّمْتُ الشَّيءَ": إذا قصدتُّه، **ومنه:** قولُ الشاعر:

**تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا        بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِ**

**ومنه:** قولُ الشاعر:

**وَلَسْتُ أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا        أُرِيـــدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِيْنِي**
**آلْخَيْرُ الَّـــذِي أَنَا مُبْتَغِيْهِ        أَمِ الـشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِيْنِي**

وقال اللهُ -تَعَالَى-: **{وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ}** أي قاصدين البيت الحرام.

**والتَّيمُّمُ في اصطلاح أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ-: هو **(القصدُ إلى الصَّعيدِ الطَّيِّبِ بضربِ اليدينِ ومسحِ الكفَّينِ)**، أي أنه **(قصدٌ مخصوصٌ، لشيءٍ مخصوصٍ، على صفةٍ مخصوصةٍ، بنيَّةٍ مخصوصةٍ)**.

**والنِّيَّةُ المخصوصةُ**: هي استباحةُ الصلاة ونحوها مما تُشترَطُ له الطَّهارةُ، كالطَّواف بالبيت، ومسّ المصحف، ونحو ذلك من الأمور التي تُشترَطُ لها الطَّهارةُ الشَّرعيَّةُ.

**يقولُ المصنِّف** -رَحِمَهُ اللهُ- **[بَابُ التَّيمُّمِ]** أي في هذا الموضع سأذكرُ لك جُملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلَّقُ بهذه الطَّهارة البدليّة -أعني طهارةَ التَّيمُّم-، **وكلامُه** -رَحِمَهُ اللهُ- **يشتملُ على**: **بيانِ** مشروعية التَّيمُّم وجوازه، وأيضًا **بيانِ** الشُّروط التي ينبغي توفُّرها لكي يجوزَ للمسلم أن يتيمَّمَ، **وبيانِ** بعض المسائل التي تترتَّب على ذلك.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لِعَمَّارٍ**: **((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ))]**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ]** التَّيمُّمُ شرعَه اللهُ -تَعَالَى- بكتابه في آيتي النِّساء والمائدة، قال في النِّساء: **{وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}**[1]، هذه الآية الكريمة بيَّنَتْ مشروعيةُ التَّيمُّم.

وقال في آية المائدة: **{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}**[2].

فهاتانِ الآيتانِ الكريمتانِ **بيَّنَتَا** مشروعيةَ التَّيمُّم، **وبيَّنَتْ** أنَّ هذا التَّيمُّمَ رخصةٌ؛ لأنَّ قولَه: **{وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى}**، وقوله: **{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}**، فبيَّنَ أنه رخصةٌ عند عدم وجود الماء، أو العجز عن استعماله لمرضٍ، **ويلتحقُ به**: ما في حكمه.

**وأمَّا السُّنَّةُ**: فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبتَتِ السُّنَّةُ عنه بالقول والفعل.

**أمَّا بقوله**: فأحاديثُ، **منها**: قولُه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((لَمَّا صَلَّى بِالنَّاسِ الْفَجْرَ))** كما في الصَّحيحينِ من حديث عمران بن حُصين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **((وَرَأَى رَجُلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءٌ، فَقَالَ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ))**.

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

وقال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في أحاديث الخصائص: ((**وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا**))

فقولُه: ((**طَهُوْرًا**)): أي يَتيمَّمُ بها فيَتطهَّرُ لفعل الصلاة ونحوها مما تُشترطُ له الطَّهارةُ.

**وأمَّا الفعلُ**: فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ضرب بكفّيه الأرضَ مُعلِّمًا عمَّارًا كما في الحديث الذي ذكره المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وكذلك أيضًا جاء عنه حينما مرَّ عليه الرُّجُل بعد أن قضى حاجتَه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فسلَّم عليه، وضرب بيديه على الحائط، ثم قال: ((**إِنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ**)).

**وأجمعَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على مشروعية التَّيمُّم، وأنه رخصةٌ.

وهذه الرُّخصةُ رحمَ اللهُ بها هذه الأُمَّةَ المرحومةَ؛ لأنَّ الأُممَ من قبلنا كانت طهارتُهم بالماء، ولكنَّ اللهَ وضع عنَّا الإصرَ والأغلالَ التي كانت على مَن قبلنا، **ومنها**: هذا الأمر، إذ لو تصوَّرَ الإنسانُ أنه لا تصحُّ صلاتُه إلا بغسلٍ، ولا تصحُّ إلا بوضوءٍ، وما الذي يترتَّبُ على ذلك من وجوب إعادة الصلاة إذا كان عاجزًا في حال مرضه، ثم يعيدها، كلُّ هذا خفَّفَ اللهُ به على هذه الأُمَّة، ولذلك عدَّه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من خصائصها.

**وقولُه: [وَصِفَتُهُ]** صفةُ الشيء: حِلْيَتُه وما يتميَّزُ به عن غيره، فالتَّيمُّم عبادةٌ، ولذلك لما **اختلَفَ العلماءُ في** النِّيَّة في طهارة الوضوء والغسل، وخالفَ الحنفيةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- الجمهورَ، **اتفقوا معهم** في التَّيمُّم على أنه تُشترَطُ له النِّيَّةُ؛ لأنه غيرُ معقول المعنى، ولذلك هذه العبادةُ لا يجوزُ لأحدٍ أن يؤدِّيَها إلا حسب الوارد في الشَّرع، ولا يُعتدُّ بها إلا إذا وقعَتْ وِفْقَ الصِّفة الواردة في كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإنَّ اللهَ بيَّنَ هذه الصِّفةَ فقال: {**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**}(١)؛ فهذا يدلُّ على أنَّ للتَّيمُّم صفةً، وأمرنا اللهُ بمسح الوجه والكفَّينِ كما سيأتي، فأسقط عضوينِ، وهما مسحُ الرأس وغسلُ الرِّجْلَينِ في الوضوء.

**قال بعضُ العلماء** -وهذا من الفوائد، ولا يمكنُ الجزمُ به، لكن من الأمور التي يفهمُها بعضُ العلماء، والشَّيءُ الذي يُفهَمُ من عالمٍ مجتهدٍ يحتمِلُه النَّصُّ ما دام أنه لا مانعَ من فهمه- **قال بعضُ العلماء**: إنه لم يُمسَحْ على الرأس؛ لأنَّ العربَ كانت من عادتها في الجاهلية أنهم إذا أصابَتْهُم المصيبةُ غبَّرُوا الرُّؤوسَ، وحَثَوا على الرُّؤوس التُّرابَ، والشَّريعةُ تخالفُ المشركين وأهل الأوثان وما كانوا عليه من

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

قبائح الأفعال التي لا خيرَ فيها، **ومنها**: التَّسَخُّطُ والجزعُ عند المصيبة، فذرُّ التُّرابِ على الرأس من حال المصاب، وأمَّا القَدَمَانِ فإنهما مُغبرَّتَانِ غالبًا في السَّفر، فاستُغنِيَ بالغالب عما عداه.

**فالمقصودُ**: أنه شُرِعَ في التَّيمُّم مسحُ الوجه والكفَّينِ، وهذه الصِّفة -كما ذكرنا- وردَتْ في الكتاب ووردت في السنة، والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّنَ لعمَّارٍ كيف يتيمَّمُ.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ]** أي على الأرض؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ضربَ بيديه على الأرض، والضَّربُ باليدينِ على الأرض هو السُّنَّةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إذا كان مُتيمِّمًا بالتُّراب ونحوه، وقال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لعمرو حينما تمعَّكَ كما تمعَّكُ الدَّابَّةُ، قال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُوْلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، قال: ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الأَرْضَ**))، والعربُ تقول: "قَالَ بِيَدَيهِ": إذا حرَّكها، أو أشار بها، فيُقال: "أَومَأَ بِيَدَيه، وقالَ بِيَدَيهِ": ينسبون لليد القولَ، وينسبونه إلى اليد وإلى غير المتكلم، كما قال الشاعر:

**امْتَلأَ الحَوْضُ قَالَ قَطْنِي مَهْلاً رُوَيْدًا قَدْ مَلأْتَ بَطْنِي**

وهو لا يقولُ ولا يتكلَّمُ، وإنما المرادُ أنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حرَّكَ يديه، فضربَ بهما الأرضَ، الضَّربُ لليدينِ إذا كان للتُّراب، هذا إذا كان الإنسانُ يستطيعُ.

أمَّا إذا كان مريضًا أو مشلولاً لا يمكنُه أن يضربَ بيديه، فإنه يُيَمَّمُ، بمعنى أنَّ مرافقَه ومَن معه يأخذُ بيده، ويضعُها على التُّراب، ويضرب بها على التُّراب، أو يُغَبِّرُ اليدينِ على قَدْرِ ما يتيَّسرُ، دون أن يكونَ هناك حرجٌ، أو مشقةٌ عليه.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[عَلَى الصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ] الصَّعيدُ**: ما صعد على وجه الأرض.

**والطَّيِّبُ** اختُلِفَ في تفسيره في قوله -تَعَالَى-: **{صَعِيدًا طَيِّبًا}**(١):

**قال بعضُ العلماء**: حلالاً، وهو قولُ سفيان ومَن وافقه.

**وقال بعضُهم**: طاهرًا، وهو قولُ طائفةٍ من الأئمة، ومال إليه الفقهاءُ، ومنهم الإمامُ الشَّافعيُّ، وهو من أئمة السَّلف، قريبُ العهد بعصر النُّبوة، وهو في اللِّسان -رَحِمَهُمُ اللهُ- حجةٌ في لسانه وكلامه في معاني اللغة، فقولُه: **{صَعِيدًا طَيِّبًا}** أي طاهرًا؛ لأنَّ (الطَّيِّب) يُطلَقُ في القرآن بمعانٍ متعدِّدةٍ، فلما

(١) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.

كان هذا الأصل: أنَّ اللهَ -تَعَالَى- أمرنا أن نقصدَ إلى الصَّعيد، وهو ما صعد على وجه الأرض، **فللعلماءِ في هذا الصَّعيدِ وجهانِ:**

**منهم مَن** خصَّه بالتُّراب، كما هو المذهبُ، ووافقهم الشَّافعيةُ.

**ومنهم مَن قال:** كلُّ ما صعد على وجه الأرض، وهو ظاهرُ الكتاب والسُّنَّة.

**والذين قالوا: إنَّه خاصٌّ بالتُّراب احتجُّوا:** بقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**))، وقولُه: ((**تُرْبَتُهَا**)) **مفهومُ اللَّقب** أنَّ ما عدا التُّراب لا يُتيمَّمُ به، وهذا عند علماء الأصول أنَّ مفهومَ اللقب **ضعيفٌ**.

**وأجاب عنه القائلون بالعموم:** بأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ذكر التُّرابَ، وهو فردٌ من أفراد العام، والقاعدةُ: **"أنَّ ذكرَ الفردِ من أفرادِ العامِّ لا يقتضي تخصيصَ الحكمِ به"**.

أنت إذا قلْتَ: (إنِّي أدعو الطُّلابَ إلى زواجي، أو أدعو الأقاربَ إلى زواجي) ثم قلْتَ: (إنِّي أدعو فلانًا)، فإنَّ قولَك: (إنِّي أدعو فلانًا) كفردٍ من هذا العام، لا يقتضي أنَّك ألغيْتَ العامَّ، ومنعْتَ غيرَه، فلمَّا عمَّمَ اللهُ في قوله: **{فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا}**[1]، وجاءَتِ السُّنَّةُ بفردٍ من أفراد العام، لم يقتضِ هذا تخصيصَ الحكم بذلك الفرد من أفراد العامّ.

**حتى من جهة العقل:** فإنَّ هناك مناطقَ لا يتيسَّرُ فيها وجودُ التُّراب، كالمناطق الجَبليّة، فقد يسافر الإنسانُ في المناطق الجَبليّة أيامًا ولا يرى التُّرابَ، وقد يكون في أزمنة الشّتاء، ويحصلُ له المرضُ، ولا يتيسَّرُ له وجودُ التُّراب، ولذلك القولُ بأنَّ التَّيمُّم بكلّ ما صعد على وجه الأرض **هو أقوى وأقربُ لأصول الشريعة**، وأقربُ للعمل بهذه الرُّخصة كما قرَّرَ الإمامُ ابنُ القيّم وغيرُه من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **وهذا هو الذي تطمئنُّ إليه النَّفسُ** القولُ بالعموم، أنَّ كلَّ ما صعد على وجه الأرض يجوزُ التَّيمُّم به؛ **بشرطِ:** أن يكونَ تُرابًا ومن جنس الأرض، فيشملُ الحَجَرَ والصَّخرَ ونحوَ ذلك.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ]**، **[ضَرْبَةً وَاحِدَةً]**: وهذا هو **أصحُّ قولي العلماء** أنَّ التَّيمُّمَ يكفي فيه ضربةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصَّحيحينِ لما وصف التَّيمُّمَ، قال: ((**أَنْ تَقُولَ بِيَدَيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الأَرْضَ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ**))، فلم يكرِّرِ الضَّربَ.

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.

وما ورد في حديث عبدالله بن عمر وحديث ابن الصُّمة من أنَّ التَّيمُّمَ ضربتانِ **يُجَابُ عنه**: بأنَّ رواية الضَّربة الأولى أصحُّ إسنادًا، وهو مما اتفق عليه الشَّيخان، فمُقَدَّمَةٌ على غيرها.

**ثانيًا**: أنَّ الضَّربتينِ لا تعارِضُ الضَّربةَ، بحيث يُقالُ: إنَّ الضَّربةَ هي قدرُ الأجزاء، والضَّربتانِ كمالٌ، كما في الوضوء يتوضَّأُ مرَّةً ومرَّتَينِ، وهذا لا يستلزمُ أنَّ الضَّربَ مرَّتَينِ لا بدَّ منه، وأنه حتمٌ، وأنه واجبٌ، فإذا اقتصرَ على ضربةٍ واحدةٍ، ومسح بها وجهَه وكفَّيه أجزأه كما هو ظاهرُ الأحاديث في الصَّحيح.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ]** فإذا ضرب بيديه الأرضَ مسح بما عَلَقَ وجهَه وكَفَّيه، يسمحُ الوجهَ كاملاً، **والوجهُ**: تقدَّم معنا ضبطُه وبيانُ حدّه: طولاً وعرضًا في الوضوء، فهذا القَدْرُ كلُّه ينبغي مسحُه، بمعنى أنه يمرُّ أصابعَه وباطنَ كفّه على هذا القدر الذي أُمِرَ بغسله في الوضوء، ويشملُه جميعَه كما في غسل الماء، وبيَّنَّا ذلك في الوضوء، لا بد أن يُعمِّمَه.

**والبعضُ -أَصْلَحَهُمُ اللهُ-** لما يأتي يمسحُ لا يبالي هكذا، تمرّ يده هكذا بدون أن يتفقَّدَ، لا بدَّ من مسح الوجه كما أمر اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإذا قال: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}** يغسلُ الوجهَ كاملاً، وإذا قال: (امسحوا وجوهَكم) يمسحُ الوجهَ كاملاً، وإذا قال: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}**[(١)] يمسحُ الرَّأسَ كاملاً، حتى يأتيَ الدَّليلُ على تخصيص البعض، أو الاقتصار على شيءٍ دون الشَّيء الآخر.

وبناءً على ذلك، فلا بدَّ من العناية بهذا، وتنبيه النَّاس عليه، أنَّ هذه العبادة ليست هكذا كما يظنُّ البعضُ، ومسحُ الوجه يمسحُ وجهَه كاملاً إذا تيمَّم، ويمسحُ كفَّيه، **والكفَّانِ**: مثنى كفٍّ، وقد تقدَّم معنا بيانُ حدّ الكفّ من أطراف الأصابع إلى مفصل الزِّندين في وجوب غسل اليدين للمستيقظ من نومه.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[لِقَولِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لِعَمَّارٍ**: ((**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيهِ الأَرضَ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ**))**]**، ((**فَمَسَحَ بِهِمَا**)): أي بيديه التي ضرب بهما الأرضَ، ((**وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ**)): وهذا هو **أصحُّ قولي العلماء** أنَّ الوجبَ في اليدينِ الكفَّينِ، فلا يجبُ عليه أن يسمحَ إلى مِرفقَيه، ولا إلى إبطَيه، **وهذانِ قولانِ في المسألة، قيلَ**: حدُّ اليدانِ الكفَّانِ، العبرةُ بالكفَّينِ، **وقيل**: العبرةُ إلى المرفقَينِ، **وقيل**: إلى الإبطِ، وهو **أضعفُها**، وكلُّها وردَتْ فيها أحاديثُ، **وأصحُّها وأقواها** أنه مسحَ بهما وجهَه وكَفَّيه، وعليه، فإنَّ قدرَ الإجزاء إنما هو بحدّ الكفّينِ.

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

وهذا معروفٌ في الشَّرع أنَّ الله -تَعَالَى- أطلقَ الكفَّينِ، ومرادُه -سُبْحَانَهُ- الكفَّانِ، كما في قوله -تَعَالَى-: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}**(١)، فإنَّ القطعَ يكون من مفصل الكفّ مع السَّاعد، **وهنا** لما قال: **{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}**(٢)، هذا المرادُ منه: هذا القَدرُ، فما زاد يحتاجُ إلى دليلٍ صحيحٍ، ولو ثبت فإنه يُحمَلُ على الكمال مثل ما ذكرنا في العَدَد، فإنَّ الزِّيادةَ على الكمال تكونُ في العَدَد، وتكونُ في القَدْرِ.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازَ]** إن تيمَّم بأكثر من ضربةً، فضرب ضربةً لوجهه، فمسح بها وجهَه، ثم ضرب ضربةً ثانيةً، ومسح بها كفَّه، جاز، وهذا مسلكُ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- وغيرِه من العلماء، ولكن في مسائلَ عديدةٍ في المذهب ذكروا، كان -رَحِمَهُ اللهُ- إذا تعدَّدَتِ السُّنَّةُ على وجهٍ لا تعارضَ فيه، عَمِلَ بالكُلِّ، ولم يُلْغِ سُنَّةً على حساب سُنَّةٍ أُخرى، ولذلك لما بيَّنَ (**صفةَ صلاة الخوف**)، بيَّنَ أنها بكلِّ سُنَّةٍ ثبتَتْ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأنها تصحُّ بكلِّ ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولم يرَ في هذا تعارضًا، **وهذا هو الفقهُ** أنَّ الكُلَّ خرج من مشكاةٍ واحدةٍ، وهي من الوحي والنُّبوّة، فينبغي أن لا يضربَ بعضَها ببعضٍ متى ما أمكن العملُ بها جميعًا، ولذلك تجد في مذهب الحنابلة من الرِّوايات ما لا تجد في غيره، وهذه حقيقةٌ من يتتبَّع المذهبَ يرى هذا جليًّا، وكان -رَحِمَهُ اللهُ- شديدَ الورع في أيِّ شيءٍ ثبت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يعملَ به وألا يلغيَه، فما دام وردَتِ السُّنَّةُ بصفةٍ زائدةٍ، واحتملَها الأمرُ، فإنه يُحمَلُ على الجواز.

فإذا أراد أن يتيمَّمَ بضربةٍ واحدةٍ تيمَّمَ، وإذا أراد أن يتيمَّمَ بضربتينِ تيمَّمَ، لا حرج عليه ولا بأس، **وفيه**: حديثٌ ضعيفٌ: ((**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِليَدَينِ**))، وإن حُسِّنَ فإنه يُحمَلُ على الكمال كما ذكرنا.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ] بعدَ** أن بيَّنَ لنا صفةَ التَّيمُّم، **شَرَعَ** -رَحِمَهُ اللهُ- في بيان ما يُشترَطُ لصحة التَّيمُّم، وقد تقدَّمَ معنا تعريفُ الشَّرط، وجمعَها المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- هنا، **[وَلَهُ]**: أي للتَّيمُّم، أو تقول: وللتَّيمُّم الشَّرعيّ، أو لصحة التَّيمُّم **[شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ]**: إجمالٌ قبل البيان والتَّفصيل.

(١) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَحَدُهَا: العَجْزُ عَنِ استِعمَالِ الْمَاءِ، إِمَّا لِعَدَمِهِ]** العجزُ عن استعمال الماء أصلٌ عامٌّ، وينتظمُ أنواعًا متعدِّدةً، وحينما قال: أنه لا تيمُّمَ إلا بعجزٍ عن استعمال الماء، **نأخذ منه فوائدَ:**

**الفائدةُ الأولى:** أنَّ التَّيمُّمَ ليس بأصلٍ، وإنما هو بدلٌ عن غيره، فلا بدَّ عند انتقالنا لهذا البدل من أن نكونَ عاجزين عن الأصل، **إمَّا** بفقد الأصل، **وإمَّا** بالعجز عن استعمال الأصل، فإذًا فهمنا من هذا الشَّرط أنه بدلٌ كما ذكرنا، والماءُ أصلٌ.

**الأمرُ الثَّاني:** أنَّ المصنِّفَ -رَحِمَهُ اللهُ- ابتدأ بهذا؛ لأنَّ التَّيمُّمَ في الأصل رخصةٌ، والرُّخصُ لا يمكن أن يُفتَى بها إلا بعد وجود الصِّفات الشَّرعيَّة التي أَذِنَ الشَّرعُ من خلالها باستباحة الرُّخصة، **وهذا هو الفقهُ**، أنه ينبغي على كلِّ مَن أراد أن يُفتِيَ في دين الله وشرع الله برخصةٍ: أن يتقيَّدَ بالوارد، فليست الرُّخصةُ بمحض الأهواء ولا بالآراء؛ لأنها رخصةٌ من الله، وعادةً أنَّ هذه الرُّخصَ يكون ممنوعًا منها إلا إذا وُجِدَ موجبُها، ولذلك لا يجوزُ لأحدٍ أن يترخَّصَ برخصةٍ إلا بعد موجب التَّرخيص، ولا يتعاطفُ مع الناس ولا يسيرُ بأهواء الناس؛ لأنَّ الشَّرعَ يحكمُ على الناس، وليس النَّاسُ هم حُكَّامٌ على الشَّرع، **هذا أصلٌ** ينبغي أن يتربّى عليه طالبُ العلم منذُ بداية طلب العلم حتى يلقى اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، لأنَّ الرُّخصةَ فيها أحدُ أمرينِ: **إمَّا** أن يُترَكَ فيها الواجبُ، **وإمَّا** أن يُفعَلَ فيها المحظورُ، رخصةٌ **بفعل المحظور**: كأكل الميتة، **ويُترَكُ الواجبُ**: كأن يَترُكَ القيامَ ويصلِّي جالسًا، وكلٌّ من ترك الواجب وفعل المحرم يَفُوتُ به حقُّ الله -جَلَّ جَلالُهُ- الذي هو أعظمُ الحقوق، فينبغي لكلّ مؤمنٍ موفَّقٍ وطالب علمٍ أن يكون حارسًا لحقّ الله، لا مُضيِّعًا له، وكلُّ مَن يُفتي في دين الله -عَزَّ وَجَلَّ- ينبغي أن يحفظَ هذا الأصلَ العظيمَ، ولذلك تجد العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- قد يختلفون، ويكثرُ نقاشُهم حولَ مسألةٍ يسيرةٍ من الرُّخَص، ليسَتْ القضيةُ تضيقًا على الناس، لكن لا يكونُ أحدٌ حاكمًا في دين الله إلا ببصيرةٍ.

نحن **لا نقولُ**: لا تُرَخِّصْ، **ولا نقولُ**: افتحِ البابَ على مِصراعَيه، **ولكن نقولُ**: تَكَلَّمْ بحُجَّةٍ وبيِّنَةٍ وسلطانٍ، ولذلك أمرنا اللهُ في القضاء أن لا ننظرَ إلى فقرِ الفقير، ولا إلى غنى الغنيّ، فقال: **{إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا}**، وذكر العلماءُ والأئمةُ في هذا، قالوا: أن يأتِيَ إلى القاضي شخصٌ ويقولُ: لي عندَ هذا الشَّخصِ مئةُ ريالٍ، ويكون الشَّخصُ الذي يطالبُ بالحقّ من أغنى الأغنياء، والذي يُطالَبُ بالمئة من أفقر الفقراء، فأنت بالجِبِلّة والطَّبيعة والفِطرة قد يميلُ قلبُك لضعف الضَّعيف، فتقولُ: (هذا الغنيُّ ثريٌّ، ما يضرُّه إذا تركَ المئةَ، وهذا الفقيرُ كم سيتحمَّلُ من العناء)، فأمرنا اللهُ أن لا نلتَفِتَ إلى ذلك، وأن ننظرَ إلى حُجَّةِ كلِّ قائلٍ ومحجَّتِه وسبيلِه، فقال: **{إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ**

**أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا}**[1]، أي اعدلوا بإعطاء الغنيّ حقَّه ولو كان أغنى الأغنياءِ، وأخذ الحقّ من الفقير ولو كان أفقرَ الفقراء.

فإذًا لا يجوزُ لأحدٍ أن يترخَّصَ أو يُرَخِّصَ للنَّاس إلا إذا وُجِدَ موجبُ الرُّخصة، فإذا وُجِدَ موجبُ الرخصة حينئذٍ يُفتي بأنَّ دينَ الله وشرعَ الله بالإذن لهذا الشَّخص الذي يستحقُّ الرُّخصةُ.

وهذا أمرٌ عظيمٌ، والذي يتعلَّمُ العلمَ، ويريدُ أن يتكلَّمَ في العلم، ويَعلَمُ أين يضعُ لسانَه، يعلمُ أنَّ أمامَه الجنَّةَ والنَّارَ، يعرفُ هذا حقيقةً.

وأدركنا واللهِ علماءَ إذا سُئِلُوا في الرُّخصة، دقَّقُوا مع السَّائل حتى يستبيِّنُوا أمرَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

**فهذا أمرٌ نُنَبِّهُ عليه**، وعجلةُ الناس وتساهلُ الناس، البعضُ يأتي ويذكرون لك عذرًا، هو ليس بعذرٍ، وقد يعظِّمُ لك أمرًا ليس بالعظيم، ولذلك ينبغي أن يُعتنَى بهذا الأمر، **ونُنَبِّهُ عليه**؛ لعموم البلوى به، والناسُ اليومَ إذا أفتى الثَّلاثةَ والأربعةَ بالرُّخصة ولو كانوا من مُبتدئي طلبة العلم، شوَّشُوا على غيرهم، واعتقدوا أنه مُضيِّقٌ، وأنه مُشدِّدٌ، والموفَّقُ لا يلتفِتُ إلى الناس: رضوا أم سخطوا عليه، المهمُّ أن يُرضِيَ اللهَ، وإذا تكلَّمَ في دين الله أو شرع الله يتكلَّمُ ببَيِّنَةٍ، فالرُّخصةُ لا بدَّ من وجود موجبها.

الآن تسألُ الرَّجُلُ، يقولُ لك: (واللهِ أنا ما أستطيعُ أُصلِّي قائمًا)، صلِّ قاعدًا، يقولُ له مباشرةً، لكن سَلْه، ما تستطيعُ لماذا؟ ما الذي فيك؟ وما الذي يمنعُك؟ قال: (والله أتعبُ)، قُلْ له: العبادةُ كلُّها تعبٌ، أنت لما تخرجُ من بيتك لتُصلِّيَ مع الجماعة أليس هذا تعبٌ؟ يمكن ما يأتي قيامُك لتلاوة القرآن وتعظيمُك لربّك، ما يأتي تعبُه عشرَ معشار التَّعب الذي تخرجُ به من بيتك، إذًا هو يفهمُ يقولُ: (أنا ما أستطيعُ).

**فهذا كلُّه نُنَبِّهُ عليه**؛ لأنَّ التَّساهلَ في الفتوى والتَّساهلَ في التُّرخيص سببُه عدمُ التَّقيُّد بحقوق الله -عَزَّ وَجَلَّ-، اللهُ له حقٌّ فيما أمر، وله حقٌّ فيما نهى، ولسنا مسؤولين إلا عن شرع الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهذا الذي سيسألُنا اللهُ ويحاسبُنا عليه، أمَّا آراء وأهواء هذه لا دخلَ لها في الدِّين، ما عندنا، هذا الدِّين ليس بعواطفنا، ولكنه بالحقِّ: **{وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ}**[2].

**هذا ينبغي أن يُوصَى به كلُّ أحدٍ**، سواء في العبادات أو المعاملات، لا يُفتي للنَّاس برخصةٍ إلا ببَيِّنَةٍ، وليعلمْ أنه مسؤولٌ أمام الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

(١) سورة النساء، آية: ١٣٥.

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٠٥.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَحَدُهَا: العَجْزُ عَنِ استِعمَالِ الْمَاءِ، إِمَّا لِعَدَمِهِ]**، **[إِمَّا لِعَدَمِهِ]**: الماءُ إذا عُدِمَ فإنه لا يمكنُ للإنسان أن يتوضَّأَ، ولا أن يغتسلَ، وعدمُ الشَّيء: فقدُه، وعلى هذا، لو سافر الإنسانُ، ثم استنفَذَ الماءَ الذي معه، ونَفَذَ الماءُ الذي معه في السَّفر، وحضرَتْهُ الصَّلاةُ، ففي هذه الحالة لو قلنا له: (توضَّأْ)؛ فإنَّ الماءَ معدومٌ غيرُ موجودٍ، فعدمُ الماء: هو الفقدُ، فإذا فقدَ الماءَ، ولم يكُنْ معه، ولم يكُنْ قريبًا منه، بحيث يمكنُه أن يحصِّلَه في داخل الوقت دون ضررٍ عليه، فحينئذٍ نقول: إنه فاقدٌ للماء، عادمٌ للماء.

**يعدمُ الماءَ حقيقةً**: يعني ما هو موجودٌ، **وقد يعدمُه حُكمًا**: فلو أنَّ الشَّخصَ مثلاً رُبِطَ وكُتِّفَ، ولا يستطيعُ أن يستعملَ الماءَ؛ لأنه عاجزٌ، والماءُ موجودٌ، تقولُ: الماءُ موجودٌ حقيقةً، مفقودٌ حُكمًا، **فعندنا** عدمُ الماء حقيقةً، وعدمُ القدرة على استعمال الماء حُكمًا، **إمَّا** أن يعدمَ الماءَ، **وإمَّا** أن يعجزَ عن استعماله.

وهذا من رحمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالعباد، أنه إذا عَدِمَ الماءَ تيمَّمَ، وصلَّى.

عَدَمُ الماء إذا حُكِمَ به إنما يُحكَمُ به بعد تحقُّق هذه الصّفة كما ذكرنا، فلو كان في موضعٍ ليس فيه ماءٌ، ولكن بجواره موضعٌ آخر يمكنُه أن يمشيَ إليه، ولا يَفُوتُ وقتُ الصلاة، ويمكنُه أن يدركَ فيه الماءَ، ولا يَفُوتُه وقتُ الصلاة، وإذا مشى وذهب لا يخافُ على نفسه، ولا على عرضه، فحينئذٍ **نقول**: يجبُ عليك أن تذهبَ إلى هذا الموضع، وأن تبحثَ عن الماء فيه، **ما الدَّليلُ؟**

**الدَّليلُ**: أنَّ اللهَ فرض عليك أن تتوضَّأَ وتغتسلَ، هذا واجبٌ فرضه اللهُ عليك، وتوقَّفَ تحصيلُ هذا الواجب على الذَّهاب إلى القَرية المجاورة أو إلى المكان المجاور أو إلى البئر المجاورة، والقاعدةُ: **"أن ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ"**، فوجبَ عليك الطَّلبُ، فلما كان الطَّلبُ يمكنُ من خلاله تحقُّقُ الواجب وهو الاغتسال بالماء والوضوء بالماء، صار واجبًا على المكلّف؛ لأنه في وسعه.

فإذا إذا عَدِمَ الماءَ في موضعه، وكان موجودًا في موضعٍ آخرَ، وأمكنه طلبُه، فإنه يجبُ عليه الطَّلبُ، ولا يُقالُ: إنه عادمٌ للماء.

فعَدَمُ الماء موجبٌ للرُّخصة.

**أمَّا الدَّليلُ على أنّ عدمَ الماء موجبٌ للرُّخصة**: فظاهرُ الكتاب والسنة؛ فإنَّ اللهَ يقول: **{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}**(١)، **{فَلَمْ تَجِدُوا}**: هذا العدمُ.

**وأمَّا السُّنَّةُ**: فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسلِمِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشرَتَهُ**)).

فهذا الدَّليلُ من كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دلَّا على أنَّ فقدَ الماء موجبٌ لرخصة التَّيمُّم، وهذا **محلُّ إجماع**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ مِن اسْتِعْمَالِهِ، لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ]**.

**[أَوْ لِخَوفِ]**: أي من أجل خوفٍ، تعليليّةٌ، من أجل خوف الضَّرر على نفسه وماله من طلبه.

قلنا: أنه يَعدِمُ الماءَ، أو يعجزُ عن استعماله لخوف الضَّرر.

العجزُ عن استعمال الماء لخوف الضَّرر **يكونُ** بسبب خوفِ المرض، **أو** خوفِ الموت.

**فعندنا** خوفُ المرض موجبٌ للرُّخصة، شخصٌ مثلاً لو كان في زمان البرد الشَّديد، لو اغتسل حتى ولو كان الماءُ حارًّا، غلب على ظنّه أنه سيُصابُ بالزُّكام، أو تُصيبُه الحُمَّى، **فهذا خوفُ الضَّرر بالمرض**.

لكن لو غلب على ظنّه أو أيقن أو قال الأطباء: إن اغتسلْتَ مِتَّ، كما لو كان مريضًا أو كان في مكانٍ شديدِ البردِ جدًّا، أو كان الماءُ باردًا جدًّا، ولا يمكنه أن يسخّنَه في شدة البرد، أو كان معه مرضٌ إذا اغتسل فإنه يموتُ، فحينئذٍ تكونُ الرُّخصةُ أقوى وأبلغَ.

**فالأوَّلُ** فيها ضررٌ لا يُفضِي إلى الهلاك، لكنَّه يوجبُ الرُّخصةَ؛ لأنَّ **الضَّررَ نوعانِ**:

**إمَّا** أن يكونَ ضررًا محتملاً، وليس فيه ضيقٌ ولا حرجٌ ولا مشقةٌ، هذا يحتسبُه، وبلاءٌ ويعظمُ به أجرُه.

**وإمَّا** أن يكونَ ضررًا موجبًا للحرج والمشقة، وإذا أوجب الحرجَ والمشقةَ:

**إمَّا** أن يكونَ موجبًا للحرج، ولا يُفضي إلى الهلاك، **وإمَّا** أن يفضيَ للهلاك.

**فإذا أوجب الحرجَ، دون أن يفضيَ إلى الهلاك**: فإنه حينئذٍ يوجبُ الرُّخصةَ، هذا يسمى **(الحَرَج)** كما قال -تَعَالَى-: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**(٢)، فبيَّنَ أنَّ الشَّريعةَ لا تُوجبُ الحرجَ،

(١) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.

وهكذا قولُه -تَعَالَى-: **{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}**[1]، هذا يدلُّ على أنه لا يُكلَّفُ بشيءٍ فيه حرجٌ، **والمرادُ بالحَرَج:** الذي تضيقُ به النُّفوسُ، ولذلك أُسقِط الصَّومُ عن المسافر، ورُخِّصَ له بالفطر؛ لأنه لا يموتُ، المسافرُ لا يموتُ لأنَّ اليومَ الواحدَ ترك الطَّعام يومًا واحدًا، لا يُفضي إلى الموت غالبًا، ولكن يفضي إلى ضيقٍ وإلى حرجٍ، هذا يسمونه: (**الرُّخصة المفضية إلى التَّخيير**).

لكن إذا أفضى إلى الموت، وقال الأطباءُ: إنه إذا اغتسل مات، فإنَّ هذا يُعتبَرُ ملزمًا، يعني (**الرُّخصة الملزمة**)، ويجبُ عليه أن يعدلَ إلى التَّيمُّم، ولا يحلُّ له بحالٍ أن يغتسلَ أو يتوضَّأَ.

**إذًا عندنا** ضيقٌ لا يصلُ بالإنسان إلى الحرج والعنت.

**وعندنا** ما يصلُ به إلى الحرج والعنت.

**وعندنا** ما يصلُ به إلى الهلاك.

**فهنا** إذا خاف الحرجَ بحصول الضَّرر في نفسه، مثل ما ذكرنا بوجود المرض، أو حصول المرض.

**طيب مَنِ الذي يُقرّر أنَّ اغتسالَه أو وضوءَه فيه ضررٌ؟**

إن وُجِدَ الطَّبيبُ الثِّقةُ المأمونُ، لو قال له طبيبٌ ثقةٌ مأمونٌ: إنه يفضي به إلى الضَّرر، فلا إشكالَ؛ لأنَّ هذا قولُ أهل الخبرة، وكلُّ من كان عنده علمٌ بشيءٍ، وشهد له أهلُه به أنه من أهل العلم به، فقولُه حجَّةٌ في ذلك الشَّيء، هذا مما استقرَّ عليه عملُ العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولذلك يقولون: (يُسأَلُ عنه الأطباءُ، ويُسأَلُ عنه أهلُ المعرفة، ويُسأَلُ عنه أهلُ الخبرة)، كلُّ علمٍ يُرجَعُ إليه، فإذا قال الطَّبيبُ: (إنَّ المرضَ الذي معك يا فلانُ، إذا اغتسلْتَ تموتُ لا قدَّر الله)، أو قال له: (إنَّ مرضَ القلب يفضي إلى الهلاك إذا اغتسلْتَ)، أو (هذه العمليّةُ الجراحيّةُ التي صنعناها لك، لا تغتسلْ خمسةَ شهورٍ، ثلاثةَ شهورٍ، شهرً، شهرينِ، أسبوعًا، ثلاثةَ أيامٍ)، يلتزمُ بما يقوله، **هذا من حيث تقريرُ الضَّرر**.

وهكذا لو قال له: إنه يتسبَّبُ في تلف عضوٍ من أعضائه، كأن يقول له: (عينُك هذه أو وجهُك لا تغسلْه بالماء، أو هذه الحروقُ التي على جسدك لا يصلُ إليها الماءُ، وإذا وصل فإنَّ هذا يسبِّبُ التهاباتٍ، وعواقبُها سيئةٌ ومضرّةٌ)، أو كان معه جُذَامٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- وقال له الأطباءُ: (إنه إذا اغتسل يموتُ)، ونحو ذلك، هذا كلُّه يُوجبُ التَّرخيصَ، سواء أفضى إلى الموت، أو أفضى إلى الضَّرر.

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

**الضَّررُ: إمَّا** أن يكونَ بكلِّ الجسم، كأن يقولَ له: (يتسبَّبُ بالحُمَّى) والحُمّى قد تُفضي بالإنسان إلى الهلاك -أَجَارَنَا اللهُ وَإِيَّاكُم-، **أو يكونَ الضَّررُ** متعلِّقًا بعضوٍ من أعضاء الجسم، كأن يقولَ له: (العينان، هذه العمليّةُ الجراحيّةُ التي صنعناها، لا يصلُ إلى العينين ماءٌ، أو هذا الوجهُ كلُّه لا يصلُ إلى العينينِ ماءٌ)، فلو أنه خالف أو نسي وصبَّ الماءَ، فإنَّ هذا لا يفضي به إلى الهلاك، سيفضي به إلى فقد البصر لا قدَّر الله، أو يفضي به إلى التهابٍ في الموضع وأذى وضررٍ، **هذا ضررٌ جزئيٌّ**.

فإذا كان الضَّررُ متعلِّقًا بعضوٍ أو بأعضاءٍ، أو بالجسم كلّه، سواء كان ضررًا موجبًا للحرج والأذيةُ والمشقةُ بالأيام والأسابيع والأزمنة طالَتْ أو قصُرَتْ، أو كان ضررًا يفضي بالإنسان إلى الموت، كلُّ هذا يُوجبُ الرُّخصةَ.

**ثم الطَّبيب يُفصَّلُ فيه:**

إن كان مسلمًا: فلا إشكالَ، وإن كان غيرَ مسلمٍ: **فعلى حالتين:**

**إمَّا أن يكونَ** عُرِفَتْ منه الأمانةُ، وعُرِفَ منه الصِّدقُ؛ لأنَّ غيرَ المسلم قد ينصحُ، ولذلك إذا كان ناصحًا عُمِلَ بقولِه.

**والدَّليلُ على ذلك:** ((أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) كما في الصَّحيح من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **((استَأْجَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِيًا خِرِّيتًا، وَوَاعَدَهُ وَأَبُو بكرٍ غَارَ حِرَاءٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ))**، هذا الرَّجُلُ يُقالُ له: عبدُالله بنُ أُرَيقِط الدِّيليّ، وهو الذي كان يدلُّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الهجرة، **فلاحظْ**: أنَّ هجرتَه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تحتاجُ إلى سريّةٍ، ما يعلمُ بها العدوُّ، وهذا من المشركين، والمشركون أعداءٌ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

**وثانيًا:** يحتملُ أنَّ هذا المشركَ قد يَغدُرُ بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فبدل أن يذهبَ به إلى طريقٍ مختصرٍ، يذهب به إلى طريقٍ مهلكةٍ، لكنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وَثِقَ في الرَّجُل، وكان كما ظنَّ به محلَّ ثقته، وكان -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ذكر الإمامُ ابنُ القيّم له كلامٌ نفيسٌ في (زاد المعاد) في هذه المسألة، وقال: إنَّ الكافر إذا عُرِفَ منه النُّصحُ، فإنه يُعمَلُ بقوله، إذا غالب حاله النُّصح، **وذكر من ذلك:** أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كانت خُزاعةُ عَيبَةَ نُصحٍ له، **(عَيبَةَ نُصحٍ له):** يعني عُيُونًا له على قريشٍ، فيأتونه بأخبار قريشٍ، وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يعملُ بهذه الأخبار، ويُقدِمُ بالمسلمين ويُعرِّضُهم للخطر، لكنه لمكان الأمانة التي يعرفُها في خُزاعة؛ لأنهم كانوا أحلافًا لجدِّه عبدالمطلب وآبائه من قبلُ، ولذلك قال:

**اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا**

فكان بينه وبين بني هاشمٍ حلفٌ، وكانوا معروفين بالنَّصيحة.

**هذه المسألةُ** يذكرها العلماء في (استطباب الكافر، والعمل بقوله)، ويذكرونها في مسائلَ أُخرى أنه إذا عُرِفَ من الطَّبيب الكافر الثّقة والأمانة يعملُ بقوله؛ لأنه احتمالٌ أن يقول لك: (لا تصومُ)، وهو يقصدُ التَّغريرَ بالدِّين؛ لأنَّ العداوةَ دينيَّةٌ.

ومن هنا، كان الإمامُ أحمدُ يستطبُّ بعضَ أهل الكتاب فكان يعملُ بقوله في الطّبّ، ولا يعملُ بقوله في العبادات كما أشار الإمامُ ابنُ مُفلحٍ في (الآداب) إلى هذه الرِّواية، فهذا من ورعه -رَحِمَهُ اللهُ-، وإلا فالسُّنَّةُ دالّةٌ على أنه إذا عُرِفَ منه النُّصحُ أنه يُعمَلُ بقوله.

فلو قال لك هذا الطَّبيبُ، أو قال للمريض: (إنَّ هذا الماءَ، إنَّك إذا استعملْتَ الماءَ في وضوئك، أو في غسلك، فإنَّ هذا يضرُّ بالجسد كلِّه، أو يضرُّ بعضوٍ من أعضاء الجسد)، فإنه يتّقي استعمالَه على التَّفصيل في مسألة التَّرك للوضوء والغسل للعضو عند حصول الضَّرر.

إذًا **إمَّا** لعدمه لعدم الماء، أو العجز عن استعماله.

**[أَوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ مِنِ استِعمَالِهِ]**: أو يكونُ العجزُ لخوف الضَّرر من استعماله، **قلنا**: **إمَّا** في البدن كلِّه، أو في بعض البدن، هذا كلُّه إذا كان الطَّبيبُ قال لك: إنَّ الضَّررَ موجودٌ.

طيب لو أنَّ شخَصا في صحراء أو في بريّة أو في موضعٍ ليس فيه طبيبٌ، ولو كان الشَّخصُ مثلاً حتى في بيته، استيقظ قبل طلوع الشمس بوقتٍ لا يسعُ إلا بقدر طهارته وصلاته، ما عنده وقتٌ، لا يتّصلُ بطبيبٍ، ولا يسألُ، **فما الحكمُ**؟

يبني على غالب ظنّه، إن كان في غالب ظنّه أنه سيتضرَّرُ، وأنه سيحصلُ له الأذى، فإنه يبني على هذا الغالب، ويتعبَّدُ اللهَ به، فنظرَ إلى الوقت وإلى الجوّ أنه سيتضرَّرُ وسيتأذى، فحينئذٍ يتركُ الماءَ ويعدلُ إلى التَّيمُّم، فإذا عمل بهذا، فقد عمل بغالب الظَّنّ، وغالبُ الظَّنّ مُعتبرٌ شرعًا.

لكن لو أنَّ الأمرَ يحتاجُ إلى تقديرٍ، **هذا الذي فيه إشكالٌ**، فقدَّرَهُ، وهو مما يختصُّ بالطبيب، كأن يكونَ مثلاً عمل له عملاً، وما نزع هذا وتيمَّمَ، وظنَّ أنه لو اغتسلَ وتوضَّأَ أنه يتضرَّرُ، ثم بعد أن تيمَّمَ وصلَّى، سأل الطَّبيبَ، فقال له: (أخطأتَ، كان يمكنُك أن تغتسلَ ولا تتضرَّرَ، وكان يمكنُك أن تتوضَّأَ ولا تتضرَّرَ) فهل تلزمُه الإعادةُ؟ **وجهانِ للعلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **والأحوطُ** أنه يُعيدُ.

لكن في هذه المسألة، ولها نظائرُ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: **"لا عبرةَ بالظَّنِّ البيّنِ خطَؤُهُ"**، أي لا عبرةَ بالظَّنِّ الذي بان خطؤُه.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ]** أو خاف البردَ الشَّديدَ، البردُ يضرُّ بالبدن، والإنسانُ لم يتوضَّأْ ولم يغتسلْ، فكيف إذا توضَّأَ واغتسلَ؟! فإذا كان يخشى على نفسه الضَّررَ من استعمال الماء بسبب البرد فإنه يجوزُ له أن يعدلَ إلى التَّيمُّم؛ لأنَّ عمَّارَ بنَ ياسرٍ وعمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ- أقرَّهم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أنَّ عَمْرًا خاف على نفسه أن يموتَ، وذكر قولَ الله: **{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}**(١)، وقوله: **{وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**(٢)، فهذا يبيحُ للإنسان في هذه الحالة يُباحُ للإنسان أن يعدلَ إلى الرُّخصة وهي التَّيمُّمُ.

قال: **[أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ]** وهذا من دقّة العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه عبَّرَ ليس كلُّ بردٍ يبيحُ تركَ رخصة الماء؛ لأنَّ البردَ إذا كان استعمالُك للماء باردًا، لا يحصلُ منه ضررٌ، يستعملُه الإنسانُ ويلزمُه، بل إنَّ استعمالَ الماء البارد في البرد إذا لم يكُنْ بردًا شديدًا، أنه قد يُقَوّي البدنَ، وتَقوَى به عزيمةُ الإنسان، ويألفُ به البردَ، ويصبحُ وطأةُ البرد عليه يسيرةً، لكن لما كان الذي يُوجبُ الرَّخصةَ البردُ الشَّديدُ عبَّرَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بقوله: **[أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ]**؛ لأنه هو الغالبُ الذي يبيحُ الرُّخصةَ، وليس كلُّ بردٍ، وإلا كان المسلمون أيامَ البرد لا يغتسلون ولا يتوضؤون، ولذلك عبَّرَ من دقته بقوله: **[أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ]**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَوْ لِخَوفِ العَطَشِ عَلَى نَفسِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ بَهِيمَتِهِ]**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَوْ لِخَوفِ العَطَشِ عَلَى نَفسِهِ]**: **عندنا** العجزُ عن استعمال الماء: **إمَّا** لفقده، **أو** خوف الضَّرر من استعماله، **وعندنا هنا أمرٌ ثالثٌ**، وهو أن يكونَ عنده ماءٌ، وهذا الماءُ إن استعمله خاف الضَّررَ على نفسه، أو خاف الضَّرر على مَن معه، من أهله والرُّفقة والمال المحترم، هذا أمرٌ آخر غيرَ الأمر الذي تقدَّم معنا، ولذلك فَصَلَه -رَحِمَهُ اللهُ- بالعطف الذي يقتضي التَّنويع، فقال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَوْ لِخَوفِ العَطَشِ عَلَى نَفسِهِ]**، عنده الماءُ، **هنا** يمكنُه أن يستعملَ الماءَ، ويستطيعُ أن يتوضَّأَ ويغتسلَ بالماء، **بخلاف الصَّورتَينِ المتقدِّمتَينِ** لا يمكنُه استعمالُ الماء.

**والخوفُ هنا** ليس من استعمال الماء بالطَّهارة نفسها، ولكن بالأثر المترتّب على الاستعمال.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

**هناك الخوفُ** من الاستعمال، **وهنا الخوفُ** من أثر الاستعمال، وكلاهما رخصةٌ؛ لأنَّ اللهَ كما جعل أثرَ الاستعمال إذا ترتَّبَ عليه الضَّررُ موجبًا للرُّخصة، **كذلك أيضًا** إذا استعمله وترتَّبَ على استعماله ضررٌ.

**خاف على نفسه العطش**: كمن سافر وعنده ماءٌ، وانقطع في بريّةٍ، ليس فيها ماءٌ، الماءُ الذي معه إن توضَّأَ أو اغتسلَ به عطشَ، وإذا عطش هلكَ، وغلب على ظنّه، أنه لو اغتسلَ أو توضَّأَ أنه سيموتُ، **قلنا له**: اعدِلْ إلى التَّيمُّمِ؛ لأنه إذا تعارضَ الحقَّان: حقُّ الله وحقُّ المخلوق، قُدِّمَ حقُّ المخلوق على الخالق؛ لكرم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وليس لأنَّ حقَّ المخلوق أقوى من حقِّ الخالق؛ لأنَّ حقَّ الله مبنيٌّ على المسامحة، وحقُّ المخلوق مبنيٌّ على المقاصّة والمشاحّة، وقد تقدَّمَتْ معنا هذه المسألةُ في (ستر العورة وغيرها من المسائل)، حينما بيَّنَّا في صلاة العاري قاعدًا؛ لتعارض حقِّ الله وحقِّ المخلوق، على التَّفصيل الذي بيَّنَّاهُ.

**من أمثلتها**: هذه المسألةُ، وإلا هو من حيث الأصل: أنه إذا خاف على نفسه الموتَ إذا توضَّأَ واغتسلَ بالماء، فإنه يعدلُ إلى التَّيمُّم، وترى أنه إذا فقد الماءَ وعطش، ليس له بدلٌ، ولكن لو شربَ الماءَ وانتفعَ به، فإنَّ الغسلَ والوضوءَ له بدلٌ، وإذا ازدحمَ الحقَّانِ: ما له بدلٌ، وما لا بدلَ له، فإنه يُقدَّمُ الذي ما لا بدلَ له على الذي له بدلٌ، ومن هنا، هذه العبادةُ التي هي الوضوءُ والغسلُ لهما بدلٌ وهو التَّيمُّم، **فنقول**: اعدِلْ إلى البدل، وهذا من تخفيف الله، وتيسير الله على العباد.

**فإذا خاف على نفسه العطشَ**: فلا إشكالَ؛ لأنَّ اللهَ حرَّم علينا أن نقتلَ النَّفسَ، وقتلُ النَّفس: **إمَّا** بالمباشرة، **وإمَّا** بالسَّببيّة، القتلُ قتلانِ: **إمَّا** أن يقتلَ الإنسانُ نفسَه بالمباشرة، **وإمَّا** أن يقتلَها بالسَّببيّة، **بالمباشرة مثل**: -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- أن يطعنَ نفسَه، **والسَّببية**: أن يتعرَّضَ لما يُهلِكُ النَّفسَ، لكن يكونُ القتلُ بفعل الغير.

ومن هنا، الانتحارُ حينما يفجِّرُ نفسَه مباشرٌ للقتل، وأمَّا البراءُ بنُ مالكٍ وغيرُه ممن فعل من الصَّحابة في الجهاد، فقد تسبَّبُوا، **والفرقُ بين السَّببيّة والمباشرة واضحٌ**.

ولذلك لا يُستدلُّ بفعل الصَّحابة على جواز قتل النَّفس؛ لأنه حينما يقتلُ نفسَه فقد باشرَ، لكن حينما يدخُلُ في العدوِّ، والعدوُّ هو الذي يباشرُ، فقد تسبَّبَ، **فهناك فرقٌ بين قتل السَّببية وقتل المباشرة، هذا أمرٌ ينبغي أن يُنْتَبَهَ له**، وسيُفصَّلُ فيه -إِنْ شَاءَ اللهُ- في (باب قتل العمد، وباب القتل الخطأ).

**المقصودُ:** أنَّ الإنسانَ إذا كان معه الماءُ، واستعمل هذا الماءَ لوضوءٍ وغسلٍ، وأدَّى هذا إلى عطشه وموته، فقد تعاطى أسبابَ الهلاك، واللهُ يقولُ: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}**(١)، وهذا عامٌّ يشملُ القتلَ بالسَّببيّة والقتلَ بالمباشرة، إلا ما دلَّ الدَّليلُ على جوازه، من جواز قتل السَّببيّة في حال الجهاد، ونحو ذلك مما استُثنِيَ، ويُقتصرُ فيه على قدر الاستثناء.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَوْ رَفِيقِهِ]** أو يخافُ على رفيقه، مثلاً الماءُ الذي عنده يسعُ للوضوء والغسل وشربه في خاصّته، فحينئذٍ إذا نظرنا إليه في حقِّ نفسه فلا إشكالَ، لكن التفَتَ حولَه، فوجد رفيقًا من رفقائه يحتاجُ إلى الماء الذي معه، كما لو سافر رُجَلانِ، ومع أحدهما في السَّيارة ماءٌ، هذا الماءُ يمكنُ لأحدهما أن يتطهَّرَ به ويغتسلَ ويتوضَّأَ ويشربَ ويكفيَه، لكن هذا القدرَ الذي معه لو أنه اقتصرَ فيه على نفسه لا إشكالَ، لكن سيؤدي هذا إلى موت صاحبه ورفقه؛ لأنه يحتاجُه إلى العطش، يعني **لو قال**: (سأتوضَّأُ بهذا الماء واغتسلُ؛ لأنني لا أخافُ العطشَ)، **نقول**: هل معك أحدٌ تخافُ عليه الموت؟)، **قال**: (نعم، معي زوجتي، وأنا إذا توضَّأْتُ بهذا الماء واغتسلْتُ لا تجدُ هي ما تشربُه)، **فنقول**: (حينئذٍ يرخَّصُ لك في ترك الوضوء والغسل، وتعطي الماءَ لها لتشربَه)، **توضيحُ الصُّورة**: لأنَّ الماءَ يسعُ للشُّرب فقط للاثنين، ويسعُ شربًا وطهارةً لأحدهما، فحينئذٍ تقول: تسقطُ الطَّهارةُ، ويكونُ للاثنينِ نجاةً لنفسيهما، فلا يستعملانه في الطَّهارة، لا هو ولا زوجه؛ لأنه هو ما يسعُ إلا لشُربِ الاثنينِ، أو لطهارة أحدِهما وشربه، فلو أننا قلنا له: استعملْه في الطَّهارة، ويجبُ عليك؛ لأنَّ الماءَ معك، وزائدٌ على حاجتك، ولا تخشى على نفسك؛ لأنَّ هذا سبق وقلنا: إنه إذا خشي على نفسه الهلاكَ، **فاستتبعَ المصنِّفُ هذه الصُّورة**؛ لأنها لاحقةٌ بالصُّورة الأولى، فإذا كان معه زوجُه أو رفيقُه، ولا يُشترَطُ في هذا الرَّفيق: أن يكونَ ممن أنت مسؤولٌ عنه كأولادك وزوجتك، لا يُشترَطُ، حتى ولو كان رفيقُك، لو سافرْتُم في سفر سيارةٍ، استأجرْتَ شخصًا وقلْتَ: (اذهبْ بي إلى المكان الفلاني)، وسافر بك، ثم انقطعْتُما، وليس معك إلا هذا الماءُ لوضوئك ولطهارتك ولشربك، فإنَّ هذا الشَّخصَ يُنزَّلُ منزلةَ الرُّفقة التي مسؤول عنها؛ لأنها نفسٌ محترمةٌ، أنت مسؤولٌ عن حفظها من الهلاك ما دام في يديك أن تنجيَها، ولذلك قال -تَعَالَى-: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}**(٢)، قال بعضُ العلماء، وأشار إليه بعضُ المفسّرين: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا}** أي تسبَّبَ في إحيائها،

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٢.

وأنت الآن تتسبَّب في إحيائها؛ لأنه لو استُعمِلَ هذا الماءَ في طهارتك لهلك، فحينئذٍ نقولُ: الرُّخصةُ هنا ثابتةٌ؛ لأنه يستوي أن يخافَ على نفسه، أو يخافَ على رفيقه، فيجوزُ له أن يعدلَ من الوضوء إلى التَّيمُّم.

**يقولُ لك قائلٌ:** كيف يعدلُ إلى التَّيمُّم، وهو قادرٌ على استعمال الماء، والماءُ يكفيه؟ **تقول:** لأنه يخافُ على رفقته، والخوفُ على الرُّفقة كالخوف على النَّفس.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَوْ بَهِيمَتِهِ]** أو يخافُ على بهيمته، هذا ما يسمى بـ(**المال المحترم**)، أن يكونَ عنده مالٌ محترمٌ كالبهائم، ويخشى عليها العطشَ، البهيمة لأنهم كانوا يسافرون على الدَّوابّ، وسافر وانقطع في أرضٍ، وعنده ماءٌ، وأصابَتْهُ الجنابةُ، لو إنه اغتسل به لا يجدُ ماءً يسقيه للبعير الذي يركبُه، فحينئذٍ لو قلنا له: يجبُ عليك أن تغتسلَ، فمعنى ذلك: أنَّ البعيرَ سيهلُك، وهذا مالٌ محترمٌ، وهكذا لو خاف انقطاعًا، بحيث ينقطعُ به هذا البعيرُ في مكانٍ، ويتعرَّضُ للهلاك، كلُّ هذا يوجبُ الرُّخصة، فإذًا الخوفُ على المال المحترم من البهيمة ونحوها يوجبُ الرُّخصةَ.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَوْ خَوفٍ عَلَى نَفسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ]** هذه صورةٌ أخرى غير الذي تقدَّم، **عندنا** الخوفُ من الاستعمال نفسه، والخوفُ مما يترتَّبُ على الاستعمال، **والخوفُ** من طلب الماء، **الصُّورتانِ الأُوْلَيَانِ** المالُ موجودٌ، والخوفُ من استعماله، أو مما يترتَّبُ على الاستعمال.

**لكن هنا** يخافُ أنه لو ذهب يبحث عن الماء أنه يهلَكُ، أو يهلَكُ من معه، أو يُؤذَى، أو يُؤذَى في عرضه الذين معه، أو يخافُ على المال أن يُسرَقَ، أو يصيبَه ضررٌ.

**هذه الثَّلاثةُ الأحوالُ:** الخوفُ على النَّفس، أو على مَن معه، أو على ماله، كلُّها مبنيَّةٌ على طلب الماء، والبحث عن الماء، فإذا **عندنا هذه الصُّورةُ الثَّالثةُ** نتكلَّمُ عن شخصٍ حضرَتْهُ الصَّلاةُ، والماءُ ليس عنده.

إذا جئْتَ إلى **هذه الصُّورة** ارجعْ إلى أصلها؛ حتى نفهمَها أكثرَ، **فنقولُ:** الأصلُ أنَّ المسلمَ إذا حضرَتْهُ الصَّلاةُ، وليس عنده ماءٌ، **أن نقولَ:** ابحثْ عن الماء، وحينئذٍ إذا بحث عن الماء:

**إمَّا** أن يبحثَه دون خوفٍ على نفسه أو أهله أو ماله.

**وإمَّا** أن يبحثَه ويخافَ أن يكونَ بحثُه عن الماء فيه خوفٌ على نفسه أو ماله أو أهله أو ولده.

**هاتانِ حالتانِ،** فإن كان بحثُه عن الماء لا ضررَ فيه على نفسه، ولا على ماله، ولا على عرضه، فلا إشكالَ، **نقولُ له:** يجبُ عليك أن تبحثَ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

**أمَّا إذا قال**: إني أخاف، نقولُ: تخافُ من ماذا؟ قال: أخافُ إذا ذهبْتُ أبحثُ عن الماء، الماءُ موجودٌ في بئرٍ، هو في قريةٍ، وفيها بئرٌ واحدةٌ، وهذه البئرُ فيها حيَّةٌ، أو هذه البئر فيها سبعٌ مفترسٌ، وجرَتِ العادةُ أنَّ أهلَ هذه القرية يستسقون مع بعضهم، فلا يحصلُ الضَّررُ، هو أصابَتْهُ الجنابةُ في وقتٍ، أو حضرَتْ صلاةُ الفجر ونام عنها، ثم قام متأخِّرًا، ولو ذهب سيذهب لوحده، ويغلبُ على ظنّه أنه سيتعرَّضُ له هذه السَّبعُ المفترسُ فيفترسه، يغلبُ على ظنّه، أو ينزلُ إلى البئر، ليس عنده رِشاءٌ للاستسقاء من البئر أن ينزلَ بنفسه، أو يأتي لهذه البِركة وحولَ البِركة حيَّةٌ، هذا غلب الظّنّ بوجود الضَّرر، والضَّرر من السَّبع ومن الحَيَّة مُفضٍ إلى الهلاك، مُفضٍ للإنسان بالموت.

**فهذه الصُّورةُ** يخافُ فيها على نفسه، ويخافُ فيها على نفسه الهلاكَ، **لكن ما هو ضابطُها؟**

**أولاً**: أن يغلبَ على الظّنّ وجودُ الضَّرر، أو يجزمَ مئةً بالمئة، فإن كان شاكًا، والاحتمالُ بسيطٌ، قيل له: اذهبْ إلى هذه البئر، واسحبْ من دلوها، قال: أخافُ أن يوجدَ شيءٌ، أخافُ أن تأتيَ عقربٌ وتقرصني مثلاً، هذا شيءٌ يحتملُ، وليس بشيءٍ، بل يتوهَّمُه، وهذا ما يسميه العلماءُ (**الظُّنون الفاسدة**) ذكر الإمامُ العزُّ بن عبدالسَّلام في (قواعد الأنام): أنَّ الشَّريعةَ لا تلتفتُ إلى هذه الظُّنون الفاسدة، واللهِ أخافُ، واللهِ احتمالٌ، هذا ما ينتهي، ممكن أنَّ شخصًا يقولُ لك: أذهبُ إلى المسجد أُصلّي مع الجماعة، أخاف أن يُعدِيني أحدٌ بمرضٍ مُعدٍ، ممكنٌ، هذه ظنونٌ فاسدةٌ، لا ترتِّبُ عليها الشَّريعةُ أحكامًا، لكن إن ترتَّب على غلبة الظَّنّ أو القطع، فأنت حينما تجد الشَّخصَ ينزل من سُلَّمٍ، وهذه السُّلم جاءه بخبر الثِّقات الدَّرج الموجود في الآبار القديمة جاءه بخبر الثّقات أنَّ في مَكْمَنِه حيَّةٌ معروفٌ وهي موجودةٌ ساكنةٌ في البئر، هذا ما فيه إشكالٌ.

إمَّا غالبُ ظنٍّ أو محقَّقٌ أنه سيحصلُ له الضَّررُ؛ لأنَّ كلَّ مَن حام حولَ الحِمَى لا يأمن من ضرره. فإذًا هذا غالبُ الظنّ معتبرٌ.

إذا غلب على الظَّنّ حصولُ الضَّرر على النَّفس، أو قطع بذلك، جزم، فحينئذٍ لا إشكالَ، تُعتَبَرُ رخصةً، إذا كان ليس لنا طريقةٌ نجد بها الماءَ إلا هذا الموضع، ونقول: اعدِلْ إلى التَّيمُّم.

أو يخافُ على أهله وولده، **الأولى**: يخافُ على نفسه، **لكنَّ الثَّانية**: يخافُ على ولده، **كيف؟** هو في قريةٍ أو في منطقةٍ نائيةٍ بريَّةٍ، نزل في البرّ مع أهله، ويوجدُ البئرُ على بعد خمسة كيلو، عشرة كيلو، ومعه سيارته، لكن يقول: (لو أني حرَّكْتُ سيارتي، لا آمنُ فُسَّاقًا أن يأتوا إلى عرضي فيؤذونهم، أو يأتي مَن يقتلهم، أو يأخذَ أموالَهم، أو يضرَّ بهم)، حينئذٍ **يخافُ على عرضه**.

**أو يخاف على ماله**، هذه الخيمة التي نزل فيها في هذه البريّة فيها ماله ونقوده، أو فيها أمتعةٌ لها قيمةٌ، لو ذهب يخشى أن يأتيَ مَن يسرقُها، أو له عدوٌّ يتربَّصُ به، فإذا ذهب سيأتي يكسرُها ويتلفُها، **هذا خوفٌ على المال**.

**وفي حكمه**: الآن مثلاً في السَّيارة فيقول: (إذا نزلْتُ من السَّيارة، وفيها زوجتي وأولادي، أخافُ عليهم) فإذا كان مثلاً الموضع الذي هو فيه موضعُ الخوف، هذا يسمى موجبٌ للرُّخصة، ثم تُفَصِّل فيه: أنه يجوزُ له تأخيرُ الصَّلاة إلى آخر الوقت، يجوزُ له تركُ الجماعة، في هذه الحالة، ترخِّصُ بحسب الحاجة وبقدر الحاجة، إذا خاف على نفسه، أو خاف على زوجه وعرضه أن يُؤذى.

وهكذا المرأة، لو قالَتْ: (أنا ما أستطيعُ أن ينزلَ زوجي؛ لأني أخافُ)، أو كانت زوجتُه مريضةً بمرضٍ لو أنه نزل حصل له ضررٌ، **هذا خوفٌ على الغير**، والخوفُ على الغير من الأنفس المحترمة موجبٌ للرُّخصة، ثم يبقى التَّقدير لقدر الضَّرر المترتب، ومفسدة ترك العبادة المأمور بها، يُقارَنُ بينها، وهذا أصلٌ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الرُّخص.

إذا ثبت هذا، فإنَّ خوفَه على نفسه في طلب الماء، أو خوفه على أهله وعرضه وماله، كلُّه موجبٌ للرُّخصة، ولذلك رخَّص **بعضُ العلماء** في الجمعة: أنه إذا كان عنده مالٌ، كمن يرعى الغنمَ، وهو مسؤولٌ عنها، وليس هناك أحدٌ سيقوم بها، وأنه إذا ذهب يُصلّي أنها تُسرَقُ، أو تَهيمُ، أو تضيعُ، وهو في موضعٍ ليس فيه حفظٌ لها، يُرخَّصُ له في ترك الجمعة، وأدركنا مشايخَنا والعلماءَ يفتون به.

فهذه كلُّها الخوفُ على المال المحترم؛ لأنَّ الإنسانَ يتضرَّرُ إذا كان المالُ محترمًا، وفسادُه وتلفُه وسرقتُه تضرُّ به، أو تعرّضه للضَّرر، فهذا كلُّه يوجبُ الرُّخصةَ للإنسان، موجبٌ للرُّخصة في ترك التَّيمُّم، وهذا كله بالضَّوابط التي ذكرناها.

إذًا، إذا خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله في طلب الماء؛ لأنَّ الطَّلبَ واجبٌ، **فالصُّورة هنا**: لا بدَّ فيها من وجود حاجةٍ للطلب، بحيث لا يكونُ الماءُ عنده، فإذا كان كذلك رُخِّصَ له في ترك الوضوء، **وقيل**: له تيمَّمْ، يتيمَّمُ ويُصلّي.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَوْ تَعَذَّرَ إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ]** أو تعذَّر عليه الماءُ إلا بثمنٍ كثيرٍ، كشخصٍ حضرَتْهُ الصَّلاةُ، وأراد أن يتوضَّأَ، فبحث عن الماء، فلم يجدْه إلا بقيمةٍ وثمنٍ، فإذا كان الثَّمنُ مقدورًا عليه، وهو ثمنُ الماء، فلا إشكالَ، **مثلاً**: شخصٌ الآن حضرَتْهُ الصَّلاةُ، واحتاج أن يتوضَّأَ، فلم يجدْ ماءً إلا الماءَ الذي يُباعُ في البقالة، والماءُ الذي يُباعُ علبةُ الماء بريالٍ أو ريالين يشتريها؛ لأنَّ هذا ليس بموجبٍ

للرُّخصة، والثَّمنُ هذا مقدورٌ عليه، وليس بمعجوزٍ عليه، فما دام عنده الماءُ، وعنده القدرةُ عليه، وبثمنه المعتبر، فلا إشكالَ.

لكنه لو أنه أُجحفَ وضُيِّق عليه، وقيل له: هذه الزَّجاجةُ من الماء بثمنٍ كثيرٍ، قال له: أنا أبيعُك إياها بأربعين، بخمسين ريال، هذا غبنٌ فاحشٌ، بالنِّسبة له غبنٌ فاحشٌ، **وبعضُ الفقهاء** يُرخِّصُ له ويقولُ: يَعدِلُ إلى التَّيمُّم، **وفي النَّفس من هذا شيءٌ** ؛ لأنَّ هذا بلاءٌ يمكنُه الصَّبرُ عليه، إلا أن لا يكونَ عنده المالُ.

إمَّا إذا كان المالُ عنده، فمن الصُّعوبة بمكانٍ أن يتركَ، وليست فريضةُ الله بهذه العبادة بأقلَّ من ذلك، كما لو خرج بسيارته وصدمَ ودفعَ ستمائة ريالٍ في تصليحها، هذا يمكن، لكن هذا بلاءٌ سلَّطَه اللهُ عليه، وابتلاه الله به، وفيه خيرٌ له وأجرٌ.

**أمَّا أن يقال:** أنه يعدِلُ مباشرةً إلى التَّيمُّم، فهذا **في النَّفس منه شيءٌ.**

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[فَإِنْ أَمْكَنَ استِعمَالُهُ فِي بَعضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لا يَكفِيهِ لِطَهَارَتِهِ، استَعمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلبَاقِي]**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَإِنْ أَمْكَنَ استِعمَالُهُ فِي بَعضِ بَدَنِهِ]**: القسمةُ العقليّةُ تقتضي أن يوجدَ الماءُ، ويمكنُ استعمالُه في جميع البدن، كما في الغسل، **عندنا** شخصٌ وجب عليه أن يغتسلَ، فوجد ماءً يمكنُه أن يستعملَه في سائر البدن، **نقولُ له:** يجبُ عليك أن تغتسلَ، هذا لا إشكالَ فيه.

وعندنا شخصٌ لم يجدِ الماءَ، وحضرَتْهُ الصَّلاةُ، وعليه غسلٌ، فلا إشكالَ أنه يتيمَّمُ.

إذًا الأصلُ من كون يغتسلُ ويتوضأُ: تقدَّم معنا.

والرُّخصةُ من كونه يتيمَّمُ: تقدَّمَ معنا في هذا الشَّرط الذي ذكرنا.

**الصُّورةُ هنا** مركَّبةٌ من الاثنين، يجد بعضَ الماء، ولا يجد كلَّ الماء، أو يجد الماءَ، ويمكنه أن يستعملَه في بعض البدن دون البعض الآخر، **مركّبةٌ**، وهذا من دقّة المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ-، أنه بعد ما ذكر الوجدانَ، وذكر الفقدانَ، جاء بشيءٍ مركَّبٍ: هل نُغلّبُ الأصلَ، أو نُغلِّبُ الرُّخصةَ؟

**قال بعضُ العلماء:** إذا وجد ماءً يكفي لبعض أعضاء الوضوء، ولا يكفي لكلّها، عدلَ إلى التَّيمُّم مباشرةً.

**وقال بعضُ العلماء:** يلزمُه أن يستعملَ ما هو موجودٌ، ويتيمَّمُ لما بقي؛ جمعًا بين البدل والمبدل منه.

**المذهبُ الذي يقولُ:** إنه يستعملُه في بعض الأعضاء، ويتيمَّمُ للبعض، كما مشى عليه المصنِّفُ

-رَحِمَهُ اللهُ- **مبنيٌّ على**: أنَّ الرُّخصةَ في التَّيمُّم مبنيّةٌ على عدم وجود الماء: **{فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً}**[1]، وهذا قد وجد الماءَ، فنحن لا يمكنُنا أن نُرخّصَ له إلا بعد أن يفقدَ الماءَ، ومن هنا، قالوا: يجمعُ بين الوضوء لبعض الأعضاء، والتَّيمُّم لبعضها.

**الأوّلون الذين يقولون: إنَّه لا يلزمُه استعمالُه في بعض الأعضاء، قالوا**: إنَّ الطَّهارةَ الشَّرعيَّةَ لا تتجزَّأُ، أمرنا اللهُ بأربعة أعضاءٍ، فإن كان الماءُ الموجودُ يكفي لكلها، فهذا هو ماء الطهارة مأمورٌ باستعماله، وإن كان يكفي لبعضها دون البعض، فإنه ليس الماءَ المأمورَ باستعماله.

وقولُكم: **{فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً}**، نقولُ: هذا **على صورتين**: إمَّا ألا يجدَه حقيقةً، **وإمَّا** أن يجدَه حقيقةً، ويكونُ في حكم المعدوم، فهذا موجودٌ، وهو الذي يكفي لبعض الأعضاء صورةٌ، ولكنه مفقودٌ حقيقةً؛ لأنه لا يكفي لكلّ الأعضاء.

وهذا المذهبُ الحقيقة **أقوى وهو الذي تميلُ إليه النَّفسُ** أنه يعدلُ إلى التَّيمُّم مباشرةً؛ لأنه ليس في الشَّرع طهارةٌ مركّبةٌ ما بين الذي عندنا: أن يغتسلَ ويتوضأَ، أو يتيمَّم، ولم يأتِ في الشَّرع الجمعُ بينهما ولذلك، هذا المذهبُ **أقوى وأقعدُ**، أقعدُ للأصل: يعني الشَّرع إنما أمرنا أن نغتسلَ ونتوضأَ للأعضاء على الصُّورة الواردة، وأمَّا أن يُجمعَ بين الوضوء وبين التَّيمُّم، أو بين الغسل وبين التَّيمُّم، فهذا فيه إشكالٌ.

وعليه، فإنه إذا وجدَ الماءَ الذي يكفي لغسل وجهه ويديه، ولا يكفي لمسح رأسه وغسل رِجْلَيه، فإنه يتيمَّمُ مباشرةً، والماءُ هنا موجودٌ صورةً، مفقودٌ حقيقةً.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[أَوْ وَجَدَ مَاءً لا يَكفِيهِ لِطَهَارَتِهِ، استعمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلبَاقِي]** كما ذكرنا، **[استعمَلَهُ]**: فيما يَقدِرُ على استعماله في بعض الأعضاء، **[وَتيَمَّمَ لِلبَاقِي]**: وهذا فيه إشكالٌ أيضًا؛ لأنَّ الشَّريعةَ جاءَتْ بالتَّيمُّم عن الوضوء كاملاً، وجاءَتْ بالتَّيمُّم عن الغسل كاملاً، وما جاءَتْ بالتَّيمُّم عن غسل الرِّجْلَين، وما جاءَتْ بالتَّيمُّم عن مسح الرأس وغسل الرِّجْلَين، وإنما جاءَتْ كاملةً بالتَّيمُّم.

**فالقولُ الأوَّلُ أقعدُ وأقربُ للأصول**، أنه **إمَّا** أن يتيمَّمَ، **وإمَّا** أن يغتسلَ، هذا الذي **يترجَّحُ**.

وهذا القولُ له وجهُه، لو احتاط الإنسانُ، وغسل ما غسل من الأعضاء، ثم تيمَّمَ؛ بناءً على هذا القول، **لكنَّ الإشكالَ**: أنه ينوي لبعض الأعضاء، فإذا أراد أن يحتاطَ، ينوي لكلّ الأعضاء.

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالثَّانِي: دُخُولُ الوَقْتِ]** الشَّرطُ الثَّاني دخولُ الوقتِ، الوقتُ المرادُ به: وقتُ الصَّلاة، والصَّلاةُ المفروضةُ لها وقتٌ، وبيَّنَّاها وبيَّنَّا بدايةَ الوقت ونهايتَه في الصَّلوات الخمس فيما تقدَّم في شروط صحة الصلاة.

**وأمَّا النَّافلةُ:** فإنَّ النَّافلةَ إذا لم تكُنْ مقيَّدةً بالعبادة، كالسُّنن الرَّواتب، فإنَّ وقتَها أنها تُفعَلُ في كلّ وقتٍ، ما عدا الوقتَ المنهيَ عن الصلاة فيه، وهي الثلاثة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقد تقدَّمَتْ معنا: (من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى غروبها، وحين ينتصف النهار).

**قضيةُ اشتراط الوقت في التَّيمُّم تحتاجُ إلى تمهيدٍ، حاصلُه:** أنه كان في أول الإسلام لا يتوضَّأُ الإنسانُ ولا يتطهَّرُ للصلاة المفروضة إلا بعد دخول وقتها، فإذا دخل الوقتُ، فحينئذٍ يتوضأ ولو كان متوضِّئًا من قبلُ، فصار دخولُ الوقت معتبرًا للطَّهارة، وهذا كان معروفًا في أول الإسلام، وعناه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلاةُ**))، وهو حديثٌ ثابتٌ، وظاهرُ القرآن يدلُّ عليه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**[(١)].

وبقي هذا الأصلُ أنه لا يتطهَّرُ المسلمُ إلا بعد دخول وقت الصلاة، وأنه إذا دخل عليه وقتُ الصلاة توجَّهَ عليه الخطابُ بالطَّهارة وبفعل الصلاة.

ثم نُسِخَ هذا في الطَّهارة المائيّة، **وقيل:** إنه نُسِخَ يوم الخندق، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه أنه: صلَّى أكثرَ من صلاةٍ بوضوءٍ واحدٍ، ففاتَتْهُ يومَ الخندق، والخندقُ كان أيامًّا، وجالد النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الأحزابَ: السبت والأحد والاثنين والثلاثاء، وأُستُجِيبَ له يومَ الأربعاء، فكشف اللهُ عن المسلمين، فهذه الأيام كان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يخرجُ هو والصَّحابةُ إلى الخندق، فيحصلُ الرَّميُ؛ لأنَّ الجيشَ سيزحفُ، فحتى يُعيقوا الجيشَ عن الزَّحف مع وجود الخندق، ينضلون بالرِّماح وبالأسهم، فيَحتاجُ هذا أن يكونَ المسلمون على يقظةٍ، وأن لا يتركوا هذه الثَّغر؛ لأنهم متى ما سكنوا عن جهةٍ سيدخل منها العدوُّ، فبقي النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يناضلُهم ويمنعُهم من التَّقدُّم حتى شغلوه عن الصَّلاة.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

**في بعض الرِّوايات**: أنه وقع هذا في صلاة العصر، حتى دخل وقتُ المغرب، فغابَتِ الشَّمسُ، وهذا ثابتٌ في الصَّحيحينِ: ((**أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ**)) كما في الصَّحيحينِ ((**آتى النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يومَ الخندقِ وهو يسبُّ المشركينَ، وهوَ يقولُ: واللهِ، يا رسولَ اللهِ، ما كِدتُّ أُصَلِّي العصرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمسُ أنْ تَغرُبَ**))، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**واللهِ، ما صَلَّيْتُهَا**))، شغلوه؛ لأنَّ هذه مسألةٌ فيها قتلٌ، فكان -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يمنعُهم، والمسلمون يمنعون معه، فشُغِلوا عن صلاة العصر، وهذا قبل فرضية صلاة الخوف، ثم قال: ((**قُومُوا بِنَا إِلَى بُطْحَانَ**))، جهة الخندق التي هي الجهة الشماليّة المقابلة لأُحُدٍ؛ لأنَّ جبلَ سَلْعٍ المطلّ على أُحُدٍ، بين أُحُدٍ وبين جبل سَلْع، هو مسرحُ المعركة التي كانت فيها معركةُ الأحزاب، وكان الخندقُ من طرف جبل سَلْع من عند ما يسمى الآن بـ(المساجد السّبعة) إلى أكمة الشَّيخين بطرف الحرة الشَّرقية بالمدينة، وهي مقابلة لجبل أُحُد، فهذا الموضعُ هو الوحيدُ الذي يمكنُ أن يدخلَ منه الجيشُ، ولذلك كلُّ المدينة محصنَّةٌ؛ لأنَّ البعضَ يتعجَّبُ: كيف النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شُغِل عن الصلاة؛ لأنهم كانوا قرابة عشرة آلاف الأحزابُ لما تحزّبوا، وحصل في هذا اليوم ما حصل من الشّدّة والبلاء، فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هذه الجهة الوحيدة التي هي ثغرةٌ؛ لأنَّ الجيشَ لما يدخلُ، يدخلُ مجموعاتٍ، ما يدخل فردًا فردًا، وعاليةُ المدينة، المدينة من جميع الجهات محصنَّةٌ بقدرة الله بالجبال، حتى إنَّ أحدَ العسكريّينَ من المسلمين لما نظر إلى طبيعة المدينة بكى ويقولُ: تعجَّبْتُ سبحانَ اللهِ من حفظ الله لنبيّه يومَ الأحزاب؛ لأنه ما فيه ثغرةٌ يمكنُ أن يدخلَ منها العدوُّ إلا هذه الثَّغرة، وهي التي حفر فيها الخندقَ، وأشار عليه سلمانُ؛ لأنها هي الوحيدةُ التي يمكنُ أن يأتيَ منها العدوُّ، فتحتاجُ مع الخندق أنهم يرمون بالسِّهام حتى لا يزحفَ الجيشُ قرابةُ عشرة آلاف من المسلمين الذين هم أقلُّ عددًا، فهذا يحتاجُ من المسلمين إلى جهدٍ عظيمٍ بنضحهم بالسِّهام، وحصلَتْ ثغراتٌ، عمرو بن ودّ العامريّ وغيره دخلوا مع بعض الثَّغرات، لكن ما دخل الجيشُ كاملاً، فهذه المناضلةُ أُخِذَتْ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ومن الصَّحابة فشغلَتْهُم؛ لأنَّ كثرةَ العدد وقلة عدد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه، فشُغِلوا عن صلاة العصر.

وفي الصَّحيحينِ عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُم وَبُيُوتَهُم نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسطَى صَلاةِ العَصْرِ**))، فشُغِل -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ **ونحنُ نمهِّدُ بهذه الأشياء التاريخية؛ لأنها مهمةٌ في تصوُّر الدَّليل الفقهيّ**؛ لأنَّ **البعضَ يستشكلُ**: حديثَ عمر ليس فيه إلا

صلاةُ العصر، واحتمالُ صلاة المغرب، **ونحن نقول**: أكثرُ من صلاةٍ، فالخندقُ كان أكثرَ من يومٍ، ولذلك في **بعض الرّوايات**: أنها الظُّهرُ والعصرُ والمغربُ، وصلَّى هذا كلَّه في وقت العشاء، يعني أربعةَ فروضٍ، وهذا بعد ما جاءَتِ الرُّخصةُ والتَّوسعةُ أنَّ الوضوءَ يُصلّى به حتى يُحدِثَ صاحبُه، ونُسِخَ الحكمُ الأوَّلُ أنه يجبُ الوضوءُ عند دخول وقت كلّ صلاةٍ، فلما نُسِخَ في الوضوء، بقي التَّيمُّم على الأصل، **هذا واحدٌ**.

**ثانيًا**: أنَّ التّيمُّم ليس كالوضوء، الوضوءُ رافعٌ، والتَّيمُّمُ **الصَّحيحُ** فيه أنه مُبيحٌ، وهو المذهبُ عند الحنابلة.

**ومن يقول: إنه مُبيحٌ، دليلُهُ من القوَّة بمكانٍ**؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقولُ: **((الطَّهُورُ الطَّيِّبُ صَعِيدُ الْمُسلِمِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ))**، لو كان الحَدَثُ ارتفع، لماذا يغتسلُ بعد وجود الماء؟ الحَدَثُ إذا ارتفع ما فيه موجبٌ بأن نقول له: اغتسلْ مرَّةً ثانيةً؛ لأنه أصبح طاهرًا، فبيَّنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الحَدَثَ لا زال باقيًا، ولذلك أُمِر بالاغتسال عند وجود الماء، ولما وَجَدَ الماءَ في حديث عمران بن حُصين في الصَّحيحين: بَعَثَ به إلى الرَّجُل، مع أنه دلَّه على التَّيمُّم.

فإذًا التَّيمُّم مُبيحٌ، وليس برافعٍ، والحَدَثُ لا زال له عُلقةً، فكونه يجدِّدُه عند دخول وقت كلّ صلاةٍ؛ لأنه فاتَ وقتُ الإذن بهذه الرُّخصة بحدّ العبادة التي تطهَّرَ من أجلها، وهي الصَّلاةُ المفروضةُ، فإذا خرج وقتُها فإنه حينئذٍ يعودُ إلى التَّيمُّم على الأصل الذي ذكرناه في الطَّهارة.

ثم إنَّ التَّيمُّمَ مُبيحٌ، وليس برافعٍ، وهذا هو **مذهبُ الجمهور**، أنَّ التَّيمُّمَ مُبيحٌ، وليس برافعٍ للحَدَث.

إذا ثبت هذا، فالوقتُ، فإذا دخل عليه الوقتُ، فإنه يُصلّي الفريضةَ ورواتبَها القبليّةَ والبعديَّةَ، ويصلي النَّوافلَ، وله أن يقضيَ ما قبلَها من الفرائض.

الوقتُ شرطٌ في التَّيمُّم على هذه الصّفة، فإذا خرج الوقتُ، لزمه أن يعيدَ التَّيمُّم، إذا خرج وقتُ صلاة الظهر، تيمَّمَ لصلاة العصر، وهكذا بقيّة الصَّلوات.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَلا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبلَ وَقتِهَا]**، **[فَلا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ]**: أي من أجل فعل الفريضة، **[قَبلَ وَقتِهَا]**: فلا يتيمَّمُ لصلاة الظهر قبل زوال الشَّمس، ولا يتيمَّمُ للعصر قبل أن يصيرَ ظلُّ كلّ شيءٍ مثلَه، ولا يتيمَّمُ لصلاة المغرب قبل غروب الشَّمس، ولا يتيمَّمُ لصلاة العشاء قبل مغيب الشَّفق الأحمر، ولا يتيمَّمُ لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر الصادق، لماذا؟ لما ذكرناه.

إذًا، إذا قلنا: إنَّ الوقتَ شرطٌ، فينبني عليه: أنه لا يتيمَّمُ إلا بعد دخول وقت الفريضة.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلا لِنَافِلَةٍ فِي وَقتِ النَّهيِ عَنهَا]** معناه أنَّ النَّافلةَ في سائر الأوقات المطلقة تُؤَدَّى في سائر الأوقات، متى يُمنَعُ من النافلة؟ **[فِي وَقتِ النَّهيِ عَنهَا]**: (من بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشَّمس، ومن بعد صلاة الفجر حتى تطلعَ الشَّمسُ، وحين ينتصفُ النَّهارُ)؛ لحديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي تقدَّم معنا في الصَّحيحين أنه قال: ((**شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرضِيُّونَ، وأَرضَاهُم عِندِي عُمَرُ، أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قال: لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشَّمسُ**)).

وقال عُقبةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أنْ نُصلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقبُرَ مَوتَانَا: حينَ تطلُعُ الشَّمسُ، وحينَ تغرُبُ، وحينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**))، هذه أوقاتٌ كلُّها منهيٌّ عن الصَّلاة فيها، لا تُصلَّى النَّوافلُ فيها.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[الثَّالِثَةُ: النِّيَّةُ]** الشَّرطُ الثَّالثُ من شروط صحة التَّيمُّم: النِّيَّةُ، وتقدَّمَ معنا تعريفُ النِّيَّة، وبيَّنَّا ما هي النِّيَّةُ في رفع الحَدَث في الوضوء والغسل، ودليلَ اشتراط النِّيَّة للطَّهارة.

يُشترَطُ لصحة التَّيمُّم النِّيَّةُ، فينوي بتيمُّمِه: استباحةَ المحظور، وحينئذٍ إذا نوى فريضةً صلاها وصلَّى النَّوافلَ؛ لأنه استباحَ بالأعلى، وإذا نوى نافلةً لم يجُزْ له أن يُصلِّيَ الفريضةَ.

**والدَّليلُ على ذلك:** قولُه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**))؛ لأنَّ الحَدَثَ لم يرتفِعْ، وهذا **قُلنا: إنَّه ضعيفٌ** في الوضوء، **وقويٌّ** في التَّيمُّم.

**ضعيفٌ** في الوضوء؛ لأنَّ الوضوءَ رافعٌ، وإذا ارتفع الحَدَثُ ما تستطيعُ أن تقولَ: يرتفعُ في الصَّلاة، ولا يرتفعُ في الطَّواف، أو يرتفعُ في الطَّواف، ولا يرتفعُ في الصَّلاة، ما يتجزَّأُ، يرتفعُ كلُّه، أو يبقى كلُّه، ولكن في التَّيمُّم استباحةٌ، والاستباحةُ، دليلُ النِّيَّة في التَّيمُّم بيَّنَ أنه مقيَّدٌ بما نوى الإنسانُ، فقال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحينِ من حديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**))، فلما قال: ((**إِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**)) وهي استباحةٌ، فنقول: إذا نوى استباحةَ الأدنى لم يجُزْ له أن يستبيحَ الأعلى؛ لأنَّ الأعلى باقٍ على الأصل من المنع، وإذا نوى الأعلى دخل ما دونَه بالنِّيَّة نفسِها.

وعليه، من نوى الفريضةَ جاز له أن يُصلِّيَ النَّافلةَ، ومن نوى النَّافلةَ فهو بحسبِه: إن كانت نافلةً مقيَّدةً جاز له أن يُصلِّيَها، وإذا كانت نوى جزءَ النَّافلة كسجود تلاوةٍ **إذا قيل باشتراط الطَّهارة له،** وسجودُ

الشُّكر **إذا قيل باشتراط الطَّهارة**، لم يجُزْ له أن يستبيحَ به الصَّلاةَ، وإذا نوى الطَّوافَ فكذلك على التَّفصيل الذي سيذكرُه -رَحِمَهُ اللهُ-.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهَا فَرْضًا]**؛ لأنَّ الأدنى لا يُستباحُ بما هو أعلى، وجدنا أنَّ الشَّريعةَ فرَّقَتْ بين النَّافلة والفرض.

**طبعًا البعضُ يقولُ**: ما هذا التَّفريقُ عند العلماء والتَّفصيلات في المذهب؟ من أين جاءوا بهذا؟

**نقولُ**: من الشَّريعةِ، الشَّريعةُ بيَّنَتْ أنَّ النَّافلةَ دون الفريضة، وأنَّ الفريضةَ لا تساويها النَّافلةُ؛ لأنَّ الفريضةَ عزيمةٌ من عزائم ربِّنا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأمَّا النَّافلةُ تُرِكَ فيها الخيارُ للمكلَّفِ: إن شاء فعلَها، وإن شاء تركَها، هذا في الأصل.

**وثانيًا**: وجدناها تُفرِّقُ في الأحكام، فأجازَتْ للمسلم أن يُصلِّيَ النَّافلةَ قاعدًا، وهو قادرٌ على القيام ولم تُجِزْ له في الفرض أن يُصلِّيَ قاعدًا إلا إذا عجز عن القيام.

ووجدنا في السَّفر وجدنا النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يُصلِّي على دابَّته وبعيره حيثما توجَّهَتْ به، وقال ابنُ عمر كما في الصَّحيحين: ((**كَانَ يُصلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**))، فهذا تفريقٌ من الشَّرع.

ووجدناه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يدخلُ إلى الكعبةِ، والكعبةُ لها فضلُها وشرفُها، وهي قِبْلَةُ المسلمين، فصلَّى فيها نافلةً، ولم يُصلِّ فيها فرضًا.

فوجدنا أنَّ الشَّريعةَ تُفرِّقُ بين الفرض وبين النفل، فلم تجعلْهما بمرتبةٍ واحدةٍ، ولذلك قال: ((**فَإِنِ انتَقَصَ مِنهَا، قَالَ: انظُرُوا هل لعِبدِي مِنْ تَطَوُّعٍ**))، فجعل النَّافلةَ تبعًا للفرض، ولم يجعلْه مساويًا للفرض.

وعلى هذا، فإنَّنا نُفرِّقُ بتفريق الشَّرع، هذا ليس من عند الفقهاء والعلماء، هذا من الشَّرع، واللهُ -تَعَالَى- يقولُ: **{قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}**(١)، فما أعطاه الشَّرعُ قدرَ الفرض، وجدنا أنَّ القدرَ الذي أُعطِيه الفرضَ لا يساوي القَدرَ الذي أُعطِيَتْهُ النَّافلةُ، فإذا فَرَّقَ العالمُ والفقيهُ فقد فرَّق بالشَّرع، ما فرَّقَ من عند نفسه، هذا أمرٌ واضحٌ.

(١) سورة الطلاق، آية: ٣.

**ونحنُ دائمًا نُنَبِّهُ على مثل هذه الأمور**؛ لأنها تكثرُ عند بعض المتأخّرين في انتقاد علماء الإسلام وأئمتهم، فيُنْتَبَهُ لهذا، هذا التَّفريقُ له أصلٌ، والنَّافلةُ أضعفُ من الفرض في حكم الله وشرع الله.

ولذلك وجدنا منه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مشى في النَّافلة، ولم يمشِ كمشيه في النَّافلة في الفرض.

وجدناه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يأمرُ بأمورٍ في الفرض، لا يأمرُ بها في النَّافلة.

وعليه، فإننا نُفرّقُ بتفريق الشَّريعة، فإذا نوى النَّافلةَ، ووجدنا الشَّريعةُ تجعلُ مرتبةَ النافلة أدنى، لا يمكن أن نقولَ له: إنك تستبيحُ ما هو أعلى؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنّما لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**)) ، حديثُ: ((**إنّما لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**)) الحديثُ في الصَّحيحينِ، فيه كما يقولُ العلماءُ منطوقٌ ومفهومٌ، **المنطوقُ**: هو اللَّفظُ، **والمفهومُ**: عكسُ اللَّفظ، ((**إنّما**)) أسلوبُ الحصر والقصر، ((**لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**)): معناه أنَّ مَن نوى شيئًا كان له، هو الآنَ ينوي للنَّافلة، إذًا لا إشكالَ أنه إذا نوى النَّافلةَ يستبيحُ النَّافلة، **مفهومُه**: أنَّ مَن لم ينوِ شيئًا لم يكُنْ له، فهذا لم ينوِ استباحةَ الفرض، فلا يكون له استباحةُ الفرض، **هذا وجهه**، وهذا من السُّنَّة، وليس من كلام العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- المجرَّد عن الدَّليل.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ، فَلَهُ فِعْلُهَا، وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا]**.

**[فَلَهُ فِعْلُهَا، وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ]**: الفرائضُ هنا المرادُ: الفرائضُ المقضية إذا كانَتْ من الصَّلوات الخمس؛ لأنها لا تكونُ من الفريضة إلا إذا كانَتْ هذه المقضيةُ سابقةً للفرض، كشخصٍ تيمَّمَ لصلاة الظهر، ثم تذكَّرَ أنه لم يُصلِّ الفجرَ، فحينئذٍ يقضي الفجرَ، ولا حرجَ؛ لأنَّ تيمُّمَه لفريضةٍ، والفجرُ سابقٌ للظُّهر لما تيمَّمَ له، وهكذا إذا تيمَّمَ للظُّهر، وتبيَّنَ له أنه لم يُصلِّ العشاءَ، وبقيةُ الفرائضِ، يجوزُ له أن يُصلّي ما قبلَها.

**أيضًا يدخلُ في هذا**: أن يُصلِّيَ الفرضَ أو الواجبَ إذا كان منذورًا، النَّذرُ إذا كان عليه نَذْرٌ، وهكذا لو أنه طاف طوافَ الإفاضة، تيمَّمَ لصلاة الظُّهر يومَ النحر، وطاف طوافَ الإفاضة بعد صلاة الظهر، وقلنا -**وهو أحدُ الأقوالِ عندَ العلماءِ**- أنَّ ركعتي الطَّواف في طواف الفرض فرضٌ، وفي طواف السُّنّة سُنَّةٌ **عند مَن يُفصِّلُ**، فحينئذٍ يصلّي الركعتينِ في ركنٍ مفروضٍ، وهو طوافُ الإفاضة، وتكونُ كالفريضة، ويجوزُ له ذلك؛ لأنَّ الوقتَ واسعٌ لها، وحينئذٍ يجوزُ أن يُصلِّيَ الفريضةَ والفرائضَ قبلَها والفرائضَ كالمنذورة ونحوها في نفس الوقت.

**[حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا]**: فإذا خرج الوقتُ، ما بعد الغاية مخالفٌ لما قبلَها في الحكم.

فله أن يُصلِّيها ويُصلِّي الفرائضَ، **[حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا]**: أي إذا خرج وقتُها فقد انتهَتْ طهارتُه، وحينئذٍ يجبُ عليه أن يتيمَّمَ من جديدٍ مرَّةً ثانيةً، فإذًا لابدَّ أن يتقيَّدَ بالوقت، **هذا إذا قلنا: إنَّ التَّيمُّمَ مُبيحٌ**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[الرَّابِعُ: التُّرَابُ]** الشَّرطُ الرَّابعُ: أن يكونَ التَّيمُّمُ بالتُّراب، والتُّرابُ **بعضُهم** يُقيِّدُ يقولُ: **(له غبارٌ)**؛ لأنهم يرون أنَّ المقصودَ الغبارُ، حتى إنَّ **بعضَهم يقولُ**: لو كان الغبارُ وحدَه على فراشٍ ونحوِه، وضربه حتى وجدَ أثرَه، فإنه يكفيه للتَّيمُّم، وهذا صحيحٌ من حيث الغبارُ صحيحٌ، وله وجهُه؛ لأنه يُعتبَرُ مما صعدَ على الأرض، وهكذا لو كان على الجدار غبارٌ، وضربَ على الجدار، فإنه يجزيه؛ لأنهم يرونَ العبرةَ بالتُّراب وبالغبار، ولذلك يقولُ: **(تيمَّمَ بتُرَابٍ له غبارٌ)**.

والتُّرابُ الذي لا غبارَ له، مثل: أن يكونَ في الأراضي الرَّملية والتي فيها الحصى ونحوها من دقاق التُّراب، وليس فيها غبارٌ، وخاصةً إذا أصابَتِ الأرضَ السَّماءُ، وكانت حديثةَ عهدٍ بالسَّماء، وليست بمبلولةٍ، هي يبسَتْ، وليس فيها غبارٌ، وهكذا الأرضُ الصُّلبة التي تكونُ عليها إذا ضربَ لا يخرجُ منها غبارٌ، هذه عندما يُشترَطُ الغبارُ لا يعتبرُها إلا إذا كان فيها غبارٌ، فيحكُّها إذا يبسَتْ، حتى إذا ضربَ يخرجُ له الغبارُ، وبيَّنَّا وجهُ ذلك، وأنَّ حديثَ: (( **تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا** ))، وبيَّنَّا أنه لا يقتضي تخصيصَ التَّيمُّم بها.

**<u>وأصحُّ أقوالِ العلماءِ</u>** أنه يجوزُ التَّيمُّمُ بكلّ ما صعد على وجه الأرض، وهو **مذهبُ طائفةٍ من أهل العلم**، وتكلَّمَ شيخُ الإسلام على هذه المسألة، والإمامُ ابنُ القيّم أسهبَ في ذلك، وكذلك الإمامُ ابنُ خزيمةَ -رَحِمَهُ اللهُ- قال: إنَّ وَصْفَ الصَّعيدِ بالطَّيِّبِ لا يقتضي أن يكونَ منَ التُّراب؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وصفَ المدينةَ بكونها طَيْبَةَ وطَيِّبَةَ، ومع ذلك أغلبُها حرارٌ، قال: (( **أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُم أَرْضًا بَينَ حَرَّتَينِ** ))، والمدينةُ أكثرُها حِرارٌ، الحرّةُ الشَّرقيةُ والحرَّةُ الغربيةُ والعاليةُ كلُّها، أكثرُها الحجرُ فيها غالبٌ على التراب، فقالوا: إنَّ العبرةَ بما صعد على وجه الأرض من جنس الأرض، فإنه يجوزُ أن يتيمَّمَ به، ولا يُشترَطُ أن يكونَ ترابًا، يُشترَطُ أن يكونَ ترابًا **على المذهب**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَلا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ]**.

**[فَلا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ]**: فخرج النَّجسُ، فلو أنَّ الموضعَ الذي فيه التُّرابُ، بال فيه إنسانٌ فنجَّسه، لم يجُزْ للغير أن يتيمَّمَ بهذا الموضع، حتى يُصَبَّ الماءَ ويُطهِّرَ كما في حديث بول الأعرابيِّ في

المسجد، فإذا لم يُطهَّرْ هذا الموضع لا يجوزُ لأحد أن يتيمَّمَ منه أو فيه، **منه مثل**: أن ينقلَ هذا التُّرابَ من أجل أن يتيمَّمَ فيه، **أو فيه مثل**: أن يأتيَ على نفس الموضع ويتيمَّمَ به، هذا نجسٌ، التُّرابُ المتنجِّسُ لا يجوزُ أن يتيمَّمَ به.

فبين -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ العبرةَ بالصَّعيد بالتُّراب الذي له غبارٌ، وأن يكون طاهرًا.

وعلى هذا، لو كان المريضُ في غرفته أو في بيته أو في المستشفى، وأخذ الإنسانُ التُّرابَ في كيسٍ، وصعد به، فإذا حضر وقتُ الصَّلاة ضربَ على التُّراب وتيمَّمَ، أجزأه؛ لأنه تيمَّمَ، ولا يُشترَطُ الضَّربُ على الأرض، ولذلك قال: **[التُّرابُ]**، فالعبرةُ بما صعد على وجه الأرض.

وهكذا **عند مَن يقولُ**: إنَّ الحجرَ يجوزُ أن يتيمَّمَ به، فلو أنَّ غرفةً بُنِيَتْ من الحجر، وحضرَتْهُ الصَّلاةُ وهو داخل الغرفة مسجونًا أو مغلقًا عليه، وجدرانُ الغرفة من الحجر، جاز له أن يتيمَّمَ بالحجر؛ لأنه لا يُشترَطُ أن يكونَ على وجه الأرض، فسواء كان على وجه الأرض بطبيعته، أو نُقِلَ، العبرةُ بأن يتيمَّمَ من هذا الشَّيء: **{فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}**(١).

**وهذا يدلُّ على** توسعة الله على عبادة، ورحمته بعبادة.

فإذا تيمَّمَ يتيمَّمُ بالتُّراب الطَّاهر، ولا يتيمَّمُ بالنَّجس؛ لأنَّ النَّجسَ يزيدُ الإنسانَ نجاسةً وتنجُّسًا، وأن يكونَ له غبارٌ على التَّفصيل الذي ذكرناه.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُبْطِلُ التَّيمُّمَ: مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ] بعدَ** أن بيَّنَ لنا صفةَ التَّيمُّم، وشروطَه، **شَرَعَ** في نواقض التَّيمُّم، وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ نقضَ الشَّيء بعد وجوده لا قبلَ وجوده، وقد تقدَّمَ معنا هذا في (نواقض الوضوء)، ولذلك قالوا: النَّقضُ بعد الإبرام، بعدَ أن تُبرِمَ الشَّيءَ تنقضَه، **{وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً}**(٢)، فتقول: "نَقَضْتُ البِنَاءَ": معناه أنه وُجِدَ البناءُ، ثم نقضْتُهُ.

وبناءً على ذلك، فإنَّ بطلانَ طهارة التَّيمُّم يأتي بعد وجود طهارة التَّيمُّم، والكلامُ على المبطلات والنَّواقض يكون بعد الكلام على الشُّروط، وأركان وواجبات الشَّيء بعد أن يتحقَّقَ وجودُه.

بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- مبطلات التَّيمُّم، والباطلُ والفاسدُ **عند الجمهور** معناهما واحدٌ في العبادات والمعاملات.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة النحل، آية: ٩٢.

**[وَيُبْطِلُ التَّيمُّمَ]**: فإذا قُلْتَ: إنه باطلٌ، معناه أنه لا يترتَّبُ عليه الأثرُ الشَّرعيُّ المعتبرُ في العبادة الصحيحة، إذا قُلْتَ: **[يُبْطِلُ التَّيمُّمَ]** فمعناه أنه لا يُصلّي به ولا يستبيحُ به ما حُظِرَ عليه.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُبْطِلُ التَّيمُّمَ: مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ]**.

**[مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ]**: لأنه بدلٌ عن طهارة الماء، فإذا أبطل الأصلَ، فمن باب أولى أن يُبطِلَ فرعَه، فلو أنه تيمَّمَ، أحدث حدثًا أصغرَ، ولم يستطعْ أن يتوضأ، أو ليس عنده ماءٌ، فتيمَّمَ، فخرج منه بولٌ أو مذيٌ أو وديٌ أو ريحٌ أو غائطٌ، انتقض تيمُّمه وبطل، فحينئذٍ لا بدَّ من أن يتيمَّمَ من جديدٍ.

إذًا هذه مبطلاتٌ لطهارة الأصل مبطلاتٌ للطَّهارة البدليّة، فإذا كانت مبطلةً للطَّهارة الأصليّة، فهي مبطلةٌ للطَّهارة البدليّة.

**[وَخُرُوجُ الوَقتِ]**: ويزيدُ على ذلك بأنه يبطلُ بخروج الوقت، فكما أنه يبطلُ بمبطلات الطَّهارة الأصليّة، مبطلاتُ الطَّهارة الأصليَّة قُلنا في الوضوء، وفي الغسل لو أنَّ شخصًا أصابَتْهُ جنابةٌ، واستيقظ الفجرَ وهو جنبٌ، ولم يستطعْ أن يستعملَ الماءَ، فتيمَّمَ، وصلَّى الفجرَ، فلا يزالُ على طهارةِ التَّيمُّم، فبعدَ الفجر جامع أهلَه، بطلَ تيمُّمه، وإذا أراد أن يتطهَّرَ يتيمَّمُ من جديدٍ.

وعليه، فإنه يُبطِلُ التَّيمُّمَ ما يبطلُ الوضوءَ، وما يُبطِلُ الغسلَ، ليس الأمرُ خاصًّا بالوضوء.

إذا ثبت هذا، فإنه **يَرِدُ السُّؤالَ** عن المبطلات الخاصة بالتَّيمُّم، عرفنا أنه يبطلُه ما يبطلُ الطَّهارةَ الأصليَّةَ، فبيَّنَ أنه يبطلُه خروجُ الوقت، وهذا بيَّنَّاه فيما سبق، وبيَّنَّا دليلَه.

**وينبي على هذا الدَّليل**: أنَّ مَن تيمَّمَ لصلاةٍ، كصلاة الظُّهر، فإنهُ يحكُمُ ببطلان تيمُّمِه إذا خرج وقتُ الظُّهر، وهكذا العصر وبقيَّة الفرائض، وبيَّنَّا دليلَ ذلك ووجهَه.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالقُدْرَةُ على استِعمَالِ الْمَاءِ، وَإنْ كَانَ في الصَّلاةِ]** ويبطلُ التّيمُّمُ بزوال العذر الموجب له، إذا كان عاجزًا عن استعمال الماء، وأصبح قادرًا، فحينئذٍ نأمرُه بالاغتسال وبالوضوء.

**ما الدَّليلُ؟** قولُه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**))، فألغى الرُّخصةَ، وأوجب الرُّجوعَ إلى الأصل، فنقول: كلُّ مَن تيمَّمَ لعدم وجود الماء، فإنه ينتقضُ تيمُّمُه بوجود الماء، حتى ولو وجدَه أثناء الصلاة، فإذا وجده أثناء الصلاة بطلَتْ صلاتُه، وبطل تيمُّمُه، فلو أنَّ شخصًا تيمَّمَ لصلاة الظُّهر، ثم في آخر الظُّهر، كان الجوُّ باردًا، ولا يمكنُه أن يُسخّنَ الماءَ؛ لأنه لا يجدُ مثلاً الدَّافور الذي يُسخّن، أو لا يجدُ الحطبَ، ثم قبل نهاية الوقت وجدَ الحطبَ، فحينئذٍ لا يبقى على هذه الرُّخصة، يلزمُه أن يسخِّنَ الماءَ،

وأن يتطهَّرَ، وجدانُه، أو القدرةُ على استعماله كلُّها أعذارٌ إذا زالَتْ يزولُ ما يترتَّبُ عليها، وهو جوازُ التَّيمُّم، وحينئذٍ تبطلُ رخصةَ التَّيمُّم، وهذا واضحٌ، أنه يبطلُه؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**))، ولم يُفرِّقْ بين كونه في الصَّلاة، وجده أثناء الصَّلاة، قبل الصلاة، هذا كلُّه بإطلاقٍ، والقاعدةُ في "**المطلقِ أن يبقى على إطلاقِه**"، ولذلك لو أحرمَ بالصَّلاة وهو متيمِّمٌ، ثم رأى الماءَ أثنائها ولو قبل تسليمِه بلحظةٍ، بطلَتْ صلاتُه، وبطلَ تيمُّمُه؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ**))، بمعنى أنه بمجرَّد الوجدان زالَتْ عنه الرُّخصةُ، وتوجَّهَ عليه الخطابُ بالرُّجوع إلى الأصل، وحينئذٍ يلزمُه أن يغتسلَ، وأن يتوضَّأَ كما أمره اللهُ.

**وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**

رقم الدَّرس ١٢

الجمعة (المغرب) ١٨-١٠-١٤٣٢هـ

# شرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

**محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَرْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ


**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قالَ الإمامُ الموفَّقُ ابنُ قُدامةَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الحَيْضِ].**

**الشَّرح:**

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

**فيقولُ المصنّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[بَابُ الحَيْضِ] الحيضُ في لغة العرب أصله**: السَّيَلان.

يقال: "حَاضَ الْوَادِي": إذا سال ماؤُهُ، ويقال: "حَاضَتِ السَّمُرَةُ ": إذا سال الصّمغ منها.

**وأمَّا في اصطلاح العلماء**: فالمرادُ به (**دمٌ يخرُجُ من قعرِ رحمِ المرأةِ لغيرِ فسادٍ، ولا ولادةٍ**).

(**دمٌ يخرجُ من قعرِ رحمِ المرأةِ**)؛ لأنَّ هذه صفةُ دم الحيض، ولا يخرجُ من أعلى الرحم، كما ورد في السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في صفة دم الاستحاضة.

لما قيل: (**يخرُجُ من قعرِ رحمِ المرأةِ**) أخرج دمَ الرُّعاف، وأخرج دمَ الجروح؛ لأنه يخرجُ من مواضعَ أُخر من غير قعر الرَّحم.

ولما قالوا: (**لغيرِ فسادٍ**) أي لغير مرضٍ، فأخرج دمَ الاستحاضة؛ لأنَّ أصلَه عِرْقٌ، سماه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بـ(**العانِد، وبالعاذِل**).

وقال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقُ**))، حينما سألَتْهُ المرأةُ المستحاضةُ، فقال لها: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**))، فبيَّنَ لها أنَّ دمَ الاستحاضة ليس كدم الحيض، وأنَّ دمَ الاستحاضة ناشئ من عِرْقٍ:

يسمى (**العانِد**)؛ لأنه كالشيء العنيد، فلم ينقطعِ الدَّمُ في أوانه واستمر، ويسمى (**العاذِر**)؛ لأنه يُوجبُ عُذرَ المرأة، ويسمى بـ(**العاذِل**)؛ لأنه يُوجبُ عذلَها.

وقولهم: (**لغير ولادةٍ**) يخرجُ دمَ النِّفاس.

**فهناك ثلاثةُ دماءٍ تخرجُ من رحم المرأة:**

**الأوَّلُ: الحيضُ**، وهو يخرجُ من قعر رحم المرأة، وله صفاتٌ سنُبيِّنُها.

**وثانيها: دمُ الاستحاضة**، وهو الذي يكون بسبب المرض، وليس على وجه الصّحة، والحيضُ يكون على وجه الصّحة؛ لأنه طبيعةٌ وجِبِلّةٌ في المرأة.

**والنَّوعُ الثَّالث: دمُ النِّفاس**، وهو الذي يخرجُ بسبب الولادة، ويُقال له (دمُ النِّفاس) من إضافة الشَّيء إلى سببه، أي الدَّم بسبب النِّفاس والولادة، **فهذه ثلاثةُ أنواعٍ من الدِّماء**.

وبابُ الحيض بابٌ عظيمٌ، فترتَّبَ عليه مسائلُ عظيمةٌ إذا علمها المسلمُ وتعلَّمَتْها المرأةُ المسلمةُ عرفَتْ كثيرًا من أحكام دينها في العبادات والمعاملات.

وإتقانُ هذه الباب فيه خيرٌ كثيرٌ للمرأة، وللرَّجُل، وللعالم، وللمفتي، وللقاضي؛ لما فيه من عظيم النَّفع؛ لعموم الأُمَّة.

فإنَّ المرأةَ إذا لم تستطعْ أن تميِّزَ دمَ حيضها لم تستطعْ أن تُصلِّيَ، ولربما صلَّتْ على وجهٍ يُوجبُ الحكمَ بفساد صلاتها.

**وهكذا بالنِّسبة لصيامها**، فإنها إذا لم تميِّزْ دمَ حيضها ربما صامَتْ في وقت الحيض الذي نهى اللهُ فيه عن الصِّيام، وثبت شرعُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- بعدم الصِّيام فيه.

**وهكذا بالنِّسبة للمعاملات**، فإننا لا نستطيعُ أن نعرفَ: هل انتهَتِ المرأةُ وانقضَتْ عدَّتُها أو لم تنقضِ؟ وهل يحلُّ طلاقُها أو لا يحلُّ طلاقُها؟

لأنَّ الشَّرعَ حرَّمَ الطَّلاقَ في الحيض، فلا يمكن للزَّوج أن يعلمَ متى يُطَلِّقُ ومتى لا يُطَلِّقُ، ولا يعلمُ متى انتهَتْ عدَّةُ المرأة؛ لأنَّ الطَّلاقَ **قيل**: العِدَّةُ فيه بالحيض، **قيل**: العِدَّةُ بالطُّهر؛ لقوله -تَعَالَى- : **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}**[1]، والقروء فُسِّرَتْ بالحيض، وفُسِّرَتْ بالطهر، كما سيأتي، وتمييزُ هذا من الأهمية بمكانٍ، والنَّاسُ محتاجون إليه، ونساءُ المؤمنين والمسلمين يحتجْنَ إلى هذا حاجةٍ ماسَّةٍ، فإتقانُه وضبطُه يُعظِمُ الأجرُ فيه: لمن تعلَّمه، وعلَّمَه الغيرَ، وأفتى به.

ولذلك هذا البابُ ليس من السُّهولة بمكانٍ، كما يظنُّ البعضُ، فمن نظر إلى مسائله الظَّاهرة واستسهله، فهذا شيءٌ، ومن دخل إلى أصوله، ونظر إلى فروعه، وضوابطه، والأمور التي فيه، يعلم أنه بابٌ عزيزٌ.

**وبعضُ المتأخرين يقول**: إنه بابٌ سهلٌ ويسيرٌ وكذا، ولكن الذي عليه الأُئمَّةُ والعلماءُ من المتقدِّمين تعظيمُ أمر الحيض، حتى قال الإمامُ أحمدُ: (مكثْتُ في الحيض تسعَ أو عشرَ سنين حتى عَلِمْتُهُ)، إذا كان الإمامُ أحمدُ يمكث هذه المدّة -رَحِمَهُ اللهُ- مع علمه بالأحاديث وأسانيدها وطرقها وصحيحها

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

وضعيفها، وهي عمدةُ هذا الباب، وهو يقول: (إنه مكثَ هذه المدّة حتى عَلِمَ بابَ الحيض)، فهو بابُ روايةٍ، وبابُ درايةٍ.

فالتَّهوينُ من أمر الحيض ليس من شأن العلماء، ومن جهل شيئًا عاده.

ولا شكَّ أنه **من باب التَّنبيه ما يقوله البعضُ**: (علماءُ الحيض والنِّفاس)، هذا تاجٌ على رؤوس العلماء يوجب عزَّهم لا ذلّتَهم، وكرامتَهم لا مهانتَهم، فهذا الذي يقول: (علماءُ الحيض والنِّفاس) لو حاضَتِ امرأتُه لم يعرِفْ أحكامَها، وهذا أمرٌ ينبغي أن يُحذَرَ منه، التَّقليلُ من شأن العلماء بلمزهم بمثل هذا، هذا لا يجوز، بابُ الحيض بابٌ عزيزٌ، وبابٌ من الأهمية بمكانٍ، ولذلك العنايةُ به وضبطُه أمرٌ مهمٌّ جدًّا.

**وللحيض أسماء:**

**يسمى الحيض (النِّفاس)**، يقال: "حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، وَنُفِسَتِ الْمَرْأَةُ"، **ومن ذلك:** قولُه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لما خرج في حجة الوداع، وكانت معه أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فلما بلغ سَرِف، وهي التي تسمى الآن بـ(**النُّوَارِيَّةِ**) قبل مكة، حاضَتْ عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وكانت متمتعةً، كانت قد نوَتِ العمرةَ، فلما حاضَتْ بكَتْ، فنظر إليها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقال: ((**مَالَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟ ذَاكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**))، ((**أَنُفِسْتِ**)): يعني هل حِضْتِ، فهذا من تسمية الحيض نفاسًا.

**ويسمى الحيض بـ(الطَّمث)**؛ لأنَّ أصلَ الطَّمث الدَّمُ، **ومنه:** قولُه -تَعَالَى-: **{لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ}**(١)، أي لم تفتضَّ بكارتَهُنَّ.

**وأيضًا يسمى الحيض بـ(الْعِرَاكِ)، ومنه:** حديثُ عائشة أيضًا في بعض ألفاظه: ((**أَنُفِسْتِ**))، ((**أَعَرَكْتِ**))، هذا من ألفاظه، العِرَاك من أسماء الحيض.

**ويسمى أيضًا (الإِكْبَار)**، وفسَّر بعضُ العلماء -كما هو قولُ مجاهد- قولَه -تَعَالَى-: **{فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ}**(٢)، أي حِضْنَ، وهذا خلافُ قولِ الجمهور، لكنه بعضُ العلماء ضعَّفَ تسميةَ الحيض بالإكبار في لغة العرب.

**وَنَأْتِي النِّسَاءَ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ     وَلَا نَأْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَكْبَرْنَ إِكْبَارًا**

---

(١) سورة الرحمن، آية: ٥٦، ٧٤.

(٢) سورة يوسف، آية: ٣١.

هذا من الشَّواهد.

**وردَّه بعضُ العلماء** بأنه غيرُ معروفٍ عند أئمة اللُّغة، **لكن اعتذر بعضُ الأئمة**: بأنَّ الإكبار محتملٌ، ويكون مناسبتُه بأنَّ المرأةَ إذا كانت طفلةً، ثم حاضَتْ، فقد دخلَتْ في سنّ الكبيرات، وتصبح مكلَّفةً، ولذلك يسمى الحيض بـ(**الإِكْبَار**).

**كذلك أيضًا يقال للحيض (الإعصار)**.

**جَارِيَةٌ بِسَفْوَانَ دَارُهَا**

إلى أن قال:

**تَمْشِي الْهُوَيْنَا مَائِلاً خِمَارُهَا**

**قَدْ أَعْصَرَتْ أَوْ قَدْ دَنَا إِعْصَارُهَا**

يعني بلغَتْ وحاضَتْ، أو قاربَتِ البلوغَ والحيضَ.

فهذا من إطلاق (**الإعصار**) على الحيض.

**كذلك أيضا يسمى الحيض بـ(الضَّحِك)**، وفُسِّر قولُه -تَعَالَى-: **{وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ}**[(١)]، قالوا: حاضت، وهذا ضعَّفه بعضُ العلماء، وإن كان **مذهبُ طائفةٍ** من أئمة التَّفسير على أنها ضحكَتْ تعجُّبًا، والأصلُ حملُ اللَّفظ على الحقيقة.

**وقيل: {ضَحِكَتْ}** بمعنى حاضَتْ؛ لأنها تهيَّأَتْ للحمل، والأمرُ محتملٌ.

وعلى كلِّ حالٍ، إطلاقُ هذا الاسم على الحيض هذا هو الذي يعنينا.

**فهذه كلُّها أسماءُ للحيض**: (النِّفاس، الحيض، والطَّمَث، والعِرَاك، والإعصار، والإكبار)، وأيضًا يقال: "دَرَسَتِ الْمَرْأَةُ": أي حاضت، هذا من أسماء الحيض.

بابُ الحيض ذكرَه المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لأنه متعلِّقٌ بالطَّهارة، وتترتَّبُ على الحيض مسائلُ وأحكامُ متوقِّفةٌ على الحكم بكون المرأة قد انقطع حيضُها فهي طاهرٌ، أو ليست كذلك، ولذلك أفرده العلماءُ ببابٍ مستقلٍّ، وهو خاتمةُ أبواب الطَّهارة التي ذكرها المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ الحَيْضِ]** أي في هذا الموضع سأذكرُ لك جُملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلَّق بالحيض.

---

(١) سورة هود، آية: ٧١.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ]**: إجمالٌ قبل البيان والتفصيل، **[وَيَمْنَع]**: أي الحيض، **[عَشَرَةَ أَشْيَاءَ]**: هذه تسمى **(موانعَ الحيض)**، يعني إذا حاضَتِ المرأةُ مُنِعَتْ من هذه العشرة.

هذه العشرة إذا نظرنا إليها وجدنا:

**بعضُها** يتعلَّقُ بالعبادة، كفعل الصلاة والصوم.

**وبعضُها** يتعلَّقُ بالمعاملة، كالمنع من الطَّلاق؛ لأنه يحرُمُ طلاقُ المرأة الحائض، ويمنعُ الاعتدادَ بالأشهر؛ لأنَّ شرطَ الاعتداد بالأشهر أن لا تكونَ المرأةُ من ذوات الحيض، وليست بآيسةٍ، فإذا كانت من ذوات الحيض لا تعتدُّ بالأشهر، كما سيأتي -إنْ شَاءَ اللهُ-.

**[وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلاةِ، وَوُجُوبَهَا، وَفِعْلَ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَسُنَّةَ الطَّلاقِ، وَالاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ]**.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فِعْلَ الصَّلاةِ]** هذا المانعُ الأولُ، **المانعُ**: هو الحائلُ بين الشَّيئين، تقول عن الجدار: "هذا مانعٌ بيني وبين جاري": أي حائلٌ بيني وبينه.

**وأمَّا المانعُ في اصطلاح العلماء**: فهو من الأحكام الوضعيّة؛ لأنَّ الحكمَ في اصطلاح العلماء **ينقسمُ إلى قسمين**: حكمٌ تكليفيٌّ، وحكمٌ وضعيٌّ.

**والحكمُ الوضعيُّ**: هو ما وضعه الشَّارعُ، من الأسباب، والشُّروط، والموانع، وأحكام الصّحة والفساد في العبادات والمعاملات.

**فقال**: **[يَمْنَعُ]**، **أولُ مانعٍ**: فعلُ الصَّلاة، **والثاني**: وجوبُ الصَّلاة، أي أنَّ المرأةَ إذا حاضَتْ لا نجيزُ لها أن تُصلّيَ، ولا يحلّ لها شرعًا أن تفعلَ الصَّلاةَ؛ لأنَّ المانعَ يلزمُ من وجوده العدمُ، ولا يلزمُ من عدمه وجودٌ.

فهذا المانع الذي هو المنع من وجوب الصلاة، لا يجوز للمرأة أن تُصلّيَ حالَ الحيض.

**والأصلُ في ذلك**: حديثُ مُعاذة بنت عبد الله العدويّة عن أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: **((أَنَّهَا سَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا شَأْنُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: **أَحَرُوْرِيَّةٌ أَنْتِ؟))**، **وحرُوريّة**: نسبة إلى حَرُوراء، وهو الموضع الذي اجتمع فيه الخوارج ضدّ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، وينسب إليه؛ لأنَّ الخوارجَ كان فيهم تشدُّدٌ وتنطُّعٌ وشذوذٌ في الدِّيْنِ، فكلّ من جاء بأمرٍ غريبٍ يُنسب إليهم، ولم تقصدْ عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ذلك، ولكنها أرادَتْ أن تُبيّنَ لها بأنَّ هذا السُّؤالَ ليس بلائقٍ مع الأحكام الشَّرعيَّة، فينبغي للإنسان أن يُسَلِّمَ، أنه

إذا جاءه الحكم في التَّعبُّديّات أن يُسَلِّمَ؛ لأنَّ اللهَ يأمرُ، والرَّسول يُبلِّغُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وعلينا الرضى والتَّسليم، **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}**(١)، وأكَّدَها بالمصدر.

فالأصلُ التَّسليمُ، ولذلك نجد أئمة السَّلفَ ودواوين العلم لا تجدُ عندهم التَّكلُّفَ في تفسير الأشياء وتعليلها؛ لأنَّ الناس يُعَوَّدُون على التزام الشَّرع سواءً عَقِلُوا العِلّة أو لم يعقلوها، وهذا أبلغُ ما يكون في طاعة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، واتّباع دينه وشرعه، والعمل به.

((**قَالَتْ: أَحَرُوْرِيَّةٌ أَنْتَ؟ قَالَتْ: لَا، إِنَّمَا أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَحِيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، والصَّحابيُّ إذا قال: (كُنَّا نفعلُ، أو كُنَّا نقول، أو كُنَّا نأتي كذا، أو نترك كذا على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، وينسبُه إلى زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإنه يأخذ حكمَ المرفوع؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يُقِرُّهم على باطلٍ، ولا يقرُّهم على خطأٍ.

ولذلك قال جابرٌ: ((**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، فَلَمْ نُنْهَ أو لَمْ يَنْهَنَا**))، فهذا أصلٌ عند العلماء.

((**فَقَالَتْ: كُنَّا نَحِيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**))؛ فدلَّ على المسألتين:

أنَّ الحائضَ لا تُصلّي، ولا تُؤمَرُ بقضاء الصلاة، فهي لا تجبُ عليها الصَّلاةُ: أداءً ولا قضاءً.

ومن هنا، مَنَعَ الحيضُ: وجوبَ الصَّلاة، وفعلَ الصلاة.

وإذا قلنا: (يمنعُ الحيضُ من فعل الصَّلاة) فمعناه أنه لا يجوزُ للمرأة الحائض أن تُصلِّيَ حالَ حيضها، وهذا من حيث الأصل لا إشكالَ فيه؛ لأنه لا تصحُّ صلاتُها وهي حائضٌ، بل قال بعضُ العلماء: إنها تأثم، حتى إنَّ عطاءً لما سُئِلَ عن ذلك قال: (إنَّه بدعةٌ)، لما قيل: إنَّ المرأةَ تصلي وهي حائضٌ قال: (بدعةٌ) -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو أئمة السَّلف من التابعين.

**فالشَّاهد من هذا:** أنه لا يجوزُ للمرأة الحائض أن تُصلِّيَ أثناء حيضها.

**وقال بعضُ العلماء:** إنه يُكرَهُ، ولا يُحرَمُ إذا صلَّتِ النَّوافلَ، لكن هذا **ضعيفٌ**.

وقال به بعضُ أصحاب الإمام أحمد، **لكنَّ المذهبَ على خلافه**؛ لأنَّ الإمامَ أحمدَ شدَّدَ في هذا ومنع منه، والمذهبُ على تحريم أن تفعل الصلاة.

---

(١) سورة النساء، آية: ٦٥.

وإذا قلنا: التَّحريم، بمعنى أنها لو فعلَتِ الصَّلاةَ أثمَتْ.

**وما يذكرُه بعضُ الفقهاء** من أنَّ المرأةَ الحائضَ إذا جاءها وقتَ الحيض، تتشبَّهُ بالمرأة المصليّة، وتجلس في مصلاها، **هذا مما لا أصلَ له**، أنَّ المرأة الحائض لا تُصلي، ولا تتشبَّهُ بمن يُصلّي، هذا هو الأصلُ، هذا حكمُ الله الذي ينبغي أن يُلتزمَ به ويُعملَ به.

إذًا لا تفعل الصَّلاة، ويمنع وجوبها، **للعلماءِ قولانِ**، سبقَتِ الإشارةُ إليهما: هل الحائضُ مخاطبةٌ بالصَّلاة، ويسقطُ عنها الفعلُ؛ لمكان العذر، أم أنها لا تخاطبُ بالصَّلاة أصلاً؟

**فإذا قيل**: إنها مخاطبةٌ، ومنعَ العذرُ، فهذا هو الذي **يُلغِزُ فيه بعضُ العلماء ويقولون**: هل تجب الصَّلاةُ على أحدٍ، ولا تصحُّ منه؟ **تقولُ**: نعم، هي المرأةُ الحائضُ، على القول بأنها مخاطبةٌ بفعل الصلاة، ولا تصحُّ منها؛ لأنَّ **البعضَ يقولُ**: ما فائدةُ أن تخاطبَ بالصَّلاة وهي لا تُصلّي؟

**فأُجيبَ**: بأنها إذا خُوطِبَتْ وهي معذورةٌ كُتِبَ لها الأجرَ؛ لأنه منعها العذرُ، **وهذا وجهٌ لبعض العلماء في تأويله**.

يمنعُ **[فعلَ الصَّلاةِ]**، **[الصَّلاة]**: عامٌّ شاملٌ صلاة الفريضة وصلاة النافلة، فلا يجوز لها أن تُصلّيَ.

**[وَوُجُوْبَهَا]**: هذا على القول بأنها لا تخاطبُ بالصَّلاة؛ لأنه لا معنى من توجيه الخطاب؛ لأنَّ حديث: ((**نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**))، محتملٌ للوجهين، ((**نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ**)) فعندهم **مَن يقولون**: إنَّها مخاطبةٌ بفعل الصوم، وممنوعٌ منها؛ لقيام العذر وجود الحيض، ثم تقضي بعد طهرها، قالوا: لو كان الأمرُ كذلك كان ما تقول: ((**نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ**))؛ لأنَّ الأمرَ ما زال قائمًا، فالعذرُ يمنعُ أثناء الأداء، ثم يبقى الحكمُ، فلما قالَتْ: ((**نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ**)) دلَّ على أنَّ الصَّلاةَ لا أداءً، ولا قضاءً، أنها لا تُؤمَر بها أداءً، ولا قضاءً، **هذا أحدُ الوجهينِ عند أئمة الأصول** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، والخلافُ فيها مشهورٌ.

**[وَفِعْلَ الصِّيَامِ]**: ويمنع فعل الصيام، المرأة إذا كانت حائضًا لا يصحُّ منها الصَّومُ، والصَّومُ يبدأ بطلوع الفجر الصَّادق، وينتهي بغروب الشَّمس، هذا هو وقتُ الصَّوم، فإذا حاضَتِ المرأةُ في أي جزءٍ من أجزاء الوقت، فقد فسد صومُها.

وبناءً على ذلك، لو كانت حائضًا من اللَّيل، ثم لما طلع الفجرُ لا زالَتْ في الحيض، وطهُرَتْ بعد طلوع الفجر بدقيقةٍ، لم يصحَّ لها أن تصومَ ذلك اليوم؛ لأنها حائضٌ فيه.

**وهكذا العكس**: لو كانت طاهرًا، ثم جاءتها العادةُ قبل غروب الشَّمس بدقيقةٍ، فمعنى ذلك أنها أصبحَتْ حائضًا، وتقضي ذلك اليوم، هذا ابتلاءٌ من الله، يكتبُ اللهُ لها الأجرَ مرَّتَينِ.

**البعضُ يتعجَّبُ يقولُ**: كيف طيب إذا بقي من المغرب على غروب الشمس دقيقةٌ، **ونقول**: إنها أفطرَتْ؟!

**نقولُ**: نعم، لو أنَّ شخصًا قال: أُريدُ أن أصومَ رمضانَ مرَّتَينِ، ما جاز له ذلك، لا يكتب له إلا أجر المرة الأولى، وقد يأثم في الثانية للغُلُوِّ، لكن هذه يكون لها أجرُ العناء إلا ما قبل الغروب؛ لأنها حبسَها العذرُ، فيُكتَبُ لها الأجرُ كاملاً، ثم تأتي وتقضي، فيكون لها الأجرُ مرَّتَينِ.

فهذا فيه حِكَمٌ إلهيَّةٌ، وفيه أمورٌ تعبُّديَّةٌ، وإن كُنَّا نحن مُسَلِّمِينَ.

فإذا حاضَتْ قبل غروب الشمس، فإنه حينئذٍ يُحكَمُ بفساد الصوم.

وإذا ابتدأها الحيضُ بعد طلوع الفجر، فإنه حينئذٍ لا يصحُّ صومُها.

فيمنع فعلُ الصوم، لكنه لا يمنعُ وجوبُ الصَّوم، ولذلك تخاطبُ بقضاء الصَّوم بعد فطرها، فإذا هي أفطرَتْ، فحينئذٍ تقضي ما أفطرَتْ.

**[وَالطَّوَافَ]**: ويمنعُ الطَّوافَ، أي أنَّ المرأةَ إذا كانت حائضًا لا يحلُّ لها أن تطوفَ، ولا يجوزُ لها أن تطوفَ.

**والأصلُ في ذلك**: ما ثبت في صحيح مُسلمٍ من حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في حجة الوداع، وهو الذي يسميه العلماءُ **(منسكَ حجَّة الوداع)** الذي وصف حجةَ الوداع من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صفةً كاملةً -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وهو أجمعُ الأحاديث في الصِّفة.

**وفيه**: ((**أَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **خَرَجَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ لأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسًا بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَدَخَلَ مَكَّةَ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ-، **فَبَلَغَ سَرِفَ**)) التي هي النَّوَارِيَّةُ ((**فَحَاضَتْ عَائِشَةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-))، وكانت قد نوتِ العمرةَ، الذي ينوي العمرةَ في أشهر الحج، ثم يحجّ من عامه، ولا يرجعُ بعد العمرة إلى مسافة القصر كما سيأتي بيانُه في شروط التَّمتُّع، يُعتبرُ متمتِّعًا.

فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما أتى الميقاتَ كما في الصَّحيح من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- خيرَّ الصَّحابةَ، والحديثُ في الصَّحيح: ((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ**)) يعني مُفردًا، ((**وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**)) يعني متمتِّعًا ((**وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**)) أي قارِنًا، فحجَّ هو قارنًا

-عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فقَرَنَ، وعائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تمتَّعَتْ؛ لأنها نوتِ العمرةَ، وحصل ما حصل، لما أتى عند البيت أَمَرَ مَنْ لم يَسُقِ الهديَ أن يتحلَّلَ ويجعلَها عمرةً، فعائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَتَتْ بعمرةٍ، فمعناه أنها تريد أن تعتمر، يعني تتمتَّعُ بالعمرة إلى الحجّ.

((**فَلَمَّا بَلَغَتْ سَرِفَ نَزَلَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي، فَقَالَ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **لَمَّا رَآهَا تَبْكِي: مَالَكِ؟**)) أي ما شأنُكِ، ((**أَنُفِسْتِ؟**)) أي هل حِضْتِ، ((**ذَاكِ**)) أي النّفاسُ ((**شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ ابْنِ آدَمَ**)).

**فيه فائدةٌ قال بعضُ العلماء:** الحيضُ كان موجودًا من أصل الخِلقة، يعني من ذرية آدمَ، من بناته كان الحيض، **وقيل:** حواء، على اختلاف بينهم هل يشملُها أو لا يشملُها؟

فقال: ((**ذَاكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ ابْنِ آدَمَ**)).

**وذهب بعضُ العلماء** إلى أنه أول ما نزل الحيض نزل على نساء بني إسرائيل، ولم يكُنْ فيمن قبلهن ابتلاءً من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، **وفيه:** حديثٌ ضعيفٌ.

وهذا الحديثُ أصحُّ شيءٍ؛ لأنه قال: ((**ذَاكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ ابْنِ آدَمَ، اِصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوْفِي بِالْبَيْتِ**))، فحرَّمَ عليها -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن تطوفَ بالبيت، وهذا فيه فوائدُ ومسائلُ، **منها:** المسألةُ التي ذكرها المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-، أنَّ الحيضَ يمنعُ الطَّوافَ بالبيت، فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- منع أُمَّ المؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن تطوفَ، وقد كان بالإمكان أن يقولَ لها: تلجَّمي، ضَعي لجِامًا، أو ضَعي حفاضةً وطُوفي.

ولذلك **مذهبُ الجمهور** أنَّ المنعَ ليس لتلويث المسجد، وإنما المنع؛ لأنَّ الطَّوافَ تُشترَطُ له الطَّهارةُ وهي غيرُ طاهرٍ، والعِلّةُ التي ذكرها الجمهورُ **أقوى** من العِلّةِ التي يشيرُ إليها **الحنفيةُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وبناءً على ذلك، قال الجمهور: لو طافَتْ وهي حائضٌ لم يصحَّ طوافُها، لا فرضًا، كطواف الإفاضة، ولا واجبًا، كطواف الوداع، ولا نافلةً كطواف مستحبّ، لماذا؟ لأنه قال: ((**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوْفِي بِالْبَيْتِ**)) فمنعها، فلو كان السَّببُ خشيةَ تلويث المسجد، كُلّنا يعلم، حتى هو قال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للمرأة المستحاضة قال لها: ((**تَلَجَّمِي**)) أي ضَعي اللِّجام، واللِّجامُ يحبسُ الدَّمَ، فكان معروفًا اللِّجام في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومعروفًا الذي يمنعُ من خروج الدَّم، ومع ذلك منعها؛ فدلَّ على أنَّ المنعَ ليس لتلويث المسجد، وإنما هو من أجل اشتراط الطَّهارة لصحة الطواف، وهي غيرُ متطهِّرةٍ.

وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولذلك لما حاضَتْ ميمونةُ أَكَّدَ هذا، وقال: ((**عَقْرَى، حَلْقَى، أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**)) لماذا؟ لأنه كان يظنُّ أنها لم تطُفْ طوافَ الرُّكن وهو طواف الإفاضة، فلما أصابها الحيضُ بعد يوم النَّحر قال: ((**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**)).

**قال أئمةُ الحديث في الشَّرح:** لأنها إذا لم تكُنْ طافَتْ طوافَ الإفاضة، فلا بد أن تبقى حتى تطوفَ طوافَ الإفاضة، وإذا بَقِيَتْ سيبقى معها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وإذا بقي معها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سيبقى معه الصَّحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-.

((**أَحَابِسَتُنَا؟**)): ما قال: (أحابستني؟)، وإنما قال: ((**أَحَابِسَتُنَا؟**))، وقال: ((**عَقْرَى، حَلْقَى**))، يدلُّ على عظم الأمر، ثم قال: ((**أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: انْفِرِي**))، وفي روايةٍ: ((**فَلا إِذًا**)).

إذًا مسألة أنَّ الطَّوافَ يصحُّ ولو كانت المرأةُ حائضًا مصادمٌ لهذه السُّنَّة، السُّنَّةُ واضحةٌ، وهذا هو مذهبُ جماهير العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لأنّ الطَّوافَ عبادةٌ وصلاةٌ، وقد قال في حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعًا وموقوفًا: ((**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ**))، فلا تصحُّ الصَّلاةُ بغير طهارةٍ، وهذه غيرُ متطهّرةٍ؛ لأنَّ عليها الحَدَثَ.

إذا ثبت هذا، فإنَّ من موانع الحيض الطَّوافَ بالبيت.

وعليه، فلا يصحُّ الطَّوافُ فرضًا، ولا واجبًا، ولا مندوبًا، ولا مستحبًّا، إلا بعد وجود الطَّهارة الكاملة من الحدث الأصغر والأكبر، فلا يصحُّ طوافُ المرأة الحائض.

**[وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ]**: ويمنعُ قراءةَ القرآن، هذا مذهبُ جمهور العلماء، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، قالوا: إنَّ المرأةَ الحائضَ لا تقرأُ القرآنَ، وهكذا الْمُحدِثُ حَدَثًا أكبر، وقد تقدَّمَتْ معنا هذه المسألةُ في الجنابة.

في الحقيقة الأدلة على منع القراءة **لا تخلو من نَظَرٍ**، المنع من قراءة القرآن **لا تخلو من نَظَرٍ** ويعتبرونها من الفوارق بين الحديث القُدسّيّ وبين القرآن، **منها**: أنَّ القرآنَ لا تجوزُ قراءتُه للحائض ولا للجُنُب ولا للنُّفساء، والحديثُ القدسيُّ يجوزُ للحائض والنُّفساء والمحدِث حدثًا أكبر أن يقرأه، وهي الموانع العشرة:

**فَالطَّرَفُ الأَعْلَى مِنَ الإِعْجَازِ ... مِمَّا بِهِ الْقُرْآنُ ذُوْ امْتِيَازِ**
**كَذَاكَ حِفْظُهُ مِنَ التَّبَدُّلِ ... وَمَنْعُهُ لِلْمُحْدِثِ الْمُغْتَسِلِ**

أي منع قراءة القرآن للمحدِث المغتسل دون الحديث القُدسّي.

**كَـــذَاكَ حِفْظُهُ مِنَ التَّبَدُّلِ وَمَنْعُهُ لِلْمُــحْدِثِ الْمُغْتَسِلِ**

**وَمَــــنْعُهُ تَلاوَةً لِلْجُنُبِ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرًا أَوْجِبِ**

**وَفِي صَـــلاتِنَا لَهَا تَعَيُّنُ تَخْصِيْصُـــهُ بِاسْمِ الْقُرْآنِ بَيِّنُ**

هذه كلُّها فوارقُ ما بين الحديث القُدسّي والقرآن، **منها**: أنَّ المرأةَ الحائضَ يجوزُ لها أن تقرأَ الحديثَ القدسيَّ، ولا يجوزُ لها أن تقرأَ القرآنَ، وهكذا مَن كان عليه حَدَثٌ أكبرُ.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمَسَّ الْمُصْحَفِ]**: ويمنع مسَّ المصحف، **والأصلُ فيه**: حديثُ عمرو بن حزمٍ الذي تلقّتْهُ الأُمَّةُ بالقبول، قال شيخُ الإسلام والإمامُ ابنُ القيم والإمامُ الحافظُ ابنُ عبدالبرّ والإمامُ ابنُ حجرٍ: (**إنَّ شهرةَ هذا الكتاب أغنَتْ عن طلب إسناده**)، وهو كتابٌ طويلٌ بيَّنَ فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لعامله على جزع اليمن: الزَّكوات، وأسنانَ ما يُزكّى وفريضةَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيها، ثم قال: ((**وَأَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**))؛ فدلَّ على أنه لا يمسُّ القرآنَ من كان محدِثًا، والمرأةُ الحائضُ محدثةٌ حدثًا أكبر، فلا تمسَّ القرآنَ.

وجاء على هذا عمل السَّلف الصَّالح، ((**كَانَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما روى مالكٌ في الموطَّأ- **يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِيْهِ مِنَ الْمُصْحَفِ، قَالَ: فَتَحَكَّكْتُ، فَقَالَ لَهُ: أَيْ بُنَيَّ**)) هذا الكلامُ لسعدٍ ((**أَيْ بُنَيَّ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ**)) أي لعلّك لمسْتَ الذَّكَرَ ((**قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ**))، فهذا يدلُّ على أنَّ حال السَّلف كانوا على أنَّ القرآنَ لا يمسُّ إلا من طهارةٍ، فهذا إذا كان في الحديث الأصغر، فمن باب أولى في الحدث الأكبر، فمن كان محدِثًا حدثًا أكبر كالحائض والنُّفساء والجُنب هؤلاء لا يمسّون المصحفَ إلا من ضرورةٍ.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ]**: ويمنعُ الحيضُ اللَّبثَ في المسجد، اللُّبثُ: المكوثُ، **والأصلُ في هذا**: ما ثبت في الصَّحيحينِ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: **نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ**))، **الخُمْرَةُ**: قطعةٌ من القماش، قالوا: يحتاجُها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لبسطها على الأرض؛ لأنَّ أرضَ المسجد كانت من الحصباء الحمراء كما ورد في السِّير، وأُخِذَتْ من طرف وادي العقيق، ومعروفةٌ في المدينة، وأدركناها قبل البناء، وكانت مشهورةً بها، وهذه الحصباءُ إذا سجدَ الإنسانُ تُؤذيه في السُّجود، خاصةً إذا طال سجودُه،

وفي الاعتكاف النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يطيلُ الرُّكوعَ، ويُطيلُ القيامَ، ويُطيلُ السُّجودَ، فيضعُ هذه الخُمرةَ؛ حتى إذا سجدَ عليها كان أرفقَ به.

((**فَقَالَ: نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ**))، هي في حجرتها، وهو -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في المسجد ((**فَقَالَ: نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ**))، فلاحظْ: أنَّ أُمَّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وهي فقيهةٌ لما قال لها: ((**نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ**)) يعني لو لم يكُنْ معروفًا عند الصَّحابة أنَّ الحائضَ لا تدخلُ المسجدَ، ما قالت: ((**إِنِّي حَائِضٌ**))، لماذا تقولُ: ((**إِنِّي حَائِضٌ**))؟ لكن لما كان أمرًا معروفًا أنَّ الحائضَ لا تدخلُ المسجدَ، قالت: ((**إِنِّي حَائِضٌ**))، كيف أناولُك؟ وظنَّتْ أنَّ الجزءَ يأخذ حكمَ الكلّ، أنها إذا مدَّتْ يدَها أنه يُحظَرُ عليها دخولُ الجزء والكل.

فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم ينكُرْ عليها قولَها: ((**إِنِّي حَائِضٌ**))، وإنما بيَّنَ لها أنَّ الجزءَ لا يأخذُ حكمَ الكُلِّ، قال لها: ((**نَاوِلِيْنِي**))، ما قال لها: (تعالي بالخُمرة، أو ادخُلي بالخُمرة)، إنما قال لها: ((**نَاوِلِيْنِي**)) وهذا متعلّقٌ بالجزء، والجزءُ لا يأخذُ حكمَ الكُلّ.

ولذلك لو أنَّ رجلاً يُصلّي، فمدَّتِ امرأةٌ بين يديه يدَها، لم تقطعْ صلاتَه؛ لأنَّ الجزءَ لا يأخذُ حكمَ الكُلّ.

ولو قال: (واللهِ لا أدخلُ هذه الدَّارَ)، وقصدُه الدُّخولُ العُرفيُّ، فأدخل يدَه فيها، لم يحنَثْ ولو قال لها: (أنتِ طالقٌ إن دخلْتِ الدَّارَ)، فأدخلَتْ يدَها، لم تطلُقْ، كلُّ هذا؛ لأنَّ الجزءَ لا يأخذُ حكمَ الكُلّ.

**فالشَّاهدُ**: أنَّ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: ((**إِنِّي حَائِضٌ**))؛ فدلَّ على أنه كان معروفًا عندهم أنها لا تدخلُ المسجدَ.

**وحُمِلَ**: قولُه -تَعَالَى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ}**، **{لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ}** أي لا تقربوا مواضعَ الصَّلاة، على أحد الوجهينِ في التَّفسير.

وهذا الآية من **أكثر الآيات إشكالاً** في عود الضَّمائر والمعنى؛ لأنه قال: **{لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}**(١)، **{حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}** **يُقَوِّي** أنَّ المرادَ الصَّلاةُ نفسُها،

(١) سورة النساء، آية: ٤٣.

وقولُه: **{إِلَّا عَابِرِي سَبِيْلٍ}** يدلُّ على أنَّ المرادَ به موضعُ الصَّلاة، فهذا أشار بعضُ أئمة التَّفسير، منهم: الإمامُ ابنُ العربيّ، وغيرُه، أنها من أصعب الآيات في الجزم بأحد الوجهينِ فيها.

**فالشَّاهدُ:** أنها حتى لو جاءَتْ على الوجهينِ كلاهما صحيحٌ، إن قُلْتَ: ولا تقربوا مواضعَ الصلاة، **{جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيْلٍ}**، فمعنى ذلك: أنَّ الجُنُبَ لا يجوز له أن يدخل المسجدَ والجُنُبُ مُنِعَ من دخول المسجد؛ لكونه محدِثًا حَدَثًا أكبر، والحائضُ مُحدِثةٌ حَدَثًا أكبر، فاستويا، ولذلك الحائضُ لا تدخلُ المسجدَ، ولا يجوزُ لها دخولُ المسجد؛ لظاهر السُّنَّة في هذه الأحاديث، وظاهر آية النِّساء.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ]**: ويمنعُ الحيضُ الوطءَ في الفرج؛ لقوله -تَعَالَى-: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}**(١)، فقولُه: **{فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ}** الأمرُ باعتزال النساء هنا المرادُ به: تحريمُ الوطء، **{فِي الْمَحِيضِ}**: اسمُ مكانٍ للحيض، كالمقيل اسمُ مكانٍ للقيلولة.

فالمحرَّمُ الوطءُ فيه: هو الفرج، وهو مكانُ الحيض، وعليه، فإنه لا يجوزُ وطءُ المرأة حالَ حيضها.

**والسُّنَّةُ أكَّدَتْ هذا:** كما في الحديث الصَّحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((**اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**))، قال في المرأة الحائض ((**اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**))، فلا يجوزُ وطءُ المرأة في موضع الحَرْثِ وهي حائضٌ؛ وذلك لأنَّ اللهَ حرَّمه، والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَكَّدَ هذا التَّحريم.

وهذا كان في شرع مَن قبلنا أيضًا تحريمُ وطء الحائض، مستقرٌّ في الأديان، ليس خاصًّا بدين الإسلام، فلا يجوزُ وطءُ المرأة وهي حائضٌ، وبيَّنَ اللهُ -تَعَالَى- أنَّ فيه أذًى:

**قال بعضُ العلماء:** الأذى أنَّ المرأةَ تتضرَّرُ وتتألَّمُ.

**وقيل:** أذًى وجودُ بعض الآثار المضرّة للرَّجُل إذا جامع امرأتَه وهي حائضٌ.

وأحدُ الأطباء المسلمين في بدايات هذا القرن، قالَتِ امرأةٌ متخصصةٌ في أمراض النساء: (إنها اكتشفَتْ أنَّ جماعَ المرأة أثناء الحيض أنه يتسبَّبُ في التهاب البروستات عند الرِّجال)، أي الغُدّة عند الرَّجُل، فأخذَتْ تشيدُ بهذا الاكتشاف، فقال لها: هذا الذي تذكُرِيْنَهُ قد نَبَّهَ عليه القرآنُ من أكثر من عشرة قرونٍ، ثم تلا قولَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}**(٢).

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

فهذا الأذى نكرةٌ **{قُلْ هُوَ أَذًى}**، فلا مانعَ أن يكون أذًى معنويًّا، وأذًى حسيًّا.

**والأذى الحسّيّ**: يكونُ للواطئ وللموطؤة، فلا يمنع؛ فاللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عمّمَ، والنَّكرةُ تَعُمُّ **{قُلْ هُوَ أَذًى}**، فهذا يعتبرونه من إعجاز القرآن، وإن كان الأصلُ أنَّ المسلمَ يقبلُ الأحكامَ، سواء وجد لها تعليلاً أو لا؛ لأنها مبنيّةٌ على التَّسليم، ونحن موقنون بأنَّ اللهَ لا يأمر إلا بخيرٍ، ولا ينهى إلا عن شرٍّ، إذا سمعْتَ اللهَ يقول: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}** فأَرْعِهْا سمعَك؛ فإنما هو خيرٌ تُؤمَرُ به أو شرٌّ تَنهَى عنه.

**فالمقصودُ**: أنَّ الوطءَ في الفرج محرَّمٌ بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، لا يجوزُ وطءُ المرأة وهي حائضٌ في فرجها.

**[وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ]**: ويمنعُ سنةَ الطَّلاق، الطَّلاقُ سيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- أنه: سُنّيٌّ، وبِدعيٌّ.

**والطَّلاقُ السُّنيُّ**: هو الذي يقعُ وِفْقَ هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسُنّته.

**والطَّلاقُ البِدعيُّ**: هو المخالفُ لهديه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وسيأتي الشُّروطُ والضَّوابطُ في قيود السُّنيّ؛ لأنَّ فيها إشكالاتٍ، وفيها خلافٌ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

فإذا طلَّق المرأةَ بعد دخولها طلقةً واحدةً في طُهرٍ لم يجامعْها فيه، فهذا طلاقٌ سُنّيٌّ، إذا لم يُتبعْها بعد ذلك طلاقًا **على خلافٍ وتفصيلٍ**.

ولذلك قال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما طلَّقَ عبدُالله بنُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- زوجتَه وهي حائضٌ، واستفتى له عمرُ -كما في الصَّحيح- فسأل النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن حُكم ذلك، غضب -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وقال: ((**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، وَلْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**)).

فقولُه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**)) من تفسير السُّنَّة للقرآن، فيكون قولُه -تَعَالَى-: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}**[1]، **{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}**: أي لِقُبُلِ عدّتِهِنَّ، أي لاستقبالِهِنَّ العدّةَ، وهذا من تفسير السُّنَّة للقرآن؛ لأنه ليس هناك أحدٌ يُطلِّقُ طلاقَ السُّنَّة فيندمُ، ولكن من يُطلِّقُ طلاقَ البدعة فإنه يندمُ.

---

(١) سورة الطلاق، آية: ١.

فالطَّلاقُ في الحيض محرَّمٌ، **ودليلُ تحريمه:** حديثُ عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- غضب، فلا يجوز أن تُطلَّقَ المرأةُ وهي حائضٌ.

**والسُّنَّةُ:** أن تُطلَّقَ وهي طاهرٌ في طُهرٍ لم يجامعْها فيه؛ لأنه لو طلَّقها في طُهرٍ جامعها فيه، ربما تبيَّنَ أنها حاملٌ، وحينئذٍ يَطُولُ على المرأة، وهو يندم؛ لأنه يظنُّ ليس لها ولدٌ، فيُطلِّقُها على أنها ليس لها ولدٌ ولا ذريةٌ، ثم يتبيَّنُ أنها قد حَمَلَتْ منه، وهذا الذي جعل ابنَ مسعودٍ يقول: ((**لا يُطَلِّقُ أحدٌ للسُّنَّةِ ويندمُ**))، **فإمَّا** أن يُطلِّقَ لطُهرٍ لم يجامعْ فيه، **أو** يُطلِّقُها وهي حاملٌ.

فإذا كانت حاملاً يجوزُ طلاقُها في أوَّل الحمل، في منتصف الحمل، في آخر الحمل، جائزٌ؛ لأنه قد استبان أمرُها، تبيَّنَ أنها حاملٌ، ولا إشكالَ، ولذلك السُّنَّةُ تَرْفِقُ بالشَّخص الذي يُطلِّقُ، وبالمرأة المطلَّقة.

وعلى كلِّ حالٍ، سيأتي -إنْ شَاءَ اللهُ- تفصيلُ هذا كله في (**كتابِ الطَّلاقِ**) بإذن الله تعالى.

**أجمع العلماءُ** على أنه لا يجوزُ الطَّلاقُ في الحيض، وأنَّ التَّطليقَ في الحيض موجبٌ للإثم.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ]** أي يمنعُ الحيضُ أن تعتدَّ المرأةُ بالأشهر، والاعتدادُ بالأشهر عِوَضٌ عن العِدَّة الأصليّة.

**المرأةُ: إمّا** أن تكونَ صغيرةً لم تبلُغْ، **وإمَّا** أن تكونَ بالغةً من ذوات الحيض، **وإمَّا** أن تكونَ كبيرةً قد أَيِسَتْ، وانقطع عنها دمُ الحيض، **هذه ثلاثةُ أحوالٍ.**

**فإذا كانت صغيرةً:** فإنها لا تحيضُ، وحينئذٍ لا نستطيعُ أن نقولَ لها: اعتَدِّي بالطُّهْر ولا بالحيض.

**وإذا كانت آيسةً من الحيض:** فإنه حينئذٍ ليس معها دمُ الحيض، مثل الصَّغيرة لا يمكنُ أن نقولَ لها: تحيَّضي ثلاثَ حيضاتٍ، **عند من يقولُ:** العِدَّةُ بالحيض، ولا نستطيعُ أن نقولَ: عدَّتُك ثلاثةُ أطهارٍ؛ لأنها لا حيضَ لها: **{وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ}**[1]، **{وَاللائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ}**، هذا في مسائل الرِّيب ستأتينا -إنْ شَاءَ اللهُ- فيمن انقطع عنها دمُ الحيض: **إمَّا** أن ينقطعَ لسببٍ يُعلَم، **وإمَّا** أن ينقطعَ لسببٍ لا يُعلَم، **فهذا فيه تفصيلٌ.**

(١) سورة الطلاق، آية: ٤.

**{إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ}**: معناه أنَّ المرأةَ الآيسةَ من الحيض عدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ؛ لماذا؟ لأنَّ المرأةَ لها في الشَّهر حيضةٌ، وحينئذٍ ثلاثة أشهر في مقام ثلاث حيضات، ونُزِّلَتْ الثلاثةُ أشهر منزلةَ الثلاثة قروءٍ، **طيب هذا بالنِّسبة للائي يَئِسْنَ**.

ثم قالَ بعدها: **{وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ}** مَنْ هُنَّ اللاتي لم يحضِنْ؟ **الصَّغيراتُ**، الصَّغيراتُ مثل: رَجُلٍ قال لرجل: زوَّجْتُك بنتي، هي صغيرةٌ قبل بلوغها، قال: قَبِلْتُ، فعقد عليها، أو زوَّجَ ابنَه من بنته، وكلاهما صغيرٌ، وكان يقع هذا في القديم، كان الولدُ عمرُه عشرُ سنوات، ويُزَوَّجُ على بنت عمرُها تسعُ سنوات، وما كان فيه شنشنةٌ ولا صحافةٌ ولا إعلامٌ ولا دنيا قائمةٌ، حُرِّيَّةٌ بمعنى حقيقيٍّ، فيتزوَّجُها، ولدٌ صغيرٌ تزوَّجَ بنتَ عمّه ثم طلَّقها، **هل يُطلِّقُ الصَّغيرُ**؟

عند الإمام أحمد إذا كان ابنَ عشر سنواتٍ ويميِّز، يصحُّ طلاقُه، وكان بالغًا عمرُه خمسَ عشرةَ سنةً، وتزوَّجَ واحدةً عمرُها تسعُ سنواتٍ وإلا ما يصير؟ ولم تَحِضْ، ثم طلَّقَها وهي لم تَحِضْ.

**نقولُ**: عدَّتُها ثلاثةُ أشهر، تُنزَّلُ منزلةَ الثلاثة قروءٍ، هذا كلُّه على ظاهر هذه الآية.

**إذا قُلْتَ**: إنها تعتدُّ بالأشهر، فمعناه أنها تمنعُ من العِدَّة بالأشهر؛ لأنَّ الحيضَ غيرُ موجودٍ، **فهذا هو وجهُه**، أنَّ الحيضَ يمنعُ الاعتدادَ بالأشهر، **وهذا محلُّ اتفاقٍ بين العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، أنه لا يُصارُ إلى التَّقدير بالزَّمان متى ما كان الحيضُ موجودًا.

**وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**

رقم الدَّرس ١٣

الجمعة (العصر) ٧-١-١٤٣٣هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


**لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور**

**محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ


**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قالَ الإمامُ الموفَّقُ ابنُ قُدامة** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلاةِ، وَوُجُوبَهَا، وَفِعْلَ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَسُنَّةَ الطَّلاقِ، وَالاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ]**.

**قالَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ]**.

**الشَّرح:**

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والْمُرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فقد تقدَّمَ معنا في الْمَجلس الْمَاضي أنَّ الحيضَ يمنعُ عدَّةَ أمورٍ ذكرها الْمُصنِّفُ-رَحِمَهُ اللهُ-، وبيَّنَّا الدَّليلَ على كونه مانعًا لهذه الأمور، سواءً:

**ما تعلَّق** منها بالعبادات: كالصَّلاة والصَّوم والطَّواف بالبيت، **أو تعلَّقَ** بالْمُعاملات: كسُنَّة الطلاق.

ولا زالَ في معرض حديثه -رَحِمَهُ اللهُ- عن بقيّة الموانع، **ومنها**: الاعتدادُ بالأشهر.

**الاعتدادُ**: افتعالٌ من العَدَد، **وأصلُ العَدَد**: الحسابُ، **والمرادُ هنا**: عدَّةُ الطَّلاق، وعدَّةُ الوفاة.

من حيث الأصل إذا قيل في الشَّرع مراد العلماء بالعِدَّة: العِدَّة الشَّرعية؛ لأنَّها مأخوذةٌ من العَدَد، وهو الحسابُ.

والعِدَّةُ في الطَّلاق: **منها** ما يكون بالقُرء، وهو الأصلُ، كما في قوله -تَعَالَى-: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}**(١)، سواء **قلنا**: إنَّ القُرءَ هو الحيضُ، **أو قلنا**: إنَّ القُرءَ هو الطُّهرُ، **على الخلاف الْمَشهور** الذي سيأتي بيانُه -إنْ شَاءَ اللهُ- في **(باب العِدَّة وأحكامها)**.

**وتكون العِدَّةُ أيضًا** بالأشهر، وجعلها اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- للمرأة الصَّغيرة والْمَرأة الآيسة من الحيض، وهي الكبيرةُ التي انقطع عنها دمُ الحيض.

**فهذان النَّوعان** من النِّساء جعل اللهُ العِدَّةَ في حقِّهما أن يعتدَّا بالأشهر، فالْمَرأةُ الصَّغيرةُ إذا طلَّقها زوجُها، وكان قد دخل بها، فإنه تكونُ عدَّتُها بالأشهر ثلاثةَ أشهرٍ، وهكذا إذا كانت كبيرةً آيسةً من

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

الحيض: **{وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ}**(١)، فجعل اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عِدَّةَ هذا النَّوع من النِّساء أن تمكثَ ثلاثةَ أشهرٍ.

**وهذا مبنيٌّ على** تعليلٍ سنبيِّنُه -إِنْ شَاءَ اللهُ- في موضعه، كأَنَّ كلَّ قُرءٍ مقابلُ شهرٍ، فتعتدُّ ثلاثةَ أشهرٍ.

**النَّوع الثَّالث**: أولاتُ الحمل، وهُنَّ النِّساءُ الحواملُ، فالْمَرأةُ الحاملُ عِدَّتُها بوضع الحمل، فلو طلَّقها زوجُها الآن، وبعد طلاقه مباشرةً وضعَتِ الحملَ، فقد حلَّتْ للأزواج؛ لأنَّها تكونُ عِدَّتُها بوضع الحمل، فتجوزُ خِطبتُها على التَّفصيل الذي سنبيِّنُه في موضعه؛ لقوله -تَعَالَى-: **{وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**(٢)، **فهذا ما يتعلَّقُ بالعِدَّة**.

**ويتبعُ هذا**: عِدَّةُ الوفاة، فالْمَرأة المتوفَّى عنها زوجُها لو وضعَتْ حملَها، كما في حديث أبي السَّنابل بن بَعككٍ في الصَّحيح، فإنها تنتهي عدَّتُها بوضع حملها.

**إذًا عندنا هذه الأنواع من العِدَد، منها**: (عدَّةُ الأشهر)، فعدَّةُ الأشهر لا يُحكَمُ بها في حقِّ الْمَرأة التي تحيضُ؛ لأنَّ كلاً من الْمَرأة الصَّغيرة والآيسة من الحيض كلتاهما لا حيضَ عندها:

**الأولى**: لم تحضْ بعدُ، وهي الصَّغيرةُ، **والثَّانيةُ**: انقطعَ عنها دمُ الحيض.

أمَّا لو انقطع دمُ الحيض لسببٍ يُعرَفُ، فهذا لا يدخلُ معنا في المسألة، تنتظرُ حتى يزولَ السَّببُ على تفصيلٍ نبيِّنُه -إِنْ شَاءَ اللهُ- في موضعه.

**إذًا عندنا نوعانِ من النِّساء**: الصَّغيرةُ، والكبيرةُ الآيسةُ، تكونُ عِدَّةُ كلِّ واحدةٍ منهُنَّ بالأشهر.

فبيَّنَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنها إن كانَتْ من ذوات الحيض، فإنك بمجرد أن تقولَ: إنها من ذوات الحيض، معناه أنها ليسَتْ بالصَّغيرة؛ لأنَّ الْمَرأةَ إذا حاضَتْ بلغَتْ، **وهذا بإجماع العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وإذا حاضَتْ وجب عليها أن ترجعَ إلى الاعتداد بالقُرء، إذًا كأنَّ الحيضَ يمنعُ الاعتدادَ بالأشهر من هذا الوجه.

وهكذا لو كانت معها دمُها، ولم تيأسْ من المحيض، فإننا نردُّها إلى الاعتداد بالقُرء.

**إذًا الحيضُ مانعٌ من الاعتداد بالأشهر**؛ لأنَّ اللهَ جعله في حال عدم حيض الْمَرأة، وهي الصَّغيرةُ التي لم تحضْ أصلاً، أو انقطع عنها دمُ الحيض ويَئِسَتْ منه، وهي الكبيرةُ.

---

(١) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٢) السورة والآية نفسها.

فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه يمنعُ الاعتدادَ بالأشهر، أي أننا لا نجيزُ للمرأة أن تعتدَّ بالأشهر ما دامَتْ من ذوات الحيض.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَيُوْجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوْغَ، وَالاعْتِدَادَ بِهِ]**.

**[وَيُوْجِبُ الْغُسْلَ]**: **بعدَ** أن بيَّنَ لنا ما يمنعُ الحيضَ منه، **شَرَعَ** في بيان الأحكام الْمُترتِّبة على الحيض، فإذا حاضَتِ الْمَرأةُ فإنه يجبُ عليها أن تغتسلَ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرَها بالغسل، كما في الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- أنَّه قال في الْمَرأة الحائض: ((**فَإِذَا هِيَ خَلَّفَتْ ذَلِكَ**))، أي خلَّفَتْ أيامَ أقرائها وعدَّتِها، ((**فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي**))، فقولُه: ((**فَلْتَغْتَسِلْ**)) أمرٌ، والأمرُ يدلُّ على الوجوب.

**وأجمعَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الْمَرأةَ الحائضَ إذا طهُرَتْ من حيضها وجبَ عليها الغسلُ.

فقال: يجبُ عليها الغسلُ، أي أنَّه إذا نزل معها دمُ الحيض فإننا نحكم حينئذٍ بوجوب الغسل عليها كما يجبُ بنزول الْمَني.

**قال**-رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْبُلُوْغَ]** تقولُ العرب: "بَلَغَ الشَّيْءَ": إذا وصل إليه، **فأصلُ البلوغ في لسان العرب**: الوصولُ إلى الشيء.

والمرادُ بالبلوغ في **اصطلاح العلماء**-رَحِمَهُمُ اللهُ-: **(انتقالُ الشَّخصِ من طَورِ الصِّبَا إلى طَور الحُلُم)**.

وهذا الانتقالُ له أماراتٌ وعلاماتٌ نصَّبَها الشَّرعُ للحكم بها، وهذا هي العلاماتُ التي يسميها العلماء بـ**(علاماتِ البلوغ)**.

فبيَّنَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الْمَرأةَ إذا حاضت لأوَّل مرةٍ فإننا نحكم بأنَّها انتقلَتْ من طور الصِّبا إلى طور الحُلُمِ، فنحكم ببلوغها، وبناءً على ذلك، يكون نزولُ الحيض علامةً على بلوغ الْمَرأة، **وهذه العلامةُ تختصُّ بالنِّساء**؛ لأنَّ علاماتِ البلوغ: **منها** ما هو مشتركٌ، **ومنها** ما هو خاصٌّ.

**والمشتركُ**: كالاحتلامُ يكونُ في الرِّجال والنِّساء على حدٍّ سواء.

وهذه العلامات المشتركة والخاصة: **منها** ما أجمعَ العلماءُ عليه، **ومنها** ما اختَلَفَ أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيه.

**فالعلاماتُ المشتركةُ**: الاحتلامُ، وهي علامةٌ **بإجماع العلماء** معتبرةٌ، والمراد بها: إنزالُ الْمَنيِّ، سواء كان في اليقظة أو في المنام، من الرَّجُل أو من الْمَرأة.

**والدَّليل على اعتبار هذه العلامة:** قولُه -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ-: ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**)).

**فأجمعَ العلماءُ** على أنَّ الاحتلامَ ونزولَ الْمَنيِّ على أيِّ صفةٍ، سواء كان في حال النَّوم، أو في حال اليقظة، أنه موجبٌ للحكم ببلوغ الصَّبي والصَّبية.

**والعلامةُ الثَّانيةُ المشتركةُ:** السِّنُّ، بلوغُ سِنٍّ معينٍ، وهذه يقولُ بها **جمهورُ العلماء**، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ، وخالفَهم الظاهريةُ، **والصَّحيحُ** مذهبُ الجمهور؛ لأنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على أنَّ السِّنَّ يدلُّ على البلوغ.

**واختَلَفَ الذين قالوا بأنَّ السِّنَّ علامةٌ على البلوغ على ثلاثة أقوالٍ:**

**منهم من يقول:** العبرةُ بسِنِّ الخامسة عشرة في الرِّجال والنِّساء، وهو مذهبُ الشافعية والحنابلة، وبعض أصحاب الإمام مالكٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ-.

**ومنهم من قال:** البلوغُ بثمانية عشر حولاً بالنِّسبة للرجل والْمَرأة، وهو مذهبُ الْمَالكية.

**ومنهم من يُفَصِّلُ فيقول:** ثمانيةَ عشرَ للرِّجال، وسبعةَ عشرَ للنِّساء، وهو مذهبُ الحنفية.

**فهذه محصَّلُ مذاهب العلماء في السِّنِّ، أصحُّها وأقواها في نظري**-وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّ سِنَّ الخامسةَ عشرةَ موجبٌ للحكم بالبلوغ في الرجال والنِّساء.

**أمَّا الدَّليلُ:** فحديثُ عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- وأصلُه في الصَّحيح قال: ((**عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي**)) أي للقتال، ((**وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي**))، وهذه الرِّواية في الصَّحيح، ولكنَّ رواية البيهقيّ بزيادة: ((**عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي قَدْ بَلَغْتُ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، وَرَأَى أَنِّي قَدْ بَلَغْتُ**)).

وقد ردَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما ذكر الإمامُ الشَّافعيُ عن أكثرَ من واحدٍ من الصَّحابة، منهم: عبدالله بن عمر ورافع بن خديج، وزيد بن ثابت، يوم أُحُدٍ.

**واستُشكِلَ:** أنَّ بين أُحُدٍ والخندقِ أكثرَ من سنةٍ، فكيف قال: ((**أَرْبَعَ عَشَرَةَ**)) و((**خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً**))؟

**وهـذا جوابُـه**: يسيرٌ؛ لأنَّ الدُّخُول في الرَّابعة عشرة يُقالُ له: قد بلغ الرَّابعة عشرة، وإن كان لم يستتمَّها، ويكون في الخندق قد استتمَّ الخامسةَ عشرةَ، أي في آخرها، وحينئذٍ يحصِّلُ ما يقاربُ السَّنتين، وهو الفارقُ بين غزوة أُحُدٍ والخندق.

**فالْمَقصودُ**: أنَّ هذا الحديثَ أصلٌ في الدِّلالة على أنَّ سنَّ الخمس عشرة علامةٌ من علامات البلوغ.

**وكذلك أيضًا**: **علامةُ الإنبات**، وهي علامةٌ مشتركةٌ بين الرِّجال والنِّساء على البلوغ.

الإنبات الْمُراد به: نباتُ الشَّعْر، ونباتُ الشَّعْر الْمُراد به: حولَ العَانَة، والْمُراد بالشَّعْر: الشَّعر الخشن. وأمَّا الشَّعْر الضَّعيف الذي يُسمى بـ(**الزَّغَب**) فهذا لا يُوجبُ الحكمَ بالبلوغ، ولو استعجلَ هذا الشَّعْرَ بدواءٍ أو معالجةٍ فإنه لا يُوجبُ الحكمَ، مثل ما يفعلُهُ البعضُ إذا كان صغيرَ السِّنِّ، وأراد أن يتحصَّلَ على حكم القاضي بفكِّ الحَجْر عنه؛ لأنَّ البلوغَ تترتَّبُ عليه أحكامٌ، ويريدُ أن يأخذَ الْمَالَ، ويتصرَّفَ فيه، فيعالجُ بالدَّواء أو بإدمان الحِلاقة، فيتعجَّلُ خروجَه، والْمُرادُ بالطَّبيعة، فإذا خرج بطبيعتِهِ فهو علامةٌ.

**وهذا مذهبُ طائفةٍ من العلماءِ**، كما هو مذهب الشَّافعية والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- أنَّ الإنباتَ للشَّعْرِ حول العَانَة موجبٌ للحكم بالبلوغ.

**والأصلُ فيه**: ما ثبت في الحديث الصَّحيح حديث محمد بن كعبٍ القُرَظِيّ أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا حَكَّمَ سعدًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يومَ قُرَيظةَ، حَكَمَ أنْ تُقْتَلَ مُقاتلةُ بني قريظةٍ، وأنْ تُسْبى ذراريهم ونساءَهم فقال: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدَ حَكَمْتَ فِيْهِمْ بِحُكْمِ الْجَبَّارِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ أَرْقَعَةٍ**)) أي سبع سماوات؛ فدلَّ على أنَّهُ حكمٌ مقرَّرٌ من الشَّرع، يعني بالوحي.

وعليه، قال محمد: ((**فكانُوا يَكشِفُونَ**))، كيف يعرفون بلوغه وعدمه، قال: ((**فَمَنْ وَجَدُوْهُ قَدْ أَنْبَتَ قَتَلُوْهُ، وَمَنْ وَجَدُوْهُ لَمْ يُنْبِتْ جَعَلُوْهُ فِي الذُّرِّيَّةِ**)) يعني في السَّبي، والْمُرادُ: الكشفُ عن العَانَة، وهو ما بين السُّرَّة والفرج، وهو الْمَوضع الذي ينبتُ فيه الشَّعرُ الْمُعتبرُ للبلوغ.

**هذا بالنِّسبة للثَّلاثة العلامات المشتركة.**

**أمَّا العلامة الخاصة**: فهي التي ذكر الْمُصَنِّفُ الحيضُ.

**واختُلِفَ في الحمل**: هل هو علامةٌ أو لا؟ هو لا إشكالَ أنَّ الْمَرأةَ إذا حملَتْ علمنا أنَّها بالغةٌ؛ لأنه لا يمكنُ أن يكونَ الحملُ إلا بإنزالٍ، ولذلك قال -تَعَالَى-: {**خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ**

**الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}**(١)؛ فدلَّ على أنه يتخلَّقُ من منيّ الْمَرأة ومنيِ الرَّجُل، ولذلك بعضُ العلماء يقولُ: الحملُ ليس بعلامةٍ، **والواقعُ** هو علامةٌ بالمعنى، ولكن كبدايةٍ للبلوغ فإنَّها تكون بالإنزال، وليس بالحمل.

فمَن يُنكِرُ كونَه علامةً معناه دقيقٌ، ومَن يثبتُه معناه أيضًا دقيقٌ، وكلٌّ راعى جانبًا لم يراعِهِ الآخرُ.

وعليه، فهذا الْمُصَنِّفُ هنا ذكر علامةَ البلوغ، **وأحببْنَا توضيحَها**؛ حتى يتيسَّرَ معرفةَ مراد الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ اللهُ-.

إذًا هو يرى ما أجمعَ العلماءُ عليه، أنَّ الحيضَ علامةٌ من علامات البلوغ.

وهذه العلامةُ تُعتبرُ من العلامات الخاصّة بالنِّساء، ولذلك على التَّفصيل الذي ذكرناه، فهذه أشهرُ العلامات، كما قال بعضُ العلماء على مذهب الْمَالكية يقول:

**وَكُلُّ تَكْلِيْفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوْغِ بِدَمٍ أو حمل**

(**بِدَمٍ**): الذي هو الحيض، (**أَوْ حَمْلٍ**): أي أنَّ الْمَرأة تحمل.

**أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ أَوْ بِثَمَانِي عَشْرَةٍ حَوْلاً ظَهَرْ**

(**أَوْ بِمَنِيٍّ**): أي نزول المنيّ، وهذا محلُّ إجماعٍ، (**أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ**): وهذا مذهبُ الجمهور كما ذكرنا من الْمَالكية والشافعية والحنابلة، (**أَوْ بِثَمَانِي عَشْرَةٍ حَوْلاً ظَهَرْ**)؛ لأنَّ الْمَالكية يرون أنَّ الثَّماني عشرة للذُّكور والإناث، **والصَّحيحُ** أنَّ الخمسة عشرة هي الْمُعتبرة.

والحنفيةُ فرَّقُوا ما بين الذَّكر والأُنثى، قالوا: لأنَّ النِّساءَ أعجلُ في البلوغ من الرِّجال.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوْغَ]** فالْمَرأةُ إذا حاضَتْ، ثم وقع منها أمرٌ، كأَنْ تفعلَ مثلاً جريمةً، تقتلُ -لا قَدَّرَ اللهُ-، فإنَّها تُعتبرُ بالغةً إذا وقع القتلُ بعد حيضها، **نقولُ**: إنَّها بالغٌ، ما نتوقَّفُ في الحكم بالبلوغ على طهارتها من دم الحيض، فإنَّه بمجرَّد نزول دم الحيض معها يحكمُ ببلوغها وتكليفها، فيجري عليها ما يجري على البالغ.

وعليه، فإنَّ الْمُراد هنا أنَّ نزولَ دم الحيض موجبٌ للحكم بالبلوغ مباشرةً.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيُوْجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوْغَ، وَالاعْتِدَادَ بِهِ]**، **[وَالاعْتِدَادَ بِهِ]**: كما ذكرنا أي أنَّهُ لا يعتدُّ إلا بالحيض ما دام موجودًا.

---

(١) سورة الطارق، آية: ٦-٧.

**[وَالاعْتِدَادَ بِهِ]**: هنا قد **يظنُّ البعضُ** أنَّ فيه تكرارًا ما بين قوله: أنه يمنع الاعتداد بالأشهر، **ولكن هنا** إيجابُ الاعتداد بالحيض أننا نلزم بالرُّجُوع إليه، خاصةً في حالة الارتياب، فلو أنَّ الْمَرأةَ شكَّتْ وارتابَتْ: هل انقطعَ عنها دمُ الحيض أو لم ينقطعْ عنها دمُ الحيض؟ فحينئذٍ **نقولُ**: اليقينُ أنَّهَا حائضٌ، ولا نحكمُ بكونها آيسةً تنتقلُ إلى الاعتداد بالأشهر إلا بيقينٍ أو غالبِ ظنٍّ.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيْحَ فِعْلُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ، وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ]**.

**[فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيْحَ فِعْلُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ]**: فإذا انقطع الدَّمُ عن الْمَرأة أُبِيْحَ فعلُ الصَّوم وأُبِيح الطَّلاقُ، إذا انقطع عنها الدَّمُ، عندنا **طُهْرٌ، وتَطَهُّرٌ**، الْمَرأةُ الحائضُ عندنا **طُهْرٌ، وتَطَهُّرٌ**.

**الطُّهْرُ**: لا تملكُهُ الْمَرأةُ، وليسَ بيدها، بمعنى أنَّ انقضاءَ الحيض هذا أمرُهُ إلى اللهِ، متى ما شاء اللهُ انقطع عنها الدَّمُ بقُدرته -سُبْحَانَهُ-، لكن ما تستطيع هي أن تؤقِّتَ حيضَها، بحيث تجعلُه ينقطعُ بعد ساعةٍ أو ساعتين، ما تستطيع هذا، إذًا **الطُّهْرُ** هذا: لا تملكُهُ.

**والتَّطَهُّرُ**: تُخاطَبُ به شرعًا، كما ذكرنا أنَّهُ يجبُ عليها الغسلُ، وهو اغتسالُها من الحيض، هذا بيدها، وتُكلَّفُ به.

فإذًا هو يُوجبُ الغسلَ عليها والتَّطَهُّر، فإذا حاضَتِ الْمَرأةُ وانقطعَ عنها دمُ الحيض، وأثبتْنَا كونَهَا طاهرًا بعلامة الطُّهْرِ: **إمَّا** القَصَّةُ البيضاء **أو** الجُفُوفُ، كما سنبيِّنُهُ، **فإنَّه في هذه الحالة تقولُ لك**: أنا طاهرٌ، فهل يجوزُ لي دخول الْمَسجد؟ هل يجوزُ لي الطَّواف بالبيت؟ هل يجوزُ لي مسُّ الْمُصحف؟ هل يجوزُ لي قراءة الْمُصحف؟ هل يجوز لي الصَّومُ؟

فبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه بمجرّد انقطاع الدَّم عنها، والحكم بطُهرها يُباح لها الصَّومُ، هذا متعلِّقٌ **بالعباداتِ**، والطَّلاقُ، هذا متعلِّقٌ **بالْمُعاملات**؛ حتى تضبطَ **الأمرينِ**:

**أحدهما**: يتعلَّق بالعبادة، وهو إباحةُ فعل الصَّوم، **والثاني**: يتعلَّقُ بالْمُعاملة، وهو إباحةُ الطَّلاق لزوجها، أنْ يُطلِّقَها زوجُها.

**إباحةُ فعلِ الصَّوم**: بمعنى أنَّه لو كان الإمساكُ في الفجر بالأذان الثَّاني السَّاعة الرَّابعة صباحًا، فإنَّهَا إذا طَهُرَتْ قبلَ الرَّابعة صباحًا ولو بدقائق، فإنَّهَا تمسِكُ حتى ولو لم تغتسلْ، ولم تتطهَّرْ.

إذًا لا يُشترَطُ في فعلها للصَّوم أن تكونَ طاهرةً مُغتسلةً من حيضها، فالحكمُ بعدم جواز صومها وفعلها للصَّوم موقوفٌ على وجود الدَّمِ، فإذا انقطع الدَّم وهو ما نُسميه بـ**(الطُّهْرِ)** أُبيحَ لها فعلُ الصَّوم، ولا نكلِّفها فعلَ التَّطهُّر للحكم بصحة صومها، إذًا بمجرَّد طُهرها يجوزُ لها فعلُ الصَّوم.

**أَمَّا الطَّلاقُ**: فالطَّلاقُ طبعًا الْمَرأة: **إمَّا** أنْ تكونَ غيرَ مدخولٍ بها، **وإمَّا** أنْ تكونَ مدخولاً بها.

فإذا عَقَدَ عليها زوجُها، ولم يدخلْ بها بعدُ، فهذا لا يُقالُ له: (لا تطلِّقْها إلا وهي طاهرٌ)، لو طلَّقها حتى وهي حائضٌ خرجَتْ من عدّتها؛ لأنَّها ما لها عِدَّةٌ أصلاً؛ لأنَّها تُطلَّقُ مباشرةً: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}**(١)، إنما أمرنا اللهُ بأن نُطلِّقَ الْمَرأة في طُهْرٍ، فيطلِّقُها الرَّجُلُ في طُهرٍ لم يجامعْها فيه، إذا كانت بعد الدُّخُول، **{إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}**(٢): أي لقُبُلِ عدَّتِهِنَّ، وقُبُلُ العدَّةِ: استقبالُها للعدّة بأن تكونَ طاهرةً.

وعليه، **فمسألة الطَّلاق السِّنِّيّ والبِدْعِيّ محلُّهُ**: في الْمَدخولِ بها.

غيرُ الْمَدخول بها السِّنِّيُّ والبِدْعِيُّ يتعلَّقُ بالعَدَدِ، أنَّه إذا قُلنا بأنَّ الطَّلاقَ ثلاثًا يقعُ بكلمةٍ واحدةٍ، فطلَّقَها ثلاثًا، فيصبحُ الخلافُ بين الشَّافعية والجمهور: **الشَّافعية**: يرون أنَّ الثَّلاثَ بلفظٍ واحدٍ سُنَّةٌ؛ لحديث رُكَانَةَ، والخلافُ بينهم مشهورٌ، **والجمهورُ**: يرون أنه بدعةٌ.

فيكونُ السِّنِّيُّ والبِدْعِيُّ خارجٌ عن مسألة الحيض، لكنَّ مسألةَ أنَّها تُطلَّقُ وهي طاهرةٌ:

**أولاً**: تكونُ مدخولاً بها، وتكونُ غيرَ حاملٍ، التي هي الحائل، فالْمَرأةُ الحائلُ التي لم تحملْ، هذه لا يجوزُ طلاقُها وهي حائضٌ ؛ لقوله -تَعالَى-: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}**، فأمرنا أن نُطلِّقَ النِّساءَ لقُبُلِ العدَّةِ، كما فسَّر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ذلك فيما صحَّ عنه في قصَّة عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحين لَمَّا طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، وسأل عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك، فقال -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ-: ((**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**))، ((**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا**)): هذا يسمى (تفسيرَ القرآنِ بالسُّنَّةِ)، والسُّنَّةُ بيانٌ للقرآن: **{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}**(٣)، فبَيَّنَ -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- أنَّ طلاقَ السُّنَّةِ والبدعة في الْمَرأة الحائض في حال كونها حائلاً، **هذا بالنِّسبة لِمَسألة أنَّ الْمَرأةَ إذا كانت حائضًا لا تُطلَّقُ.**

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(٢) سورة الطلاق، آية: ١.

(٣) سورة النحل، آية: ٤٤.

**قُلنا**: (إنه يمنعُ الطَّلاقُ)، فإذا قُلْنا للرُّجل: لا يجوزُ لك أنْ تطلِّقَ امرأتَك وهي حائضٌ، **يسألُك** ويقول: متى أُطلِّقُها؟ **تقولُ**: إذا طهُرَتْ، فلما طَهُرَتْ امرأتُهُ جاءَكَ **وسألك** وقال: أريدُ أنْ أُطلِّقَ امرأتي طلاقًا سُنِّيًّا، فهل العبرةُ بالطُّهْر أم بالتَّطَهُّر؟ **تقولُ**: العبرةُ بالطُّهْر، ولا تنتظرْ حتى تتطهَّرَ.

إذًا معنى ذلك: أنَّهُ إذا انقطع دمُها، وطهُرَت فإنَّه يجوزُ للرُّجُل أن يُطلِّقَها، لِمَاذا؟ لأنَّه يُطلِّقُ على بيِّنَةٍ، **وهذا بالنِّسبة لها إذا كانت حائلاً.**

**أمَّا إذا كانت حاملاً**: فإنَّ الْمَرأَةَ الحاملَ **يردُ الإشكالُ عند مَنْ يقولُ**: إنَّ الحاملَ تحيضُ، فإنَّها إذا كانت حاملاً، ظاهرُ السُّنَّةِ في قوله -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- في رواية مُسلمٍ: ((**فَلْيُطَلِّقْهَا حَائِلاً أَوْ حَامِلاً**))؛ فدلَّ على أنَّهُ لا يتعلَّقُ بها سُنَّةٌ أو بدعةٌ.

**أمَّا مَنْ يقول**: إنَّ الحاملَ لا تحيضُ، فلا إشكالَ على مذهبه.

إذًا عندنا **طلاقٌ** سنيٌّ، وعندنا **طلاقٌ** بدعيٌّ.

**والطَّلاقُ السِّنِّيُّ**: هو ما وافقَ الكتابَ والسُّنَّةَ وهديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيما أمر، وبيَّنَّا أنَّ مسألةَ وصف الطَّلاقَ بالسُّنَّةِ والبدعةِ: **منها** ما يرجعُ إلى العدد، **ومنها** ما يرجعُ إلى حال الْمَرأة من كونها حائضًا أو غير حائضٍ.

إذًا مَنْعُ الزَّوجِ من الطَّلاق في حال الحيض يتأقَّتُ بطُهر الْمَرأة، ولا يُشترَطُ أنْ تتطهَّرَ.

**إذًا عندنا أمرانِ**: **أحدهما**: متعلِّقٌ بالعبادة، وهو فعلُ الصَّوم، **والثَّاني**: متعلِّقٌ بالْمُعاملة، وهو الطَّلاقُ. فلا يُشترَطُ فيهما أنْ تكونَ الْمَرأة قد اغتسلَتْ من حيضها، فبمجرَّد انقطاع الدَّم عنها ورؤيتها للقَصَّة البيضاء التي هي علامة الطُّهر أو الجُفُوف، نحكمُ بجواز تطليقها وصحة صومها.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ]**، **[وَلَمْ يُبَحْ]**: نفيُ الإباحة، نفيُ الجواز، نفيُ الحِلِّ، هذه من صيغ التَّحريم.

وبناءً على ذلك، تبقى الْمَوانعُ الأُخرى محرَّمةً، فلا يجوزُ لها أنْ تُصلِّيَ حتى تغتسلَ، ولا يجوزُ لها أنْ تقرأَ القرآنَ، ولا أن تمسَّ الْمُصحفَ، ولا أنْ تطوفَ بالبيت، ولا أنْ تدخلَ الْمَسجدَ، ولا أنْ تمكثَ فيه، حتى تتطهَّرَ، إذًا **[وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا]**: أي بقيّة الْمَوانع، **ويُطلَقُ (سائر)** بمعنى البقيّة، **ويُطلَقُ** الجميع، **(سائر)** يُطلَقُ بمعنى البقية، وهو قد يُفهَمُ من السِّياق، أي **[وَلَمْ يُبَحْ]** بقيّة الْمَوانع إلا تغتسلَ.

**وخالف الإمامُ أبو حنيفة** -رَحِمَهُ اللهُ- الجمهورَ في جِماع الرَّجُل لِامرأته إذا طهُرَتْ من حيضها.

**فقال الجمهورُ**: لا بُدَّ من **أمرين**: طُهرُها، وتطهُّرُها، طُهرُها بانتهاء الحيض، ورؤيتها لعلامة الطُّهر، وتطهُّرُها باغتسالها من الحيض، فإذا لم تغتسلْ لم يَحِلَّ له جماعُها.

**وقال الإمامُ أبو حنيفة** -رَحِمَهُ اللهُ-: إنها إذا طهُرَتْ، ورأَتْ علامةَ الطُّهر، حلَّ له أن يصيبَها، ولا يُشترَطُ أنْ تغتسلَ من حيضها.

**واستدلَّ الجمهورُ**: بظاهر آية البقرة: **{وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}**(١)، والقرينةُ التي تُقوِّي مذهبَ الجمهور: **أولاً**: أنَّ اللهَ قال: **{وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}**، هذا الشَّرطُ الأولُ، **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}**: هذا الشَّرطُ الثَّاني.

**وقال الإمامُ أبو حنيفة**: إنَّهُ شرطٌ واحدٌ، أنَّهَا إذا طهُرَتْ من حيضها جاز له أن يجامعَها، **واستُشكِلَ الشَّرطانَ.**

**وردَّ هذا الإشكالُ**: بأنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَشترِطُ الشَّرطَ والشَّرطينِ، يحكمُ ولا مُعقّبَ لحكمه، ولذلك جعل اللهُ دفعَ الْمَال لليتيم موقوفٌ على البلوغ وإيناس الرُّشد: **{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }**(٢)، فاشترطَ شرطينِ، هذا مثلُ هذا، فنقولُ: لا يكفي انقطاعُ الدَّم عنها، بل لا بُدَّ من اغتسالها.

**والقرينةُ التي ترجّحُ مذهب الجمهور**: أنَّ الله أسند الطُّهرَ إلى الْمَرأة، وإلى النِّساء، فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}**؛ فدلَّ على أنه من فعلِهِنَّ؛ لأنه قال: **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}**، فجعل الجماعَ وحِلَّ الجماع موقوفًا على أمرٍ تفعلُه الْمَرأةُ، فعلمنا أنَّه الغسلُ؛ لأنَّ انقطاعَ الدَّم لا تفعلُه الْمَرأةُ، وليس بيدها أن تفعلَ انقطاعَ الدَّم كما ذكرنا؛ لأنَّ الطُّهْرَ ليس بيدها، وإنما هو أمرٌ خِلقيٌّ يُقدّرُه اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بعلمه وحكمته وقدرته.

إذًا **ترجَّحَ** مذهبُ الجمهور أنَّه لا بُدَّ من **الأمرينِ**: انقطاعُ الدَّم عن الْمَرأة، واغتسالُها من الحيض، فلا يجوزُ له أنْ يجامعَها بعد طُهرها وقبل تطهُّرِها.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَيَجُوْزُ الاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُوْنَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((اِصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ))]**.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٦.

يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَجُوْزُ الاسْتِمْتَاعُ مِنَ الحَائِضِ بِمَا دُوْنَ الْفَرْجِ]** من الْمُناسب عند بيانه -رَحِمَهُ اللهُ- لِمَانع الحيض الذي يمنعُ من الجِماع، أنْ يَذكرَ: ما الذي يحلُّ للرَّجل من امرأته إذا كانت حائضًا، والبابُ بابُ الحيض، وهذا الحقيقة هو ليس متعلِّقًا بـ(مبحث الحيض في كتاب العبادات)، هو متعلِّقٌ بـ(**العشرة الزَّوجيَّة من كتاب النِّكاح**)، ولكنَّ الْمُصَنِّفَ وعند العلماء يذكرون النَّظائرَ، يعني الْمَسألة إذا كانت قريبةً من التي قبلها ذُكِرَتْ، فلما كانت في الْمَنع، فنظيرُ الْمَنع أنْ يُذكرَ الْمَكروهُ أو الْمُباحُ الذي يمكنُ من خلاله معرفةُ الْمُحرَّم، فتكونُ الصُّورة لِمَنْ يقرأُ هذه الأحكامَ والْمَسائلَ الفقهيّةَ بجمع النَّظائر مكتملةً، وحينئذٍ يضبطُ طالبُ العلم هذه الْمَسائلَ، **هذا وجهُهُ**: أنَّ العلماءَ في بعض الأحيان يذكرون غرائبَ الْمَسائل، هي من الباب، لكنَّها ليست تحت الكتاب الذي هو كتاب العبادات أو كتاب المعاملات، وهذا يختلفُ فيه ذَوْقُ العلماء على حسب اختلاف مذاهبهم، وتارةً يتأدَّبُون مع كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فيذكرون أصلَ الْمَسألة في الباب، ولكن لَمَّا كان أصلُ الْمَسألة في الباب قائمًا على آيةٍ في كتاب الله، والآية أتبعَتْ هذه الْمَسألةَ بمسألةٍ أخرى، أردفُوها؛ تأسيًّا بالكتاب، أو في السَّنَّةِ أيضًا.

وهذا عِلمٌ مستقلٌّ، الذي هو (**علمُ الْمُناسبات**)، نبَّهْنَا عليه أكثرَ من مرَّةٍ، لكنَّ مهمةَ الفقيه إذا وضع الْمَتنَ: أنْ يراعيَ اكتمالَ الْمَعنى عند القارئ، وعند طالب العلم الذي يقرأُ الْمَتن.

فهذه الْمَسائلُ النَّظائرُ ونحوها مهمّةٌ جدًّا لطالب العلم، وتبرزُ أهميتُها عند الحاجة للبحث؛ لأنَّهُ ربما احتجْتَ هذه الْمَسألةَ، هي تُذكَرُ في الْمُتن اختصارًا، وفي الشُّرُوح يتوسَّعُون، فإذا توسَّعُوا ربما ذكروا نظائرَ أخرى تتبعُ هذه الْمَسألةَ، فتصبحُ إذا جاءَتْك هذه الْمَسألة، وأردتَّ أنْ تبحثَها، تعرف الْمَظانَّ التي تُذكَرُ فيها، تستطيعُ أنْ ترجعَ إليها عند الحاجة؛ لأنَّ مهمَّةَ الْمُتون الفقهية: أنْ تُضغطَ مسائل الفقه وأحكام الفقه في أخصر عبارة وأقصر عبارةٍ، بحيث تجمعُ أكثرَ الْمَسائل.

فهو -رَحِمَهُ اللهُ- بَيَّنَ ما يحِلُّ للرَّجُلِ من امرأته إذا كانت حائضًا، أنَّه يحِلُّ له أنْ يستمتعَ بها، وهذا من الإصر الذي كان على مَن قبلنا، ووضعَه اللهُ عنَّا برحمته وهو أرحم الرَّاحمين، كما قال تعالى: **{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}**(١)، فكان بنو إسرائيل إذا حاضَتِ الْمَرأةُ لا يُؤَاكلونها، ولا يُجالسونها، ويَجعلونها في معزلٍ، ولربما وضعُوها في مكانٍ نَتِنٍ، بعيدٍ عن النَّاس، بعيدٍ عن قرابتها،

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

فوضع اللهُ هذا الإصرَ، وأكل -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ-، حتى إنَّهُ كانَ يُعطي أُمَّ الْمُؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- العَظْمَ عليه اللَّحمُ، فيُلزمها، فتمتنعُ وتأبى، فيُقسِمُ عليها، فتأخذُه وتنهشُه، فيضعُ -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ- فمَه حيثُ وضعَتْ، وهي حائضٌ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-؛ من كرم خلقه؛ لكي يقرِّرَ هذا الأصلَ، أنَّ الْمَرأة تُؤاكل، وأيضًا يَشربُ معها الإنسانُ ويأكل، وأنَّ الحيضَ متعلِّقٌ بالْمَوضعِ، وأنَّ الْمَنعَ متعلِّقٌ به على ما بيَّنَتْهُ نُصُوصُ الكتاب والسنة.

فهذا من الإصر الذي وضعَه اللهُ، وكان فيمن كانَ قبلنا، فيجوزُ له أنْ يأكلَ معها، وأنْ يَشربَ معها، وأيضًا يجوزُ له أنْ يُباشرَها.

**والْمُراد بالْمُباشرة:** مفاعلةٌ من البَشَرَةِ، فيستمتعُ ببشرتها، إلا الفرجَ.

**والأصلُ في ذلك:** ما ذكره الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- من حديث أُمِّ الْمُؤمنين عائشة في الصَّحيح -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**اِصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**))، ((**اِصْنَعُوْا**)): هذا أمرٌ، ولذلك ليس كلُّ أمرٍ يُحمَلُ على الوجوب، هذا الذي جعل العلماء يقولون: إنَّ الأمر في الشَّريعة له معانٍ عديدةٌ، فيأتي للوجوب، وهذا هو **الأصلُ**، ويُصرَفُ عنه إلى النَّدب، وهو **الْمَرتبة الثَّانية** في الدِّلالة على التَّشريع، ويأتي للتَّعليم، ولذلك تجد مذهبَ جمهور العلماء لَمَّا قالوا: إنَّ الأوامر في الْمَأكولات والْمَشروبات وطريقة الأكل والشُّرب واللُّبس تُحمَلُ على النَّدب؛ لأنَّها للتَّعليم، فيتورَّعون ويقولون: نخافُ أن نقولَ بوجوبها وتأثيمِ مَن تركَ؛ لأننا نشكُّ في هذا الأمر؛ لأنَّه قال -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ**))، فهو يُعلِّمُ الآدابَ كما يُعلِّمُ الشَّرعَ، فأصبح عندهم نوعٌ من التَّرَدُّد، فقالوا: نحمِلُه على النَّدب الذي هو أقلُّ درجةٍ، حتى نتأكدَ أنَّه للإلزام والوجوب، كقوله: ((**سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِيْنِكِ**))، فهذا في قوله: ((**سَمِّ اللهَ**)) أمرٌ يُحمَلُ على الوجوب بقرائن تدلُّ على وجوب التَّسمية عند الأكل، وأنَّ الشَّيطان يُشارِكُ الإنسانَ إذا لم يُسمِّ، فنعلمُ أنَّ هذا الأمرَ -وإن كان في الأصل للأدب- لكنَّه على الوجوب.

**الشَّاهدُ من هذا:** نُنَبِّهُ على هذا؛ لأنَّ بعضَ طلبة العلم -أَصْلَحَهُمُ اللهُ- حينما يقرؤون في شُرُوحات الأحاديث: دلَّ على أنَّ الحديثَ أمرٌ، وصرفَ الجمهورُ هذا الأمرَ إلى النَّدب والاستحباب، **يظنُّ بعضُ طلبة العلم** أنَّ الجمهورَ فقط يصرفون الأوامرَ هكذا.

هم ما يصرفونه، هم يلتزمون الورعَ؛ لأنَّ القولَ بوجوب الشَّيء وإلزام النَّاس به ينبغي أنْ يكونَ بغلبة ظنٍّ أو بيقينٍ، فلما جاء هذا الأمرُ محتملاً ردُّوه إلى اليقين، وهو النَّدب.

وهذا تجد الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- يتورَّعُ في مسائل لا يحمِلُ النَّهيَ فيها على التَّحريم؛ خوفًا من أنْ يقولَ: إنَّه حَرَامٌ، ولا يحمِلُ الأمرَ فيها على الوجوب، ولربما يأتي بعبارةٍ تدلُّ على أنَّه مُتورِّعٌ، وهذا يعرفُهُ أصحابُهُ، وهم الْمَرَدُّ فيه، **ونُنَبِّهُ على هذا**؛ لأنَّ البعضَ من الْمُتأخرين ينقلُ عن السَّلف هذا الشَّيء، ثم يأتي ويفسّر كلامَهم، **نقولُ**: لا، لسْتَ أنت التي تفسِّرُ، يُفسَّرُ كلامَ الإمام أحمد من قِبَلِ أصحابِهِ الْمُجتهدينَ في مذهبه، العالِمِينَ برواياته وبطرق هذه الرِّواية ووجهها.

**فنحن نُنَبِّهُ على هذا** في حديثنا: ((**اِصْنَعُوْا**)) هل معناه يجبُ على الرَّجل أنه إذا حاضَتِ امرأتُهُ أنْ يباشرَها؟ ما يجبُ، هو قال: ((**اِصْنَعُوْا**)) أي أنَّه يريدُ أنْ يُبَيِّنَ ما الذي يحِلُّ للرَّجُل من امرأته الحائض، ((**اِصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**))، كما في قوله -تَعَالَى-: **{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}**[1]، هل إذا انتهى من الإحرام يذهب يبحث عن الصَّيد؟! **بعضُ الظَّاهرية يقولُ**: يجبُ عليه.

**{فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاة فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}**[2] نعلم أنَّه إباحةٌ، وإن كان **بعضُهم يقول**: الأمرُ بعد الحظر يرجعُ إلى ما كان عليه، أي قبلَ الحظر.

**الْمَقصودُ**: أنَّ هذا الحديثَ من الأمثلة عند العلماء على أنَّه ليس كلُّ أمرٍ يُحمَلُ على الوجوب، كقوله -تَعَالَى-: **{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}** ونحوها من الأوامر التي يقصد بها غير الوجوب .

**((اِصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)): أخذَ منه طائفةٌ من العلماء دليلاً على مسائل:**

**الْمَسألة الأولى**: أنه يُباحُ للرَّجُل أن يستمتعَ بامرأته بما دون الفرج، كأن يُقَبِّلَها ونحو ذلك من الاستمتاع، لكن لا يجوزُ له أنْ يُصيبَ الْمَوضعَ.

**ثانيًا**: اختَلَفَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيما كان حولَ الفرج، كالفخذين ونحوهما: هل يجوز له أن يُفاخِذَ امرأتَه أو لا؟

**فذهبَ طائفةٌ من العلماء** إلى أنَّه لا يجوز لها، أو له أنْ يستمتعَ إلا إذا كانت قد وضعَتْ على الْمَوضع ما يُؤمَنُ معه الإصابةُ، **وقيَّدُوا هذا**: بحديث عائشة: ((**كَانَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا، فَتَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ**))، فقالوا: إذًا الْمُطلَقَ في هذا نحمِلُهُ على المقيَّد في ذلك، فإذا كانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهو أملكُ النَّاسِ لإربِهِ، مع هذا يأمرها أنْ تتَّزِرَ، فهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوزْ أنْ يتعاطى

---

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

(٢) سورة الجمعة، آية: ١٠.

الإنسانُ الأسبابَ؛ حتى لا يقعَ في الْمَحظور، **وهذا أصلٌ شرعيٌّ**، ومعروفٌ في استقراء أدلة الشَّرع، أنَّ الإنسانَ ينبغي عليه أن يتعاطى الأسبابَ في حفظ حقِّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- والصِّيانة عن الْمُحرَّمات.

**فوجهُ ذلك**: أنَّهَا لو لم تتزرْ فإنَّه لا يُؤمَنُ منه أن تثورَ شهوتُهُ، فيجامعها، فيقع فيما حرَّم اللهُ عليه، والْمَرأة لا تستطيع أيضًا أنْ تستدفعَ، ومن هنا، قالوا: إنَّه يُؤمَرُ بالاتِّزار، ولا يجوزُ أنْ يباشرَها في هذا الْمَوضع.

**ومن العلماءِ مَن قال**: يجوزُ؛ لإطلاق هذا الحديث: ((**اِصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**)).

**ومنهم مَن توسَّط فقال**: إذا غلبَ على ظنّه أنَّه يأمَنُ نفسَه، وأنَّه لا يُصيبُها، فإنَّه يجوزُ له أنْ يباشرَها، وإلا فلا.

والحقيقةُ القولُ بالاتِّزار **من القوَّة بمكانٍ**، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيْهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**)).

فبيَّنَ -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلام- وهو حديثُ النُّعمان بن بشيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اِسْتَبَرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيْهِ**))، فهذا يدلُّ ((**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**)) الحديثُ يقولُ: (**الحِمَى**) الأرضُ الْمَحميّةُ: هي الأرضُ الْمَمنوعةُ، وكان في الجاهليَّة يمنعُ الرَّجُلُ الأرضَ؛ لأنَّهَا لجماعته وقبيلته، ويمنعُ أحدًا إذا أصابَها الغيثُ والْمَطرُ، ووُجِدَ فيها الكلأُ أنْ يرعى فيها إلا بإذنه، وهذا معروفٌ في عادات العرب؛ لأنَّ الكلأَ والْمَاءَ هما عِمادُ الحياة في القديم وإلى الآن، لا شكَّ أنَّ حياةَ الحيوان عليها، فكانوا إذا أخصبَتِ الأرضُ حموا، ومنعَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من هذا الحِمى، وأبقى الحِمى لله ورسوله -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ-.

فالحِمى هذا إذا جاء الرَّجُلُ من العظماء أو الْمُقتدرين والأقوياء، ومنعَ أرضًا أنْ يرعاها أحدٌ، وجاء أحدٌ ورعاها أخذَ إبلَهُ وغنمَهُ، ولربما أضرَّ به، ولربما يقتلُه، فهذه الحِمى والأرضُ الْمَحميَّةُ لا يرعى فيها، فبَيَّنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بطلانَ هذا كلَّهُ، وقال: ((**الْمُسْلِمُوْنَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ**)) الذي هو الحَطَبُ، وألغى الحِمى إلا ما حمى اللهُ ورسولُهُ.

**وفي الْمَذهب تفصيلٌ**: هل الذي حماه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يبقى حمًى إلى الأبدِ، كوادي النَّقيع والرَّبذة، هذه كانت محميَّةً في زمان النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والحِمى الذي كان بجوار مسجد السَّبق الذي يُقال له في الْمَدينة بـ**(العَطَن)** كان هذا حمى لأبل الصَّدقة.

**فالْمَقصودُ**: أنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على أنَّ الحِمى إذا رعى الإنسانُ حولَه، فإنَّهُ لا يأمُنُ أنْ يُصيبَ ذلك الحمى، فهكذا إذا استمتعَ بالْمَرأة، ولم تكُنْ متحفِّظةً؛ لأنَّهُ لا يأمَنُ ولا تأمَنُ.

وعليه، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا أَمَرَ أُمَّ الْمُؤمنين أنْ تأتزرَ؛ دلَّ على أنَّهُ ينبغي الأخذُ بالسَّبب، ويكونُ إطلاقُ هذا الحديث مقيَّدًا بحديث الأمر بالاتِّزارِ.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا]**.

**[وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ]**: الآنَ سندخُلُ في مسائلَ مهمةٍ جدًّا في الحيضِ، وهي مسألةُ: أقلِّ الحيض، وأكثرِ الحيضِ، وأقلِّ الطُّهْر بين الحيضتين، وعلامات الطُّهْر، والْمُسائل الْمُترتبة في تفصيلات الحيضِ.

**أقلُّ الحيضِ أولاً: لِمَاذا ندرسُهُ؟** هذه الْمَسألةُ تدرسُها؛ لأنَّكَ تحتاجُ أنْ تعرِفَ أولاً: هل هذا الدَّمُ دمُ حيضٍ أو لا؟

فللحيضِ صفاتٌ، والعلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- اختلفوا في ضوابط هذه الصِّفات في مسائل، ولذلك لا بُدَّ لطالب العلم حتى يقولَ للمرأة: (أنتِ حائضٌ، أو لسَتْ بحائضٍ) أنْ يعلَمَ: ما هو أقلُّ الحيضِ؟ إذا كانَ للحيضِ حدًّا أقليًّا، وما هو أكثرُ الحيضِ؟ لأنَّ الْمَرأةَ قد تنزِفُ ويستمرُّ معها الدَّمُ، فيلتبِسُ الدَّمُ الأصليُّ وهو دمُ الحيضِ مع دم الفسادِ والعلَّةِ وهو دمُ الاستحاضةِ، وحينئذٍ لا بُدَّ من وضعِ علامةٍ وأمارةٍ نَفصِلُ فيها دمَ الحيضِ عن دمِ الاستحاضةِ.

**فإذًا عندك أمرانِ**: أقلُّ الحيض، وأكثرُ الحيضِ.

**حتى تكونَ الصُّورةُ واضحةً، وأنا أُمَهِّدُ بهذا التَّمهيد**؛ لأنَّنا رأينا في طلبة العلم، وخاصةً لَمَّا كُنَّا في الطَّلبِ، البعضُ لَمَّا يقرأُ (بابَ الحيضِ) ما يفهمُهُ؛ لأنَّ بعضَ الأحيان: (أقلُّ الحيضِ، أكثرُ الحيضِ) لَمَّا يعلم ماذا يُرادُ بهذا الأقلِّ، وبهذا الأكثرِ، يستطيعُ أنْ يضبطَ الْمَسائلَ الْمُتعلِّقة به.

فيعذُرُوني الأخوةُ في الإطالةِ في بعضِ التَّفصيلاتِ التي يستطيعُ بعضُ طلبةِ العلم أنْ يستوعبَ بها لِمَاذا يدرسُ، فقد نضطرُ بعضَ الأحيان إلى أنْ يكونَ مستوى الدَّرس فيه وُضُوحٌ أكثرَ من اللازمِ فتوضيحُ الواضحِ يزيدُهُ إشكالاً، ولكن وسِّعُوا بالكُم معي.

**أقلُّ الحيضِ**، الآن أقلُّ الحيضِ تحتاجُهُ للحُكم بكونِ الْمَرأةِ دخلَتْ في الحيضِ.

**وأكثرُ الحيضِ** تحتاجُهُ؛ لكي تقولَ: إنَّها قد انتهى حيضُها، وما زادَ فهو استحاضةٌ.

إذًا لا تستطيعُ أنْ تقولَ لكلِّ دمٍ يجري معَ الْمَرأةِ: إنَّهُ حيضٌ.

ولا تستطيعُ أنْ تقولَ: إنَّ الْمَرأةَ ليسَتْ بحائضٍ إذا جرى معها الدَّمُ؛ حتى تميِّزَ: هل هو دمُ حيضٍ أو ليسَ بدمِ حيضٍ؟

**فنبدأُ بالبداية**، الْمَرأةُ إذا نزل معها دمٌ، وكان لأولِ مرَّةٍ، فإذا نزل معها الدَّمُ، هل نقولُ: هناكَ حدٌّ ينبغي أنْ يستمرَّ الدَّمُ حتى يبلغَهُ؛ لكي نقولَ: إنَّهُ دمُ حيضٍ، أم أنَّ مجردَ نزولِ الدَّمِ كافٍ في الحكم بكونِهِ دمَ حيضٍ، إذا كانَ في زمنِ الإمكانِ؟

طيب **هذا السُّؤال جوابُهُ**: بأنَّه فيه خِلافٌ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

**أولاً**: هذا الخِلافُ ما يقعُ إلا إذا بلغَتِ الْمَرأةُ السِّنَّ الذي هو أقلُّ سنٍّ تحيضُ فيه الْمَرأةُ، فأقلُّ سنٍّ تحيضُ فيه الْمَرأةُ -كما سيذكرُه الْمُصَنِّفُ- تسعُ سنواتٍ **في أصحِّ قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وأَثَرُ عائشةَ يدلُّ على هذا عنها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

فإذا بلغَتْ تسعَ سنين يُسمَّى **(زمنَ الإمكان)**، الزَّمنُ الذي يمكنُ أنْ يكونَ فيه دمُ الحيضِ، ونزلَ معها الدَّمُ، فإنَّهُ محتملٌ أنْ يكونَ دمَ حيضٍ.

وأمَّا إذا كانَ قبلَ تسعِ سنواتٍ، ونزلَ معها الدَّمُ، فإنَّنا نقولُ: إنَّهُ ليسَ بدمِ حيضٍ، هل يُسمَّى (استحاضةً)؟ **فيه خِلافٌ**:

**بعضُ العلماء يقولُ**: الدَّمُ قبلَ تسعِ سنواتٍ لا يُسمَّى استحاضةً؛ لأنَّ الاستحاضةَ استفعالٌ من الحيضِ، وإذا كان استفعالٌ من الحيضِ، فمعناه أنَّه لا تأتي إلا بعدَ الحيضِ.

وعليه، فيرون أنَّهُ لا يكونُ قبلُ، ويقولون: دمُ فسادٍ وعلَّةٍ، ويخرجون الْمَسألةَ من أصلها خارجًا عن الحيضِ؛ لأنَّه ليسَ بزمانِ الحيضِ.

إذا بلغَتْ تسعَ سنين، ونزلَ معها الدَّمُ **فللعلماءِ وجهانِ**:

**قالَ بعضُ العلماءِ**: ليسَ لدمِ الحيضِ حدٌّ أقليٌّ، قليلٌ، كثيرٌ، ما عندهم فَرْقٌ، إذا نزلَ ولو دَفعةً واحدةً من الدَّمِ، فإنَّه يحتملُ أنْ يكونَ دمَ حيضٍ، ما نقولُ: يُشتَرَطُ أنْ يستمرَّ أربعةً وعشرينَ ساعةً، التي هي يومٌ وليلةٌ، ولا نَقولُ: يُشتَرَطُ أنْ يستمرَّ ثلاثةَ أيامٍ.

**إذًا ليسَ عندهم حدٌّ لأقلِّ الحيضِ،** وهذا هو مذهبُ الْمَالكية والظَّاهرية، واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيْعِ- وأيضًا بعضُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ يميلُ إليه، يقولون: إنَّهُ ليسَ لأقلِّ الحيضِ حدٌّ.

**القولُ الثَّاني يقولون:** إنَّ لأقلِّ الحيضِ حدًّا، **وهؤلاءِ اختلفُوا على مذهبينِ:**

**منهم مَنْ قالَ:** العبرةُ باليوم واللَّيلةِ، وهذا مذهبُ الشَّافعية والحنابلة.

**ومنهم مَنْ قالَ:** العبرةُ بثلاثةِ أيامٍ، وهو مذهبُ الحنفية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيْعِ-.

**الَّذينَ قالُوا: إنَّه ليسَ لأقلِّ الحيضِ حدًّا، قالُوا:** إنَّهُ لم يَرِدْ في كتاب الله ولا سُنَّةِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصٌّ يبيِّنُ أنَّ للحيضِ حدًّا أقليًّا، فنحن نقولُ: ما دامَ أنَّ الزَّمنَ زمنُ حيضٍ فهو محتملٌ أنْ يكونَ حيضًا، ولا يمكنُ أنْ ننفيَ عنه صفةَ الحيض بتأقيتٍ بزمانٍ ما دام أنَّهُ لم يَرِدْ في الشَّرع تحديدٌ وتأقيتٌ بالزَّمانِ، **هذا دليلُهم من جهة النَّصِّ:** أنَّه لم يَرِدْ نصٌّ.

**دليلُهم من جهة العقل:** القياسُ، قالُوا: دمُ الحيضِ ليسَ له حدٌّ أقليٌّ كدم النِّفاس، ألسْنَا مُتَّفقينَ على أنَّ النِّفاسَ ليسَ له حدٌّ أقليٌّ؟ قالُوا: بلى، قالُوا: إذًا الَّذينَ اختلفْنَا فيه هنا وهو الحيضُ نقيسُهُ على الذي اتَّفقْنَا عليه وهو النِّفاسُ، كما أنَّنا لا نقولُ في النفاس بحدٍّ أقليٍّ، كذلك في الحيضِ لا نقولُ بحدٍّ أقليٍّ.

**الَّذينَ قالُوا: العبرةُ باليوم واللَّيلة قالُوا:** إنَّ هذا هو الغالبُ والأكثرُ، <u>**ونحنُ نقولُ به**</u>؛ لأنَّ الحكمَ للغالب، وما دونَ اليومِ والليلةِ والقَطرة والدَّفعة هذا نشكُّ أنَّهُ حيضٌ، فنأخذُ بما تبرأُ به الذِّمّةُ، ما نستطيعُ أنْ نُسقطَ العبادةَ، ونبنيَ الأحكامَ الشَّرعيّةَ على شيءٍ إلا ببيِّنَةٍ، ونستبينُ باليوم واللَّيلة دونَ ما دونَهُما.

**أمَّا الَّذينَ قالُوا: إنَّ العبرةَ بثلاثة أيامٍ فاستدلُّوا:** بأحاديثَ ضعيفةٍ، **منها:** حديثُ واثلةَ بنِ الأسقعِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- عندَ الدَّارقطني، وسندُهُ ضعيفٌ: ((**أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ**))، وهو حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ.

**وعندهم استئناسٌ:** بقوله -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ-: ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ**))، فالحنفيةُ يقولون: لَمَّا قالَ: ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ**))، الأيامُ: جَمْعٌ، وقالَ: ((**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ**))، هذا جَمْعٌ، والجمعُ أقلُّهُ ثلاثةُ أيامٍ، لكن هذا **نجيبُ عنه في التَّرجيح**، هم بَنَوْهُ على الجمعِ، قالوا: ((**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ**))، ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ**)).

**الذي يَتَرَجَّحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّه ليسَ للحيضِ حدًّا أقليًّا؛ وذلك لعدم وجود دليلٍ في الكتاب والسنة يحدِّدُ الحيضَ بحدٍّ أقليّ.

**ثانيًا: أمَّا الاستدلالُ بحديثِ واثلةَ**، فقلْنَا: إنَّهُ ضعيفُ الإسنادِ.

**وأمَّا الاستدلالُ** بقولِهِ -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ-: ((**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ**))، ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ**))، **نقولُ**: إنَّ هذا راجعٌ إلى الغالبِ، أنَّهُ خاطبَهَا؛ لأنَّهَا امرأةٌ تعرفُ عادتَهَا، ونحنُ لا نتكلَّمُ عن امرأةٍ معتادةٍ، نحنُ نتكلَّمُ عن امرأةٍ مبتدأةٍ، يعني في أصلِ الحيضِ، نتكلَّمُ على أصلِهِ، لكن هذه جاءَتْ وأخبرَتِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فبَيَّنَ لها أنَّهُ إذا كانَتْ عندها عادةٌ رجعَتْ، والغالبُ في العادةِ أنْ تكونَ من ثلاثةِ أيامٍ فأكثرَ، والنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما قالَ: ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ**))، وقال -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ-: ((**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ**)) ارْبِطْهُ بقولِهِ -عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ-: ((**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا**))، لَمَّا قالَ لها: ((**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا**)) ردَّها إلى غالبِ الحيضِ، أنَّ غالبَ الحيضِ ستًّا أو سبعًا، معناه: أنَّ غالبَ الحيضِ يكونُ بأكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ أو بأقلَّ؟ بأكثر، فهو يخاطبُها بالغالبِ، وليسَ له علاقةٌ بالتَّحديدِ، **يُنْتَبَهُ لهذا**، ولذلكَ خاطبَها قالَ: ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ**)) معناه: أنَّ عندَها عادة أو لا؟ معناه: أنَّ عندَها عادةً، فليسَتِ القضيةُ في الحكمِ على دمٍ: هل هو حيضٌ أو لا؟ بحيثُ نقولُ: إنَّهُ قَصَدَ التَّحديدَ، وإنما عَبَّرَ به على سبيلِ غالبِ حيضِ النِّساءِ، وهو أنَ يكونَ بالأيامِ ذواتِ العددِ، ثلاثةٌ فأكثرُ، كما جاءَ في حديثِ: ((**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا**))؛ فدلَّ على أنَّهَا تتحيَّضُ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ.

إذًا مثلُ ما **يقولُ البعضُ**: هذا دليلٌ أعمُّ من موضعِ النِّزاعِ، ليس بقويٍّ في إثباتِ التَّحديدِ.

ونحنُ نتَّفقُ معهم أنَّ غالبَ حيضِ النِّساءِ أنْ يكونَ باللَّيالي ذواتِ العددِ، ما يكونُ بدَفعةٍ ولا بقَطرةٍ، إنما نريدُ دليلاً ينفي أنَّ الدَّفعةَ والقَطرةَ حيضٌ، هذا أمرُهُ واضحٌ، وليسَ هناكَ دليلٌ لا في الكتابِ، ولا في السُّنَّةِ.

وطبعًا لَمَّا ذكرَ شيخُ الإسلامِ ويقولُ: إنَّ القرآنَ أطلقَ، وهذه الْمُطلقات، كقوله تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ}**[١] أي ما يقعُ من النِّساء من حيضٍ، سواءً كانَ قليلاً أو كثيرًا، فالذي يُفَرِّقُ هو الذي يُطالبُ بالدَّليلِ؛ لأنَّ الشَّرعَ أطلقَ.

وهكذا ما وَرَدَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بأمرِهِ للمرأة وهي التي يجري معها الدَّمُ، أنْ تُمسِكَ عن الصَّلاةِ: ((**فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ**))، ما قال لها: (أمسكي عن الصَّلاة يومًا وليلةً فأكثر)، ما قال لها: (أمسكي عن الصَّلاة ثلاثةَ أيامٍ).

**هذا وجهُ استدلالهم**، أنَّهُ ليس بحديثٍ، وإنما من مُطلقاتِ الكتاب والسُّنَّةِ، إذا أردتَّ أنْ تلزمَ النَّاسَ بتحديدٍ معيّنٍ، فتحتاجُ إلى دليلٍ ينصُّ على التَّحديدِ.

هذا ما يُقَوَّى به مذهبُ مَنْ قالَ: إنَّ القولَ بالإطلاقِ قولٌ.

**فالْمُصَنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ- **اختارَ هذا القولَ أنَّ اليومَ واللَّيلةَ أقلُّ الحيضِ.**

وبناءً على ذلكَ، ما جرى معَ الْمَرأةِ دونَ اليومِ واللَّيلةِ، فليسَ بحيضٍ، فلو أنَّ امرأةً نزلَ معَها الدَّمُ ثلاثَ ساعاتٍ أو عشرَ ساعاتٍ، ثم انقطعَ، **وسألَتْكَ** وقالَتْ: أنا اليومَ نزلَ معي الدَّمُ خمسَ ساعاتٍ؟ أو كانَتْ قد بلغَتْ سنَّ الحيضِ، فجرى معَها الدَّمُ نَهارًا اثنتي عشرةَ ساعةً ثم انقطعَ، **وسألَتْكَ**: هَلْ هذا حيضٌ وأنا بالغةٌ؟

**تقولُ**: ما دامَ أنَّهُ دونَ اليومِ واللَّيلةِ فليسَ بحيضٍ، هذا على مذهبِ الشَّافعةِ والحنابلةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، لا بدَّ من جريانه يومًا وليلةً، فإذا لا بدَّ من استتمامه لهذا القَدْر، **هذا أقلُّ الحيض.**

**وأكثرُ الحيض** خمسةَ عشرَ يومًا.

الآن عرفنا (ابتداء الحيض) أنه يُشترَطُ أن يكونَ قد أتمَّ المدَّةَ المعتبرةَ على المذهب، وهو يومٌ وليلةٌ، فإن جاوزت الخمسةَ عشر: فهل للحيض حدٌّ أكثري؟

**قال بعضُ العلماء**: أنه خمسةَ عشرَ يومًا، وهو مذهبُ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

**وقال الحنفيةُ**: عشرةُ أيام؛ للحديث الذي ذكرناه، وهو **حديثٌ ضعيفٌ**.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

وبناءً على ذلك، مذهبُ الجمهور أنَّ ما بعد الخمسةَ عشرَ متفقٌ عليه ولا مختلفٌ فيه؟ متفقٌ على أنه ليس بحيضٍ، ولذلك كلُّهم متفقون على أنَّ الخمسةَ عشرَ ما بعدها ليس بحيضٍ، **والخلافُ** وقع ما بين العشرة والخمسة عشر.

إذا جئتَ في مسألةٍ خلافيَّةٍ: تسألُ عمَّا يُسمَّى بـ**(الأصل)**، الآن نحنُ والحنفيةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- متفقون على أنها حائضٌ، فمتى نحكمُ بأنه قد انتهى حيضُها؟

**نُجمِعُ** إذا جاوز الخمسة عشر، **ونختَلِفُ** فيما بين الخمسة عشرة والعشرة أيام، يعني في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، **فنقول لهم**: نحنُ وإيَّاكم متفقون على أنها حائضٌ، إذًا اليقين أنَّ الدَّمَ دمُ حيضٍ، فأعطونا دليلاً ينفي أنَّ هذه الخمسة الأيام حيضٌ، ولا دليلَ؛ لأنَّ نحنُ عندنا إجماعٌ على أنها إذا جاوزَتْ يُعتبَرُ أنَّ ما زاد استحاضةٌ، والأصلُ واليقينُ أنه حيضٌ، ونحن باقون على الأصل.

القولُ بأنَّ الخمسة الأيام هذه ليست بحيضٍ يطالبُ صاحبُه بدّليلٍ، وليس عندهم دليلٌ، والحديثُ الذي ذكروه ضعيفٌ، **هذا من جهة النَّصّ**، يعني كالأصل؛ لأنك حكمْتَ بكونها حائضًا، ولا إشكالَ أنها إذا مضى معها الدَّمُ عشرةَ أيامٍ، وجاوز العشرة أيامٍ فلا شكَّ أنها جاوزَتْ أقلَّ الحيض، والكلُّ متفقٌ على أنها حائض، فنحنُ الآن مسلكُ الجمهور **أقوى**، ودليلُهم من حيث الأصل **أقوى** هذا من حيث الأصل.

**بعد ذلك النَّظر**: أنَّ الْمَرأةَ في الغالب يكونُ لها الشَّهرُ لحيضها وطُهرها، فالْمَرأةُ في الغالب يكونُ الحيضُ والطُّهرُ يكفيه شهرٌ واحدٌ، **وهذا يدلُّ عليه**: الشَّرعُ في جعله للصَّغيرة والآيسة الثلاثةَ الأشهرَ كما ذكرنا، وعلى هذا، فيكونُ أقلُّ ما فيه القَسْمُ ما بين الطُّهر وما بين الحيض؛ لأنك إذا أثبتَّ أنَّ كلَّ شهرٍ في مقابل قرءٍ بطُهره، فمعنى ذلك: أنَّ الأصلَ القَسْمُ بين الطُّهر وبين الحيض، ولذلك **يَقوَى** مسلكُ الجمهور باعتبار الخمسة عشر حدًّا أكثريًّا لانتهاء الحيض.

**فائدةُ معرفتِك أكثرَ الحيض**: ونحنُ نأتي بمسائلَ واضحةٍ؛ لأنَّ دقيقاتِ مسائل الحيض يَصعُبُ ضبطُها إلا إذا جَمَعْتَ الأصولَ، ولكنَّك تجمعُ هذه المسائلَ الواضحةَ؛ لكي تدخُلَ بها على غير الواضح.

فالْمَرأةُ إذا بدأ معها دم الحيض، وكان عمرُها تسعَ سنواتٍ، ونزل معها الدَّمُ، وحكمنا بكونها حائضًا؛ وجرى معها الدَّم، فأنت تمنعُها من الصَّوم، وتمنعُها من الصَّلاة، وتمنعُها مما تمنعُ منه الْمَرأة الحائض،

لكن حينما يجاوز الدَّمُ معها أكثرَ الحيض، تحكمُ بكونها قد طهُرَتْ، وحينئذٍ يلزمُها بما يَلزمُ الْمَرأة الطَّاهر.

**بعد ذلك التَّفصيل**: هل نردُّها إلى اليقين: اليوم والليلة، الذي هو أقلُّ الحيض، أم نردُّها إلى غالب حيض النِّساء: الستة والسبع كما سنبيِّنه، أم نردُّها إلى لِداتها وقريبتها؟ هذا سنفصِّلُه.

**لكنَّ فائدةَ معرفةِ أكثر الحيض**: أنَّ الحيضَ لا يستمرُّ إلى الأبد، بمعنى أننا إذا قُلنا: إنَّ الْمَرأةَ حائضٌ، فإنَّ هذا الحكمَ محدودٌ في الشَّهر، ولا يزيدُ عن هذا الحدّ الذي ذكرناها في الشَّهر، **ما الدَّليلُ؟ الدَّليلُ**: أن الْمَرأةَ لما جاءَتْ تشتكي إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهي فاطمةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما في الصَّحيحينِ قالت: ((**إِنِّي أُستَحَاضُ فَلا أطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟**)) نفس المعنى الذي ذكرناها، يعني إذا بدأ معها الحيضُ، هل نقول: إنها حائضٌ إلى الأبد؟ **نقولُ**: إنَّ الشَّريعةَ وضعَتْ حدًّا للأكثر، وهذا السَّبب أننا فرَّقنا بين أقلّ الحيض وأكثر الحيض.

ولذلك اعتنَتِ الشَّريعةُ بأكثر الحيض، ولو كان لأقلّه حدٌّ لبيَّنَتْهُ النُّصوصُ.

فلما قالَتْ: ((**يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُستَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْس بِالحَيضَةِ**))، وفي لفظٍ: ((**بِالحِيضَةِ**))، ((**فَإِذَا أَقْبلَتِ الحيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**))، إذًا قال: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**)) حكمَ بكونه عِرْقًا؛ لأنه جاوز العادةَ، ولذلك قال: ((**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**))، فإذًا معنى ذلك: أنَّا لا يمكنُ أن نقولَ: كلُّ الدَّم يُعتبرُ حيضًا، وأنه ينبغي وضعُ حدٍّ لأكثر الحيض، هذا ما جاء به الوحيُ، وبيَّنَهُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للأُمَّة، أننا لا نقولُ للمرأة: أنت حائضٌ إلى الأبد حتى ينقطعَ عنك الدَّمُ بالكُلّيّة.

وقولُه: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**)) بيَّنَ هذا العِرقَ **قيل**: إنه يُسمَّى: بالعانِد، والعاذِل، والعاذِر.

**العانِد**: من العِناد؛ لأنه تأبَّى عليها بانقطاع دمها، فكأنَّه مثلُ الشَّخص العنيد الذي يعاندُ ويمانعُ، **وعاذر**: لأنه يُوجبُ عذرَ الْمَرأة، **وعاذل**: لأنه يُوجبُ عذلَها ولومَها.

فلما قال: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**)) هذا -كما ذكر العلماءُ- أنه دمُ فسادٍ وعلةٍ، وليس بدم الحيض.

ولذلك **بعضُ العلماء**: يعتبرُ دمَ الحيض دمَ صحةٍ، وليس بدم فسادٍ.

**ومنهم مَن يعبِّرُ فيقول**: دمُ جِبلَّةٍ وطبيعةٍ؛ لأنه من طبيعة الْمَرأة، لكنَّ الاستحاضةَ مخالفةٌ للطبيعة، فإذا لما استمر معها الدَّمُ كلَّ هذه المدة، جاءَتِ الشَّريعةُ ففرَّقَتْ بين دم الصحة، ودم الفساد والعلة،

وهذا تفريقٌ بأن تضعَ حدًّا لأكثر الحيض، فتقول: إذا جاوزه فهو استحاضةٌ، وما كان دونه يُفصَّلُ فيه.

**إذًا معرفةُ أكثر الحيض مهمٌّ جدًّا** وهذا يقعُ في الْمَرأة التي يجري معها الحيضُ لأوَّل مرَّةٍ، مثل ما ذكرنا أنها من أول ما يبدأ معها الحيضُ يستمر معها، فبعض النِّساء يستمرُّ معها شهرًا وهو يجري كلَّ يومٍ، سواء بنزيفٍ مستمرٍّ أو بنزيفٍ متقطّعٍ.

ومن النِّساء من استُحِيضَتْ خمسَ سنين والدَّمُ يجري معها، وكان بعضُ النِّساء مثل بنات جحشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ- وهُنَّ: (**زينبُ وحمنةُ وأُمُّ حبيبة**)، الثلاثة هؤلاء من المستحاضات على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وكانت إحداهُنَّ تُصلّي والطَّستُ تحتها، والدَّم يجري معها؛ من كثرة الدَّم الذي تنزفُه.

**فالاستحاضةُ**: دم فساد وعلة، وبيَّن النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه عِرْقٌ ((**إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**))؛ لأنَّ دمَ الحيض يخرجُ من قعر رحم الْمَرأة، ودمُ الاستحاضة يخرجُ من العِرْقِ الذي ذكرناه، والذي سماها العلماءُ بما ورد في مسند الإمام أحمد ببعض الأسماء التي ذكرناها.

**فالمقصودُ**: أنك إذا عرفْتَ أكثرَ الحيض، ميَّزْتَ ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة، **إذًا هذه الفائدة نستفيدها**، سواء في الْمَرأة المبتدأة كما ذكرنا، أو الْمَرأة المعتادة التي التبسَتْ عليها عادتُها، فمتى تحكمُ بكونها مستحاضة؟ لأنه في بعض الأحيان تأتي الْمَرأةُ لها عادةٌ ستة أيام، ثم تختلُّ العادةُ، فإذا اختلَّتِ العادةُ دونَ أكثر الحيض، فاحتمالٌ أن تكونَ قابلةً للانتقال من العدد الأقليِّ إلى العدد الأكثر؛ لأنه معك ما بين اليوم والليلة إلى الخمسة عشر كلُّه حيضٌ.

فبناءً على ذلك، لو كانت عادتُها ستةَ أيام، مشَتْ على هذا، ثم حملَتْ، وبعد الحمل اضطربَتْ عادتُها، فأصبحَ يأتيها الدَّمُ عشرةَ أيامٍ، والشَّهر الثاني جاءها عشرةَ أيامٍ، والشَّهر الثالث جاءها عشرةَ أيامٍ، **تقول**: انتقلَتْ عادتُها من السّتة إلى العشرة، وهكذا لو انتقل إلى اثني عشر.

لكن لو أنه جاءها في الشَّهر الأول عشرين يومًا وانقطع، وجاءها في الشَّهر الثاني عشرين يومًا ثم انقطع، وجاءها في الشَّهر الثالث عشرين يومًا ثم انقطع، فحينها لا تقولُ: انتقلَتْ عادتُها إلى العشرين، لماذا؟ لأنه جاوز أكثرَ الحيض، فتردُّها إلى ستة أيام.

**إذًا معرفة أكثر الحيض من الأهميّة بمكانٍ**؛ لأنَّه ثبت عندنا أنَّ هذا الدَّمَ دمُ فسادٍ وعلةٍ، وليس بدم حيضٍ، إذًا، إذا جاوز أكثرَ الحيض بمعنى واحدٍ، أي بعددٍ واحدٍ ولو يومًا واحدًا، ستةَ عشرَ يومًا،

جاءها في الشَّهر الأول، وجاءها في الشَّهر الثاني ستةَ عشرَ يومًا، وجاءها في الشَّهر الثالث ستةَ عشرَ يومًا، **فتقول**: إني أردُّها إلى عادتها وهي السّتة في الجميع، ولا أحكمُ بانتقال العادة.

لكن لو أنه اختلَّ ولم ينتظمْ أمدُّ الحيض، فجاءها بعددٍ معيّنٍ في الشهر الأول، وثبت على هذا العدد في الشَّهر الثاني والثالث دون أكثرِ الحيضِ، حكمنا بانتقالها من الأقلّ إلى الأكثر، **فهذه فائدةُ أن نعرفَ أكثرَ الحيض**.

وهناك مسائلُ أُخرى ما نحبُّ أن نطيلَ بها، **لكن هذه هي من أهمّ المسائل التي تُستفادُ بمعرفة أكثر الحيض**.

**هناك فائدةٌ ومسألةٌ**: لو جاءها الحيضُ لأوَّل مرَّةٍ، ولم ينقطعْ، وجاوز أكثرَ الحيض؟

فطبعًا **إذا قلنا**: للحيض حدٌّ أعلى ينتهي إليه، فإنَّه إذا انقطع بما فوقَ الأكثر، تردُّها إلى غالب الحيض **على المذهب**، أو إلى أكثر حيض النِّساء الذي هو السّت أو السَّبع على التَّفصيل الذي سنذكرُه.

بمعنى أنَّ مجاوزةَ أكثر الحيض نبَّهَتْكَ على أنَّ الدَّمَ ليس كلُّه دمَ حيضٍ، لكن لو أنه انقطع، وهي لأوَّل مرَّةٍ يأتيها الدَّمُ، وانقطع لخمسة أيامٍ، أو انقطع لستة أيامٍ، **فهناك وجهانِ** سنذكرُهما -إنْ شَاءَ اللهُ-: هل نردُّها إلى الغالب، أو إلى اليوم والليلة، أم نقولُ: جميعُ ما دون أكثر الحيض حيضٌ، فتتربَّص حتى الشَّهر الثاني والثالث حتى يثبتَ بمعنى واحدٍ، فيُحكم بعادتها، ونلزمُها في هذا كلّه أن تبقى على كونه حيضًا؟

**إذًا معرفةُ أكثر الحيض** تنبني عليه مسائلُ كثيرةٌ، وهي مهمَّةٌ للفرق ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَأَقَلُّ الطُّهرِ بَينَ الحَيضَتَينِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَومًا، وَلا حَدَّ لِأَكثَرِهِ]**.

**[وَأَقَلُّ الطُّهرِ بَينَ الحَيضَتَينِ]**: نحن عرفنا أقلَّ الحيض، وأكثرَ الحيض، **فمن المناسب أن نسأل**: ما هو أقلُّ الطُّهر؟ وأكثرُ الطُّهر؟ وكلُّ هذا كما ذكرنا يُستفادُ منه الفصلُ ما بين الحيض وبين الاستحاضة.

**[وَأَقَلُّ الطُّهرِ]**: الْمَرأة إذا جاءها الحيضُ وانقطع، ورأَت علامةَ الطّهر، تمكثُ زمنًا، ثم تأتيها الحيضةُ الثَّانيةُ، الزّمنُ الذي ما بين الحيضة الأولى والحيضة الثانية.

**واسمحوا لي، فبعضُ الإخوة** -ما شاءَ اللهُ- **على علمٍ ومعرفةٍ نحسبُهم، لكن قد يظنُّني أُبَسِّطُ الشَّرحُ، لكن هناك بعضُ الطلبة مبتدئون، فاسمحوا لي بالبساطة في الشَّرح.**

فما بين الحيضة الأولى والحيضة والثانية هذا يسمى (**طُهْرًا**)، وتسميته طُهرًا واضحةٌ؛ لأنَّ الطُّهر من الطهارة، وهو النَّقاء والنظافة، لكن ليس معنى هذا أن لا يكون هناك دمٌ؛ لأنه قد يكون هناك دمُ استحاضةٍ وتُوصَفُ بكونها طاهرةً، وهي يجري معها دمُ الاستحاضة.

**فالمرادُ بكونها طاهرًا**: أنه يحلُّ لها ما يحلُّ للمرأة، يعني يُحكمُ بأنها قد انتهى عنها حكمُ الحيض.

ما بين الحيضة الأولى والثانية يسمى (**طُهْرًا**)، هذا الذي يسمى (طُهْرًا) في بعض الأحيان الْمَرأة تحيضُ ثم تطهرُ، ويكون طهرُها مُعتادًا، ثم تدخُلُ في الحيضة الثانية، ولا إشكالَ.

**لكنَّ الإشكالَ**: إذا ضاق هذا الوقتُ، فإذا ضاق هذا الوقتُ هذا أمرٌ يحتاجُ إلى ضبطه؛ لأنَّ قصرَ المدّة بين الحيضتينِ يُضبطُ، بخلاف طول المدة بين الحيضتينِ.

**فليس لأكثرِ الطُّهرِ حدٌّ**: بمعنى أنها قد تحيضُ ثم تجلس سَنَةً ما تحيض، وقد تحيضُ مثلاً آخر حيضة في عمرها، ثم تبقى طاهرةً بقية العمر، وهي الآيسةُ، قد تحيضُ وينقطع عنها دمُ الحيض، فتمكث عشرة، وعشرين سنةً وهي لا تحيضُ أصلاً، فيُحكمُ بكونها طاهرًا المدة.

إذًا الطهرُ ليس له حدٌّ لأكثره.

طيب أقلُّه، **لماذا نبحثُ في الأقلّ**؟ تبحثُ في الأقلّ؛ لأنه إذا انقطعَتِ الحيضةُ الأولى وطهُرَتْ ومضَتْ عليها أيامٌ، وجاءها الدَّمُ، **يَرِدُ السُّؤالُ**: هل كلُّ دمٍ بعد الطُّهر الأول يُوصفُ بكونه حيضةً ثانيةً، أم لا بدَّ من وضع حدٍّ يُرجَعُ إليه في تحديد الأمد والزَّمان المعتبر للحكم بالدُّخول في الحيضة الثانية؟

**والجوابُ**: الثَّاني، أنه لا بدَّ من وضع أمدٍ؛ لأنه لا بدَّ من وضع هذا الحدّ؛ حتى تَستبينَ الأحكامُ، وهذا يأتي في نوعٍ من أنواع من النِّساء يحتاجُ إلى وضع حدٍّ أقليٍّ للطُّهر؛ لكي نحكمَ بكونهِنَّ قد دخلَتْ في الحيضة الثانية.

**وأقلُّ الطُّهر بين الحيضتين للعلماءِ فيه قولانِ:**

**قال بعضُ العلماء**: خمسةَ عشرَ يومًا.

**وقال جمهورُ العلماء**: ثلاثةَ عشرَ يومًا، **وهذا هو أصحُّ قولي العلماء في نظري** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ثلاثةَ عشرَ يومًا؛ لأنهم **متفقون** على أنَّ ما دون الثلاثة عشر يُعتبرُ طهرًا، **ومختلفون**: فيما زاد عنه،

**وهنا الأمرُ بالعكس**، يعني الآن بالنّسبة للثلاثة عشر يومًا والخمسة عشر يومًا، هم **متفقون** على أنَّ الثلاثةَ عشرَ تُعتبرُ طهرًا، والرابع عشر والخامس عشر **محلُّ شكٍّ**.

والآن نحنُ نريدُ الحدَّ الذي استيقنَّا أنه طُهرٌ، ما زاد على ثلاثة عشر: الرابع عشر والخامس عشر، **عكس ما كُنَّا فيه في الحيض**؛ ولذلك مذهبُ الجمهور في المسألتينِ من أدقّ ما يكون، وإن كان هذا المذهبُ **له أصلٌ من سُنَّةٍ راشدةٍ** عن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أقرَّ فيها القاضيَ شريحًا -رَحِمَهُ اللهُ-، لكن نحنُ نريدُ الآن أن نُقرِّرها بالأصل الشَّرعي، أنك إذا قُلْتَ: ثلاثةَ عشرَ يومًا، وخمسةَ عشرَ يومًا، فكلُّهم **متفقون** على أنَّ الثلاثةَ عشرَ يومًا كلَّها طُهرٌ، **ومختلفون** في الرابع عشر والخامس عشر.

إذًا الثلاثة عشر فيها إجماعٌ أم لا؟ إجماعٌ، واختلفنا في الرابع عشر، والخامس عشر.

رُفِعَتْ قضيَّةٌ إلى عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وكان في مجلسه شريحُ بنُ أُميَّة الكِنديّ القاضي، قضى لعُمرَ، وعثمانَ وعَلِيٍّ، ثلاثةٌ من الخلفاء الراشدين كلُّهم تولى في زمانهم القضاءَ، هذا الإمامُ الجليلُ شريحُ الكنديُّ القاضي أبو أُميَّة -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، فلما رُفِعَتْ هذه القضية: أنَّ امرأةً طلَّقها زوجُها، واعتدَّتْ شهرًا، وحكمَ بخروجها من العِدّة بذلك، كيف هذا؟

لا يتأتَّى إلا إذا قُلنا: إنَّ أقلَّ الطُّهرِ ثلاثةَ عشرَ يومًا، أنها حاضَتْ بعد الطَّلاق اليوم الأول، فنزل معها الدَّمُ، فهذه الحيضةُ الأولى، ثم مكثَتْ ثلاثةَ عشرَ يومًا، ونزل معها الدَّمُ بعد الثلاثةَ عشرَ يومًا، معناه أنه نزل في اليوم الخامس عشر، ثم ثلاثةَ عشرَ يومًا، يصبحُ يوم ثماني وعشرين، فحينئذٍ تكونُ حاضَتْ وطهُرَتْ، ثم حاضَتْ ثم طهُرَتْ، ودخلَتْ في الحيضة الثالثة ليوم تسعٍ وعشرين الذي هو يقينُ الشَّهر، فقال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(إن جاءَتْ ببَيِّنَةٍ من أهلِها صَدَقَتْ)** على الصِّفة التي ذكرناها، فقال له عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **(قَالُون)** وهي تدلُّ على إقراره لهذا الحكم، وتعجُّبه من هذا الإمام الجليل في قضائه.

**قد يقولُ البعضُ**: هذا يدلُّ على أنَّ اليومَ والليلةَ أقلُّ الطُّهر، **نقولُ**: له وجهُه.

**ولذلك لا أقولُها مجاملةً**، كثيرٌ من مسائل الحنابلة: إمَّا أن يكونَ لها أصلٌ من الكتاب، أو السنة، أو قال الصاحب، وهذا خليفةٌ مُعتبرٌ، **لكن يُشكِلُ على القول**: بأنه يومٌ وليلةٌ، أنه ربما يكون نزل معها دفعةٌ، فما فيه ما يدلُّ؛ لأنه ما نصَّ على أنه يجري معها يومًا وليلةً، **هذا يُنتَبَهُ له**، لكن لو استدلَّ به له وجهُه.

**الشَّاهدُ**: في قوله: **[ثَلاثَةَ عَشَرَ يَومًا]** أنه لا يمكنُ أن يُحكمَ بكونها في ثلاثِ حيضاتٍ إلا إذا قلنا: إنَّ أقلَّ الطُّهر ثلاثةَ عشرَ يومًا؛ حتى نخرجَها من عدّتها، فتكون حاضَتِ الحيضةَ الأولى في اليوم الأول، وطهُرَتْ منها في ثلاثةَ عشرَ يومًا، وتكونُ اليوم الرابع عشر طاهرًا، ودخلَتْ في الحيضة الثانية في اليوم الخامسَ عشرَ، ثم ثلاثةَ عشرَ طهرًا، فتكون قد دخلَتْ في الحيضة الثالثة التي هي تمامُ العدّة في اليوم التاسع والعشرين الذي هو يقينُ الشّهر؛ لأنَّ يقينَ الشّهر تسعةٌ وعشرون، والشَّكُّ في اليوم الثلاثين.

**هذا بالنِّسبة لمسألة أقلِّ الطُّهر**، أنَّ أقلَّه بين الحيضتين ثلاثةَ عشرَ يومًا.

**قال** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَلا حَدَّ لِأَكثَرِهِ]** وليس لأكثره حدٌّ كما ذكرنا، هذا بإجماع العلماء، ليس لأكثر الطُّهر حدًّا، فلو أنها بقيَتْ طاهرًا بقيّةَ عمرها، لأنَّها ليس معها دمٌ، ولم يجرِ معها دمُها، فليس لأكثر الطُّهر حدًّا.

نسألُ اللهَ أن يرزقَنا وإياكم العلمَ النَّافعَ والعملَ الصَّالحَ، وأن يجعلَ ما تعلَّمناه وعلَّمناه خالصًا لوجه الكريم، موجبًا لرضوانه العظيم

**وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**

رقم الدَّرس ١٤

الجمعة (العصر) ٤-٣-١٤٣٣هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

**محمدِ بنِ محمدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ


**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قال الإمامُ الموفَّقُ ابنُ قُدامةَ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ]**.

**الشَّرح:**

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فأسألُ اللهَ العظيمَ أن يجعلَ اجتماعَنا هذا اجتماعًا مرحومًا، وأن يجعلَ تفرُّقَنا من بعده تفرُّقًا معصومًا، ربِّ لا تجعلْ وفينا ومنَّا ومعنا شقيًّا ولا محرومًا، نسألُك علمًا نافعًا، وعملاً صالحًا مقبولاً.

تقدَّم معنا في المجلس الماضي عند (**بيان مقدِّمات الحيض**): أنَّ من الأمور المهمّة التي ينبغي أن يَنْتَبِهَ لها مَن يدرسُ بابَ الحيض: أن يعرِفَ (**أقلَّ الطُّهر، وأكثرَ الطُّهر**).

**والسَّببُ في ذلك**: أنَّ المرأةَ يمكنُ من خلال معرفة (**أقلّ الطُّهر**): أن يُحكمَ بدخولها في الحيضة الثانية، خاصةً عند التباس التَّمييز، وهكذا بالنِّسبة للمعتادة في أحوالٍ سنذكرُها -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-. فالمرأةُ المستحاضةُ التي يجري معها الدَّمُ ولا ينقطع، يحتاجُ طالبُ العلم، وتحتاجُ المرأةُ نفسُها أن تعلمَ متى يُحكمُ بدخولها في الحيضة الثانية، وانقطاع الأمد المتعلِّق بالحيضة الأولى وطهرها؟

وهذا تترتَّبُ عليه مسائلُ شرعيَّةٌ في العبادات والمعاملات.

ومن هنا، بيَّنَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- كما هي عادةُ أئمة الفقه، بيَّنَ أنَّ (أقلَّ الطُّهر ثلاثَ عشرةَ ليلةً)، وهذا هو **المذهبُ عند الحنابلة** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وذهب **الجمهورُ** إلى أنَّ (أقلَّ الطُّهر خمسَ عشرةَ ليلةً).

**وقولُ الحنابلة** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **يُقَوِّيه**: ما أُثِرَ عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وذكرَه الإمامُ البُخاريُّ في صحيحه تعليقًا بصيغة التَّمريض، ووصلَه غيرُه كالدَّراميّ، وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إسنادُه ثقاتٌ، وحسَّن بعضُ العلماء إسنادَه في قصّة شُريحٍ مع عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ.

**وحاصلُ هذه القصّة**: أنَّ امرأةً ادَّعَتْ أنها خرجَتْ من عدّتها في شهرٍ، قال عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لشُريحٍ، وكان قاضيًا لثلاثةٍ من الخلفاء الراشدين: عمرَ وعثمانَ وعَلِيٍّ، أبو أُميَّة الكِنْدِيّ -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ-، وهو من أئمة السَّلف الصَّالح علمًا وعملاً، قال له: ((**اِقْضِ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ**

**جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ أَهْلِهَا)** أي على ما تقولُ، **((صَدَقَتْ))** أي حُكِمَ بخروجها من عدّتها، وهذا لا يتأتّى إلا إذا قلنا: إنَّ أقلَّ الطُّهر ثلاثَ عشرةَ ليلةً؛ لأنها تكون قد جاءها الحيضُ يومًا وليلةً، ثم انقطع عنها الدَّمُ، ثم طهُرَتْ ثلاثَ عشرةَ ليلةً، فدخلَتْ في الحيضة الثانية بعد اليوم الرابع عشر يومًا، ثم بعد ذلك طهُرَتْ ثلاثَ عشرةَ ليلةً، ثم حاضَتْ الحيضةَ الثَّالثةَ، ثم دخلَتْ في الطُّهر الأخير **إن قلنا**: إنها تخرجُ به، **إن قُلْنا** بالحيض فقد خرجَتْ في التاسع والعشرين، **وإن قُلْنا** بالطُّهر فتكون قد دخلَتْ في اليوم الثلاثين.

فقال له عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((قَالُون))**، وهي كلمةُ ثناءٍ ومدحٍ مجوِّدًا ما أفتى أو حكمَ به -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ-، وهذه سُنَّةٌ راشدةٌ عن خليفةٍ راشدٍ؛ لأنه أقرَّه.

بناءً على هذا، قال الحنابلةُ ومَن وافقهم: إنَّ أقلَّ الطُّهر ثلاثَ عشرةَ ليلةً.

وبناءً على ذلك، فإنه إذا جرى مع المرأة الدَّمُ، وانتهى حيضُها الأولُ، ثم بعد ذلك انقطع عنها الدَّمُ، ثم عاودها بعد الثلاثةَ عشرَ، فقد كمُل طُهرُها بين الحيضتينِ.

لا بدَّ للحكم بدخولها في الحيضة الثانية أن يمضيَ أقلُّ الطُّهر بين الحيضتينِ، بناءً على هذا، لو أنها كانت في الحيضة الأولى سبعةَ أيامٍ، ثم بقيَتْ عشرةَ أيامٍ طهُرَتْ ولم ترَ دمًا، ثم بعد اليوم الحادي عشر من طُهرها جاءها دمٌ، فإننا نحكمُ بأنَّه استحاضةٌ بلا إشكالٍ، **وهذا محلُّ اتفاقٍ بين العلماء**؛ لأنَّ **الجمهورَ** يقولون: خمسةَ عشرَ، **والحنابلة** يقولون: ثلاثةَ عشرَ، فإذا عاودها لأقلّ من ثلاثةَ عشرَ فقد اتفق الجميعُ بأنه ليس بحيضٍ.

**فهذا من فوائد معرفة أقلِّ الطُّهر بين الحيضتينِ**: أنه إذا لم تتمَّ هذه المدّة، فلا نحكمُ بدخولها في حيضٍ جديدٍ، **هذا بالنِّسبة لمسألة أقلّ الطُّهر**.

ومذهبُ الحنابلة **أرجحُ**؛ لأنَّ فيه سُنَّةً عن خليفةٍ راشدٍ، عَلِيّ بنِ أبي طالبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهو مأمورٌ باتباع سنته -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

**[وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ]**، **[وَلَا حَدَّ]**: أي لا غايةَ، **[لِأَكْثَرِهِ]**: الضَّميرُ عائدٌ إلى الطُّهر، **ومعنى ذلك**: أنَّ المرأةَ قد تطهرُ بين الحيضتينِ سَنَةً، وقد تطهرُ بين الحيضتينِ سنتينِ، وقد تطهرُ سنواتٍ، كالآيسة من الحيض، ينقطعُ عنها دمُ الحيض، ثم تبقى طاهرًا بقيّةَ عمرها، فلا حدَّ لأكثر الطُّهر.

إذًا أقلُّ الطُّهر: **فيه خلافٌ**، وأكثرُ الطُّهر: **متفقٌ على** أنه لا حدَّ لأكثره.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيْضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِيْنَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيْضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِيْنَ]** هذه المسألةُ من الأهمية بمكانٍ.

**وتوضيحُ ذلك**: أنه لو **سألكَ سائلٌ** عن ابنةٍ من بناته: أنه جاءها الدَّمُ لأوَّل مرَّةٍ، فهل هو دمُ حيضٍ؛ فنحكمُ ببلوغ البنت، أو ليس بدم حيضٍ؟ **تقولُ**: لا بدَّ من معرفة سِنّ هذه الجارية وهذه البنت:

فإذا كان سنُّها في زمنِ الإمكان، (**زمنُ الإمكان**): أي الزمن الذي يمكنُ أن يكونَ فيه دمُ الحيض، حكمنا بكونه حيضًا، وأمَّا إذا كان قبل السِّنِّ المعتبرِ لإمكان الحيض: حكمنا بكونه غيرَ حيضٍ.

**ثم اختَلَفَ العلماءُ على وجهين**:

**منهم مَن يقولُ**: الجاريةُ إذا نزل معها الدَّمُ قبل سِنِّ الحيض فلا نُسمّيه (**استحاضةً**)، ولكن نقول: (**دمُ فسادٍ وعلَّةٍ**)، فالاستحاضةُ عندهم لا تكون إلا بعد نزول دم الحيض، وهذه لم ينزلْ معها دمُ الحيض، فيقولون: (هذا دمُ فسادٍ وعلَّةٍ)، أي دمُ مرضٍ، وليس بدمِ حيضٍ، ولا دمِ استحاضةٍ.

**ومنهم مَن يقولُ**: الاستحاضةُ تشملُ كلَّ دمٍ لم تنطبقْ عليه صفاتُ الحيض من غير النِّفاس.

**فالمقصودُ من هذا**: أنه لا بدّ وأن تبلُغَ السِّنَّ المعتبرَ للحيض.

فبيَّنَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه تسعُ سنينَ، فإذا بلغَتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فقد تأهَّلَتْ لأن تحيضَ، وليس بشرطٍ، ربما تجلسُ التاسعةَ والعاشرةَ، ثم ينزلُ معها الدَّمُ في الحادية عشرة، وقد تجلسُ التاسعةَ، ثم ينزلُ معها الدَّمُ في العاشرة.

إذًا التِّسعُ سنين بدايةً، وليست بمتعيّنةٍ.

وهذا القولُ **قولُ طائفةٍ** من أئمة السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهو مأثورٌ عن أُمِّ المؤمنين عائشة.

يُروى **مرفوعًا** إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من حديث ابن عمر، وهو ضعيفٌ، سندُه **ضعيفٌ**: ((**إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِيْنَ فَهِيَ امْرَأَةٌ**)).

ويُروى **موقوفًا** على أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وهو أقوى وأثبتُ: ((**إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِيْنَ**))، وهذا القولُ **أرجحُ**، وهو أعجلُ ما يكونُ في الحيض، أعجلُ ما وُجِد في الحيض، ولذلك قال الإمامُ الشَّافعيُّ: (أعجلُ من رأيْتُ في الحيض نساءُ تهامةَ، رأيْتُ جدَّةً ابنتَ إحدى وعشرين سنةً)؛ لأنها زُوِّجَتْ وهي بنتُ تسعِ سنينَ، ثم حملَتْ ووضعَتْ بجاريةٍ، أتمَّتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، ثم حملَتْ ووضعَتْ، فأصبحَتِ الأُمُّ جدَّةً على إحدى وعشرين سنةً، هذا يمكنُ.

**لكن مِنَ العلماء مَن قال**: يمكنُ أن يكونَ الحيضُ قبلَ تسعِ سنينَ.

**ومنهم مَن قال**: العبرةُ بسِنّ التَّمييز، سبعِ سنينَ؛ قياسًا على الصَّلاة، **ومنهم مَن قال**: خمسُ سنينَ.

والحقيقةُ **أقوى** ما قيلَ هو التِّسعُ، وأُمُّ المؤمنين عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أبصرُ وأعلمُ بأمور النِّساء، ولذلك يكفي أنَّ الخلفاءَ الرَّاشدينَ وصحابةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِيْنَ- كانوا يرجعون إلى أُمِّ المؤمنين في مثل هذا، ولذلك لما **اختَلَفُوا في مسألة اشتراط الإنزال** في الجماع للحكم بوجوب الغسل، أرسل عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلى عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، واستفتاها، فذكَرَتْ له الحديثَ: ((**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**))، فقال: ((**مَنْ خَالَفَ بعدَ اليومِ جعلْتُه نَكالاً**))، فقطعَ الخصومةَ بقول أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وهي الصَّحابيَّةُ الفقهيَّةُ العالمةُ، من أهل الفتوى، كانت ممن تقلَّدَ الفتوى في زمان كبار الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، فهي تقول: ((**إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِيْنَ**)).

فهذا المذهبُ **فيما يظهرُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو أقوى المذاهب**، أنَّ العبرةَ بتسعِ سنينَ، فلو **قيل**: أنه يمكنُ أو وُجِد ما هو أقلُّ، **نقولُ**: نادرٌ، والحكمُ للغالب، والنَّادرُ لا حكمَ له.

**هذا فائدةُ -كما ذكرنا- معرفةِ أقلِّ سنٍّ تحيضُ فيه المرأةُ**: أنه لو جرى الدَّمُ مع الجارية الصَّغيرة، وعمرُها خمسُ سنواتٍ، ستُّ سنواتٍ، سبعُ سنواتٍ، ثمانِ سنواتٍ، **نقولُ**: ليس بحيضٍ، إنما هو استحاضةٌ، **هذه فائدةُ الخلافِ في أقلِّ سنٍّ تحيضُ فيه المرأةُ**.

**ثم السُّؤالُ**: هل العبرةُ ببداية تسع سنين أم العبرة بتمام التِّسع سنواتٍ؟ **وجهانِ للعلماءِ مشهورانِ، مبنيَّانِ على المسألة المعروفة**: هل العبرةُ بأوَّل الأسماء أم العبرة بتمامها وكمالها؟

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ]** وأكثرُ سنٍّ للحيض هو ستُّون، هذا ما يسمى بـ(**سِنّ اليأس**)، إذا بلغَتْهُ المرأةُ يحكَمُ بكونها آيسًا من المحيض، ثم إذا حكمنا بكونها آيسًا، نقول: كلُّ دمٍ ينزلُ معها بعد السِّتّين فهو استحاضةٌ.

**وفائدةُ هذا**: أننا نُلغي كلَّ دمٍ يجري معها، فلا نَعتبرُه حيضًا.

**وينبني على ذلك**: أننا نُوجبُ عليها الاعتدادَ بالأشهر بدلَ الاعتدادِ بالحيض، فإذا بلغَتْ ستِّينَ سنةً **وسألَتْكَ** عن عدّتها، على هذا القول، **تقولُ**: عدّتُها بالأشهر، وليس بالحيض.

**واختَلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه المسألة**:

**فمنهم مَن قال**: إنَّ السِّتِّين هي أكثرُ الحيض، وهي سنُّ اليأس، **ومنهم مَن قال**: خمسون، **ومنهم من قال**: إنها خمسٌ وخمسون، **ومنهم مَن قال**: سبعٌ وخمسون.

**والذي يظهرُ** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنه لا حدَّ لأكثر الحيض، ليس هناك سِنٌّ نقول: إذا وصلَتْ إليه المرأةُ فهي ليست بحائضٍ؛ لأنه ما دام اليقينُ أنها تحيضُ، وليس عندنا نصٌّ في الكتاب ولا في السنة بالتَّحديد، فمن الصُّعوبة بمكانٍ أن نُلغي هذه العلامةَ الشَّرعيَّةَ التي دلَّتْ عليها الأدلةُ، وألزم اللهُ بالأحكام مرتَّبةً على وجود هذا الدَّم، لا نستطيعُ أن نعدلَ عن هذا اليقين إلا بمثله، وليس هناك ما يدلُّ، وهذا اختيارُ **طائفةٍ من العلماء ومن المحقِّقين** أنه لا حدَّ لأكثر الحيض.

وعليه، فإنَّ المرأةَ إذا جرى معها دمُ الحيض، ولو كانت ابنتَ السِّتِّين، أو فوق السِّتِّين، فإنه يُحكَمُ بكونها حائضًا، خاصةً إذا جرى في أيام عادتها، وجرى على صفة دم الحيض، فالأصلُ واليقينُ أنه حيضٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيْضُ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ]**.

**[وَالْمُبْتَدَأَةُ]**: أي المرأة التي ابتدأها دمُ الحيض، **[إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيْضُ فِي مِثْلِهِ]**: أي إذا رأَتِ الدَّمَ بعدَ بلوغها لسِنِّ الحيض، وهو تسعُ سنواتٍ، **[جَلَسَتْ]**: أي حكمَتْ بكونها حائضًا، هذه حكمَتْ بكونها حائضًا، على التَّفصيل الذي سنذكرُه، **باشتراط**: أن تبلُغَ أقلَّ الحيض.

**أولاً**: قبل أن يدخُلَ طالبُ العلم في التَّفصيلات، عليه أن يُلِمَّ ببعض الأمور، وهي تساعدُ على فهم كلام العلماء -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- في هذا الباب:

**عندنا** مبتدأَةٌ، **وعندنا** معتادةٌ، **وعندنا** مميِّزةٌ، **وعندنا** ناسيةٌ.

**هذه أربعةُ أنواعٍ من النساء**: (مبتدأةٌ، ومعتادةٌ، ومميِّزةٌ، وناسيةٌ).

**مبتدأةٌ**: هي التي لأوَّل مرَّةٍ ترى الدَّمَ ينزلُ معها، في سِنٍّ يمكنُ أن تحيضَ فيه المرأةُ، وهو تسعُ سنواتٍ فما فوقَ.

**معتادةٌ**: هي المرأةُ التي عاودها دمُ الحيض مرَّةً بعد مرَّةً: إمَّا بالمرَّتَينِ، **على القول** بأنَّ العادةَ تثبُت بمرَّتَينِ، أو ثلاث مرَّاتٍ **على القول** بأنَّ العادةَ تثبتُ بثلاثة أشهرٍ متتابعةٍ بمعنى واحدٍ.

**المعتادةُ**: هي المرأةُ التي عاودها دمُ الحيض بمعنى واحدٍ لثلاثة أشهرٍ أو لشهرينِ **على الخلاف**، بعددٍ واحدٍ، أن يعاودها تسعةَ أيامٍ، فعادتُها تسعةُ أيامٍ، يأتيها الشَّهر الأول الدَّمُ تسعةَ أيامٍ وينقطع، ثم الشَّهر الثاني يأتيها تسعة وينقطع، ثم الشَّهر الثَّالث يأتيها تسعةَ أيامٍ وينقطع.

إذًا في الشَّهر الثَّالث ثبتَتْ عادتُها، يُقال: **هذه معتادةٌ**.

**ويستوي** أن تثبُتَ العادةُ من الأول، أو تنتقلَ، تكونُ عادتُها تسعةَ أيامٍ، ثم تحمِلُ، ثم بعد الحمل يأتيها الحيضُ بعادةٍ: بزيادةٍ، أو بنقصٍ.

**بزيادةٍ مثلُ**: أن تصبحَ يأتيها أولَ شهرٍ عشرةَ أيامٍ، ثم الشَّهر الثَّاني عشرةَ أيامٍ، ثم الشَّهر الثَّالث عشرةَ أيامٍ، فنحكمُ بانتقال عادتِها من تسعٍ إلى عشرٍ، **هذه الزِّيادة**، أو إلى إحدى عشر يومًا.

**وتارةً بالنَّقص**: تكونُ عادتُها ثمانيةَ أيامٍ، ثم يصيرُ لها حادثٌ، أو يحدُثُ لها أمرٌ، فترتبُك عندها العادةُ، ثم تحيضُ الشَّهر الأول سبعةَ أيامٍ، والشَّهر الثَّاني سبعةَ أيامٍ، والشَّهر الثَّالث سبعةَ أيامٍ، فنحكمُ بانتقال عادتِها من الثَّمانية إلى السَّبع، **وهذا الانتقالُ إلى النَّقص**.

هذا كلُّه هذا النَّوع من النِّساء تُوصَفُ المرأةُ بكونها **معتادةً**، أي عاودها الدَّمُ بمعنى واحدٍ، المدَّةَ المعتبرةَ للعادة، ومعنى واحدٌ في الزَّمن المعتبر.

**طيب المميِّزةُ**: سيأتي التَّمييزُ، معرفةُ دم الحيض بصفاته: **إمَّا** باللَّون، **إمّا** بالرَّائحة، **أو** بالألم، **أو** بالغِلَظ والرِّقة، هذا سنذكرُه، ونذكرُ علاماتِ التَّمييز في موضعه -إنْ شَاءَ اللهُ-.

**المميِّزةُ**: هي المرأةُ التي تُمَيِّزُ دمَ الحيض من دم الاستحاضة بالصِّفات المعتبرة، يأتيها سبعةَ أيامٍ دمٌ أسودُ ثخينٌ، ثم بعد ذلك يخفُّ ويصبحُ أحمرَ قانٍ، أو أحمرَ خفيفًا، أو يأتيها سبعةَ أيامٍ أحمرَ، ثم ينتقلُ إلى الصُّفرة أو الكُدرة، الذي هو الدَّمُ الضَّعيفُ، وسنذكرُ شرطَ اعتبار التَّمييز.

إذًا هذا النَّوعُ من النِّساءِ يُوصَفُ بكونه **مميِّزةً**، أي تميِّزُ دمَ حيضها، أو تميِّزُ حيضَها من استحاضتها بالصِّفات: باللَّون، الرِّيح، الألم، الغِلَظ، الرِّقّة، الكثرة، القِلَّة، التي هي علاماتُ التَّمييز.

**النَّاسيةُ**: هي المرأةُ التي تكونُ لها عادةٌ، ثم تنسى هذه العادةَ، هي لها عادةٌ، ولكن تُصابُ بحادثٍ، يُغمَى عليها، يحصلُ لها ظرفٌ، ثم تُفيقُ، ويرتبُك عندها دمُ الحيض، فنسألُها، تقولُ: كانت لي عادةٌ، ولكني نسيْتُها:

**فإمَّا** أن تنسى عددَ العادة ومكانَها، الذي هو النِّسيانُ الكاملُ، لا تعرفُ عددَ عادتها، أيامها، ولا تعرفُ مكانَ عادتها من الشَّهر: هل هي في أول الشَّهر أو آخر الشَّهر؟ هل هي في النِّصف الأول

من الشَّهر أو في النِّصف الثاني؟ فإذا كانت في النِّصف الأول: هل هي في أوله أو في آخره؟ وهكذا النّصف الثّاني من الشّهر، تكونُ ناسيةً لمكان العادة.

**أو** تنسى عددَ أيام عادتها، تقولُ: أنا أعلمُ أنَّ عادتي في أول الشَّهر، ولكني نسيْتُ كم عدد عادتي؟ هذه تُسمى أو تُوصف **بالنَّاسية**.

**فهذه أنواعُ النِّساء في الحيض**، مسائلُ الحيض وإشكالاتُ الحيض تدورُ حولَ هذه الأربعة، حتى نفهمَ الذي يذكرُه العلماءُ، يعني لَمَّا يحصل عندنا إشكالٌ: هل هو حيضٌ أو استحاضةٌ؟

**إمَّا** أن تَرُدَّ المرأةَ إلى اليقين من الحيض، وهو اليومُ واللَّيلةُ، **عند مَن يقولُ**: إنَّ أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ الذي هو الحنابلة والشافعية.

بعضُ العلماء -وسيأتي- في مسائل إذا التبس عندهم أمرُ الحيض والاستحاضة، **يقولُ مثل المبتدأة** في إحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد، إذا استمرَّ معها الدَّمُ، وجاوز الخمسةَ عشرَ، رددناها إلى اليقين، وهو اليومُ واللَّيلةُ، أو انقطعَ دون الخمسةَ عشرَ يومًا، وهو أكثرُ الحيض، وقلنا: أنها لا تُرَدُّ إلى غالب حيض النِّساء، **يقولُ**: أردُّها إلى اليقين، وهو اليومُ واللَّيلةُ.

**إمَّا** أن نَرُدَّ إلى اليقين، وهو اليومُ واللَّيلةُ، **عندَ من يقول**: إنَّ للحيض حدًّا أقليًّا، وهو اليومُ واللَّيلةُ، وذكرنا هذه المسألةَ فيما مضى، أنَّ الخلافَ فيها **أولاً**: **بين المالكيّة والظاهريّة** من جهةٍ، وبين **الجمهور** من جهةٍ: هل للحيض حدٌّ أقليٌّ أو لا؟

**فالأوَّلون يقولون**: ليس له حدٌّ، **والجمهورُ يقولُ**: له حدٌّ.

**ثم الجمهورُ اختلفُوا على قولينِ: ما هو الحدُّ؟ الشَّافعية والحنابلة** يومٌ وليلةٌ، **والحنفية** ثلاثةُ أيامٍ.

**الذي تُرَدُّ إليه:**

**الأمر الأوَّلُ**: أن تُرَدَّ إلى اليقين من الحيض، وهو اليومُ واللَّيلةُ، **أو** تُرَدَّ إلى غالب حيض النِّساء.

أن تُرَدَّ إلى غالب حيض النِّساء، **مثلُ المرأةِ النَّاسيةِ عددَ عادتها، تقولُ**: غالبُ حيض النِّساء ستًّا أو سبعًا، فتحيَّضي في علم الله ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ على تفصيلٍ سنذكرُه: لِمَاذا القول ستة أو سبعة؟

فإذا رَدَدتَّ إلى غالب حيض النِّساء، هذا حكمٌ **تعتمدُ فيه**: السُّنَّةَ الثَّابتةَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما قال للمرأة: ((**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَو سَبْعًا**))، وهو -أي الرَّدَّ إلى غالب حيض النِّساءِ- هو أقوى ما يكونُ؛ لأنه قَوِيٌّ من جهة **الأثر**، قَوِيٌّ من جهة **النَّظر**.

**النَّظرُ**؛ لأنَّ الحكمَ للغالب، وهذا هو غالبُ حيض النِّساء ما بين السِّتّ والسَّبع.

فإذًا تَرُدُّ إلى هذا الغالب، فلو أنها نسيَتْ عددَ عادتها، **قالت**: أنا نسيْتُ العددَ، ولكن أعلمُ أنها في أول في النصف الأول من الشَّهر، **تقول**: تحيَّضي ستًّا أو سبعًا من أول الشهر، فتَرُدُّ إلى غالب حيض النِّساء، وتجعلُه عادةَ المرأة.

**إذًا عندنا**: (**الرَّدُّ** إلى العادة، **الرَّدُّ** إلى اليقين، **الرَّدُّ** إلى غالب حيض النِّساء).

**الرَّدُّ إلى العادة**: أن تكونَ عند المرأة عادةٌ ثابتةٌ، **وأخَّرناه مع أنه أقوى ما يكونُ**؛ لأنَّ المرأةَ التي عندها عادةٌ، ما عندها إشكالٌ، **لكنَّ الإشكالَ** يقعُ في المبتدأة التي لا عادةَ لها: هل نَرُدَّها إلى غالب حيض النِّساء، أم نَرُدَّها إلى يقين الحيض؟

**فإذًا الحالةُ الثَّالثةُ: أن نَرُدَّ إلى العادة**، وهذا فعله النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقضى به، وقال: ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ قِبْلَ أَنْ يُصِيْبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا**)).

وقال لفاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ**)).

وقال: ((**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**))، فردَّ إلى العادة، المرأةُ التي عندها عادةٌ، ما عندك فيها إشكالٌ، أنك تقولُ لها: امكُثي قدرَ عادتك.

**الحالةُ الرَّابعة**: الرَّدُّ إلى التَّمييز بشرطِه المعتبر، فإذا كان التَّمييز صالحًا، وهو الذي توفَّرَتْ فيه الشُّروطُ المعتبرةُ للحكم به والعمل، ردَدْنا المرأةَ إليه، وظاهرُ حديثِ فاطمةَ يدلُّ عليه في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوْ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةَ**)).

فإذًا عندنا ردٌّ إلى التَّمييز.

**يحفظُ طالبُ العلم هذه الأمورَ**:

**إمَّا** أن يُرَدَّ إلى اليقين من الحيض، وهو اليومُ واللَّيلةُ **عند مَن يقولُ**: إنَّ للحيض حدًّا أقليًّا.

**وإمَّا** أن نَرُدَّ إلى غالب حيض النِّساء، وهو السِّتّ أو السَّبع كما ورد في الحديث.

**وإمَّا** أن نَرُدَّ إلى العادة.

**وإمَّا** أن نَرُدَّ إلى التَّمييز.

**نبقى في العلامتَينِ الأولين**: الرَّدُ إلى اليقين الذي هو اليومُ واللَّيلةُ **عند مَن يقولُ** بأنَّ أقلَّ الحيض يومٌ وليلةٌ، والرَّدُ إلى غالب حيض النِّساء.

**لاحظْ أولاً**: أنَّ أقلَّ الحيض فيه إشكالٌ، يعني اختُلِفَ: هل الحيضُ نحدُّه بحدٍّ أقليٍّ، أو لا؟

لكن نحن **سنمشي على القول** بأنَّ أقلَّ الحيض يومٌ وليلةٌ، ونبيِّنُ فقهَا: لِمَاذا هذا القول؟ وما وجهُه من الشَّرع؟ يعني ما هو دليلُه؟ لأنه قد يسألُك سائلٌ، وهو **روايةٌ عن الإمام أحمد، وعليه المذهبُ**: أنَّ أقلَّ الحيض يومٌ وليلةٌ، وهي اليقينُ.

**ما فقهُ هذه المسألة؟**

**فقهُها**: أنك إذا كنْتَ تعتقدُ أنَّ الحيضَ لا يقلُّ عن يومٍ وليلةٍ، **فمعناه**: أنه في هذه الحالة أصبح عندك اليومُ واللَّيلةُ حيضًا بيقينٍ، فالمرأة إذا جرى معها الدَّمُ، ولم تكُنْ صاحبةَ عادةٍ، ولا صاحبةَ تمييزٍ، فإنك تقولُ: أنا بين أمرينِ، مثلاً امرأةٌ لأوَّل مرَّةٍ، الْمُبتدأة، مثل مسألتنا، جاء معها دمُ الحيض، وجاوزَ الآن أقلَّ الحيض، أثبَتْنَا أنه حيضٌ، مضى يومٌ وليلةٌ، فأثبَتْنَا أنه حيضٌ، **لكنَّ الإشكالَ في المبتدأة**: أنه لما مضى أقلُّ الحيض: **إمَّا** أن ينقطعَ لأقلَّ من خمسةَ عشرَ يومًا، **أو** يجاوز الخمسةَ عشرَ، بمعنى أنه **إمَّا** أن ينقطع لأقلّ، فلا يصلُ لأكثر الحيض، **وإمَّا** أن يجاوزَ أكثرَ الحيض.

**إذا كان خمسةَ عشرَ فأقلّ**: فهذا قلنا: إنه كلُّه يمكنُ أن يكونَ حيضًا.

**وإذا جاوزَ الخمسةَ عشرَ**: فقد جاءَتْكَ علامةٌ وأمارةٌ على أنَّ هذا الدَّمَ فيه فسادٌ وعلَّةٌ، وليس كلُّه حيضًا.

**فمن فقهِ مَن قال**: أردُّه إلى اليوم والليلة، وهو الرِّواية عن الإمام أحمد، وهي إحدى الرِّوايات الأربع عن الإمام أحمد في هذه المسألة، أنهم يقولون: هذه المرأة إذا مضى معها يومٌ وليلةٌ، إذًا ثبتَ أنها حائضٌ، وإذا ثبت أنها حائضٌ، فقد ثبتَ أنها مكلَّفةٌ ومأمورةٌ بالصَّوم، ومأمورةٌ بالصَّلاة، ومأمورةٌ بالعبادة التي يُؤمَر بها المكلَّفُ.

ونبَّهْنَا غيرَ مرَّةٍ، **الفقهُ**: ضبطُ الأصول، تضبطُ الأصل، وتتمسَّكُ بالأصل، ولا تخرجُ عنه إلا بدليلٍ يَقوَى على الاستثناء، إذا مشيْتَ على هذا لن تلتبسَ عليك مسألةٌ في الفقه. **فالأصلُ عندك**: أنَّ هذه لما حاضَتْ يومًا وليلةً، فهي حائضٌ، وشكَكْنا: فيما زاد عن اليوم والليلة، نحنُ على يقينٍ أنَّ اليومَ واللَّيلةَ حيضٌ، وعلى يقينٍ أنها صارَتْ مكلَّفةً، مأمورةً بالصَّلاة، مأمورةً بالصَّوم، يقولُ الفقيهُ الذي يقول بهذا: أنا لا أستطيعُ أن أسقطَ عنها الصَّلاةَ، ولا أستطيعُ أن أمنعَها من فعل الصَّوم إلا بيقينٍ، وليس عندي يقينٌ؛ لأنه لم تَثبتْ عادتُها، يُحتمَلُ أنَّ الحيضَ فقط هذا اليومَ واللَّيلةَ؛ لأنه اليقينُ، ففي هذه المرة الأولى التي جاءها لو انقطع عنها الدَّمُ لأقلّ، **والإشكالُ**: إذا انقطع دون أكثر الحيض، فإنه يمكنُ أنه كلُّه حيضٌ.

**فعلى على القول**، يقولُ: لا أحكمُ، يعني لو انقطع لستّة أيام، **يقولُ**: أردُّها إلى اليقين، وهو اليومُ واللَّيلةُ، طيب السّتّة هذه يُحتمَلُ أنها كلُّها حيضٌ، وعددُها معقولٌ، وعددُ عادةٍ، **يقولُ**: لا أحكمُ بأنه حيضٌ حتى يأتيَها ثلاثةَ أشهرٍ على السّتّة الأيام، فأنقلُها إلى المعتادة، فأصبح: **إمَّا** معتادةٌ مميِّزةٌ، أو مردودةٌ إلى يقينِ الحيض **على هذه الرِّواية**، أصبحَتِ المرأةُ: **إمَّا** أن تكونَ معتادةً، فننتظرُ ثلاثةَ أشهرٍ، وإذا انتظرَ أصحابُ هذا القول ثلاثةَ أشهرٍ، **يقولُ**: يلزمُها قضاءُ الصَّوم في الشَّهر الأول والشَّهر الثاني؛ لأنه تبيَّنَ أنه حيضٌ.

**إذًا أصحابُ هذا القول يقولون** بالرُّجوع إلى يقين الحيض، وهو اليومُ واللَّيلةُ.

**ما دليلُكم؟** قالوا: أنها بمجرّد أن تجاوزَ أقلَّ الحيض ثبتَ بكونها مكلَّفةً مأمورةً بفرض الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن تفعلَه، وهو الصَّومُ والصَّلاةُ، فلا أُسقِطُ عنها العبادةَ إلا بيقينٍ، متى يأتي اليقينُ الذي أبني عليه؟ إذا ثبتَتْ عادتُها، وثبتَ أنه حيضُها.

**هذا بالنِّسبة للرَّدّ إلى أقلّ الحيض.**

ولذلك تجد إذا حصل الالتباسُ مثلاً عندهم يردُّون إلى هذا اليقين، وهو اليومُ واللَّيلةُ.

**هذا المذهبُ أولاً**: تعتبرُه عند من يقولُ: إنَّ للحيض حدًّا أقليًّا.

**أمَّا الذين يقولون**: إنَّ الحيضَ ليس له حدٌّ أقليٌّ، يصبحُ عندهم الرَّدُّ: **إمَّا** لغالب حيض النِّساء، **وإمَّا** للعادة، **وإمَّا** للتَّمييز، هذا الذين يقولون: إنه ليسَ للحيض حدٌّ أقليٌّ.

**طيب الأمرُ الثَّاني**: الرَّدُّ إلى غالب حيض النِّساء، إذا انقطع عنها الدَّمُ أو جاوزها، إذا انقطع **عند من يقول**: أردُّها إلى غالب حيض النِّساء، **يقول**: في حالة ما إذا جاوز الدَّمُ أكثرَ الحيض، أردُّها إلى غالب حيض النِّساء.

**وعن الإمام أحمد** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- **الرِّواية الثَّانية** في نفس مسألتنا الأولى، أنَّ العبرةَ بغالب حيض النِّساء، والحقيقةُ هذا المذهُب **هو أقوى المذاهب** من جهة **الأثر**، ومن جهة **النَّظر**.

**الرِّواية**: بأنها تُرَدُّ إلى غالب حيض النِّساء، وهو موجودٌ عند الحنابلة وعند الشافعية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ-؛ لأنّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ردَّ إلى هذا.

**وقَوِيَ أثرًا**، فقال: ((**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا**)).

**وثانيًا**: أنه فعلاً غالبُ حيض النِّساء السِّتُّ والسَّبعُ.

فأصبح **قَوِيًّا من جهة الأثر**؛ لورود السُّنَّة به، **وقَوِيًّا من جهة النَّظر**؛ لأنَّه الغالبُ، والقاعدةُ في الشَّرعيَّةُ: "**أنَّ الحكمَ للغالبِ**"، وكثيرٌ من أحكام الشَّريعة ما بُنِيَتْ إلا على الغالب.

بناءً على هذا القول، أنَّ العبرةَ بالغالب، **الذين لا يقولون** بأنَّ للحيض حدٌّ أقليٌّ، **يقولون**: نَرُدُّه إلى غالب حيض النِّساء، فإذا جاءها تنتظرُ ستًّا أو سبعًا، إذا كان جاوز ستًّا أو سبعًا، ردْدناها إلى غالب حيض النِّساء، إن جاوز أكثرَ الحيض ردْدناها إلى غالب حيض النِّساء.

إمَّا لو انقطع ما دون الخمسة عشرَ يومًا، مثلاً انقطع ثمانيةَ أيامٍ، وانقطع تسعةَ أيامٍ، وانقطع خمسةَ أيامٍ، أقلّ من سِتٍّ وسبعٍ وأكثر، **يقولون**: كلُّه حيضٌ.

إذًا الرَّدُّ إلى غالب حيض النِّساء هذا هو **الأقوى**، وبناءً على ذلك، في المبتدأة هنا؛ **حتى تكونَ المسألةُ واضحةً، نقولُ**: إذا ابتدأها، ونزل معها الدَّمُ، فإننا نحكمُ بكونه حيضًا.

**فإن انقطع دونَ الخمسةَ عشرَ يومًا**: فكلُّه حيضٌ، انقطع لسبعة أيامٍ، تسعة أيامٍ، عشرة أيامٍ، **نقول**: كلُّها حيضٌ، ولا نَرُدُّ إلى غالب حيض النِّساء؛ لأنه انقطع على عدد الحيض المعتبر؛ لأنه أقلّ من أكثر الحيض.

**وأمَّا إذا جاوز أكثرَ الحيض**: فإننا نَرُدُّها إلى غالب حيض النِّساء، وهو السِّتُّ والسَّبعُ على التَّفصيل الذي سنذكره في الفَرق بين السِّتِّ والسَّبعِ.

**بقي الرَّدُّ إلى التَّمييز والعادة**: هذا سيذكرُه المصنِّفُ، ويُفَصِّلُ فيه تفصيلاً، **وإنما نَبَّهْنَا على الاثنين هذينِ**؛ لأنها مخفيَّةٌ في الكلام، يعني في كلام العلماء الذي تذكره المتون، حتى إذا جاءَتْ في الشَّرح تكونُ واضحةً.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيْضُ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ]**.

**[إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيْضُ فِي مِثْلِهِ]**: الذي هو تسعُ سنين فأكثرُ، فلو رأَتْهُ لوقتٍ لا تحيضُ في مثله، **مثل**: أن تراه وعمرُها خمسُ سنواتٍ، سِتُّ سنواتٍ، سبعُ سنواتٍ، **نقولُ**: هذا ليس بحيضٍ، والحكمُ لا يشملُ هذه الحالةَ.

**إذًا الشَّرطُ المعتبرُ**: أن تبلُغَ زمنَ إمكان الحيض، وهو تسعُ سنينَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيْضُ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ]**.

**[جَلَسَتْ]**: تنتظر، يعني رأَتِ الدَّمَ، إذا مضى يومٌ وليلةٌ فإنها تحكمُ بكونها حائضًا اليومَ واللَّيلةَ، وتمتنعُ من الصوم ومن الصلاة، حكمُها حكمُ الحائض **[جَلَسَتْ]**، ثم بعدَ الجلوس هذا **فيه تفصيلٌ**، ولذلك يحتاجُ أن يبيِّنَ: متى ينقطعُ عنها الدَّمُ؟ تجلسُ فينقطعُ عنها الدم لأقلّ من أكثر الحيض، أقلّ من خمسةَ عشرَ، وربما لخمسةَ عشرَ يومًا فأقلّ.

**وأمَّا** أن ينقطعَ فوق الخمسةَ عشرَ يومًا.

**إذا انقطع لخمسةَ عشرَ وأقلّ**: فقد انقطع في وقت الحيض.

**وإن جاوز الخمسةَ عشرَ**: فقد جاوز أكثرَ الحيض، ويختلفُ الحكمُ في الأمرينِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ]**، **[جَلَسَتْ]**: يعني تنظر في هذا الدم، فإن انقطع لأقلَّ من يومٍ وليلةٍ: فليس بحيضٍ.

إذًا، إذا جاءها قبلَ زمن الإمكان **فليس بحيضٍ**، وإذا انقطع لأقلّ بيومٍ وليلةٍ **فليس بحيضٍ**.

**إذًا عندك شرطانِ:**

**الشَّرطُ الأولُ: أن تبلُغَ** السِّنَّ المعتبرةَ للحيض، **وأن تبلُغَ** أقلَّ الحيض، وهو يومٌ وليلةٌ، فلو جرى معها عشرَ ساعاتٍ ليس بحيضٍ.

ومن دقّته -رَحِمَهُ اللهُ- لم يَقُلْ: (فهو استحاضةٌ)، وإنما قال: **[فَلَيْسَ بِحَيْضٍ]**، **[فَلَيْسَ بِحَيْضٍ]** أعمُّ من أن يكون استحاضةً أو غيرَ استحاضةٍ، وإذا كان يريدُ هذا المعنى **مبنيٌّ على مذهب مَن يقولُ**: إنَّ الاستحاضةَ لا تكونُ إلا بعد جريان الدَّم وثبوت العادة؛ لأنها استفعالٌ من الحيض، وهذه بعدُ لم نحكُمْ لها بحيضٍ إذا كانت صغيرةً.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ]**، **[وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ]**: وهو أقلُّ الحيض، **[وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ]**: إذًا تحقَّقَ الشَّرطُ الثاني: أن تبلُغَ السِّنَّ، وأن يجاوزَ أقلَّ الحيض: **[وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ]**، إذا جاوز أقلَّ الحيض أيضًا **فيه تفصيلٌ، ولا يخلو من حالتينِ:**

**إمَّا** أن ينقطع لأقلَّ من خمسةَ عشرَ، خمسةَ عشرَ فأقلّ.

**وإمَّا** إن ينقطعَ بعدَ الخمسةَ عشرَ، أو يستمرَّ بعدَ الخمسةَ عشرَ.

**فعندنا حالتانِ: الحالةُ الأولى:** أن ينقطعَ دونَ أكثر الحيض، **والحالةُ الثَّانيةُ:** أن يجاوزَ أكثرَ الحيض.

وإذا قلنا: (دون أكثر الحيض) يدخلُ فيها: أكثر الحيض الذي هو خمسةَ عشرَ فما دون.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ]**، **[وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ]**: الذي هو أقلُّ الحيض، **[وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ]**: يعني لم يعبرْ خمسةَ عشرَ يومًا، **[فَهُوَ حَيْضٌ]**: على إحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد، **[فَهُوَ حَيْضٌ]**: بمعنى أنه إن جاوز اليومَ واللَّيلةَ، فانقطع ليومينِ، انقطع لثلاثٍ، لأربعٍ، لخمسٍ، لستٍّ، لسبعٍ، لثمانيةٍ، إلى الخمسةَ عشرَ، فكلُّه حيضٌ **على روايةٍ**، وهذا القولُ الحقيقة **أقوى الأقوال** أننا نعتبرُ الحدَّ الذي انقطع له الدَّمُ كلُّه حيضٌ، ولا نرجع إلى يقين اليوم والليلة؛ لأنَّ هذا العدد، مثلاً: الخمسة أيامٍ، الستة أيامٍ، السبعة أيامٍ، ثمانية أيامٍ، العشرة أيامٍ، يُعقَلُ أن تكونَ حيضًا، وما عندنا وجهٌ لإلغاء كونها حيضًا.

وعليه، فإننا نقولُ: إنَّ هذا كلُّه حيضٌ، وهو إحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد، أنه إذا انقطع قبل أكثر الحيض فكلُّه حيضٌ، يومينِ، ثلاثة، أربعة، الذي هو، ما دام أنه لم يصلْ إلى أكثر الحيض.

وهذا هو **أصحُّ الأوجه وأقواها**، سواء عند الحنابلة أو عند الشَّافعية، أنَّ ما دون أكثر الحيض يُعتبرُ كلُّهُ حيضًا من البداية، ولا ننتظرُ الشَّهرَ الثَّاني والثَّالثَ أن يأتي بمعنى واحدٍ.

طيب لو أنَّ هذا العددَ ثبتَ إلى الشَّهر الثالث، **مثلاً**: جاءها سبعةَ أيامٍ، سبعةَ أيامٍ، سبعةَ أيامٍ، فهي حائضٌ من الشَّهر الأول، **على القول الذي قلنا**: إنَّه **أرجحُ**.

**وأمَّا على القول الذي يقولُ**: أردُّها إلى اليقين وهو اليومُ واللَّيلةُ، فتقضي السّتّة من الشَّهر الأول والشَّهر الذي أفطرَتِ الأيامَ التي صامَتْها، وتُعتَبِرُ نفسَها حائضًا، يلزمُها القضاءُ، قضاءُ الصَّوم.

**أمَّا الصَّلاة**: ما تصحُّ من المرأة الحائض، يلزمُها الصَّومُ لهذه الأيام التي صامَتْها؛ لأنهم يقولون: نردُّها إلى اليقين، وهو اليومِ واللَّيلةِ، فلما ردُّوها إلى اليقينِ اليومِ واللَّيلة، معناه أنها صامَتِ اليومَ الثَّانيَ والثَّالثَ والرَّابعَ والخامسَ والسَّادسَ والسَّابعَ من الشَّهر الأول؛ لأنَّها اعتبرَتِ اليقينَ، فنلزمُها بقضاء هذه الأيام؛ لأنه تبيَّنَ أنها حائضٌ، متى تبيَّنَّا؟ تبيَّنَّا في الشَّهر الثالث، فنُلزِمُها بقضاء هذه الأيام.

**هذا المذهبُ الذي ذكرناه** أنهم يردُّونها إلى اليقين، وهو اليومُ واللَّيلةُ.

**وأمَّا على ما ذكره المصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ- ومشى عليه أنه كلُّه حيضٌ، يصبحُ في هذه الحالة هي حائضٌ، بمجرد أن يأتيَها الدَّمُ في زمن الإمكان تمسِكُ عن الصَّوم والصَّلاة، فلما انقطع دون الخمسةَ عشرَ يومًا، فهي ماشيةٌ على الأصل، إذا جاء الشَّهر الثاني فهي ماشيةٌ على الأصل، والشَّهر الثَّالث ماشيةٌ على الأصل، لكن أينَ نقاطُ الاتفاق والاختلاف؟ **يقعُ الإشكالُ في مسألة**: ما إذا اضطربَ

العددُ؛ لأنه إذا اضطربَ العددُ في الشَّهر الثَّالث لا تُنقَلُ، ولا تُلَزمُ بالقضاء عند أصحاب العادة، فيعتبرونها راجعةً إلى اليقين، وهو اليومُ واللَّيلةُ.

**وأمَّا على القول الذي اخترناه** فهي حائضٌ في الكُلّ، سواء اضطربَتْ أو ثبتَتْ، فهي حائضٌ في الجميع، ولذلك قال: **[فَهُوَ حَيْضٌ]**، ولم يُفرِّقْ بين كونه يثبتُ على عددٍ معيَّنٍ أو لا يثبتُ، ولذلك جاء بعدَه بما يثبتُ وهو العادةُ.

فإذًا قوله: **[فَهُوَ حَيْضٌ]** هو الرِّوايةُ عن الإمام أحمد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-، **وقلنا**: إنها **أقوى وأرجحُ** أثرًا ونظرًا؛ لأنَّ هذا الدَّمَ دمُ حيضٍ بيقينٍ، **ما وجهُ ترجيحِ هذا؟**

**أننا نقول**: ما دام سنُّها سنَّ حيضٍ، والدَّمُ الذي انقطع معها لم يبلُغْ أكثرَ الحيض، يعني لم تظهرْ فيه علامةٌ تدلُّ على أنه استحاضةٌ، هو جاء في وقت الحيض، وجاء بعددٍ يمكنُ حملُه حيضًا، ما عندنا دليلٌ ينفي كونه حيضًا، إذًا هو اليقينُ أنه حيضٌ، ويأخذُ حكمَ الحيض، سواءً جاء بعددٍ واحدٍ، أو جاء بعددٍ مختلفٍ، ما دام أنه لم يجاوزْ أكثرَ الحيض، وهذا هو الذي نقولُ: **يظهرُ لي -وَاللهُ أَعْلَمُ- أنَّه هو الرَّاجحُ، وهو الذي مشى عليه المصنِّفُ**، لا يُشترطُ أن يكونَ على عددٍ معيَّنٍ **[فَهُوَ حَيْضٌ]** وهذا صحيحٌ؛ لأنه ما دام -كما ذكرنا- المرأةُ بلغَتْ سِنَّ الحيض، والدَّمُ جارٍ معها، ولم تظهرْ في الدَّم علامةٌ تدلُّ على أنه استحاضةٌ، فهو على اليقين، ما هو يقينُه؟ أنَّه حيضٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً]**، **[فَإِذَا تَكَرَّرَ]**: أي هذا الدم الذي نزل مع المبتدأة، **[فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ]**: إذًا **الشَّرط الأوَّلُ** في العادة: أن يعاودَها؛ لأنَّ العادةَ من العَوْد، وهو التّكرار، أن يأتيها بأكثر من شهرٍ، وبيَّنَ أنَّ العبرةَ بالثلاثة الأشهر.

**والشَّرطُ الثَّاني**: أن يكونَ بمعنى واحدٍ، **(بمعنى واحدٍ)**: يعني بعددٍ واحدٍ لا يختلفُ، معنى قوله: **[بِمَعْنًى وَاحِدٍ]**: أي بعددٍ واحدٍ لا يختلف.

طيب الآن بيَّنَ أنها حائضٌ بمجرَّد أن ينزِلَ معها دمُ الحيض على الصِّفة والشَّرط الذي ذكرناه، **السُّؤالُ الآن**: إذا جاءها الشَّهر الثاني والثَّالث، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: نحنُ نأمرُها أن تجلسَ، وأن تحكمَ بكونها مادام أنه لم يبلُغْ أكثرَ الحيض، فإذا جاءها في الشَّهر الثاني بنفس العدد، وجاءها الشَّهر الثالث بنفس العدد، قال: **[فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً]**، **[صَارَ عَادَةً]**: العادة أثبتتِ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّ المرأةَ ملزمةٌ بالرُّجوع إلى عادتها، وإذا كان عند المرأة عادةٌ، ما عندك فيها إشكالٌ، لا في عبادتها، ولا في معاملاتها، من حيث الأصل أنها

مردودةٌ إلى عادتها، **إلا إذا حصل تعارضٌ ما بين التَّمييز والعادة**، وسنذكرُ هذا، لكن من حيث الأصل كلُّهم متفقون على أنَّ العادةَ تُرَدُّ إليها المرأةُ من حيث الإجمال،

**ما الدَّليلُ على أنَّ العادةَ تُرَدُّ إليها المرأةُ؟**

ما ثبت في صحيح البُخاريّ من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟**))، ((**إِنِّي امْرَأَةٌ**)): يعني بلغَتْ سِنَّ المحيض، ((**أُسْتَحَاضُ**)): أي يستمرُّ معي دمُ الحيض، ((**فَلا أَطْهُرُ**)): أي لا أرى علامةَ الطُّهر، **هنا الإشكالُ**، نحنُ ندرسُ مسائلَ الحيض؛ لأجل أنْ نميّز ما بين الحيض وبين الاستحاضة، ((**أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟**)): أي هل حُكمي أنّي حائضٌ مدَّةَ جريان الدَّم، هل هذا الدَّمُ كلُّه دمُ حيضٍ؟

((**إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟**))، سؤالُها: ((**أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟**)) أي هل أنا حائضٌ؛ لأنَّ الحائضَ تدعُ الصَّلاةَ، فهي كَنَّتْ بذلك عن كونها حائضًا، يعني يُحكمُ بكونها حائضًا.

فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**)) **هذا أوَّلُ شيءٍ في جوابه، احفظُوا هذا**: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ**)) أي الذي تسألين عنه من استمرار الدم معك ((**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**))، ففائدةُ قوله: ((**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**)) **استفاد الفقهاءُ منه**: أنَّ المرأةَ تكونُ حائضًا وتكونُ مستحاضةً، **فعندنا** حيضٌ، **وعندنا** استحاضةٌ، وأنَّ الاستحاضةَ تخالفُ حكمَ الحيض.

إذًا فهمنا من قوله: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**)) أنَّ هناك حيضةً، وهناك ما ليس بحيضةٍ، وهو الاستحاضةُ.

**ثانيًا**: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**)) الضَّميرُ عائدٌ إلى جريان الدم، الذي هو الاستحاضةُ، جريانُ الدَّم فوقَ العدد المعتبر الذي هو العادةُ، حكم بكونه عِرْقًا، قال: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**))، **فيه فائدةٌ**، لَمَّا تأتي إلى تعريفات الفقهاء، ولذلك **نحذِّرُ طلبة العلم** دائمًا من كونهم يجرؤون على تعبيرات العلماء، يقولون: (هذه التَّعاريف من أين جاؤوا بها؟ من أين كذا؟) فالعلماءُ والأئمةُ عندهم من الورع ما يمنعُهم على أن يقولوا على الله بدون علمٍ، ثم أنتم تعلمون أنَّ الكتبَ أُلِّفَتْ متونًا وشروحًا وحواشيَ، فما كان أحدٌ يجامِلُ أحدًا في تخطئته إذا أخطأ، ما جُعِلَتِ الشُّروحُ إلا لبيان معنى المتن وبيان الخطأ إن وُجِد، وإصلاح الخطأ الموجود فيه، بل كانوا يفرحون؛ لأني إذا أخرجْت للناس

علمًا، وبيَّنَ ممن هو أهلٌ وبطريقةٍ موافقةٍ للشَّرع راعى فيها الحُرمةَ خطئي، فهذا خيرٌ من الله لي؛ أنني أتداركُ الخطأَ قبلَ أن ألقاه، وأنَّ النَّاسَ لا تَضِلُّ بخطأٍ، ولا تزلُّ بخطأٍ، هذه نعمةٌ من الله.

فتجد العلماءَ يقولون: (**دمٌ يَخرُجُ مِنْ قَعْرِ رَحِمِ الْمَرْأَةِ**) في تعريف دم الحيض، قالوا: (**دمٌ يَخرُجُ مِنْ قَعْرِ رَحِمِ الْمَرْأَةِ**)؛ تفريقًا بينه وبين الدَّم الذي يخرجُ من العِرْق الذي هو الاستحاضةُ، ولذلك قالوا: (**يَخرُجُ مِنْ أَعْلَى الرَّحِمِ**) الذي هو الاستحاضة، وأمَّا الحيضُ فإنه يخرجُ من قعر الرَّحم، **واستفادوا منه:** أنَّ الحيضَ فيه ألَمٌ، والاستحاضةُ ليس فيها ألَمٌ عند مَن يميِّزُ بالألم؛ لأنَّ الذي يخرجُ من قعر الرَّحم ليس كالذي يخرجُ من العِرْق.

والعِرْق في قوله: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**)) ورد تسميتُه بالعاذِر، والعاذِل، والعانِد.

**والعاذِر**؛ لأنَّه يُوجبُ عذرَ المرأة، **والعاذِل**؛ لأنَّه يُوجبُ عذلَها ولومَها، **والعانِد**؛ لأنَّه لم ينقطعْ كالشَّيء العنيد؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ المرأةَ إذا حاضَتْ يقفُ عنها الدَّمُ، ولذلك استُفتِي النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في حديث أُمّ سلمةَ: ((**اِسْتَفْتَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ**)) فهو إذًا دمُ الاستحاضة يستمرُّ ولا ينقطعُ، بخلاف دم الحيض فإنَّه منقطعٌ عند أمدٍ معيَّنٍ، فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**)).

((**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**)): **هنا فائدةٌ**، وهي أنَّ السُّنَّةَ بيَّنَتْ أنَّ الحيضَ له إقبالٌ، وله إدبارٌ، أنَّ الحيضَ له إقبالٌ هذا أوَّلُه، وله إدبارٌ وهذا آخرُه، ولذلك تجدون في مذهب الحنابلة وعند من يقول: بأنَّ وطءَ الحائض فيه كفَّارةٌ، في بعض الرِّوايات: ((**بِدِيْنَارٍ أَوْ نِصْفِ دِيْنَارٍ**)) على القول بإثبات هذه الرِّواية، وأنها لا تقدحُ في الحديث، قالوا: (**دينار**) إذا وقع الوطءُ في أوَّل الحيض؛ لأنَّه قريبُ العهد بالوطء، (**ونصف دينار**) إذا وقع في إدبار الحيضة على آخره؛ لأنه طال عهدُه، فخُفِّفَ عنه في العقوبة.

**فالمقصودُ:** أنَّ السَّنَّةَ أن بيَّنَتْ أنَّ هناك فرقًا بين إقبال الحيض وبين إدبار الحيض، فقال: ((**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ**)).

وقال في الحديث الآخر لَمَّا سُئِلَ عن المرأة: ((**لَتَنْظُرِ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيْبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَإِذَا هِيَ خَلَّفَتْ ذَلِكَ**))، وهذا في حال إدبار الحيض.

فقال: ((**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**)) إذًا هي حائضٌ، ((**فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا**)) **هنا موضع الشَّاهد** ((**فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا**)) معناه أنَّ الحيضةَ لها قدرٌ معروفٌ بعدد الأيام.

**وهذا ما أكَّدَهُ:** في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصَّحيح من حديث أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- صحيح مُسلمٍ أنه لما سألَتْهُ المرأةُ المستحاضةُ، قال: ((**وَامْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**))، ((**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ**)) إذًا أثبتَ للمرأة العادة.

**وثانيًا:** أنه أوجب عليها الرُّجوعَ إلى هذه العادة، وحكمَ بكونها حائضًا في هذا القَدْر الذي اعتادَتْ أن يأتيَها الحيضُ فيه، ومن هنا، بنى العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- الحكمَ باعتبار العادة.

إذًا المرأة إذا كان لها عادةٌ، وجبَ رجوعُها إلى تلك العادة.

في قوله في بعض الرِّوايات قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**))، وفي بعضها: ((**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ الأَيَّامَ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ فِيْهَا**)).

((**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**)) هذا **استدلَّ به الحنفيةُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- وقالوا: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**أَيَّامَ**))، والأيامُ أقلُّ جمعٍ، وأقلُّ الجمع ثلاثةٌ، فمعناه: أنَّ أقلَّ الحيض ثلاثةُ أيامٍ، واحتجُّوا به على الجمهور أنَّ أقلَّ الحيض ثلاثةُ أيامٍ.

**وهذا يُجَابُ عنه:** بأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا قال: ((**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**))، وقوله: ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ**))، وقولُه: ((**لِتَنْظُرِ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ**)) النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذه الحالة يُسْأَلُ عن امرأةٍ جرى معها الدَّمُ، فينبغي أن يَرُدَّ إلى الغالب، ولا يَرُدَّ إلى أقلِّ الحيض، الآن المرأةُ لما يجري معها الدَّمُ ويستمرُّ ويجاوزُ، تُرَدُّ إلى أقلّ الحيض، ولا تُرَدُّ إلى الغالب؟ خاصةً أنَّ أقلَّ الحيض قلنا: ما فيه دليلٌ، كما قرَّره شيخُ الإسلام أنَّ ما فيه دليلٌ على أقلّ الحيض، فإذا كان ما فيه دليلٌ في السُّنَّة على أقلّ الحيض، لو كان في السُّنَّة دليلٌ على أقلّ الحيض، لكان حصلَ تعارضٌ، لكن لَمَّا قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ**))، ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ**))، وجاءَتِ السُّنَّةُ: ((**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا**))؛ دلَّ على أنَّ الأيامَ المرادُ بها الغالبُ، الغالبُ في الحيض بلا إشكالٍ أنه فوقَ الثلاث، أنه يأتي ثلاثًا فأكثر، فهو هنا ليس بصدد تحديدٍ لأقلّ الحيض، وإنَّما يَرُدُّ إلى غالب الحيض، وغالبُ الحيض بالليالي ذوات العدد، وليس بليلةٍ ولا

بليلتينِ، بل إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بيَّنَ أنه سِتٌّ أو سبعٌ، **فإذًا ما يستقيمُ الاستدلالُ بهذا الحديث**، بمعنى أنَّ الحديثَ خارجٌ عن موضع النِّزاع.

**بدليل**: أنَّ فاطمةَ لما سألَتْ كان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُجيبُها عن العادة ((**أُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ**))، فهو لا يتكلَّمُ عن مبتدأةٍ، والتَقديرُ بأقلّ الحيض في الأصل يبنى في مسائل أول ما يُبحَثُ فيه بمسألة المبتدأة.

فإذًا لَمَّا تكون امرأةً معتادةً، أو ننظرُ إلى غالب عادة النِّساء، ننظر إلى أكثر الغالب أو الأكثر، والغالب والأكثر ثلاثةُ أيامٍ فما فوق، فجاءَتِ السُّنَّةُ بينتْ أنه ستةُ أيامٍ، وعليه، فالحديثُ خارجٌ عن موضع النِّزاع.

**الخلاصةُ**: أنَّ العادةَ دلَّتْ عليها السُّنَّةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ حيث أمر فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ أن ترجعَ إلى عادتها، فقال: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**)).

كذلك في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي حكَتْهُ عن أُمِّ حبيبةَ بنت جحشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- أنها استفْتَ، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، والحديثُ في صحيح مُسلم، فاستفْتَ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الدَّم، فقال: ((**أُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ عَادَتُكِ**))، فردَّها -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إلى العادة والحديثُ في صحيح مسلمٍ.

((**أُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ عَادَتُكِ**)): يؤَكّدُ المعنى الذي في حديث عائشة في صحيح البخاريّ أنَّ العبرةَ بالعادة.

الإشكالُ ليس هنا، **الإشكالُ**: إذا كانَتِ المرأةُ مأمورةً بالرُّجوع إلى العادة، فهل العادةُ أقوى أم التَّمييز؟ هل نَرُدُّ إلى العادة أولاً، أم نَرُدُّ إلى التَّمييز أولاً؟

**والجوابُ**: أنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- اختلفوا في هذه المسألة، والذي عليه طائفةٌ من العلماء، وهو المذهبُ عند الحنابلة في المشهور، وقولٌ عند الشافعية: أنَّ العبرةَ بالعادة، وهي أقوى من التَّمييز، بمعنى أنَّ المرأةَ إذا كانت لها عادةٌ وتمييزٌ، رددْناها إلى العادة أولاً، يعني إذا تعارضَتِ العادةُ مع التَّمييز قدَّمنا العادةَ على التَّمييز، **ما الدَّليلُ على ذلك؟**

**أولاً**: هذا المذهبُ الذي يقولُ بتقديم العادة **أرجحُ** من ناحية السَّند، **وأرجحُ** من ناحية المتن والمعنى، **رجوحُه من ناحية السَّند**: أنَّ العادةَ ثبتت في الصَّحيحينِ، فأسانيدُ الأحاديث التي تدلُّ على العادة

أقوى من أسانيد الأحاديث التي تدلُّ على التَّمييز؛ لأنَّ حديثَ التَّمييز مختلَفٌ في إسناده، ولذلك إذا تعارضَ الصَّحيحُ مع الحسن يُقدَّمُ الصَّحيحُ على الحسن، **فمن ناحية الثُّبوت** عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أحاديثُ العادة أقوى إسنادًا، ليس فيها اختلافٌ في ثبوتها عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه ردَّ إلى العادة، أمَّا أحاديثُ التَّمييز: ففيه حديثُ فاطمة، وفيه خلافٌ معروفٌ، وإن كان بعضُ العلماء حسَّن إسنادَه.

**ثانيًا: من جهة المعنى**، أنَّ متنَ الحديث الذي فيه العادةُ دِلالتُه أقوى من متن حديث التَّمييز.

**ووجهُه**: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما سألَتْهُ فاطمةُ، وقالت: ((**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**))، لم يستفصلْ، ولم يَقُلْ لها: (هل عندها تمييزٌ أو لا تمييزَ عندها؟)، وإنما ردَّها إلى العادة مباشرةً، والقاعدةُ: "**أنَّ تركَ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ**".

"**تركُ الاستفصال**": ما قال لها: (هل لك تمييزٌ، أو ليس لك تمييزٌ؟)، مع أنه يُحتمَلُ أنها من ذوات التَّمييز، تركَ الاستفصالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في مقام محتملٍ لأن يكونَ عندها تمييزٌ، ويُحتمَلُ أن لا تمييزَ عندها، فلما لم يستفصلْ، وقال لها: ارجعي إلى عادتك؛ دلَّ على أنَّ العادةَ يُرجَعُ إليها سواءً وُجِدَ التَّمييزُ أو لم يوجدْ.

لكنَّ حديثَ: ((**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**)) **الذين يرجِّحون التَّمييز يقولون**: التَّمييزُ أقوى من العادة؛ لأنَّ التَّمييزَ رجوعٌ إلى صفة الدَّم، والعادةُ رجوعٌ إلى زمانه، ولا شكَّ أنَّك تميِّزُ الشَّيءَ بذاته أقوى من أن تميِّزَه بزمانه، **لكنَّ الإشكالَ**: أنَّ التَّمييزَ يعني العلامةَ التي ذكروها لا تتفقُ على كلِّ حالٍ؛ لأنه ربما جرى معها دمًا أسودَ، وكما سيأتي في شروط التَّمييز، ويجاوز أكثرَ الحيض، وربما يجري معها دمًا أسود، ثم دمًا أحمرَ، وينقطع دون أكثر الحيض، إيش حكمه؟ كلُّه حيضٌ عند الكلِّ، إذًا معنى أنَّ اختلافَ الصِّفات ليست دليلاً على الحيض في كلِّ حالٍ، ومن هنا، صحيحٌ أنَّ تمييزَ الشَّيء من ذاته متى استقامَتِ العلامةُ، لكن حينما تكونُ العلامةُ غيرَ مستقيمةٍ ليس كالعادة التي لا تختلِفُ، أنت إذا المرأةُ ثبتَ لها ستةُ أيامٍ، لم يختلفْ أمرُها في السِّتِّ أو السَّبع غالبًا.

وبناءً على ذلك، **يقوى** مذهبُ العادة من جهة **الأثر**، ومن جهة **النَّظر**، صحيحٌ أنَّ فعلاً لَمَّا تميِّزُ الشَّيءَ بصفاته هذا أقوى، لكن مثل ما ذكرنا أنه لو جرى معها ثلاثةَ أيامٍ أحمرَ قانٍ، وثلاثةَ أيامٍ أصفرَ وانقطع، كلُّهم متفقون على أنه كلُّه حيضٌ **عند مَن يقولُ**: إنَّ الصُّفرةَ حيضٌ.

ولو جرى معها ثلاثةَ أيامٍ شديدًا، ثم جرى أحمرَ قانٍ ثلاثةَ أيامٍ، هذه ستةُ أيامٍ، كلُّهم يقولون: أنها حيضٌ؛ لأنهم عندهم شرطٌ في مسألة أن يجاوزَ أكثرَ الحيض على التَّفصيل الذي سنذكرُه في التَّمييز.

إذًا من حيث الأصل مذهبُ مَن يقولُ بالعادة **أقوى** مِن مذهب مَن يقولُ: يُقدَّمُ التَّمييزُ على العادة.

**فالمصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ- **مشى على هذا المذهب أنَّ العادةَ أقوى من التَّمييز**:

**أولاً**: أنَّ العادةَ ثبتَتْ بها السُّنَّةُ واعتبرَتْها.

**ثانيًا**: أنَّ هذا الاعتبارَ في أعلى الدَّرجات؛ حيث نُقدِّمُه على التَّمييز متى ما تعارضَتْ، وإذا كانت مقدَّمةً يستوي أن تكونَ للمرأة تمييزٌ أو لا يكونَ لها تمييزٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ]**.

**[وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ]**: لأنه بيَّنَ لك أنَّ الحيضَ يكونُ ما دون الخمسةَ عشرَ، خمسةَ عشرَ فما دون، **[وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ]**: وهذا راجعٌ إلى أنَّ المرأةَ في الغالب يكونُ الشَّهر الواحد لحيضها وطُهرها، ولذلك تجد بعضَهم يقولُ: إنها إلى سبعةَ عشرَ يومًا، والطُّهرُ اختَلَفَ في عدده، لكن من حيث الأصل أنه إذا جاوز الدَّمَ أكثرَ الحيض فقد ثبتَ كونه استحاضةً، **ما عندنا فيه إشكالٌ**، أنَّ الزَّائدَ كلَّه استحاضةٌ، لكن في نفس المذهب، حتى عند الشافعية **فيه إشكالٌ** أنه إذا جرى وجاوز أكثرَ الحيض:

**منهم** مَن يَرُدُّ إلى اليقينِ، اليومِ واللَّيلةِ كما ذكرنا سابقًا فيما دون الخمسةَ عشرَ، إذا كان لأقلَّ من أكثر الحيض يَرُدُّها إلى اليومِ والليلةِ، يقولُ: لَمَّا جاوز الخمسةَ عشرَ تبيَّنَّا أنه استحاضةٌ، فنَرُدُّها إلى اليقين.

**ومنهم مَن يقولُ**: في هذه الحالة نَرُدُّها إلى غالب حيض النِّساء، وهو السِّتُّ والسَّبعُ.

**ومنهم مَن يقولُ**: نعتبرُ الكلَّ حيضًا.

أصبح عندنا كم وجه؟ ثلاثةٌ، **وجهٌ أن نقولَ**: العبرةُ بيقين الحيض، وهو اليومُ واللَّيلةُ، **أو نقول**: نَرُدُّها إلى غالب حيض النِّساء، وهو السِّتُّ والسَّبعُ، **أو نقول**: كلُّه حيضٌ، وما زاد فاستحاضةٌ.

**ما فائدةُ هذا الخلافِ؟**

**فائدتُه** طبعًا: أنَّك **إذا قُلْتَ**: العبرةُ باليوم والليلة، طبعًا هي مبتدأةٌ، تصيرُ تلزمُها باليوم والليلة، أنها بعدَ اليوم والليلة تغتسلُ غسلَ الحيض.

**ثم إذا قُلْتَ**: العبرةُ بغالب حيض النِّساء، تلزمُها بالغسل بعد السِّت والسَّبع.

**وإن قُلْتَ**: إنَّ الكُلَّ حيضٌ، فإنَّك تلزمُها بعد تمام مدّة الحيض، فبمجرد مجاوزته الخمسةَ عشرَ تغتسلُ وتحكمُ بكونها طاهرًا.

**متى تحكمُ بكونها طاهرًا على القول الأول؟** بعد اليوم واللَّيلة، وتعامِلُ نفسَها معاملةَ الطَّاهرة.

**وعلى القول الثَّاني**: بعد السِّتِّ والسَّبع، على التَّفصيل الذي سنذكرُه: لِمَاذا السّتُّ والسَّبعُ؟

وبعد تمام الخمسةَ عشرَ يومًا **على القول** بأنَّ الكلَّ حيضٌ، **وهو الذي مشى عليه المصنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ-، هذا تفصيلُ المذاهب في هذا النَّوع من النِّساء.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ]**، **[فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ]**: مفهومُ العبارة: أنَّ ما ودن الزَّائد على أكثر الحيض حيضٌ، وعليه، فيكونُ الغسلُ من الحيض متى؟

وعند الذين يقولون: العبرةُ باليوم واللَّيلة: **بعضُهم** يرى أنها تغتسلُ لليوم والليلة، وتغتسلُ أيضًا إذا انقطع الدَّمُ عنها؛ لأنَّ عندنا بعضَ الرِّوايات أنه إذا انقطع دون الخمسةَ عشرَ يومًا نعتبره حيضًا، **فعند مَن يعتبرُ الأقلَّ اليومَ واللَّيلة** فيما إذا انقطع الدَّمُ دون الخمسةَ عشرَ، يلزمُها بالغسل مرَّتَين: بعد انقطاعه، وبعد تمام المدّة التي هي دون أكثر الحيض.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الحَيْضِ وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا]**، **[وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الحَيْضِ]**؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لفاطمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**))، لَمَّا قال: ((**صَلِّي**)) علمنا أنها مأمورةٌ بالغسل قبل صلاتها، ثم جاء هذا مؤكَّدًا في الرِّواية الثَّانية في صحيح البُخاريّ: ((**فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**)) ((**فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**)).

**فالرِّوايةُ الأولى**: بيَّنَتْ نجاسةَ دم الحيض في قوله: ((**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**))، وبيَّنَتْ طُهرها بقوله: ((**وَصَلِّي**)).

**والرِّوايةُ الثَّانيةُ**: نصَّتْ على الغسل.

**وأجمع العلماءُ** على أنَّ المرأةَ إذا طهُرَتْ من حيضها أنه يلزمُها الغسل، كلُّهم متفقون على هذا، أنَّ المرأةَ إذا طهُرَتْ كما قلنا: (إنَّ من موجبات الغسل: الطُّهرَ من الحيض)، وهذا يوجبُ الغسلَ باتفاق العلماء، ولذلك قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في حديث أُمّ سلمة: ((**فَإِذَا هِيَ خَلَّفَتْ ذَلِكَ**

**فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ لِتُصَلِّي**))، ((**فَلْتَغْتَسِلْ**))، ((**ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ**)) هذا أمرٌ؛ فدلَّ على وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض.

ثم أنت تأمرُها بالغسل: **إمَّا** بعلامة الطُّهر، تطهُر وترى علامةَ الطُّهر بلا إشكالٍ.

**وإمَّا** أن تحكم بكونها طاهرًا بعد مضي مدّة الحيض الذي هو العادةُ، مع أنَّ الدَّمَ يجري معها.

**فإذًا عندنا** أن يُحكَمَ بطهُرها لوجود علامة الطُّهر، **أو** يُحكَمَ بطهُرها تقديرًا، بمضي زمان الحيض المعتبر، الذي هو مضيُ زمان العادة، ولذلك قال: ((**أمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ**))، ثم قال: ((**فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي**))، ((**ذَهَبَ قَدْرُهَا**)): ما قال: (رَأَيْتِ علامةَ الطُّهر)، صحيحٌ أنَّ الطُّهرَ ليس هناك علامةٌ له، لكنه مقدَّرٌ وجوده؛ لأنه بالزَّمان.

**فإمَّا** أن ترى علامةَ الطُّهر حقيقةً، **مثل**: أن تكونَ عادتُها سبعةَ أيامٍ، بعد اليوم السَّابع بعد أن انتهَتْ عادتُها نزلَتْ عليها علامةُ الطُّهر، فرأَتِ الجفوفَ والقَصَّةَ البيضاءَ، فلا إشكالَ.

**وإمَّا** أن نحكمَ بكونها طاهرًا تقديرًا بمضي زمان العادة، فتغتسل، أي يلزمُها الغسلُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا، وَتَعْصِبَهُ]** الحائضَ يلزمها **أن تتطهَّرَ طهارتَينِ**:

**الأولى**: طهارةُ خبثٍ، وذلك بغسل دم الحيض وإنقاء الموضع.

**والثَّانيةُ**: طهارةُ الحَدَث، وهو الغسلُ من الحيض.

فالمصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ابتدأ فقال: **[تَغْتَسِلَ]** هذه الطَّهارة من الحدث الأكبر؛ لأنَّ الحيضَ حدثٌ أكبرُ، وقولُه: **[وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا]** هذه طهارةُ خبثٍ؛ لأنَّ طهارةَ الخبث ثلاثةُ أنواعٍ كما تقدَّم معنا: (طهارةُ البدنِ والثَّوبِ والمكانِ)، التي أمرَ اللهُ بها عبادَه، (أن يطهِّرَ الإنسانُ بدنَه، وأن يطهِّرَ ثوبَه الذي يُصلّي فيه، والمكانَ الذي يُصلِّي عليه).

إذًا هنا المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بدأ بالمختصر قال: **[تَغْتَسِلَ]** الذي هو طهارةُ الحَدَث، لكن الذي يحتاجُ إلى تفصيلٍ أخَّرَهُ؛ حتى يستطيعَ طالبُ العلم أن يستوعبَه، فقال: **[وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الحَيْضِ]**، **[عِنْدَ آخِرِ الحَيْضِ]**: إذًا عند آخر الحيض برؤية علامة الطُّهر، ما تغتسلُ إلا عند علامة الطُّهر إذا كان ثَمَّ علامةٌ، أو إذا حكمنا بانتهاء العادة وأنها طاهرٌ تقديرًا، بناءً على علامة الطُّهر كأنَّه مقدَّرٌ وجودُها، يصيرُ تغتسلُ في آخر الحيض، آخر زمانه إذا أُعتُبِرَ بالزَّمان.

**[وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا، وَتَعْصِبَهُ]**، **[وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا]**؛ لقولِه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ**))، وأمرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- المرأةَ المستحاضةَ التي اشتدَّ عليها دمُ الاستحاضة أن تأخذَ بالأسباب، فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في حديث التِّرمذي الذي حسَّنه البخاريُّ وصحَّحه غيرُ واحدٍ: ((**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ أَشَدُّ مِنَ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَلَجَّمِي**))، إذًا هي تغسلُ الفرجَ؛ لأنه تنجَّسَ بالدَّم دمِ الحيض.

**ما دليلُنا على أنها تغسلُ هذا الدَّم، وأنَّه نجسٌ؟**

حديثُ فاطمة بنت أبي حبيشٍ في صحيح البُخاريّ: ((**وَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**))، (أل) في ((**الدَّمَ**)) (أل) للعهد؛ لأنها سألَتْهُ عن الدَّم الذي هو دمُ الحيض الذي أجابها به -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ لأنه قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا**)) الضَّميرُ عائدٌ إلى الحيض، ((**وَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**)) الدَّم هنا إيش: دمُ الحيضة أو الاستحاضة؟ الحيضُ، فقال: ((**اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**)) فأمرَ بطهارة الخبث؛ فدلَّ على نجاسة دم الحيض، ودمُ الحيض نجسٌ، والسُّنَّةُ واضحةٌ في الدِّلالة عليه.

إذًا يلزمُها غسلُه، وإذا كان الدَّمُ ينقطعُ **ما عندنا مشكلةٌ**، لكن إذا كان يستمرُّ: تضع قُطنةً في الفرج تمنعُ نزولَ الدَّم.

فإذا كان الدَّمُ قويًّا، والقُطنةُ لا يستمسِكُ بها الدَّمُ، تشدُّ طرفي الفرج، وهو أمرٌ تعرفُه النِّساء، ((**تَلَجَّمِي**)): من اللِّجام، فتعصِبُ طرفَي الفرج، ثم تشدُّه على بطنها بالطَّريقة المعروفة، وحينئذٍ تتعاطى أسبابَ منع النَّجاسة؛ لأنها مأمورةٌ بأن تُصلِّيَ وهي طاهرةٌ في بدنها وثوبها، فإذا لم تفعلْ ذلك تنجَّسَ بدنُها بخروج الدَّم، وتنجَّسَ ثوبُها الذي تُصلِّي فيه، والمكانُ الذي تُصلِّي عليه غالبًا.

فإذا غلبَها ولم تستطعْ، وأصبح ما يمكنُ، أو قالَ الطَّبيبُ: إنَّ هذا اللِّجامَ يتسبَّبُ في مضاعفاتٍ وأمراضٍ، عُذِرَتْ، فصلَّتْ حتى ولو كان الدَّمُ ينزلُ أسفلَ منها، كما ورد عن بعض الصَّحابيّات -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهُنَّ-.

إذًا عندنا **أولاً**: أن تتعاطى أسبابَ طهارة الخبث، فإن تيسَّرَتْ لزمَتْها؛ لأنَّ "**ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ**"، وواجبُ عليها أن تُصلِّيَ وهي متحفِّظةٌ من النَّجاسة، وأمكن ذلك بوضع القُطنة تضعُ، فإذا تعذَّرَ عليها ذلك، أو حصل الضَّررُ صلَّتْ على حالها، لا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسعَها، هذا ليس بوسعها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا، وَتَعْصِبَهُ]**، **[وَتَعْصِبَهُ]**: يعني وتعصبُ الفرجَ، **العصابةُ**: الإحاطةُ بالشَّيء، وإذا شدَّتْ طرفَيِ الفرج حينئذٍ منعَتْ خروجَ الدَّم، ويكونُ العصبُ للفرج بطريقةٍ تمنعُ من نزول الدَّم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي]**، **[ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ]**: هذه طهارةُ المرأة المستحاضة، الآن سيدخُلُ في مسألةٍ تبعٍ للمسألة التي قبلَها.

الحقيقة المستحاضةُ أُستُتبِعَتْ للحيض، وإلا الحيضُ حَدَثٌ أكبرُ، والاستحاضةُ حَدَثٌ أصغرُ، لكن الاستحاضةَ تُعتبَرُ عند العلماء هي ومن كان مثلُها **من أصحاب الحَدَث الدَّائم**، يكونُ الدَّمُ لا يرقأُ، والبولُ لا ينقطعُ، والْمَذيُ لا ينقطعُ، يقعُ في البول، يقعُ في الْمَذي، يقعُ في الدَّم، الرُّعاف، النَّزيف، نزيفُ الجروح، هذه كلُّها نجاساتٌ، تارةً تؤثِّرُ هذه النّجاسات، يؤثِّرُ خروجُها، **تَنْتَبِه:**

**إمَّا** أن يؤثِّرَ في طهارة الحَدَث والخبث، أن يكون نجسًا موجبًا لانتقاض الطَّهارة، مثل أيش؟ دم الاستحاضة نجسٌ، وموجبٌ لانتقاض الوضوء.

**وإمَّا** أن يكونَ طاهرًا يوجبُ انتقاضَ الطَّهارة الصغرى، كالرِّيح هو طاهرٌ؛ لأنه ما يلزمُ الإنسانُ يغسلَ مثلاً دبرَه إذا خرج منه الرِّيح، **إلا على قولِ مَن لا يُعتَدُّ بخلافه**، الرِّيحُ ما يستنجى منه، ولا يستجمرُ، فهو ليس بموجبٍ لنجاسة بدنٍ، ولا نجاسة ثوبٍ، ولا نجاسة مكانٍ.

طيب صحيحٌ أنَّ الرَّائحةَ من مكانٍ نجسٍ وكذا، لكن لم يرتبِ الشَرعُ على خروجها من ذلك الموضع طهارةَ الخبث، **واستُثنِي من ذلك**: الرِّيح الذي يخرجُ برذاذِ الغائط، هذا ما فيه إشكالٌ؛ لأنه ليس بريحٍ خالصٍ، ونحنُ نتكلَّمُ عن خروج الرِّيح، طاهرٌ موجبٌ لانتقاض الطَّهارة الصغرى، أي موجبٌ للحَدَث الأصغر.

**وتارة** يكون نجسًا غيرَ موجبٍ لانتقاض الطَّهارة، فحينئذٍ يكون الإشكالُ في طهارة الخبث، وليس في طهارة الحَدَث.

يخرج النَّجسُ وينزفُ، **مثل**: الرَّجُل الذي طُعِنَ، فيخرجُ منه الدَّمُ، أو جُرِح، أو صار عليه حادثٌ، فأصبح ينزِفُ، تنزِفُ يدُه، أو تنزفُ رِجْلُه، أو ينزِفُ صدرُه، أو ينزِفُ رأسُه، وحضر وقتُ الصَّلاة، فاستغرقَ وقتَ الصلاة، هذا في طيلة وقت الصلاة، لكنه ليس بحَدَثٍ، هو نجسٌ، أي يتعلَّقُ بطهارة الخبث، وليس بطهارة الحَدَث.

**فتارةً** يكونُ أهلُ الأعذار يتعلَّقُ العذرُ بهم بطهارة الحَدَث والخبث، كالمستحاضة؛ لأنَّها طهارةُ خبثٍ أنَّ المكانَ يلزمُ غسلُه وما أصابه الدَّمُ، وطهارةُ حَدَثٍ؛ لأنَّ خروجَ دم الاستحاضة يوجبُ انتقاضَ الطهارة الصغرى، لكنَّ الشَّرعَ خفَّفَ، وهذا من رحمة الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

**فالمرأةُ المستحاضةُ تتوضَّأُ لدخولِ وقتِ كلِّ صلاةٍ**، ولذلك أمرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المستحاضةَ أن تتوضَّأَ لدخولِ وقتِ كلِّ صلاةٍ، وهذا هو **الصَّحيحُ** أنه لا يلزمُها الغسلُ.

**وما ورد**: أنها كانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ، هذا كان باجتهادٍ من الصَّحابيّة، وليس بأمرٍ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: ((**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**)).

وإذا ثبت هذا، فإنَّ وجودَ هذا العذر، **الحَدَثُ الدَّائم**، إذا قُلْنا: إنَّه يتعلَّقُ بطهارة الحَدَث الأصغر، فيُخفَّفُ في حكمه، وهذا معنى قولهم: "**إنَّ الأمرَ إذا ضاقَ اتّسعَ**"، فلو أنَّ المرأةَ المستحاضةَ قلنا لها: (تتوضَّأُ كلما خرجَ منكِ الدَّمُ)، لحصل لها في ذلك المشقةُ والعناءُ والحرجُ، واللهُ تعالى يقولُ: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ}**[1].

إذًا نُسقِطُ طهارةَ الحَدَث، ونُسقِطُ طهارةَ الخبث فيمن كان حدثُهُ دائمًا، أو كان خبثُهُ مُسترسلاً، الخبثُ **مثل**: الدَّم، الرُّعاف، لو أصبح يرعُفُ، وحضرَتْهُ الصَّلاةُ، ولم ينقطعْ ولم يستمسكِ الدَّمُ، **نقولُ**: صَلِّ على حالتِكِ، وهذا حديثُ الرَّجُل الذي في الشِّعْب لَمَّا طُعِنَ، وأصبح ينزِفُ:

**فمَن يقولُ**: إنَّ الدَّمَ طاهرٌ، وهو **قولٌ ضعيفٌ**، خالفَ به جماهيرَ السَّلف والخلف والأئمة، مَن قالوا: إنَّ الدَّمَ طاهرٌ، قالوا: بأنَّ هذا الصَّحابيَّ ما غسل الدَّمَ، **نقول**: إنَّ هذا يرقأُ أو لا يرقأُ؟ الآن معروفٌ السِّهام، السَّهم إذا ضربَ، تعرفون السَّهم، السَّهم لا يكون غالبًا إلا مُزَجَّجًا، الزَّجُّ الذي هو الحديدُ، وهذا الحديدُ **أولاً** قالوا: فائدتُه أنه يحدِّدُ مسارَ السَّهم.

**ثانيًا**: أنه -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- إذا أصاب مَنْ يصيبُه يصعبُ نزعُه؛ لأنه يُقَطِّعُ العُرُوقَ، ومن هنا، لَمَّا نُزِعَ منه السَّهم نَزَفَ، فإذًا هل هذا يمكنُ أن يرقأَ الدَّم فيه ولا ما يمكنُ؟ لا يمكنُ أن يرقأَ، ولذلك الاستدلالُ بهذا الحديث على طهارة الدَّم خارجٌ عن موضع النِّزاع، **موضعُ النِّزاعِ**: في دمٍ يمكنُ غسلُه، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للمرأة المستحاضة: ((**اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**))؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الأصلَ في الدَّم أنه يُغسَلُ، ولذلك أمرَ المرأةَ المستحاضةَ أن تغسلَ فرجَها لخروج النَّجس.

---

(١) سورة الحج، آية: ٧٨.

**وقال بعضُهم**: إنَّ هذا خاصٌّ بالمستحاضة، **نقولُ**: تخصيصٌ بدون مخصِّصٍ.

**قالُوا**: لأنه عِرْقٌ، **نقولُ**: الدِّماءُ كلُّها خارجةٌ من عُرُوقٍ، من أين خارجة؟ خارجةٌ من عُرُوقٍ، وقال: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**)).

فإذًا تكلُّفُ القول بطهارته **مشكلٌ جدًّا، ويتكلَّفُون في الرَّدِّ على هذه الأدلة**.

حديثُ عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا طُعِن، نفسُ القضية، طعنَهُ عدوُّ اللهِ سبعَ طعناتٍ، وكان أبلغُها التي في جوفه، حتى أنه لَمَّا سُقِي اللَّبنَ خرج اللَّبنُ، فعلموا أنه ميِّتٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- كيف سيرقأُ عنه هذا الدَّم؟! لا يمكنُ أن يرقأَ، وحضرَتْهُ الصَّلاةُ، وصلَّى على حاله؛ لأنه لا يمكنُ أن يرقأَ.

نريدُ دليلاً على أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أقرَّ مَن جرى معه الدَّمُ، أو تلوَّثَ ثوبُه أو مكانُه أو بدنُه بالدَّم، وأَذِنَ له أن يُصلِّيَ، ما عندنا في الشَّريعة هذا، عندنا الأمرُ بغسل الدَّم وإنقائه، وظاهرُ القرآن في قوله: **{أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}**[١].

إذًا هذا الحديثُ أمرُه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أصلٌ، فإذا كان استرسلَ مع المرأة دمُ الاستحاضة حكمنا بكونها تتطهَّرُ عند دخولِ وقتِ كلِّ صلاةٍ؛ لأنه هو الذي أمرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- به.

**بَقِيَتْ مسألةٌ أخيرةٌ**: إن شقَّ عليها أن تتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ، قالَتْ: أجدُ صعوبةً خاصةً أيام البرد، أو كذا، **نقولُ**: أخرِّي الظُّهرَ إلى آخر وقته وتوضَّئي، تتطهَّرُ، ثم يدخلُ وقتُ العصر، بمجرد أن تُصلِّيَ الظُّهرَ، فتُصلِّي العصرَ، وتكون قد جمعَتْ جمعًا صُوريًّا، وهو الذي **دلَّ عليه**: التِّرمذيُّ أيضًا، وهذا أصلٌ عند العلماء يدلُّ على سماحة الشَّريعة، خاصةً بهذا النَّوع من الناس.

ونسألُ اللهَ أن يرزقَنا العلمَ النَّافعَ والعملَ الصَّالحَ.

**وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

رقم الدَّرس ١٥

الجمعة (المغرب) ٤-٣-١٤٣٣هـ

# شَرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض

**لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور**

**محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قال الإمامُ الموفقُ ابنُ قُدامةَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي]**.

**الشَّرح:**

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارِكَ على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فقد تقدَّمَ معنا أنَّ هذه العبارة متعلِّقةٌ بحكم طهارة المرأة المستحاضة، وأنها **[ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ]**، هناك فرقٌ بين قولك: (تتوضَّأُ للصلاة) و(لوقتِ الصَّلاة) و(لفعلِ الصَّلاة)، فهنا قال: **[لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ]** بمعنى أنه إذا دخل وقتُ الفريضة فإنه حينئذٍ تتوضَّأُ وتُصلِّي في هذا الوقت، سواءً كانت الفريضةُ المتعلِّقةُ بالوقت، كالظُّهر والعصر، أو النَّافلةُ المتعلِّقةُ بهذا الفرض.

فإذا توضَّأَتْ لوقت المغرب صلَّتْ صلاةَ المغرب، وهي الفرضُ، وصلَّتِ النَّافلةَ الرَّاتبةَ للمغرب، وهي البعديَّةُ، ولو توضَّأَتْ لوقت صلاة الظُّهر فإنها في هذه الحالة تُصلّي الظُّهرَ، وهو فرضُها، وتُصلّي ما قبلَه، وما بعدَه.

ويجوزُ لها أيضًا أن تُصلِّيَ الفريضةَ الْمَقضية قبلَ هذا الفرض، فلو أنها استيقظَتْ بعد خروج وقت المغرب، ودخل عليها وقتُ العشاء، وتطهَّرَتْ لصلاة العشاء، جاز لها أن تُصلِّيَ صلاةَ المغرب قضاءً، والعشاءَ أداءً، وراتبةَ المغرب، وراتبةَ العشاء.

إذًا تُصلّي لوقتِ كلِّ صلاةٍ وما يتعلَّقُ به، وبناءً على ذلك، تنتقضُ هذه الطَّهارةُ بخروج الوقت.

فإذا قلنا: أنها تتوضَأُ لوقتِ الظهر، فإنه بانتهاء وقته تنتهي الطَّهارةُ، وحينئذٍ تجدِّد هذه الطَّهارةَ، وهكذا في بقيَّة الصَّلوات.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ]**.

**[وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ]**: أي أنَّ مَنْ كان معه سلسُ البول، فحينئذٍ عندنا انتقاضٌ للطَّهارة الصُّغرى؛ لأنَّ البولَ ناقضٌ من نواقض الوضوء، وعندنا طهارةُ خبثٍ، وهي نجاسةُ البول، فمَن به سلسُ البول سينجِّسُ بدنَه، وسينجِّسُ ثوبَه، وتنتقضُ طهارتُه الصُّغرى بخروج القطرة من البول كما بيَّنَّا في نواقض الوضوء.

وهذا مثلُ دم الاستحاضة سواءً بسواءٍ، البولُ نجسٌ، دمُ الاستحاضة نجسٌ، البولُ ينقضُ الوضوءَ، دمُ الاستحاضة ينقضُ الوضوءَ، إذًا يأخذُ حكمَه إذا كان به سلس البول، ولا نحكمُ بكون الإنسان معه سلسُ البول إلا إذا كان مستمرًا.

أمَّا لو كان الشَّخصُ، **سألك فقال**: إني في بداية وقت صلاة الظُّهر أو وقت الفريضة، يستمرُّ معي خروج البول لِمُدّة عشر دقائق، فيتقطَّرُ البولُ، ثم بعد ذلك يمتنعُ من الخروج، **فنقولُ له**: انْتَظِرْ حتى يمتنعُ البولُ من الخروج، ثم تطهَّرْ، وحكمُك حكمُ الأصل.

**ولو قال**: إنَّ هذا السَّلسَ يأتيني في أثناء الوقت، فيجلسُ معي نصفَ ساعةٍ، أو ربعَ ساعةٍ، في نصف الوقت، أو آخر الوقت، **فنقولُ له**: هذه النِّصف ساعة، أو هذا الوقت الذي يأتيك فيه السَّلسُ، ما دمْتَ تحصِّلُ وقتًا يمكنُ أن تُؤدِّيَ فيه الفرضَ بطهارةٍ تامّةٍ، فلا تأخذُ حكمَ مَنْ به السَّلسُ، إذًا لا بُدَّ وأن يستغرقَ وقتَ الفريضة، إذا كان مستغرقًا لوقت الفريضة حينئذٍ يُعذَرُ.

وأمَّا إذا كان يمكنُه أن يحصِّلَ وقتًا يُصلّي فيه الفريضةَ على الوجه الذي أُمِرَ به بطهارةٍ من الحدث، وطهارةٍ من الخبث تامّةً، فإنه يجبُ عليه تحصيلُ ذلك الواجب عليه، ولو أدَّى هذا إلى تركه لصلاة الجماعة، فلو أنه جاءه سلسُ البول، يأتيه ربعَ ساعةٍ، شخصٌ بمجرد ما يدخلُ لقضاء البول يحتاجُ إلى ربع ساعةٍ بعد البول من أجل أن يمسكَ عنه البولُ، **لا نقولُ**: هذا صاحبُ سلسٍ؛ لأنَّ الرّبعَ السَّاعة وقتُ الصلاة استغرقَ أكثرَ من ربع ساعةٍ، فلو أنه دخل لقضاء حاجته على أذان الظُّهر، أو أذان العصر، أو استعمل دواء وأدرَّ البولَ، أو استعمل دواء وأخرجَ الرّيح، فاستُطلِقَتْ بطنُه بالرّيح، أو استُطلِقَتْ بالبول، أو استُطلِقَتْ بالبراز وبهذه النَّجاسات، وأخذ في هذا الاستطلاقِ عشرَ دقائق، أو ربعَ ساعةٍ، أو ثلثَ ساعةٍ، لكن بعدها يتماسكُ، ويمكنُه أن يطهِّرَ الموضعَ، وأن يتوضَّأَ، وأن يُصلِّيَ، **نقول**: انْتَظِرْ حتى يذهبَ عنك هذا العارضُ؛ لأنَّ هذا لا يأخذُ حكمَ الحَدَث الدَّائم؛ لأنه يمكنُه أن يحصِّلَ الوقتَ الذي يُؤدِّي فيه فرضَ الله على الوجه المعتبر، فليس له رخصةٌ.

لكن لو أنه وافقَ خروجُ الخارج صلاةَ الجماعة، فإننا لو قلنا له: صلِّ مع الجماعة، سيخرجُ إلى المسجد وينجِّسُ المسجدَ، وسيُصلّي بغير طهارةٍ، فحينئذٍ **نقولُ**: انْتَظِرْ حتى يسكنَ ما بك، ثم بعد ذلك تؤدِّي الفرضَ على الوجه المعتبر.

إذًا لا بد وأن يستغرقَ الوقتَ حتى يحكمَ له بحكم المستحاضة، ولذلك النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ فَتُصَلِّي ثُمَّ تُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَهُ**)) هذا الجمعُ الصُّوريُّ،

فإذا أمكن للإنسان أن يؤدِّيَ الفريضةَ على الوجه المعتبر لا رخصةَ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الرُّخصةَ لا بد من وجود السَّبب الموجب لها، والسَّببُ الموجبُ لها استمرارُ الحَدَث، ولذلك يسمونه (**الحَدَثَ الدَّائمَ**)، والدَّيمومةُ هنا أن يستغرقَ وقتَ الفرض.

ومن هنا، **تأتي مسألةُ**: إذا كان الشَّخصُ استعملَ دواءً يستغرقُ خروجُ الخارج الوقتَ كلَّه، **فهل نقولُ**: أنه في حكم من به السَّلسُ، **أم نقولُ**: إنه نادرٌ أن يقعَ له ذلك، فنقولُ له: صلِّ على حالتك، ويُلزَمُ بالقضاء بعد انقطاع بوله وخروج الخارج النَّاقض؟ **وجهانِ معروفانِ عند العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهما أيضًا موجودانِ في مذهب الشَّافعية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا أَيَّامَ عَادَتِهَا] بعبارةٍ أُخرى**: أننا نلزمُ المرأةَ المعتادةَ بالرُّجوع إلى عادتها.

بعد أن بيَّنَ لنا ما هي العادةُ؟ وكيف تثبتُ العادةُ؟ بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنها تُلزمُ بالعادة، وقد بيَّنَّا هذا، وبيَّنَّا دليلَه من السنة، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمرَ فاطمةَ، وكذلك أُمَّ سلمة لَمَّا استفتَتْ له، وكذلك أُمُّ حبيبةَ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ وَأَرْضَاهُنَّ- لَمَّا سألْنَهُ عن دم الاستحاضة، وهُنَّ من ذوات العادة، ردَّهُنَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إلى عادتهنّ؛ فدلَّ على أنَّ العادةَ يُحتكَمُ إليها، ويُؤمَرُ بالرُّجوع إليها.

**[فَحَيْضُهَا أَيَّامَ عَادَتِهَا]**: مثلاً فرضنا سبعةَ أيامٍ، ولذلك إذا جاءَتْكَ المرأةُ **تسألُكَ** عن استرسال الدَّم معها، **تقولُ لها**: كم عادتُك؟ **أوَّلُ سؤال**: كم عادتُك؟ **فتقولُ**: عادتي سبعةُ أيامٍ، ثمانيةُ أيامٍ، تَرُدُّها إلى العادة كما رَدَّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السَّائلاتِ إليها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً، وَكَانَ لَهَا تَمْيِيْزٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِيْنًا وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيْقًا، فَحَيْضُهَا زَمَنَ الأَسْوَدِ الثَّخِيْنِ]** هذا النَّوعُ الثَّالثُ المتعلّقُ بذوات التَّمييز.

(الْمُبتدأة، الْمُعتادة، الْمُميّزة)، **هذا النَّوع الثَّالثُ الْمُميّزة.**

**والْمُميزة**: تُمَيِّزُ دمَ حيضها بلونه، أو رائحته، أو بوجود الألم، أو بالغِلَظ والرِّقة، والكثرة والقلة، وهذه العلاماتُ **بعضُ العلماء** يعتبرُها، **وبعضُهم** لا يعتبرُها، لكنَّ أصلَ التَّمييز: هو اللُّون، وجمعَ بعضُ العلماء هذه العلاماتِ بقوله:

**باللَّونِ وبالرِّيحِ وبالتَّألُّمِ		وكثرةٍ وقلةٍ مَيْزُ الدَّمِ**

وبعضُهم يقولُ: **وَغِلَظٍ وَرِقَّةٍ مَيْزُ الدَّمِ**

**باللَّونِ وبالرِّيحِ وبالتَّألُّمِ وكثرةٍ وقلةٍ مَيْزُ الدَّمِ**

(**باللَّونِ**): يلاحظُ في التَّمييز أنك بين (قَوِيٍ وضعيفٍ)، دائمًا التَّمييزُ لا يكونُ إلا بين قَوِيٍّ وضعيفٍ، لا بد أن يوجدَ هذانِ الوصفانِ، ويوجدانِ بطريقةٍ معيَّنةٍ يشترِطُها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

أمَّا لو أنَّ الدَّمَ كلَّهُ لونُه واحدٌ، هذا ليس من التَّمييز باللَّون، لو جرى بلونٍ واحدٍ، قَوِيًّا أو ضعيفًا، لو جرى كلُّه حُمرةً، لو جرى كلُّه صُفرةً في زمن الحيض، أو جرى كلُّه أسودَ، هذا كلُّه لا تستطيعُ أن تميّزَ فيه باللَّون.

**الرَّائحةُ**: رائحةُ دم الحيض، ولذلك قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في هذا النَّوع من النِّساء: ((**إنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**))، **قيل**: ((**يُعْرَفُ**)) أي يَعْرِفُهُ النِّساءُ، وإذا قُلْتَ: يَعْرِفُهُ النِّساءُ، فإنَّ النِّساءَ يعرفْنَهُ بلونه، ويعرفْنَهُ بألَمِه؛ لأنَّ المرأةَ تحسُّ بألم دم الحيض، وتعرِفُه برائحة دم الحيض، وتعرفُه بغلظة ورقته، الضَّعفُ والقوةُ.

وقولُه: ((**يُعْرَفُ**)) **قالوا**: يَعْرِفُهُ النِّساءُ، **وقيل**: ((**يُعْرَفُ**)) من العَرْفِ، أي له رائحةٌ، وحينئذٍ يكونُ عنده **علامتانِ**: علامةُ اللَّون، دمٌ أسودُ، إذا قال: ((**أَسْوَدُ**))، أي أقوى الألوان؛ ولأنك إذا أردتَّ أنْ تميّزَ باللَّون، أو تميّزَ بالعلامات، فأنت تلتفتُ إلى الأقوى، **فتقولُ**: الأقوى حيضٌ، والقويُّ استحاضةٌ، أو القويُّ حيضٌ، والضَّعيفُ استحاضةٌ، **هذا التَّمييزُ باللَّون**.

(**وَبِالرِّيْحِ وَبِالتَّأَلُّمِ وَكَثْرَةٍ وَقِلَّةٍ**)، وبعضُهم يقول: (**وَغِلَظٍ وَرِقَّةٍ**) فالغليظُ حيضٌ، والرَّقيقُ استحاضةٌ، قلنا: **الأصلُ فيه**: حديثُ: ((**إنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوْ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ تَوَضَّئِي وَصَلِّي**))، هذا التَّمييزُ باللَّون.

**طبعًا الشَّرطُ الأوَّلُ**: أن يكونَ اللَّونانِ مختلفَينِ، يعني أحدُهما قَوِيٌّ كما ذكرنا، والثَّاني ضعيفٌ.

أمَّا لو جرى دمُ المرأة بلونٍ واحدٍ، ودون اختلافٍ، هذا ما يجري فيه التَّمييزُ، إذًا هناك شرطٌ يسمونه (**التَّمييز الصَّالح**)، وشرطُ التَّمييز الصَّالح: اختلافُ اللَّونين.

**ثانيًا: عند مَن يقولُ بأقلِّ الحيض** كما بيَّنَّا أنَّ أقلَّ الحيض يومٌ وليلةٌ، **يقولُ**: يُشترَطُ لاعتبار التَّمييز أن يكونَ القويُّ قد جاوز أقلَّ الحيض.

أمَّا لو أنه لم يجاوزْ أقلَّ الحيض، فمكث معها خمسَ ساعاتٍ أسودَ، ثم بعد ذلك أحمرَ، واستمرَّ هذا، ليس بتمييزٍ، لِمَاذا؟ لأنه لم يعبرْ أقلَّ الحيض، يُشترَطُ أن يعبرَ أقلَّ الحيض.

أيُّهما الذي يَعبرُ أقلَّ الحيض؟ القويُّ حتى نحكمَ بكونه حيضًا.

**ويُشترَطُ في اعتبار الضَّعيف استحاضةً**: أن يجاوزَ أكثرَ الحيض؛ لأنه إذا لم يجاوزْ أكثرَ الحيض، لو جرى معها ثلاثةَ أيامٍ أسودَ، وأربعةَ أيامٍ أحمرَ، الكلُّ حيضٌ، لِمَاذا؟ لأنه دونَ أكثر الحيض، إذًا لا بُدَّ من أن يستمرَّ هذا الضَّعيفُ حتى يجاوزَ أكثرَ الحيض.

أمَّا لو كان دونَ أكثر الحيض: فإنَّ الكُلَّ يكونُ حيضًا بلا إشكالٍ.

**فهذه شروطٌ لا بُدَّ من اعتبارها للحكم بكون التَّمييز صالحًا.**

التَّمييز باللَّون، ذكر منه، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِيْنًا]**: هذا القويُّ، **[وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيْقًا]**: هذا الضَّعيفُ، ومن دقّته -رَحِمَهُ اللهُ- قال: **[أَنْ يَكُوْنَ بَعْضُ دَمِهَا]**، **قلنا**: يُشترَطُ في البعضيّة أن يجاوزَ أقلَّ الحيض، يعني أن يثبتَ كونُه حيضًا بوصوله إلى الحدِّ الأقليِّ للحيض، الذي هو اليومُ واللَّيلةُ.

القويُّ **تارةً** يكونُ أسودَ، **وتارةً** يكونُ أحمرَ، **مثل**: لو أنه جرى معها سبعةَ أيامٍ أحمرَ، وبعد السَّبعة الأيام استمرَّ بالصُّفرة، أصفرَ، أو استمرَّ أكدرَ، **فنقولُ**: السَّبعةُ الأيامُ حيضٌ، وما بعدها استحاضةٌ، ولو أنه جرى معها السَّبعةَ الأيامَ الأولى، ممكنٌ في اللَّون الواحد، يكونُ السَّبعةَ الأيامَ الأولى أحمرَ شديدَ الحمرة قانٍ، ثم بعد ذلك انفتح اللَّونُ، وكان ضعيفًا قريبًا إلى الصُّفرة، فالحكمُ مثلُ الأصفر، نعتبرُ الأحمرَ حيضًا، والأحمرَ الضَّعيفَ استحاضةً.

إذًا اللَّون، (**الغِلظ والرِّقة**)، مثل: ما ذكر بعضُ العلماء أن يكونَ سبعةَ أيامٍ غليظًا، دمًا أحمرَ، يتفقُ اللَّونُ كلُّه أحمرَ، لكنَّ السَّبعةَ الأيامَ الأولى ثخينًا، وبقيَّةَ الأيام رقيقًا، حتى يصلَ إلى الحدِّ الذي اشترطناه: وهو أكثرَ الحيض، **فنقول**: السَّبعةُ حيضٌ، والباقي استحاضةٌ، وتأخذُ حكمَ الطَّاهرات بمجرد أن يختلفَ لونُ الدَّم، بمجرد اختلافِ اللَّون.

(**الألم**)، تقولُ: أنا لي سبعةَ أيامٍ أجدُ ألمَ الحيض، يعني الألم الذي أجدُه في حال حيض وجدتُّه في السَّبعة الأيام، **سألَتْكَ** امرأةٌ وقالَتْ: لي عشرين يومًا والدَّمُ يجري معي، وليس لها عادةٌ مثلاً، وقالت: السَّبعة الأيام الأولى، **قُلْتَ** لها: طيب ما لونُ الدَّم؟ **قالَتْ**: كلُّه بلونٍ واحدٍ، كلُّ الدَّم بلونٍ واحدٍ، **قُلْتَ** لها: طيب هل ميَّزْتِ؟ هل تستطيعُ تمييزَه؟ **فقالَتْ**: نعم، السَّبعة الأيام الأولى كان هناك ألمٌ، وبقيَّة الأيام ليس فيها ألمٌ، وأنا هذا الألمُ أعرفُه في حال الحيض، نعلمُ أنها حائضٌ في السَّبع دون ما بعدها، وقِسْ على هذا.

إذًا التَّمييزُ الصَّالح مُعتبرٌ، وذكرنا أنَّ هناك **عند العلماء خلافًا**: هل تُقدَّمُ العادةُ، أو يُقدَّمُ التَّمييزُ؟
**والصَّحيحُ** أنَّ التَّمييزَ لا يُقدَّمُ على العادة، وأنَّ العادةَ مقدَّمةٌ على التَّمييز.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا]**، **[وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً]**: وجرى معها الدَّمُ، وليس لها عادةٌ، وليس لها تمييزٌ، فالمبتدأةُ إذا ابتدأَ معها الدَّمُ واستمرَّ، فإنها تُرَدُّ إلى غالب حيض النِّساء، وهو السِّتُّ أو السَّبعُ.

**ودليلُنا**: السُّنَّةُ، أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا**)).

فإذا حيَّضناها ستًّا، أعطيناها الطُّهرَ أربعةً وعشرين يومًا، وإن حاضَتْ سبعًا كان الطُّهر ثلاثًا وعشرين، **طيب ما الفرقُ؟ لِمَاذا قال**: ((**سِتًّا أَوْ سَبْعًا**))؟

لأنَّ هذه المرأة قالوا: تُرَدُّ إلى الغالب، ويُنظَرُ في النِّساء:

**منهم مَن يقولُ**: يُنظَرُ إلى غالب نساء بيتها، كأُمِّها وخالتها وعمّتها وقرابتها، هذا البيت نفسه، فنجد أنَّ البيتَ قِسْمٌ منهُنَّ، مثلاً أكثرهُنَّ يحضْنَ تسعةَ أيامٍ، وقسمٌ منهُنَّ يحضْنَ سبعةَ أيامٍ، فالأكثرُ للتِّسع، فنقولُ لها: تحيَّضي بالأكثر، وهو السَّبعُ.

**والعكسُ**: لو وجدنا أكثرَ نسائها يحضْنَ بالسَّبع، والأقلَّ يحضْنَ بالتِّسع، رددْنا الأغلبَ إلى الأقلّ.

**فمن العلماء** مَنْ جعل الفيصلَ بين السّت والسّبع بقَرَابة المرأة نفسها.

**ومنهم مَن يقولُ**: بلدتُها ومدينتُها، غالبُ النِّساء في هذا البلد، هل يكُنَّ على الأكثر أو على الأقلّ؟

على نفس التَّفصيل الذي ذكرناه في القَرَابة:

فإن كان الأكثرُ: رددْناها إلى سبعٍ.

وإن كان الأقلُّ: رددْناها إلى ستٍّ.

قالوا: فهذا الوجهُ في اختلاف الحديث بالسِّتِّ والسَّبع.

وأيًّا ما كان، فإننا إذا حكمنا بكون حيضها ستًّا، كان طهرُها أربعًا وعشرين تمام الشَّهر.

**والعكسُ أيضًا**: إذا كان بالأكثر، حكمنا بالطُّهر ثلاثًا وعشرين يومًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ]** ما عندنا إشكالٌ في العَدَد، أنَّنا نردَّها إلى السِّتِّ أو السبع على التَّفصيل.

**بالنِّسبة للمبتدأة:** ما عندنا إشكالٌ، الْمُبتدأة إذا رددتَّها إلى غالب حيض النِّساء، فالعبرةُ بأول الشَّهر، الْمُبتدأةُ العبرةُ بأول الشَّهر؛ لأنها **تسألُك** تقولُ مثلاً: ستًّا، هل هي من أول الشَّهر؟ هل هي من منتصف الشَّهر؟ هل هي من أول الشَّهر في نصفه الأول، أو نصفه الثاني؟ هل هي في منتصف الشَّهر في نصفه الأول أو الثاني؟ لأنَّ السِّتَّ أو السبع تنقسمُ في النِّصف الأول إلى قسمين: إمَّا أن تتحيَّضَ ستًّا أو سبعًا في بداية الشهر، أو من اليوم السابع.

وكذلك أيضًا بالنِّسبة لآخر الشَّهر النصف الثاني: إمَّا أن نقولَ: من اليوم الخامس عشر، وهو نصف الشهر ستًّا أو سبعًا، أو من اليوم واحد وعشرين، واثنين وعشرين، على الاختلاف في التَّقدير.

**إذًا ستُوردُ عليك إشكالاً: من أين أبدأ؟** هذه مبتدأةٌ أوَّلُ مرَّةٍ يأتيها، **فتقولُ:** بالنِّسبة للمبتدأة تُرَدُّ إلى أول الشَّهر، من بداية كلِّ شهرٍ تبدأُ بستٍّ أو سبعٍ على التَّفصيل الذي ذكرناه.

**لكنَّ الإشكالَ** في المعتادة، امرأةٌ ونسيَتْ عادتَها، إذا كانت المرأةُ معتادةً، ونسيَتْ عادتَها، **ما الحكمُ؟** لا تبادرْ بغالب حيض النِّساء، **تقولُ:** إذا نسيْتَ عادتَها **نسألُ:** هل لها تمييزٌ أو لا تمييزَ لها؟

**فإن كان لها تمييزٌ:** رددْناها إلى تمييزها، على التَّفصيل الذي ذكرناه.

**وإذا لم يكُنْ لها تمييزٌ:** رددْناها إلى غالب حيض النِّساء.

**هذه النَّاسية لعادتها**، لِمَاذا؟ لأنَّ التَّمييزَ درجةٌ بعد العادة، كما بيَّنَّا أنَّ العادةَ مُقدَّمةٌ **على أصحِّ قولي العلماء**.

**فإذا قلنا:** إنَّ هذه النَّاسيةَ عندها تمييزٌ، **قلنا:** تُرَدُّ إلى تمييزها، فأصبحَتْ ناسيةً لعادتها، ولا تمييزَ لها، إذا كانت ناسيةً لعادتها، ولا تمييزَ لها، تنظر **تقولُ لها:** يا أَمَةَ اللهِ، النِّسيانُ له أحوالٌ، فهل النِّسيان مستغرقٌ؟ النِّسيانُ المستغرقُ تقولُ: (لا أذكرُ عددَ العادة، ولا مكانَ العادة)، نسيَتْ عددَ عادتها، ومكانَ عادتها؛ لأنَّ العادةَ تكونُ تارةً في أول الشهر، وتارةً في منتصف الشهر، فنسيَتْ عددَ العادة، ونسيَتْ مكانَ العادة.

فإذا نسيَتِ العددَ والمكانَ: رددتَّها مثلَ المبتدأة إلى أول الشَّهر، **وتقولُ لها:** تحيَّضي ستًّا أو سبعًا من أول كلِّ شهرٍ.

**وإن قالَتْ**: (أنا أذكرُ مكانَ العادة، ولا أذكرُ عددَها)، أذكرُ مكانَ العادة، مثل ما ذكرنا: امرأةٌ يصيرُ عليها حادثٌ، أو يصيرُ عليها شيءٌ، فتنسى، **فتقول**: أنا نسيْتُ عددَ العادة، ولكن أعلمُ مكانَ العادة، **فنقولُ لها**: أين مكانُ عادتك؟ **فتقولُ**: في النِّصف الأول من الشَّهر، فتتحيَّضي ستًّا أو سبعًا من النّصف الأول من الشهر، **وإن قالَتْ**: أعلمُ أنه في النِّصف الثاني كذلك.

إذًا، إذا علمَتْ مكانَ العادة أمرناها بالسِّتِّ والسَّبع من المكان الذي اعتادَتْهُ.

**وإن قالْتَ**: أنا لا أعلمُ، يعني نسيْتَ مكانَ العادة، والعددُ تعرِفُه، ولكن ما تدري: هل هي في أول الشَّهر أو آخر الشهر؟ **فما الحكمُ**؟

**وكذلك لو قالَتْ**: أنا أعرفُ المكانَ، ولكني نسيْتُ: هل هو في أول النّصف أو آخره؟

فيه بعضُ النِّساء **تقولُ**: نعم، أنا عادتي مثلاً ستةُ أيامٍ أو سبعةُ أيامٍ، ولكن في النِّصف الأول من الشَّهر، **تقولُ لها**: طيب في أول النّصف الأول من الشَّهر، أم في النّصف الثاني من النّصف الأول من الشهر؟ **فتقول**: هذا أنا الذي لا أدري: هل هو في أوله أو آخره؟ نأمرُها بأول النّصف الأول من الشَّهر.

**فإن قالَتْ**: أجزمُ بأنه في النّصف الثَّاني من الشَّهر، ولكن لا أدري في أول النّصف الثاني أو في آخره؟ رددْناها إلى أول نصفه الأول.

**الضَّابطُ**: أنها إذا نسيَتْ، فاستغرقَ المكانَ، ما علمَتْ، ردَدْناها إلى أول الشهر.

فإذا علمْتَ النِّصفَ، وشكَّتْ: هل هو في أول النّصف أو في آخره؟ ردَدْناها إلى أول النّصف.

**وإذا قالَتْ**: النِّصفُ الأخيرُ، نفسُ الشيء، وشكَّتْ هل هو في أوله وآخره؟ ردَدْناها إلى أول النّصف الأخير، **هذا بالنِّسبة لنسيان المكان**.

**نسيانُ العدد**، قلْنا: تُرَدُّ إلى سِتٍ أو سبعٍ، **إذا قالَتْ**: أنا أعلمُ مكانَ العادة، ولكن لا أدري عددَها، **نقولُ**: تحيَّضي ستًّا أو سبعًا، على التَّفصيل الذي ذكرناه.

**هذا حاصلُ ما يُقالُ في المرأة النَّاسية لعادتها**، أنها تُرَدُّ إلى غالب حيض النِّساء.

وإذا علمَتِ العددَ: تُرَدُّ إلى أول كلّ شهرٍ، أو أول كلّ نصفٍ إذا كانت عالمةً بنصفها الذي تحيضُ فيه ناسيةً لموضعه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ؛ لأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ]**.

**[فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ]**: هذا إذا كانَتْ ناسيةً لعدد العادة، وناسيةً لمكان العادة، الذي هو النِّسيانُ المستغرقُ، فالمصنِّفُ مشى على أنها ناسيةٌ نسيانًا مُستغرقًا.

**أمَّا التَّفصيلُ**: فعلى الذي ذكرنا؛ لأنَّ النِّسيانَ مثل ما ذكرنا يُفصَّلُ فيه، يُفصَّلُ في نوعه: هل هو نسيانٌ للعدد، أو نسيانٌ للموضع؟ وفي كلٍّ منهما التَّفصيل الذي ذكرناه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَيَكُوْنُ دَمَ نِفَاسٍ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ]** والحاملُ لا تحيضُ في **أصحِّ قولي العلماءِ**، ولذلك من **أقوى الأدلة**: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث ابن عمر لَمَّا طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، قال: ((**مُرْهُ وَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً**))، لو كانَتِ الحاملُ تحيضُ ما يقول: ((**أَوْ حَامِلاً**))، فلا يقال: ((**أَوْ حَامِلاً**))، وانعقدَ دمُها لولدها كما ذكر العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

**وبعضُ الأطباء يُقَوِّي هذا القول**: أنَّ الحاملَ لا تحيضُ.

إذا كانت الحاملُ لا تحيضُ، يصبح في هذه الحالة ما تراه الحاملُ يأخذُ حكمَ دم الاستحاضة، لا يُحكمُ بكونه حيضًا، فلو **سألَتْكَ** امرأةٌ حاملٌ: أنه جرى معها الدَّمُ؟ **تقولُ**: هذا دمُ استحاضةٍ، وليس بدم حيضٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ]**، **[إِلَّا]**: استثناءٌ، إخراجُ بعض ما يتناولُه اللَّفظُ، وما بعدَ **(إِلَّا)** مخالفٌ لِمَا قبلَها في الحكم.

فلما قال لك: **[وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ]** فمعناه أنَّ الدَّمَ الذي يجري مع الحامل يعتبرُ دمَ استحاضةٍ، إلا أن يكونَ هذا الدَّمُ قد سبقَ الولادةَ بيومٍ أو يومينِ أو ثلاثةٍ.

إذا كان هذا الدَّمُ في حال الحمل قد سبق الوضعَ بيومٍ الذي هو النِّفاس، سبقَ نفاسَ ولادتِها بيومٍ أو يومينِ أو ثلاثةٍ، هذا راجعٌ إلى أنَّ: "**ما قاربَ الشَّيءَ أخذَ حُكمَه**"، ولما كان هذا قريبًا من اليومِ واليومينِ والثلاثةِ قريبٌ جدًّا من النِّفاس.

**وبعضُ الأطباء يقولُ**: إنه قد يحصلُ إنه يسبقُ دمَ النِّفاسَ، لكنَّ الأصلَ يقتضي أنه دمُ استحاضةٍ.

والحنابلةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يستثنونه، ولهم أصلٌ: "**أنَّ ما قاربَ الشَّيءَ أخذَ حُكمَه**"، فإذا نزل **سألَتْكَ** امرأةٌ وقالَتْ، وهي صائمةٌ في رمضان حاملٌ، ثم إنه نزل معها الدَّمُ في اليوم الأخير من رمضان،

ونُفِسَتْ في يوم العيد، وقد صامَتْ هذا اليوم، ماذا نقولُ؟ **على القول بالاستثناء**: يلزمُها قضاءُ هذا اليوم، **وعلى القول بعدم الاستثناء**: صومُها صحيحٌ، خلافَ اليومِ واليومينِ والثَّلاثةِ.

**قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [فَيَكُوْنُ دَمَ نِفَاسٍ]** إذا اعتبرنا الاستثناءَ سواءً بيومٍ أو يومينِ أو ثلاثةِ أيامٍ، فأقصى ما فيه ثلاثةُ أيامٍ، لكنها لو رأَتْهُ قبلَ الولادة بخمسة أيامٍ فإنه ليس بنفاسٍ.

**وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**

رقم الدَّرس ١٦

الجمعة (العصر) ٢-٤-١٤٣٣هـ

# شرحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بمسجد الأميرة نورة بنت عبدالله -رَحِمَهَا اللهُ- بالرِّياض


## لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

**محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ**

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ


حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

**ملاحظة**: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قال الإمامُ ابنُ قدامةَ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[بَابُ النِّفَاسِ]**.

**الشَّرْح:**

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فيقولُ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ النِّفَاسِ]** هذا البابُ له صلةٌ بالباب المتقدِّم، وهو (بابُ الحيض)، فلما كان النِّفاسُ تنبني أحكامُه ومسائلُه على أحكام ومسائل الحيض، ناسب أن يذكرَه المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الموضع.

وأكثرُ المسائل تُؤصَّل في الحيض، ثم يُبنى النِّفاسُ عليها، ولذلك قدَّم -رَحِمَهُ اللهُ- الحيضَ على النِّفاس، ولأنَّ الحيضَ يقعُ أكثرَ من النِّفاس، فهو يتكرَّرُ في كلِّ شهرٍ، بخلاف النِّفاس، ومن هنا، ذكرَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ما تعمُّ به البلوى أولاً وهو الحيض، ثم أتبعه بالنِّفاس.

وقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ أكثرَ المسائل في النِّفاس تُلحَقُ بالحيض، وأنَّ **الحيضَ والنِّفاس بابُهما واحدٌ** من حيث الأصل كما حكى الإجماعَ على ذلك بعضُ أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

**يقولُ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بَابُ النِّفَاسِ]** أي في هذا الموضع سأذكرُ لك جُملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلَّقُ بالنِّفاس.

يُقالُ: "نُفِسَتِ الْمَرأةُ، ونَفِسَتِ الْمَرأةُ" بالضّم والفتح في النُّون، والكسر في الفاء فيهما.

**الْمُراد به:** الولادة، والضَّمُّ أفصحُ وأشهرُ كما ذكر ذلك الجوهريُّ وغيرُه من أئمة اللُّغة -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

**ويُطلق النِّفاس** بمعنى الدّم، **ومنه:** قولُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: **(النَّفْسُ السَّائلةُ)** أي الدَّم، ولذلك يقولون: **(ما لا نفسَ له سائلة)** أي من الحشرات التي لا دمَ فيها كالذُّباب ونحوه.

**ويُطلق النِّفاس** بمعنى الحيض، **ومنه:** قولُه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصَّحيح من حديث أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في حجة الوداع لَمَّا حاضت بِسَرِف، قال: ((**مَالَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟ ذَاكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**))، أي هل أصابَكِ الحيضُ؟ أو نزل معكِ دمُ الحيض؟

**وقال بعضُ العلماء**: إنَّ النِّفاسَ من الدَّم، وحينئذٍ لا إشكال في تسميته على الأصل الذي ذكرناه.

**وقال بعضُ العلماء**: إنَّ هذا الدَّمَ لَمَّا خرج بسبب الولادة كأنَّ الرَّحِمَ تَنَفَّس؛ لأنه يحتقنُ في داخل الرَّحِم كما أشار إلى ذلك بعضُ الأئمة، وأشار إليه شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في شرحه، أنَّ المرادَ به تنفُّسُ الرَّحم بخروج هذا الدَّم بعد أن كان محبوسًا.

وتسميةُ النِّفاس -وهو دمُ الولادة- بهذا الاسم عند طائفةٍ من العلماء من باب تسمية الشَّيء بسببه، أي الدَّم بسبب الولادة، كما يُقال: صلاةُ الاستسقاء، أي الصَّلاة بسبب طلب السُّقيا من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فهذا من باب تسمية الشَّيء بسببه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ]**، **[وَهُوَ]**: الضَّميرُ عائدٌ إلى النِّفاس، **[الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ]**: لأنه ينفجرُ ويخرجُ من الرَّحِم بعد أن كان محتبِسًا فيه.

**[بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ]**: هذا فيه نوعٌ من العموم، **بعضُ العلماء يقولُ**: بعد الولادة، وهذا راجعٌ إلى المسألة التي تقدَّمت معنا في آخر باب الحيض، وهي أنَّ المرأةَ إذا رأَتِ الدَّمَ قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة.

**فمن يقول**: إنَّ دمَ النِّفاس يسبقُ الولادةَ يُعَبِّرُ بالعموم، ويقول: "**الدَّمُ الخَارِجُ بسببِ الولادةِ**".

**ومن يرى** أنَّ دم النِّفاس إنما يخرُجُ عَقِبَ الولادة، فإنه لا يرى الدَّمَ الذي يخرجُ قبلَ الولادة نفاسًا، وهكذا الدَّم الذي يخرُجُ مع الولد، **إذًا عندنا ثلاثُ صُورٍ**:

**الصُّورة الأولى**: أن يخرجَ الدَّمُ **قبلَ** الولادة بيوم أو يومين، أو حتى بلحظةٍ.

**الصُّورة الثَّانية**: أن يخرجَ الدَّمُ **معَ** الولادة.

**والصّورة الثَّالثة**: أن يخرجَ الدَّمُ **بعدَ** الولادة.

**أمَّا إذا خرج الدَّم بعدَ الولادة**: فلا إشكالَ أنه دمُ نفاسٍ، كلُّهم مجمعون ومتفقون على أنَّ الدَّمَ إذا خرج **بعدَ** الولادة إذا قلنا: الولادة، **المرادُ بها**: خروجُ الجَنين كاملاً، فإذا خرج وانفصل من الرَّحِم كاملاً حينئذٍ حصلَتِ الولادةُ، وحينئذٍ يُحكَمُ بخروج المرأة من عِدَّتِها.

أمَّا لو بقيَ جزءٌ من أجزاء الطِّفل كرِجْلِهِ، أو طرفٍ من أطرافه لم يخرجْ بعدُ، فإنه لم تقعِ الولادةُ تامّةً كاملةً، ولذلك لا يُحكَمُ بخروج المرأة من عِدَّتِها، فلو أنه خرج إلا قَدَمَيه، فبقي القَدَمانِ، فراجع الرَّجُلُ امرأتَه صحَّتِ الرَّجعةُ، لو قبل خروج الولد بلحظةٍ واحدةٍ، قال: راجعْتُكِ، ثبتَتْ له الرَّجعة، وهي

امرأتُه، لكن لِمَجرّد انفصال الولد وخروجه حينئذٍ تنتهي العِدَّةُ، وتصبحُ المرأةُ أجنبيَّةً عن الزوج إذا طلَّقها.

**وهذا بالنِّسبة لِمَسألة:** (معَ، أو قبلَ، أو بعدَ).

**بعد الولادة:** لا إشكالَ أنه دمُ نفاسٍ.

**الذي قبلَ الولادة ومعَ الولادة فيه وجهانِ للعلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-: هل هو نفاسٌ أو ليس بنفاسٍ؟

**فمنهم مَن يقولُ:** إنه نفاسٌ، وبيَّنَّا وجهَ هذا القول، وقُلْنا: إنَّ من العلماء من قال: **"إنَّ ما قاربَ الشَّيءَ أخذَ حكمَهُ"**، ولذلك يقولون: هذا قاربَ الولادةَ، ولذلك نقولُ: إنَّ هذا الدمَ قاربَ الولادةَ، فيأخذُ حكمَ دم الولادة، فهو دمُ نفاسٍ.

**الوجهُ الثَّاني يقولُ:** ليس بدمِ نفاسٍ، وبناءً على هذا القول: إنه ليس بدم نفاسٍ، لا يرون دمَ النِّفاس إلا ما كان بعدَ خروج الولد، وحينئذٍ يُحكَمُ بكونه آخذًا لأحكام النِّفاس، وهذا القول في الحقيقة **أرجحُ في نظري** لأمرينِ:

**الأمرُ الأوَّلُ:** حديثُ أُمِّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عند أحمدَ وأبي داودَ والتِّرمذي وابنِ ماجه والحاكم أيضًا وصحَّحه، وهذا الحديثُ حسَّنه غيرُ واحدٍ من الأئمة، وحكى الخطابيُّ عن الإمام البخاريّ أنه أثنى على هذا الحديث، **وفيه:** ((**كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بَعْدَ وِلَادَتِهَا**))، فهذا يدلُّ على أنَّ دمَ النِّفاس إنما هو الدَّمُ الذي يكونُ بعدَ الولادة، لا قبلَ الولادة، ولا معَ الولادة.

**وأيضًا يُقَوِّيه** في هذا الوجهِ نفسِه: أنهم -أي القائلون بأنَّه يكونُ قبلَ الولادة بيوم أو يومين- لا يحتسِبُون اليومَ أو اليومين؛ لأنَّ حديثَ أُمِّ عطيةَ قال: (بعدَ الولادة)، وبناءً على ذلك، يرون أنَّ احتسابَ الدَّم إنما يكونُ بعدَ الولادة، وهذا حتى حكاه شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- أنه أصلٌ عندهم، أنهم يحسِبُونه بعدَ الولادة؛ على ظاهر حديث أُمِّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-.

فإذًا معنى ذلك: أنَّ هذا الدَّمَ لا يُحتسَبُ من دم النِّفاس، ولو كان من دم النِّفاس لاعتُدَّ بهذا السَّبق، يعني كونه قبلَ الولادة فيُحتسَبُ من الأيام، فلو أنه نزل قبلَ الولادة بيوم، ومكثَتْ بعد ولادتها خمسين يومًا لاعتبروا التِّسعةَ والثلاثين، ثم حكموا بطُهرها، لكنّهم يقولون: لا بدَّ من أن تتمَّ أربعينَ يومًا.

إذًا هذا الوجه يُقَوِّي الأصلَ الذي اعتمده.

**ثانيًا:** أنَّ الشَّريعةَ أَعطَتِ المرأةَ حكمَ الحامل قبلَ وضع الجنين، وأعطَتْهَا حكمَ النُّفساء بعدَ وضع الجنين، فلا يصحُّ أن تقولَ: (هي حاملٌ ونفساءُ)؛ لأنَّ هذا تناقضٌ، فالشَّريعةُ تَعتبرُ المرأةَ -ما لم تضعْ

الولدَ- حاملاً؛ **بدليل**: أنه لو راجعَها زوجُها -كما ذكرنا- قبلَ أن تضعَ الولدَ، لحكمنا بصحة الرَّجعة، **ما الدَّليل؟ {وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**[1]، فما نستطيع أن نقولَ: إنه قد انتهَتْ عدَّتُها، وانتهى أجلُها قبلَ وضعها لحملها، إذا كان الأمرُ كذلك، فمعناه: أنَّ الشَّريعةَ تحكمُ بكونها حاملاً ما لم تضعْ الولدَ، فإذا قُلْتَ: هي نفساءُ، فهذا نوعٌ من التَّناقض، تقولُ: هي حاملٌ، وهي نفساءُ، إمَّا أنها حاملٌ، وإمَّا أنها واضعٌ لحملها التي هي النُّفساءُ، فإذا قُلْتَ: هي حاملٌ، وهي نفساءٌ، وتُعطيها أحكامَ النِّفاس قبلَ الوضع بيوم أو يومين؛ لأنك تَنسبُ هذا إلى الشَّرع، **هذا وجهُ أن يكونَ تناقضًا**.

فإذًا نقولُ: الشَّريعةُ أعطَتْهَا حكمَ الحامل حتى تضعَ، إذًا الدَّمُ الذي يقعُ قبلَ الولادة أو معَ الولادة ليس بدم نفاسٍ، ولا يأخذُ حكمَ دم النِّفاس.

**وأيضًا هناك شبهةٌ تُقَوِّي هذا القولَ أيضًا**: وهو أنَّ الدَّمَ إذا انفجر قبلَ الولادة بيومٍ أو يومينِ قد يكون بسبب مرضٍ، وقد يكون بسبب عاهةٍ، وقد يكون بسبب تمزُّقٍ، كما يذكر البعضُ، واليقينُ أنه ليس بدم نفاسٍ؛ لأنَّ دمَ النِّفاس يكون عَقِيبَ النِّفاس، لا قبلَ ومعَ النِّفاس.

وبهذه الأوجه كلِّها **يترجَّحُ** أنَّ دمَ النِّفاس لا يكونُ إلا بعدَ الولادة، ومن هنا، يكونُ تعريفُه بأنه: "**الدَّمُ الخَارجُ بعدَ الولادةِ**".

وأمَّا إذا نظرْتَ إلى العموم، تقولُ: "**الدَّمُ الخارجُ بسببِ الولادةِ**".

وكلا القولينِ له وجهُهُ، وبيَّنَّا الوجهَ الأول فيما مضى.

**هناك من العلماء مَن يقول**: إذا سبق الولادةَ بخمسة أيامٍ، وعَبَرَ أقلَّ الحيض، هذا موجودٌ عند الشَّافعية -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وأيضًا بعض الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **لكنَّ هذا على مذهب** مَن يرى أنَّ الحاملَ تحيضُ، ونحن بيَّنَّا أنَّ **الصَّحيحَ** أنَّ الحاملَ لا تحيضُ.

**أمَّا الذين يقولون**: إنَّ الحاملَ تحيضُ، فعندهم أمرٌ آخرُ غيرُ الذي ذكرناه؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ دمَ حيضٍ، وحينئذٍ عندهم إشكالٌ في دخول الحيض على النِّفاس، **هذه مسألةٌ أخرى**، لكن أحبَبْنَا التَّنبيهَ عليها؛ لأنَّهَا واقعةٌ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

(١) سورة الطلاق، آية: ٤.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَحُكْمُهُ حُكْمَ الحَيْضِ فِيْمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ]**.

**[وَحُكْمُهُ]**: أي دم النِّفاس، **[حُكْمَ الحَيْضِ فِيْمَا يَحِلُّ]**: المرأةُ الحائضُ يحلُّ لزوجها أن يستمتعَ بها بما دون الفرج كما تقدَّم معنا، وقد ثبتَتْ بذلك السُّنَّةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((**اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**))، فإذًا يجوزُ للرَّجُل أن يستمتعَ من امرأته النُّفساء بكلّ شيءٍ إلا الجماعَ والوطءَ، فهذا محرَّمٌ عليه.

ويكون التَّفصيلُ فيما يُباحُ من المباشرة بنفس التَّفصيل الذي وقع في الحيض، وهذا من الإحالة: **[فِيْمَا يَحِلُّ]**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَحْرُمُ]**: هذه طبعًا الجملة هذه كاملة: **[فِيْمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ]** هذه حُكِيَ عليها الإجماعُ، وحكاه ابنُ جُرَيرٍ من أئمة الشَّافعية، ونقلَه الإمامُ النَّوويُّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيْعِ- وغيرهم، أنَّ المسلمين مجمعون على أنَّ النُّفساءَ تأخذُ حكمَ الحائض فيما يحلُّ ويحرمُ ويجبُ، لكن في الوجوب استثناءً؛ لأنّ الحيضَ يُوجب البلوغَ والنِّفاسَ، يجبُ البلوغُ بمجرَّد حمل المرأة، وليس بوضعها كما سيأتي.

**[فِيْمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ]**: أي كما يحرُمُ على المرأة الحائض أن تصلِّيَ، يحرُمُ على النُّفساء، ويحرُمُ كذلك عليها أن تطوفُ بالبيت، وأن تمسَّ المصحفَ، وأن تقرأَ القرآنَ، وأن تمكثَ في المسجد، تدخل في المسجد، وتمكث فيه، وغير ذلك مما تقدَّم معنا من موانع الحيض، وذكرنا أدلتَها.

فإذًا ما يحرُمُ على المرأة الحائض يحرُمُ على النُّفساء، وكما يحرُمُ على الرَّجُل وطؤُها، ويحرُمُ على الرَّجُل أن يطأَ المرأةَ الحائضَ، كذلك يحرُمُ عليه أن يطأَ المرأةَ النُّفساءَ، وكما يحرُمُ عليه أن يُطلِّقَ الحائض، بناءً على أنه طلاقٌ بدعيٌّ كما دلَّتْ على ذلك السُّنَّة في الصَّحيح من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حينما طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، فغضب النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليه، وتقدَّمَ بيانُ ذلك، كذلك أيضًا يُعتبرُ الطَّلاقُ في حال النِّفاس بدعيًّا مثلَ الطَّلاق في حال الحيض.

**[وَيَجِبُ]**: أي يثبتُ، فإذا حاضَتِ المرأةُ فإنَّ هذا يُوجبُ عليها الغُسْلَ إذا طَهُرَتْ، وقد قلنا: إنَّ الحيضَ يُوجب الغُسْلَ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قال لفاطمةَ بنت أبي حبيشٍ الأَسديّة القُرشيّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا**)) أي قدرَ الحيضة ((**فَاغْتَسِلِي**)) فأمرَها بالغسل بعد انتهاء حيضها، كذلك أيضًا المرأة النُّفساء تُؤمَر بالغسل بعد انقضاء طُهرها من نفاسها.

إذًا يوجب الحيضُ الغُسْلَ، كذلك أيضًا النِّفاسُ يوجبُ الغُسْلَ.

الحيضُ يوجبُ البلوغ، وقد تقدَّم معنا هذا:

**وَكُلُّ تَكْلِيْفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوْغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ**

فالمرأةُ الحائضُ يثبتُ لها البلوغُ، لو أنَّ صَبِيَّةً بلغَتْ تسعَ سنين، جاريةً بلغَتْ تسعَ سنين، فنزل معها دمُ الحيض، حكمنا بكونها بالغةً، فلو نزل معها بعد زوال الشَّمس، قُلنا لها: صَلِّي الظُّهر، وأعطيناها حكمَ البالغة.

دمُ النِّفاس، **هذه من الفوارق بين دم النِّفاس ودم الحيض**: أنَّ دمَ الحيض يُوجبُ البلوغَ، وأمَّا النِّفاس فإنَّ البلوغَ واجبٌ فيه بالحَمْل، طبعًا هي إذا حاضَتْ قبل حَمْلها ما فيه إشكالٌ أنه يثبتُ بلوغُها، **لكنَّ صورةَ المسألة**: أن تكونَ صغيرةً، فوطِئَها، ثم بان حملُها، ولم يسبقِ الحملَ حيضٌ، فحينئذٍ يحكمُ بكونها بالغةً بالحَمْلِ كما ذكرنا:

**وَكُلُّ تَكْلِيْفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوْغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ**

**الدَّمُ**: الذي هو دمُ الحيض، والحملُ.

إذًا بلوغُ المرأة ثابتٌ بالحمل قبل نفاسها، فافترقَ دمُ الحيض عن دم النفاس، **فهذه من الفوارق التي يُفرَّقُ فيها بين الحيض والنفاس**، أنَّ الحيضَ يوجبُ البلوغَ، وأمَّا بالنِّسبة للنِّفاس فالبلوغُ ثابتٌ فيه بمجرد حمل المرأة إن لم تكُنْ حاضَتْ قبلُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَجِبُ، وَيَسْقُطُ بِهِ]**، **[وَيَجِبُ]**: مثل ما ذكرنا يجبُ به الغُسْلُ، يجبُ بالحيض الغُسْلُ، كذلك يجبُ بالنِّفاس.

**[وَيَسْقُطُ]**: فلا تؤمَرُ المرأةُ الحائضُ بالصلاة، كذلك لا تُؤمَرُ النُّفساءُ بالصَّلاة، وكذلك أيضًا لا تصومُ المرأةُ الحائضُ، كذلك لا تصومُ المرأةُ النفساءُ، إذًا مثل ما تقدَّم أنه كالحيض في هذه المسائل، فيأخذُ حكمَ الحيض فيما يَحِلُ ويحرمُ ويجبُ ويثبتُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ]**: **بعدَ** أن بيَّنَ لنا -رَحِمَهُ اللهُ- حقيقةَ دم النفاس، وما يترتَّبُ على دم النِّفاس من أحكامٍ في العبادات والمعاملات، وأنه آخذٌ حكمَ الحيض، **شَرَعَ** -رَحِمَهُ اللهُ- في مسألة أقلِّ النِّفاس، وأكثرِ النِّفاس، وقد بيَّنَّا في (باب الحيض) فائدةَ معرفة أقلِّ الحيض وأكثر الحيض، وهي نفسُ الفائدة في أقلِّ النِّفاس وأكثر النِّفاس، من حيثُ الحكم عليه، وبناء الآثار المترتبة على اعتباره دمَ نفاسٍ، أو عدم اعتباره دمَ نفاسٍ.

يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ]** هذا هو قولُ جمهور الصَّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، يقولون: إنَّ أكثرَ النِّفاس أربعون يومًا، فهذا المذهبُ قال به: عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عبَّاس، وعبدالله ابن مسعود، وأنس بن مالك، وأُمّ سلمة.

ويُحكَى عن جمهور الصَّحابة، يَحكِيه مثلُ الإمام التِّرمذيّ وغيره عن أكثر أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأكثر التَّابعين، أنهم قالوا: إنَّ أكثرَ النِّفاس هو أربعون يومًا.

وهو مذهبُ الحنفية، والحنابلة، وقال به بعضُ المالكية، وبعضُ الشَّافعية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ-

**أمَّا السُّتُّونَ يومًا، أو السَّبْعُونَ يومًا:** فلم يَقُلْ به أحدٌ من الصَّحابة من أهل الفتوى وأئمتهم، لم يَقُلْ أحدٌ من الصَّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-: إنَّ أكثرَ الحيض سُتُّون، وإنما قِيلَ به بعدهم، ولذلك المحفوظُ عند الصَّحابة والتَّابعين -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ أكثرَ النِّفاس هو أربعون يومًا، وهذا هو **الرَّاجحُ**.

**والذين قالوا: إنَّه سِتُّونَ يومًا** كما هو في مذهب المالكية والشَّافعية -رَحِمَهُمُ اللهُ- قالوا: إنَّ الْمَرْجعَ في مثل هذا الأمر إلى الوجود، ووُجِدَ أنَّ النِّفاسَ يستمرُّ مع بعض النِّسوة إلى ستّين يومًا، وأفتى به بعضُ الأئمة كفقيه الشَّام الأوزاعي وغيره، فقالوا: وجدْنَا أنَّ المرأةَ يستمرُّ معها دمُ النِّفاس ستّين يومًا، والعبرةُ بالوجود.

**ونُجِيبُ عن هذا بـ: أولاً:** أنَّ السُّنَّةَ وردَتْ باعتبار الأربعين، كما في حديث أُمّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- المتقدّم، قالت: ((**كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَمْكُثُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا**))، فهذا الحديثُ أصلٌ، وقولُها: ((**عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)) له حكمُ المرفوع؛ لأنه فيه فَرْقٌ بين نسبته إلى عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والإطلاق، لكن لَمَّا نسبَتْهُ إلى عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهذا حجّةٌ في قول جمهور علماء الأصول، أنه إذا نُسِبَ إلى عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

وبناءً على ذلك، فإنَّ السُّنَّة تُقَوّي القولَ الذي يقولُ: إنَّ النِّفاسَ أكثرُه أربعون يومًا.

**ثانيًا:** قولُهم: إنهم وجدوا السِّتِّينَ، **نقول:** إن وجدنا السِّتِّين فإننا نقولُ: إنَّ هذا نادرٌ، والغالبُ إنما هو أربعون، والحكمُ للغالب، والنَّادرُ لا حكمَ له، يعني أنَّ الشَّريعةَ تُعلِّقُ أحكامَها على الغالب، وليس على النَّادر.

وبهذا، **يَقْوى** قولُ مَنْ قال بالأربعين: **أثرًا ونظرًا**.

فالنُّفساءُ إذا جرى معها دمُ النِّفاس، وانقطع دون الأربعين، **ما عندنا إشكالٌ على كلا القولينِ** إذا طهُرَتْ دون الأربعين، كأن يجريَ معها خمسًا وعشرين يومًا وتطهر، أو ثلاثين وتطهر، أو خمسًا وثلاثين وتطهر، **ما فيه إشكالٌ على كلا القولينِ**.

**إنما يقعُ الإشكالُ**: إذا جاوز الأربعين ولم تطهُرْ، **فعند الحنابلة والحنفية ومَنْ وافقَهم** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- يقولون: إنه يُحكَمُ بكونه استحاضةً، ما زاد على الأربعين فهو يأخذُ حكمَ الاستحاضة، دم فسادٍ وعلةٍ، **إلَّا أنَّ بعضَ العلماء** يُفَصِّلُ فيما زاد إذا وقع على صفة الحيض، فتكون قد دخل دمُ الحيض على دم النِّفاس، على تفصيلٍ عندهم في ضابط ذلك، خاصةً مسألة التَّمييز ونحوها، ميَّزَتْ الدَّمَ، فتغيَّرَ وضعُ حال النِّفاس عن حاله بعد ذلك، لكن من حيث الأصل أنَّ ما جاوز الأربعين فهو آخذٌ حكمَ الاستحاضة، وهذا هو **الصَّحيحُ** أنَّ ما جاوز الأربعين ليس بنفاسٍ، ولا يمنعُ من صومٍ، ولا صلاةٍ، وإنما يحكمُ بطُهرها بعد الأربعين.

**[وَلَا حَدَ لِأَقَلِّهِ]**: ممكن المرأة تلدُ الولدَ، ويخرجُ منها دفعةٌ من الدَّم، هذه الدَّفعةُ التي هي لو حتى قطرةٌ من الدَّم، لا حدَّ لأقلِّهِ، لا بالزَّمان، ولا بالكميّة، فلو أنها حتى ولدَتِ الولدَ بدون دمٍ، فحينئذٍ يُحكمُ بصحة الولادة، وتترتَّبُ الأحكامُ الشَّرعيَّةُ، ويُحكمُ بطهر المرأة، كما هو موجودٌ بشقّ بطنها وإخراج الولد منها دون أن يخرجَ معها دمٌ مثلاً، ففي هذه الحالة لا نقول: إنه لا بُدَّ أن يخرجَ معها دمٌ، لا حدَّ لأقلِّ النِّفاس، ولذلك قالوا: قد تلدُ بدون دمٍ، لكن من حيث الأصل أنَّ المرأةَ إذا جرى معها الدَّمُ يُبْحَثُ في أكثره إذا كان دمَ نفاسٍ.

أمَّا الأقلُّ فإنه ليس له حدٌّ، وهذا يجعلُ القائلين بأنه لا حدَّ لأقلِّ الحيض يُقَوُّونَ مذهبَهم يقولون: كما أنكم قُلْتُمْ في النِّفاس: لا حدَّ، حيث أنه لم يَرِدْ عندنا دليلٌ، يلزمُك أيضًا أن تقولَ في الحيض: لا حدَّ؛ لأنه ليس ثَمَّ دليلٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ]**، **[وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ]**: المرأةُ إذا جرى معها دمُ النفاس: **إمَّا** أن يجريَ دفعةً، دفعتين، يعني قليلاً وينقطع، **قلنا**: لا إشكالَ لا حدَّ لأقلِّه، ويُحكمُ بكونها طاهرًا، لو جاوز الأربعين فهو استحاضةٌ، وآخذٌ حكمَ الاستحاضة على التَّفصيل الذي ذكرناه.

إذا انقطع لقريبٍ من الأربعين، كالثَّلاثين والخمس والثَّلاثين، **بعبارةٍ أُخرى**: إذا انقطع دونَ الأربعين، أربعين فما دون، فإنه يُحكمُ بكون المرأة طاهرًا **[مَتَى مَا رَأَتِ الطُّهْرَ]**: الطُّهْر تقدَّم معنا أنه يكون

بالقَصَّة البيضاء التي هي علامة الطُّهر، وهي "**ماءٌ كالجِير أبيضُ يخرجُ من الفرج يعرِفُهُ النِّساء**"، وهو الذي عَنَتْهُ أمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- بقولها كما في البخاريِّ حينما ((**كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ**)) أي يرسلْنَ ((**إِلَيْهَا بِالدُّرْجَةِ فِيْهَا الْكُرْسُفُ، فِيْهِ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ: اِنْتَظِرْنَ، لَا تَعْجَلِنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ**)).

القَصَّةُ البيضاءُ هذه لا إشكالَ فيها هي علامةٌ من علامات الطُّهر، فلو أنها مكثَتْ بعد النِّفاس عشرةَ أيامٍ، ثم رَأَتِ القَصَّةَ البيضاءَ، حكمنا بكونها طاهرةً، وتفعلُ ما تفعله النِّساءُ الطَّاهراتُ.

لو أنَّهَا رَأَتْ علامةَ الطُّهر الأخرى وهي الجُفُوفُ، **والجُفُوفُ**: أن تُدخِلَ في الفرج القُطنةَ، فتخرجُ نقيَّةً ليسَ فيها أثرٌ للدَّمِ، فهل يُحكمُ بطُهرها؟

**الجوابُ**: نَعَمْ، بناءً على القول بأنَّ الجُفُوفَ علامةٌ من علامات الطُّهر، فلو أنها لم تَرَ القَصَّةَ البيضاء، ولكن جفَّ الْمَوضعُ، ورأَتِ الجفوفَ، حُكِمَ بكونها طاهرًا.

المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- يريدُ أن يُبيِّنَ لنا بهذه العبارة أنه لا يُشترَطُ أنَّ المرأةَ النُّفساءَ تبلغُ الأربعين، وأنه إذا انقطع دونَ الأربعين نحكمُ بمجرَّد انقطاعه بكون المرأة طاهرةً، وتأخذُ حكمَ الطَّاهرات.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[وَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِيْنَ فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا]** هذه فائدةُ التَّحديد بأكثر الحيض، أنه إن عاد قبل تمام الأربعين، جرى معها عشرةَ أيامٍ، ثم طهُرَتْ خمسةَ أيامٍ، ثم عاودها بعد ذلك، **نقولُ**: إنها في الأربعين، وفي زمن النِّفاس، ونحكمُ بكونها نفساءَ، وحينئذٍ نُوجبُ عليها ما يُوجَبُ في المرأة النُّفساء، فنمنعُها مما تُمنَعُ منه المرأةُ النُّفساءُ.

إذًا لو عاودها خلالَ الأربعين، نحكمُ بكونها قد رجع إليها دمُ النِّفاس.

فإذًا كونها طهُرَتْ أثناء الأربعين **شرطُهُ**: أنها لا تجاوزُ الأربعين حتى نحكمَ بكونه دمَ نفاسٍ.

أمَّا لو أنها طَهُرَتْ في اليوم التسعة والثلاثين، أو اليوم الثمانية والثلاثين، وجلسَتْ في طهرها ثلاثةَ أيامٍ، ثم عاودها، حكمنا بكونه: **إمَّا** حيضًا، **وإمَّا** استحاضة، على التَّفصيل في معرفة دم الحيض.

إذًا عاودها داخلَ أمد النّفاس، داخل الحدّ الذي وُضِعَ لأكثر النِّفاس، حكمنا بكونه نفاسًا.

نسأل اللهَ أن يرزقنا وإياكم العلمَ النافعَ والعملَ الصالحَ، وأن يجعل ما تعلَّمناه وعلَّمناه خالصًا لوجه الكريم، موجبًا لرضوانه العظيم.

**وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ.**